الأجوبة المرضية

فيما سئل (السخاوي) عنه من الأحاديث النبوية

تأليف

الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

ت (٩٠٢هـ)

تحقيق

د. محمد إسحاق محمد إبراهيم
الأستاذ المساعد في قسم «السنة وعلومها»
كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الأول

دار الراية
للنشر والتوزيع



الطبعة الأولى

١٤١٨هـ

© دار الراية للنشر والتوزيع ١٤١٨هـ.

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن

الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي/تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم- الرياض.

...ص، ... سم

ردمك ٣-٣٩-٦٦١-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٤٠-٦٦١-٩٩٦٠ (ج١)

١-الحديث-جوامع الفنون أ- إبراهيم، محمد إسحاق (محقق)

أ- العنوان

ديوي٢٣٧,٣ ١٧/٣٥٨٣

رقم الإيداع: ١٧/٣٥٨٣

ردمك: ٣-٣٩-٦٦١- ٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٤٠-٦٦١-٩٩٦٠ (ج١)

دار الراية

للنشر والتوزيع

الرياض: الربوة - طريق عمر بن عبدالعزيز - ☎ ٤٩١١٩٨٥ - ٤٩٢١٣٩٣

فاكس ٤٩٣١٨٦٩ ص.ب. (٤٠١٢٤) الرياض (١١٤٩٩)

جـــدة: حي الجامعة - جنوب شارع باخشب ☎ ٦٨٨٥٧٤٩



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلِّم تسليماً.

أما بعد حمداً لله الذي من وجّه إليه سؤاله فاز، ومن التمس معونته أرشده للتمييز بين ما حرَّم وجاز، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، كعبة القصد، التي ليس بينها وبين النجح حجاز، وعلى آله وصحبه، حقائق الفضل ومن بعدهم مجاز.

فلمَّا أن يسَّر الله تعالى عليَّ بالاشتغال بالحديث النبوي، وكرعت من هذا المنهل العذب الروي، حتى كدت أُميِّز السقيم من الصحيح، وأُحاكي القويم في التعديل والتجريح، مع الاطلاع على إيضاح الغريب، والوقوف على المعنى المصيب، والعزو للمظان فيما لعله يخفى عن كثير، إلى غير ذلك مما يعلمه أهل النقد والتحرير، وصرت أسأل عن ذلك من القاطن والسالك، فيحصل الجواب فيه على الفتح متحرياً ـ إن شاء الله ـ عما يستوجب الطعن والقدح، فلما اجتمع من مسودات ذلك جملة عندي، مما أَخشى عدم الانتفاع به في الحياة، وبعدي، استخرت الله تعالى في جمع

الأسئلة أولاً فأولاً، وتعقبت كل سؤال بالجواب عنه مذيلاً، لينتفع بذلك من سأله ممن حسن ظنه فيما أبديه وقَبِله، وبالله الكريم عوني، وإياه أسأل عن الخطأ صوني، إنه قريب مجيب.

١ ـ حديث: النهي عن كسر سكة المسلمين.

رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] والبيهقي[٣] في سننهم، وأحمد في مسنده[٤] والحاكم في صحيحه[٥] كلهم من طريق محمد بن فضاء عن أبيه عن علقمة بن عبدالله وهو: ابن عمرو بن هلال، وقيل: ابن شرحبيل المزني عن أبيه رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس[٦].

زاد الحاكم وغيره في روايته: أن يُكسر درهماً فتجعل فضة أو يُكسر

---

(١) أخرجه في البيوع، باب في كسر الدراهم ٣/ ٧٣٠ رقم (٣٤٤٩).

(٢) في التجارات، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير ٢/ ٧٦١ رقم (٢٢٦٣).

(٣) السنن الكبرى ٦/ ٣٣ وفي شعب الإيمان ٢/ ٢٢٨ رقم (١٦٠٠) وقال: هذا الحديث إنما رواه محمد بن فضاء وليس بالقوي عن أبيه عن علقمة بن عبدالله المزني عن أبيه. والله أعلم.

(٤) مسند أحمد ٣/ ٤١٩.

(٥) المستدرك للحاكم ٢/ ٣١. والحديث أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٢١٥ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم (١١٠٦) والعقيلي في الضعفاء ٤/ ١٢٥ وابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٧٤، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢١٧٩ وأبو الشيخ في جزئه بانتقاء أبي بكر بن مردويه ص١٢٠ رقم (٥٦)، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١/ ٢٠٩، والخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ٣٤٦، وفي السابق واللاحق ص١٣٦ والمزي في تهذيب الكمال ١٥/ ٦٧ـ٦٨ وذكره ابن القيسراني في تذكرة الموضوعات ص٢٠٢ والذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٥.

(٦) قال البيهقي: والبأس أن يكون زايفاً فيكسر، لئلا يغتر بها مسلم، ووجه النهي عن الكسر أنه كتمزيق الورقة التي فيها ذكر الله تعالى، وذكر رسوله ﷺ، وكانت الحروف تنقطع والكلم يتفرق، وفي ذلك ازدراء بقدر المكتوب، ومتى كسر لعذر فإنما إثم الكسر على ضاربه، لأنه هو الذي غيَّر ودلس، فأحوج إلى الكسر الإظهار.. والله أعلم. شعب الإيمان ٢/ ٢٢٧.

الدينار فتُجعل ذهباً. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: وسكت عليه أبو داود فهو عنده صالح للاحتجاج وهو عجيب منهما، فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة، لأن مداره على محمد بن فضاء، وقد قال البخاري[1]: سمعت سليمان بن حرب يضعفه ويقول: كان يبيع الشراب، قال: وقال لي سليمان بن حرب: روى ابن فضا عن أبيه حديث نهي النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين، قال سليمان: ولم يكن في عهد النبي ﷺ سكة إنما ضربها الحجاج بن يوسف أو نحوه. انتهى.

وروينا في جزء من حديث أبي رفاعة عمارة بن وثيمة[2] أنه قال: قال محمد[3]: أول من ضرب الدنانير في الإسلام: عبدالملك بن مروان، وإنما كانت الدنانير تأتي من بلد الروم ويطلق لهم القراطيس وكانت تكتب في رؤوس الطوامير[4] ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ

---

(١) انظر: التاريخ الصغير للبخاري ٢/ ١٣٤ والتاريخ الكبير له ١/ ٢٠٩ ت(٦٥٩).
ومحمد بن فضاء أبو بحر أخو خالد بن فضاء الجهضمي قال الحافظ فيه: ضعيف، انظر ترجمته في: الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/ ١٢٥ ت(١٦٨٣) والكامل لابن عدي ٦/ ٢١٧٨، وتهذيب الكمال ٢٦/ ٢٧٧ ت(٥٥٤٤) والتقريب لابن حجر ص٨٨٨ ت(٦٢٦٣).

(٢) أبو رفاعة هو: عمارة بن وثيمة بن موسى، مؤرخ مصري، له تاريخ رتبه على السنين ولد بمصر، وحدَّث عن أبي صالح كاتب الليث وغيره، مات سنة ٢٨٩هـ، وفي مخطوطات الفاتيكان الرقم (١٦٥) عربي «السفر الثاني من كتاب فيه بدء الخلق وقصص الأنبياء لأبي رفاعة عمارة بن وثيمة بن موسى بن الفرات» جزء من تاريخه.
انظر: البداية والنهاية ١١/ ٩٦، وحسن المحاضرة للسيوطي ١/ ٥٥٣، وكشف الظنون ١/ ٢٨٠، والأعلام للزركلي ٥/ ٣٧، ٣٨.

(٣) محمد هو ابن عبدالله بن عبدالحكم.

(٤) جمع الطامور، والطومار وهي الصحيفة، القاموس المحيط ص٥٥٤ ط. الرسالة.

﴿ٱلْمُقَرَّبُونَۚ﴾ إلى آخر الآية [النساء/ ١٧٢]، فلما نظر ملك الروم إلى الكتاب، قال: ما هذا؟ فقرئ عليه وقيل له: شتموا آلهتك التي تُعبد ـ يعنون عيسى ـ فغضب وكتب إلى عبدالملك يقول: والله لئن كتبت بعد هذا في الطوامير لأنقشن في الدنانير شتم نبيك، فاغتم عبدالملك فدخلَ عليه خالد بن يزيد بن معاوية، وكان ذاهباً فأخبره، فقال له خالد: لا تغتم اجعل عندك داراً للضرب، واضرب فيها وامنعه القراطيس، فإنه سيحتاج إليها فيأخذها على ما فيها شاء أو أبى، ففعل، فكان أول من ضربها في الإسلام عبدالملك بذلك[1].

* * * * * *

(١) أخرج هذه الرواية من طريق عمارة بن وثيمة، ابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب ٧/ ٣١٩٤ وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٤٨ في ترجمة عبدالملك بن مروان من قول مالك: أول من ضرب الدنانير عبدالملك وكتب عليها القرآن.

٢ ـ حديث: «المنبتُّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى».

رواه البزار في مسنده[١] وأبو نعيم في بعض تصانيفه[٢] والحاكم في علوم الحديث[٣] له، والبيهقي في سننه[٤] عنه وابن طاهر في صفوة التصوف[٥] من طريق الحاكم، كلهم من حديث خلّاد بن يحيى عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا الدِّين**

---

(١) كشف الأستار ١/٥٧ رقم (٧٤) وقال: وهذا روي عن ابن المنكدر مرسلاً، ورواه عبدالله بن عمر عن ابن سوقة عن ابن المنكدر عن عائشة، وابن المنكدر لم يسمع من عائشة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٦٢) وقال: رواه البزار، وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل وهو كذاب.

(٢) لم أجده في كتب أبي نعيم المطبوعة.

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم ص١١٩.

(٤) سنن البيهقي ٣/١٨، ١٩.

(٥) والحديث أخرجه أيضاً ابن المبارك في الزهد ص٤١٥ رقم (١١٧٨) ووكيع في الزهد ٢/ ٤٨٩، ٤٩٠ رقم (٢٣٤) عن محمد بن المنكدر مرسلاً. وأخرجه نعيم بن حماد المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك ص٤١٦ وأبو الشيخ في الأمثال ص٢٦٩ ـ ٢٧٠ رقم (٢٢٩) والفاكهي في حديثه ق١٢/أ. والدارقطني في العلل ٤/ ٧٩ ـ ٨٠، وابن الأعرابي في معجمه (٩/ ٨٥/ ب)، والخطابي في العزلة ص٩٧ والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٠٢ رقم (٣٨٨٦)، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/ ١٠١، والهروي في ذم الكلام (ص١١٩) والقضاعي في مسند الشهاب برقم (١١٤٧ ـ ١١٤٨) وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٣٣٦ رقم (١٣٧٥) والذهبي في مختصر العلل برقم (١١٣٣) كلهم من طريق محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً. وذكره الحافظ في فتح الباري ١١/ ٢٩٧، وقال: وقد أخرج البزار من طريق محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر، ولكن صوب إرساله. وذكره المناوي في فيض القدير ٢/ ٥٤٤ رقم (٢٥٠٩) وقال: وفيه اضطراب روي موصولا ومرسلا وموقوفا واضطراب في الصحابي أهو جابر أو عائشة أو عمر ورجح البخاري في التاريخ إرساله والشيخ محمد ناصر الدين الألباني في ضعيف الجامع ٢/ ٢٠٢ رقم (٢٠٢٠) وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٢١.

متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى». وقال الحاكم عقب تخريجه: هذا حديث غريب المتن والإسناد، وكل ما روي فيه فهو من الخلاف على محمد بن سوقة، فأما ابن المنكدر عن جابر، فليس يرويه غير محمد بن سوقة، وعنه أبو عقيل، وعنه خلاد بن يحيى. انتهى. وقال البيهقي: هكذا رواه أبو عقيل، وقد قيل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن عائشة ـ يعني من رواية عبيدالله بن عمرو الرقي عن محمد ـ وقيل عنه، عن محمد ابن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً، هذه رواية عنبسة بن عبدالواحد عن محمد، وقيل: عنه غير ذلك.

قلت: كرواية شهاب بن خراش عن شيبان النحوي[1]. ورواه عنه عن الحسن البصري[2] مرسلاً، ورواية بعضهم عنه عن ابن المنكدر، قال: قال عمر. أشار إلى ذلك الدارقطني في «العلل»[3] وقال: ليس فيها حديث ثابت. انتهى. وقد قال البخاري في ترجمة محمد بن سوقة من تاريخه[4] قال لي إسحاق: أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا محمد بن سوقة حدَّثني ابن محمد بن المنكدر، قال النبي ﷺ: **«إن هذا الدِّين متين»**. قال عيسى: أنا نصصت ابن سوقة عنه، فقال: ابن محمد بن المنكدر، ورواه أبو عقيل

---

(١) يشير المؤلف إلى رواية علي المرسلة، أوردها الدارقطني في العلل ٤/ ٧٩ ـ ٨٠/أ وأشار إليه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٣٣٧ نقلاً عن الدارقطني، والذهبي في مختصر العلل برقم (١١٣٤).

(٢) ورواية الحسن البصري المرسلة، أوردها الدارقطني في العلل ٤/ ٧٩ ـ ٨٠/أ، وأشار إليها ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٣٣٧، والذهبي في مختصر العلل (١١٣٤).

(٣) العلل للدارقطني ٤/ ٧٩ ـ ٨٠/أ، وأشار إليها ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٣٣٧ نقلاً عن الدارقطني والذهبي في مختصر العلل (١١٣٤).

(٤) التاريخ الكبير للبخاري ١/ ١٠٢ ـ ١٠٣ في ترجمة محمد بن سوقة الغنوي.

يحيى عن ابن سوقة عن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ. والأول أصح. انتهى. وأبو عقيل ضعّفه ابن المبارك، وعلي بن المديني والنسائي وغيرهم. وقال حرب: قلت لأبي عبدالله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: كيف حديثه؟ فكأنه ضعّفه، وقال أبو زرعة. لين، وقال ابن حبان: ينفرد بأشياء ليس لها أصول ولا يرتاب الممعن في الصناعة إنها معمولة، وقال ابن عدي: عامة حديثه غير محفوظة، وقال الساجي: منكر الحديث، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن عبدالبر: هو عند جميعهم ضعيف[1]، ولحديثه شاهد: لكنه ضعيف أيضاً. أخرجه البيهقي في سننه[2]، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ـ هو الحاكم ـ أخبرنا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى حدَّثنا فضل بن محمد الشعراني، حدَّثنا أبو صالح ـ يعني عبدالله بن صالح كاتب الليث ـ حدَّثنا الليث هو ابن سعد عن ابن عجلان ـ يعني محمداً ـ عن مولى لعمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**إن هذا الدِّين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك [فإن المنبت] لا سفراً قطع ولا ظهراً أبقى، فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبداً، واحذر حذراً يخشى أن يموت غداً**».

---

(١) أبو عقيل هو: يحيى بن المتوكل العمري، المدني ويقال الكوفي، الحذاء، الضرير صاحب بهيَّة قال الحافظ فيه: ضعيف. انظر ترجمة في: تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٦٥٣ ت (٣٢٥٧)، وسؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص٧٧ ت (٦٤)، والتاريخ الكبير ٨/ ٣٠٦ ت (٣١٠٧) والجرح والتعديل ٩/ ١٨٩ ـ ١٩٠ ت(٧٨٨) والمجروحين لابن حبان ٣/ ١١٦، وتهذيب الكمال ٣١/ ٥١١ ت (٦٩٠٨) والتقريب ص١٠٦٥ ت(٧٦٨٣).

(٢) السنن الكبرى ٣/ ١٩ وأخرجه أيضاً في شعب الإيمان ٣/ ٤٠٢ رقم (٣٨٨٦)، وأخرجه ابن المبارك في الزهد ص(٤٦٩) وأشار إليه الحافظ في الفتح ١١/ ٢٩٧.

والفضل بن محمد: قال أبو حاتم: تكلموا فيه، وقال الحاكم: كان أديباً فقيهاً عابداً عارفاً بالرجال، وكان أرسل شعره فلقب بالشعراني، وهو ثقة، لم يطعن فيه بحجة، وقد سُئِلَ عنه الحسين بن محمد القباني فرماه بالكذب، وقال: سمعت أبا عبدالله بن الأخرم يُسأل عنه فقال: صدوق إلا أنه كان غالياً في التشيع[1].

المولى لم أقف على اسمه وما عرفته والله أعلم.

وله طريقان في الأمثال للعسكري[2]، وتكلم على معناه وهو من حديث جابر أيضاً عند القضاعي في مسند الشهاب[3]، وله طريقة ثالثة لكنها مختصرة أخرجها عبدالله بن الإمام أحمد في مسند أبيه، قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده[4].

حدَّثنا زيد بن الحباب أخبرني عمرو بن حمزة، حدَّثنا خلف أبو الربيع إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة، حدَّثنا أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا الدِّين متين فأوغلوا فيه برفق**».

وخلف هذا غير خلف بن مهران العدوي الذي روى له النسائي حديث: من قتل عصفوراً عبثاً[5]. وإن كان صنيع المزي في

---

(١) الفضل بن محمد البيهقي الشعراني، انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٧/ ٦٩ ت(٣٩٣) وميزان الاعتدال ٣/ ٣٥٨ ت(٦٧٤٧) ولسان الميزان ٤/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ (١٣٦٨).

(٢) لم أعثر على كتاب «الأمثال» للعسكري مخطوطاً ولا مطبوعاً، وأورده المؤلف في المقاصد ص٣٩١ رقم (١٤٠٣)، وعزاه للعسكري، ويكثر المؤلف النقل عنه.

(٣) مسند الشهاب رقم (١١٤٧، ١١٤٨) وانظر: فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب ٢/ ٢٤٢ رقم (٧١٥).

(٤) مسند أحمد ٣/ ١٩٩.

(٥) أخرجه النسائي في سننه في الضحايا، باب قتل عصفوراً بغير حقها ٧/ ٢٣٩، وأخرجه =

تهذيبه[1] يقتضي أنهما واحد، فإن البخاري[2] قد فرَّق بينهما، فجعل خلف بن مهران إمام مسجد بني عدي غير خلف أبي الربيع إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة، وكذا قال أبو حاتم[3] وذكر أن إمام مسجد سعيد يروي عن أنس، قال البخاري: وعنه عمرو بن حمزة القيسي لا يتابع في حديثه، وقال ابن خزيمة: لا أعرف خلفاً بعدالة ولا جرح[4]، وكذا قال في الرواي عنه[5] وتوقف في صحة حديثهما، وقال ابن عدي في الراوي

= أيضاً أحمد في مسنده ٤/٣٨٩ والطبراني في الكبير ٧/٣٧٩ رقم (٧٢٤٥) عن الشريد بن سويد الثقفي ـ رضي الله عنه ـ والمزي في تهذيب الكمال ٨/٢٩٧ ـ ٢٩٨ في ترجمة خلف بن مهران العدوي أبي الربيع، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/٤٨٣ رقم (١١٠٧٦) بلفظ: **«من قتل عصفوراً عبثاً عجّ إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول: إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة»**.

(١) تهذيب الكمال ٨/٢٩٦ ت (١٧١١).

(٢) التاريخ الكبير ٣/١٩٣ ـ ١٩٤ الترجمتان (٦٥٣، ٦٥٥).

(٣) الجرح والتعديل ٣/٣٦٨ ـ ٣٦٩ الترجمتان (١٦٧٨، ١٦٧٩).

(٤) انظر ترجمة خلف بن مهران العدوي أبو الربيع أيضاً في: الكاشف ١/٢٨٢ والتقريب لابن حجر ص٢٩٩ ت(١٧٤٥) وقال: صدوق يهم، وفرق البخاري بين خلف بن مهران وخلف أبي الربيع. وقد ذكر الحافظ في زياداته على التهذيب الاختلاف المشار إليه هنا، ثم أراد أن يؤكد اتحادهما فقال: ولكن قال البغوي: حدَّثنا عبدالله بن عون، حدَّثنا أبو عبيدة الحداد، حدَّثنا خلف بن مهران أبو الربيع العدوي، وكان ثقة، فبهذا يدل على أنه واحد، فأبو عبيدة هو الراوي عن أبي الربيع خلف بن مهران عند البخاري وابن أبي حاتم، وكنا نحتاج إلى رواية يروى فيها عمرو بن حمزة عن خلف بن مهران فيكون استدلال الحافظ صحيحاً وهو ما لا يوجد فما ذهب إليه المؤلف هو الصحيح أي أنهما اثنان. والله أعلم.

(٥) الراوي عنه ـ يعني عن خلف أبي الربيع ـ وهو عمرو بن حمزة القيسي، قال الحافظ: فيه نظر. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ٦/٣٢٥ ت(٢٥٣٤)، والجرح والتعديل ٦/٢٢٨ ت(١٢٦٦) والكامل لابن عدي ٥/١٧٩٣، وميزان الاعتدال ٣/٢٥٥ =

عنه مقدار ما يرويه غير محفوظ، وقال الدارقطني: ضعيف.

قلت: وزعمَ الهيثمي[1] أن رجاله موثقون وأن خلفاً لم يدرك أنسا، وتعقب عليه بما تقدم، وعلى كل حال فالحديث ضعيف إلا أن هذه الطريق على اختصارها أجود من اللتين قبلها. وبالله التوفيق.

وقرأت بخط بعض أصحابنا: المتين: الصلب الشديد، والموغل المبالغ.

والمنبت: بالمثناة الذي انقطع ظهره وأصل البت: القطع، فالمراد ـ والله أعلم ـ إن هذا الدِّين مع كونه سهلاً يسيراً صلب شديد، فبالغوا فيه في العبادة، لكن اجعلوا تلك المبالغة مع رفق فإن الذي يبالغ فيه بغير رفق فيتكلف من العبادة فوق طاقته يوشك أن يمل حتى ينقطع عن الواجبات، فيكون مثله مثل الذي يعسف الركاب ويحملها على السير على ما لا يطيق رجاء الإسراء، فينقطع ظهره فلا هو قطع الأرض التي أراد ولا هو أبقى ظهره سالماً ينتفع به بعد ذلك، وهذا كالحديث الآخر: «**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**» أخرجه البخاري وغيره[2] عن أبي هريرة.

قلت: وفي الأمر بالرفق أحاديث كثيرة مخرجة في الستة وغيرها من حديث جمع من الصحابة رضي الله عنهم ـ والله أعلم.

= ت(٦٣٥٥) واللسان ٤/ ٣٦١ ت(١٠٥٩) وتعجيل المنفعة ٢/ ٦١ ت(٧٨٧).

(١) مجمع الزوائد ١/ ٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب الدين يسر ٩٣/١ رقم (٣٩) وانظر أيضاً رقم (٥٦٧٣) و(٦٤٦٣، ٧٢٣٥)، والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر ٨/ ١٢١ ـ ١٢٢، وابن حبان في صحيحه الإحسان ٢/ ٦٣ ـ ٦٤ رقم(٣٥١)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٣/ ٤٢ رقم (٥٣٨٤) وعزاه للعسكري في الأمثال أيضاً. وانظر لمعنى الحديث فتح الباري ١/ ٩٤ ـ ٩٥ و١١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

٣ ـ حديث: «من آذى ذمياً فأنا خصمه».

ضعيف بهذا اللفظ، صحيح بألفاظ أخرى، بعضها في البخاري.

رواه أبو داود بنحوه في كتاب الخراج من سننه[١] عن سليمان بن داود بن مهران عن ابن وهب عن أبي صخر المدني عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم وفيه عن رسول الله ﷺ قال: **«ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة»** وإسناده لا بأس به، ولا يضر جهالة من لم يُسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد كثير ينجبر به جهالتهم، وقد سكت عليه أبو داود فهو عنده صالح. ورواه البيهقي في سننه[٢] من طريق ابن وهب كما أخرجناه، لكنه قال: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله عن آبائهم دنية، فذكره بلفظ: **«ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»** وأشار رسول الله ﷺ بأصبعه إلى صدره: **«ألا ومن قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله، حرم الله عليه ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً.**

قلت: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، وجابر، وأبي بكرة، وأبي هريرة، وعبدالله بن جراد وغيرهم.

أما حديث عبدالله بن عمرو، فرواه البخاري في الصحيح[٣] ولفظه،

---

(١) أخرجه في الخراج، باب في تعشير أهل الذمة ٣/ ١٧٠ ـ ١٧١ رقم (٣٠٥٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٢٠٥، وأخرجه أيضاً البغوي في شرح السنة ١١/ ١٨٠، وانظر: مشكاة المصابيح برقم (٤٠٤٧) وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٧٢٩ رقم (٤٤٥).

(٣) أخرجه في الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم ٦/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ رقم (٣١٦٦) وفي الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم ١٢/ ٢٥٩ رقم (٦٩١٤) =

ومن لم يسُم: «**من قتل معاهداً بغير حق، لم يرح رائحة الجنة، وإنه ليوجد ريحها من مسيرة أربعين عاماً**».

وأما حديث جابر، فرويناه من حديث العباس بن أحمد المذكر، قال: حدَّثنا داود بن علي بن خلف، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، حدَّثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «**من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة**» وهكذا أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات[1] وقال: قال الخطيب: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد، والحمل فيه عندي على المذكر، وكان غير ثقة[2].

قلت: والراوي عنه متهم بالاختلاق[3].

= والحديث أخرجه أيضاً النسائي في القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد ٨/ ٢٥، وابن ماجه في الديات، باب من قتل معاهداً ٢/ ٨٩٦ رقم (٢٦٨٦) والحاكم في المستدرك ٢/ ١٢٦ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٠٥.

(١) الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٢٣٦.

(٢) انظر قول الخطيب هذا في العباس بن أحمد المذكر في: تاريخ بغداد ٨/ ٣٧٠ في ترجمة داود بن علي بن خلف، وأخرج هذا الحديث «**من آذى ذمياً فأنا خصمه... إلخ**» عن ابن مسعود، وترجم للعباس بن أحمد المذكر في تاريخه ١٢/ ١٥٦ وقال: ورأيت حديثين عنه موضوعين، وقد ذكرنا ذلك في أخبار داود، وانظر ترجمة العباس بن أحمد المذكر أيضاً في: ميزان الاعتدال ٢/ ٣٨١ ت(٤١٥٨) ولسان الميزان ٣/ ٢٣٦ ت(١٠٤٦).

(٣) الراوي عنه - أي العباس بن أحمد المذكر - هو عبدالله بن محمد - الشاهد أبو القاسم ابن الثلاج - ابن عبدالله بن إبراهيم بن عبيد بن زياد بن مهران البحتري. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٠/ ١٣٥ ت(٥٢٧٧) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/ ١٤٠ ت(٢١١٠) وميزان الاعتدال ٢/ ٤٩٧ ت(٤٥٧٥) والكشف الحثيث للحلبي =

وأما حديث أبي بكرة، فرواه أبو داود[1] والنسائي[2] في سننهما والإمام أحمد[3] والدارمي[4] في مسنديهما والحاكم[5] وابن حبان[6] في صحيحيهما، والبيهقي في سننه[7] ولفظه: «**ومن قتل نفساً معاهدة بغير حلها، فقد حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها**».

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الحاكم في صحيحه[8]، وقال: على شرط مسلم، والترمذي في جامعه[9] وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه[10] كلهم من حديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «**من قتل نفساً معاهدة، له ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً**» وهو عند الطبراني[11] من وجه آخر بلفظ: «**من مسيرة مائة عام**».

= ص٢٤٨ ـ ٢٤٩ ت((٤١٣).

(١) أبو داود في الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته ٢/ ١٩١ ت(٢٧٦٠).

(٢) والنسائي في القسامة، باب تعظيم المعاهد ٨/ ٢٤ ـ ٢٥.

(٣) مسند أحمد ٥/ ٣٦، ٤٦، ٥٢.

(٤) سنن الدارمي ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٥) المستدرك للحاكم ١/ ٤٤ وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١١/ ٢٤٠ رقم (٤٨٨١).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٣٣، و٩/ ٢٣١ ولفظ البيهقي هذا في ٩/ ٢٠٥ وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط ٣/ ٢٠١ رقم (٢٩٢٣) وانظر: مجمع البحرين برقم (٢٤٩٣).

(٨) المستدرك للحاكم ٢/ ١٢٧.

(٩) أخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة ٤/ ٢٠ رقم (١٤٠٣).

(١٠) وابن ماجه في الديات، باب من قتل معاهداً ٢/ ٨٩٦ رقم (٢٦٨٧).

(١١) أخرجه في المعجم الأوسط ١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ رقم (٦٦٣)، وانظر: مجمع البحرين =

قلت: وفي تصحيح الحاكم له مقال، ليس هذا محله[1].

وأما حديث عبدالله بن جراد، فأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة[2] ومن طريقه أبو منصور الديلمي في الفردوس[3] بلفظ: «**من ظلم ذمياً مؤدياً لجزيته موفياً لعهده فأنا خصمه يوم القيامة**». وفي سنده من اتهم بالوضع.

وأما حديث من لم يسم: فهو عند أحمد في مسنده[4] من حديث هلال بن يساف عنه مرفوعاً: «**سيكون قوم لهم عهد فمن قتل رجلاً منهم لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً**».

تنبيه: ذكر ابن الجوزي في الموضوعات نقلاً عن خط القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، عن خط أبي حفص البرمكي، قال: سمعت أبا بكر أحمد بن محمد الصيدلاني يقول: سمعت أبا عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل يقول: أربعة أحاديث تدور في الأسواق ليس لها أصل، فذكر منها: «**ومن آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة**»[5].

= ٤/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ رقم (٢٤٩١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه أحمد بن القاسم ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير معلَّل بن نفيل وهو ثقة.

(١) وقول المؤلف: وفي تصحيح الحاكم له مقال، يبدو لسببين: الأول: معدي هذا ـ الذي في إسناد الحاكم، لم يخرج له مسلم، والثاني: أنه ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب ص٥٤٠.

(٢) ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ١٨٢ رقم (٢٠) وقال: أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة، وفي سنده من اتهم بالوضع والله أعلم. ولم يذكره.

(٣) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٤/ ٣٦٧ رقم (١٠٩٤٧) وعزاه لأبي نعيم وابن منده.

(٤) مسند أحمد ٤/ ٦١ و٥/ ٣٧٤. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٩٣ وعنده «تسعين عاماً» بدل «سبعين عاماً» وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٥) الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٢٣٦.

قلت: وحكاه ابن الصلاح عن أحمد في نوع المشهور[1] ذكره مثالاً، وتعقب غير واحد[2] ابن الصلاح بأن هذا لا يصح، فقد أخرج أحمد في مسنده أحدها[3] ورد بأن هذا فيه نظر، فكم من حديث قال فيه أحمد: لا يصح وخرجه في مسنده، ومن نظر كتب العلل لابنه عبدالله، والأثرم، والخلال، عرف صحة هذا، وفيه نظر أيضاً، فإنه لم يقل: لم تصح، وإنما قال: لا أصل لها، نعم يحتمل أن يكون مراده لا أصل لها، أي صحيح، لكنه بعيد من السياق. وبالله التوفيق.

فائدة: ترجم ابن حبان في صحيحه: إيجاب دخول النار لمن أسمع أهل الكتاب ما يكرهونه، وساق فيه حديثاً عن أبي موسى الأشعري بلفظ: «**من سمع يهودياً أو نصرانياً دخل النار**»[4].

وهذا فيه غلط كبير[5]، وذلك أن لفظ الحديث: «**من سمع بي من أمتي أو يهودي أو نصراني فلم يؤمن بي دخل النار**»، هكذا رواه أبوبكر بن أبي شيبة والإمام أحمد في مسنديهما[6] من الطريق التي أخرجه ابن حبان منها، وحينئذ فلا يصح أن يكون شاهداً لهذا الحديث وإنما ذكرته للتنبيه على ما وقع فيه لئلا يغتر به والعلم عند الله تعالى.

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٦٦.

(٢) كالعراقي فإنه تعقبه في التقييد والإيضاح ص٢٦٣.

(٣) وهو حديث: «**للسائل حق وإن جاء على فرس**». أخرجه في مسنده ١/ ٢٠١ وسيأتي هذا الحديث عند المؤلف فيما بعد مع تخريجه.

(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١١/ ٢٣٨ رقم (٤٨٨٠).

(٥) ولم ينتبه له محقق الإحسان، وهي فائدة عظيمة.

(٦) مسند أحمد ٤/ ٣٩٦، ٣٩٨. وأخرجه أيضاً ابن جرير في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده﴾ ١٢/ ٢٠. وأورده المتقي الهندي في الكنز ١/ ٢٦٨ رقم (١٣٤٩)، وسيأتي تفصيل هذه الأحاديث والكلام عليها في كلام المؤلف..

٤ ـ حديث: «لحوم البقر داء وسمنها ولبنها دواء»

ليس هو في الكتب المشهورة لا الصحيحين، ولا السنن، ولا مسند الإمام أحمد، نعم أخرجه أبو داود في المراسيل[١] عن النفيلي هو أبو جعفر عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل عن زهير بن معاوية الجعفي أحد الحفاظ[٢] قال: حدثتني امرأة من أهلي عن مليكة بنت عمرو أنها وصفت لها سمن بقر من وجع لحقها، وقالت: قال رسول الله ﷺ: **«ألبانها شفاء، وسمنها دواء ولحومها داء»** ورجاله ثقات[٣].

وهكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير[٤] من طريق زهير، لكن من رواية أبي النضر هاشم بن القاسم وهو ثقة أيضاً عنه، ولفظه عن مليكة: قالت: اشتكيت وجعاً في حلقي فأتيتها فوصفت لي سمن بقر، وقالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ألبانها شفاء وسمنها دواء**

---

(١) المراسيل لأبي داود ص٣١٦ رقم (٤٥٠).

(٢) عبدالله بن محمد النفيلي، شيخ أبي داود، وأكثر عنه وهو ثقة، انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ١٦/٨٨ ت(٣٥٤٥) والتقريب ص ٥٤٣ ت(٣٦١٩) وكذلك زهير بن معاويه الجعفي أبوخيثمه الكوفي ثقه. انظر: تهذيب الكمال ٩/٤٢٠ت (٢٠١٩) والتقريب ص٣٤٢ ت(٢٠٦٢).

(٣) وقول أبي داود: «رجاله ثقات» مع جهالة المرأة التي لم تسم، فقال المؤلف في المقاصد الحسنة ص٣٣١: رجاله ثقات، لكن الراوية عن مليكة لم تسم وقد وصفها الراوي عنها زهير بن معاوية أحد الحفاظ بالصدق، وإنها امرأته كما سيأتي في رواية ابن الجعد، وذكر أبي داود له في مراسيله لتوقفه في صحبة مليكة ظناً، وقد جزم بصحبتها جماعة. وكذلك قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٩٠): والمرأة لم تسم وبقية رجاله ثقات.

(٤) المعجم الكبير ٢٥/٤٢ رقم (٧٩) ولكنه عن أحمد بن يونس عن زهير، وليس من رواية أبي النضر هاشم بن القاسم عنه يعني زهير. والله أعلم، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٩٠) وقال: والمرأة لم تسم وبقية رجاله ثقات.

ولحمها داء».

ومن هذا الوجه أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة»[1] ولفظه: أن ألبانها - أو لبنها - شفاء وسمنها دواء، ولحمها داء يعني البقر. وأخرجه أبو نعيم في كتاب «الطب النبوي»[2] له من طريق علي بن الجعد عن زهير، فقال عن امرأته - وذكر أنها صدوقة - أنها سمعت من مليكة بنت عمرو، وذكرت أنها ردت الغنم على أهلها في إمرة عمر بن الخطاب أنها وصفت لها من وجع بها سمن بقر، وقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «**ألبانها شفاء، وسمنها دواء، ولحمها داء**».

قلت: وليس في سنده من ينظر في حاله، إلا المرأة التي لم تسم، فيضعف الحديث بسببها، لاسيما وقد صح أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر[3] وهو لا يتقرب بالداء، ثم إن لعل أبا داود لم يثبت عنده صحبة مليكة، حيث ذكر حديثها في المراسيل، وصنيع المزي في الأطراف[4] يقتضي ذلك، فإنه قال: يقال: لها صحبة، لكن قد ذكرها ابن منده[5]

---

(١) لم يطبع منه إلا الأجزاء الأُوَل.

(٢) الطب النبوي ١٣١/أ. وأخرجه أيضاً علي بن الجعد في مسنده ٢/ ٩٦٤ رقم (٢٧٧٦) وفي رواية ابن الجعد جاء كلام زهير: أنها صدوقة وأنها امرأته.

(٣) حديث: «ضحّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر» أخرجه البخاري في الحيض باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ١/ ٤٠٠ رقم (٢٩٤) و١٠/ ١٩ رقم(٥٥٥٩) وانظر أيضاً رقم (١٧٠٩، ١٧٢٠، ٢٩٥٢، ٥٥٤٨) ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام... إلخ ٢/ ٨٧٣ رقم (١١٩، ١٢٠ - ١٢١١) وأبو داود في المناسك، باب في إفراد الحج ٢/ ٣٨٢ - ٣٨٣ رقم (١٧٨٢).

(٤) انظر: تحفة الأشراف ١٣/ ٤٥٦ رقم(١٩٦٢٦).

(٥) كما قال الحافظ في الإصابة ٨/ ١٢٢ ت(١١٧٦٦).

وابن عبدالبر[1] وجماعة في الصحابة بلا تردد. والعلم عند الله تعالى.

ولهذا الحديث طريق أخرى أخرجها الحاكم[2] من طريق سيف بن مسكين، حدَّثنا عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ قال: **«عليكم بألبان البقر وسمنانها وإياكم ولحومها فإن ألبانها وسمنانها دواء وشفاء ولحومها داء»**. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[3].

قلت: بل سنده ضعيف، والمسعودي اختلط[4] والحديث منقطع[5]، ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في «الطب»[6] بلفظ: **«عليكم بألبان البقر فإنها دواء وأسمانها شفاء وإياكم ولحومها فإن لحومها داء»**.

---

(١) الاستيعاب لابن عبدالبر ٤/ ١٩١٤ ت(٤٠٩٧) وأشار إلى حديثها هذا.

(٢) المستدرك للحاكم ٤/ ٤٠٤.

(٣) تعقبه الذهبي بقوله: قلت: سيف ـ وهو ابن مسكين ـ وهاه ابن حبان، وقال: يأتي بالمقلوبات، والأشياء الموضوعات، ولا يحل الاحتجاج به لمخالفته الأثبات في الروايات على قلتها. وذكر الذهبي جزءاً منه في الميزان ٢/ ٢٥٧ في ترجمة سيف بن مسكين. وانظر: المجروحين لابن حبان ١/ ٣٤٧.

(٤) المسعودي هو: عبدالرحمن بن عبيدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي، قال الحافظ فيه: صدوق اختلط قبل موته. وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. انظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٧/ ٢١٩ ت(٣٨٧٢) والتقريب ص٥٨٦ ت(٣٩٤٤).

(٥) للانقطاع بين عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود وبين أبيه عبدالله بن مسعود، كما قال يعقوب بن شيبة في ترجمة عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود: ثقة، تكلموا في روايته عن أبيه، لصغره. وقال ابن معين: سمع من أبيه، ومرة قال: لم يسمع منه، وقال الحافظ في التقريب: ثقة من صغار الثانية، وقد سمع من أبيه شيئاً يسيراً. انظر: تاريخ ابن معين ٢/ ٣٥١ ت(١٧١٦) وجامع التحصيل ص٢٢٣ ت(٤٣٧) وتهذيب الكمال ١٧/ ٢٣٩ ت(٣٨٧٧) والتقريب ص٥٨٧ ت(٣٩٤٩).

(٦) لم أجده في الجزء المخطوطِ الموجود من الطب.

وله طريق ثالثة أوهىٰ من الأولتين، أخرجه ابن عدي في الكامل[1] من طريق محمد بن زياد الطحان عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**سمن البقر وألبانها شفاء ولحومها داء**» والطحان متهم بالكذب[2]. وله طريق رابعة: أخرجها أبو نعيم في موضعين من «الطب»[3] من طريق دَفَّاع بن دَغْفَل السَّدوسي عن عبدالحميد بن صيفي بن صهيب عن أبيه عن جده صهيب الخير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بألبان البقر فإنها شفاء وسمنها دواء**».

ودفّاع وثّقه ابن حبان[4]، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث[5]، ومن دونه، فيه من لم أعرفه، لكن قال ابن القيم: إسناده لا يثبت[6].

---

(١) الكامل لابن عدي ٦/ ٢١٤١.

(٢) الطحان هو: محمد بن زياد الطحان الميموني، قال ابن معين: ليس بشيء، كذَّاب، وقال ابن عدي: هو بيِّن الأمر في الضعفاء، يروي عن ميمون بن مهران أحاديث مناكير لا يرويها غيره، وقال الحافظ: كذبوه. انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٥١٦ت (٤٩٤٠)، والكامل لابن عدي ٦/ ٢١٤١، وتاريخ بغداد ٥/ ٢٧٩، وتهذيب الكمال ٢٥/ ٢٢٢ ت(٥٢٢٤) والتقريب ص٨٤٥ ت(٥٩٢٧).

(٣) انظر: الطب النبوي لأبي نعيم ١٣٠/ب.

(٤) ثقات ابن حبان ٢/ ٢٣٧.

(٥) الجرح والتعديل ٣/ ٤٤٥ ت(٢٠١٨). وقال الحافظ في دفاع بن دغفل: ضعيف، انظر ترجمته أيضاً في تهذيب الكمال ٨/ ٤٩١ ت(١٨٠٠) والتقريب ص٣١٠ ت(١٨٣٦). وعبدالحميد بن صيفي قال الحافظ فيه: لين لحديث انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٤٤٢ ت(٣٧٢٠) والتقريب ص٥٦٤ ت(٣٧٨٤).

(٦) زاد المعاد ٤/ ٣٢٥، وضعَّف دفاع بن دغفل السدوسي. والحديث ـ حديث صهيب ـ أخرجه أيضاً ابن السني كما ذكره المتقي الهندي في الكنز ١٠/ ٣٠ رقم (٢٨٢١١)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥، وقال الألباني: وهذا إسناد لابأس به في الشواهد وهو على شرط ابن حبان، فإنه قد وثق جميع رجاله، وفي بعضهم خلاف.

وأصل هذا الحديث قد أخرجه النسائي[1] والطحاوي[2] وصححه ابن حبان[3] والحاكم[4] من رواية طارق عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر**»، ورجاله ثقات، وهكذا أخرجه أبو نعيم في «الطب»[5] وفي بعض طرقه عنده[6] أيضاً: «**تداووا بألبان البقر فإني أرجو أن يجعل الله فيه شفاء، أو بركة، فإنها تأكل من كل الشجر**». انتهى.

وفي شعب الإيمان للحليمي[7] أن النبي ﷺ إنما قال في البقر: «**لحومها داء**» ليبس الحجاز، ويبوسة لحم البقر منه، ورطوبة ألبانها وسمنها، واستحسن هذا التأويل، والله الموفق.

---

(١) أخرجه في السنن الكبرى في الطب، باب الدواء بألبان البقر ٤/ ٣٧١ رقم (٧٥٦٨) بلفظ: «في ألبان البقر شفاء».

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢٦.

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ رقم (٦٠٧٥).

(٤) المستدرك للحاكم ٤/ ١٩٧.

(٥) الطب النبوي ١٢٧/أ. والحديث ـ حديث عبدالله بن مسعود المرفوع ـ أخرجه أيضاً الطيالسي في مسنده ص٤٨ رقم (٣٦٨) والبزار في مسنده ٤/ ٢٨٢ رقم (١٤٥٠، ١٤٥١) وعبدالله بن محمد البغوي في زياداته على مسند ابن الجعد ٢/ ٨٠٧ رقم (٢١٦٦) بلفظ: «**عليكم بألبان البقر، فإنها شفاء من كل داء**». والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده ٢/ ١٩٨ رقم (٧٦٧) بلفظ البغوي، والطبراني في الكبير ١٠/ ١٦ رقم (٩٧٨٩) بلفظ: «**ما وضع الله داء إلا وضع له دواء إلا السام والهرم، فعليك بألبان البقر فإنه تحبط من كل الشجر**» والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٠٣ رقم (٥٩٥٥) بمعناه.

(٦) انظر: الطب النبوي ١٢٧/ب. وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ١٠/ ١٦ رقم (٩٧٨٨).

(٧) انظر: المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٢/ ٣١.

٥ ـ حديث: «ينزل الله تبارك وتعالى كل يوم مائة رحمة. . . الحديث».

رواه البيهقي في شعب الإيمان[١]، والخطيب في تاريخه[٢]، والصابوني في الجزء الثاني من المائتين له من طريق محمد بن معاوية النيسابوري، قال: حدَّثنا محمد بن صفوان عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ينزل في كل يوم مائة رحمة، ستين منها على الطائفين بالبيت، وعشرين على أهل مكة، وعشرين على سائر الناس**» وقال الصابوني عقب تخريجه: غريب من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

قلت: وحسنه المنذري في ترغيبه[٣]، والعراقي في تخريج الإحياء[٤]، وفيه نظر، فإن ابن معاوية واهٍ جداً[٥]، قال فيه مسلم والنسائي: متروك، وكذبه ابن معين والدارقطني ورُمي بالوضع، وقال أبو زرعة: كان شيخاً صالحاً، إلا أنه كان كلما لقن تلقن، وفي ترجمته

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي ٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥ رقم (٤٠٥١).

(٢) تاريخ بغداد ٦/ ٢٧، في ترجمة إبراهيم بن إسحاق الثقفي.

(٣) الترغيب والترهيب ٢/ ١٢١ وقال: رواه البيهقي بإسناد حسن.

(٤) تخريج أحاديث إحياء علوم الدِّين ٢/ ٦٢٨ رقم (٧١٠) وقال العراقي: رواه ابن حبان في الضعفاء، والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بإسناد حسن، وقال أبو حاتم: حديث منكر.

(٥) ابن معاوية هو: محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري الخراساني نزيل بغداد، ثم مكة. قال الحافظ فيه: متروك مع معرفته، لأنه كان يتلقن، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٢٤٥ ت(٧٧٩)، وسؤالات ابن الجنيد عن ابن معين ت(٥٦٥، ٦٥١) وسؤالات البرقاني للدارقطني ت(٤٩٤) تاريخ بغداد ٣/ ٢٧٤. وتهذيب الكمال ٢٦/ ٤٧٨ ت(٥٦١٨) والتقريب ص٨٩٧ ت(٦٣٥٠).

رواه ابن عدي في كامله[1] وقال: هذا حديث منكر انتهى.

والظاهر أنهما حسناه لشواهده، فقد رواه الحارث بن أسامة في مسنده[2] قال: حدثنا أحمد بن يزيد أبو عبدالله من أهل كرمان، حدثنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ينزل الله كل يوم مائة رحمة، ستون منها للطائفين وعشرون منها لأهل مكة وعشرون منها لسائر الناس»** وأحمد لا أعرفه[3]، وأما سعيد، فهو ابن سالم القدّاح، فاختلف فيه فقال ابن حبان[4]: إنه كان يرى الإرجاء ويهم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبة حتى خرج عن حد الاحتجاج به، ثم روى بسنده إلى ابن معين أنه قال فيه: ليس بشيء. انتهى. ولا يصح هذا التضعيف عن ابن معين، لأن في الطريق إليه جعفر بن أبان، وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء[5] وقال: كان كذاباً، والمعروف عن ابن معين[6] توثيقه فقال مرة: ليس به بأس، رواه ابن أبي حاتم عن عباس الدوري عنه[7]، وقال مرة: ثقة. نقله ابن عدي في الكامل عنه[8] ووثقه أيضاً جماعة، قال أبو داود: صدوق، وقال أبو حاتم: محله

---

(١) الكامل لابن عدي ٦/ ٢٢٨٠.

(٢) مسند الحارث بن أبي أسامة ص(٩٦). وذكره الحافظ في المطالب العالية ١/ ٣٦٣ رقم (١٢٢٢) وعزاه للحارث بن أبي أسامة. وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٩٢) وفيه يوسف بن السفر وهو متروك.

(٣) أحمد بن يزيد أبو عبدالله الكرماني لم أقف على ترجمته.

(٤) المجروحين له ١/ ٣٢٠.

(٥) المصدر السابق ١/ ٢١٦.

(٦) انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين ٢/ ٢٠٠ ت(٣٤٢، ٣٢٦١).

(٧) الجرح والتعديل ٤/ ٣١ (١٢٨).

(٨) الكامل لابن عدي ٣/ ١٢٣٣. وقال الحافظ: صدوق يهم، رمي بالإرجاء وكان فقيهاً. =

الصدق[1] وقال أبو زرعة: هو عندي إلى الصدق ما هو[2]، وقال ابن عدي: هو عندي صدوق مقبول الحديث. انتهى.

على أنني قد وجدت لكل من أحمد وسعيد متابعاً فرواه أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن محمد بن الوليد الأزرقي في «تاريخ مكة»[3] قال: حدَّثني جدي عن سعيد بن سالم، وسليم بن مسلم، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ينزل الله تعالى على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة، ستون منه للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين**». لكن سُليم[4] ضعفه أحمد، وابن معين، والنسائي، وأورده ابن حبان في «تاريخ الضعفاء»[5] من طريق سعيد، وسُليم معاً.

وجاء أيضاً من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أخرجه التيمي في «الترغيب والترهيب» له[6] لكن إبراهيم[7] ضعفه أحمد وابن معين والنسائي.

= انظر أيضاً: تهذيب الكمال ١٠/ ٤٥٤ ت(٢٢٧٩) والتقريب ص٣٧٩ ت(٢٣٢٨).

(١) الجرح والتعديل ٤/ ٣١.

(٢) أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية ٣/ ٨٧٢ ت(٢٣١).

(٣) أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٨، طبعة دار الأندلس عام ١٤٠٣هـ.

(٤) سليم هو: ابن مسلم المكي الخشاب الكاتب، قال ابن معين: جهمي خبيث ـ انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٢٣٨ ت(٢١٧٨). والكامل لابن عدي ٣/ ١١٦٥، وميزان الاعتدال ٢/ ٢٣٢ ت(٣٥٤٧) ولسان الميزان ٣/ ١١٣ ت(٣٧٦).

(٥) انظر: المجروحين ١/ ٣٢١.

(٦) الترغيب والترهيب لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني التيمي ٢/ ٢٣ رقم (١٠٧٣) وترغيب المنذري ٢/ ١٩٢.

(٧) إبراهيم بن يزيد الخوزي ـ نسبة إلى شعب من مكة ـ المكي، قال أحمد والنسائي: ليس بثقة. وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن =

قلت: ودعوى الصابوني: أنه غريب من حديث ابن جريج، ليس بجيد، فقد قال البيهقي[1] عقب تخريجه: رواه يوسف بن السفر وهو ضعيف عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس. انتهى. أخرجه كذلك الطبراني في «المعجم الكبير»[2] قال: حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري، حدثنا عبدالله بن عمر بن أبان، حدثنا يوسف بن السفر عن الأزاعي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ينزل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة، ينزل على هذا البيت ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين**» لكن يوسف ضعيف جداً، قال فيه البيهقي هو في عداد من يضع الحديث[3]، وقد ذكر هذا الحديث من هذا الوجه ابن أبي حاتم في «العلل»[4]، وقال: سألت أبي عنه فقال: هذا حديث منكر، ويوسف ضعيف الحديث شبه المتروك. انتهى.

= عدي: يكتب حديثه. انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ١٨ ت(٤٦٣) والتاريخ الكبير ١/ ٣٣٦ ت(١٠٥٨) والضعفاء للنسائي ت(١٣) والضعفاء للدارقطني ت(١٣)، والكامل لابن عدي ١/ ٢٢٧، وميزان الاعتدال ١/ ٧٥ ت(٢٥٤).

(١) شعب الإيمان ٢/ ٤٥٥ رقم (٤٠٥١)، ويوسف بن السفر هو أبو الفيض الدمشقي كاتب الأوزاعي، قال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك يكذب، وقال البخاري: منكر الحديث، انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٣٧٨ ت(٣٤٢٣) والتاريخ الصغير ٢/ ٢٢٣، والجرح والتعديل ٩/ ٢٢٣ ت(٩٣٥) والضعفاء للدارقطني ت(٥٩٩) والمجروحين لابن حبان ٣/ ١٣٣، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٦٦ ت(٩٨٧١) ولسان الميزان ٦/ ٣٢٢ ت(١١٥٣).

(٢) المعجم الكبير ١١/ ١٩٥ رقم (١١٤٧٥).

(٣) نقل الذهبي عن البيهقي هذا القول، وقال البيهقي في الشعب ٣/ ٤٥٥: رواه يوسف بن السفر وهو ضعيف.

(٤) العلل لابن أبي حاتم ١/ ٢٨٧ رقم (٨٥٤).

وقال أبو زرعة والنسائي: متروك[1]. وكذا قال الدارقطني، وزاد: يكذب[2]. وأورده ابن عدي مع أحاديث في ترجمته من «الكامل» وقال: موضوعة[3].

قلت: وسمّاه بعضهم عبدالرحمن، أخرجه الطبراني في معجميه الأوسط[4] والصغير[5] قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا عبدالرحمن بن السفر الدمشقي حدثنا الأوزاعي عن عطاء حدثني ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ينزل على هذا المسجد مسجد مكة كل يوم عشرون ومائة رحمة، ستين منها للطائفين، وأربعين للمصلين وعشرين منها للناظرين**» وقال عقبه: لم يروه عن الأوزاعي إلا ابن السفر ـ انتهى.

قال ابن عساكر: وهم شعبة[6] فيه ـ يعني في تسمية عبدالرحمن ـ والصواب يوسف ابن السفر عن الأوزاعي.

قلت: واحتمال كونه أخا يوسف قائم، إذ لامانع أن يرويا معاً الحديث المذكور، وهما ضعيفان[7] وقد رويناه في مجلس ابن بالويه[8]

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٤٦٦ ت(٩٨٧١) وقد تقدمت ترجمته.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الكامل لابن عدي ٧/ ٢٦٢٠.

(٤) المعجم الأوسط ٦/ ٢٤٨ رقم (٦٣١٤) وأورده الهيثمي في مجمع البحرين ٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ رقم (١٧٩٦).

(٥) لم أجده في المعجم الصغير، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٩٢) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط والكبير فقط وتقدم تخريجه قريباً.

(٦) وردت في المخطوط شعبة ولعل الصواب سعيد. انظر: تاريخ دمشق ٩/ ٩٥٨ في ترجمة عبدالرحمن بن سفر الدمشقي. وأورد الحديث من طرق عن ابن عباس.

(٧) سبقت ترجمة يوسف بن السفر. وأما عبدالرحمن بن السفر الدمشقي. فانظر ترجمته في تاريخ دمشق ٩/ ٩٥٧.

(٨) أخرج هذه الرواية ابن عساكر في تاريخه انظر: تاريخ دمشق ٩/ ٩٥٨.

قال: أخبرنا المغيرة بن عمرو بن الوليد بمكة حدَّثنا أبو سعيد المفضل محمد بن الجندي، حدثنا أبو القاسم العابِدِي عبدالله بن عمرو، حدثنا يوسف بن الفيض، عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله تبارك وتعالى في كل يوم وليلة عشرون ومائة رحمة ينزل على هذا البيت، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين**» وهكذا أخرجه ابن صاعد[1] عن العابدي، وقال: إن يوسف هو ابن السفر بن الفيض أبو الفيض ـ يعني أن الفيض اسم جده ـ فمن قال يوسف ابن الفيض أصاب، ونسبه إلى جده، ولم يصحف كنيته.

ولهذا الحديث طريق أخرى عن ابن عباس، أخرجه الطبراني في «الكبير»[2] قال: حدَّثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا خالد بن يزيد العمري، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ينزل الله كل يوم عشرين ومائة رحمة ستون منها للطائفين وأربعون للعاكفين حول البيت وعشرون للناظرين إلى البيت**» والليثي ضعفه ابن معين، قال أبو داود والنسائي: ليس بثقة وقال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. انتهى[3]. وأقرب طرق هذا الحديث إلى الصحة طريق سعيد بن سالم. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المعجم الكبير ١١/ ١٢٤ رقم (١١٢٤٨).

(٣) الليثي هو محمد بن عبدالله بن عبيد الليثي، انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين ٣/ ١٣٠ ت(٥٣٦)، وضعفاء النسائي ت(٩٢) والكامل لابن عدي ٦/ ٢٢٢٥، وضعفاء الدارقطني ت(٤٤٩) وميزان الاعتدال ٣/ ٥٩٠ ت(٧٧٣٤) ولسان الميزان ٥/ ٢١٦ ت(٧٥٦).

(منكر)

٦ ـ حديث: «إذا انتصف شعبان فلا صوم حتى رمضان».

رواه روح بن القاسم، وزهير بن محمد التميمي، وسفيان بن عيينة وشبل ابن العلاء أبو المفضل، وعبدالرحمن بن إبراهيم الحنفي القاص، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وأبو العميس عتبة بن عبدالله، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومسلم بن خالد الزنجي، وغيرهم، عن العلاء.

فأما حديث روح، فقال ابن حبان في صحيحه: أنا الحسن بن محمد بن مصعب، حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا الحسن بن حبيب بن نَدَبة حدثنا رَوْح بن القاسم عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان النصف من شعبان فأفطروا حتى يجيء رمضان**»[١].

وهكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه[٢] قال: حدثني عثمان بن خرزاذ حدثنا مالك بن عبدالواحد أبو غسان حدثنا الحسن بن حبيب به ولفظه: «**إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يدخل رمضان، إلا أن يكون عليه صوم فليسرد ولا يقطع**».

وأما حديث زهير، فرواه ابن حبان أيضاً قال: أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا زهير بن محمد، عن العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**لا صوم بعد النصف من شعبان حتى يجيء شهر رمضان**»[٣].

وأما حديث ابن عيينة، فرواه[٤] بلفظ: «**إذا كان النصف من شعبان**

---

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٨/ ٣٥٥ رقم (٣٥٨٩)، وفيه «الحسين» بدل الحسن بن محمد بن مصعب.

(٢) انظر: مسند أبي عوانة ص٩٨ (الجزء المتمم).

(٣) الإحسان ٨/ ٣٥٨ رقم (٣٥٩١).

(٤) بياض في المخطوط.

فأفطروا».

وأما حديث شبل، فرويناه في فوائد الخلعي من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا ابن أبي فديك ـ يعني إسماعيل ـ عن أبي المفضل ـ هو شبل بن العلاء ـ عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان»**.

وأما حديث عبدالرحمن، فرواه الدارمي في جامعه المسمى «بالمسند»، قال: أخبرنا عبدالصمد ـ يعني ابن عبدالوارث ـ أخبرنا عبدالرحمن الحنفي، عن العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم»**[1] وهكذا رواه أبو عوانة في صحيحه[2]: حدَّثني جعفر بن محمد الطيالسي، حدثنا يحيى بن معين، عن عفان، عن عبدالرحمن به ولفظه: **«إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا، ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرد الصوم ولا يقطعه»** وأخرجه الدارقطني في سننه[3]: حدَّثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي، حدثنا علي بن مسلم الطوسي، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا عبدالرحمن فذكره بلفظ: **«لا صوم من نصف شعبان حتى رمضان، فمن كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه»**. وهكذا أخرجه تمام في فوائده[4] والديلمي في مسند الفردوس كلاهما من طريق

---

(١) سنن الدارمي ٢/ ١٧.
(٢) انظر: مسند أبي عوانة ص٩٩.
(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٩١ رقم (٥٧) وقال: عبدالرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث، وفي الإسناد قال: ثنا عبدالرحمن بن إبراهيم القاص وهو ثقة.
(٤) فوائد تمام ١/ ٣٣٩ رقم (٨٦١).

الطوسي[1].

وأما حديث عبدالعزيز، فقال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبدالعزيز بن محمد قال: قدم علينا عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه، ثم قال: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»** فقال العلاء: اللهم إن أبي حدَّثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك[2]. وأخرجه أبو عوانة في صحيحه عن أبي داود[3] هكذا، ورواه البيهقي في سننه[4] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ سمعت أبا النضر الفقيه يقول: سمعت محمد بن إبراهيم بن قتيبة الطوسي يقول: سمعت قتيبة بن سعيد فذكره، وقال الترمذي[5]: حدثنا قتيبه به بلفظ: [**«إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا»**][6].

ورواه البيهقي[7] أيضاً من طريق أبي مسلم، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان»**.

وأخرجه ابن ماجه[8] قال: حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا عبدالعزيز به.

---

(١) انظر: مسند الفردوس برقم (٧٨٧٨).
(٢) أخرجه أبو داود في الصوم، باب في كراهية ذلك ٢/ ٧٥١ رقم (٢٣٣٧).
(٣) انظر: مسند أبي عوانة ص٩٨.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٠٩.
(٥) أخرجه في الصوم ـ باب ماجاء في كراهية الصوم ٣/ ١١٥ رقم (٧٣٨).
(٦) بياض في المخطوط وأثبتُّ ما بين المعكوفتين من سنن الترمذي.
(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٠٩.
(٨) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام=

ورواه الدارمي[1] قال: أخبرنا الحكم بن المبارك أخبرنا عبدالعزيز به ولفظه.

وأما حديث عتبة، فقال أحمد[2]: حدثنا وكيع، حدثنا عتبة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا انتصف شعبان[3] فكفوا عن الصوم حتى يجيء رمضان»** وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[4] عن وكيع، ورواه النسائي[5] وهو في فوائد المحاملي الأصبهانية: حدثنا محمد بن حسان، حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا أبو العميس به بدون: **«حتى يجيء رمضان»** وساقه أبو عوانة[6] قال: حدثنا علي بن إشكاب حدثنا محمد بن ربيعة به بلفظ: **«إذا انتصف شعبان فلا صوم حتى يأتي رمضان»**.

وأما حديث الزبيدي، فرواه أبو عوانة[7] قال: ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا بقية عن الزبيدي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يجيء رمضان»**.

= صوماً فوافقه ١/ ٥٢٨ رقم (١٦٥١) بلفظ: «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان».

(١) سنن الدارمي ٢/ ١٧.

(٢) مسند أحمد ٢/ ٤٤٢.

(٣) ورد في المخطوط «رمضان» بدل شعبان.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢١.

(٥) رواه في السنن الكبرى في الصيام، باب صيام شعبان ١/ ١٧٢ رقم (٢٩١١) وقال: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبدالرحمن.

(٦) انظر: مسند أبي عوانة ص٩٨.

(٧) المصدر السابق.

وأما حديث مسلم، فرواه ابن ماجه[1] قال حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مسلم بن خالد، حدثنا العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان**». ورواه أبو بكر الشافعي في فوائده المعروفة «**بالغيلانيات**»[2] قال: حدثنا محمد بن غالب، حدثنا عبدالصمد بن النعمان، حدثنا مسلم فذكره بلفظ: «**إذ كان النصف من شعبان فلا تصوموا**».

قلت: ومدار هذا الحديث على العلاء، فقد قال النسائي عقب تخريجه: لا أعلم رواه إلا العلاء بن عبدالرحمن[3]، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[4]. وكذا قال غير واحد، منهم: الخليلي حيث قال في العلاء: إنه مختلف فيه، لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها، كحديث: «**إذا كان النصف من شعبان**» وقد أخرج مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ. انتهى[5]، وقال أبو داود: أنكروا على العلاء صيام شعبان، وعنى هذا الحديث.

ولما أورده في السنن نقلاً عن أحمد أنه قال: هذا حديث منكر، وكان عبدالرحمن بن مهدي لايحدث عنه[6] لكن أورده غيره قول أحمد بلفظ: هو غير محفوظ، وكان ابن مهدي يتوقاه وقال أبو عوانة: قال جعفر

---

(١) أخرجه في الصوم، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام يوماً فوافقه ١/ ٥٢٨ رقم (١٦٥١).

(٢) الغيلانيات ص٢١٥ رقم (٥٧١).

(٣) سبق كلامه وهو في السنن الكبرى ٢/ ١٧٢.

(٤) سنن الترمذي ٣/ ١١٥.

(٥) الإرشاد للخليلي ١/ ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٦) ذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٢٤.

الطيالسي: قال يحيى بن معين: هذا حديث منكر[1] انتهى. فما أدري لأي معنى خرجه مع حكاية هذا لاسيما ومسلم لم يخرجه، ويحتمل أن يكون حمل المنكر هنا على الفرد المطلق فإن ذلك يقع كثيراً في كلامهم ولا يقتضي ذلك ضعفاً، ويحصل التوفيق بين كلامهم، كما قاله شيخنا بحمل المنكر على هذا[2]، وأن من حَسَّنه نظر إلى حال العلاء فإنه صدوق، لكنه ليس في درجة المتقنين، وقد أخرج له مسلم كثيراً من حديث، مما له فيه متابع، أو شاهد، ولم يخرج له هذا، ومن صححه غير الترمذي جرى على طريقه من لا يفرق بين الصحيح والحسن. وأما الترمذي، فإنما صححه لما اعتقد من تأويله، فإنه قال: معنى هذا الحديث أن يكون الرجل مفطراً، فإذا جاء نصف شعبان صام، لأجل رمضان، وهو كالحديث الآخر: «**لاتقدموا رمضان بصيام**»[3] انتهى.

والمشهور في هذا الحديث الثاني التقييد بيوم أو يومين فلا يصلح شاهداً لحديث العلاء لأن الغرابة في حديثه إنما جاءت من جهة التقييد بنصف الشهر، وقد أغرب ابن حزم، فخص النهي بصوم اليوم السادس عشر[4]، فجرى على ظاهر الرواية التي وقعت له وهي من طريق عبدالرزاق عن ابن عيينة عن العلاء بلفظ: «**إذا كان النصف من شعبان فأفطروا**»، وكأنه لم يقع الرواية الأخرى التي تقتضي استمرار هذا الحكم إلى أن يدخل رمضان انتهى ما قاله شيخنا[5].

---

(١) انظر: مسند أبي عوانة ص٩٩.
(٢) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٦٧٤.
(٣) نقل المؤلف هنا كلام الترمذي مختصراً، انظره مفصلاً في: السنن ٣/ ١١٥.
(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٧/ ٢٦.
(٥) انظر كلام الحافظ ابن حجر بهذا المعنى في فتح الباري ٤/ ١٢٨ ـ ١٢٩.

وقد وقفت على طريق لهذا الحديث من جهة غير العلاء، رواها الطبراني في الأوسط[1] قال: حدثنا [أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا عبيدالله بن عبدالله المنكدري قال: حدثني أبي عن أبيه عن] جده[2]، عن عبدالرحمن بن يعقوب [المرقي عن أبي هريرة بلفظ: «**إذا انتصف شعبان فأفطروا**»][3].

هكذا أخرجه البيهقي في «الخلافيات» قال: حدثنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ إملاء، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن حبيب النسوي، حدَّثنا زكريا بن يحيى بن الحارث، حدَّثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا حسين بن محمد، عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن مولى الخرقة وهو عبدالرحمن بن يعقوب أبو العلاء، عن أبي هريرة قال: إن النبي ﷺ قال: «**إذا كان النصف من شعبان فأفطروا**» لكنها معلولة، فقد رواه ابن عدي في الكامل[4] من طريق محمد بن المنكدر، فقال عن العلاء، عن أبيه، فرجع الحديث إلى العلاء، والله الموفق[5].

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني ٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ رقم (١٩٣٦) وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا ابنه المنكدر، تفرد به ابنه عبدالله.

(٢) ورد في المخطوط محمد بن المنكدر بدل جدي.

(٣) بياض في المخطوط وأثبتُّ ما بين المعكوفتين من الأوسط.

(٤) الكامل لابن عدي ١/ ٢٢٦.

(٥) ومن المفيد هنا أن أذكر ما قاله ابن رجب في كتابه: لطائف المعارف ص٢٥٩ ـ ٢٦٠ فقال: واختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم العمل به، فأما تصحيحه، فصححه غير واحد، منهم الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والطحاوي، وابن عبدالبر، وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء، وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر، منهم: عبدالرحمن بن مهدي، وأحمد، وأبو زرعة الرازي، والأثرم، ورده الإمام أحمد بحديث: «**لاتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين**» فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين اهـ. وانظر: نصب الراية للزيلعي ٢/ ٤٤٠، وما قاله الساعاتي في الفتح الرباني ١٠/ ٢٠١.

٧ ـ حديث: «الأرمد لا يُعاد».

رواه الطبراني في الأوسط[1] من حديث محمد بن سفيان الحضرمي، والعقيلي في «الضعفاء»[2] من حديث سعيد بن أبي مريم، والبيهقي في «شعب الإيمان»[3] من حديث سليمان بن عبدالرحمن، كلهم عن مسلمة بن علي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ثلاث لايعاد صاحبهن: الرمد، وصاحب الضرس، وصاحب الدمل**» وقال الطبراني عقب تخريجه: لم يروِه عن الأزاعي إلا مسلمة.

قلت: وهو متروك، والحديث بسببه واه، وقد ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»[4]، وقال: الحمل فيه على مسلمة، وقد قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وإنما يروى هذا من كلام يحيى بن أبي كثير، وقال النسائي والدارقطني: متروك[5] ونقل عن العقيلي أنه رواه بقية عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير من قوله وهو أولى[6] انتهى.

---

(١) المعجم الأوسط ١/ ٥٥ رقم (١٥٢)، وانظر أيضاً: مجمع البحرين ٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١ رقم (١١٩٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٠) وقال: وفيه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف.

(٢) الضعفاء الكبير ٤/ ٢١٢ في ترجمة مسلمة بن علي الخشني.

(٣) شعب الإيمان للبيهقي ٦/ ٥٣٥ رقم (٩١٨٨، ٩١٨٩).

(٤) الموضوعات لابن الجوزي ٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الضعفاء الكبير ٤/ ٢١٢، وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٣١٤، وانظر ترجمة مسلمة بن علي الخشني أبي سعيد الدمشقي البلاطي ـ قال الحافظ فيه: متروك ـ في: تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٦٧ ت(٥٩٥٨) والتقريب ص٩٤٣ ت(٦٧٠٦).

أخرجه البيهقي كذلك في الشعب[1] عن الحاكم: سمعت علي بن حمشاذ سمعت الحسين بن الفضيل، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا هقل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: **«ثلاثة لا يعادون: الضرس والرمد والدمل»**. وقال: هذا أصح. وقال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام: ولع بعض العوام بأن الأرمد لا يُعاد، وقد أخرج أبو داود في «سننه»[2] من حديث يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني. ورجاله ثقات. وقد حسّن المنذري[3] إسناده وسكت عليه أبو داود فهو عنده صالح ولم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سواه.

لكن قد رواه البيهقي في «الشعب»[4] من طريق عبدالله بن رجاء عن إسرائيل عن أبيه عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم قال: أصابني رمد فعادني رسول الله ﷺ، فلما كان الغد أفاق بعض الإفاقة ثم خرج، ولقيه النبي ﷺ فقال: **«أرأيت لو أن عينيك لما بهما ما كنت صانعاً؟»** قال: أصبر وأحتسب، قال: **«أما والله لو كانت عينيك لما بهما، ثم صبرت واحتسبت ثم مت، لقيت الله عز وجل ولا ذنب لك»** وله عنده[5] طريق

---

(١) شعب الإيمان ٦/ ٥٣٥ رقم (٩١٩٠).

(٢) أخرجه في الجنائز باب في العيادة من الرمد ٣/ ٤٧٧ رقم (٣١٠٢)، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الطب النبوي ٥٦/أ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٢ وصححه ووافقه الذهبي، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ١٨٢.

(٣) تهذيب السنن للمنذري ٤/ ٢٧٩، وقد أورد الحديث المؤلف في المقاصد الحسنة ص١٦٨ رقم (٣٥٧) وابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ٣٥٧ رقم (٢٠) والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ٣٨٥ رقم (١٠٣١).

(٤) شعب الإيمان ٦/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦ رقم (٩١٩١).

(٥) المصدر السابق ٦/ ٥٣٦ رقم (٩١٩٢).

أخرى، رواه من طريق محمد بن المصفى عن معاوية بن حفص عن مالك بن مِغْوَل عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك قال: عاد رسول الله ﷺ زيد بن أرقم من رمدٍ كان به. قال المنذري[1]: وذكر بعضهم عيادة المغمى وقال: فيه رد لما يعتقده عامة الناس أنه لايجوز عندهم عيادة من مرض من عينيه، وزعموا ذلك، لأنهم يرون في بيته مالايراه هو، قال: وحالة الإغماء أشد من حالة مرض العين، وقد جلس النبي ﷺ في بيت جابر في حالة إغمائه، حتى أفاق وهو ﷺ الحجة.

قلت: ويتأيد ذلك أيضاً بما روي أن النبي ﷺ قال لأصحابه: **«اذهبوا بنا إلى بني واقف نزور البصير وكان محجوب البصر»**[2]. وأما ما يروى من قوله: «لا غم إلا غم الدين، ولا وجع إلا وجع العين»[3]، فهو

---

(١) تهذيب السنن ٤/ ٢٧٩.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ١٢٧، ١٢٨ رقم (١٥٣٣، ١٥٣٤) وفي الأوسط ٤/ ٢١٧ رقم (٤٠٢٠)، وانظر: مجمع البحرين ٢/ ٣٥٩ رقم (١١٩٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٩٨) وقال: وفيه محمد بن يونس الجمال وهو ضعيف. والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٥٣٦ رقم (٩١٩٤، ٩١٩٥). والسنن الكبرى ١٠/ ٢٠٠.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين ١/ ٣٥٠ في ترجمة سهل بن قرين، وابن عدي في الكامل ٣/ ١٢٨٠ والطبراني في الصغير ٢/ ٩٩ رقم (٨٥٤) وفي الأوسط ٦/ ١٥٤ رقم (٦٠٦٤) وانظر: مجمع البحرين برقم (١١٧٠ و٢٠٧٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣١٠) وقال: رواه الطبراني وفيه قرين بن سهل، قال الأزدي: كذاب و(٤/ ١٢٩) وقال: وفيه سهل بن قرين وهو ضعيف. وأبو الشيخ في الأمثال ص٢٨١ ـ ٢٨٢ رقم (٢٣٩)، وأبو نعيم في الطب النبوي ٤٦/أ، والقضاعي في مسنده برقم (٨٥٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٥٣٦، رقم (٩١٩٣)، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٤٤ كلهم عن جابر بن عبدالله، وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ٢٩٥ عن أبي هريرة. وأورده المؤلف في المقاصد الحسنة ص٤٦٩ رقم (٤٩٩) والسيوطي في اللآليء ٢/ ١٤٨ وابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ١٩٣ رقم (٢١) =

حديث منكر[1]. والله أعلم.

٨ ـ حديث: أن النبي ﷺ تبسم في الصلاة فلما سلّم قال: «مرّ بي ميكائيل» الحديث.

رواه أحمد بن منيع[2] والطبراني في الأوسط[3] والكبير[4] من حديث علي بن ثابت عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبدالله ـ وليس بابن حَرَام، هذا ابن رئاب ـ قال: بينما النبي ﷺ يصلي العصر في غزوة بدر؛ إذ تبسم، فلما قضي الصلاة قيل له: يا رسول الله تبسمت في الصلاة؟ قال: **«مر بي ميكائيل وعلى جناحه الغبار فضحك إليَّ، فتبسمت»**.

قال الطبراني بعده: لم يروه عن جابر إلا أبو سلمة، ولا عنه إلا الوازع تفرد به علي.

قلت: والوازع ليس بثقة، فيما قاله أحمد، ويحيى بن معين

= والعجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٤٩٧ رقم (٣٠٩٥) وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ١٦٨ رقم (٧٤٦).

(١) قول المؤلف: «منكر» لأن فيه قرين بن سهل وقد كذبه الأزدي وهو منكر الحديث. كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣١٠ وأبوه سهل ضعيف أيضاً، انظر: مجمع الزوائد ٤/ ١٢٩ والمغني في الضعفاء ١/ ٢٨٨ ولسان الميزان ٣/ ١٢٢.

(٢) ذكره الحافظ في المطالب العالية، وعزاه لأبي يعلى فقط ٤/ ٢١٣ رقم (٤٣٠٦).

(٣) المعجم الأوسط ٧/ ١٧٦ رقم (٧٢٠٣) وانظر: مجمع البحرين برقم (٩١٠).

(٤) المعجم الكبير ٢/ ٢٠٥ رقم (١٧٦٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٨٢) وقال: وفيه الوازع وهو ضعيف، والحديث أخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده ٤/ ٤٩ رقم (٢٠٦٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٨٣) وقال: رواه أبو يعلى، وفيه الوازع وهو متروك. وابن عدي في كامله ٧/ ٢٥٥٦ في ترجمة وازع، وابن حبان في المجروحين ٣/ ٨٤ في ترجمة الوازع، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ١٢١.

وغيرهما، وقال الحاكم وغيره: روى أحاديث موضوعة[1]. انتهى.

فالحديث بسببه ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، ومن حسَّنه فقد وهم، وقد أورده الدميري عند قول المنهاج: والأصح أن التنحنح[2]. والله أعلم.

* * * * *

---

(١) الوازع هو: ابن نافع العقيلي الجزري. قال ابن معين وأحمد: ليس بثقة وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. وقال أبو حاتم: لايعتمد على روايته انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/٦٢٧ ت(٥٣٣٦) والتاريخ الكبير ٨/١٨٣ ت(٢٦٣٨) والجرح والتعديل ٩/٣٩ ت(١٧١) وميزان الاعتدال ٤/٣٢٧ ت(٩٣٢٠)، ولسان الميزان ٦/٢١٣ ت(٧٥٠).

(٢) التنحنح والنحنحة: كالنحيح وهو أشد من السعال. وقال الأزهري عن الليث: التنحنح والنحنحة وهو أسهل من السعال وهي علة البخيل. والنحنحة: صوت الجرع من الحلق ويقال منه: تنحنح الرجل عن كراع. انظر: لسان العرب ٢/١٦٢.

(ضعيف)

٩ ـ حديث: «عمل علي رضي الله عنه لبعض أهل الذمة».

رواه ابن ماجه في سننه[١] من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أصاب نبي الله ﷺ خصاصة، فبلغ ذلك علياً عليه السلام، فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً، ليغيث به رسول الله ﷺ، فأتى بستاناً لرجلٍ من اليهود، فاستسقى له سبعة عشر دلواً كل دلو بتمرة، فخيَّره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى نبي الله ﷺ. لكن حنش ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد ويحيى بن معين وجماعة، وهو بفتح الحاء المهملة بعدها نون ثم شين معجمة لقب واسمه: حسين بن قيس، أبو علي الرحبي[٢]، وله طريق أخرى: أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده قال: أخبرنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، سمعت محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي زياد، عن كعب بن القرظي، حدثني من سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يحدث قال: خرجت في غداة شاتية من بيتي جائعاً حرضاً قد أدلقني البرد، فأخذت إهاباً قد كان عندنا، فجبته ثم أدخلته في عنقي ثم حزمته على صدري أستدفيء به، والله ما في بيتي شيء آكل منه، ولو كان في بيت النبي ﷺ لبلغني، فخرجت في بعض نواحي المدينة فاطلعت إلى يهودي في حائط من ثغرة جداره، فقال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة ٢/٨١٨ رقم (٢٤٤٦) وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٦/١١٩ وفيه زيادة قوله: (خصاصة) أي الجوع والضعف، وأصلها الفقر والحاجة إلى الشيء النهاية ٢/٣٧ مادة (خصص).

(٢) حَنْش هو: حسين بن قيس أبو علي الرحبي الواسطي قال الحافظ فيه: متروك. انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين ٣/١٩٢ ت(٨٦٥) والضعفاء للعقيلي ١/٢٤٧ ت(٢٩٥) وميزان الاعتدال ١/٥٤٦ ت(٢٠٤٣) والتقريب ص٢٤٩ ت(١٣٥١).

مالك يا أعرابي، هل لك في كل دلو بتمرة؟ فقلت: نعم، فافتح الحائط، ففتح لي، فدخلت فجعلت أنزع دلواً ويعطيني تمرة، حتى إذا ملأت كفي قلت: حسبي منك الآن، فأكلتهن، ثم جرعت في الماء، ثم جئت إلى النبي ﷺ فجلست إليه في المسجد وهو في عصابة من أصحابه فاطلع علينا مصعب بن عمير في بردة له مرقوعة، فلما رآه رسول الله ﷺ، ذكر ما كان فيه من النعيم، ورأى حاله التي هو فيها، فذرفت عيناه فبكى ثم قال: **«كيف أنتم إذا غدا أحدكم في حلة وراح في أخرى، وسترت بيوتكم كما تستر الكعبة»** قلنا: نحن يومئذ خير نكفي المؤنة ونتفرغ للعبادة؟ قال: **«أنتم اليوم خير منكم يومئذ»**.

وهكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده[1]: حدثنا عبيدالله بن عمر حدثنا وهب به ولفظه: خرجت في غداة شاتية جائعاً قد أوبقني البرد، فأخذت ثوباً من صوف قد كان عندنا، ثم أدخلته في عنقي وحزمته على صدري أستدفىء به، والله ما في بيتي شيء آكل منه، ولو كان في بيت النبي ﷺ شيء لبلغني، فخرجت في بعض نواحي المدينة فانطلقت إلى يهودي في حائطه، فاطلعت عليه من ثغرة جداره، فقال: مالك يا أعرابي، هل لك في دلو بتمرة؟ قلت: نعم، افتح لي الحائط، ففتح لي، فدخلت، فجعلت أنزع الدلو، ويعطيني تمرة حتى ملأت كفي، قلت: حسبي منك الآن فأكلتهن، ثم جرعت من الماء، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فجلست إليه في المسجد، وهو مع عصابة من أصحابه فطلع علينا مصعب بن عمير في بردة له مرقوعة بفروة، وكان أنعم غلام بمكة، وأرفهه عيشاً، فلما رآه

---

(١) مسند أبي يعلى ١/٣٨٧ رقم (٥٠٢). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣١٤) وقال: روى الترمذي بعضه، رواه أبو يعلى وفيه راوٍ لم يُسم، وبقية رجاله ثقات. وقوله: قد أوبقني البرد» أي أهلكني.

النبي ﷺ، ذكر ما كان فيه من النعيم، ورأى حاله التي هو عليها فذرفت عيناه، فبكى، ثم قال رسول الله ﷺ: «**أنتم اليوم خير، أم إذا غدي على أحدكم بحفنة من خبزٍ ولحم، وريح عليه بأخرى، وغدي في حلة وراح في أخرى، وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة؟**» قلنا: بل نحن يومئذ خير، نتفرغ للعبادة، قال: «**أنتم اليوم خير**».

وهو عند الترمذي في «جامعه»[1] قال: حدَّثنا هناد، قال حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق، حدثنا يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي حدثني من سمع علي بن أبي طالب يقول: خرجت في يوم شات من بيت رسول الله ﷺ وقد أخذت إهاباً معطوباً فحولت وسطه فأدخلته عنقي، وشددت وسطي فحزمته بخوص النخل وإني لشديد الجوع، ولو كان في بيت رسول الله ﷺ طعام لطعمت منه، فخرجت ألتمس شيئاً، فمررت بيهودي في مالٍ له وهو يسقي ببكرة له فاطلعت عليه من ثلمة في الحائط، فقال: مالك يا أعرابي، هل لك في كل دلو بتمرة؟ قلت: نعم، فافتح الباب حتى أدخل، ففتح، فدخلت فأعطاني دلوه، فكلما نزعت دلواً أعطاني تمرةً، حتى إذا امتلأت كفي أرسلت دلوه، وقلت: حسبي فأكلتها، ثم جرعت من الماء فشربت، ثم جئت المسجد فوجدت رسول الله ﷺ فيه. وقال عقبه: حسن غريب.

قلت: هو كذلك لولا الراوي الذي لم يسم، فإن يزيد وثقه النسائي وابن حبان، لكن قال البخاري: لا يتابع على حديثه[2]، والراوي عنه[3]

---

(١) أخرجه في صفة القيامة ٤/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧ رقم (٢٤٧٣) وقال: حسن غريب.

(٢) يزيد بن زياد قال الحافظ فيه: ثقة: انظر ترجمة في تهذيب الكمال ٣٢/ ١٣٢ ت(٦٩٨٩) والتقريب لابن حجر ص١٠٧٥ ت(٧٧٦٦).

(٣) والراوي عنه هو محمد بن إسحاق.

قد صرح بالتحديث، وقد رواه العدني في «مسنده»[1] فحدد المبهم وجعله عن محمد بن كعب بدل كعب، فإنه قال: حدثنا هشام بن سليمان حدثنا أبو رافع، سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث أن أهل العراق أصابتهم أزمة، فقام بينهم علي بن أبي طالب فقال: يا أيها الناس أبشروا فوالله إني لأرجو أن لايمر عليكم إلا يسير حتى تروا بما يسركم من الرخاء، واليسر قد رأيتني، مكثت ثلاثة أيام من الدهر ما أجد شيئاً آكله حتى خشيت أن يقتلني الجوع فأرسلت فاطمة إلى رسول الله ﷺ تستطعمه لي، فقال: يابنية! والله ما في البيت طعام يأكله ذو كبد إلا ما ترين ـ لشيء قليل بين يديه ـ ولكن ارجعي فسيرزقكم الله، فلما جاءتني أخبرتني، وانقلبت وذهبت حتى آتي بني قريظة، فإذا يهودي على شفير بئر، فقال: يا علي هل لك أن تسقي نخلاً لي وأطعمك؟ قلت: نعم، فبايعته على أن أنزع كل دلو بتمرة، فجعلت أنزع، فكلما نزعت دلواً أعطاني تمرةً حتى امتلأت يداي من التمر، فقعدت فأكلت، ثم شربت من الماء، ثم قلت: يالك بطناً، لقد لقيت اليوم خيراً، ثم نزعت ذلك لابنة رسول الله ﷺ ثم وضعت، فانقلبت راجعاً حتى إذا كنت ببعض الطريق إذا أنا بدينار ملقى، فلما رأيته وقفت أنظر إليه وأؤامر نفسي آآخذه أم أذره؟ وأبت إلا آخذه، وقلت: أستشير رسول الله ﷺ فأخذته، فلما جئتها أخبرتها الخبر، قالت: هذا رزق الله، ومن الله، فانطلق فاشتر لنا دقيقاً، فانطلقت حتى جئت السوق، فإذا بيهودي من يهود فِدَك يبيع دقيقاً من دقيق الشعير، فاشتريت منه، فلما اكتلت، قال: ما أنت لأبي القاسم؟ قلت: ابن عمي وبنته امرأتي، فأعطاني الدينار، فجئتها فأخبرتها الخبر، فقالت: هذا رزق الله

---

(١) ذكره الحافظ في المطالب العالية ٣/١٥٨ رقم (٣١٣٩) وعزاه لابن أبي عمر (العدني).

ومن الله عز وجل، فاذهب به، فارهنه بثمانية قراريط ذهب في لحم، ففعلت، ثم جئتها به فقطعتها لها ونصبت وعجنت وخبزت ثم صنعنا طعاماً، وأرسلنا إلى رسول الله ﷺ، فجاءنا فلما رأى الطعام قال: «**ما هذا؟ ألم تأتيني آنفاً تسألني؟**» فقلنا: بلى اجلس يا رسول الله نخبرك الخبر، فإن رأيته أَكَلْتَ وأكلنا فأخبرناه الخبر، فقال: «**هو طيب فكلوا باسم الله**»، ثم قام فخرج فإذا هو بأعرابية تشتد كأنه نزع فؤادها، فقالت: يا رسول الله: إني أبضع معي بدينار فسقط مني والله ما أدري أين سقط، فانظر بأبي وأمي أن يذكر لك، فقال رسول الله ﷺ: «**ادعي لي علي بن أبي طالب**» فجئته فقال لي رسول الله ﷺ: «**اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: إن قراريطك عليّ فأرسل بالدينار**»، فأرسل به فأعطاه الأعرابية فذهبت.

هكذا أخرجه العدني وشيخه[١] قد أخرج له مسلم في صحيحه، والبخاري تعليقاً، لكن قال أبو حاتم: إنه مضطرب الحديث ومحله الصدق، ما أرى بحديثه بأسا، وأبو رافع[٢] إن لم يكن إسماعيل بن رافع القاص الذي ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال الدارقطني وغيره: متروك فلا أدري[٣] من هو؟

---

(١) شيخه أي شيخ العدني هو: هشام بن سليمان المخزومي، ابن عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المكي قال الحافظ فيه: مقبول. انظر ترجمة في: التاريخ الكبير ٨/ ٢٠٠ ت(٢٧٠٨) والجرح والتعديل ٩/ ٦٢ ت(٢٤٤) وتهذيب الكمال ٣٠/ ٢١١، ت(٦٥٧٩) والتقريب ص١٠٢١ ت(٧٣٤٦).

(٢) هو إسماعيل بن رافع القاص. انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين ٣/ ٦٣ ت(٢٤٥) والجرح والتعديل ٢/ ١٦٨ ت(٥٦٦) والكنى للدولابي ١/ ١٧٥ والضعفاء للدارقطني ص١٣٥ ت(٧٩) وميزان الاعتدال ١/ ٢٢٧ ت(٨٧٢).

(٣) في الأصل كلام يقع في صفحتين لا علاقة له بالموضوع ولا جواب فحذفته.

ولهذا الحديث طريق أخرى، أخرجها ابن ماجه[1] أيضاً إلا أنها باختصار جداً من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي رضي الله عنه قال: كنت أدلو الدلو بتمرة وأشترط أنها جَلِدَة.

وأبو حية ـ بالحاء المهملة والياء المثناة من تحت ـ لا يعرف اسمه، وقال أحمد: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وسماه عمرو بن عبدالله، وصحح ابن السكن وغيره حديثه[2].

والجَلِدَة هي: اليابسة اللحاء الجَيِّدة قاله الهروي[3]. وجاء من وجه أخر فيه بعض مخالفة، وقال أبو بكر الشافعي في فوائده المعروفة «بالغيلانيات»[4]: حدثنا الحارث بن محمد ـ يعني ابن أبي أسامة ـ حدثنا داود بن المحَبّر حدثنا عدي بن الفضل عن أيوب عن مجاهد ح وعباد بن كثير عن جعفر بن محمد عن أبيه، كلاهما عن علي بن أبي طالب قال: أصابنا وأنا بالمدينة جوع شديد حتى مررت بالنبي ﷺ، فعرف جهد الجوع في وجهي، فخرجت ألتمس العمل، فإذا أنا بامرأة من اليهود قد جمعت

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة ٢/ ٨١٨ رقم (٢٤٤٧).

(٢) أبو حية بن قيس الوادعي الهمداني، الكوفي. قال أبو أحمد الحاكم: لايعرف اسمه، وقال أبو زرعة: لايسمى، وقال ابن ماكولا: يختلف في اسمه، فيقال: عمرو بن نصر، ويُقال: عامر بن الحارث، وقال ابن الجارود في الكنى: وثَّقه ابن نمير. وقال الذهبي: لايعرف، وقال الحافظ في التقريب: مقبول. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٩/ ٣٦٠ ت(١٦٣٥)، وثقات ابن حبان ٥/ ١٨٠، وتهذيب الكمال ٣٣/ ٢٦٩ ت(٧٣٣٤) وميزان الاعتدال ٤/ ٥١٩ (١٠١٣٨) والتقريب ص١١٣٨ ت(٨١٢٩).

(٣) انظر: كتاب الغريبين لأبي عبيد أحمد الهروي ١/ ٣٦٦ والنهاية في غريب الحديث ١/ ٢٨٥ مادة (جلد).

(٤) الغيلانيات ص٢١٢ رقم (٥٥٥).

تراباً لها تريد أن تبله، فقاطعتها على كل ذنوب بتمرة، فمددت لها ثلاثة عشر ذنوباً حتى تزلعت يداي، فأتيتها فعدت ثلاثة عشر تمرة، فأتيت بها النبي ﷺ وصببتها بين يديه فأكلناها وأصبنا من الماء.

وداود ضعَّفه غير واحد، وقيل: إنه كان يخطيء ويصحف كثيراً وهو في الأصل صدوق، وشيخه قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: متروك الحديث[1].

لكن تابعه إسماعيل ـ وهو ابن علية ـ عن أيوب، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»[2] عنه ولفظه: جعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدراً فظننتها تريد بلَّه فأتيتها فقاطعتها كل ذنوب على تمرة... الحديث. وهذه الطريق أجودها. وقد أخرجه أبي نعيم في «الحلية»[3] من طريق «المسند» حدثنا إسماعيل بن علية، ومن طريق أبي يعلى: حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد قالا: حدثنا أيوب السختياني عن مجاهد قال: خرج علينا علي بن أبي طالب يوماً معتجراً فقال: جعت بالمدينة جوعاً شديداً فخرجت أطلب

---

(١) داود بن المحبر بن قحذم بن سليمان أبو سليمان الطائي البصري، قال الحافظ فيه: متروك وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات. انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ١٥٤ ت(٤٩٢٠) والكامل لابن عدي ٣/ ٩٦٥، وتهذيب الكمال ٨/ ٤٤٣ ت(١٧٨٤) والتقريب ص٣٠٨ ت(١٨٢٠). وشيخه أي شيخ داود بن المحبر هو: عدي بن الفضل التيمي أبو حاتم البصري متروك. انظر ترجمته في: تاريخ الدارمي عن ابن معين ص١٦٣ ت(٥٧٨) والجرح والتعديل ٧/ ٤ ت(١١) وتهذيب الكمال ١٩/ ٥٣٩ ت(٣٨٨٩) والتقريب ص٦٧٢ ت(٤٥٧٧).

(٢) مسند أحمد ١/ ١٣٥.

(٣) حلية الأولياء ١/ ٧٠ ـ ٧١. وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١١٩ ـ ١٢٠ بمعناه.

العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدراً، فظننتها تريد بله، فأتيتها فقاطعتها على كل ذنوب على تمرة، فمددت ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يداي، ثم أتيت الماء فأصبت منه ثم أتيتها فقلت: يكفي هكذا بين يديها ـ وبسط إسماعيل يديه وجمعهما ـ فعدت لي ست عشرة تمرة، أو سبع عشرة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي منها. وقال حماد في حديثه: استقيت ستة عشر، أو سبعة عشر، ثم غسلت يدي فذهبت بالتمر إلى رسول الله ﷺ فقال لي خيراً، ودعا لي.

وقال عقبه: رواه موسى الطحان عن مجاهد نحوه. ثم ساقه كذلك من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل: حدثني علي بن حكيم الأودي حدثنا شريك عن موسى الطحان عن مجاهد عن علي قال: جئت إلى حائط أو بستان، فقال لي صاحبه: دلواً وتمرة، فدلوت دلواً بتمرة، فملأت كفي ثم شربت من الماء ثم جئت إلى رسول الله ﷺ بملء كفي، فأكل بعضه وأكلت بعضه. انتهى[(١)]. وهو عند أحمد أيضاً عن أسود عن شريك[(٢)] إلا أن موسى[(٣)]

وقد وقع ذلك لغير علي من الصحابة رضي الله عنهم فأخرج ابن ماجه[(٤)] في سننه من طريق محمد بن فضيل: حدثنا عبدالله بن سعيد عن جده ـ هو أبو سعيد المقبري ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل

---

(١) حلية الأولياء ١/ ٧١.

(٢) مسند أحمد ١/ ٩٠.

(٣) في المخطوط بياض، وموسى هو ابن مسلم الحزامي، ويقال: الشيباني الصغير الطحان أبو عيسى الكوفي. وثقه ابن معين وابن حبان، وقال الحافظ فيه: لابأس به. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٩/ ١٥٢ ت(٦٣٠٣) والتقريب ص٩٨٦ ت(٧٠٦٢).

(٤) أخرجه في الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة ٢/ ٨١٨ ـ ٨١٩ رقم (٢٤٤٨).

من الأنصار فقال: يا رسول الله! مالي أرى لونَك منكفئاً؟ ـ يعني متغيراً ـ قال: «الخَمْص»، فانطلق الأنصاري إلى رَحله، فلم يجد في رحله شيئاً، فخرج يطلب، فإذا هو بيهودي يسقي نخلاً له، فقال الأنصاري لليهودي: أسقي نخلك؟ قال: نعم، قال: كل دلو بتمرة، واشترط الأنصاري أن لايأخذه خَدِرةً ـ يعني المعفنة ـ ولا تارزة ـ يعني اليابسة ـ ولا حَشَفةً، ولا يأخذ إلا جَلِدَةً، فاستقى بنحو من صاعين، فجاء به إلى النبي ﷺ. لكن عبدالله ضعيف جداً[1]. وأخرجه الطبراني في «معجمه الكبير»[2] بسند فيه مجاهيل من طريق محمد بن إبراهيم بن عنمة الجهني، عن أبيه، عن جده، قال: خرج النبي ﷺ ذات يوم فلقيه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي إنه ليسؤني الذي أرى بوجهك وعما هو؟ قال: فنظر النبي ﷺ لوجه الرجل ساعة، ثم قال: «الجوع»، فخرج الرجل يعدو، أو شبيهاً بالعدو، حتى أتى بيته، فالتمس عندهم الطعام فلم يجد شيئاً، فخرج إلى بني قريظة فآجر نفسه على كل دلو ينزعها بتمرةٍ حتى جمع حفنة، أو كفاً من تمر، ثم رجع بالتمر حتى وجد النبي ﷺ في مجلس لم يَرِمْ، فوضعه بين يديه وقال: كُل أَيْ رسول الله، فقال النبي ﷺ: **«من أين لك هذا التمر؟»** فأخبره الخبر، فقال النبي ﷺ: **«إني لأظنك تحب الله ورسوله؟»** قال: أجل، والذي بعثك بالحق لأنت أحب إليَّ من نفسي وولدي وأهلي ومالي، فقال: **«أما لا فاصطبر للفاقه، وأعد للبلاء**

---

(١) عبدالله بن سعيد بن كيسان أبو عباد الليثي، ضعفه أحمد وابن معين وقال الحافظ: متروك. انظر: تهذيب الكمال ١٥/ ٦٣١ ت(٣٣٠٥) والتقريب ص٥١١ ت(٣٣٧٦).

(٢) المعجم الكبير ١٨/ ٨٣ ـ ٨٤ رقم (١٥٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣١٣) وفيه جماعة لم أعرفهم. وذكره الحافظ في الإصابة ٤/ ٧٣٦ في ترجمة عَنَمة الجهني من طريق الطبراني، وقال: في سنده من لا يعرف.

تجفافاً[1] **فوالذي بعثني بالحق، لهما إلى من يحبني أسرع من هبوط الماء من رأس الجبل إلى أسفله»**. وأخرج الطبراني في «الكبير»[2] أيضاً بسند جيد عن كعب بن عجرة قال: أتيت النبي ﷺ فرأيته متغيراً، قال: فقلت بأبي أنت [وأمي] مالي أراك متغيراً؟ قال: «**ما دخل جوفي ما يدخل جوف ذات كبد منذ ثلاث**» قال: فذهبت فإذا يهودي يسقي إبلاً له فسقيت له على كل دلو بتمرة فجمعت تمراً وأتيت به النبي ﷺ فقال: «**من أين لك ياكعب؟**» فأخبرته فقال النبي ﷺ: «**أتحبني ياكعب؟**» فقلت: بأبي أنت وأمي نعم. وذكر الحديث. ويحتمل أن يفسر به المبهم.

* * * * * *

---

(١) قوله: «أعد للبلاء تجفافاً» التجفاف: هو شيء من السلاح يلبسه الإنسان يقيه من الأذى. النهاية ١/ ٢٧٩ مادة (جفف).

(٢) لم أجده في المعجم الكبير في مسند كعب بن عجرة وإنما أخرجه في المعجم الأوسط ٧/ ١٦٠ ـ ١٦١ رقم (٧١٥٧) وانظر: مجمع البحرين ٨/ ٢٩١ رقم (٥١٢٩). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٣١٣ ـ ٣١٤ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد. وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٤/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ١٩١ ـ ١٩٢ وعزاه للطبراني ونقل عن شيخه أبي الحسن أن إسناده جيده، وأورده السيوطي في الجامع الكبير ٥/ ٥٩٢.

(منكر)

١٠ ـ حديث: «لا مهر أقل من عشرة دراهم».

رواه الدارقطني[١] والبيهقي في سننيهما[٢]، وأبو يعلى في مسنده[٣] وابن عدي في كامله[٤] والعقيلي في الضعفاء[٥]، كلهم من طريق مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم»**. وقال الدارقطني عقب تخريجه: مبشر بن عبيد متروك الحديث، وأحاديثه لا يتابع عليها، وفي موضع آخر: يضع الحديث ويكذب[٦]. وقال ابن عدي[٧]: هذا ليس بشيء وهو مع اختلاف ألفاظ المتن واختلاف إسناده باطل، ولا يرويه غير مبشر. وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف بمرة[٨].

والحجاج بن أرطاة لا يحتج به، ولم يأتِ به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد الحلبي، وقد أجمعوا على تركه، وكان أحمد بن حنبل يرميه

---

(١) سنن الدارقطني ٣/ ٢٤٥.
(٢) سنن البيهقي ٧/ ١٣٣.
(٣) مسند أبي يعلى ٤/ ٧٢ رقم (٢٠٩٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك.
(٤) الكامل لابن عدي ٦/ ٢٤١١.
(٥) الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/ ٢٣٥ في ترجمة مبشر بن عبيد. وذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٤٩٨ وقال: سنده واه، لأن فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب.
(٦) انظر: السنن للدارقطني ٤/ ٢٣٧، وقال في ١/ ٥٦: متروك الحديث، وانظر: الضعفاء له ت(٥٠٠). وستأتي ترجمته قريباً.
(٧) الكامل لابن عدي ٦/ ٢٤١١.
(٨) السنن الكبرى ٧/ ١٣٣.

بوضع الحديث[١]. ونقل ـ أعني البيهقي ـ عن ابن خزيمة أنه قال: وقد رواه من طريق بقية عن مبشر وأنا أبرأ من عهدته[٢] وعن الإمام أحمد: أنه ضعيف لاتقوم بمثله الحجة[٣]، وعن أبي علي الحافظ النيسابوري قال: مبشر بن عبيد متروك الحديث، وهذا يعني الحديث منكر لم يتابع عليه[٤] انتهى. وقال الإمام أحمد أيضاً: روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديث موضوعة، كَذِب[٥] قال ابن القطان في كتابه: وهو كما قال، لكن بقي عليه أن الحجاج بن أرطاة ضعيف، ويدلّس على الضعفاء[٦] انتهى. وقال الجوزجاني عن أحمد: مبشر بن عبيد شغله القرآن عن الحديث، أحاديثه بواطيل[٧]. وقال ابن حبان: روى عن الثقات الموضوعات، لايحل كتب حديثه إلا تعجباً[٨] وقال البخاري: منكر الحديث[٩]، وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية للحنفية»: هو حديث ضعيف[١٠] وتبعه شيخنا في

---

(١) نقل عنه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٤٠. وانظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد ١/ ٤٠١.

(٢) السنن الكبرى ٧/ ١٣٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) السنن الكبرى ٧/ ٢٤٠.

(٥) العلل ومعرفة الرجال ١/ ٣٩٤.

(٦) الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي، قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ والتدليس. انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٩٩، وضعفاء العقيلي ١/ ٢٧٥، والجرح والتعديل ٣/ ١٥٤ ت(٦٧٣) وتهذيب الكمال ٥/ ٤٢٠ ت(١١١٢) والتقريب ص٢٢٢ ت(١١٢٧).

(٧) أحوال الرجال للجورجاني ص١٧٠ ت(٣٠٣).

(٨) المجروحين لابن حبان ٣/ ٣٠.

(٩) التاريخ الكبير ٨/ ١١ ت(١٩٦٠).

(١٠) نصب الراية ٣/ ١٩٦، ١٩٩.

«مختصره لهذا الكتاب» وقال: إسناده واه، فيه مبشر بن عبيد وهو كذّاب[1] انتهى. وقد جاء هذا عن علي بسندين ضعيفين لكنه من قوله، أخرجه الدارقطني[2] والبيهقي[3] أيضاً من طريق داود الأودي عن عامر الشعبي، والدارقطني أيضاً من طريق جويبر وغيره عن الضحاك عن النزال، كلاهما عن علي قال: لاتقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولايكون المهر أقل من عشرة دراهم. انتهى. وداود هو ـ ابن يزيد ـ قال أحمد وابن معين: ضعيف، وقال ابن معين أيضاً: ليس حديثه بشيء، وقال ابن حبان فيما نقله ابن الجوزي: ضعيف، كان يؤمن بالرجعة، والشعبي لم يسمع من علي، وقد قال البيهقي: وقد أنكره حفاظ الحديث، قال سفيان: الحديث ما زال هذا ينكر عليه، قيل له: إن شعبة روى عنه فضرب جبهته، وقال: داود داود! وقال أحمد بن حنبل: لقن غياث بن إبراهيم، داود الأودي عن الشعبي عن علي: لايكون مهراً أقل من عشرة دراهم، فصار حديثاً. انتهى[4]. وغياث هذا هو: ابن إبراهيم البصري، قال يحيى بن

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢/ ٦٢، وانظر ترجمة مبشر بن عبيد أيضاً في الجرح والتعديل ٨/ ٣٤٣ ت(١٥٧٢)، والكامل لابن عدي ٦/ ٢٤١١، والضعفاء للدارقطني ص٣٥٦ ت(٥٠٠) وتهذيب الكمال ٢٧/ ١٩٤ ت(٥٧٦٩) وميزان الاعتدال ٣/ ٤٣٣ ت(٧٠٥١) وذكر الحديث في ترجمته، والتقريب ص٩١٩ ت(٦٥٠٩) وقال: متروك، ورماه أحمد بالوضع. له في ابن ماجه حديث واحد في غسل الميت.

(٢) سنن الدارقطني ٣/ ٢٠٠.

(٣) السنن الكبرى ٨/ ٢٦١.

(٤) داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي الزعافري الكوفي الأعرج، قال الحافظ فيه: ضعيف. انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ١٥٤، ١٥٥ ت(١٣٢١، ٢٩٧١) وعلل أحمد ١/ ١٩١. وسؤالات الآجري لأبي داود ت(١٧٩)، والمجروحين لابن حبان ١/ ٢٨٩ والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٤١، ومعرفة السنن والآثار ١٠/ ٢١٧ـ ٢١٨ وضعفاء ابن الجوزي ١/ ٢٦٨ ت(١١٧٢) وتهذيب الكمال ٨/ ٤٦٧ ت(١٧٩١) =

معين: كذاب، ليس بثقة ولا مأمون، وقال محمد بن الحكم عن أحمد: بلغني أن غياثاً دخل على داود الأودي فقال له: تحفظ عن الشعبي عن علي بهذا؟ فقال: لايدخل شريك على داود، فحدثه داود عن الشعبي عن علي بذلك. قال أحمد: هذا باطل وإنما لقنوه له. قال أحمد: ولم يَحُدَّ الله لنا في النكاح والمهر قليلاً ولا كثيراً، وكان يحيى بن سعيد وابن مهدي لايحدثان عن سفيان عن داود بن يزيد شيئاً قط. وقال ابن المديني: لا أروي عنه. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وقال الأزدي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: هذا الحديث مع اختلاف إسناده باطل ولا يثبته أحد من أهل العلم بالحديث. انتهى[1]. وجويبر أيضاً ضعيف[2]، ورواية غيره عن الضحاك فيها من لايعرف، والحديث على كل حال لذلك واه جداً، وقد قال شيخنا عقب حديث علي هذا: في «مختصر الهداية»[3] أيضاً: أخرجه الدارقطني من وجهين ضعيفين ويعارضه حديث سهل بن

= والتقريب ص٣٠٩ ت(١٨٢٧).

(١) غياث بن إبراهيم أبو عبدالرحمن الكوفي. قال أحمد والنسائي: متروك الحديث، وقال ابن معين: كذاب ليس بثقة ولا مأمون قال البخاري: تركوه. انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين ٣/ ٤٦٨ ت(٢٢٩٨) والتاريخ الكبير للبخاري ٤/ ١٠٩ ت(٤٨٩) والجرح والتعديل ٧/ ٥٧ ت(٣٢٧) والضعفاء الكبير للعقيلي ٣/ ٤٤١ ت(١٤٨٨) والكامل لابن عدي ٦/ ٢٠٣٦. وميزان الاعتدال ٣/ ٣٣٧ ت(٦٦٧٣).

(٢) جويبر بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي قال الدارقطني: سكن بغداد، ويقال: اسمه جابر وجويبر لقب، ضعفه يحيى بن معين وابن المديني وأبو داود وقال الدارقطني: متروك وقال الحافظ: ضعيف جداً. انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٨٩ ت(١٣٤٣) والتاريخ الكبير ٢/ ٢٥٧ ت(٢٣٨٣) والجرح والتعديل ٢/ ٥٤٠ ت(٢٢٤٦) والضعفاء للدارقطني ت(١٤٧) وتهذيب الكمال ٥/ ١٦٧ ت(٩٨٥) والتقريب ص٢٠٥ ت(٩٩٤).

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢/ ٦٣ باب المهر.

سعد في الواهبة: «**التمس ولو خاتماً من حديد**» متفق عليه[1]. وعن جابر رفعه «**من أعطى في صداق امرأة ملأ كفه سويقاً، أو تمراً فقد استحل**». أخرجه أبو داود[2] ورجح وقفه، وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي ﷺ أجاز صداق امرأة على نعلين، أخرجه الترمذي[3]، وابن ماجه[4].

والدارقطني من حديث أبي سعيد: «**لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج، أم بكثير بعد أن يشهد**»[5] إسناده ضعيف. انتهى[6]. وقد روينا عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: رووا عن علي فيه شيئاً لا يثبت مثله، لو لم يخالفه غيره أنه لايكون مهراً أقل من عشرة دراهم[7].

قلت: وقد روي عن علي ما يخالف هذا ولفظه: الصداق ما تراضى عليه الزوجان. لكن إسناده ضعيف[8].

فائدة: وقع في النسخة التي وقفت عليها من تخريج الرافعي للبدر الزركشي أن داود الأودي هذا هو: ابن عبدالله، لاابن يزيد، فإنه ثقة وهذا

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح انظر: الصحيح مع الفتح ٩/ ١٧٥ رقم (٥١٢١) ومسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد... إلخ. ٢/ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١ رقم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح، باب قلة المهر ٢/ ٥٨٥ رقم (٢١١٠).

(٣) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في مهور النساء ٣/ ٤٢٠ رقم (١١١٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب صداق النساء ٦٠٨/١ رقم (١٨٨٨).

(٥) سنن الدارقطني ٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ رقم(٦).

(٦) إلى هنا انتهى كلام الحافظ في الدراية.

(٧) أخرج كلام الشافعي هذا البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢١٧/١٠ رقم (١٤٢٦٥) وانظر أيضاً: الأم ٥/ ١٦٠.

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٤٦/٣ رقم (١٧). والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٤١ وفي معرفة السنن والآثار ٢١٨/١٠ رقم (١٤٢٧١).

مقلوب لا أدري وقع كذلك من البدر أو من الناسخ فليتنبه لذلك.

⇜ **تنبيه:** كان السبب للسؤال عن هذا الحديث أن بعض من يتهم بالمجازفة نقل عن شيخنا فيه كلاماً يشهد القلب بوضعه، إلا أني بعد الإرسال بالجواب وقفت على شرح «الهداية» للعلامة كمال الدين ابن الهمام، فوجدته قد اعتمد هذا النقل، فتعجبت من ذلك، ولفظ الشيخ بعد أن ألمّ بشيء من كلام الأئمة، ثم وجدنا في شرح الشيخ برهان الدين الحلبي يعني على البخاري، ذكر أن البغوي قال: إنه حسن. وقال فيه: رواه ابن أبي حاتم من حديث جابر، عن عمرو بن عبدالله الأودي بسنده، ثم أَوْجَدَنَا بعض أصحابنا صورة السند عن الحافظ، قاضي القضاة العسقلاني، الشهير بابن حجر، قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبدالله الأودي، حدثنا وكيع، عن عباد بن منصور، حدثنا القاسم بن محمد، سمعت جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ولا مهر أقل من عشرة... الحديث الطويل»** قال القاضي: إنه بهذا الإسناد حسن، ولا أقل منه. انتهى. وهذا التركيب لايصدر إلا من عارف، وليس القائل متأهلاً لذلك، فابن أبي حاتم روى عن الأودي، وهو ثقة عن وكيع ـ وهو ابن محرز ثقة أيضاً، إلا أن البخاري قال: عنده عجائب[1] وضعفه العقيلي[2] عن عباد بن منصور ـ ثقة ـ عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن جابر بن عبدالله الأنصاري... وقد حار فكري في ذلك لاسيما وقد أمعنت في التفتيش عنه، فلم أظفر به. والله الموفق.

---

(١) التاريخ الكبير ٨/١٧٨ ت(٢٦١٦) ولم أجد فيه قوله هذا.

(٢) الضعفاء العقيلي. ٤/٣٢٨ ت(١٩٣٣) بل ذكره العقيلي والذهبي عنه هذا. وانظر ترجمته أيضاً في: تهذيب الكمال ٣٠/٤٨٦ ت(٦٦٩٧) وميزان الاعتدال ٤/٣٣٦ ت(٩٣٥٧).

(صحيح)

١١ ـ حديث: «الحج جهاد كل ضعيف».

رواه أحمد في مسنده[١]، وابن ماجه في سننه[٢] من حديث أم سلمة بسند رجاله ثقات، ليس فيهم محل نظر إلا أن الراوي له عن أم سلمة وهو محمد بن علي بن الحسين لايعرف له سماع منها[٣]، وقد تساهل الصاغاني فذكره في جملة الأحاديث التي زعم أنها مخرجة في مسند الشهاب للقضاعي وهي موضوعة[٤]، وتعقبه العراقي في ذلك ولله الحمد.

---

(١) مسند أحمد ٦/٢٩٤، ٣٠٣، ٣١٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الحج جهاد النساء ٢/٩٦٨، (٢٩٠٢)، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده ١٢/٣٤٨، ٤٥٨ رقم (١٩١٦، ٧٠٢٩) والطبراني في الكبير ٢٣/٢٩٢ ـ ٢٩٣ رقم (٦٤٧)، والقضاعي في مسند الشهاب ١/٨٢ رقم (٨٠) وانظر: التلخيص الحبير ٤/١٧١.

(٣) محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر، قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص١٨٥: أخبرنا محمد بن حمويه بن الحسن قال: سمعت أبا طالب ـ يعني أحمد بن حميد ـ يقول: سألت أحمد بن حنبل عن محمد بن علي سمع من أم سلمة شيئاً؟ قال: لايصح أنه سمع. وقال: سمعت أبي يقول: أبو جعفر محمد بن علي لم يلق أم سلمة. وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤/٤٠١: روى عن جديه: النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه مرسلاً، وعن ابن عباس وأم سلمة وعائشة مرسلاً.

(٤) أورده الصاغاني في الدر الملتقط برقم (٥)، وأورده المؤلف في المقاصد الحسنة ص١٨٥ رقم (٣٩٣) وقال: ورجاله ثقات محتج بهم في الصحيح. ولكن لايعرف لأبي جعفر سماع من أم سلمة وقد أدرك ست سنين من حياتها فمولده سنة ست وخمسين، وماتت سنة اثنتين وستين على المعتمد ولولا التوقف في سماعه لكان على شرط الصحيح. والحديث حسنه الشيخ الألباني. انظر: صحيح الجامع ٣/٩٧ رقم (٣١٦٦).

١٢ ـ حديث: «يغفر للحاج في ذي الحجة والمحرم وصفر والعشرين من ربيع الأول».

لم أقف عليه مرفوعاً، وقد أخرجه مسدد في مسنده[١]، وأبو الشيخ[٢] وغيرهما بسند، فيه ليث بن أبي سليم ـ وهو ضعيف ـ[٣] عن المهاجر، عن عمر رضي الله عنه قال: يغفر للحاج ولمن يستغفر له الحاج، بقية ذي الحجة، والمحرم، وصفر، وعشراً من ربيع الأول. وفي الجزء الثامن عشر من «المجالسة» للدينوري[٤] من طريق يوسف بن أسباط: حدثنا ياسين الزيات قال: يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج، في ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرين من ربيع الأول.

قلت: ويمكن أن تكون الحكمة في ذلك أن أكثر الحاج يصل إلى مكة في أول ذي الحجة، أو قبله يسير، ومعلوم أن الحسنة بعشر أمثالها، فجُعل لكل يوم من عشر ذي الحجة، ما عدا يوم الوقوف، والذي بعده، لمزيد الثواب فيهما عشرة أيام، فتبلغ ذلك ثمانين يوماً، والقدر المذكور هنا ذا المقدار، ويحتمل أن يكون ذلك أقصى زمن، ينتهي فيه القاصد لمكة غالباً. وقد أخرج أحمد في «مسنده»[٥] من حديث ابن عمر مرفوعاً:

---

(١) ذكره الحافظ في المطالب العالية ١/ ٣٦٢ رقم (١٢١٨) وعزاه لمسدَّد.

(٢) أخرجه أبو الشيخ في الثواب كما ذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٤٧٨ رقم (١٣٤٧).

(٣) ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي قال الحافظ فيه: صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٧٩/٢٤ ت(٥٠١٧)، والتقريب ص٨١٧ ـ ٨١٨ ت(٥٧٢١).

(٤) ذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٤٧٨ رقم (١٣٤٧).

(٥) مسند أحمد ٦٩/٢، وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦/٤) وقال: رواه =

«إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له».

وعند البزار[1] والطبراني في «الصغير»[2] عن أبي هريرة رفعه: «يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج». وكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[3]، والحاكم في «مستدركه»[4] والبيهقي[5] بلفظ: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وتعقب بأن في إسناده شريك القاضي، ولم يخرج له إلا في المتابعات، وفي الديلمي بلا سند مما لم يقف عليه ولده، ولا شيخنا، وهو ركيك لفظاً ومعنى، عن علي رفعه: «يغفر للحاج، ولأهل بيت الحاج، ولقرابة الحاج، ولعشيرة الحاج، ولمن شيع الحاج، ولمن استغفر له الحاج أربعة أشهر، عشرون بقين من ذي الحجة، والمحرم، وصفر، وربيع الأول، وعشر من ربيع الآخر»[6] والعلم عند الله تعالى.

= أحمد، وفيه محمد بن البيلماني وهو ضعيف، وقال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف. انظر: مشكاة المصابيح رقم(٢٥٣٨).

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ٢١١ وعزاه للبزار.

(٢) انظر: الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني ٢/ ٢٣٦ رقم (١٠٨٩) بلفظ: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١١) وقال: رواه البزار والطبراني في الصغير، وفيه شريك بن عبدالله النخعي وهو ثقة فيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٣٢ رقم (٢٥١٦).

(٤) المستدرك للحاكم ١/ ٤٤١.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٦١، وأيضاً في شعب الإيمان ٣/ ٤٧٧ رقم (٤١١٢).

(٦) لم أجده في الفردوس المطبوع، وقال المؤلف في المقاصد لحسنة ص٤٧٨ رقم (١٣٤٧): فليس عليه رونق ألفاظ النبوة بل هو ركيك لفظاً ومعنى كما بينته في بعض الأجوبة(يعني بها كتابنا هذا). وانظر أيضاً: كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/ ٥٣٠ رقم (٣٢٢٥).

(تهميش)

١٣ ـ حديث: «بشارة عثمان بالخلافة بعد عمر».

رواه أبو نعيم في ترجمة يونس بن عبيد من «الحلية»[١] قال: حدثنا أبو بكر الطلحي، حدثنا الحسن بن الطيب، حدثنا أبو كامل، حدثنا عمرو بن الأزهر، حدثنا يونس بن عبيد، وأبان بن أبي عياش، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً، فجاء أبو بكر رضي الله عنه فاستأذن فقال: **«ائذن له وبشره بالجنة، وبالخلافة بعدي»** ثم جاء عمر رضي الله عنه فاستأذن فقال: **«ائذن له وبشره بالجنة، وبالخلافة من بعد أبي بكر»** ثم جاء عثمان رضي الله عنه فاستأذن فقال: **«ائذن له وبشره بالجنة وبالخلافة بعد عمر»** وهذا الحديث واهٍ جداً، بل لا يصح، فعمرو قال البخاري: إنه يُرمى بالكذب، وقال أحمد: كان يضع الحديث، وقال أبو سعيد الحداد: كان يكذب مجازفة، لا أكثر الله في المسلمين مثله[٢]. وأبان ضعيف جداً، قال فيه شعبة: لأن يزني الرجل أحبّ إليّ من أن يروي عن أبان[٣].

وقد قال أبو نعيم عقب روايته هكذا ما نصه: غريب من حديث يونس عن أنس بهذا اللفظ، تفرد به أبو كامل الجحدري عن

---

(١) حلية الأولياء ٣/ ٢٤.

(٢) عمرو بن الأزهر بصري، قاضي جرجان. انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين ٤/ ٣٨٠ ت(٤٨٧٦) وقال: بصري ضعيف. والتاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٣١٦ ت(٢٥٠٧) والتاريخ الصغير ٢/ ٢٣٩ والجرح والتعديل ٦/ ٢٢١ ت(١٢٢٦) والمجروحين لابن حبان ٣/ ٨٧، والضعفاء للدارقطني ت(٣٩٥)، ولسان الميزان ٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٣) هو: أبان بن أبي عياش فيروز البصري أبو إسماعيل العبدي، قال الحافظ: متروك. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢/ ١٩ ت(١٤٢) وميزان الاعتدال ١/ ١٠ ت(١٥) والتقريب ص١٠٣ ت(١٤٣).

عمرو[1]. انتهى.

وقد رويناه من وجه آخر عن أنس، أخرجه أبو يعلى في «مسنده»[2] ومن طريقه أبو سعد الكنجروذي في «فوائده»[3] قال: حدثنا أبو بهز الصقر بن عبدالرحمن بن بنت مالك بن مغول، حدثنا عبدالله بن إدريس، عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ فدخل بستاناً، وجاء آتٍ فدق الباب فقال لأنس: **«قم يا أنس فافتح له وبشره بالجنة وبشّره بالخلافة من بعدي»** قال: قلت: يا رسول الله أعلمه؟ قال: «أعلمه» فإذا أبو بكر قلت: أبشر بالجنة وأبشر بالخلافة من بعد رسول الله ﷺ، قال: ثم جاء آتٍ فدق الباب فقال: **«يا أنس قم فافتح له وبشره بالجنة وبشره بالخلافة من بعد أبي بكر»**، قال: قلت: يا رسول الله أعلمه؟ قال: **«أعلمه»**، قال: فخرجت فإذا عمر، فقلت له: أبشر بالجنة وأبشر بالخلافة من بعد أبي بكر، قال: ثم جاء آتٍ فدق الباب، فقال: **«قم يا أنس، فافتح له وبشره بالجنة وبشره بالخلافة من بعد عمر، وإنه مقتول»** فخرجت فإذا عثمان فقلت له: أبشر بالجنة وأبشر بالخلافة بعد عمر، وإنك مقتول قال: فدخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لِمه؟ والله ما تغنيت ولا تمنيت، ولا مسست فرجي منذ بايعتك، قال: **«هو ذاك يا عثمان»**. قال أبو سعيد اليشكري: حسن من حديث المختار عن أنس،

---

(١) حلية الأولياء ٣/ ٢٤.

(٢) مسند أبي يعلى ٧/ ٥٤ رقم (٣٩٥٨).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه ٩/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ والحافظ في لسان الميزان ٣/ ١٩٣ في ترجمة الصقر بن عبدالرحمن من طريق أبي يعلى، وذكره الحافظ أيضاً في المطالب العالية ٤/ ١٨ ـ ١٩ رقم (٣٨٤٢) وعزاه لأبي يعلى وقال: هذا حديث موضوع فيه كلام.

غريب من حديث عبدالله بن إدريس بن يزيد عنه، وقيل: إنه تفرد به الصقر بن عبدالرحمن، وهو إسناد عال، وكلهم ثقات.

قلت: كذا قال، وهو مردود، فقد قال علي بن المديني: أنه كذب موضوع، والصقر، قد رماه أبو بكر بن أبي شيبة بالوضع، وقال أبو علي جزره: إنه كذاب، وقال ابن عدي: كان أبو علي ينسبه في هذا الحديث بعينه إلى الضعف، وقال ابن حبان: في قلبي من حديثه[1]، ثم ساقه عن أبي يعلى كما أخرجناه، على أن الصقر لم ينفرد به، فقد رويناه في ترجمة بكر بن المختار من «الضعفاء» لأبي حاتم بن حبان[2] من رواية إبراهيم بن سليمان الزيات الكوفي، عنه عن أبيه عن أنس، قال: كنت مع النبي ﷺ فجاء أبو بكر فقال: **«افتح له وبشره بالجنة وأخبره بأنه الخليفة من بعدي»** وذكر الحديث. وبكر ضعيف[3]، لكن لم ينفرد به، فقد أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه»[4] قال: حدثنا إبراهيم بن خرزاد الأنطاكي وحمدون بن عمارة قالا: حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عبدالأعلى بن أبي المساور، حدثنا المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال: دخل رسول الله ﷺ حائطاً

---

(١) الصقر بن عبدالرحمن، قال أبو حاتم: صدوق، وتعقبه الذهبي في الميزان بقوله: من أين جاءه الصدق، انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان ٨/ ٣٢٢ وذكر الحديث من طريق أبي يعلى، والكامل لابن عدي ٤/ ١٤١٢، وميزان الاعتدال ٢/ ٣١٧ت(٣٩٠٣) ولسان الميزان ٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣ ت(٨٦٨).

(٢) المجروحين لابن حبان ١/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٣) وهو: بكر بن المختار بن فلفل، قال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. انظر ترجمته: في الجرح والتعديل ٢/ ٣٩٣ ت(١٥٣٢)، والمجروحين لابن حبان ١/ ١٩٥، وميزان الاعتدال ١/ ٣٤٨ ت(١٢٩٥)، ولسان الميزان ٢/ ٥٩ ت(٢٢٢).

(٤) لم أجده في المطبوع.

من حوائط الأنصار بالمدينة، ثم قال: يا أنس احفظ الباب، قال: فضرب الباب فقلت: يا رسول الله! إن هذا الباب يضرب، فقال رسول الله ﷺ: «ائذن له وبشره بالجنة، وأعلمه أنه الخليفة من بعدي»، قال أنس: فجئت أفتح له الباب وأنا لا أدري من هو، فنظرت فإذا هو أبو بكر فبشرته بالجنة، وأخبرته بقول النبي ﷺ. وذكر الحديث.

وهكـــذا رواه أبي خيثمة في تاريخه[١] عن سعيد بن سليمان، ونتعجب من أبي عوانة رحمه الله كيف أخرج مثل هذا في صحيحه؟ وفي سنده عبدالأعلى، وقد كذبه ابن معين في إحدى الروايات عنه، وقال في أخرى: ليس بشيء، وضعفه غير واحد منهم ابن المديني، وأبو حاتم والدارقطني[٢] وقد قال شيخنا فيما قرأته بخطه: هذا حديث موضوع، قد أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه من طريق عبدالأعلى ابن أبي المساور، وأخرجه البزار من طريق بكر بن المختار، وبكر وعبدالأعلى واهيان[٣]، والصقر أوهى منهما[٤]، فلعله تحمله عن بكر، أو عبدالأعلى، فجعله عن عبدالله بن إدريس ليروج، ولو كان هذا وقع ما قال أبو بكر للأنصار: «قد رضيت لكم أحد الرجلين عمر أو أبو عبيدة» ولا جعل عمر الأمر شورى في ستة وكان يعهد إلى عثمان بلا نزاع[٥]. والله المستعان.

---

(١) ذكره عنه الحافظ في لسان الميزان ٣/ ١٩٣.

(٢) عبدالأعلى بن أبي المساور الزهري مولاهم أبو مسعود، قال الحافظ: متروك كذبه ابن معين، انظر ترجمته في: سؤالات ابن الجنيد عن ابن معين ت(٤١٧)، وسؤالات عثمان بن أبي شيبة لابن المديني ت(٣٣) وتهذيب الكمال ١٦/ ٣٦٦ ت(٣٦٩٠) والتقريب ص٥٦٢ ت(٣٧٦١).

(٣) سبقت ترجمتها قريباً.

(٤) سبقت ترجمته قريباً.

(٥) انظر الجزء الأخير من كلام الحافظ في لسان الميزان ٣/ ١٩٣ وكلام الحافظ هذا =

١٤ ـ حديث: «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي تنزف الدم، فقال له أبي بن كعب: عليها شم الكافور، فقال له النبي ﷺ: «من أين لك هذا يا أُبَيّ؟» فقال: من قول امرىء القيس ابن ماء السماء:

من عادة الكافور إمساك الدم

فقال له النبي ﷺ: «إن من الشعر حكمة»

هذا الحديث صحيح من حديث أُبَيّ[1]، إلا أني لم أقف على سببه المذكور بعد الفحص الشديد، والظاهر أنه غير صحيح، نعم، قد ذكر الأئمة أن الكافور مما ينفع الرعاف.

* * * * *

= بالكامل في النسخة المسندة من المطالب العالية كما ذكره محقق المطالب.

(١) حديث «إن من الشعر حكمة». أخرجه البخاري في صحيحه في الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ١٠/٥٣٧ رقم(٦١٤٥)، وفي الأدب المفرد ٢/٣١١ رقم (٨٥٨) و٢/٣١٤ رقم (٨٦٤) وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في الشعر ٥/٢٧٦ ـ ٢٧٧ رقم (٥٠١٠)، وابن ماجه في الأدب، باب الشعر ٢/١٢٣٥ رقم (٣٧٥٥)، وأحمد في مسنده ٥/١٢٥ وابنه في زوائد المسند ٥/١٢٦، وعبدالرزاق في مصنفه ١١/٢٦٣ رقم (٢٠٤٩٩) وابن أبي شيبة في المصنف ٨/٦٩١ رقم (٦٠٥٦)، والطيالسي في مسنده ص٧٦ رقم (٥٥٦، ٥٥٧)، والشافعي في مسنده ٢/١٨٨ رقم (٦٧٠).

١٥ ـ حديث: «الترهيب في النكاح».

رواه أبو يعلى في مسنده[(١)] وعباس الترقفي في جزئه[(٢)] كلاهما من حديث حذيفة بن اليمان رفعه **«خيركم في رأس المأتين الخفيف الحاذ»**. قيل يا رسول الله ﷺ **ما خفة الحاذ؟** قال: **«من لا أهل له ولا مال»**. وسنده ضعيف لأنه مما انفرد بروايته رواد بن الجراح وهو مما أنكره عليه الحفاظ، وخطأوه فيه[(٣)]، وقد أخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده[(٤)]

---

(١) لم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع وذكره الحافظ في المطالب العالية ٤/ ٢٧٤ رقم (٤٤٢٦) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) انظر: «جزء عباس الترقفي» برقم (٢) بتحقيقنا.

والحديث أخرجه أيضاً العقيلي في الضعفاء ٢/ ٦٩ ت(٥١٣) في ترجمة رواد بن الجراح العسقلاني وقال: إنه باطل. وابن عدي في الكامل ٣/ ١٠٣٧، في ترجمة رواد. والخطابي في العزلة ص٣٦، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٢٩٢ رقم (١٠٣٥٠) والخطيب البغدادي في تاريخه من طريقين ٦/ ١٩٨، ١١/ ٢٢٥، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ١٤٦. وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٤٢٠ رقم (١٨٩٥) وقال: هذا حديث منكر. والغزالي في الإحياء٢/ ٢٧. وقال العراقي: أخرجه أبويعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابي من حديثه وحديث أبي أمامة وكلاهما ضعيف، والذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٥٥ في ترجمة رواد بن الجراح والسيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة. وتعقبه المناوي في فيض القدير ٣/ ٤٩٧ بقول ابن أبي حاتم، (هذا حديث منكر) وذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٢٠٣، وقال: في معناه أحاديث كثيرة كلها واهية. وانظر إتحاف السادة المتقين ٥/ ٢٩١. وذكره الشيخ الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٩١٨) وقال: موضوع.

(٣) رواد بن الجراح أبو عصام العسقلاني، قال الحافظ: صدوق اختلط بآخره فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد. انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين ٤/ ٤٢٥ ت(٥١٠٢) وعلل أحمد ١/ ٢١٩، وكنى الدولابي ٢/ ٣١، وتهذيب الكمال ٩/ ٢٢٧ ت(١٩٢٧) وميزان الاعتدال ٢/ ٥٥ ت(٢٧٩٥) والتقريب ص٣٢٩، ت(١٩٦٩).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/ ١١٨ من طريق الحارث بن أبي أسامة، وقال عقبه: =

من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «**سيأتي على الناس زمان تحل فيه العزبة ولايسلم لذي دين دينه إلا من فر بدينه من شاهق إلى شاهق ومن جحر إلى جحر كالطائر بفراخه وكالثعلب بأشباله، فأقام الصلاة وآتى الزكاة، واعتزل الناس إلا من خير ولمائة شاة عفراء أرعاها بسلع أحب إليَّ من ملك بني النضير وذلك إذا كان كذا وكذا**». وسنده ضعيف أيضاً، وأخرج الديلمي في مسند الفردوس[1] من جهة الحاكم بسند فيه سليمان بن عيسى وهو متروك[2]، من حديث ابن مسعود رفعه: «**إذا أتت على أمتي ثلاثمائة وثمانون سنة، أحلت لهم العزوبة**» والعزبة هو الترهب على رؤوس الجبال. ومما يدخل هنا ما أخرج الطبراني في معجـمه[3] وتمام في فوائده[4] من حديث ابن عباس وهو عند أبي نعيم في بعض تصانيفه[5] من حديث حذيفة مرفوعاً: «**لأن يربي أحدكم جِرْوَ كلبٍ من بعد أربع وخمسين**

= غريب من حديث الربيع ومن حديث الثوري، لم يروه عنه إلا مسعدة ولا كتبناه إلا من حديث عبدالرحيم بن واقد عالياً.

(١) انظر: مسند الفردوس برقم (١٣٣٣)، وذكره الذهبي في الميزان ٢/ ٢١٨، وابن حجر في لسان الميزان ٣/ ٣٣٣، كلاهما في ترجمة سليمان بن عيسى السجزي وقال: هالك. وقال عنه أبو حاتم: كذاب، وانظر: اللآليء المصنوعة ٢/ ١١.

(٢) سليمان بن عيسى بن نجيح السجزي هالك، وقال الجوزجاني: كذاب مصرح، وقال أبو حاتم: كذاب، وقال ابن عدي: يضع الحديث. انظر ترجمته في: أحوال الرجال ص٢٠٧ ت(٣٨٤) والجـرح والتعـديـل ٤/ ١٣٤ ت(٥٨٦) والكـامـل لابـن عـدي ٣/ ١١٣٦، وميزان الاعتدال ٢/ ٢١٨ ت(٣٤٩٦) ولسان الميزان ٣/ ٩٩ ت(٣٣٣).

(٣) المعجم الكبير ١٠/ ٣٤٩، رقم (١٠٦٨٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٩) وقال: وفيه عبدالله بن السمط وصالح بن علي بن عبدالله بن عباس ولم أجد من ترجمهما وبقية رجاله ثقات.

(٤) فوائد تمام ١/ ١٦٢ رقم (٣٧٢).

(٥) أخرجه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٢/ ٢٢٢.

ومائة خير له من أن يربي ولداً لصلبه». وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس[1] من حديث أنس رفعه: **«يأتي على الناس زمان لأن يربي أحدكم جرو كلب خير له من أن يربي ولداً من صلبه»** وعنده أيضاً[2] من حديث أبي هريرة رفعه: **«يا أبا هريرة تزوج، ولا تمت وأنت عزب، ألا وكل عزب في النار، يا أبا هريرة اطلب عزابها في آخر الزمان، فهم خيار أمتي»** ومن حديث حذيفة[3] رفعه: **«خير أولادكم بعد أربع وخمسين ومائة البنات، وخير نسائكم بعد ستين ومائة العواقر»**. ومن جهة الطبراني، من حديث أنس رفعه[4]: **«في الأربعين بعد المائتين خير أولادكم البنات، وفي الخمسين خير نسائكم العقيمات، وفي الستين يغبط الرجل الذي ليس له أهل ولا ولد، وفي السبعين بعد المائتين البلاء المبين وفي الثمانين السيف وفي التسعين حلت لأمتي الرهبانية وفي الثلاثمائة نعم البيت القبر»**. وكلها ضعيفة، وبعضها ينجبر ببعض، ولا تنافي بينهما وبين أحاديث الترغيب في النكاح لما لايخفى.

* * * * *

---

(١) انظر: مسند الفردوس برقم (٨٦٨٤).

(٢) المصدر السابق برقم (٨٣٨٨).

(٣) لم أجده في مسند الفردوس، وإنما أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ١٩٧، وانظر: اللآلي المصنوعة ٢/ ٢٠٩، وإتحاف السادة المتقين ٥/ ٢٩١.

(٤) انظر: مسد الفردوس ٣/ ١٧٩ رقم (٤٣٤٤)، وانظر اللآليء المصنوعة ٢/ ٢١٠.

١٦ ـ حديث: «يأتي على الناس زمان يتحابون بألسنتهم ويتباغضون بقلوبهم».

لم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما أخرج الإمام أحمد في مسنده[(١)] والطبراني في معجمه[(٢)] معناه، من حديث أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: **«يكون في آخر الزمان أقوام، إخوان العلانية، أعداء السريرة»** قيل: يا رسول الله: وكيف يكون ذلك؟ قال: **«ذلك برغبة بعضهم إلى بعض ورهبة بعضهم من بعض»** وقال الطبراني عقب تخريجه: لايروى عن معاذ إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو بكر.

قلت: وقد ضعفه غير واحد[(٣)]، وله شاهد من حديث ابن عمر رفعه: **«يوشك أن يظهر العلم ويخزن العمل يتواصل الناس بألسنتهم ويتباعدون بقلوبهم فإذا فعلوا ذلك طبع الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم».**

أخرجه الديلمي في مسند الفردوس[(٤)] له بسند ضعيف.

واللائق أن يتحرى الأخ مناصحة أخيه المسلم، فقد أوصى صعصعة بن

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٢٣٥.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ١/ ١٣٨ رقم (٤٣٤) وأورده الهيثمي في مجمع البحرين ٧/ ٢٤٩ رقم (٤٣٩٨) وأخرجه البزار في مسنده كشف الأستار ٤/ ١٠٥ رقم(٣٣٠١)، وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٨٦: وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

(٣) أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي وقد ينسب إلى جده: قيل: اسمه بكير، وقيل: عبدالسلام، قال الحافظ: ضعيف، وقد كان سرق بيته فاختلط. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٣/ ١٠٨ ت(٧٢٤١) والتقريب ص١١١٦ ت(٨٠٣١).

(٤) مسند الفردوس برقم (٨٩٧٢).

صوحان بعض أقربائه فقال: خالص المؤمن، وخالق الفاجر، فإن الفاجر يرضى منك بالخلق الحسن وأنه يحق علينا أن نخالص المؤمن. أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده[1]، والله الموفق.

١٧ ـ حديث: «سيد طعام أهل الدنيا والآخرة اللحم فابدوءا به».

لم أقف على اللفظة الأخيرة في شيء من طرق الحديث، وقد أخرجه الطبراني في معجمه[2] من حديث أبي عبيدة الحداد عن أبي هلال الراسبي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية»**. وأبو عبيدة اسمه: عبدالواحد بن واصل[3]، أخرج له البخاري في صحيحه، واسم شيخه محمد بن سليم[4]، وقد وثقه أبو داود، وقال ابن معين: إنه صدوق، ومرة: ليس به بأس وليس بصاحب كتاب. وقال البزار: احتمل الناس حديثه وهو غير حافظ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه ٣/ ١٠١٧ رقم (١٢٢٠).

(٢) المعجم الأوسط ٧/ ٢٧١ رقم (٧٤٧٧) وذكره الهيثمي في المجمع ٥/ ٣٥ وقال: وفيه سعيد بن عتبة القطان ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر، وانظر: مجمع البحرين للهيثمي ٧/ ٧٣ رقم (٤٠٦٥) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٩٢، ١٣١ رقم (٥٩٠٤، ٦٠٧٦)، وأبو نعيم في الطب ق ١٤١/ب.

(٣) عبدالواحد بن واصل السَّدوسي أبو عبيدة الحداد البصري سكن بغداد، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، قال في التقريب: ثقة تكلم فيه الأزدي بغير حجة. انظر: تهذيب الكمال ١٨/ ٤٧٣ ت(٣٥٩٣) والتقريب ص١٦٣١ ت(٤٢٧٧).

(٤) محمد بن سُليم، أبو هلال الراسبي البصري، قال في التقريب: وهو صدوق فيه لين. انظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٩٢ ت(٥٢٥٦) والتقريب ص٨٤٩ ت(٥٩٦٠).

سعد: فيه ضعف، وقال ابن عدي بعد أن ذكر له أحاديث: كلها أو عامتها غير محفوظة، وله غير ما ذكرت، وفي بعض رواياته ما لايوافقه عليه الثقات، وهو ممن يكتب حديثه. انتهى.

وقال الطبراني عقب تخريجه: لم يروه عن ابن بريدة إلا أبو هلال ولا عنه إلا أبو عبيدة تفرد به سعد.

قلت: ودعواه تفرد أبي عبيدة بروايته عن أبي هلال ليست بجيدة، فقد أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي[1] له، من حديث اسماعيل بن عيسى البصري عن أبي هلال بلفظ: «**خير الإدام في الدنيا والآخرة اللحم**» وكذا رويناه في المائتين للصابوني من طريق يحيى بن أبي مسرة المكي: حدثنا إسماعيل بن عيسى بن سليمان البصري حدثنا أبو هلال حدثنا عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية**».

وقال عقبه: غريب من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه، لا أعلم رواه عنه غير أبي هلال الراسبي واسمه محمد بن سليم، ويروي أيضاً عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين انتهى. وفي فوائد تمام الرازي[2] من حديث عبدالملك بن قُرَيب الأصمعي عن أبي هلال بلفظ: «**سيد الإدام اللحم، وسيد الشراب الماء، وسيد الرياحين الفاغية**» وحنيئذ فمدار هذا الحديث على أبي هلال وقد قدمنا ما فيه[3]. ووجدت لحديثه شواهد منها:

---

(١) لم أجده في الجزء الموجود من المخطوط.

(٢) انظر: فوائد تمام الرازي ١/ ١٢٩ رقم (٢٩٨)، وفيه: قال الأصمعي: الفاغية: يعني نور الحناء. وأخرجه أيضاً ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص٢٤٤ وانظر: التمهيد ٣/ ٨٦.

(٣) وأبو هلال هذا قال الحافظ: فيه لين، فالحديث ضعيف وسبقت ترجمته قريباً.

ما أخرجه ابن ماجه في «سننه»[1] وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال»[2] من طريق سليمان بن عطاء عن مسلمة الجزري، عن عمه أبي مشجعة بن ربعي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم**» لكنه ضعيف. وقد قال ابن حبان في «الضعفاء»[3] في ترجمة سليمان هذا: أنه شيخ يروي عن مسلمة بن عبدالله الجهني عن عمه أبي مشجعة بن ربعي أشياء موضوعة لا تشبه حديث الثقات، ولست أدري التخليط فيها منه أو من مسلمة. انتهى.

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»[4] من الطريق التي أخرجه منها ابن ماجه، وحكى مقالة ابن حبان المذكورة، لكن قرأت بخط شيخنا متعقباً عليه: لم يتبين لي الحكم بالوضع على هذا المتن، فإن مسلمة غير مجروح وسليمان بن عطا ضعيف[5]. انتهى. نعم، جزم الحافظ أبو الفضل العراقي وغيره من الأئمة بأنه إسناد ضعيف[6].

ومن شواهده أيضاً: ما أخرجه أبو نعيم في «الطب»[7] له بإسناد

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب اللحم ٢/١٠٩٩ رقم (٣٣٠٥).

(٢) إصلاح المال ص٢٣٣ رقم (١٨٤) وعنده «إدام» بدل «طعام».

(٣) المجروحين لابن حبان ١/٣٢٩ وذكر هذا الحديث في صفحة ٣٣٢.
وانظر ترجمة سليمان بن عطاء بن قيس أبو عمرو الجزري في: تهذيب الكمال ١٢/٤٣ ت(٢٥٥٠) والتقريب ص٤١١ ت(٢٦٠٩) وقال فيه: منكر.

(٤) الموضوعات لابن الجوزي ٢/٢٤٤، واللآليء ٢/٢٢٤ وأورده المؤلف في المقاصد الحسنة ص٢٤٤ ـ ٢٤٥ رقم (٥٧٧)، وتنزيه الشريعة ٢/٢٤٨ رقم (٥٥) والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/٥٥٩ ـ ٥٦٠ رقم (١٥١٢) والشوكاني في الفوائد المجموعة ص١٦٧ رقم (٣٧).

(٥) ذكر قول ابن حجر هذا الشوكاني في الفوائد المجموعة ص١٦٧ رقم (٣٧).

(٦) انظر تخريج أحاديث الإحياء ٢/٤٠٢.

(٧) الطب ١٤٢/أ.

ضعيف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سيد طعام الدنيا اللحم ثم الأرز**» ومنها: ما عزاه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس[1] لحديث صهيب بن سنان، لكنني لم أقف عليه، فينظر في سنده، ومنها: ما رواه أبو الشيخ ابن حيان[2] من رواية ابن سمعان قال: سمعت من علمائنا يقولون: كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ اللحم، ويقول: «**هو يزيد في السمع، وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة، لو سألت ربي أن يطعمنيه كل يوم لفعل**»، وسنده ضعيف مع انقطاعه، ومنها: ما أخرجه أبو نعيم في الحلية[3] من طريق عمرو بن بكير السكسكي عن أبيه عن أبي سنان الشيباني عن عمر بن عبدالعزيز عن أبي سلمة عن ربيعة بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم**» وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»[4] وقال عقبه نقلاً عن العقيلي: لا يعرف هذا الحديث إلا بعمرو، ولا يصح في هذا المتن عن رسول الله ﷺ شيء.

قلت: ودعوى الوضع مع ما تقدم من سياق طرقه ليست صحيحة، لاسيما وقد صح فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام، وهذه فوائد لابأس بها: أخرج أبو نعيم في «الطب»[5] له بسند ضعيف عن علي قال: «**اللحم من اللحم، فمن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه**». وعنه أيضاً قال: «**اللحم ينبت اللحم**» وهذا يفسر الذي قبله وفي

---

(١) لم أجده في المطبوع.
(٢) أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ ص١٧٣، وليس فيه الشطر الأخير من الحديث.
(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم ٥/٣١٢.
(٤) الموضوعات لابن الجوزي ٢/٣٠٢، وانظر الضعفاء للعقيلي ٣/٢٥٨.
(٥) انظر: الطب ١٤٢/أ.

لفظ آخر[١]: «**عليكم بهذا اللحم، فكلوه فإنه يحسن الخلق ويصفي اللون ويخمص البطن**» وهذا اللفظ أخرجه تمام الرازي مرفوعاً[٢] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكل اللحم يحسن الوجه، ويحسن الخلق**» زاد غيره «**ويطيب النفس**» وهو في مسند الفردوس[٣]، مع ما في الحديث، لكنه لم يذكر من خرجه، وإسناده فيه نظر، وعند أبي نعيم[٤] من حديث علي: «**كلوا اللحم فإنه ينبت اللحم، كلوه فإنه جلاء للبصر، من تركه أربعين يوماً ساء خلقه**». وسنده ضعيف، ومن حديث ابن عون عن الحسن البصري[٥] قال: «**اللحم طعام الأحرار**» وفي سنده ضعف أيضاً. وعند الإمام أحمد في «مسنده»[٦] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لايدمن اللحم شهراً، إلا مسافراً، أو رمضان قال: وكان يمكث الشهر لا يذوق فيه مزعة اللحم. ولأبي نعيم[٧] وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للقلب فرحة عند أكل اللحم**» زاد غيره: «**وإنه ما دام الفرح بأحد إلا أشر وبطر، ولكن مرة ومرة**» وجزم ابن حبان، وابن الجوزي وغيرهما من الحفاظ كالذهبي بأنه موضوع[٨].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) فوائد تمام الرازي ٢/٢٨٨ رقم (١٧٦٨) وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٤/ ٤٢٠. وحكم عليه الشيخ الألباني بالوضع في الضعيفة ٣/ ٢٧٦.
(٣) لم أجده في المطبوع.
(٤) انظر: الطب ق١٤٢/أ.
(٥) الطب النبوي ١٤٢/أ.
(٦) لم أجده في المسند.
(٧) انظر الطب لأبي نعيم ١٤١/ب.
(٨) انظر: المجروحين لابن حبان ١/٢٤٦ والموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٣٠٤، وميزان =

ومن الأباطيل ما ذكره ابن الجوزي[1] من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تأكلوا اللحم**» وقال عقبه: هذا محال، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يأكل اللحم ويحبه ويعجبه، وإنما يهجر اللحم المتهوسون من المتصوفة والمتزهدة حتى قال بعضهم: أكل درهم من اللحم يقسي القلب أربعين صباحاً، ولا جرم لما هجروه قويت الماليخوليا عليهم فخلطوا. انتهى.

وفي «الشمائل»[2] للترمذي من حديث جابر: أتانا رسول الله ﷺ في منزلنا فذبحنا له شاة قال: «[كأنهم] علموا أنا نحب اللحم» وسنده صحيح، وعند الحاكم في «المستدرك»[3] وصححه من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**إن أطيب اللحم لحم الظهر**».

ولأبي الشيخ[4] بسند ضعيف، من حديث ابن عباس: كان أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ الكتف.

ومن حديث أبي هريرة: «**لم يكن يعجبه من الشاة إلا الكتف**»[5] وعند ابن ماجه[6] بسند ضعيف من حديث أبي الدرداء قال: «ما دُعي

= الاعتدال ١/١٢٦ في ترجمة أحمد بن عيسى الخشاب و٢/٤٨٧ في ترجمة عبدالله بن محمد بن المغيرة الكوفي وحكم عليه بالوضع. وذكره الحافظ في اللسان نقلاً عن ابن حبان ١/٢٤١ في ترجمة: أحمد بن عيسى الخشاب.

(١) الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٣٠٥.

(٢) الشمائل المحمدية ص٨٤ رقم (١٨١)، والحديث أخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٣/ ٣٠٣، ٣٩٧ ـ ٣٩٨، والدارمي في مسنده ١/ ٢٢ ـ ٢٥.

(٣) المستدرك للحاكم ٤/ ١١١ وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٢٥.

(٤) أخلاق النبي ﷺ ص١٧٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب اللحم ٢/ ١٠٩٩ رقم (٣٣٠٦).

رسول الله ﷺ إلى لحم قط إلا أجاب، ولا أُهدي له لحم قط إلا قَبِلَه».

وعن أبي هريرة: أتِيَ رسول الله ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها[1]. متفق عليه في حديث. وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه صنيع الأعاجم وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ**» رواه أبو داود[2]، وغيره من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»[3] وقال: سُئِلَ أحمد عنه فقال: ليس بصحيح، وقد كان رسول الله ﷺ يجتز من لحم الشاة.

قلت: ولا ينهض الحكم عليه بالوضع، لأن أبا معشر واسمه نجيح لم يترك، وإن كان هذا الحديث مما أنكر عليه، فقد توبع[4]، ورويناه من طريق يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك عن هشام[5]، وأيضاً فإنه لا تضاد بين صنيعه ﷺ ذلك وبين نهيه، فيحتمل أن يكون النهي عن كيفية مخصوصة، يدل عليه قوله: «**إن ذلك صنيع الأعاجم**» ويحتمل أن يكون النهي عاماً، والفعل لبيان الجواز.

وللحديث المذكور شاهد من حديث صفوان بن أبي أمية قال: قال رسول الله ﷺ: «**انهسوا اللحم نهساً فإنه أهنأ وأمرأ**» رواه أبو

---

(١) المصدر السابق رقم (٣٣٠٧) وأخرجه أيضاً أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص(١٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل اللحم ٤/ ١٤٥ رقم (٣٧٧٨)، وقال: وليس هو بالقوي.

(٣) الموضوعات ٢/ ٣٠٣.

(٤) أبو معشر نجيح بن عبدالرحمن السندي ـ بكسر المهملة وسُكون النون ـ المدني، قال الحافظ: ضعيف، أسن واختلط. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٢٢ ت(٦٣٨٦) والتقريب ص٩٩٨ ت(٧١٥٠).

(٥) يحيى بن هاشم السمسار أبو زكريا الغساني الكوفي انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ٤/ ٤١٢ ت(٩٦٤٣) ولسان الميزان لابن حجر ٦/ ٢٧٩ ت(٩٨٥).

داود[1]، والترمذي[2] واللفظ له، والحاكم[3]، وقال: صحيح الإسناد ولفظه: رآني رسول الله ﷺ وأنا آخذ اللحم عن العظم فقال: **«يا صفوان»** فقلت: لبيك قال: **«قرب اللحم من فيك فإنه أهنأ وأمرأ»**.

رواه الترمذي عن عبدالكريم بن أمية المعلم عن عبدالله بن الحارث عنه، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالكريم[4] انتهى. وهو واه، روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة[5] وقد جاء من غير حديثه، أخرجه أبو داود[6]، والحاكم[7] من طريق عبدالرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان عنه، لكن عثمان لم يسمع من صفوان[8]، وحينئذ فتصحيح الحاكم له ليس بجيد، ولأبي نعيم[9] من طريق ابن عون قال: قال عمر: إذا أكلتم اللحم فكلوا الخبز فإنه يسد مكان الخلل، وجاء من طرق أخرى بعضها بعض من خرج الصحيح كما بينته فيما مضى أن النبي ﷺ قال: **«عليكم بألبان البقر وسمنانها وإياكم ولحومها فإن ألبانها وسمنانها دواء وشفاء ولحومها داء»**[10].

---

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل اللحم ٤/ ١٤٥ رقم (٣٧٧٩).
(٢) وأخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء أنه قال: «انهسوا اللحم نهساً» ٤/ ٢٧٦ رقم (١٨٣٥).
(٣) المستدرك للحاكم ٤/ ١١٣.
(٤) انظر: سنن الترمذي ٤/ ٢٧٢ رقم (١٨٣٥).
(٥) عبدالكريم هو ابن أبي المخارق (قيس) أبو أمية البصري. قال الحافظ فيه: ضعيف، له في البخاري زيادة في أول قيام الليل. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ١٨/ ٢٥٩ ت(٣٥٠٦) والتقريب لابن حجر ص٦١٩ ت(٤١٨٤).
(٦) سنن أبي داود ٤/ ١٤٥ رقم (٣٧٧٩) وقال: وعثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل.
(٧) المستدرك للحاكم ٤/ ١١٢ ـ ١١٣.
(٨) كما قال أبو داود في السنن ٤/ ١٤٥.
(٩) لم أجده في الجزء الموجود من الطب النبوي له.
(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٠٤ عن ابن مسعود، وقال: صحيح الإسناد ولم =

ومن حديث القاسم عن أبي أمامة قال: قام رسول الله ﷺ يوماً ضحى في المسجد فكبر ثلاث تكبيرات ثم قال: **«اللهم ارزقنا سمناً ولبناً وشحماً ولحماً»** قال أبو أمامة: ما رأيت عاماً أكثر سمناً، ولبناً ـ يعني منه ـ إن هو إلا في الطريق ما يكاد يشتريه أحد. أخرجه[1]... والله الموفق.

١٨ ـ حديث: «عن مرجع الضمير فيما رواه الشيخان من طريق مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس أن جدته مليكة الحديث»[2].

فأجبت بأنه اختلف فيه، فقيل: يعود على إسحاق وبه جزم ابن عبدالبر[3] وعبدالحق وعياض وصححه النووي[4] ورجحه بعض متأخري الفقهاء فقال: لايصح عوده على أنس على الراجح لأنها أم أنس، وقواه

= يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١) بياض في المخطوط. والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ٨/٢٣٩ ـ ٢٤٠ رقم (٧٨٢٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢١٣ ـ ٢١٤ وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد الله بن زهر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير ١/٤٨٨ رقم (٣٨٠) بلفظ: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنَعَتْه له. فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأصل بكم» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف... وانظر أيضاً رقم (٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤). ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة... إلخ ١/٤٥٧ رقم (٦٥٨)، وأخرجه أبو داود في السنن ١/٤٠٧ رقم (٦١٢، ٦٥٨) والترمذي في السنن ١/٤٥٤ ـ ٤٥٦ رقم (٢٣٤)، والنسائي في السنن ٢/٥٦، ٥٧، ٨٥، ٨٦، ومالك في الموطأ ١/١٥٣ رقم (٣١).

(٣) الاستيعاب لابن عبدالبر ٤/١٩١٤.

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ٥/١٦٢.

ابن الأثير في أسد الغابة[1] بأن أنساً لم يكن في خالاته من قبل أبيه ولا أمه من تسمى مليكة. انتهى.

وهذا النفي مردود، فقد جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار في «تقريب المدارك» بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه، وصنيع صاحب العمدة[2] وظاهر السياق، إلا أن دعوى أن جدة أنس هي أم سليم غلط فاحش، نبه عليه النووي[3] ومما يؤيد أن الضمير يعود على أنس ما وقع في «فوائد العراقيين»[4] من طريق مقدم بن محمد بن يحيى عن عمه القاسم بن يحيى بن عطية عن عن عبيدالله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال: أرسلتني جدتي إلى رسول الله ﷺ واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة... الحديث».

وذكر العدوي في «نسب الأنصار» أن اسم والدة أم سليم مليكة، ولفظه: سليم بن ملحان وإخوته زيد، وحرام، وعباد، وأم سليم، وأم حرام بنو ملحان، وأمهم: مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وكذا ذكر نحو ذلك ابن سعد[5] وقال: ثم تزوجها أي أم سليم مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك،

---

(١) أسد الغابة لابن الأثير ٧/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ وذكر الحديث في ترجمتها.
(٢) انظر المصدر السابق، وفتح الباري ١/ ٤٨٩.
(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ٥/ ١٦٢.
(٤) انظر: النكت الظراف مع تحفة الأشراف ١/ ٨٧ رقم (١٩٧) وفتح الباري ١/ ٤٨٩ وقد وقع في كلام الحافظ في النكت الظراف: وهو في فوائد العراقيين للنقاش ووقع في الفتح: ... فوائدالعراقيين لأبي الشيخ وقد بحثت في فوائد العراقيين للنقاش فلم أجد فيه هذا الحديث والله أعلم.
(٥) طبقات ابن سعد ٨/ ٤٢٥.

ثم خلف عليها أبو طلحة، فولدت له عبدالله وأبا عمير. انتهى.

وعبدالله، هو والد إسحاق، راوي هذا الحديث عن عمه، أخي أبيه لأمه أنس بن مالك، ومقتضى كلام من أعاد الضمير في جدته إلى إسحاق أن يكون اسم أم سليم مليكة، ووقع ذلك في رواية عند الدارقطني في «غرائب مالك»[1] وهو أحد الأقوال في اسمها ومستندهم في ذلك ما وقع في الصحيح أيضاً من رواية ابن عيينة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا... الحديث[2]. وفي الاستدلال بذلك نظر، فإن القصة واحدة، طوّلها مالك، واختصرها سفيان، وأيضاً فيحتمل التعدد ثم إن كون مليكة جدة أنس، لا ينفي كونها جدة إسحاق إذ هو: إسحاق بن عبدالله بن أم سليم بنت مليكة نبَّه عليه الحصَّار، وحينئذ فلا اختلاف. وبالله التوفيق.

* * * * *

---

(١) ذكره الحافظ في الفتح ١/ ٤٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفاً ٢/ ٢١٢ رقم (٧٢٧). نقل المؤلف هذا الكلام بحذافيره من الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ٤٨٩.

١٩ ـ حديث: «من ترك الصلاة ثلاثة أيام متعمداً، ثم قال: أشهد أن لا إلا الله أتاه النداء من قبل الله تعالى: كذبت».

لم أقف عليه، والأحاديث في الوعيد الشديد لمن ترك الصلاة كثيرة جداً فنشير إلى شيء منها، ففي مسند أحمد[١] والسنن لابن ماجه[٢] من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: **«من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله»**.

وهو بنحوه عند الطبراني[٣] وغيره، من حديث عبادة بن الصامت، ولأبي نعيم في الحلية[٤] من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ: **«من ترك الصلاة متعمداً كتب اسمه على باب النار فيمن يدخلها»**.

ولأصحاب السنن الأربعة[٥] وصحيحي ابن حبان[٦] والحاكم[٧] وقال: صحيح عن بريدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«العهد الذي بيننا**

---

(١) لم أجده في مسند أبي الدرداء من مسند أحمد.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الفتن، باب الصبر على البلاء ٢/ ١٣٣٩ رقم (٤٠٣٤).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٦) وقال: رواه الطبراني وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن، وبقيه رجاله ثقات.

(٤) حلية الأولياء ٧/ ٢٥٤ وقال: تفرد به صالح عن إسماعيل عنه.

(٥) أخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة ٥/ ١٣ ـ ١٤ رقم (٢٦٢١)، والنسائي في الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ وابن ماجه في الإمامة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ١/ ٣٤٢ رقم (١٠٧٩). لم يعزه المزى في تحفة الأشراف لأبي داود: انظر تحفة الأشراف ٢/ ٨١ رقم (١٩٦٠).

(٦) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤/ ٣٠٥ رقم (١٤٥٤).

(٧) المستدرك للحاكم ١/ ٦ ـ ٧. وأخرج هذا الحديث أيضاً في مسنده ٥/ ٣٤٦، ٣٥٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/ ٣٤، والدارقطني في السنن ٢/ ٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٦٦.

وبينهم الصلاة، من تركها فقد كفر».

ولمسلم في صحيحه[1] عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«بين الرجل والشرك أو الكفر ترك الصلاة»** وللبزار[2] والطبراني[3] بسند حسن عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان»**. وللطبراني[4] من حديث أنس بسند لابأس به قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ترك الصلاة تعمداً فقد كفر جهاراً»**.

وقد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة عمداً، حتى خرج جميع وقتها، فمن الصحابة: عمر بن الخطاب، وعبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، ومعاذ بن

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان. باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/ ٨٨ رقم (٨٢)، وأخرجه أيضاً أبو داود في السنة، باب في ردّ الإرجاء ٥/ ٥٨ رقم (٤٦٧٨) والترمذي في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة ٥/ ١٣ رقم (٢٦١٨)، و(٢٦٢٠) والنسائي في الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة ١/ ٢٣٢، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ١/ ٣٤٢، رقم (١٠٧٨) وأحمد في مسنده ٣/ ٣٧٠، والدارمي في سننه ١/ ٢٨٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/ ٣٣، وابن منده في الإيمان برقم (٢١٨، ٢١٩) والدارقطني في سننه ٢/ ٥٣، والبيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٣٦٦، والقضاعي في مسند الشهاب برقم (٢٦٦).

(٢) كشف الأستار ١/ ١٧٣ ـ ١٧٤ رقم (٣٤٣).

(٣) أخرجه في المعجم الكبير ١١/ ٢٩٤ رقم (١١٧٨٢). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٩٥ وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه سهل بن محمود، ذكره ابن أبي حاتم، وقال: روى عنه أحمد بن إبراهيم الدورقي وسعدان بن يزيد، قلت: وروى عنه محمد بن عبدالله المخرمي ولم يتكلم فيه أحد، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه في المعجم الأوسط ٣/ ٣٤٣ رقم (٣٣٤٨) وانظر: مجمع البحرين برقم (٥٣٤) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون، إلا محمد بن أبي داود، فإني لم أجد من ترجمه، وقد ذكر ابن حبان في الثقات محمد بن أبي داود البغدادي، فلا أدري هو هذا أم لا؟

جبل، وأبو هريرة، وجابر بن عبدالله، وأبو الدرداء، ومن غيرهم: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وعبدالله بن المبارك، والنخعي، وابن الحكم، وابن عيينة، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبوبكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، حتى نقل بعض الأئمة أنه لايعلم من الصحابة مخالف لتكفير تارك الصلاة متعمداً. انتهى.

ولولا أن المقام مقام زجر وتحذير، لبسطت مقالات الأئمة في ذلك، والله يضل من يشاء ويهدي من يشاء.

* * * * *

٢٠ ـ حديث: هل ورد في الاستغفار عقب الذكر شيء عن النبي ﷺ أو أحد من السلف أم لا؟ وإذا لم يرد فهل يمنع من فعل ذلك أم لا؟ وإذا لم يمنع منه فما يلزم المتعرض لإنكار ذلك؟

فأجبت: لم أقف على نهي في ذلك والمنع منه لا وجه له وكان شيخنا ـ رحمه الله ـ كثيراً ما يتعجب من منع ذلك وحاشا المؤمن أن يستغفر الله تعالى من ذكره، بل قد يكون استغفاره عقب الذكر، يقصد به فعلاً حسناً، وهو التأسف على ما فاته من ذكر الله تعالى قبل ذلك، أو الاعتراف بالعجز عن ذكره بما يليق به سبحانه وتعالى، ونحوه استغفار ما يحتاج إلى استغفار، فيثاب حينئذ على هذا المقصد الحسن، ويؤدب المتعرض لإنكار ذلك حيث فهم ما يتحقق عدم قصده من كل مؤمن بما يليق به مع ترتيب مقتضى ذلك عليه، ثم رأيت في عمل اليوم والليلة لابن السني[1] أنه ﷺ كان إذا صلى الصبح قال ـ وهو ثان رجليه ـ: **«سبحان الله وبحمده أستغفر الله إن الله كان تواباً، سبعين مرة، ثم يقول سبعين بسبعمائة»**. وقد بينت حكمه في غير هذا المحل.

* * * * * *

---

(١) انظر: عمل اليوم والليلة لابن السني ص(٧٣) رقم (١٤١) وأخرجه أيضاً ابن حبان في المجروحين ١/ ٣٢٩ في ترجمة سليمان بن عطاء والطبراني كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٨٣ وقال: رواه الطبراني، وفيه سليمان بن عطاء القرشي وهو ضعيف وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٣١٥ في ترجمة سليمان بن عطاء من طريق ابن حبان. وسيعيده المؤلف في مسألة رقم (٢٩٢).

٢١ ـ حديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». .

رواه ابن ماجه في «سننه»[١] والطبراني في «معجمه»[٢] والبيهقي في شعب الإيمان[٣] من طريق أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ قال: **«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»** ورجال سنده ثقات، وقد حسنه شيخنا، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قال الترمذي وابن حبان وغيرهما من الأئمة: فحديثه عندهم مرسل، وإن كان صنيع الحاكم ومن تبعه يقتضي اتصاله[٤]، وهو عند البيهقي[٥] بسند ضعيف، من حديث أبي عبيدة الخولاني سمعت النبي ﷺ يقول: **«التائب من الذنب كمن لاذنب له»**.

ورواه[٦] هو وابن أبي الدنيا[٧] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه، كالمستهزىء بربه، ومن آذى مسلماً كان عليه من الإثم مثل كذا وكذا»** وسنده ضعيف، فيه من لايعرف. قال

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة ٢/ ١٤١٩ ـ ١٤٢٠ رقم (٤٢٥٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ١٨٥ رقم (١٠٢٨١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٠٠) وقال: ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٣) لم أجد رواية ابن مسعود في شعب الإيمان وإنما أخرجه في السنن الكبرى ١٠/ ١٥٤.

(٤) انظر بعض كلام الحافظ في تهذيب التهذيب ٥/ ٧٥.

(٥) السنن الكبرى ١٠/ ١٥٤. والحديث أخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٤/ ٢١٠ والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٢٥٧، ٢٥٨، والشجري في أماليه ١/ ١٩٨ والقضاعي في مسنده ١/ ٩٧ رقم (١٠٨).

(٦) أخرجه في شعب الإيمان ٥/ ٤٣٦ رقم (٧١٧٨).

(٧) كتاب التوبة رقم (٨٥).

المنذري: وقد روي موقوفاً بهذه الزيادة ولعله أشبه[1]. انتهى. والراجح أن قوله: «والمستغفر» إلى آخره موقوف.

ورواه أبو نعيم في «الحلية»[2] والطبراني في «الكبير»[3] من حديث ابن أبي سعيد الأنصاري عن أبيه أن النبي ﷺ قال: **«الندم توبة، والتائب من الذنب كمن لاذنب له»**.

وسنده ضعيف قال ابن أبي حاتم لما ذكره من هذا الوجه: هو حديث ضعيف رواه مجهول عن مجهول[4].

قلت: وهو في مسند الفردوس[5] عن أنس بلفظ: **«التائب من الذنب كمن لاذنب له وإذا أحب الله عبداً لم يضره ذنب»** لكنه لم يعزه إلى أحد، ولا وقفت على سنده بعد.

وروى ابن أبي الدنيا[6] من طريق الشعبي قوله: **«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»** ثم تلا: **«إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين»**[7] وبالجملة فأحسنها حديث ابن مسعود، ولولا الإرسال الذي فيه لكان صحيحاً. والله أعلم.

---

(١) الترغيب والترهيب ٤/٩٧ رقم (١٩).
(٢) حلية الأولياء ١٠/٣٩٨.
(٣) المعجم الكبير ٢٢/٣٠٦ رقم (٧٧٥).
(٤) علل الحديث ٢/١٣٢ رقم (١٨٨٩).
(٥) انظر: مسند الفردوس ٢/١٢٢ رقم (٢٢٥١).
(٦) كتاب التوبة رقم(٨٥) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/٤٣٩ رقم (٧١٩٦).
(٧) آية (٢٢٢) من سورة البقرة، وأورده المؤلف في المقاصد الحسنة ص١٥٢، رقم (٣١٣) وذكر تحسين شيخه ابن حجر لهذا الحديث. والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/٣٥١ رقم (٩٤٤). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٠٠٥)، وذكره أيضاً في الضعيفة برقم (٦١٥). وفيه تفصيل حسن.

٢٢ ـ وسئلت: عن ثغر دمياط هل فتح صلحاً أو عنوة؟

فأجبت: بأني قد راجعت «فتوح مصر» لابن عبدالحكم، ومعجم البلدان «لياقوت، وترصيع الأخبار في البلدان» للعدوي، والمسالك لابن فضل الله، «وتاريخ الإسلام» للذهبي، وغيرها من الخطط والتواريخ، فلم أظفر بذلك صريحاً. نعم، قد وقفت على ما يفهم أنها فتحت عنوة. فقرأت بخط الحافظ أبي عبدالله الذهبي في «تاريخه»[١] ما صورته: وعن عمرو بن العاص أنه قال على المنبر: لقد قعدت مقعدي هذا وما لأحد عليّ عهد ولا عقد، إن شئت قتلت وإن شئت بعت وإن شئت خمست، إلا أهل انطابلس فإن لهم عهداً نفي به. وعن ابن عمر قال: افتتحت مصر بغير عهد. وكذا قال جماعة. انتهى.

ثم يسر الله تعالى بالوقوف على التصريح بذلك فقرأت في كتاب «الشواهد والاعتبار في ذكر الخطط والآثار» للشيخ تقي الدين المقريزي[٢] ما صورته: ولما قدم المسلمون إلى أرض مصر كان على دمياط رجل من أخوال المقوقس يقال له الهاموك، فلما افتتح عمرو بن العاص مصر امتنع الهاموك بدمياط واستعد للحرب، فأنفذ إليه عمرو بن العاص المقداد بن الأسود في طائفة من المسلمين فحاربهم الهاموك وقتل ابنه في الحرب فعاد إلى دمياط، وجمع إليه أصحابه، فاستشارهم في أمره وكان عنده حكيم قد حضر الشورى فقال: أيها الملك! إن جوهر العقل لاقيمة له وما استغنى به أحد إلا هداه إلى سبيل النجاة والفوز من الهلاك، وهؤلاء العرب من بدء

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (المجلد الخاص بعهد الخلفاء الراشدين) ص(١٩٨).

(٢) انظر: كتاب المواعظ والآثار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية ١/٢١٣ـ٢١٤.

أمرهم لم ترد لهم راية وقد فتحوا البلاد وأذلوا العباد وما لأحد عليهم قدرة ولسنا بأشد من جيوش الشام ولا أعز، وأمنع وأن القوم قد أيدوا بالنصر والظفر، والرأي أن يعقد مع القوم صلحاً ننال به الأمن وحقن الدماء، وصيانة الحرم فما أنت بأكثر رجالاً من المقوقس فلم يعبأ الهاموك بقوله وغضب منه فقتله، وكان له ابن عارف عاقل وله دار ملاصقة للسور فخرج إلى المسلمين في المسلمين في الليل ودلهم على عورات البلد فاستولى المسلمون عليها وتمكنوا منها وبرز الهاموك للحرب، فلم يشعر بالمسلمين إلا وهم يكبرون على سور البلد وقد ملكوه فعندما رأى شطا ابن الهاموك المسلمين فوق السور، لحق بالمسلمين ومعه عدة من أصحابه ففت. ذلك في عضد أبيه واستأمن المقداد فتسلم المسلمون دمياط، واستخلف المقداد عليها وسير بخبر الفتح إلى عمرو بن العاص، وخرج شطا، وقد أسلم البرلس والدميرة، وأشموم طناح، فحشد أهل تلك النواحي وقدم بهم مدداً للمسلمين وعوناً لهم على عدوهم وسار بهم مع المسلمين لفتح تنيس، فبرز إلى أهلها وقاتلهم قتالاً شديداً، حتى قتل رحمه الله في المعركة شهيداً بعدما أنكى فيهم وقتل منهم فحمل من المعركة ودفن في مكانه المعروف به الآن خارج دمياط، وكان قتله في ليلة الجمعة النصف من شعبان فلذلك صارت هذه الليلة من كل سنة موسماً يجتمع الناس فيها من النواحي عند شطا ويحبونها وهم على ذلك إلى اليوم، وما زالت دمياط بيد المسلمين إلى أن نزل عليها الروم في سنة تسعين من الهجرة. انتهى.

* * * * * *

٢٣ ـ حديث: أنه ﷺ سمع رجلاً يقرأ ﴿إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا ۝١٢﴾[١] فصعق.

رواه البيهقي في شعب الإيمان[٢] له من طريق ابن عدي في الكامل قال: حدثنا أحمد بن الحسن الكرخي حدثنا الحسن بن شبيب حدثنا أبو يوسف عن حمزة الزيات عن حمران بن أعين عن أبي حرب بن أبي الأسود أن النبي ﷺ. . . فذكره، وقال ابن عدي عقبه: رواه غير أبي يوسف عن حمزة عن حمران أن النبي ﷺ سمع، ولم يذكر أبا حرب في الإسناد[٣]. قال الإمام أحمد: وهو مع ذكره فيه مرسل[٤]. انتهى.

أما كونه مرسلاً، فلأن أبا حرب ـ وهو ثقة[٥]، أخرج له مسلم في الصحيح وغيره ـ تابعي. ثم إن حمران هذا قد وثقه ابن حبان لكن ضعفه ابن معين، وقال مرة: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو

---

(١) آية (١٢) من سورة المزمل.

(٢) شعب الإيمان ١/ ٥٢٢ رقم (٩١٧). وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٨٤٢ في ترجمة حمران بن أعين. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٨/ ٣١٩ وعزاه لأبي عبيد وأحمد وابن أبي الدنيا في نعت الخائفين وابن جرير وابن أبي داود في الشريعة وابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان.

(٣) الكامل ٢/ ٨٤٢، ورواية حمران عن النبي ﷺ أخرجها أحمد في الزهد برقم (٢٧) وهناد في الزهد برقم (٢٦٧) وأبو عبيد في فضائل القرآن ص٦٤ رقم (٤ ـ ١٣) وابن جرير في تفسيره ٢٩/ ١٣٥، ومحمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل ص١٢٨ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٨/ ٣١٩ وعزاه لأحمد في الزهد وهناد وعبد بن حميد ومحمد بن نصر.

(٤) شعب الإيمان ١/ ٥٢٢، ولعل المراد بالإمام أحمد هو البيهقي.

(٥) أبو حرب بن أبي الأسود الديلي قيل: اسمه مجحن وقيل: عطاء. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٣١ ت(٧٣٠٥) والتقريب ص١١٣٢ ت(٨١٠٠).

حاتم: شيخ، وقال الآجري عن أبي داود: كان رافضياً، وقال أحمد: كان يتشيع[1] ونقل شيخنا عن ابن عدي أنه ليس بالساقط[2]. انتهى.

والذي قرأته في كتاب: «ذخيرة الحفاظ»[3] لأبي الفضل بن طاهر الحافظ بخطه، وهو يشتمل على أحاديث «الكامل» لابن عدي مرتبة على حروف المعجم بعد أن أورد الحديث في الهمزة ما نصه: وحمران هذا ليس بشيء في الحديث وبين العبارتين فرق، فالله أعلم.

وحمزة هو إمام القراءة المشهور، وثَّقه ابن معين وابن حبان والعجلي وقال الساجي: إنه صدوق، سيء الحفظ ليس بمتقن في الحديث[4] والله أعلم.

* * * * * *

(١) حمران بن أعين الكوفي مولى بني شيبان أخو عبدالملك وعبدالأعلى، وبلال بني أعين قال الحافظ فيه: ضعيف رمي بالرفض، انظر ترجمته في: تاريخ الدوري عن ابن معين ٢/ ١٣٣ ت(١٦٣٨)، ضعفاء النسائي ت(١٤٠) والجرح والتعديل ٣/ ٢٦٥ ت(١١٨٥) وتهذيب الكمال ٧/ ٣٠٦ ت(١٤٩٧) والتقريب ص٢٧٠ ت(١٥٢٢).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٢٥.

(٣) ذخيرة الحفاظ لابن القيسراني ٢/ ٧٥٠ رقم(١٤١٠).

(٤) حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات القارىء أبو عمارة الكوفي التيمي مولى بني تيم الله، قال الحافظ: صدوق زاهد ربما وهم. انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ١٣٤ ت(١٦١٢) وثقات ابن حبان ٦/ ٢٢٨، وثقات العجلي ١/ ٣٢٢ ت(٣٥٦) وتهذيب الكمال ٧/ ٣١٤ ت(١٥٠١) والتقريب ص٢٧١ ت(١٥٢٦).

٢٤ ـ حديث: «كيفية قص الأظفار؟»

لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ، وقد قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في كتابه «الإحياء»[١]: أنه يبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم بخنصر اليسرى إلى إبهامها ثم إبهام اليمنى قال: ولم أر في الكتب خبراً مروياً في ترتيب قلم الأظفار، ولكني سمعت أنه روى عنه ﷺ أنه بدأ بمسبحة اليمنى وختم بإبهام اليمنى وبدأ اليسرى بالخنصر إلى الإبهام. انتهى.

واعترض أبو عبدالله محمد بن علي المازري المالكي الإمام في علم الأصول والكلام على صاحب «الإحياء» في ذكره ذلك، وذكر كما قال شيخ الإسلام أبو زكريا النووي في إنكاره عليه كلاماً لا أوثر ذكره، وأن هذا الحديث لا أصل له.

قلت: ولا اعتراض عليه ـ رحمه الله ـ فإنه أعلم بأنه لم يجده في الكتب وإنما سمعه بلاغاً، وأتى به مع ذلك بصيغة التمريض وقد قال النووي رضي الله عنه في «شرح المهذب»[٢] له عقب الإشارة إلى كلام الغزالي واعتراض المازري ما نصه: والمقصود أن الذي ذكره الغزالي لابأس به إلا في تأخير إبهام اليمنى، فلا يقبل قوله فيه. بل يقدم اليمنى بكمالها، ثم اليسرى، وأما الحديث الذي ذكره فلا أصل له، وأما الرجلان فيبدأ بخنصر اليمنى كما في تخليل الأصابع في الوضوء. انتهى.

وكذا قال الحافظ أبو الفضل العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء

---

(١) انظر: إحياء علوم الدِّين ١/ ١٦٦.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٢٨٦.

أنه لم يجد لهذا الحديث أصلاً[1] انتهى. وقد وقفت في «مسند الفردوس»[2] على حديث أخرجه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه: «من أراد أن يأمن الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بخنصر اليسرى» وهو واهٍ جداً مع أن في سنده من لم أعرفه، وقد وقع لنا قص الأظفار يوم الخميس في خبر مسلسل بذلك إلا أنه لايصح سنداً ومتناً[3]، وهو عند الطبراني[4] وغيره بدون تسلسل. وفي الزيادات لأبي عاصم العبادي[5] ما نصه: كان سفيان الثوري يقلمها يوم الخميس فقيل له: غداً يوم الجمعة؟ فقال: السنة لا تؤخر، ثم قال: أعني العبادي: وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أراد أن يأتيه الغنى على كره فليقلم أظافره يوم الخميس**».

قلت: وقد سبق بيانه ثم قال العبادي: فإذا قلمت فرقت، قال ﷺ: «**فرقوها فرق الله همومكم**» وقد ثبت الأول، وأما هذا، فلا أصل له.

---

(١) انظر: تخريج أحاديث الإحياء ١/ ١٦٦.

(٢) مسند الفردوس برقم (٦٢٧٦). وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ٢٨٠، وعزاه للديلمي وقال: لم يبين الديلمي علته، وفيه جماعة لم أعرفهم، ثم رأيت العلامة السخاوي قال في الأجوبة المرضية: واهٍ جداً وفي سنده من لم أعرفه والله أعلم اهـ.

(٣) ذكره أبو الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاذاني المكي في كتابه: العجالة في الأحاديث المسلسلة ص٢٩ـ٣٠ بسنده إلى السخاوي من طريقه.

(٤) انظر: المعجم الأوسط ٥/ ٨٥ رقم(٤٧٤٦) ومجمع البحرين ٢/ ٢٠٨ رقم (٩٦٠) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧١) وقال: وفيه أحمد بن ثابت ويلقب فرخويه وهو ضعيف.

(٥) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن عباد الهروي الإمام الجليل القاضي أبو عاصم العبادي ولد سنة ٣٧٥هـ صاحب «الزيادات» و«زيادات الزيادات» و«المبسوط» و«الهادي» توفي ٤٥٨هـ انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٤ وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٠ وطبقات الشافعية للسبكي ٤/ ١٠٤ـ١١٢ شذرات الذهب ٣/ ٣٠٦.

وروينا في «المجالسة» للدينوري من طريق الأصمعي قال: دخلت على هارون الرشيد يوم الجمعة وهو يقلم أظفاره، فقلت له في ذلك فقال: أخذ الأظفار يوم الخميس من السنة وبلغني أنه يوم الجمعة ينفي الفقر؟ فقلت له: يا أمير المؤمنين وتخشى أنت أيضاً الفقر؟ فقال: يا أصمعي وهل أحد أخشى للفقر مني؟

وفيها: من حديث ابن حميد الحميري عن أبيه قال: كان يقال: من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله عز وجل منه داء، وأدخل فيه شفاء[1]. ويروى في مسند الفردوس عن ....[2] أن رسول الله ﷺ قلم أظفاره يوم الجمعة.

وقد سمعت غير واحد فيما حكوا بالتجارب وغيره، أن من قص أظفاره يوم الأحد، لابد أن يهدى إليه في تلك الجمعة شيء ولو قل، ولكني لا أعتمد على شيء من ذلك والعلم عند الله تعالى.

* * * * *

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق ٣/١٩٩ رقم (٥٣١٠).
(٢) بياض في الأصل.

٢٥ ـ حديث: «لا يدخل الجنة ولد زنا».

رواه أبو نعيم في «الحلية»[١]، من طريق محمد بن فضيل عن الحسن بن عَمرو الفُقَيمي عن مجاهد عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لا يدخل الجنة ولد زنية»**. ورواته من رجال الصحيح، وتابع محمداً على روايته عن الحسن كذلك عبدالرحمن بن مغراء، لكن قد أعله الدارقطني بأن مجاهداً لم يسمعه من أبي هريرة. انتهى.

ورواه أبو نعيم أيضاً[٢] من طريق موسى الجهني عن منصور عن مجاهد سمعت أبا هريرة يقول: أربع لا يلجون الجنة: عاقٌ لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان، وولد زنية.

وسنده صحيح أيضاً، لكنه موقوف وعلته ما تقدم، وقد وقع لنا من وجهين آخرين بإثبات الواسطة بين مجاهد وأبي هريرة، أخرجه أبو نعيم أيضاً[٣] من طريق الحسن بن محمد الزعفراني عن مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن مجاهد قال: كنت نازلاً بالمدينة على عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد بن أبي ذئاب فحدثنا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«لا يدخل الجنة ولد زنية»**.

وسندُه أيضاً صحيح، وتابع مروان على هذه الرواية أيضاً أبو شهاب الحنَّاط. ورواه الطبراني[٤] من طريق عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن

---

(١) أبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٠٧ في ترجمة مجاهد بن جبر.

(٢) انظر: حلية الأولياء ٣/ ٣٠٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: المعجم الأوسط ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ رقم (٨٥٨) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ١١١.

المهاجر عن مجاهد عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ذئاب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل ولد زنا الجنة ولا شيء من نسله إلى سبعة أبناء**».

وقال بعد تخريجه: لم يروه عن إبراهيم إلا عمرو. انتهى.

وإبراهيم بن مهاجر أخرج له مسلم، لكن لهذا الحديث علة أخرى رواه إبراهيم بن مهاجر أيضاً عن مجاهد عن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن أبي ذئاب عن أبي هريرة، أفاده الدارقطني، ورواه فضيل بن عمرو عن مجاهد، فقال عن ابن عمر، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**لايدخل الجنة ولد زنا ولا ولده ولا ولد ولده**».

أخرجه أبو نعيم أيضاً[1] والدارقطني في «الأفراد» من هذا الوجه، وقال: غريب من حديث مجاهد عن ابن عمر عن أبي هريرة، وهو غريب من حديث الفضيل بن عمرو الفقيمي عن مجاهد.

قلت: وهو ثقة أخرج له مسلم في صحيحه، وجاء من حديث مجاهد بسند آخر، رواه يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد عن أبي سعيد الخدري سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر ولا ولد زنا**».

أخرجه أبو نعيم أيضاً[2] من طرق عن يزيد، وهو من رجال مسلم، إلا أن مجاهداً قيل: إنه لم يسمع من أبي سعيد، ورواه عبدالكريم الجزري عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**لايدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا ولد زنا**».

---

(١) انظر: حلية الأولياء ٣/٣٠٨.

(٢) حلية الأولياء ٣/٣٠٨ ـ ٣٠٩.

أخرجه أبو نعيم أيضاً[(١)] ورجاله ثقات، إلا أن مجاهداً لم يسمع من عبدالله بن عمرو، والحديث مضطرب.

وجاء هذا الحديث أيضاً من حديث عثمان بن أبي العاص مرفوعاً: **«لا يدخل الجنة ولد زنا، ولا عاق لوالديه، ولا مدمن خمر، قيل: يا رسول الله! وما مدمن الخمر؟ قال ثلاث سنين في كل سنة مرة»**.

أخرجه أبو يعلى في «مسنده»[(٢)] بسند ضعيف، وروى أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» له[(٣)] عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله عز وجل لما ذرأ جهنم كان ولد الزنا مما ذرأ لجهنم»**. وفي سنده من لم أعرفه.

ومن طريق عبدالله بن عمرو أيضاً رفعه: **«يحشر أولاد الزنا يوم القيامة في صورة القردة والخنازير»**[(٤)] وسنده ضعيف جداً.

تنبيه: قد قيل في معنى الحديث، إن المراد به من يواظب الزنا كما

---

(١) المصدر السابق، والحديث أخرجه أيضاً النسائي في الأشربة، باب الرواية في المدمنين في الخمر ٨/٣١٨ وأحمد في مسنده ٢/٢٠١، ٢٠٣، والدارمي في سننه ٢/١١٢، والبخاري في التاريخ الكبير في ترجمة جابان ٢/٢٥٧ ت(٢٣٨١) وفي التاريخ الصغير ١/٢٦٢ - ٢٦٣، وعبدالرزاق في مصنفه ٧/٤٥٤ رقم (١٣٨٥٩) والطيالسي في مسنده ص٣٠٣ رقم (٢٢٩٥) وابن خزيمة في التوحيد ٢/٨٥٨، ٨٦٥ رقم (٥٧٣، ٥٨٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/٣٧٣ رقم (٩١٤) وابن حبان في صحيحه، الإحسان ٨/١٧٥ - ١٧٦، ١٧٨ رقم (٣٣٨٣، ٣٣٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٥٨، والخطيب في تاريخه ١٢/٢٣٨ - ٢٣٩، وابن الجوزي في الموضوعات ٣/١١٠.

(٢) ذكره الحافظ في المطالب العالية ٢/١٠٦ رقم (١٧٨٢) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) لم أجده في المطبوع، وإنما أخرجه ابن جرير في تفسيره ٩/١٣١ لقوله تعالى: ﴿ولقد ذرأنا لجهنم...﴾ الآية.

(٤) انظر: مسند الفردوس رقم (٨٥٠٧).

يُقال للشهود بنو صحف، وللشجعان بنو الحرب، ولأولاد المسلمين بنو الإسلام.

قلت: وهذا حسن لو لم يقع التنصيص في الخبر على من سواه من ولده وولد ولده، ويحتمل أيضاً أن يكون قدر الله في سابق علمه أن ولد الزنا ونسله يفعلون أفعالاً منافية لدخول الجنة، فيكون السبب لعدم دخولها تلك الأفعال لا نفس زنا أبويه، ويحتمل أن يكون المراد إذا فَعَل فِعْل أبويه.

وقد روى الطبراني[1] من حديث داود بن علي عن أبيه عن جده رفعه: «**ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه**». قال بعض الأئمة: قوله ولد الزنا شر الثلاثة: ليس هذا من باب أفعل التفضيل، لأنه لا يقال: يوسف أحسن إخوته، وإنما هذا من باب الإضافة بمعنى من على معنى أنه شر حصل من الثلاثة وهم: إبليس وأبواه، ويحتمل أيضاً حمله على ظاهره وإن ذلك للتنفير عنه[2].

وقد روى الطبراني[3] من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «**ولد الزنا ليس عليه من إثم أبويه شيء**، ثم قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[4]» وسنده جيد. والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/٣٤٦ رقم (١٠٦٧٤) وفي الأوسط ٧/٢١٠ رقم (٧٢٩٤) وقال: لم يروه عن داود إلا ابن أبي ليلى. وابن عدي في الكامل ٣/٩٥٨ في ترجمة داود بن علي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٥٧ وقال: وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ، ومندل وثق وفيه ضعف.

(٢) فكل وعيد جاء في القرآن والسنة فهو حق وكائن، وللتنفير، ونقل المؤلف عن الطالقاني في المقاصد الحسنة ص(٥٤٩): أنه لا يدخل الجنة بعمل أصْلَيْه ـ يعني إن مات دون البلوغ ـ وهو حسن وكونه (شر الثلاثة) حمله الطحاوي على أنه واقعة عين، أراد إنسانا بعينه كان منه من الأذى لرسول الله ﷺ ما كان منه، فما صار به كافرا شرا من أمه، وكذلك قال ابن القيم: أن الحديث ليس على عمومه، والحديث صححه الشيخ الألباني انظر الأحاديث الصحيحة ٢/ ٢٨١ـ٢٨٥ رقم ٦٨٢.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٢٦٩ رقم (٤١٦٥) وقال: لم يرفع هذا الحديث عن سفيان الثوري إلا عباد بن العوام تفرد به جعفر بن محمد المدائني. وانظر: مجمع البحرين رقم (٢٤٥٢) وذكره الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٥٧ وقال: وفيه جعفر بن محمد بن جعفر المدائني ولم أعرفه.

(٤) آية (١٨) من سورة فاطر.

٢٦ ـ حديث: «نعم العبد صُهَيْب لو لم يخف الله لم يعصه».

قد اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذكر الشيخ بهاء الدين السبكي أنه لم يظفر به في شيء من الكتب، وكذا قال جمع جم من أهل اللغة، ثم رأيت بخط شيخنا رحمه الله أنه ظفر به في «مشكل الحديث»[١] لأبي محمد بن قتيبة، لكن لم يذكر له ابن قتيبة إسناداً، وقال: أراد أن صهيباً إنما يطيع الله حباً لا لمخافة عقابه. انتهى.

وقد وقفت على معنى ذلك من قول عمر رضي الله عنه إلا أنه في حق سالم مولى أبي حذيفة فروى أبو نعيم في «الحلية»[٢] من طريق عبدالله بن الأرقم: حضرت عمر عند وفاته مع ابن عباس والمسور بن مخرمة، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن سالماً شديد الحب لله عز وجل، لو كان لا يخاف الله ما عصاه**» وسنده ضعيف، وعنده من طريق عمر أيضاً: «**لو استخلفت سالماً مولى أبي حذيفة فسألني ربي ما حملك على ذلك لقلت: رب سمعت نبيك ﷺ يقول: إنه يحب الله حقاً من قلبه**»[٣]. **انتهى.**

وهذا يؤيد تأويل ابن قتيبة الماضي. ولله الفضل.

---

(١) بحثت في تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة عن هذا النص فلم أجده.

(٢) أبو نعيم في الحلية ١/١٧٧ في ترجمة سالم.

(٣) المصدر السابق وذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٤٤٩ رقم (١٢٥٩) والسيوطي في الدرر المنتثرة ص١٧٨ رقم (٤٢٢) وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/٥٦ برقم (١٠٠٦).

٢٧ ـ حديث: «طلب الحق غربة».

رواه الهروي في «ذم الكلام» أو «منازل السائرين» له بسند صوفي إلى جعفر بن محمد عن آبائه إلى علي قال: قال رسول الله ﷺ فذكره[(١)].

وكذا أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» له قال: قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن سهل السراج الصوفي إذناً عن أبي طالب حمزة بن محمد الجعفري عن عبدالواحد بن أحمد الهاشمي عن أحمد بن منصور بن يوسف الواعظ عن علان بن زيد الدينوري عن جعفر بن محمد الصوفي عن الجنيد عن السري، عن معروف عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي به[(٢)].

---

(١) ذكره السيوطي في الدرر المنتثرة ص١٣١ رقم٢٨٤ وعزاه للأنصاري في منازل السائرين وفي الجامع الكبير ١/٥٦٧ وعزاه لأبي إسماعيل الأنصاري والديلمي وابن عساكر والرافعي في تاريخه. والمؤلف في المقاصد الحسنة ص٢٧٤ رقم (٦٥٨)

(٢) انظر مسند الفردوس للديلمي رقم (٣٧٢٣). وأخرجه الرافعي في تاريخ قزوين ٤/١٤٧ وابن عساكر في تاريخه ٥/٣٢٢ ـ ٣٢٣ وذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/٥٢ـ٥٣ رقم (١٦٦٢). وقال: أخرجه الهروي في ذم الكلام أو منازل السائرين له بسند صوفي إلى علي رفعه، وكذا الديلمي وقال في اللآليء: رواه شيخ الإسلام الأنصاري (وهو الهروي) في خطبة منازل السائرين من جهة الجنيد عن معروف الكرخي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب يرفعه، وقال: هذا حديث غريب، وأخرجه ابن عساكر به في تاريخه مسلسلاً بالصوفية أيضاً، وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص٢٥٦ وقال: لم يوجد إلا مسلسلاً بطريق الصوفية. وذكره الشيخ الألباني في الضعيفة برقم (٨٥٦) وعزاه إلى ابن عساكر في تاريخه في ترجمة حمزة بن محمد بن عبدالله الجعفري الصوفي، وقال: وهذا إسناد مظلم مسلسل بالصوفية وغالبهم غير معروفين، ومنهم حمزة هذا فإن ابن عساكر لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي في الميزان في ترجمة علان بن زيد الصوفي: لعله واضع هذا الحديث الذي في منازل السائرين، فقال: سمعت الخلدي: سمعت الجنيد: سمعت =

٢٨ ـ حديث: النهي عن تخصيص المرء نفسه بالدعاء.

رواه أبو داود في «المراسيل» عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أتى على علي، وقد خرج لصلاة الفجر وعلي يقول: اللهم اغفر لي، اللهم تب عليّ، فقال: **«عمم ففضل ما بين العموم والخصوص كما بين السماء والأرض»**[١].

قلت: ورجاله رجال الصحيح غير عمرو، وعمرو لم يدرك علياً، لكن قد أخرجه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» له من طريق الدارقطني بسنده إلى عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي.

وفي السنن عن ثوبان في حديث: **«لايؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم»**[٢] وسنده حسن. والله أعلم.

= السري عن معروف فذكره، رواه عنه عبدالواحد بن أحمد الهاشمي، ولا أعرف الآخر. (انظر: ميزان الاعتدال ٢/١٠٧) وأقره الحافظ في اللسان (لسان الميزان ٤/١٨٧) والمناوي في فيض القدير (٤/٢٦٩) ثم قال الشيخ الألباني: وأنت ترى أنه ليس في إسناد الحديث عند ابن عساكر علان بن زيد فلعله سقط من قلم أحد النساخ والله أعلم. وانظر: ضعيف الجامع ٤/١١ رقم (٣٦٢٠).

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ص١١٥ رقم (٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١/٦٩ ـ ٧٠ رقم (٩٠) والترمذي في السنن ٢/١٨٩ رقم (٣٥٧) وابن ماجه ١/٢٩٨ رقم (٩٢٣) وأحمد في مسنده ٥/٢٨٠.

٢٩ ـ حديث: سيد القوم خادمهم».

رواه أبو عبدالرحمن السلمي في كتاب «أدب الصحبة»[١] له من رواية يحيى بن أكثم عن المأمون، وفي سنده ضعف وانقطاع.

وأخرجه ابن عساكر في ترجمة المأمون من تاريخه[٢]، ورواه الخطيب[٣] من وجه آخر عن يحيى بن أكثم، فقال عن أبيه عن جده عن عكرمة عن ابن عباس عن جرير بن عبدالله، وهو عند أبي نعيم بسند ضعيف جداً مع انقطاعه أيضاً في ترجمة إبراهيم بن أدهم من الحلية[٤] من حديث أنس بلفظ: **«يا ويح الخادم في الدنيا هو سيد القوم في الآخرة»**.

وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس له من طريق الحاكم، أنا أبو طاهر أحمد بن الحسين، ثنا علي بن عبدالرحيم الصفار، ثنا علي بن حجر، ثنا عبدالعزيز أبو حازم عن أبيه عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«سيد القوم في السفر خادمهم فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل إلا الشهادة»**[٥] ورواه الطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة، قال: قال

---

(١) انظر: آداب الصحبة (ق١٣٩/ ١ مجموع١٠٧) كما ذكره الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤/ ٩ـ١٠ رقم(١٥٠٢).

(٢) ذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٢٤٦ رقم (٥٧٩).

(٣) تاريخ بغداد ١٠/ ١٨٧ في ترجمة المأمون. وذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٢٤٦ رقم (٥٧٩) والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ٥٦١رقم ١٥١٥.

(٤) حلية الأولياء ٨/ ٥٣

(٥) مسند الفردوس ٢/ ٤٦١ رقم (٣٢٩٢). وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٣٣٤ رقم (٨٤٠٧) وذكره الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤/ ١٢ وقال: فقد أخرجه الحاكم في التاريخ بسند ضعيف وانظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الشيخ الألباني رقم (٣٩٢٥).

رسول الله ﷺ: **«أفضل الغزاة في سبيل الله خادمهم ثم الذي يأتيهم بالأخبار وأخصهم منزلة عند الله الصائم، ومن استقى لأصحابه قربة في سبيل الله سبقهم إلى الجنة سبعين درجة أو سبعين عاماً»**[1].

٣٠ ـ حديث: «اختلاف أمتي رحمة».

قرأت بخط شيخنا: هو حديث مشهور على الألسنة، وأورده ابن الحاجب في المختصر في مباحث القياس[2] بلفظ: **«اختلاف أمتي رحمة للناس»** وقد كثر السؤال عنه وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له. لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث[3] مستطرداً، وقال: اعترض على هذا الحديث رجلان أحدهما ماجن والآخر ملحد، وهما: إسحاق الموصلي[4]، وعمرو بن بحر الجاحظ[5]، وقالا جميعاً: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً، ثم تشاغل الخطابي برد هذا الكلام ولم يقع في كلامه شفاء في عزو الحديث المذكور ولكنه مشعر بأن له أصلاً عنده.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/١٧٦ رقم (٤٩٩٣)، وانظر: مجمع البحرين برقم (١٦٠٩، ٢٦٤٤).

(٢) انظر: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي ص٢٢٧ رقم (٢٧٧).

(٣) انظر: المصدر السابق ص٢٢٩.

(٤) هو أبو محمد إسحاق بن إبراهيم الموصلي التميمي الأرجاني الأصل المعروف بابن النديم كان من ندماء الخلفاء وله الطرف المشهور والخلاعة والغناء اللذان تفرد بهما كان من العلماء باللغة والأشعار وأخبار الشعراء وأيام الناس مولده سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٣٥هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/٣٣٨ ووفيات الأعيان ١/٢٠٢.

(٥) عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي أبو عثمان. صاحب التصانيف أخذ عن النظام مات سنة ٢٥٠هـ انظر: تاريخ بغداد ١٢/٢١٢، ٢٢٠ وسير أعلام النبلاء ١١/٥٢٦.

وذكره أيضاً البيهقي في رسالته إلى الشيخ العميد نسيب الأشعرية[1]، وقال فيها: رُوي عن النبي ﷺ أنه قال كذا وروى البيهقي في المدخل من طريق القاسم بن محمد قال: اختلاف أمة محمد رحمة لعباد الله[2] . انتهى.

وروى الطبراني والديلمي كلاهما من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«العمل بما في كتاب الله لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة ماضية مني فإن لم تكن سنة، فما قال أصحابي، إن أصحابي كلهم بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة»**[3] وجويبر ضعيف[4]، والضحاك[5] لم يلق ابن عباس انتهى كلام شيخنا وزيادة.

---

(١) انظر: الرسالة الأشعرية المنشورة ضمن كتاب تبيين كذب المفتري ص(١٠٦)، وأورده ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول ١/ ١٨٢، والبيضاوي في تفسيره ٣/ ٥٤، والغزالي في مقدمة الإحياء ١/ ٣٩، والقرطبي في تفسيره سورة آل عمران ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا﴾ آل عمران آية (١٠٥) وانظر: فيض القدير ١/ ٢٠٩.

(٢) كما ذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص(٢٧)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١/ ٢٠٥.

(٣) كما ذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٢٦ ـ ٢٧ رقم (٣٩) وعزاه لهما (الطبراني والديلمي) وكذلك الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١/ ٢٠٥، وانظر: زهر الفردوس ٤/ ٨٧، وأخرجه أيضاً البيهقي في المدخل ص١٦٢ ـ ١٦٣ رقم (١٥٢) والخطيب في الكفاية في علم الرواية ص(٤٨) وابن عساكر في تاريخه ٧/ ٦٣٢، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني برقم (٥٩) وعزاه لأبي العباس الأصم من حديثه.

(٤) وهو جويبر بن سعيد الأزدي، قال الحافظ ابن حجر فيه: ضعيف جداً، انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٥/ ١٦٧ ت (٩٨٥) والتقريب ص٢٠٥ ت(٩٩٤).

(٥) الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ١٣/ ٢٩١ ت(٢٩٢٨) وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ والتقريب ص٤٥٩ ت(٢٩٩٥).

٣١ ـ هل صح في ما فضل عن الأصابع من الثوب؟

قد وجد بخط الحافظ الزكي المنذري أنه وجد بخط الحافظ تقي الدين بن سرور المقدسي:

وسئلت: عما فضل عن الأصابع من الثوب هل صح فيه شيء أم لا؟

لم يصح فيه شيء وإنما صح فيما جاوز الكعبين انتهى. وهذا الكلام صحيح، إن أراد أنه لم يرد من الوعيد فيه شيء كالكعبين.

وأما مطلق المسألة، فقد جاء فيها حديث أسماء بنت يزيد: كان كُم رسول الله ﷺ إلى الرسغ[1]. وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» من طريق جعفر قال: ابتاع علي قميصاً سنبلانياً ـ بضم المهملة والموحدة، أي: سابغ الطويل ـ بأربعة دراهم ودعا الخياط فمدّ كم القميص وأمره أن يقطع ما خلف أصابعه[2].

ومن طريق أبي عثمان النهدي، أن عمر بن الخطاب دعا بشفرة ليقطع كم قميص عتبة بن فرقد من أطراف أصابعه وكان عليه قميص سنبلاني فقال: أنا أكفيكه يا أمير المؤمنين، إني أستحيي أن تقطعه عند الناس فتركه[3].

ومن طريق عبدالله بن أبي الهذيل قال: رأيت علياً عليه قميص إذا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس، ما جاء في القميص ٣١٢/٤ ـ ٣١٣ رقم (٤٠٢٧) والترمذي في جامعه في كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص ٢٣٨/٤ رقم (١٧٦٥) وقال: حسن غريب. وفي الشمائل ص٣١ رقم (٥٦) والنسائي في الكبرى ٤٨١/٥ رقم (٩٦٦٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص(٩١) وابن عدي في كامله ٢٤٢٧/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٨/٨ رقم (٤٨٩٩).

(٣) انظر المصنف ٣٩٨/٨ رقم الحديث (٤٩٠٠).

أرسله لم يجاوز نصف ساقيه، وإذا أمده لم يجاوز ظفريه[1].

ومن طريق أبي البختري قال: رأيت أنس بن مالك وكم قميصه إلى الرسغ[2].

ومن طريق بديل العقيلي قال: كان كم النبي ﷺ إلى الرصغ[3].

ولأبي نعيم في «الحلية»[4] من طريق أبي سلمة بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن جده عبدالله بن عمر قال: لبس عمر قميصاً جديداً، ثم دعاني بشفرة فقال: مدّ يا بني كم قميصي وألزق يديك بأطراف أصابعي ثم اقطع ما فضل عنها، فقطعت من الكمين من جانبيه جميعاً فصار فم الكم بعضه فوق بعض فقلت: يا أبت! لو سويت بالمقص، فقال: دعه يا بني هكذا رأيت رسول الله يفعل، فما زال عليه كذلك حتى تقطع، وكان ربما رأيت الخيوط تتساقط على قدمه والله أعلم.

* * * * * *

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩ رقم (٤٩٠١).

(٢) انظر: المصنف ٨/ ٣٩٩ رقم (٤٩٠٢).

(٣) انظر: المصنف ٨/ ٣٩٩ رقم (٤٩٠٣).

(٤) انظر: حلية الأولياء ١/ ٤٥ وسيعيد المؤلف هذه المسألة برقم (٢٩٥).

٣٢ ـ حديث: «تختموا بالعقيق».

قد جاء من طرق عدة كلها واهية:

الأول: أخرجه ابن عدي في الكامل[1] من حديث عائشة مرفوعاً: «**تختموا بالعقيق فإنه مبارك**». ومداره على يعقوب بن الوليد وهو الذي نزل بغداد، كذبه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي وغيرهما، ورماه بالوضع أيضاً جماعة، وضعفه آخرون[2]، رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة[3]. قال ابن عدي: سرقه يعقوب هذا من يعقوب بن إبراهيم الزهري ثم ساقه من طريق الصلت بن مسعود أحد الثقات عن يعقوب بن إبراهيم الزهري به[4]. انتهى.

وأخرجه البيهقي في «الشعب»[5] من طريق ابن عدي به، ويعقوب بن إبراهيم مجهول، قال ابن عدي: لا أعرف له إلا هذا الحديث[6].

قلت: وقد تحرَّف اسم أبيه على بعض رواته لأن ابن عدي أخرجه من طريق الصلت بن مسعود عن يعقوب بن الوليد، وهو المعروف بهذا الحديث، وهو واه جداً[7] وقد ساقه ابن الجوزي في «الموضوعات» من

---

(١) الكامل لابن عدي ٧/ ٢٦٠٥ في ترجمة يعقوب بن الوليد.

(٢) انظر ترجمة يعقوب بن الوليد في: «الجرح والتعديل» ٩/ ٢١٦ ت(٩٠٣)، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٥٥ ت(٩٨٢٩) والتقريب ص١٠٩٠ ت(٧٨٨٩) وقال: كذبه أحمد وغيره.

(٣) رواه في الكامل ٧/ ٢٦٠٤ في ترجمة يعقوب بن إبراهيم الزهري المدني.

(٤) انظر: الكامل ٧/ ٢٦٠٤.

(٥) شعب الإيمان ٥/ ٢٠١ رقم (٦٣٥٧).

(٦) يعقوب بن إبراهيم الزهري المدني. انظر ترجمته في: الكامل لابن عدي ٧/ ٢٦٠٤ وميزان الاعتدال ٤/ ٤٤٨ (٩٧٩٦) ولسان الميزان ٦/ ٣٠٢ ت(١٠٨٣).

(٧) انظر: الكامل لابن عدي ٧/ ٢٦٠٥ وقد تقدمت ترجمته قريباً.

طريق الخطيب ثم من طريق محمود بن خداش، عن يعقوب بن الوليد به[١].

الطريق الثاني: أخرجه ابن عدي[٢] ومن طريقه الديلمي[٣] وابن الجوزي في «الموضوعات»[٤] عن عيسى بن محمد عن الحسين بن إبراهيم عن حميد عن أنس رفعه: «**تختموا بالعقيق فإنه ينفي الفقر واليمنى أحق بالزينة**» والحسين هو البابي تالف. وجزم الذهبي في الميزان بأن الحديث موضوع، وقال ابن عدي: هو باطل والحسين مجهول[٥].

الطريق الثالث: أخرجه أبومنصور الديلمي في «مسند الفردوس»[٦] له من حديث حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رفعه: «**من تختم بالعقيق كتب الله له كل يوم عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات**» وسنده ضعيف.

الطريق الرابع: أخرجه صاحب مسند الفردوس[٧] أيضاً من حديث عمر بن الخطاب رفعه: «**تختموا بالعقيق فإن جبريل أتاني به من الجنة وقال لي: يا محمد! تختم بالعقيق ومُرْ أمتَك أن تتختم به**». وهو من رواية

---

(١) الموضوعات ٣/ ٥٧ وأورده الذهبي في الميزان ٤/ ٤٤٨.

(٢) أخرجه ابن عساكر من طريقه. انظر: تاريخ دمشق ١٤/ ٢٦، وانظر: اللآليء المصنوعة ٢/ ٢٧٣.

(٣) لم أجده في المطبوع.

(٤) الموضوعات ٣/ ٥٨.

(٥) الحسين هو ابن إبراهيم، قال الذهبي في الميزان: وحسين لا يدرى من هو؟ فلعله من وضعه، انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ١/ ٥٣٠ ت(١٩٧٧)، ولسان الميزان ١/ ٢٦٨ ت(١١١٩). وذكر هذا الحديث.

(٦) لم أجده في المطبوع.

(٧) مسند الفردوس ٢/ ٨٦ رقم (٢١٤٢).

ميمون بن سليمان عن منصور بن بشر الساعدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر به، وهذا موضوع على عمر، فمن دونه إلى مالك.

الطريق الخامس: عنده أيضاً[1] من طريق علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان عن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه بلفظ: «**تختموا بالخواتيم العقيق، فإنه لا يصيب أحدكم غم ما دام عليه**» وعلي بن مهرويه صدوق[2]، وداود بن سليمان يقال له: الغازي، وهو جرجاني، كذبه ابن معين[3]، وله نسخة موضوعة بالسند المذكور من جملتها: أن الأرض تنجس من بول الأقلف أربعين يوماً[4] وقد قال ابن الجوزي في «الموضوعات» فيه عن علي وفاطمة وعائشة وأنس.

فأما حديث علي، فساقه من طريق الحسين بن هارون الضبي في أماليه، قال: وجدت في كتاب أبي حدثني أبو سعيد الحسن بن علي حدثنا عباد بن صهيب حدثنا أبو بكر الأزرق حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسن بن علي عن أبيه علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تختم بالعقيق ونقش فيه**

---

(١) المصدر السابق رقم (٢١٤٣).

(٢) علي بن مهرويه القزويني هو علي بن محمد بن مهرويه القزويني، انظر: تاريخ بغداد ٦٩/١٢ والإرشاد للخليلي ٧٣٧/٢ وتاريخ قزوين للرافعي ٤١٦/٣ وسير أعلام النبلاء ٣٩٦/١٥. ولسان الميزان ٢٥٧/٤ ـ ٢٥٨ ت(٧٠٥).

(٣) داود بن سليمان أبو سليمان الجرجاني، انظر ترجمته في: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٦٣/١ ت(١١٤٥) وميزان الاعتدال ٨/٢ ت(٢٦٠٨) ولسان الميزان ٤١٧/٢ ت(١٧٢٥).

(٤) ذكره الذهبي في الميزان ٨/٢ في ترجمة داود بن سليمان الجرجاني والحافظ في اللسان ٤١٧/٢.

وما توفيقي إلا بالله وفقه الله لكل خير وأحبه الملكان الموكلان به»[1] قال: وأبو سعيد كذاب[2] وهذا عمله.

وأما حديث فاطمة: فساقه من ضعفاء ابن حبان[3]: حدثنا محمد بن جعفر البغدادي حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد حدثنا زهير بن عباد حدثنا أبوبكر بن شعيب عن مالك عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **«من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً»** وقال: أبو بكر بن شعيب، لا يعرف اسمه، قال ابن حبان: يروي عن مالك ما ليس من حديثه لايحل الاحتجاج به[4]. انتهى.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط»[5]: حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حبان به وقال: لم يروه عن مالك إلا أبو بكر تفر به زهير، وقال

---

(١) انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٣/ ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) أبو سعيد هو: الحسن بن علي بن زكريا بن صالح العدوي البصري الملقب بالذئب، انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ١/ ٥٠٦ ت(١٩٠٤). ولسان الميزان ٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ت(٩٨٧)

(٣) انظر: المجروحين لابن حبان ٣/ ١٥٣ ـ ١٥٤ ترجمة أبي بكر بن شعيب. والموضوعات لابن الجوزي ٣/ ٥٧. وميزان الاعتدال ٤/ ٤٩٩. ولسان الميزان ٧/ ١٦.

(٤) انظر ترجمة أبي بكر بن شعيب في: المجروحين لابن حبان ٣/ ١٥٣، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٩٩ ت(١٠٠١٤) ولسان الميزان ٧/ ١٦ ت(١٣٢).

(٥) انظر: المعجم الأوسط للطبراني ١/ ٣٩ رقم (١٠٣) وقال: لم يروِ هذا الحديث عن مالك إلا أبو بكر بن شعيب، تفرد به زهير بن عباد. وانظر: مجمع البحرين رقم (٤٢٧٨) وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٥٤: وعمرو بن الشريد لم يسمع من فاطمة، وزهير بن عباد الرواسي وثقه أبو حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح. وتعقب قول الهيثمي بأن في السند أيضاً أبا بكر بن شعيب وهو متروك كما قال ابن حبان، يروي عن مالك ما ليس من حديثه لايجوز الاحتجاج به.

الدارقطني في «غرائب مالك» حديث غير محفوظ عن الزهري، ولا عن مالك، تفرد به زهير عن أبي بكر بن شعيب وهو مجهول.

وأما حديث عائشة، فله ثلاثة طرق: الأولى: هشام بن عروة عن أبيه عنها، وقد سلف الكلام عليها[1]. الثانية: أخرجها ابن الجوزي من «فوائد أبي بكر ابن المقرىء»[2] قال: حدثنا أبو قتيبة حدثنا محمد بن أيوب بن سويد حدثني أبي حدثني نوفل بن أبي الفرات عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: أتى بعض بني جعفر إلى رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! أرسل معي من يشتري لي نعلاً وخاتماً، فدعا له بلال بن رباح، فقال: **«انطلق إلى السوق، فاشتر له نعلاً واستجدها ولا تك سوداء، واشتر له خاتماً وليكن فصه عقيقاً، فإنه من يختم بالعقيق لم يقض له إلا الذي هو أسعد»**.

قال ابن الجوزي: ومحمد بن أيوب، قال ابن حبان: يروي الموضوعات لا يحل الاحتجاج به[3]، وأبوه[4] قال ابن المبارك: ارم به، وقال النسائي: ليس بثقة، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»[5] عن محمد بن الحسن عن محمد بن أيوب بن سويد، وقال: لم يروه عن القاسم إلا نوفل

---

(١) انظر ص١٠٨.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٥٧ ـ ٥٨. وانظر كذلك: اللآليء المصنوعة ٢/ ٢٧٢.

(٣) ومحمد بن أيوب هو ابن سويد الرملي انظر ترجمته في: المجروحين لابن حبان ٢/ ٢٩٩، وميزان الاعتدال ٣/ ٤٨٧ ت(٧٢٦٠).

(٤) أبوه أي أبو محمد بن أيوب هو أيوب بن سويد الرملي أبو مسعود انظر ترجمته في: الكامل لابن عدي ١/ ٣٥١ وميزان الاعتدال ١/ ٢٨٧ ت(١٠٧٩) والتقريب ت(٦٢٠).

(٥) انظر: المعجم الأوسط للطبراني ٧/ ٧ رقم (٦٦٩١)، وأورده الهيثمي في مجمع البحرين برقم (٤٢٧٩).

ولا عنه إلا أيوب تفرد به ابنه.

وأخرجه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» من طريق محمد بن إسحاق البلخي عن محمد بن الحسن به.. الثالثة: ساقها ابن الجوزي من «الحلية»: حدثنا محمد بن علي حدثنا أبو قتيبة، حدثنا عبيد بن الغازي حدثنا سلم الزاهد أبومحمد، حدثنا القاسم بن معن عن أخته أمينة بنت معن عن عائشة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أكثر خرز أهل الجنة العقيق»**[1] قال: وسلم هو ابن

---

(١) انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٣/٥٨، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/٢٨١ في ترجمة سالم الخواص، وقال: غريب من حديث القاسم لم نكتبه إلا من هذا الوجه، وابن حبان في المجروحين ١/٣٤٤، وأورده الذهبي في الميزان ٢/١٨٥ في ترجمة سلم بن عبدالله الزاهد رقم (٣٣٧٣)، وابن حجر في لسان الميزان ٣/ ٦٤ ت(٢٣٧) في ترجمة سلم بن عبدالله الزاهد وقال بعدما ذكر الحديث عن أبي نعيم: أورده في ترجمة سلم بن ميمون الخواص الزاهد، ولم يقع في روايته ولا رواية ابن حبان تسمية والد سلم. والعلم عند الله ا.هـ. وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ٦١٢ رقم (٣٢)، وقال بعد ما عزاه إلى ابن حبان وأبي نعيم من حديث عائشة: وفيه سلم الزاهد، تعقب بأن سلماً إن كان هو سلم بن سالم الزاهد كما ظنه ابن الجوزي فقد قال ابن عدي: أرجو أنه يحتمل حديثه، وقال العجلي: لابأس به، لكن أبا نعيم في الحلية إنما أخرجه في ترجمة سلم بن ميمون الخواص الزاهد المشهور وهو صدوق من كبار الصوفية والعباد، غير أنه يرد في أحاديثه مناكير، قال ابن حبان: غلب عليه الصلاح حتى شغل عن حفظ الحديث وإتقانه، قلت: سبق كلام ابن حجر: لم يقع في رواية أبي نعيم ولا رواية ابن حبان تسمية والد سلم والعلم عند الله تعالى. اهـ. والله أعلم.
وذكره الشيخ الألباني في الضعيفة برقم (٢٣٣) ونقل كلام ابن الجوزي في الموضوعات على الراوي «سَلْم» بأنه سلم بن سالم الزاهد وهو كذاب، وتعقيب السيوطي عليه في اللآليء من خلال كلام ابن عدي، وإيراد أبي نعيم الحديث في ترجمة سلم بن ميمون الزاهد ـ وهو صوفي من كبار الصوفية والعباد ـ وكلام ابن حبان: غلب عليه الصلاح... إلخ، وميله إلى أن الحديث لسلم بن ميمون الخواص ثم قال =

سالم[1] كان ابن المبارك يكذبه، وقال السعدي: غير ثقة، وقال ابن حبان: لا يحل ذكره إلا اعتباراً.

وأما حديث أنس، فقد تقدم[2].

وقد قال العقيلي: لا يثبت في هذا عن النبي ﷺ[3] شيء قال ابن الجوزي: وقد ذكره حمزة بن الحسن الأصبهاني في كتاب «التنبيه على حروف من التصحيف» ما نصه: قال كثير من رواة الحديث يروون أن النبي ﷺ قال: **«تختموا بالعقيق»** وإنما قال: **«تخيَّموا بالعقيق»**، وهو اسم واد بظاهر المدينة.

قال ابن الجوزي: وهذا بعيد، وقائله أحق أن ينسب إليه التصحيف،

= تعقيباً على كلام السيوطي: لكن لم أر أحداً ممن ترجمه ذكر له كنية مطلقاً بخلاف سلم بن سالم فقد جزم بأن كنيته «أبو محمد» ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وابن سعد كما في تاريخ بغداد ٩/ ١٤٠ للخطيب، واعتمده هو حيث قال في أول ترجمة سلم بن سالم أبو محمد، وقيل: أبو عبدالرحمن البلخي، فهذا يؤيد أنه سلم بن سالم وهو موصوف «بالزاهد» أيضاً مثل سلم بن ميمون، فكان ذلك من دواعي الاشتباه، والأرجح ما ذهب إليه ابن الجوزي أنه سلم بن سالم وهو متهم، ثم أطال الكلام وذكر ما يؤيد ما ذهب إليه ابن الجوزي من أقوال العلماء إلى أن قال: وقد سبق للسيوطي مثل هذه الخطيئة، وبالجملة فالحديث موضوع، سواء كان من رواية سلم بن سالم، أو من رواية سلم بن ميمون فإن كل واحد منهما شر في الحديث من الآخر. . . اهـ.
والأرجح ما ذهب إليه الشيخ الألباني لذكر السخاوي رحمه الله كنية سلم بـ«أبو محمد» في السند والله أعلم. اهـ.

(١) وسلم هو ابن سالم أبو محمد البلخي انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه في: الجرح والتعديل ٤/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ت(١١٤٩) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٩/ ١٤٠ ـ ١٤١. وحلية الأولياء ٨/ ٢٧٧ ـ ٢٨١.

(٢) تقدم تخريج حديث أنس في ص(١٠٩) في الطريق الثاني من طرق هذا الحديث.

(٣) انظر كلام العقيلي في الضُعفاء ٤/ ٤٩٩ ت(٢٠٧٦).

لما ذكرنا من طرق الحديث[1]. انتهى.

وحمزة معذور، فإن أقرب طرق هذا الحديث كما يقتضيه كلام ابن عدي من رواية يعقوب ولفظه: «**تختموا بالعقيق فإنه مبارك**»[2] وهذا الوصف بعينه قد ثبت لواد العقيق في حديث عمر رضي الله عنه، الذي أخرجه البخاري في «أوائل كتاب الحج»[3] من رواية عكرمة عن ابن عباس سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك**» أفاده شيخنا[4] والله المستعان.

* * * * *

---

(١) انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٣/ ٥٩.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث وكلام ابن عدي في ص١٠٨.

(٣) انظر: الصحيح مع الفتح ٣/ ٣٩٢ رقم (١٥٣٤) و٥/ ٢٠ رقم (٢٣٣٧)، و١٣/ ٣٠٥ رقم (٧٣٤٣) والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في السنن ٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥، رقم (١٨٠٠) وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٩١ رقم (٢٩٧٦)، وأحمد في مسنده ١/ ٢٤ وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠ رقم (٢٦١٧)، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٧٣ رقم (١٨٨٣).

(٤) انظر: فتح الباري ٣/ ٣٩٢، والمقاصد الحسنة للمؤلف ص١٥٤، وانظر للكلام على هذا: الموضوعات لابن الجوزي ٣/ ٥٩ وتسديد القوس مع مسند الفردوس للحافظ ابن حجر ٢/ ٨٥، واللآليء للسيوطي ٢/ ٢٧٢.

٣٣ ـ سئلت: عمن قال: لا يجب على المرء إنكار ما لم يجمع على تركه، هل هو صحيح أم لا؟

فأجبت بما صورته: أفاد بعض المحققين إن شرط إنكار المنكر أن يكون الإجماع قد وقع على تركه[١]، قال: واستثنوا أربع صور:

الأولى: من يعتقد التحريم كواطىء الرجعية، وشارب النبيذ ولو لم يسكر.

الثانية: الحاكم، فإنه يحكم بما يؤدي إليه اجتهاده، ومن ثم قال الشافعي: أحد شارب النبيذ ولو كان يعتقد حله وأقبل شهادته[٢].

الثالثة: إذا كان الخلاف واهياً بحيث ينتقض بمثله الحكم.

الرابعة: الزوج يمنع زوجته مما يعتقد تحريمه وإن اعتقدت حله، كما لو شربت المسلمة النبيذ، وكذا الذمية لو شربت الخمر على الصحيح[٣]. والله أعلم.

---

(١) انظر: تنبيه الغافلين لابن النحاس ص(٢٩) فإنه نقل عن النووي أنه قال: «إنما ينكر ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه، فلا إنكار فيه، لأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد... إلخ» وقد ذكر شروطاً لابد من وجودها في وجوب الإنكار انظر ص(٣٠) وانظر أيضا: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص (٢٨٤).

(٢) انظر: ما معناه في الأم للشافعي ٦/ ٢٠٦.

(٣) هذا الكلام يحتاج إلى تفصيل لأنه مخالف لما عليه السلف، وقد وقع اللبس والخلط عند الكثيرين في هذا الجانب، لأنه لا يحكم على الشيء أو الفعل بأنه منكر إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله محكم وسنة نبيه ﷺ أو إجماع المسلمين وعليه فإنه إذا وجد النص فلا عبرة بخلاف المخالف كائنا من كان، ومما يستدل على بطلان القول، إنكار الصحابة ومن بعدهم على المخالف للسنة الثابتة كائنا من كان، والأمة مأمورة باتباع نبيها ﷺ وكل من أتى بما يخالف هديه الثابت وسنته فهو مخطىء قطعا وينكر عليه، وفند ابن القيم هذا الزعم وقرر أحسن تقرير في كتابه العظيم إعلام الموقعين فقال: (وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح....) إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٨ـ٢٨٩ وانظر كذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٩٩ـ٣٠٥، خالد السبت.

٣٤ ـ وسئلت: عن الأحاديث الودعانية ما حكمها؟

فأجبت: قد سُئِلَ الحافظ جمال الدين أبو الحجاج المزي عنها، فأجاب بما ملخصه: لا يصح منها على هذا النسق بهذه الأسانيد شيء، وإنما يصح منها ألفاظ يسيرة بأسانيد معروفة يحتاج في تتبعها إلى فراغ، وهي مع ذلك مسروقة سرقها ابن ودعان[1] من زيد بن رفاعة[2] ويقال: زيد بن عبدالله بن مسعود بن رفاعة الهاشمي وهو الذي وضع رسائل «إخوان الصفا» فيما يقال، وكان جاهلاً بالحديث، وسرقها منه ابن ودعان، فركب لها أسانيد، فتارة يروي عن رجل عن شيخ ابن رفاعة، وتارة يدخل اثنين، وعامتهم مجهولون، ومنهم من يشك في وجوده، والحاصل أنها فضيحة مفتعلة، وكذبة مؤتفكة، وإن كان الكلام الذي فيها حسناً ومواعظ بليغة فليس لأحد أن ينسب كل مستحسن إلى الرسول عليه السلام، لأن كلما قاله الرسول حسنا، وليس كل حسن قاله الرسول[3].

والله الموفق.

---

(١) ابن ودعان هو: محمد بن علي بن ودعان القاضي أبو نصر الموصلي صاحب تلك الأربعين الودعانية الموضوعة، ذمَّه أبو طاهر السلفي وأدركه وسمع منه وقال: هالك متهم بالكذب. انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٦٥٧ ت(٧٩٨٣) ولسان الميزان ٥/ ٣٠٥ ت(١٠٢٧).

(٢) هو: زيد بن رفاعة الهاشمي أبو الخير، معروف بوضع الحديث على فلسفة فيه، قال الخطيب: كذاب، وقال اللالكائي: رأيته بالري. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٨/ ٤٥٠ ت(٤٥٦٤) وميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ١٠٣ ت(٣٠٠٥) ولسان الميزان لابن حجر ٢/ ٥٠٦ ت(٢٠٢٧)، وذكره الذهبي وابن حجر أيضاً في زيد بن عبدالله بن مسعود بن رفاعة الهاشمي أبو القاسم وقال الذهبي: هو أبو الخير بن رفاعة ـ لا صبحه الله بخير. انظر: الميزان ٢/ ١٠٤ ت(٣٠١٦) واللسان ٢/ ٥٠٨ ت(٢٠٣٥).

(٣) ذكر كلام المزي هذا ابن حجر في لسان الميزان ٥/ ٣٠٦.

٣٥ ـ وسئلت: عن الأحاديث الواردة في الرباط.

فأجبت: بأن ذلك كثير جداً.

فمنه ما أخرجه مسلم[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] عن سلمان رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن من الفُتَّان»** وهو عند الطبراني[٤] فزاد فيه: **«وبعث يوم القيامة شهيداً»**.

وأخرج أحمد[٥] وأبو داود[٦] والترمذي[٧] وقال: حسن صحيح

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٥٢٠ رقم (١٩١٣).

(٢) والترمذي في جامعه ٤/ ١٨٨ رقم (١٦٦٥) وقال: حسن.

(٣) والنسائي في السنن ٦/ ٣٩ وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٥/ ٤٤٠ وابن أبي عاصم في الجهاد ٢/ ٧٠٠ رقم (٣٠٩) والطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ١٠٢ والطبراني في الكبير ٦/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ رقم (٦٠٧٧) و(٦١٧٧، ٦١٧٨)، وفي مسند الشاميين ٢/ ٣٨٤ رقم (١٥٤٥) وابن حبان في صحيحه الإحسان ١٠/ ٤٨٥ رقم (٤٦٢٦) والحاكم في المستدرك ٢/ ٨٠ وقال: صحيح ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٨، وشعب الإيمان ٤/ ٤٠ رقم(٤٢٨٥)، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ١٩٠.

(٤) انظر: المعجم الكبير ٦/ ٣٢٧ رقم (٦١٧٩) وذكره الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٩٠ وقال: فيه من لم أعرفهم.

(٥) مسند أحمد ٦/ ٢٠.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٠ رقم (٢٥٠٠).

(٧) والترمذي في جامعه ٤/ ١٦٥ رقم (١٦٢١) وقال: حسن صحيح، وأخرجه أيضاً ابن المبارك في كتاب الجهاد رقم (١٧٤، ١٧٥) وسعيد بن منصور في سننه ٢٠/ ١٦٠ رقم(٢٤١٤) وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد ٢/ ٧٠٩ رقم (٣١٧) وأبو عوانة في مسنده ٥/ ٩١ والطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ١٠٢، والطبراني في الكبير ١٨/ ٣١١ ـ ٣١٢ رقم (٨٠٢، ٨٠٣) والبيهقي في إثبات عذاب القبر ص٩٦ رقم (١٤٣) وشعب =

والحاكم[1]، وقال: صحيح من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر»**.

وهو عند ابن حبان في «صحيحه» بزيادة في آخره، وهي: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«المجاهد من جاهد نفسه لله»** وهذه الزيادة في بعض نسخ الترمذي[2] وعند أحمد[3] والحارث في مسنديهما[4] والطبراني في معجمه[5] بسند فيه ابن لهيعة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه يجرى عليه أجر عمله حتى يبعثه الله»** وفي رواية: **«ويأمن من فتان القبر»**.

وأخرج ابن ماجه بسند لابأس به، لكن فيه اختلاف[6]، وصححه المنذري[7] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«من مات مرابطاً في سبيل الله جرى عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن من الفتان وبعثه الله آمناً يوم القيامة من الفزع الأكبر»**.

= الإيمان ٤/ ٤٠ ـ ٤١ رقم (٤٢٨٧).

(١) انظر: مستدرك الحاكم ٢/ ١٤٤.

(٢) انظر: الإحسان ١٠/ ٤٨٤ رقم (٤٦٢٤) وهذه الزيادة موجودة في النسخة المطبوعة من سنن الترمذي ٤/ ١٦٥ رقم(٢٥٠٠) كما سبق تخريجه منه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٥٠، ١٥٧.

(٤) انظر: بغية الباحث في زوائد مسند الحارث ص١٩٧ رقم (٦٢٨).

(٥) أخرجه في الكبير ١٧/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ رقم (٨٤٨). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٨٩ وقال: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن.

(٦) أخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب فضل الرباط في سبيل الله ٢/ ٩٢٤ رقم (٢٧٦٧).

(٧) انظر: الترغيب والترهيب ٢/ ٢٤٤ رقم (٧).

وروواه الطبراني مطولاً فقال فيه: والمرابط: إذا مات في رباطه كتب له أجر عمله إلى يوم القيامة وغدي عليه وريح برزقه ويزوج سبعين حوراً وقيل له: قف، اشفع إلى أن يفرغ من الحساب[1].

وإسناده قال المنذري: إنه مقارب[2] ولابن حبان في «صحيحه»[3] والبيهقي[4] وغيرهما عن مجاهد عن أبي هريرة أنه كان في الرباط ففزعوا إلى الساحل، ثم قيل: لابأس، فانصرف الناس وأبو هريرة واقف، فمر به إنسان فقال: ما يوقفك يا أبا هريرة؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدرَ عند الحجر الأسود»**.

ولابن الجوزي في «الموضوعات»[5] من حديث أبي هريرة رفعه: **«من خاف على نفسه النار، فليرابط على الساحل أربعين يوماً»** وقال: لايصح.

وعند الطبراني[6] بسند لا بأس به عن واثلة بن الأرقع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل به في حياته وبعد مماته حتى تترك، ومن سن سنة سيئة فعليه إثمها حتى تترك، ومن مات مرابطاً في سبيل الله جرى عليه عمل المرابط حتى يبعث يوم القيامة»**.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٢٧٩، رقم (٥٣١٢) باختلاف يسير.
(٢) انظر: الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥، في الجهاد، باب الترغيب في الرباط في سبيل الله عز وجل رقم(٧).
(٣) انظر: الإحسان ١٠/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ رقم (٤٦٠٣).
(٤) أخرجه في شعب الإيمان ٤/ ٤٠ رقم (٤٢٨٦).
(٥) الموضوعات ٢/ ٢٢٧.
(٦) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٢٢/ ٧٤ رقم (١٨٤). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٦٨) وقال: ورجاله موثقون.

وأخرج أيضاً[1] بسندين، رواة أحدهما ثقات عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل عمل ينقطع عن صاحبه إذا مات إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمى له عمله ويجرى عليه رزقه إلى يوم القيامة»**

وعنده أيضاً[2] بسند رجاله ثقات عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«رباط شهر خير من صيام دهر، ومن مات مرابطاً في سبيل الله أمن من الفزع الأكبر وغدى عليه رزقه وريح من الجنة ويجرى عليه أجر المرابط حتى يبعثه الله عزوجل»**.

وعند ابن ماجه[3] بسند فيه من اتهم، وآثار الوضع ظاهرة على متنه، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لرباط يوم في سبيل الله محتسباً من غير شهر رمضان، أفضل عند الله وأعظم أجراً من عبادة مائة سَنَة، صيامها، وقيامها، ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المؤمنين محتسباً في شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجراً»** ـ أراه قال ـ: **«أفضل من عبادة ألف سَنَة صيامها وقيامها، فإن رده الله إلى أهله سالماً لم تكتب عليه سيئة ألف سنة، وتكتب له الحسنات ويجرى عليه أجر الرباط إلى يوم القيامة»**.

---

(١) انظر: المعجم الكبير ١٨/٢٥٦ رقم (٦٤١).
وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٩٠): رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٩٠، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات. دون قوله «وغدي عليه رزقه... إلخ». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٤٣ رقم (٤) من كتاب الجهاد باب الترغيب في الرباط في سبيل الله عز وجل، وقال: رواه الطبراني ورواته ثقات، وذكر الزيادة.

(٣) أخرجه في الجهاد، باب فضل الرباط في سبيل الله ٢/ ٩٢٤ ـ ٩٢٥ رقم (٢٧٦٨).

وعند الطبراني[1] أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من صام يوماً في سبيل الله باعده الله من النار سبعين خريفاً، ومن توفي مرابطاً وقي فتنة القبر وجرى عليه رزقه»** وسنده ضعيف، وبعضه في سنن النسائي[2] وابن ماجه[3].

وفي لفظ للديلمي في «مسند الفردوس»[4]: **«من رابط يوماً في سبيل الله كان له كعتاقه ألف رجل كل رجل يعَبد الله ألف عام»**.

وأخرج الترمذي وقال: حسن غريب، والنسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم[5] وقال: صحيح على شرط البخاري من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال وهو على المنبر: إني كنت كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم، عني ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) انظر: المعجم الأوسط للطبراني ٦/٣١٧ رقم (٦٥١٢)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي سعيد المقبري إلا زهرة بن معبد، تفرد به رشدين، وأورده الهيثمي في مجمع البحرين برقم (٢٦٣٨) وذكره أيضاً في مجمع الزوائد ٥/٢٨٩ ـ ٢٩٠ وقال: وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف وقد تقوى بالمتابعات.

(٢) وأخرج بعضه النسائي ـ كما قال المصنف ـ في السنن الكبرى ٤/١٧٣.

(٣) وابن ماجه في السنن ١/٥٤٧ ـ ٥٤٨ رقم (١٧١٧). ورواه أيضاً البخاري في الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله الصحيح مع الفتح ٦/٤٧ رقم (٢٨٤٠)، والترمذي في جامعه ٤/١٦٦ رقم (١٦٢٣)، وقال: حسن صحيح.

(٤) انظر مسند الفردوس ٣/٤٩٨ رقم (٥٥٤٣).

(٥) انظر: الجامع للترمذي ٤/١٨٩ ـ ١٩٠ رقم (١٦٦٧) وقال: حسن غريب، والنسائي في السنن ٦/٤٠ وابن حبان في صحيحه الإحسان ١٠/٤٦٩ ـ ٤٧٠ رقم (٤٦٠٩) والحاكم في المستدرك ١٢/٦٨، ١٤٣ ـ ١٤٤، وقال: صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأحمد في مسنده ١/٧٥، والدارمي في سننه ٢/٢١١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٣٢٧ ـ ٣٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٩.

«رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» وهو عند ابن ماجه[1] بسند ضعيف بلفظ: **«من رابط ليلة في سبيل الله كانت كألف ليلة صيامها وقيامها»**.

وروى الشيخان[2] والترمذي[3] عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله عز وجل أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها»**.

والغدوة بالفتح: المرة الواحدة من الذهاب، والروحة بالفتح: المرة الواحدة من المجيء[4].

وعند أحمد[5] بسند فيه ابن لهيعة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه»** ولابن عدي[6] وقال: إنه موضوع من حديث ابن عمر رفعه: **«من كبر تكبيرة على ساحل البحر كان في ميزانه صخرة»** قيل يا رسول الله: وما قدرها؟ قال: **«تملأ ما بين السماء والأرض»** وعنده أيضاً[7]

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٩٢٤ رقم (٢٧٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه انظر: الصحيح مع الفتح ٦/ ٨٥ رقم (٢٨٩٢) في الجهاد، باب فضل رباط يوم في سبيل الله. وانظر رقم(٢٧٩٤، ٣٢٥٠، ٤٦١٥) ومسلم في الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ٣/ ١٥٠٠ رقم (١٨٨١).

(٣) انظر: سنن الترمذي ٤/ ١٨٨ رقم (١٦٦٤)، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٥/ ٣٥٩، والسهمي في تاريخ جرجان ص٤٣٢.

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٣٤٦.

(٥) انظر: مسند أحمد ٢/ ١٧٧.

(٦) انظر الكامل لابن عدي ٣/ ١١٠٠ في ترجمة سليمان بن عمرو النخعي أبي داود.

(٧) مسند أحمد ٦/ ٣٦٢.

والطبراني[1] بسند فيه إسماعيل بن عياش مما رواه عن المدنيين من حديث أم الدرداء مرفوعاً: «**من رابط في شيء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام أجزأت عنه رباط سنة**».

وأخرج الدارقطني في «الأفراد» والطبراني[2] بسند رجاله ثقات عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أجر الرباط فقال: «**من رابط ليلة حارساً من وراء المسلمين، كان له أجر من خلفه ممن صام وصلى**» وللديلمي في «مسند الفردوس»[3] بسند ضعيف جداً والمتن منكر، عن أنس مرفوعاً: «**من رابط يوماً في شهر رمضان كان خيراً**

---

(١) المعجم الكبير ٢٤/ ٢٥٤ رقم (٦٤٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٨٩) وقال: رواه أحمد والطبراني من حديث إسماعيل بن عياش عن المدنيين، وبقية رجاله ثقات، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٩٠ رقم (٨٠٥٩) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٨٩ وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. وأورده الهيثمي في مجمع البحرين رقم (٢٦٣٦) وقال: لم يروه عن حميد إلا الحارث تفرد به محمد بن زنبور، وابن حبان في المجروحين ١/ ٢٢٣ في ترجمة الحارث بن عمير وقال: كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات. وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٩١ ـ ٩٢ رقم ٩٥٤)، وقال: قال الدارقطني: تفرد به الحارث بن عمير. ثم ذكر قول ابن حبان فيه. وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٤٤٠ في ترجمة الحارث بن عمير رقم (١٦٣٨)، وقال: وثقه ابن معين من طريق إسحاق الكوسج عنه وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وما أراه إلا بيِّن الضعف وذكر قول ابن حبان فيه. وقال الحاكم: روى عن حميد وجعفر الصادق أحاديث موضوعة. اهـ.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٢٤٥ بعد ذكر الحديث: رواه الطبراني بإسناد جيد وقال الحافظ في التقريب ص(٢١٣) في ترجمة الحارث بن عمير رقم (١٠٤٨): الحارث بن عمير وثقه الجمهور وفي أحاديثه مناكير ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما فلعله تغير حفظه في الآخرة.

(٣) انظر: مسند الفردوس للديلمي ٤/ ١٤٣ رقم (٥٩٥٥).

من عبادة ستمائة سنة وستمائة ألف حج، وستمائة ألف عمرة».

وعند الطبراني[1] بسند، قال المنذري[2]: لابأس به إن شاء الله. لكن المتن غريب عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رابط يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين الناس سبع خنادق كل خندق كسبع سماوات وسبع أرضين».

وعنده أيضاً[3] وتمّام في «فوائده»[4] عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من رابط في سبيل الله آمنه الله من فتنة القبر» وهو عند تمّام أيضاً[5] بسند ضعيف أن النبي ﷺ قال: «المرابط في سبيل الله عز وجل أعظم أجراً من رجل جمع كعبيه في فالج شهراً صامه وقامه» وفي لفظ له[6]: أن النبي ﷺ قال: «لأن أحرس ثلاث ليال مرابطاً وراء بيضة المسلمين أحب إليّ من أن تصيبني ليلة القدر في أحد المسجدين المدينة وبيت المقدس» وهو ....

---

(١) انظر: المعجم الأوسط للطبراني ٥/ ١١١ ـ ١١٢ رقم (٤٨٢٥) وقال: لم يروِ هذا الحديث عن الأعمش إلا أبو طيبة تفرد بها ابنه. وذكره الهيثمي في مجمع البحرين ٥/ ٢٢ رقم (٢٦٣٧) وفي مجمع الزوائد ٥/ ٢٨٩، وقال: وفيه عيسى بن سليمان أبو طيبة وهو ضعيف.

(٢) انظر قول المنذري على سند هذا الحديث في الترغيب والترهيب ٢/ ٢٤٥ رقم (١٠) من كتاب الجهاد.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٨٩) وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط ولم أجده فيهما.

(٤) أخرجه تمام في الفوائد ٢/ ٢٥٧ رقم (١٦٧٨) والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٤٣ رقم (٤٢٩٣) ورواه ابن عدي في كامله ٢/ ٥٨٧ في ترجمة جميع بن ثوب الرحبي الشامي.

(٥) انظر الفوائد لتمّام الرازي ٢/ ٢٥٦ رقم (١٦٧٤) وأخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٤٣ رقم (٤٢٩٤)، ورواه ابن عدي في كامله ٢/ ٥٨٧.

(٦) انظر الفوائد ٢/ ٢٥٧ رقم (١٦٧٤)، وأخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٤٢ رقم (٤٢٩٢).

منكر[1].

وعند الطبراني[2] بسند فيه أيوب بن مدرك وهو متروك، عن أبي أمامة رفعه: «**تمام الرباط أربعين يوماً، ومن رابط أربعين يوماً لم يبع ولم يشتر ولم يحدث حدثاً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**».

وأخرج البيهقي[3] وتمّام الرازي[4] عن أبي أمامة رفعه: «**إن صلاة المرابط تعدل خمسمائة صلاة، ونفقة الدينار والدرهم فيه أفضل من سبعمائة دينار ينفقه في غيره**» وهو عند أبي الشيخ وغيره من حديث أنس بلفظ: «**إن الصلاة بأرض الرباط بألفي ألف صلاة**» قال المنذري: وفيه نكارة[5].

وأخرج الحارث بن أبي أسامة[6] عن أبي هريرة وابن عباس رضي

---

(١) قول المصنف: وهو منكر، لأجل جميع بن ثوب، الراوي عن خالد بن معدان عن أبي أمامة. قال ابن عدي فيه: ورواياته وحديثه يتبيَّن عليه على أنه ضعيف، ولجميع هذا عن خالد بن معدان عن أبي أمامة غير هذه الأحاديث ـ التي ذكرها في ترجمته ـ نسخة يرويها تمنه يحيى بن صالح الوحَاظي، ويروي عن حبيب بن عبيد ويزيد بن ضمير وغيرهم وعامة أحاديثه مناكير كما ذكره البخاري. انظر: الكامل لابن عدي ٢/ ٥٨٧.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٥٧ رقم(٧٦٠٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٩٠) وقال: فيه أيوب بن مدرك وهو متروك. وأيوب بن مدرك هو الحنفي يروي عن مكحول. قال ابن معين: ليس بشيء، كذاب، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك. انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ١/ ٢٩٣ ت(١١٠٠) والجرح والتعديل ٢/ ٢٥٨ ت(٩٢٥) ولسان الميزان لابن حجر ١/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩ ت(١٥١٢).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٤٣ رقم (٤٢٩٥).

(٤) وتمام الرازي في الفوائد ٢/ ٢٥٦ رقم (١٦٧٥).

(٥) الحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٢٤٦ رقم (١٧) من كتاب الجهاد.

(٦) ذكره الحافظ في المطالب العالية ٢/ ١٤٦ رقم (١٨٨٦) وقال: حديث موضوع ولم يعزه لأحد.

الله عنهما قالا: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر خبراً موضوعاً بلا ريب وفيه: **«من رابط أو جاهد في سبيل الله كان له بكل خطوة حتى يرجع سبعمائة ألف حسنة ومحو سبعمائة ألف ألف سيئة ورفع سبعمائة ألف ألف درجة، وكان في ضمان الله، فإن توفاه بأي حتف كان أدخله الجنة وإن رجعه رجعه مغفوراً له مستجاباً»**.

وللطبراني[(١)] وأبي نعيم في «الحلية»[(٢)] بسند تالف جداً عن قرة بن أياس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كبر تكبيرة عند غروب الشمس على ساحل البحر رافعاً صوته أعطاه الله من الأجر بعدد كل قطرة في البحر عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ما بين الدرجتين مسيرة مائة عام بالفرس المسرع»**.

وللطبراني[(٣)] وابن حبان في «صحيحه»[(٤)] عن عتبة بن النُّدَّر رضي الله

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٢٩ رقم (٦٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/ ١٢٥ في ترجمة إياس بن معاوية، وقال: غريب من حديث إياس، ولم يروه عنه إلا خليفة تفرد به عنه فديك. وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٨٧، قال الذهبي في تلخيصه: هذا منكر جداً، وخليفة لايدرى من هو؟ وفي إسناده إليه من يتهم.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ١٣٥ ـ ١٣٦ رقم (٣٣٤)، وأخرجه أيضاً الخطيب في تاريخ بغداد ١٢/ ١٣٥.

(٤) انظر: الإحسان ١١/ ١٩٥ رقم (٤٨٥٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٩٠) وقال: رواه الطبراني وفيه سويد بن عبدالعزيز وهو متروك. وأورده السيوطي في الجامع الكبير، وعزاه أيضاً إلى ابن منده والديلمي وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٢٤٧، وعزاه إلى ابن حبان. قوله «إذا انتاط» وروي «انتاطت» قال الزمخشري في الفائق (١/ ٣٧٨): انتاطت: أي بعدت افتعلت من نياط المفازة وهو بعدها، كأنها نيطت بأخرى. والعزائم: عزمات الأمراء على الناس في الغزو إلى الأقطار البعيدة وأخذهم به. وقوله: «استحلت الغنائم» أي لم تقسم على القائمين.

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتاط غزوكم واستحلت الغنائم وكثرت العزائم فخير جهادكم الرباط».

٣٦ ـ وسُئلت: عن حديث النواس بن السمعان: «البر حسن الخلق والإِثم ما حاك في صدرك» هل ورد فيه حك أم لا؟

فأجبت: بأنه رواه زيد بن الحباب وابن وهب وأسد بن موسى وعبدالله بن صالح وعبدالرحمن بن مهدي ومعن بن عيسى كلهم عن معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه به فقالوا: «حاك»[١] لكن قد أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٢] من طريق علي بن المديني والخرائطي في «المكارم»[٣] من طريق أحمد بن منصور الرمادي كلاهما عن زيد فقالا: «حك».

وأخرجه الترمذي[٤] عن موسى بن عبدالرحمن الكندي الكوفي عن زيد بن الحباب فقال: «حاك» هكذا وجدته في نسختي وهي معتمدة إلا أن بهامشها بخط آخر: صوابه «حك». انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٨٠ رقم (١٤ ـ ٢٥٥٣) والترمذي في جامعه ٤/ ٥٩٧ رقم (٢٣٨٩) وأحمد في سنده ٢/ ١٨٢، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٤ كلهم من طريق ابن مهدي. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٨٠ رقم (١٥ ـ ٢٥٥٣) من طريق ابن وهب، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٢٩٥) و(٣٠٢) والدارمي في سننه ٢/ ٣٢٢ من طريق معن بن عيسى ثلاثتهم من طريق معاوية بن صالح إلخ بلفظ «حاك».

(٢) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢/ ١٢٣ رقم (٣٩٧).

(٣) انظر: مكارم الأخلاق للخرائطي ص٧ وورد فيه «حاك» وليس «حك» وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٨٢ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٩٢ والبغوي في شرح السنة ١٣/ ٧٦ ـ ٧٧ رقم (٣٤٩٤) كلهم بلفظ «حاك».

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ٥٩٧ رقم (٢٣٨٩)، وقال: حسن صحيح.

وقد خالف علي بن المديني والرمادي وموسى ـ إن صح في رواية هذه اللفظة ـ الحسن الزعفراني، وعباس الدوري، والحسن بن علي بن عفان، وعمار بن رجاء، وأحمد بن حنبل فرووه عن زيد بن الحباب كالجماعة، والظاهر ترجيح روايتهم، وحينئذ فرواية من خالفهم يكون بالمعنى.

وله طريق أخرى رواه أبو المغيرة[1] وإسماعيل بن عياش كلاهما عن صفوان بن عمرو عن يحيى بن جابر عن النواس بلفظ «حاك».

وفي «النهاية»[2]: يقال: حك الشيء في نفسي إذا لم تكن منشرح الصدر به وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب، وأوهمك أنه ذنب وخطيئة. أورده بعد سياق لفظ النواس على خلاف المشهور ثم قال: ومنه الحديث الآخر: «الإثم» ما حك في صدرك وإن أفتاك المفتون. انتهى.

وجاء في حديث أبي أمامة: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما «الإيمان» قال: «إذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فأنت مؤمن» قال: يا رسول الله! ما الإثم؟ قال: «ما حاك...» الحديث[3].

---

(١) أما رواية أبي المغيرة، فأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٨٢، والدارمي في سننه ٢/ ٣٢٢.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٤١٨، وحديث: «الإثم ما حك في صدرك وإن أفتاك المفتون» الذي أشار إليه ابن الأثير في النهاية، أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٢٧، ٢٢ والدارمي في سننه ٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ والطبراني في الكبير ٢٢/ ١٤٧ ـ ١٤٩ رقم (٤٠٢، ٤٠٣) وأبو يعلى في مسنده ٣/ ١٦٠ ـ ١٦٢ رقم (١٥٨٦، ١٥٨٧) كلهم عن وابصة بن معبد الجهني رضي الله عنه وعند الجميع بلفظ «حاك».

(٣) حديث أبي أمامة أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥ ـ ٢٥٦ وعبدالرزاق في مصنفه ١١/ ١٢٦ رقم (٢٠١٠٤) وابن منده في الإيمان برقم (١٠٨٨، ١٠٨٩) وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ١/ ٤٠٢ رقم (١٧٦) والطبراني في المعجم الكبير =

وفي حديث صفوان بن عسال الطويل في المسح على الخف وغيره أن زر بن حبيش قال له: حك في صدري أو في نفسي. وذكر الحديث[1].

ومما ينبه عليك أن الحاكم استدرك حديث النواس مع أنه في صحيح مسلم، وأن المزي عزاه كما هو في نسختي من الأطراف له إلى الأدب من مسلم، وليس هو فيه، إنما أخرجه في البر والصلة[2]. والله المستعان.

* * * * * *

= ٨/ ١٣٧ ـ ١٣٨ رقم (٧٥٣٩، ٧٥٤٠) والحاكم في المستدرك ١/ ١٤ وصححه ووافقه الذهبي. والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٥٢ رقم (٥٧٤٦) والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ٢٤٨ـ٢٤٩ رقم (٤٠١، ٤٠٢) وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني رقم (٥٥٠).

(١) حديث صفوان بن عسال بلفظ: «حك في صدري» أخرجه الترمذي في السنن في الدعوات، باب فضل التوبة والاستغفار ٥/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦ رقم (٣٥٣٥، ٣٥٣٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد في مسنده ٤/ ٢٤٠ والطيالسي في مسنده برقم (١١٦٦) وابن حبان في صحيحه الإحسان ٤/ ١٤٩ رقم (١٣٢١) والطبراني في الكبير ٨/ رقم (٧٣٥٣، ٧٣٥٨، ٧٣٦٥، ٧٣٧٧، ٧٣٨٤) وابن حزم في المحلى ٢/ ٨٣ والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٧٦، ٢٨٩.

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تفسير البر والإثم ٤/ ١٩٨٠ رقم (٢٥٥٣) وانظر: تحفة الأشراف ٩/ ٦٠ رقم(١١٧١٢).

٣٧ ـ حديث: «درهم ربا أشد من اثنين وسبعين زنية».

لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن قد أخرجه الإمام أحمد[١] والدارقطني[٢] والطبراني في الكبير[٣] من حديث عبدالله بن حنظلة الراهب قال: قال رسول الله ﷺ: **«درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية»** وساقه ابن الجوزي في الموضوعات[٤] من طريق أحمد والدارقطني وأعله برواية حسين بن محمد المروزي حيث نقل عن أبي حاتم أنه قال في حديث رواه: إنه خطأ وأن الوهم منه، وهذا تعليل غير مرضي فإن الثقة قد يهم وإذا ثبتت عدالة الرجل وإتقانه لم يستلزم عصمته من السهو، بل حديثه على الاستقامة حتى يتبين ما وهم فيه، ولا يلزم من كونه وهم، أو أخطأ في حديث أن يكون حديثه كله وهماً، أو خطأ، لاسيما والرجل قد أخرج له الشيخان وحدث عنه عبدالرحمن بن مهدي، وهو من أقرانه بل مات قبله، ووثقه أحمد بن حنبل والعجلي ومحمد بن سعد وابن نمير والنسائي وابن وضاح وابن قانع وابن حبان ولم أر فيه جرحاً[٥]، على أنه لم ينفرد بالحديث مع ذلك، فقد رواه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥/٢٢٥.

(٢) الدارقطني في سننه ٣/١٦ رقم (٤٨).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١١٧ وعزاه له في الكبير وأخرجه أيضاً في الأوسط ٣/١٢٤ ـ ١٢٥ رقم (٢٦٨٢) دون قوله: «... يأكله الرجل وهو يعلم» وأورده الهيثمي في مجمع البحرين ٤/٢٢ رقم (٢٠٣٠) وذكره أيضاً في مجمع الزوائد (٤/١١٧) وعزاه أيضاً إلى أحمد وقال: رجال أحمد رجال الصحيح. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٧ رقم (١٤) من باب الترهيب من الربا.

(٤) انظر: كتاب الموضوعات لابن الجوزي ٢/٢٤٦.

(٥) حسين بن محمد بن بهرام التميمي أبو أحمد، قال الحافظ فيه: ثقة، انظر ترجمته في: =

الدارقطني[1] والطبراني[2] أيضاً من غير طريقه ولفظه: **«درهم من ربا أعظم عند الله من ستة وثلاثين زنية»**. لكن في سندهما ليث بن أبي سليم وهو وإن كان ضعيفاً فإنما ضعِّف من قبل حفظه فهو متابع قوي[3] لكنه قد زاد في رواية الدارقطني فقط بعد قوله: زنية في الخطيئة، وهي زيادة منكرة.

ورواه الإمام أحمد[4] والدارقطني أيضاً[5] من حديث ابن أبي مليكة عن عبدالله بن حنظلة عن كعب أنه قال: لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إليَّ من آكل درهماً ربا يعلم الله أني آكله حين آكله ربا. وسقط في بعض نسخ «المسند» عبدالله، وقال: عن حنظلة، وذلك وهم. وقال الدارقطني عقب تخريجه: هذا أصح من المرفوع يعني أن عبدالله إنما سمعه من كعب لا من النبي ﷺ، وفي هذا «نظر» فالظاهر أنهما حديثان لاختلاف السياق، ولأن أيوب راوي الحديث الأول عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن حنظلة عن النبي ﷺ ثقة جبل. نعم، قد رواه العقيلي[6] من طريق ابن جريج

= تهذيب الكمال ٦/ ٤٧١ ت(١٣٣٣) والتقريب ص٢٥٠ ت (١٣٥٤).

(١) انظر: السنن للدارقطني ٣/ ١٦ رقم (٥٠).

(٢) انظر: المعجم الأوسط للطبراني ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥ رقم (٢٦٨٢) وقال: لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا عبيد الله.

(٣) هو: ليث بن أبي سليم بن زينم ـ بالزاي والنون مصغراً ـ القرشي أبو بكر الكوفي صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٧٩ ت(٥٠١٧) والتقريب لابن حجر ص٨١٧ ت(٥٧٢١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٢٥ وسقط فيه «عبدالله» فصار عن حنظلة بدل عبدالله بن حنظلة وهو خطأ كما أشار إليه المصنف وكما جاء في سنن الدارقطني عن عبدالله بن حنظلة.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن ٣/ ١٦ رقم (٤٩) وقال بعد ما أخرجه: هذا أصح من المرفوع.

(٦) رواه العقيلي في الضعفاء الكبير ٢/ ٢٥٨. وقال بعد ما ذكر أحاديث في الربا: وحديث =

حدثني ابن أبي ملكة أنه سمع عبدالله بن حنظلة بحديث عن كعب الأحبار أنه قال: درهم رباً يأكله الإنسان وهو يعلم، أعز في الإثم من ست وثلاثين زنية.

فهذا لفظه كلفظ المرفوع، ومع هذا فالعلة غير قادحة لاحتمال أن يكون ابن حنظلة سمعه منهما، فلا مانع من أن يكون الحديث عنه عبدالله بن حنظلة مرفوعاً، وموقوفاً، وأيضاً فإنه لا يلزم من قول الدارقطني أنه أصح من المرفوع أن يكون مقابله موضوعاً، فإن ابن جريج أحفظ من جرير بن حازم وأعلم بحديث ابن أبي مليكة منه، لكن قد تابع جريراً ليث بن أبي سليم كما قدمناه، وقد رواه عمران بن أنس أبو أنس عن ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «**لدرهم ربا أعظم عند الله من سبعة وثلاثين زنية**». أخرجه العقيلي[1] وقال: لا يتابع عليه وهو كما قال.

وإذا علم هذا فالحديث حينئذ لايكون من شرط الصحيح، بل يكون حسناً، لأن له شواهد أخرى لا بأس بها.

منها: ما أخرجه البيهقي في «الشعب»[2] والطبراني في «الأوسط»[3] و«الصغير»[4] وغيرهما من طريق محمد بن حمير عن إسماعيل بن عياش

= ابن جريج أولى ـ يعني هذا الحديث ـ.

(١) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/ ٢٩٦ في ترجمة عمران بن أنس أبو أنس قال الحافظ فيه: ضعيف. وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/ ٤٢٣ ت(٢٨٥٩) والجرح والتعديل ٦/ ٢٩٣ ت(١٦٢٥) وثقات ابن حبان ٧/ ٢٤٠، وميزان الاعتدال ٣/ ٢٣٤ ت(٦٢٦٨) والتقريب لابن حجر ص٧٤٩ ت(٥١٧٩).

(٢) البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٢٩٩ رقم(٦٧١٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ٢١١ رقم (٩٤٤) وقال: لم يروه عن إبراهيم إلا محمد، ولا رواه عن محمد بن حمير إلا سعيد.

(٤) وانظر: المعجم الصغير ١/ ١٤٧ رقم (٢٢٤) وقال: لم يروه عن إبراهيم بن أبي عبلة، =

عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أعان ظالماً بباطل ليدحض به حقاً فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، ومن أكل درهماً من ربا فهو مثل ثلاثة وثلاثين زنية، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»**.

ورواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعيفة، وحنش أيضاً ضعيف[1]. وقد أخرجه ابن عدي[2] من طريق علي بن الحسن بن شقيق أخبرني ليث عن مجاهد عن ابن عباس نحوه.

ومنها وهو شاهد قوي: ما أخرجه الطبراني أيضاً[3] من طريق عطاء الخرساني عن عبدالله بن سلام كما سيأتي قريباً.

ومنها: ما رواه ابن عدي[4] من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن أبيه أخبرني أبو مجاهد عن ثابت عن أنس قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الربا وعظم شأنه، وقال: **«إن الدرهم يصيبه الرجل، من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزنيها الرجل، وإن أربا الربا**

= واسم أبي عبلة شمر، وقد قيل طرخان، والصواب شمر (إلا محمد بن حميد) (سقط منه) تفرد به سعيد بن رحمة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٧/٤) وقال: وفيه سعيد بن رحمة وهو ضعيف، وقد أخرج الجزء الأول من الحديث الأصبهاني أبو القاسم إسماعيل بن محمد في كتابه الترغيب والترهيب ٨١/٣ رقم (٢١١٣)، وقد أخرجه بكامله أبو نعيم في الحلية ٢٤٨/٥، وقال: غريب من حديث إبراهم، تفرد به محمد بن حمير.

(١) حَنش: هو حسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي ولقبه حَنَش، انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٤٦٥/٦ ت(١٣٣٠) وميزان الاعتدال ٥٤٦/١ ت(٢٠٤٣)، والجرح والتعديل ٦٣/٣ ت(٢٨٦) والتقريب ص٢٤٩ ت (١٣٥١).

(٢) أورده السيوطي في اللآليء ١٥١/٢.

(٣) سيأتي تخريجه كما قال المصنف قريباً إن شاء الله.

(٤) أخرجه ابن عدي في كامله ١٥٤٨/٤.

عرض الرجل المسلم».

وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «ذم الغيبة» له[1] والبيهقي لكن لم أقف على إسنادهما[2]، وأبو مجاهد اسمه: عبدالله بن كيسان مروزي ضعفه أبو حاتم، وقال ابن حبان في «الثقات»: يتقى حديثه من رواية ابنه إسحاق عنه وقال العقيلي: في حديثه وهم[3]. انتهى.

والجملة الأخيرة حديث رواه أحمد[4] من حديث بريدة ولفظه: «**إن أربا الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق**»، ورواته ثقات وأصل الحديث من حديث عائشة أيضاً.

أخرجه أبو نعيم أيضاً، في «الحلية»[5] ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**إن الربا بضع وسبعون باباً أصغرها كالواقع على أخته، والدرهم الواحد من الربا أعظم عند الله من ستة وثلاثين زنية**».

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق أبي نعيم وأعله بسوار ابن مصعب ونقل عن أحمد ويحى والنسائي أنه متروك الحديث.

---

(١) كتاب الغيبة والنميمة ص٥١ رقم (٣٦) وإسناده فيه: قال ابن أبي الدنيا: حدثنا عبدالله وحدثنا محمد بن علي بن شقيق قال: سمعت أبي قال: ذكر أبو مجاهد عن ثابت البناني عن أنس به.

(٢) انظر شعب الإيمان ٤/ ٣٩٥ رقم (٥٥٢٣) وقال البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو، ثنا محمد بن موسى الباساني ثنا علي بن الحسن بن شقيق ببقية إسناد ابن أبي الدنيا.

(٣) أبو مجاهد هو: عبدالله بن كيْسان المروزي قال الحافظ فيه: صدوق يخطىء كثيراً، انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٥/ ١٤٣ ت(٦٦٩) والضعفاء للعقيلي ٢/ ٢٩٠ ت(٨٦٤)، وثقات ابن حبان ٧/ ٣٣، وتهذيب الكمال ١٥/ ٤٨٠ ت(٣٥٠٨)، والتقريب ص٥٣٨ ت(٣٥٨٢).

(٤) أخرج الإمام أحمد عن سعيد بن زيد بهذا اللفظ. انظر: المسند ١/ ١٩٠.

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ٧٤.

وقال أبو داود: ليس بثقة[١]. انتهى.

وحديث عبدالله بن سلام المشار إليه أخرجه الطبراني في «الكبير»[٢] من طريق عطاء الخراساني عن عبدالله بن سلام عن رسول الله ﷺ قال: **«الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام»**.

وعطاء لم يسمع من عبدالله[٣] وقد رواه ابن أبي الدنيا والبغوي وغيرهما موقوفاً على عبدالله.

قال المنذري: وهو الصحيح، ولفظ الموقوف، في أحد طرقه قال عبدالله: **«الربا اثنان وسبعون حوباً أصغرها حوباً كمن أتى أمه في الإسلام، ودرهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية قال: يأذن الله بالقيام للبر والفاجر يوم القيامة إلا آكل الربا فإنه لايقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس»**[٤].

قلت: وقد ذكر ابن الجوزي لما أخرج في موضوعات هذا الحديث

---

(١) انظر: الموضوعات ٢/٢٤٧. وسوار بن مصعب هو الهمداني الكوفي أبو عبدالله الأعمى المؤذّن. نقل الذهبي عن أحمد والدارقطني أنه متروك انظر ترجمته في ميزان الاعتدال للذهبي ٢/٢٤٦ ت(٣٦١٦) وديوان الضعفاء للذهبي ص١٣٨ (١٨٣٢) والضعفاء والمتروكين للنسائي ص٢٩٢ ت(٢٥٨) ولسان الميزان لابن حجر ٣/١٢٨ ـ ١٢٩ ت(٤٤٨).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١١٧ وعزاه للطبراني في الكبير، وقال: وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن سلام.

(٣) عطاء الخراساني هو: عطاء بن أبي مسلم (ميسرة) أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو صالح البلخي نزيل الشام. انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٠/١٠٦ ت(٣٩٤١)، والتقريب ص٦٧٩ ت(٤٦٣٣).

(٤) هذا كلام المنذري في: الترغيب والترهيب للمنذري ٣/٦ ـ ٧ رقم (١٢) من باب الترهيب من الربا.

من أكثر الطرق التي أوردناها ما لفظه:

واعلم أن مما يرد صحة هذه الأحاديث أن المعاصي يعلم مقاديرها بتأثيراتها والزنا يفسد الأنساب ويصرف الميراث إلى غير مستحقه ويؤثر من القبائح ما لا تؤثر أكل لقمة لا يتعدى ارتكاب نهي فلا وجه لصحة هذا[1]. انتهى.

وجاء في حديث الباب عن أبي هريرة حديث أخرجه ابن ماجه[2] في سننه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«الربا سبعون حوباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه»** ورجاله ثقات لكن فيهم أبو معشر راويه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقد ضعفه الأكثرون، لكن قال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه، ووثقه غيره[3]. انتهى، ولم ينفرد أبو معشر بهذا الحديث، فقد رواه ابن أبي الدنيا عن عبدالله بن سعيد ـ وهو واهٍ ـ عن أبيه عن أبي هريرة[4].

وأخرجه العقيلي[5]، والبيهقي[6]، كلاهما من طريق عبدالله بن زياد

---

(١) انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٢٤٨.

(٢) انظر: سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦٤ رقم (٢٢٧٤).

(٣) أبو معشر هو نجيح بن عبدالرحمن السندي، المدني مولى بن هاشم انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٢٢ ت(٦٣٨٦)، والتقريب لابن حجر ص٩٩٨ ت(٧١٥٠)، وانظر كلام ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥١٦.

(٤) ذم الغيبة ص٥٠ رقم (٣٤) وأخرجه أيضاً في كتاب الصمت ص١٠٧ رقم (١٧٣)، وعبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال الحافظ فيه: متروك، انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ١٥/ ٣١ ت(٣٣٠٥) والتقريب ص٥١١ ت(٣٣٧٦).

(٥) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٥٧ في ترجمة عبدالله بن زياد.

(٦) والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٣٩٤ رقم(٥٥٢٠)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٩٥ في ترجمة عبدالله بن زياد، وعبدالله بن زياد هو أبو العلاء، انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٩٥، ت(٢٦٩) والضعفاء الكبير للعقيلي ٢/ ٢٥٧ ت(٨٠٩) =

عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة باللفظ المذكور لكن قال: «بابا» بدل حوبا «وأصغرها» بدل أيسرها وقال البيهقي عقبه: غريب بهذا الإسناد وإنما يعرف بعبد الله بن زياد عن عكرمة، وعبدالله هذا منكر الحديث انتهى.

وبه أعله ابن الجوزي حيث ذكر الحديث في «الموضوعات»[1] وقال: إنهم كذبوه، ونقل عن البخاري أنه قال: إنما روى هذا الحديث أبو سلمة عن عبدالله بن سلام نفسه.

قلت: وقد رواه يحيى بن أبي كثير فقال: عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن البراء، أخرجه الطبراني في «الأوسط»[2] ولفظه: قال قال رسول الله ﷺ: **«الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه وإن أربا الربا استطالة الرجل في عرض أخيه».**

وفي سنده عمر بن راشد وقد ضعفه الجمهور لكن وثقه العجلي[3].

ورواه يحيى أيضاً فقال: عن أنس بن مالك أخرجه

= وميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٤٢٤ ت(٤٣٢٦).

(١) انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٢/٢٤٧، وحديث أبي سلمة عن عبدالله بن سلام أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٢/٢٥٨.

(٢) انظر: المعجم الأوسط للطبراني ٧/١٥٨ رقم (٧١٥١) وقال: لم يروِ هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عمر بن راشد، ولا رواه عن عمر بن راشد إلا معاوية بن هشام، ولا يروى عن البراء إلا بهذا الإسناد. وانظر أيضاً: مجمع البحرين للهيثمي ٤/ ٢٢ - ٢٣ رقم (٢٠٣١) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/١١٧) وقال: وفيه عمر بن راشد وثقه العجلي وضعفه جمهور الأئمة.

(٣) عمر بن راشد بن شجرة أبو حفص اليمامي قال الحافظ: ضعيف انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢١/ ٣٤٠ ت(٤٢٣١) والتقريب لابن حجر ص٧١٨ ت(٤٩٢٨) وميزان الاعتدال ٣/١٩٣ ت(٦١٠١)، والثقات للعجلي ٢/ ١٦٦ ت(١٣٤٠) تحقيق عبدالعليم عبدالعظيم.

الدارقطني[1] ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«الربا سبعون باباً أهون باب منه الذي يأتي أمه في الإسلام وهو يعرفها وإن من أربا الربا خرق المرء عرض أخيه المسلم»** وخرق عرضه: أن تقول فيه ما يكره من مساوئه. والبهتان: أن تقول فيه ما ليس فيه. وفي سنده طلحة بن زيد قال البخاري منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث ولذلك ذكره ابن الجوزي في الموضوعات[2].

وجاء من طريق مسروق عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: **«الربا ثلاث وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه»**.

ورواه الحاكم في «مستدركه»[3] وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه البيهقي[4] من طريق الحاكم، ثم قال: هذا إسناد صحيح والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهماً وكأنه دخل لبعض رواته رواة الصحيح لكنه مختصراً: **«الربا بضع وسبعون باباً والشرك مثل ذلك»** ورواه ابن ماجه دون ما في آخره وسنده صحيح[5].

---

(١) أخرجه الدارقطني. كما عند ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٤٦ والسيوطي في اللآليء ٢/ ١٥٠.

(٢) انظر الموضوعات لابن الجوزي ٢/٢٤٦، وطلحة بن زيد هو القرشي أبو مسكين ويقال: أبو محمد الرقي انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ٤/٣٥١ ت(٣١٠٥)، والضعفاء للنسائي ص٢٩٤ ت(٣١٦) وتهذيب الكمال للمزي ١٣/ ٣٩٥ ت(٢٩٦٨) وقال الحافظ: متروك. قال أحمد وعلي وأبو داود: كان يضع الحديث انظر: التقريب ص٤٦٣ ت(٣٠٣٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٧ وزاد: «وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم».

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٣٩٤ رقم (٥٥١٩) وفيه كلام البيهقي هذا.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٦٤ رقم (٢٢٧٥).

وقوله: «سبعون حوباً» يعني سبعون ضرباً من الإثم[1] والحوب: الإثم كما فسره ابن عباس والحسن في قوله: ﴿**إنه كان حوباً كبيراً**﴾[2] ومنه الحديث: «**رب تقبل توبتي واغسل حوبتي**»[3]، وكذا قوله: «**واغفر لنا حوبنا**»[4] وتفتح الحاء وتضم، وقيل: إن الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم.

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٤٥٥ مادة (حوب).

(٢) سورة النساء آية (٢) وانظر قول ابن عباس والحسن في تفسير الحوب في تفسير الطبري لقوله تعالى ﴿إنه كان حوباً كبيراً﴾ ٣/ ٢٣١.

(٣) هذه قطعة من حديث مروي عن ابن عباس بلفظ: «**إن رسول الله ﷺ كان يدعو: رب أعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي... رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي واهد قلبي وسدد لساني واسلل سخيمة قلبي**» أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص١٧٢ ـ ١٧٣ رقم (٦٦٥) وأبو داود في سننه ٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦ رقم (١٥١١) والترمذي في السنن ٥/ ٥٥٤ رقم (٣٥٥١) والنسائي في عمل اليوم والليلة ص٣٩٥ رقم (٦٠٧) وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٥٩ رقم (٣٨٣٠) وأحمد في مسنده ١/ ٢٢٧ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ وابن أبي عاصم في السنة ١/ ١٦٨ رقم (٣٨٤) وعبد بن حميد في مسنده ١/ ٦٠١ رقم (٧١٦)، وابن حبان في صحيحه الإحسان ٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩ رقم (٩٤٧، ٩٤٨) والطبراني في الدعاء ٣/ ١٤٥٨ ـ ١٤٥٩ رقم (١٤١١، ١٤١٢) والحاكم في المستدرك ١/ ٥١٩ ـ ٥٢٠ والبغوي في شرح السنة رقم (١٣٧٥).

(٤) هذه أيضاً قطعة من حديث مروي عن أبي الدرداء بلفظ: «**من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل: ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك... فاجعل رحمتك في الأرض اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين... إلخ**» أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٢١٨ رقم (٣٨٩٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة ص٥٦٦ ـ ٥٦٧ رقم (١٠٣٧، ١٠٣٨) وأحمد في مسنده ٦/ ٢١ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٤ وابن حبان في المجروحين ١/ ٣٠٨ وابن عدي في الكامل ٣/ ١٠٥٤.

٣٨ ـ حديث: «كفارة من استغتبته أن تستغفر له».

رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده[١] والخرائطي في «مساوىء الأخلاق»[٢] وابن أبي الدنيا[٣] وابن حيان في كتاب «التوبيخ» له[٤] والبيهقي في «الشعب»[٥] والدينوري في الأخير[٦] من مجالسه كلهم من طريق عنبسة بن عبدالرحمن عن خالد بن يزيد عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كفارة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبته»**.

وعنبسة، قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم الرازي: كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به[٧]، لكن قد أخرجه الخرائطي[٨] من غير طريق عنبسة بسند تالف فرواه أيضاً من طريق أبي سليمان الكوفي عن ثابت عن أنس

---

(١) انظر: بغية الباحث في زوائد مسند الحارث ص٣٢٣ـ٣٢٤ رقم (١٠٨٧) وقال العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء (٣/ ١٦٣): أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت والحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث أنس وسنده ضعيف.

(٢) انظر: مساوىء الأخلاق ص١١١ رقم (٢١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الغيبة والنميمة ص١١٣ رقم (١٥٤) وفي كتاب الصمت ص١٦٣ رقم (٢٩١).

(٤) انظر: كتاب التوبيخ والتنبيه ص٢٢٩ رقم (٢٠٧).

(٥) قال البيهقي في الشعب ٥/ ٣١٧ تحت حديث (٦٧٨٦): قد روينا في حديث مرفوع بإسناد ضعيف: «كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته».

(٦) المجالسة للدينوري (٢٦/ ٩/ ١) كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني برقم (١٥١٩).

(٧) عنبسة بن عبدالرحمن القرشي الأموي قال الحافظ: متروك رماه أبو حاتم بالوضع. انظر ترجمته في: المجروحين لابن حبان ٢/ ١٧٨ وتهذيب الكمال ٢٢/ ٤١٦ ت(٤٥٣٦) ميزان الاعتدال ٣/ ٣٠١ ت(٦٥١٢) والتقريب ص٧٥٦ ت(٥٢٤١).

(٨) انظر: مساويء الأخلاق ص١١١ ـ ١١٢ رقم (٢١٤).

قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته تقول: اللهم اغفر لنا وله**» وله شاهد رواه أبو نعيم في «الحلية»[(١)] وابن عدي في «الكامل»[(٢)] كلاهما من طريق أبي داود سليمان بن عمرو النخعي، عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتاب أخاه فاستغفر له فهو كفارته**» وقال ابن عدي عقبه[(٣)]: هو مما وضعه سليمان بن عمرو على أبي حازم، وقد قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: أنه كان يضع[(٤)] الحديث. وجاء أيضاً من حديث جابر، أخرجه الدارقطني[(٥)] من طريق حفص بن عمر الأيلي عن مفضل بن لاحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اغتاب رجلاً ثم استغفر له من بعد ذلك غفرت له غيبته**» وقال: تفرد به حفص [وهو] ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: إن كان يقلب الأسانيد لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد[(٦)].

---

(١) حلية الأولياء ٣/ ٢٥٤.

(٢) الكامل لابن عدي ٣/١٠٩٨.

(٣) الكامل لابن عدي ٣/١٠٩٨.

(٤) هو سليمان ابن عمرو أبو داود النخعي. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٤/ ١٣٢ ت(٥٧٦) ميزان الاعتدال ٢/ ٢١٦ ت(٣٤٩٥) ولسان الميزان ٣/ ٩٧ ت(٣٣٢).

(٥) انظر: أطراف الغرائب والأفراد لابن القيسراني (١١٤/أ).

(٦) حفص هو: ابن عمر بن دينار الأيلي أبو إسماعيل، انظر ترجمته في: الكامل لابن عدي ٢/ ٧٩٦، وميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٥٦١ ت(٢١٣٢) ولسان الميزان لابن حجر ٢/ ٣٢٤ ت(١٣٢٧)، والمجروحين لابن حبان ١/ ٢٥٨ وقد وهم ابن حبان فجمع بين حفص بن عمر الأيلي والحبطي وجعلهما وحداً كما أشار إلى ذلك الذهبي في الميزان والحافظ في اللسان في ترجمة حفص الأيلي وفرقا بين الأيلي وحفص بن عمر الحبطي الرملي والله أعلم. لم أجد قول ابن حبان هذا في المجروحين بل نقله عنه ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ١١٩.

قلت: وقد ذكر ابن الجوزي في «الموضوعات»[1] هذا الحديث عن الصحابة المذكورين، وقال: ليس فيها شيء صحيح، وعند البيهقي في «الشعب»[2] من طريق عباس الترقفي ثم من جهة همام بن منبه عن أبي هريرة قال: **«الغيبة تخرق الصوم والاستغفار يرقعه فمن استطاع منكم أن يجيء غداً بصومه مرقعاً فليفعل»**، وقال بعده: هذا موقوف وإسناده ضعيف. انتهى.

وجاء عن ابن المبارك قال: إذا اغتاب رجل رجلاً فلا يخبره به ولكن يستغفر[3] له. وفي «المجالسة» في الجزء الأخير منها[4] من طريق محبوب بن موسى قال: سألت علي بن بكار عن رجل اغتبته ثم ندمت قال: لا تخبره فيعرى قلبه ولكن ادع له وأثن عليه حتى تمحو السيئة بالحسنة، وأخرج الحاكم[5] وقال: صحيح، والبيهقي[6] وقال: إنه أصح مما قبله وهو في معناه من حديث حذيفة قال: كان في لساني ذرب على

---

(١) انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٣/١١٩.

(٢) انظر: شعب الإيمان للبيهقي ٣/٣١٦ رقم (٣٦٤٤).

(٣) انظر: شعب الإيمان للبيهقي ٥/٣١٧ رقم (٦٧٨٦).

(٤) كما ذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٣١٧ رقم(٨٠٢).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥١٠ ـ ٥١١، ٢/٤٥٧.

(٦) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١/٤٣٩ رقم (٦٤٣، ٦٤٤) و٥/٣١٧ رقم (٦٧٨٨) وحديث حذيفة أخرجه ابن ماجه برقم (٣٨١٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة من رقم (٤٤٨ ـ إلى ٤٥٣) وأحمد في مسنده ٥/٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/٢٩٧، ١٣/٤٦٣، والطيالسي في مسنده برقم (١٢٣٩) وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٣٦٢) وابن حبان في صحيحه الإحسان ٣/٢٠٥ رقم (٩٢٦) والطبراني في الدعاء برقم (١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٨، ١٨١٩) وفي الصغير ١/١٩٠ رقم (٣٠٢) وقوله: (ذرب) من قولهم: ذرب لسانه إذا كان حاد اللسان لا يبالي ما قال انظر: النهاية ٢/١٥٦.

أهلي لم يعدهم إلى غيرهم، فسألت النبي ﷺ فقال: **«أين أنت من الاستغفار يا حذيفة؟ إني أستغفر الله في كل يوم مائة مرة»**، وهو عند البيهقي بنحوه من حديث أبي موسى[1]، وأصح من ذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«من كانت عنده مظلمة لأخيه فيستحله منها»**[2] لكن قد روي عن ابن سيرين من أنه قيل له: إن رجلاً اغتابك فتحله؟ فقال: ما كنت لأحل شيئاً حرمه الله[3]. والله الموفق.

* * * * * *

---

(١) انظر: شعب الإيمان للبيهقي ٥/٣١٨ رقم (٦٧٨٩).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/٥١ رقم (٧٤٧٠). وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٤٩) وأحمد في مسنده ٣/٤٣٥، ٥٠٦ والطيالسي في مسنده برقم (٢٣١٨) وعلي بن الجعد في مسنده ٢/٩٩٢، ١٠١٦ رقم (٢٨٦٨، ٢٩٤٣) وابن حبان في صحيحه الإحسان ١٦/٣٦١ رقم (٧٣٦١).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/٣١٨ رقم (٦٧٩٠) وذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٣١٧ ـ ٣١٨ رقم (٨٠٤).

٣٩ ـ حديث: جابر: «من كان له إمام فقراءته له قراءة».

رواه أحمد بن عبدالله بن يونس وإسحاق بن منصور السلولي، وعبيدالله بن موسى، وأبو نعيم الفضل بن دكين ويحيى ابن أبي بكير، وشاذان وأبو غسان وغيرهم، كلهم عن حسن بن صالح بن حي عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عنه به.

فأما رواية أحمد فأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار له[١].

وأما رواية عبيدالله، فأخرجها ابن ماجه في سننه[٢]، وأما رواية أبي نعيم، فأخرجها عبد بن حميد في مسنده[٣] والدارقطني أيضاً[٤] وأبو نعيم في الحلية[٥]، وأما رواية يحيى، فأخرجها الدارقطني أيضاً والبيهقي في سننه[٦]، وأما رواية شاذان وأبي غسان، فأخرجهما الدارقطني[٧] إلا أن جابراً ضعيف[٨]، وقد قال الإمام أبو حنيفة: ما رأيت أكذب منه لكن تابعه ليث بن أبي سليم وليس بحجة أيضاً، وأخرجه الطحاوي[٩]

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢١٧.
(٢) انظر: سنن ابن ماجه ١/ ٢٧٧ رقم (٨٥٠).
(٣) انظر: المنتخب لعبد بن حميد ٣/ ٢٧ رقم (١٠٥٠).
(٤) انظر: سنن الدارقطني ١/ ٣٣١ رقم (٢١) من باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.
(٥) انظر: حلية الأولياء ٧/ ٣٣٤.
(٦) انظر: سنن الدارقطني ١/ ٣٣١ رقم (٢٠). والسنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٦٠.
(٧) انظر: سنن الدارقطني ١/ ٣٣١ رقم (٢١).
(٨) جابر هو: جابر بن يزيد بن الحارث بن عبديغوث الجعفي، أبو عبدالله، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو محمد الكوفي قال الحافظ: ضعيف رافضي. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي ٤/ ٤٦٥ ت(٧٨٩) والتقريب لابن حجر ص١٩٢ ت(٨٨٦).
(٩) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢١٧.

والبيهقي[١] وابن عدي من طريقه[٢] قال البيهقي: ولم يتابعهما إلا من هو أضعف منهما. انتهى.

وأخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن أبي الزبير به[٣] لكن في سنده سهل بن العباس الترمذي، قال الدارقطني عقبه: هذا منكر، سهل متروك[٤].

قلت: وجاء أيضاً من غير رواية ابن الزبير قال محمد بن الحسن في الآثار[٥] أخبرنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر به مرفوعاً وهكذا أخرجه بنحوه الطحاوي[٦] والدارقطني[٧] كلاهما من طريق أبي يوسف يعقوب القاضي، والدارقطني[٨] أيضاً من طريق إسحاق الأزرق وأسد بن عمرو ويونس بن بكير، والبيهقي[٩] من طريق مكي بن إبراهيم كلهم عن أبي حنيفة وتابعهم جماعة عن أبي حنيفة موصولاً لكن قال الدارقطني عقبه: لم يسنده عن موسى غير أبي حنيفة، وهكذا قال ابن عدي[١٠]، وتابعه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، متروك

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٦٠.

(٢) الكامل لابن عدي ٦/ ٢١٠٧.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٣٣٣.

(٤) سهل، هو: سهل بن العباس الترمذي، انظر ترجمته في ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٢٣٩ ت(٣٥٨٥).

(٥) انظر: كتاب الآثار برقم (١١٣).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ١٧.

(٧) سنن الدارقطني ١/ ٣٢٥ رقم (٣).

(٨) المصدر السابق ١/٣٢٣ رقم (١) ورواية أسد بن عمرو تحت رقم (٢) أما رواية يونس بن بكير فهي برقم(٥) من السنن ١/ ٣٢٤، ٣٢٥.

(٩) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٥٩.

(١٠) وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٧٠٦ في ترجمة الحسن بن عمارة.

الحديث[1]، والصواب ما رواه إسرائيل بن يونس وجرير بن عبدالحميد والسفيانان، وشريك، وشعبة، ومنصور بن المعتمر وأبو الأحوص وأبو خالد الدالاني وأبو عوانة وغيرهم من الثقات الأثبات عن موسى عن عبدالله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلاً وصوبه الدارقطني[2] وكذا أخرجه سعيد بن منصور[3] من طريق موسى قال: سألت عبدالله بن شداد وذكره مطولاً مرسلاً وكذا قال ابن المبارك عن أبي حنيفة ما تقدم إلا أنه زاد في الإسناد بين عبدالله وجابر أبا الوليد، وقال: إنه مجهول[4]، ورواه الطحاوي[5] من طريق إسرائيل عن موسى، فقال: عن عبدالله بن شداد عن رجل من أهل البصرة وهو مجهول أيضاً عن النبي ﷺ.

وأخرجه مالك في الموطأ[6] عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «**من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام**» وهكذا هو بنحوه عند الطحاوي من طرق عن مالك مرفوعاً وموقوفاً ـ وقال في بعضها فقيل لمالك: أرفعه، فقال: خذوا برجله[7].

---

(١) الحسن بن عمارة مولى بجيلة أبو محمد الكوفي البجلي، قال الحافظ: متروك. انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ٢/٣٠٣ ت(٢٥٤٩) والجرح والتعديل ٣/٢٧ ت(١١٦) والضعفاء للدارقطني ص١٩٢ ت(١٨٦) وتهذيب الكمال ٦/٢٦٥ ت(١٢٥٢) والتقريب لابن حجر ص٢٤٠ ت(١٢٧٤).

(٢) انظر تصويب الدارقطني للرواية المرسلة عن عبدالله بن شداد في السنن ١/٣٢٥ بعد تخريجه حديث (٥) من الباب.

(٣) وأخرجه من طريق موسى البيهقي في سننه ٣/١٥٩.

(٤) وذكره الدارقطني في سننه ١/٣٢٥ رقم (٤) وقال: أبو الوليد هذا مجهول ولم يذكر في هذا الإسناد جابراً غير أبي حنيفة.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢١٧.

(٦) انظر: موطأ مالك ١/٨٤ رقم (٣٨).

(٧) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢١٨. وأما قول مالك «خذوا برجله» فقد قال =

وأخرجه الدارقطني[1] من وجهين مرفوعاً وموقوفاً أيضاً وصوب وقفه، وقال البيهقي بعد أن أخرجه من طريق مالك موقوفاً: هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع. وقد رفعه يحيى بن سلام[2] وغيره من الضعفاء وذلك مما لاتحل روايته على طريق الاحتجاج به[3]. والله أعلم.

* * * *

= الألباني في الإرواء ٢/ ٢٧٣، فلينظر مراد الإمام مالك بقوله هذا هل هو إقرار الموقف واستنكار السؤال عن رفعه أم ماذا؟ والكلام هنا حول إسماعيل بن موسى ابن بنت السدي وقال عنه الذهبي في الميزان ١/ ٢٥٢: تفرد عن شريك بأحاديث، ووصل عن مالك حديثين مرسلين والله أعلم.

(١) انظر سنن الدارقطني ١/ ٣٢٧ رقم (٩، ١٠) من باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

(٢) يحي بن سلام البصري، ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه انظر ترجمته في الكامل لابن عدي ٧/ ٢٧٠٨ وميزان الاعتدال ٤/ ٣٨٠ ت(٩٥٢٦) ولسان الميزان ٦/ ٢٥٩ ت(٩١٢).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٦٠. وانظر لمزيد من التفصيل: إرواء الغليل للشيخ الألباني ٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٤.

٤٠ ـ حديث: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين».

ورد من حديث ابن عمر وابن عمرو وحفصة وأبي هريرة وعائشة وغيرهم.

أما حديث ابن عمر، فأخرجه أبو داود في «سننه»[(١)] ومن طريقه الدارقطني[(٢)] عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب عن قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد صلاة الفجر، فقال: يا يسار! إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: **«ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين»**.

وهو في مسند الإمام أحمد[(٣)] عن عثمان عن وهيب بهذا السند ولفظه: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر فقال: يا يسار كم صليت؟ قلت: لا أدري، قال: لا دريت، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: **«ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح إلا سجدتان»**.

وأخرجه الترمذي في «جامعه»[(٤)] باختصار عن أحمد بن عبدة الضبي عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن قدامة بهذا السند: **«لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»**، لكنه قال عن محمد بن حصين بدل أيوب، وكذا وقع في رواية أخرى عند الدارقطني[(٥)] من هذا الوجه، وقال الترمذي عقبه:

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٢/ ٥٨ رقم (١٢٧٨).

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٤١٩.

(٣) انظر: مسند أحمد ٢/ ١٠٤.

(٤) انظر: جامع الترمذي ١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ رقم (٤١٩) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد.

(٥) سنن الدارقطني ١/ ٤١٩، وانظر مختصر قيام الليل ص١٧٥.

غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد. انتهى. وقال الذهبي في مختصره لسنن الدارقطني[1]: إسناده لين، وقال ابن القطان: كل من في هذا الإسناد معروف إلا محمد بن الحصين فإنه مختلف فيه، مجهول الحال. وكان عمر بن علي المقدمي والدراوردي يقولان: عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين، وقال عثمان بن عمر: أخبرنا قدامة بن موسى حدثني رجل من بني حنظلة، وذكر هذا الاختلاف البخاري، ولم يعرف هو ولا ابن أبي حاتم من حاله بشيء، فهو عندهما مجهول[2].

قلت: وقول ابن القطان: إن الدراوردي كان يقول: أيوب ـ إن صحت النسخة ـ فيه نظر، لأن طريق الدراوردي قد أخرجها الترمذي[3] والدارقطني[4] وفيها تسميته محمداً كما تقدم، وكذا أخرجها ابن ماجه في سننه[5] عن أحمد بن عبدة، لكن باختصار جداً: «**ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم**» ولم يزد على ذلك، وقال ابن أبي حاتم: محمد بن حصين التميمي. وقال بعضهم: أيوب، ومحمد أصح. انتهى. وروى يحيى بن أيوب المصري، عن عبيدالله بن زحر عن محمد بن أبي أيوب المخزومي،

---

(١) لم أجد قول الذهبي هذا وانظر لهذا الموضوع نصب الراية ١/ ٢٥٥، والدراية ١/ ١١٠، والتلخيص الحبير ١/ ٢٤٢، وإعلام أهل العصر ص٨٥.

(٢) انظر قول ابن القطان في: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ١/ ٢٥٥ وإعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر ص(٨٥) وقد أطال الشيخ الألباني الكلام على هذا الحديث في الإرواء ٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين ٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ رقم (٤١٩).

(٤) انظر: سنن الدارقطني ١/ ٤١٩ رقم (١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علماً ١/ ٨٦ رقم (٢٣٥).

عن أبي علقمة حديثاً[1] فإن كان هو، فيترجح ما قاله ابن أبي حاتم، لكن قد رجح البيهقي رواية من قال أيوب وكذا الدارقطني في «العلل الكبير»[2] له لأنه قال: الأشبه قول من قال: إنه أيوب بن حصين لأن قائله ثبت، وهو سليمان بن بلال ووهيب وحميد بن الأسود. انتهى.

وقد وقع لنا هذا الحديث من حديث ابن عمر أيضاً من طرق، منها: ما رواه عبدالرزاق في مصنفه[3] والطبراني في معجمه[4] عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر**». وسنده قوي إلا أن أبا بكر المذكور إن كان هو ابن أبي سبرة فهو واه.

ومنها: ما رواه أبو الشيخ ابن حيان[5] من طريق يحيى بن أيوب عن

---

(١) رواية يحيى بن ايوب هذه أخرجها الطبراني في المعجم الكبير ١٢/٣٤١ رقم (١٣٢٩١) وفي الأوسط ١/ ٦٤ رقم (١٨١).

(٢) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/٢٥٦ انظر: وإعلام أهل العصر ص(٨٥).

(٣) مصنف عبدالرزاق ٣/٥٣ رقم (٤٧٦٠).

(٤) لم أجد رواية الطبراني في الكبير والأوسط والصغير من طريق عبدالرزاق وإنما أخرجه من طريق أبي علقمة عن ابن عمر نحوه في المعجم الكبير ١٢/ ٣٤١ رقم (١٣٢٩١) وأبو بكر بن أبي سبرة الذي في سنده، قال الحافظ في التقريب: رموه بالوضع انظر: التقريب ص١١١٦ ت(٨٠٣٠).

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٥١ في ترجمة محمد بن النيل الفهري من طريق ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب به. وأبو أحمد والحاكم في الكنى ٢/٢٤٨ في ترجمة أبي بكر بن يزيد بن سرجس من طريق محمد بن سليمان نا محمد بن إسماعيل البخاري ببقية إسناد البخاري.

محمد بن النيل[1] الفهري عن يزيد بن سرجس[2] عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه خرج عليهم والناس يصلون بعد طلوع الفجر فقال: «**إنه لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين**» وفي سنده من لم أعرفه[3].

ومنها: ما رواه ابن عدي في كامله[4] عن محمد بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن عمر رفعه: «**إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين قبل المكتوبة**». وسنده ضعيف لضعف محمد الحارث، وكذا شيخه[5].

وأما حديث ابن عمرو، فرواه ابن أبي شيبة[6] والبزار[7] والطبراني

---

(١) ورد في المخطوط «النبال» والصحيح «النيل» كما ضبطه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٥١ وكما في الجرح والتعديل ٨/ ١٠٨ وفي ثقات ابن حبان ٥/ ٣٧٩ وفي الكنى ٢/ ٢٤٨ وضبطه ابن ماكولا في الإكمال ٧/ ٣٦٩-٣٧٠ وكما ورد عند ابن عبدالبر في الاستغناء ٢/ ١٠٧١ .

(٢) ورد في المخطوط يزيد بن سرجس. والصواب أبو بكر بن يزيد بن سرجس كما في كنى البخاري ٩/ ١٤، والجرح والتعديل ٩/ ٣٤٤ وكنى الحاكم ٢/ ٢٤٨ والاستغناء لابن عبدالبر ٢/ ١٠٧١ .

(٣) ومحمد بن النيل وأبو بكر بن يزيد لم يذكر فيهما البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً فهما مجهولا الحال وذكره (محمد بن النيل) ابن حبان في الثقات ٥/ ٣٧٩.

(٤) الكامل لابن عدي ٦/ ٢١٨٦.

(٥) محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارثي البصري، قال الحافظ ابن حجر فيه: ضعيف انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٦٥ ت(١٤٧) وتهذيب الكمال ٢٥/ ٢٩ ت(٥١٣٠) وميزان الاعتدال ٣/ ٥٠٤ ت(٧٣٣٥) والتقريب لابن حجر ص٨٣٤ ت(٥٨٣٤)، وشيخه: هو محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني الكوفي النحوي مولى عمر بن الخطاب، قال فيه ابن حجر: ضعيف وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان وقال البخاري: منكر الحديث، انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ١٦٣ ت(٤٨٤) والجرح والتعديل ٧/ ٣١١ ت(١٦٩٤)، وضعفاء الدارقطني ص٣٣٥ ت(٤٥٣) وتهذيب الكمال ٢٥/ ٥٩٤ ت(٥٣٩٢) والتقريب لابن حجر ص٨٦٩ ت(٦١٠٧).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٥.

(٧) انظر: كشف الأستار ١/ ٣٣٨ رقم (٧٠٣).

في «الكبير»[1] والدارقطني[2] والبيهقي[3] في سننيهما من رواية عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتين**». لفظ الطبراني[4] وفي لفظ آخر له في الأوسط[5]: «**إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر**» وقال البزار[6]: «**لا صلاة قبل الفجر إلا ركعتي الفجر**» وقال البيهقي[7]: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر**» وقال: عبدالرحمن الإفريقي غير محتج به. انتهى. وقد وثقه يحيى بن سعيد القطان وكان البخاري يقوي أمره[8] ولحديثه هذا شاهد رواه أبو موسى المديني من رواية مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة إذا طلع الفجر إلا ركعتين**»[9].

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢١٨ وعزاه للبزار والطبراني في الكبير وقال: فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، واختلف في الاحتجاج به.

(٢) انظر: سنن الدارقطني ١/٢٤٩ رقم (٢) من باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد صلاة العصر.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٦٥.

(٤) يعني في الكبير.

(٥) انظر المعجم الأوسط ١/٢٤٩ رقم (٨١٦) ومجمع البحرين ٢/٢٧٤ رقم (١٠٦٠) عن أبي هريرة.

(٦) انظر: كشف الأستار ١/٣٣٨ رقم (٧٠٣).

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٦٥.

(٨) عبدالرحمن الإفريقي هو: عبدالرحمن بن زياد بن أنعم بن منبه الإفريقي قال الحافظ ابن حجر فيه: ضعيف في حفظه. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي ١٧/١٠٢ ت(٣٨١٧) وميزان الاعتدال ٢/٥٦١ ت(٤٨٦٦) والتقريب لابن حجر ص٥٧٨ ت(٣٨٨٧).

(٩) هذا الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢/١٤٢ رقم (١٥٢١) من طريق =

وأما حديث حفصة، فأخرجه مسلم[1] والنسائي[2] وأحمد[3] من رواية زيد بن محمد عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت: **«كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين»**.

وهو عند ابن حبان[4] في صحيحه من هذا الوجه بلفظ: **«لا يصلي إذا طلع الفجر إلا ركعتي الفجر»**.

وأصل هذا المتن متفق عليه من طريق مالك وأيوب وعبيدالله بن عمر عن نافع من غير ذكر الحصر، ولفظه: **«كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة[5]**.

وأما حديث أبي هريرة، فرواه الطبراني في الأوسط[6] وابن عدي في الكامل[7] من رواية إسماعيل بن قيس عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا**

= سعيد بن بشير عن مطر عن عمرو بن شعيب به. وقال: لم يرو هذا الحديث عن مطر إلا سعيد، تفرد به رواد وانظر أيضاً: التلخيص الحبير ١/ ١٩١.

(١) صحيح مسلم ١/ ٥٠٠ رقم (٨٨ ـ ٧٢٣).

(٢) سنن النسائي ١/ ٢٨٣، ٣/ ٢٥٥.

(٣) مسند أحمد ٦/ ٢٨٤.

(٤) انظر: الإحسان ٤/ ٤٥٥ رقم (١٥٨٧) وأخرجه أيضاً أبو عوانة في مسنده ٢/ ٢٧٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه انظر: الصحيح مع الفتح ٢/ ١٠١ رقم (٦١٨) «كان إذا اعتكف المؤذن وكان إذا سكت» و٣/ ٥٠ رقم (١١٧٣) و٣/ ٥٨ رقم (١١٨١) ومسلم في صحيحه ١/ ٥٠٠ رقم (٨٧ ـ ٧٢٣) والنسائي في السنن ٣/ ٢٥٢، ٢٥٤ وابن ماجه في سننه ١/ ٣٦٢ رقم (١١٤٣) والدارمي في السنن ١/ ٣٣٧ وعبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٥٦ رقم (٤٧٧١) وأبو عوانة في مسنده ٢/ ٢٧٤، ٢٧٥.

(٦) انظر: المعجم الأوسط للطبراني ١/ ٣٤٩ رقم (٨١٦) وانظر. مجمع البحرين للهيثمي رقم (١٠٦٠).

(٧) الكامل ١/ ٢٩٧ في ترجمة إسماعيل بن قيس وقال: عامة ما يرويه منكر.

ركعتي الفجر». وقال الطبراني: لم يروه عن يحيى إلا إسماعيل تفرد به أحمد بن عبدالصمد. انتهى.

ولم ينفرد به أحمد ـ كما قال ـ بل رواه أبو أيوب المهراني عن إسماعيل، أخرجه أبو الشيخ ابن حيان من طريقه. وإسماعيل قال البخاري[1] والدارقطني[2]: إنه منكر الحديث. لكن لحديثه طريق أخرى عن سعيد، أجود مما تقدم رواه أبو الشيخ ابن حيان أيضاً من طريق أبي عمر الصنعاني عن عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً يصلي بعد الفجر فأخذ كفاً من حصى فضربه به ثم قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد طلوع الفجر أو بعد الأذان إلا ركعتي الفجر.

ورواه أبو موسى المديني[3] من طريق الطبراني من رواية سفيان الثوري عن عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»**.

وقد اختلف فيه على سفيان في وصله وإرساله والمرسل أصح، رواه البيهقي[4] من رواية أسيد بن عاصم والحسين بن حفص عن سفيان عن عبدالرحمن بن حرملة عن ابن المسيب مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة بعد النداء إلا سجدتين حتى الفجر»** قال البيهقي: ولا يصح وصله،

---

(١) التاريخ الكبير ١/ ٣٧٠ ت(١١٧٢).

(٢) انظر: كتاب الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص١٣٦ ت(٨٠) وانظر ترجمة إسماعيل بن قيس أيضاً في: ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٢٤٥ ت(٩٢٧) ولسان الميزان لابن حجر ١/ ٤٤٩ ت(١٣٢٩).

(٣) وأشار البيهقي إلى رواية أبي هريرة وقال: وقد روي موصولا ولا يصح وصله.

(٤) السنن الكبرى ٢/ ٤٦٦.

وقال الذهبي إنه مرسل قوي.

وأخرج البيهقي[1] أيضاً، وأبو موسى المديني من طريق أبي نعيم عن سفيان، عن أبي رباح عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يصلي بعد الفجر أكثر من ركعتين يكثر الركوع فيها فنهاه، فقال: يا أبا محمد! يعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة. قال الذهبي: إسناده قوي.

وأما حديث عائشة فرواه أبو نعيم في «مستخرجه»[2] على مسلم من طريق محمد بن عبدالرحمن الأنصاري عن عمته عمرة عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى ركعتين، أو لم يكن يصلي إلا ركعتين. أقول: أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب.

وأصله عند مسلم[3] دون قوله: «أو لم يكن إلى آخر» وهو أيضاً متفق عليه من طرق[4] دون هذه الزيادة الدالة على الحصر، إلا أنها في رواية أبي نعيم على الشك، والله المستعان.

---

(١) انظر: السنن الكبرى ٢/٤٦٦.
(٢) أخرجه البخاري في التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ٣/٤٦ رقم (١١٧١) ومسلم في صحيحه ١/٥٠١ رقم (٩٢، ٩٣ ـ ٧٢٤) وأحمد في مسنده ٦/١٠٠، ١٧٢.
(٣) انظر صحيح مسلم ١/٥٠٠ رقم (٩٠ ـ ٧٢٤).
(٤) الصحيح مع الفتح ٢/١٠٩ رقم (٦٢٦) وانظر أيضاً رقم(٩٩٤، ١١٢٣، ١١٧٠، ٦٣١٠) وصحيح مسلم ١/٥٠٠ ـ ٥٠١ رقم (٩٠ ـ ٩٣ ـ ٧٢٤).

٤١ ـ حديث: الاكتحال يوم عاشوراء.

رواه البيهقي في «فضائل الأوقات»[١] له، عن الحاكم بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً**». لكنه لا يصح عن رسول الله ﷺ لأن في إسناده جويبر بن سعيد. وقد قال الحاكم: أنا أبرأ إلى الله من عهدة جويبر، قال: والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر، وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين عليه السلام. انتهى.

وقد ذكر ابن الجوزي هذا في «موضوعاته»[٢] والله الموفق.

* * * * * *

---

(١) انظر: فضائل الأوقات ص٤٥٦ رقم (٦٤٦) وأخرجه أيضاً في شعب الإيمان ٣/٣٦٧ رقم (٣٧٩٧).

(٢) انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٢/٢٠٣ ـ ٢٠٤ وذكر كلام الحاكم في (جويبر). وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ١/٤٢٧ في ترجمة جويبر، والسيوطي في اللآليء ٢/١١١ وابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/١٥٧ والشوكاني في الفوائد المجموعة ص٩٨ رقم(٣٦). أما جويبر، فهو ضعيف جداً وقد تقدمت ترجمته في ص(٥٧).

٤٢ ـ حديث: دعاء النبي ﷺ في الطائف قبل الهجرة إلى المدينة.

ذكره ابن إسحاق في السيرة[١] ومن طريقه الطبراني في الكبير عن [عبدالله بن جعفر][٢] ولفظه: «**اللهم إليك أشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس، يا أرحم الراحمين أنت رب المستضعفين، وأنت ربي إلى من تكلني إلى بعيد يتجهّمني أو إلى عدو ملكته أمري إن لم يكن بك عليّ غضب فلا أبالي ولكن عافيتك هي أوسع لي أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة من أن تنزل بي غضبك أو تحل عليّ سخطك لك العقبى حتى ترضى لا حول ولا قوة إلا بك**»، وسنده. . . . . .[٣].

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام ٢/٦٨. وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢١٢٤ في ترجمة محمد بن إسحاق بن يسار المدني عن عبدالله بن جابر. وذكره ابن جرير الطبري في تاريخه ٢/٣٤٥، وابن كثير في البداية والنهاية ٣/١٣٦، وذكره المتقي الهندي في الكنز ٢/رقم (٣٦١٣) وعزاه للطبراني في الكبير ورقم (٣٧٥٦، ٥٦٢٠) وعزاه لابن عدي في الكامل.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من المخطوط وأثبته من الطبراني وغيره.
انظر: المعجم الكبير قطعة من الجزء (١٣) ص٧٣ رقم (١٨١) وأخرجه أيضاً في كتاب الدعاء له ٢/ ١٢٨٠ رقم (١٠٣٦) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٣٥ وقال: فيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة وبقية رجاله ثقات.

(٣) بياض في الأصل ولعله لم يتبين للمؤلف حكم هذا الحديث ويبدو أن سنده ضعيف والله أعلم.

٤٣ ـ حديث: «من لغا فلا جمعة له».

لم أقف عليه بهذا اللفظ، ورأيت في شرح أبي شجاع لابن دقيق العيد عند سياق حديث أبي هريرة رفعه: **«إذا قلت لصاحبك أنصت»** ما نصه: قال الترمذي: **«ومن لغا فلا جمعة له»**.

وهذا لم أره في نسختي من كتاب الترمذي فيحرر، نعم قد ثبت بمعناه[١].

وخرج أبو داود في «سننه»[٢] وابن خزيمة في «صحيحه»[٣] والطحاوي في «شرح معاني الآثار[٤]» له، معناه، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ في حديث: **«من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»** وإسناده حسن. وقد صُحِّح كما تقدم.

وذكر ابن وهب راويه، أن معناه: أجزأت عنه الصلاة وحُرم فضيلة الجمعة.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده[٥] والبيهقي في سننه[٦] وأبو داود[٧] أيضاً، واللفظ له، من حديث علي بن أبي طالب رفعه في حديث: **«ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صه، فقد لغا، ومن لغا فليس له من جمعته تلك**

---

(١) انظر: جامع الترمذي ٢/ ٣٨٧ رقم (٥١٢) وقال: حديث أبي هريرة حسن صحيح. كذلك لاتوجد هذه الزيادة في النسخة المطبوعة من سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر ولا في تحفة الأحوذي.

(٢) انظر: سنن أبي داود ١/ ٢٤٧ رقم (٣٤٧).

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٥٦ رقم (١٨١٠).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٨.

(٥) مسند أحمد ١/ ٩٣ في حديث طويل.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢٢٠.

(٧) سنن أبي داود ١/ ٦٣٧ ـ ٦٣٨ رقم (١٠٥١).

شيء».

وفي لفظ لأحمد[1]: «**من قال: صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له**». وسنده صحيح إلا أن فيه من لم يسم، وقد سكت عليه أبو داود فهو عنده صالح للاحتجاج.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] وأحمد[3] والبزار[4] في مسنديهما والطبراني في «الكبير»[5] من حديث ابن عباس رفعه: «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول: أنصت ليست له جمعة**» وسنده ضعيف لكن له شاهد قوي في «جامع حماد بن سلمة» عن ابن عمر موقوفاً.

ويدخل هنا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه[6] والبيهقي في سننه[7] واللفظ له من رواية شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي ذر أنه قال: دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فجلست قريباً من أبي بن كعب فقرأ النبي ﷺ سورة «براءة» فقلت لأبي: متى نزلت

---

(١) انظر: مسند أحمد ١/ ٩٣.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٥.
(٣) مسند أحمد ١/ ٢٣٠ رقم (٢٠٣٣) بتحقيق أحمد شاكر.
(٤) انظر: كشف الأستار ٣٠٩/١ رقم (٦٤٤). وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن نمير عن مجالد.
(٥) المعجم الكبير ١٢/ ٩٠ رقم (١٢٥٦٣). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٤) وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس.
(٦) صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٥٤ رقم (١٨٠٧).
(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢٢٠. وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه ١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣ رقم (١١١١) ولكنه عن أبي ابن كعب وفيه: وقال أبي: وأبو الدرداء وأبو ذر يغمزني، فذكره.

هذه السورة؟ قال: فتجهمني، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قلت لأبي: سألتك فتجهمتني ولم تكلمني فقال أبي: مالك من صلاتك إلا ما لغوت، فذهبت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله كنت بجنب أُبَـيٍّ وأنت تقرأ «براءة» فسألته: متى أنزلت هذه السورة؟ فتجهمني ولم يكلمني، ثم قال: مالك من صلاتك إلا ما لغوت، فقال النبي ﷺ: «صدق **أُبي**».

وأشار البيهقي في «المعرفة»[1] إلى أن إسناده صحيح، وفي «السنن»[2] إلى أنه ليس في الباب أصح منه.

قلت: لكن أخرجه الطبراني[3] من رواية شريك عن عطاء أيضاً فقال عن أبي الدرداء بدل «أبي ذر».

وتابعه على هذه الرواية حرب بن قيس عن أبي الدرداء فيما أخرجه الإمام أحمد[4] والطبراني أيضاً[5]، إلا أن رواية حرب عن أبي الدرداء مرسلة، كما ذكره ابن أبي حاتم[6]، وقد أخرجه الطبراني[7] من رواية شريك عن عطاء أيضاً فقال: عن أبي الدرداء وأبي ذر، جمع بينهما، ويمكن الجمع بأن القصة وقعت لكل منهما مع أُبَـيٍّ وأن عطاء سمعه منهما فكان يحدث به مرة عن أبي ذر ومرة عن أبي الدرداء ومرة عنهما جميعاً.

وقد شهد أبو هريرة القصة بين أبي ذر وأُبَيّ أخرجها

---

(١) معرفة السنن والآثار ٤/ ٣٧٩ رقم (٦٥٢٣).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢٢٠ قبل تخريجه لحديث أبي ذر.
(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٥) وعزاه له في الكبير.
(٤) مسند أحمد ٥/ ١٩٨.
(٥) انظر: مجمع الزوائد٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥.
(٦) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص٥٠ رقم الترجمة (٦٦). وأخرج هذه الرواية الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٧.
(٧) انظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٨٦.

البزار[1] والطيالسي[2] في مسنديهما، ومن طريقة البيهقي في سننه[3] بسند حسن، وهي عند ابن عدي في كامله[4] من وجه آخر بسند ضعيف.

وجاءت القصة أيضاً عن جابر بن عبدالله لكن جعلها بين ابن مسعود وأُبَيّ. أخرج ذلك أبو يعلى في «مسنده»[5] والطبراني في «معجمه الكبير»[6] و«الأوسط»[7]، ورواته ثقات، إلا أن ابن خزيمة أخرج في صحيحه[8] من حديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ تلا آية، فقال رجل وهو إلى جنب عبدالله بن مسعود: متى أنزلت هذه الآية فإني لم أسمعها إلا الساعة؟ فقال عبدالله: سبحان الله، ثم تلا آية أخرى فقال الرجل لعبدالله مثل ذلك، فقال عبدالله: سبحان الله. فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال ابن مسعود للرجل: إنك لم تجمّع معنا قال: سبحان الله. قال: فذهب الرجل إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «صدق ابن أم عبد صدق ابن أم عبد».

وأشار إلى هذه الرواية البيهقي[9] أيضاً، وهي بنحوها عند الطبراني

---

(١) كشف الأستار ١/ ٣٠٨ رقم (٦٤٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٥) وقال: وفيه محمد بن عمرو وقد حسَّن الترمذي حديثه.

(٢) مسند الطيالسي ص٣١٢ رقم (٢٣٦٥).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢٢٠.

(٤) الكامل لابن عدي ٥/ ١٧٠٤.

(٥) مسند أبي يعلى ٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ رقم (١٧٩٩، ١٨٠٠).

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٨٥ وعزاه له في الكبير.

(٧) وانظر: المعجم الأوسط للطبراني ٤/ ١٠٧ رقم (٣٧٢٨) ومجمع البحرين للهيثمي رقم (٩٩٢). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٥) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بنحوه وفي الكبير باختصار ورجال أبي يعلى ثقات.

(٨) صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٥٥ رقم (١٨٠٩).

(٩) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢٢٠.

في «الكبير»[1] باختصار موقوفة، ولا مانع من الجمع بينهما بأن عبدالله لما وقع له ذلك مع أبي، وصوب النبي ﷺ قول أُبي، وقع لرجل آخر بحضرة أبي، فأخبره عبدالله بما أخبره به أُبي وصدق النبي ﷺ قول عبدالله، كما صدق قول أُبيّ. والعلم عند الله تعالى.

وقد وقعت القصة أيضاً لسعد بن أبي وقاص مع رجل آخر، فروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] والبزار[3] وأبو يعلى في «مسنديهما»[4] بسند ضعيف، عن جابر قال: قال سعد لرجل يوم الجمعة: لا صلاة لك، قال: فذكر ذلك الرجل للنبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن سعداً قال: لا صلاة لك، فقال النبي ﷺ: «لِمَ يا سعد؟» قال: إنه كان يتكلم وأنت تخطب، فقال: «صدق سعد».

وجاء عن العبادلة الأربعة ـ ابن أبي أوفى وابن مسعود وابن عمرو وابن عمر رضي الله عنهم ـ ما يدخل هنا.

فأما حديث ابن أبي أوفى، فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه[5] من رواية إبراهيم السكسكي سمعت ابن أبي أوفى قال: ثلاث من سلم منهن، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من أن يحدث حدثاً ـ يعني أذىً ـ أو أن يتكلم أو يقول: صه. ورجاله ثقات، وهو إن كان موقوفاً فحكمه الرفع، لأن مثله لا يقال بالرأي.

---

(١) انظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٨٥.
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦.
(٣) كشف الأستار ١/ ٣٠٨ رقم (٦٤٢) وقال: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد.
(٤) انظر: مسند أبي يعلى ٢/ ٦٦ رقم (٧٠٨) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٨٥ وقال: رواه أبو يعلى البزار وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية.
(٥) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ١٢٦.

وأما حديث ابن مسعود، فرواه ابن أبي شيبة[1] أيضاً، والطبراني في «الكبير»[2] من رواية الرُّكَين بن الربيع عن أبيه عن عبدالله قال: **«كفى لغواً إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك: أنصت»** ورجاله ثقات، محتج بهم في الصحيح، وهو أيضاً وإن كان موقوفاً فحكمه الرفع كما تقدم.

وأما حديث ابن عمرو: فأخرجه أبو داود في «سننه»[3] وابن خزيمة في «صحيحه»[4] من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: **«يحضر الجمعة ثلاثة نفر: فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله تعالى يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾»**[5].

وأما حديث ابن عمر: فرواه الطبراني[6] بلفظ: **«إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»** انتهى. وقد اختلف قول الإمام الشافعي رحمه الله في ذلك فنص في القديم، والإملاء، على تحريم الكلام وفرضية الإنصات، لهذه الأحاديث. ونص في الجديد على استحباب الإنصات وجواز الكلام لأدلة قوية، ليس هذا محل . . . .

---

(١) انظر: المصدر السابق ٢/ ١٢٤.

(٢) المعجم الكبير ٩/٣٥٧ رقم (٩٥٤٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٨٦ وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٦٦٥ رقم(١١١٣).

(٤) صحيح ابن خزيمة ٣/١٥٧ ـ ١٥٨ رقم (١٨١٣).

(٥) الآية (١٦٠) من سورة الأنفال.

(٦) لم أجده عند الطبراني في المعاجم الثلاثة. وذكره الحافظ في فتح الباري ٢/ ٤١٠ وعزاه له.

بسطها[1] والله الموفق.

وقد سُئِلَ شيخنا رحمه الله عن من أنكر على القائل بين يدي الخطيب، للفظ المسئول عنه مضافاً، للحديث المشهور، الذي جرت العادة بذكره فأجاب، بما نصه: صرَّح جماعة من علمائنا بأن إيراد المرقى لهذا الحديث قبل أن يخطب الخطيب، من البدع المحدثة، وليت الذي أحدثه ذكر حديثاً صريحاً في المنع من الكلام والخطيب يخطب، لأن أكثر الناس لا يفهم المراد منه، ولقد أجاد الذي زاد الزيادة المذكورة فإنها تمنع من يسمعها من الكلام في تلك الحالة، والزيادة صحيحة، أخرجها ابن خزيمة وغيره[2]، ولها شاهد صحيح أيضاً[3]، وما أسرع من لا يعلم إلى إنكار ما لا يعلم.. وبالله المستعان.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ٥٢٥.

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٥٦ رقم (١٨١٠) وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه ١/ ٢٤٧ رقم (٣٤٧) وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٥٠٧ رقم (٩) وعزاه لأبي داود وابن خزيمة.

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة ٢/ ٤١٤ رقم (٩٣٤) ومسلم في الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٢/ ٥٨٣ رقم (٨٥١) وأبو داود في الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب ١/ ٦٦٥ رقم(١١١٢) والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب ٢/ ٣٨٧ رقم (٥١٢) والنسائي في الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة ٣/ ١٠٣-١٠٤ وأحمد في مسنده ٢/ ٢٤٤، ٢٧٢، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٨٥ والدارمي في سننه ١/ ٣٦٤ ومالك في الموطأ ١/ ١٠٣ والشافعي في مسنده برقم (٤٠٤، ٤٠٥) وعبدالرزاق في المصنف برقم (٥٤١٥) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٨٠٥) وابن حبان في صحيحه الإحسان ٧/ ٣٢، ٣٥ رقم (٢٧٩٣، ٢٧٩٥) كلهم عن أبي هريرة بلفظ: «إذا قال الرجل لصاحبه: أنصت والإمام يخطب فقد لغا».

٤٤ ـ **وسئلت: هل صح عنه ﷺ أنه قال: «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين» «وكنت نبياً ولا آدم ولا طين».**

وهل يعتمد كلام ابن تيمية في الكراسة التي له أنه موضوع أم لا؟

فأجبت: بأنني لا أعلم وروده بهذا اللفظ فضلاً عن صحته، وقد أخرج الحاكم في «مستدركه»[1] والترمذي في «جامعه»[2] وقال: حسن غريب من حديث أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله! متى وجبت لك النبوة؟ قال: **«وآدم بين الروح والجسد»**.

وهو عند تمام في فوائده[3] بلفظ آخر: أنهم قالوا: يا رسول الله! متى كنت نبياً؟ قال: **«وآدم منجدل في طينته»**.

وأخرجه الحاكم أيضاً[4] وأحمد في مسنده[5] والبخاري في تاريخه[6] والبغوي وابن السكن[7] وغيرهم في الصحابة وأبو نعيم في الحلية[8] من حديث ميسرة الفجَّر، ويقال: إنه لقبه وأن اسمه عبدالله بن أبي الجدعاء رضي الله عنه[9] قال: قلت: يا رسول الله! متى كنت نبياً؟

---

(١) المستدرك ٢/٦٠٩.

(٢) سنن الترمذي ٥/ ٥٨٥ رقم (٣٦٠٩).

(٣) انظر: كتاب الفوائد ١/ ٢٤٠ رقم (٥٨٠). وأخرجه أيضاً أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٢٦) وفي الدلائل ١/ ٤٨ رقم (٨).

(٤) انظر: المستدرك ٢/٦٠٨ ـ ٦٠٩.

(٥) انظر: مسند أحمد ٥/٥٩.

(٦) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٧/ ٣٧٤ ترجمة ميسرة الفجر.

(٧) ذكره الحافظ في الإصابة ٦/ ٢٤٠ وعزاه لابن السكن.

(٨) انظر: حلية الأولياء ٩/ ٥٣.

(٩) هو: ميسرة الفجر، له صحبة يعد في أعراب البصرة، قال ابن الفرضي: اسم ميسرة الفجر عبدالله بن أبي الجدعاء، وميسرة لقب له، وفي هامش بعض نسخ الاستيعاب: ذكر أبو الوليد في الألقاب له أن ميسرة الفجر هو عبدالله بن أبي الجدعاء التميمي =

قال: «وآدم بين الروح والجسد» وفي لفظ أبي نعيم: قلت: يارسول الله: متى كنت نبياً؟ فقال الناس: مه، فقال النبي ﷺ: «دعوه كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد»[(١)].

وسنده قوي إلا أنه اختلف فيه على أحد رواته.

وأخرجه الحاكم[(٢)] وأحمد[(٣)] وأبو نعيم أيضاً[(٤)] وابن حبان في صحيحه[(٥)] والدارمي في مسنده[(٦)] وغيرهم[(٧)] من حديث العرباض بن

= وميسرة لقب له. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ٧/ ٣٧٤ ت(١٦٠٦) والاستيعاب ٤/ ١٤٨٨ وأسد الغابة لابن الأثير ٥/ ٢٨٥ ت(٥١٤٧) والإصابة لابن حجر ٦/ ٢٣٩ ت(٨٢٨٩) ونزهة الألباب ٢/ ٢٠٨ ت(٢٧٨٤) وضبطه في التقريب «الجذعاء» بالذال المعجمة انظر: التقريب ص٤٩٦ ت(٣٢٦٤) ١٨/ ٢٥٢ ـ ٢٥٧ رقم (٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١).

(١) المصدر السابق ٧/ ١٢٢ والحديث أخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات ٧/ ٥٣ وابن أبي عاصم في السنة وتحدث الشيخ الألباني عن هذا الحديث وراويه ميسرة الفجر في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٤٧١ رقم (١٨٥٦) وضبطه الشيخ فيه «كتبت» بدل «كنت».

(٢) المستدرك ٢/ ٦٠٠.

(٣) مسند أحمد ٤/ ١٢٨.

(٤) أخرجه في حلية الأولياء ٦/ ٨٩ ـ ٩٠ وفي الدلائل ١/ ٤٨ رقم (٩، ١٠).

(٥) انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٤/ ٣١٢ ـ ٣١٣ رقم (٦٤٠٤).

(٦) أخرج ابن عساكر في تاريخه طرقاً لهذا الحديث فانظر: تاريخ دمشق ٧/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ والتاريخ الصغير ١/ ٣٩.

(٧) وأخرجه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٦٨، والبزار في مسنده كشف الأستار برقم (٢٣٦٥) والطبري في تفسيره ٢٨/ ٨٧ والآجري في الشريعة ص٤٢١، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ رقم (٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١) والبيهقي في الدلائل ١/ ٨٠، ٨٣ و٢/ ١٣٠، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٢٣) وقال: رواه أحمد بأسانيد، والبزار والطبراني، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سويد وقد =

سارية رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إني عند الله في أم الكتاب لخاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته**».

وأخرج الطبراني في أحد معاجمه[1] والبزار في مسنده[2] كلاهما بسند ضعيف من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قيل: يا رسول الله! متى كنت نبياً؟ قال: «**وآدم بين الروح والجسد**».

وحينئذ فيعتمد مقالة الشيخ تقي الدين بن تيمية حيث حكم على اللفظ المسؤول عنه بالوضع[3] وناهيك به اطلاعاً وحفظاً أقرَّ له بذلك المخالف والموافق، وكيف لا يعتمد كلامه في سبيل هذا وقد قال عنه الحافظ شمس الدين الذهبي[4]: ما رأيت أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه، وكان السنة نصب عينيه وعلى طرف لسانه بعبارة رشقة... وعين مفتوحة. انتهى.

ووصفه الإمام فتح الدين ابن سيد الناس مصنف «السيرة النبوية» المشهورة وغيرها فقال: وكاد يستوعب السنن والآثار حفظاً ـ إلى أن قال ـ

= وثقه ابن حبان.

(١) انظر: المعجم الأوسط ٤/ ٢٧٢ رقم (٤١٧٥) وقال: لايروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به نصر بن مزاحم.

(٢) انظر: كشف الأستار ٣/ ١١٢ رقم (٢٣٦٤). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٢٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبزَّار، وفيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف.

(٣) ذكره شيخ الإسلام في كتابه أحاديث القصاص ص٦٩ رقم (٢٩) وقال: هذا اللفظ كذب باطل وانظر كذلك الرد على البكري ص٩ والمقاصد الحسنة للمؤلف ص٣٢٧ وتنزيه الشريعة ١/ ٣٤١، وذيل الموضوعات للسيوطي ص٢٠٣.

(٤) انظر: سيرة شيخ الإسلام عند المؤرخين ص(٢٧).

أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه وذو روايته[1]. انتهى.

نعم قد نسبت إليه مسائل أنكرت عليه مقررة عند أهل العلم، والسعيد من عدت غلطاته رحمه الله وإيانا.

٤٥ ـ سئلت: عن ما ذكره الإمام شمس الدين محمد بن إبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي في جزء فيه وصول القراءة إلى الميت وهو: روى القاضي أبو يعلى بإسناده عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «من مَرَّ على المقابر فقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات أعطي بعدد الأموات».

ورواه الدارقطني أيضاً. وروى أبوبكرعبدالعزيز، صاحب الخلال بإسناده، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«من دخل المقابر فقرأ سورة «يس» خفف عنهم له مثله وكان له لعدد من فيه حسنات».**

وروى الخلال أيضاً بإسناده عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: **«من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما «يس» غفر له»**. انتهى.

فأجبت: قد وقفت على الجزء المشار إليه ورأيت فيه من الزيادة على ما هنا عزو الحديث الأول والثاني أيضاً إلى النجاد وقد ذكر القرطبي

---

(١) ذكره عن ابن سيد الناس الذهبي في المعجم المختص ص٢٥ـ٢٦ فقال: ذكره أبو الفتح اليعمري في جواب سؤالات أبي العباس ابن الدمياطي الحافظ. وانظر ترجمة ابن تيمية في: العقود الدرية لابن عبدالهادي، والذيل على طبقات الحنابلة ص٣٨٧ ـ ٤٠٨، وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦، والبداية والنهاية ١٤/١٣٥، وشذرات الذهب ٦/ ٨٠ ـ ٨٦، والأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للحافظ عمر البزار.

في تذكرته[1] الحديث الأول وعزاه لتخريج السلفي، وأسنده صاحب مسند الفردوس أيضاً[2] كلاهما من طريق عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن أخيه عن جعفر عن علي بن الحسن عن أبيه عن علي فذكره، لكن عبدالله وأبوه كذابان[3]. ولو أن لهذا الحديث أصلاً لكان حجة في موضع النزاع ولارتفع الخلاف ويمكن أن تخريج الدارقطني له في «الأفراد» لأنه لا وجود له في سننه. والله أعلم.

وأما الحديث الثاني، فقد ذكره القرطبي أيضاً لكن بلا عزو[4]. وعزاه للطبراني عن أنس، إلا أنني لم أظفر به الآن وهو في الشافي[5] لأبي بكر عبدالعزيز صاحب الخلال الحنبلي كما عزاه إليه المقدسي.. أحسبه لا يصح.

---

(١) انظر: التذكرة ص٩٧.

(٢) لم أجده في المطبوع من مسند الفردوس وإنما أخرجه أبو محمد الخلال في كتابه من فضائل سورة الإخلاص وما لقارئها ص٤٣٩ رقم(٥٤) والرافعي في تاريخ قزوين ٢/٢٩٧ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ١٥/ ٦٥٥ رقم (٤٢٥٩٦) وعزاه للرافعي في تاريخه عن علي وكذلك العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/ ٣٧١ رقم (٢٦٣٠) وذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١٠/ ٣٧١ وعزاه إلى النسائي وأبي محمد السمرقندي أيضاً وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/٤٥٣ رقم (١٢٩٠) وقال: موضوع.

(٣) عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ٢/ ٣٩٠ ت(٤٢٠٠) ولسان الميزان لابن حجر ٣/ ٢٥٢ ت(١٠٩٨). وأبوه: أحمد بن عامر الطائي قال ابن حجر في اللسان ١/ ١٩٠ ت(٦٠٢): له ذكر في الأصل في ترجمة ابنه عبدالله كما تقدم وقال ابن الجوزي في الموضوعات: هو محل التهمة وتكلم فيه البيهقي في الشعب. اهـ.

(٤) انظر: التذكرة ١/ ١٠٢.

(٥) «الشافي في الحديث» لأبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال كما في كشف الظنون ٢/ ١٠٢٢.

وأما الحديث الثالث: فقد ذكره صاحب الخلال في «الشافي» أيضاً، وأخرجه أبو الشيخ بن حيان في: «ثواب الأعمال»[1] وابن عدي في كامله[2] كلاهما من طريق عمرو بن زياد الداري عن يحيى بن سليم الطائي عن هشام عن أبيه عن عائشة عن أبي بكر الصديق فذكره بلفظ: **«من زار قبر والديه كل جمعة أو أحدهما فقرأ عندهما «يس والقرآن الحكيم» غفر له بعدد كل آية وحرف»** وهو عند الديلمي في «مسند الفردوس»[3] له، من طريق أبي الشيخ، وقال ابن عدي: إنه بهذا الإسناد باطل ليس له أصل، وكان عمرو يتهم بوضع الحديث، وقد ذكره لذلك في الموضوعات ابن الجوزي[4]. وله شاهد عند الطبراني في الأوسط والصغير[5] من حديث أبي هريرة بلفظ: **«من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب باراً»**.

---

(١) ذكره المتقي الهندي في الكنز ١٦/ ٤٧٩ رقم (٤٥٥٤٣) وعزاه له.

(٢) انظر: الكامل لابن عدي ٥/ ١٨٠٠ ـ ١٨٠١ في: ترجمة عمرو بن زياد وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٠ ولسان الميزان ٤/ ٣٦٤.

(٣) انظر: كنز العمال ٦/ ٤٧٩ رقم (٤٥٥٤٣) وعزاه له.

(٤) انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٣/ ٢٣٩ وأخرجه أيضاً أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ١/ ٦٦ رقم (٥٠).

(٥) انظر: المعجم الأوسط ٦/ ١٧٥ رقم (٦١١٤) وقال: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به يحيى بن العلاء. والمعجم الصغير للطبراني ٢/ ١٦٠ رقم(٩٥٥) وقال: لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به النعمان بن شبل. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٥٩) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عبدالكريم أبو أمية وهو ضعيف. وانظر لمزيد الكلام على إسناد هذا الحديث سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني ١/ ٦٥ رقم (٤٩).

في سنده عبدالكريم أبو أميّة وهو ضعيف[1] وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات[2] من طريق الدارقطني بسنده إلى ابن عمر عن نافع، عن ابن عمر رفعه: «**من زار قبر أبيه أو قبر أمه، أو قبر أحد من قرابته كتب له كحجة مبرورة ومن كان زواراً لهم حتى يموت زارت الملائكة قبره**»، وهو كذلك بنحوه عند أبي الشيخ ابن حيان في الثواب له[3] وابن عدي في كامله[4] ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات أيضاً[5]، وأخرجه أبو منصور الديلمي في مسنده[6] بهذا السند أيضاً، لكن بلفظ: «**من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة**». والله أعلم.

* * * * * *

---

(1) عبدالكريم أبو أمية بن أبي المخارق البصري قال الحافظ ابن حجر فيه: ضعيف. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي ١٨/ ٢٥٩ ت(٣٥٠٦) والتقريب لابن حجر ص٦١٩ ت(٤١٨٤).

(2) انظر: الموضوعات ٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(3) انظر: كنز العمال ١١/ ٤٧٩ رقم (٤٥٥٤٤).

(4) انظر: الكامل لابن عدي ٢/ ٨٠١.

(5) انظر: الموضوعات ٣/ ٢٤٠.

(6) انظر: كنز العمال ٦/ ٤٧٩ رقم (٤٥٥٤٤).

٤٦ ـ سئلت: عن ما نصه قال تمام[١]: أنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم ثنا حفص بن عمر ثنا عاصم بن علي ثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير وعن الثقة عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «بعثت بهدم المزمار والطبل».

وقال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»[٢] له: أنا عبدالله بن علي المقريء انا جدي أبو منصور محمد بن أحمد الخياط أنا عبدالملك بن محمد بن بشران انا أبو علي أحمد بن الفضل بن خزيمة ثنا محمد بن سويد الطحان ثنا عاصم بن علي ثنا عبدالرحمن بن ثابت عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر الثقة عن عكرمة به. فعرفوا حال هذا الحديث ورجاله؟

فأجبت: هذا الحديث غريب لا بأس برجَاله، فمحمد بن سويد وهو أبو جعفر الطحان قد وثقه لخطيب، وقال: إنه سمع عاصماً وإسماعيل بن أبي إياس وإبراهيم بن محمد الشافعي وعبدالعزيز بن عبدالله الأويسي. روى عنه الهيثم بن خلف الدوري وأحمد بن يحيى بن عثمان بن يحيى مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين[٣]. على أنه قد ـ تابعه كما ترى ـ حفص، وعندي أنه انقلب، وأنه عمر بن حفص بن عمر بن يزيد بن غالب بن عبدالرحمن أبو بكر السدوسي فإنه سمع عاصماً، وسمع أيضاً: أبا الوليد

---

(١) انظر: الفوائد لتمام الرازي ١/ ٤٩ رقم (١٠٠).
(٢) انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي ص٢٣٣.
(٣) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥/ ٣٣٠ ت(٢٨٥٣).

الطيالسي وكامل بن طلحة وأبا بلال الأشعري، وسالم بن المغيرة، وروى عنه ابن صاعد وابن السماك وجعفر الخلدي وأبو بكر الشافعي وحبيب القزاز وآخرون، قال الخطيب: كان ثقة[1]، وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات[2] وقال: كتب عنه أصحابنا، وقال إسماعيل: يخطىء، مات في صفر سنة ثلاث وتسعين ومائتين. انتهى. وإنما جزمت بانقلابه، لأني لم أر في الرواة عن عاصم من يسمى حفص بن عمر، ثم وجدت لها متابعاً أيضاً في تخريج الديلمي في مسند الفردوس له[3] من طريق محمد بن عبدالله بن برزة بن تمام، بن عاصم بن علي، عن ابن ثوبان عن أبيه، عن مكحول عن جبير بن مالك، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت بهدم المزمار والطبل**» وعاصم[4] أخرج له البخاري في صحيحه، فجاز القنطرة. وعبدالرحمن بن ثابت[5] فيه كلام، وهو صدوق، إلا أنه كثير الخطأ فيما حققه شيخنا، ومن فوقه من رجال السند حالهم مستوفى في «تهذيب الكمال» للمزي ومختصره لشيخنا والذهبي وغيرهما فليراجع من أحدهما. وشيخ تمام: هو: إسحاق بن إبراهيم بن هاشم بن يعقوب بن إبراهيم بن عمرو بن هاشم أبو يعقوب الأذرعي، روى

---

(١) انظر المصدر السابق ١١/٢١٦ ت(٥٩٣٠).

(٢) انظر الثقات لابن حبان ٨/٤٤٧.

(٣) انظر مسند الفردوس للديلمي ١/٤٨٣ رقم (١٦١٢).

(٤) عاصم هو: عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب بن الواسطي أبو الحسن، ويقال: أبو الحسن القرشي التيمي، قال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق ربما وهم. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ١٣/٥٠٨ ت(٣٠١٦) والتقريب لابن حجر ص٤٧٢ ت(٣٠٨٥).

(٥) عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي قال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق يخطىء ورمي بالقدر، انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ١٧/١٢ ت(٣٧٧٥) والتقريب لابن حجر ص٥٧٢ ت(٣٨٤٤).

عن أبي زرعة الرازي، والنسائي ويحيى بن أيوب، والبزار، وأحمد بن زغبة وخلق، وعنه أبو علي بن هارون وأبو محمد بن أبي نصر، وأبو الحسن بن جميع، وعبدالوهاب الكلابي وتمّام وآخرون.

قال ابن عساكر: كان أحد الثقات من عباد الله الصالحين[1]. ذكره السلمي في طبقات الصوفية، وقال: إنه كان من أصحاب أبي عبيد البسرى وقال الكناني: انا عبدالقاهر بن عبدالعزيز الصائغ سمعت أبا يعقوب الأذرعي يقول: سألت الله أن يقبض بصري فعميت فاستضررت في الطهارة فسألته إعادته عليّ فأعاده تفضلاً منه[2].

قال الكتاني: وجدت في كتاب عبيد بن أحمد بن فطيس: توفي أبو يعقوب يوم الأضحى سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وهو ابن نيف وتسعين سنة.

وإذا عرف هذا، فالواو التي بعد جبير بن نفير في الإسناد الأول، أظن أنها زائدة، لأن الثقة الذي لم يسم هو شيخ جبير ولذلك هو في ترتيب فوائد تمام لشيخ شيوخنا الإمام أبي الحسن الهيثمي، لكن وقع بإثباتها في نسخة معتمدة من الفوائد بخط أبي الطاهر الأنماطي المحدث المشهور، إلا أنه يتأيد ما ظننته بالرواية الثانية حيث وقع فيها تسمية المبهم، وإن كان قد وقع في اسم أبيه هنا تغيير والصواب فيه يخامر بضم الياء التحتانية، ويقال: بألف بدلها وبعدها خاء معجمة مفتوحة، وبعد الميم راء، وعلى هذا فقوله في الطريق التالية: عن جبير بن ملك خطأ

---

(١) انظر: تاريخ دمشق ٢/ ٧٣٦ ـ ٧٣٧.

(٢) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٧٩ في ترجمة الأذرعي أبي يعقوب شيخ تمام. وانظر ترجمته أيضاً في: العبر ٢/ ٢٦٣ والبداية والنهاية ١١/ ٢٣٠ وشذرات الذهب ٢/ ٣٦٦.

والصواب «عن» بدل «بن»، ثم رأيت الحديث المذكور في الجزء الثالث من حديث أبي علي بن خزيمة الذي أخرجه ابن الجوزي من طريقه[1] وصورته فيما أخبرني شيخنا شيخ الإسلام أبو الفضل رحمه الله شفاها وقرأءة على غيره عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الدمشقي سماعاً أنا أبو العباس الصالحي عن أبي المنجا البغدادي أنا أبو الحسن بن جعفر أنا أبو غالب الباقلاني أنا أبو القاسم عبدالملك بن محمد بن بشران أنا أبو علي أحمد بن الفضل بن خزيمة ثنا محمد بن سويد الطحان ثنا عاصم بن علي، نا عبدالرحمن بن ثابت عن أبيه، عن مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر وعن الثقة عن عكرمة به مثله. انتهى.

وعلى هذا فالظاهر أن جبيراً سمعه من مالك، ومن ثقة غيرهما، عن عكرمة. والعلم عند الله تعالى، وقد راجعت «الأدب المفرد» للبخاري، وللبيهقي «وذم الملاهي» لابن أبي الدنيا...[2] ومكارم الأخلاق للخرائطي وللطبراني، ومساوىء الأخلاق للخرائطي وغيرها من مظان هذا الحديث، فلم أظفر به في شيء منها وبالله التوفيق.

* * * * * *

---

(١) انظر: تلبيس إبليس ص(٢٣٣).

(٢) وردت هنا كلمة في الأصل لم تتضح.

٤٧ ـ سئلت عن حديث: «لو كان لابن آدم جبلين من ذهب... الحديث».

لم أقف عليه بلفظ «جبلين» في شيء من طرق الحديث مع أن الحديث المشار إليه قد وقع لي من رواية جمع من الصحابة، منهم: أبي بن كعب، وأنس بن مالك، وبريدة بن الحصيب، وجابر بن عبدالله، وزيد بن أرقم وسعد بن أبي وقاص وسمرة بن جندب، وعائشة أم المؤمنين، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عباس وكعب بن عياض الأشعري، وأبو أمامة، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة وأبو واقد الليثي.

أما حديث أُبَـيٍّ فأخرجه الطيالسي في مسنده[1] ومن طريقه الترمذي في جامعه[2] من طريق زر بن حبيش عن أبي أن رسول الله ﷺ قال له: «**إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن فقرأ عليه ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب...﴾ قال وقرأ فيها: ﴿إن الدين عند الله الحنيفية السمحة﴾**».. الحديث. وفيه: وقرأ عليه «**لو كان لابن آدم وادٍ لابتغى إليه ثانياً، لابتغى إليه ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب**» وسنده جيد وقد صححه الحاكم[3]. ورواه الضياء في المختارة[4] والإمام

---

(١) انظر: مسند أبي داود الطيالسي ص٧٣ رقم (٥٣٩) وورد عنده: «إن ذلك الدين الحق الحنيفية..» إلخ.

(٢) انظر: جامع الترمذي ٥/ ٧١١ رقم (٣٨٩٨) وقال: حديث حسن، وورد عنده، «إن ذات الدين عند الله الحنيفية المسلمة.. إلخ».

(٣) انظر: المستدرك للحاكم ٢/ ٢٢٤. وأخرجه أيضاً أبو الشيخ في كتاب الأمثال ص١١٨ رقم (٧٩) وأبو نعيم في الحلية ٤/ ١٨٧.

(٤) انظر: المختارة ٣/ ٣٧٠.

أحمد[1] والحاكم[2] وأخرجه البخاري في صحيحه[3]، وقال: قال لنا الوليد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي بن كعب قال: كنا نرى هذا في القرآن حتى نزلت: ﴿ألهاكم التكاثر﴾.. يعني: لو كان لابن آدم واد من ذهب، وهو من هذا الوجه في صحيح أبي عوانة ولفظه عن أبي قال: نرى أن هذا الحديث من القرآن: **«لو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»** وأخرجه أيضاً من طريق الذيال عن حرملة عن أبيه أن ابن عباس كان عند عمر فغمز قدمه فقال: **«لو أن لابن آدم واديين من مالٍ لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ بطن ابن آدم إلا التراب»** فقال: ما هذا؟ قال: أقرأنيها أبيّ ابن كعب قال: أبو المنذر؟ قال: نعم نبئت أنه شاكٍ، فأتيناه معناه، وذكر الحديث، قال أبي: لقد كنا نقرأها، قال: فما تأمر؟ قال: ما آمرك ولا أنهاك، وفي لفظ عنده عن ابن عباس قال: كنت عند ابن عمر فقرأت: **«لو أن لابن آدم واديين من مال لابتغى إليهما وادياً ثالثاً ولا يملأ بطن ابن آدم إلا التراب»**. فقال: ما هذا؟ فقلت: أقرأنيها أبيّ، قال: والله لقد نبئت أنه وجع فذكر لي لعلي أن آتيه، فأتاه فلما دخل عليه قال له: كيف أنت أصلحك الله؟ فقال: كما سبرك وسبر أصحابك يوشك أن أموت فأفارقكم، فتعانقا قال عمر: ما معنى ذلك ابن أخيك إنك أقرأته؟ فقال: ماهؤلاء يكذبون عليّ؟ قال: فقرأها قال: قد كنا نقرأها، قال: فما تأمر؟

---

(١) انظر: مسند أحمد ٥/ ١٣١، ١٣٢.

(٢) انظر: المستدرك للحاكم ٢/ ٢٢٤.

(٣) انظر: الصحيح مع الفتح ١١/ ٢٥٣ رقم (٦٤٤٠). وأخرجه أيضاً ابن جرير في تفسيره ٣٠/ ٢٨٤ والطحاوي في مشكل الآثار ٥/ ٢٧٧ رقم (٢٠٣٦) وانظر: الدر المنثور ٨/ ٦١٠.

قال: ما آمرك ولا أنهاك.

ومن طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس مثله. ومن هذا الوجه أخرجه بمعناه الإمام أحمد[1] ورواه أيضاً هو[2] وأبو يعلى في مسنديهما[3]، والطبراني[4] من طريق أبي حبيب بن يعلى بن منية عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: أكلتنا الضبع - يعني السنة - فسأله عمر: ممن أنت فمازال ينسبه حتى عرفه، فإذا هو موسر فقال عمر: لو أن لابن آدم وادياً، أو واديين لابتغى إليهما ثالثاً، قال ابن عباس ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب ويتوب الله من بعد ذلك على من تاب. فقال عمر: ممن سمعت هذا؟ قال: من أبي بن كعب، قال: إذا كان بالغداة فاغد عليَّ فغدا إلى أمه أم الفضل فذكر لها ذلك فقالت: مالك والكلام عند عمر؟ وخشي ابن عباس أن يكون أبي نسي فقالت له أمه: إن أبيا عسى أن لايكون نسي فغدا إلى عمر ومعه الدرّة، فانطلقا إلى أبي فخرج عليهما وقد توضأ فقال: إنه أصابني مذي فغسلت ذكرى أو فرجي - شك الراوي - قال عمر: أو يجزئ ذلك؟ قال: نعم، فسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، وسأله عمَّا قال ابن عباس فصدقه. وهو عند الروياني[5] لكن باختصار، وأخرج ابن ماجه[6] منه قصة المذي فقط وساقه

---

(١) انظر: مسند أحمد ٥/ ١١٧.
(٢) انظر: مسند أحمد ٥/ ١١٧.
(٣) أخرجه الضياء المقدسي في المختارة برقم (١٢٠٧) من طريق أبي يعلى.
(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ١٢٧ - ١٢٨ رقم (٣٧٨٤) وانظر: مجمع البحرين للهيثمي ٨/ ١٧٧ رقم (٤٩١٥).
(٥) مسند الروياني ٣/ ٢٥ رقم (١١).
(٦) انظر: سنن ابن ماجه ١/ ١٦٩ رقم (٥٠٧).

الضياء في المختارة[1] بتمامه من حديث أبي حبيب ويزيد.

قلت: وهذه الطرق عن ابن عباس قد يشعر لعدم سماعه كذلك عن النبي ﷺ، وقد وقع في البخاري كما سيأتي تصريحه بالسماع منه، فيحتاج إلى الجمع بينهما وهو ممكن. والله الموفق.

وفي «معجم الطبراني الكبير»[2] من طريق عطاء بن السائب عن الشعبي، عن ابن عباس عن أبي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لو كان للإنسان واديان من المال لالتمس الثالث ولا يملأ بطن الإنسان إلا التراب ويتوب الله على من تاب**».

وأما حديث أنس، فأخرجه الشيخان[3] والترمذي[4]، وأبو عوانة[5] وغيرهم بألفاظ متقاربة من حديث ابن شهاب عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لو أن لابن آدم واديين من ذهب أحب أن يكون له وادي آخر، ولا يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب**».

وهو عند مسلم[6] أيضاً وأبي عوانة[7] من حديث قتادة عمن رفعه:

---

(١) انظر: المختارة برقم (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨).

(٢) انظر: المعجم الكبير للطبراني ١/ ٢٠١ رقم (٥٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في الرقاق انظر: الصحيح مع الفتح ١١/ ٢٥٣ رقم (٦٤٣٩)، ومسلم في الصحيح في الزكاة انظر: الصحيح ٢/ ٧٢٥ رقم (١٠٤٨).

(٤) انظر: سنن الترمذي ٤/ ٥٦٩ رقم (٢٣٣٧) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٥) انظر: فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب (هامش) ٢/ ٣٦٧.

(٦) انظر: صحيح مسلم رقم (١٠٤٨).

(٧) انظر: فتح الوهاب ٢/ ٣٦٧ (هامش).
ورواية أنس هذه أخرجها أيضاً أحمد في مسنده ٣/ ١٢٢، ١٧٦، ١٩٢، ١٩٨، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٧٢. والدارمي في سننه ٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩ وعبدالرزاق في مصنفه ١٠/ ٤٣٦ رقم (١٩٦٢٤) والطيالسي في مسنده ص٢٦٦ رقم (١٩٨٣) وأبو يعلى في مسنده ٥/ ٢٣٦، ٢٤٣ رقم (٨٤٩، ٢٨٥٨) و٥/ ٣٢٧، ٤٤٠ رقم (٩٥١، ٣١٤٣)، =

«لو كان لابن آدم واديان». وفي لفظ: **«لو أن لابن آدم واديين من مال لابتغى، أو لتمنى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»** فلا أدري أشيء نزل عليه أو كان يقوله.

أما حديث بريدة، فرواه البزار في مسنده[1] من طريق صبيح أبي العلاء عن ابن بريدة ـ يعني عبدالله ـ عن أبيه سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصلاة: **«لو أن لابن آدم وادياً من ذهب لابتغى إليه ثانياً، ولو أعطي ثانياً لابتغى إليه ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله عن من تاب»**.

وسنده حسن، وقد أخرجه الروياني في مسنده[2] والبخاري في تاريخه[3] تعليقاً، وساقه الضياء في المختارة[4] من طريق أبي بكر الشافعي وغيره.

وعند أبي عوانة في صحيحه[5] بلفظ: **«لو أعطي ابن آدم وادياً من ذهب لابتغى وادياً ثانياً ولو أعطي ثانياً والباقي سواء»**.

= و٦/ ٢٨٠، رقم (٣٥٩١). وأبو الشيخ في كتاب الأمثال ص١١٨ رقم (٧٩) والخطيب في تاريخه ٢/٣٤٧، ٤/ ٢٤٥.

(١) انظر: كشف الأستار ٤/ ٢٤٤ رقم (٣٦٣٤).
وقال البزار: لا نعلم رواه إلا عبدالعزيز عن أبي العلاء، وهذا مما كان يقول: نُسخ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٤٤) وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير صبيح أبي العلاء وهو ثقة.

(٢) انظر: مسند الرؤياني ١/ ٨١ رقم (٤٤).

(٣) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٣٢٥.

(٤) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٨/ ١٥٧ وعزاه للبخاري في التاريخ والبزار والرؤياني وأبي عوانة والضياء.

(٥) المصدر السابق.

وأما حديث جابر، فرواه البزار[1] وأبو يعلى في مسنديهما[2] وأبو عوانة في مستخرجه على مسلم[3] وابن حبان في صحيحه[4] من طريق الأعمش عن أبي سفيان عنه: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لو كان لابن آدم وادٍ من نخلٍ لابتغى له مثله ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب»**.

وهو عند أبي عوانة في مستخرجه[5] بلفظ: **«لو كان لابن آدم واديا نخلاً»** ومن طريقه وطريق أبي شمعون رواه الضياء في المختارة[6]، وأخرجه أبو عوانة[7] وابن حبان[8] أيضاً وأبو عبيد في «فضائل القرآن»[9] من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عنه بلفظ: **«لو كان لابن آدم ملءُ واد مالاً لأحب أن له إليه مثله ولا يملأ نفس أو قال: جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»**. ورواه الخلعي في «فوائده» من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير به ولفظه: **«لو كان لابن آدم نخل تمنى آخر مثله، ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب»**.

وكذا أخرجه أحمد[10] بلفظ: **«لو أن لابن آدم وادياً من مالٍ لتمنى**

---

(١) انظر: كشف الأستار ٤/ ٢٤٥ رقم (٣٦٣٦) وقال البزار: لا نعلم يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

(٢) انظر: مسند أبي يعلى ٣/ ٤١٤ رقم (١٨٩٩).

(٣) ذكره في إتحاف السادة المتقين ٨/ ١٥٧ وعزاه له.

(٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٨/ ٢٧ رقم (٣٢٣٢، ٣٢٣٣).

(٥) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٨/ ٥٧، وعزاه لأبي عوانة.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: الإحسان ٨/ ٢٨ رقم (٣٢٣٤).

(٩) لم أجد رواية جابر في النسخة المطبوعة من الفضائل.

(١٠) انظر: مسند أحمد ٣/ ٣٤٠، ٣٤١.

ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» ورجاله رجال الصحيح إلا ابن لهيعة، لكن حديثه يعتضد بما تقدم.

وأما حديث زيد، فرواه أبو عوانة في صحيحه وأحمد[1] وأبو يعلى والبزار[2] في مسانيدهم والطبراني في «الكبير»[3] وأبو عبيد في «فضائل القرآن»[4] بسند رواته ثقات، كلهم من طريق جندب بن يسار الكندي عنه قال: كنا نقرأ على رسول الله ﷺ: **«لو أن لابن آدم واديين»** وفي لفظ: **«لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة»**، وفي لفظ: **«أو في فضة لابتغى إليه آخر، ولا يملأ بطن ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»** وهو عند الضياء في المختارة.

وأما حديث سعد، فرواه الطبراني في «الأوسط، والصغير»[5] والضياء في «المختارة»[6] من طريقه، وطريق ابن المقريء كلاهما من حديث قيس بن أبي حازم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو أن لابن آدم واديين من مال أو قال: مالاً لتمنى إليهما الثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم**

---

(١) انظر مسند أحمد ٤/٣٦٨.

(٢) انظر: كشف الأستار ٤/٢٤٦ رقم (٣٦٣٩).

(٣) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٥/٢٠٨ رقم (٥٠٣٢). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٤٣): وقال: رواه أحمد والطبراني والبزار بنحوه ورجالهم ثقات.

(٤) لم أجد رواية زيد بن أرقم في النسخة المطبوعة من الفضائل.

(٥) انظر: المعجم الأوسط للطبراني ٤/٨ رقم (٣٤٧٣)، وقال: لم يروه عن سفيان إلا حامد بن يحيى ولا رواه عن إسماعل إلا سفيان، ولا يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد. تفرد به الحسين. وانظر: مجمع البحرين للهيثمي ٨/١٧٦ رقم (٤٩١٣). وانظر: المعجم الصغير للطبراني ١/٢٣٩ رقم (٣٩٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٤٤) رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجالهما رجال الصحيح غير حامد بن يحيى البلخي وهو ثقة.

(٦) انظر: المختارة ٣/٢٢٨ـ٢٢٩ رقم(١٠٣٣، ١٠٣٤).

إلا التراب ويتوب الله على من تاب».

وأما حديث سمرة، فرواه البزار[1] والطبراني[2] كلاهما بسند ضعيف من حديث سليمان ـ ابنه ـ عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: **«إن الرجل لا تمتلىء نفسه من المال حتى تمتلىء من التراب، ولو كان لأحدٍ واد من أعلاه إلى أسفله أحب أن يملأ له وادٍ آخر، فإن مليء الوادي الآخر فانطلق فوجد وادياً آخر، فقال: أما والله لو استطعت لملأتك».**

وأما حديث عائشة، فرواه أحمد[3] والبزار، في مسنديهما[4]، وأبو عوانة في مستخرجه كلهم من حديث مسروق أنه سألها: هل كان رسول الله ﷺ يقول شيئاً عند منامه؟ قالت: كان يقول: **«لوْ أن لابن آدم واديين لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب».**

وهو عند أبي يعلى[5] بمعناه، وزاد في آخره: **« إنما جعلنا المال لتقضي به الصلاة، وتؤتى به الزكاة قالت: فكنا نرى أنه مما نسخ من**

---

(١) انظر: كشف الأستار ٤/ ٢٤٤ رقم (٣٦٣٥). وقال البزار: لا نعلمه يروى عن سمرة إلا بهذا الإسناد وقد روى نحوه بغير لفظه من وجوه.

(٢) انظر: المعجم الكبير ٧/٢٩٨ رقم (٧٠٠٦) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٤٤، وقال: رواه البزار والطبراني ولفظه: إن أحدكم لو كان له واد ملآن من أعلاه إلى أسفله أحب أن يملأ له واد آخر، والباقي بنحوه، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم، وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب.

(٣) انظر: مسند أحمد ٦/ ٥٥.

(٤) انظر: كشف الأستار ٤/٢٤٦ رقم (٣٦٤٠، ٣٦٤١) وقال البزار: لا نعلمه يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٤٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط، ولكن يحيى القطان لا يروي عنه ماحدث به في اختلاطه.

(٥) انظر: مسند أبي يعلى ٧/٤٣٨ رقم(٤٤٦٠).

القرآن».

وأما حديث ابن الزبير، فرواه البخاري في صحيحه[1]، وأبو عوانة في مستخرجه[2] وهذا لفظه، كلاهما من حديث عباس بن سهل بن سعد سمعت ابن الزبير على منبر مكة يقول في خطبته: **«أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لو أن لابن آدم ملأى ذهباً أحب إليه ثانياً ولو أعطي ثانياً أحب ثالثاً ألا وأنه لا يسد جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»** وأشار إليه البخاري أيضاً من حديث عطاء بن أبي رباح عنه، وأغفل ذلك المزي في الأطراف ولم يتنبه عليه شيخنا في نكته»[3].

وأما حديث ابن عباس، فرواه الشيخان في صحيحيهما[4] وأبو عوانة وغيرهم[5] بألفاظ متقاربة من حديث عطاء ابن أبي رباح عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى إليهما ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»** وفي بعض ألفاظه: **«لو أن لابن آدم وادياً من مال لأحب أن له إليه مثله، ولا يملأ نفس ابن آدم إلا**

---

(١) انظر: الصحيح مع الفتح ١١/ ٢٥٣ رقم(٦٤٣٨).

(٢) أخرج رواية عبدالله بن الزبير البزار في مسنده ٦/ ١٨١ رقم (٢٢٢٢).

(٣) انظر في آخر حديث رقم (٦٤٣٧) وانظر: تحفة الأشراف ٤/ ٣٢٣ رقم (٥٢٦٧) ولم يذكره المزي ولا الحافظ كما قال المؤلف.

(٤) انظر: الصحيح مع الفتح ١١/ ٢٥٣ رقم(٦٤٣٦)، وانظر: صحيح مسلم ٢/ ٧٢٥ ـ ٧٢٦ رقم (١١٨ ـ ١٠٤٩).

(٥) وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ١/ ٣٧٠ و٥/ ١١٧ وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ رقم (٢٥٧٣) وابن حبان في صحيحه الإحسان ٨/ ٢٦ رقم(٣٢٣١) والطبراني في الكبير ١١/ ١٨٠ رقم (١١٤٢٣) وأبو الشيخ في الأمثال ص١١٦ ـ ١١٧ رقم (٧٧) وأبونعيم في أخبار أصبهان ٢/ ١٩١، ٢٨٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٦٨ والبغوي في شرح السنة برقم (٤٠٩٠).

التراب ويتوب الله على من تاب». قال ابن عباس: فلا أدري أمن القرآن هو أم لا؟

وأما حديث كعب، فرواه الطبراني في «الكبير»[1] من حديث جبير بن نفير عنه عن نبي الله ﷺ قال: **«لو سُيِّل لابن آدم واديان من مال لتمنى إليهما ثالثاً، ولا يشبع ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»** وفي سنده المسيب بن واضح[2] مختلف فيه، وقد أخرجه سعيد بن منصور من حديث جبير مرسلاً.

وأما حديث أبي أمامة، فأخرجه الطبراني[3] أيضاً بسند فيه ضعف ولفظه: **«لو أن لابن آدم واديين لتمنى ثالثاً، وما جعل المال إلا لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ولا يشبع ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»**.

وأما حديث أبي سعيد، فرواه البزار في مسنده[4] من حديث عطية عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **« لو أن لابن آدم وادياً من مالٍ لابتغى إليه**

---

(١) انظر: المعجم الكبير للطبراني ١٩/ ١٨٠ رقم (٤٠٦). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) وقال: وفيه المسيب بن واضح وقد وثق وضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أيضاً في مسند الشاميين ٣/ ١٧٩ رقم (٢٠٢٨).

(٢) المسيب بن واضح التلمسي الحمصي قال أبو حاتم فيه: صدوق وكان النسائي حسن الرأي فيه، انظر ترجمته في: الكامل لابن عدي ٦/ ٢٣٨٣، وميزان الاعتدال للذهبي ٤/ ١١٦ ت(٨٥٤٨)، ولسان الميزان لابن حجر ٦/ ٤٠ ت(١٥٧).

(٣) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٨/ ٢٩٥ رقم (٧٩٧٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٤٤، وقال: فيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف كذاب.

(٤) انظر: كشف الأستار ٤/ ٢٤٥ رقم (٣٦٣٧، ٣٦٣٨) وقال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٤٤): رواه البزار، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف.

ثانياً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» وعطية ضعيف[1]، وقد أخرجه أبو عوانة من طريقه في مستخرجه بلفظ: «لو أن لابن آدم واديين من مال لابتغى ثالثاً ولا يملأ عين ابن آدم أو بطن ابن آدم إلا التراب».

وأما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم[2] وأبو عوانة وأبو نعيم[3] بألفاظ متقاربة كلهم من حديث أبي الأسود الدؤلي ـ واسمه ظالم ـ قال: جمع أبو موسى القراء فقال: لا تدخلوا عليّ إلا من جمع القرآن، قال: فدخلنا عليه زهاء ثلثمائة رجل فوعظنا قال: أنتم إن شاء الله قراء أهل البلد فلا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب أهل الكتاب، ثم قال: لقد أنزلت سورة كنا نشبهها ببراءة طويلاً وشديداً وأنسيتها غير أني قد حفظت آية فيها «لو كان لابن آدم واديان أو قال: واديان من مالٍ لالتمس إليهما وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف أو قال: نفس ابن آدم إلا التراب» الحديث وهو عند أبي عوانة أيضاً بلفظ: نزلت سورة نحو براءة فرفعت وحفظت منها: «لو أن لابن آدم واديين من مالٍ لالتمس إليهما وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب. ويتوب الله على من تاب». وهو في فضائل القرآن لأبي عبيد[4] بلفظ: لو أن لابن آدم واديين... الحديث.

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه أبو عوانة في مستخرجه من طريق أبي سعيد المقبري عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان لابن آدم واديان

---

(١) عطية هو ابن سعد بن جنادة ـ بضم الجيم بعدها نون خفيفة ـ العوفي الجدلي الكوفي أبو الحسن قال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٠/١٤٥ ت(٣٩٥٦) والتقريب لابن حجر ص٦٨٠ ت(٤٦٤٩).

(٢) انظر: صحيح مسلم ٢/٧٢٦ رقم (١٠٥٠).

(٣) حلية الأولياء ١/٢٥٧.

(٤) فضائل القرآن لأبي عبيد ص١٩٢ رقم (٩ ـ ٥١).

من ذهب لطلب ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب»[1].

وأما حديث أبي واقد، فرواه أبو عوانة أيضاً وأحمد[2] وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما، والطبراني في بعض معاجمه[3] وأبو عبيد في «فضائل القرآن»[4] له، والبحتري في «الثامن من فوائده» وألفاظهم متقاربة كلهم من طريق عطاء بن يسار عنه قال: **كنا نجلس مع النبي ﷺ فإذا نزل عليه القرآن قرأه علينا، فقرأ علينا ذات ليلة: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ولو أن لابن آدم وادياً من ذهب لأحب أن يكون له واديان،** ولفظ أبي عبيد: **لو أن لابن آدم وادياً لأحب أن يكون إليه الثاني ولو كان له الثاني لأحب أن يكون إليهما الثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب.**

* * * * *

---

(١) والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٤١٥ رقم (٤٢٣٥) من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: «لو أن لابن آدم واديين من مال ـ بدل ذهب ـ لأحب أن يكون معهما ثالث ولا يملأ نفسه ـ بدل جوف ابن آدم ـ إلا التراب.. الحديث. وأبو يعلى في مسنده ١١/ ٤٤٦، ٤٩٠ رقم (٦٥٧٣، ٦٦١١).

(٢) انظر: مسند أحمد ٥/ ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٢٧٩ رقم (٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٤٠ وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) فضائل القرآن ص١٩٢ رقم (٨ ـ ٥١) وأخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٢٧١ رقم (١٠٢٧٧).

٤٨ ـ حديث: «كل أمرٍ ذي بال.. الحديث».

أنبأني به أبو زرعة المقدسي عن أبي عبدالله الأنصاري أنا أبو الفداء ابن أبي اليسر حضوراً أنا أبو طاهر الخشوعي، أبنا أبو محمد الأكفاني، أنا أبو بكر الخطيب الحافظ، أنا محمد بن علي بن مخلد الوراق ومحمد بن عبدالعزيز بن جعفر البردعي قالا: ثنا أحمد بن محمد بن عمران ثنا محمد بن صالح البصري بها ثنا عبيد بن عبدالواحد بن شريك ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع»**.

هذا حديث غريب أخرجه الخطيب البغدادي في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»[1] ومن طريقه أخرجه الرهاوي في خطبة الأربعين[2] له، قال: أنا محمد بن حمزة أنا عبدالله يعني الأكفاني به فوقع لنا بدلاله عالياً ورواته ثقات، فعبيد وثقه ابن حبان ومسلمة وأبو مزاحم وقال الدارقطني: صدوق، وقال ابن المنادي: أكثر الناس عنه ثم أصابه أدنى تغيير في آخر أيامه وكان على ذلك صدوقاً.

---

(١) انظر: كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١٢٨/٢ تحقيق/ الدكتور محمد رأفت سعيد.

(٢) ذكره النووي في الأذكار ص١٤٩ رقم (٣٣٩) بألفاظ مختلفة وقال: روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب «الأربعين» للحافظ عبدالقادر الرّهاوي وهو حديث حسن وقد روي موصولاً كما ذكرنا وروي مرسلاً ورواية الموصول جيدة الإسناد. وعزاه أيضاً السيوطي في الجامع الصغير للرهاوي. انظر: فيض القدير ١٣/٥ رقم (٦٢٨٤) وانظر: إرواء الغليل ٢٩/١ رقم (١).

وقاله العجلي وأبو حاتم وابن حبان[1] ومبشر أخرج له الجماعة، ووثقه أحمد وابن معين وابن سعد وابن حبان وغيرهم[2]، والأزاعي وهو عبدالرحمن بن عمرو، يكنى أبا عمرو من كبار الأئمة ثقاتهم، لكن قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين: الأوزاعي في الزهري ليس بذلك. قال يعقوب: والأوزاعي ثقة ثبت وفي روايته عن الزهري خاصة شيء[3]. انتهى.

• ولعل سبب ذلك ما قاله عمر بن عبدالواحد عن الأوزاعي دفع إليَّ الزهري صحيفة فقال: اروها عني. والله أعلم.

وقد تابع مبشراً على روايته عن الأزاعي لكن بلفظ آخر، خارجة بن مصعب[4] ومحمد بن كثير وهما ضعيفان[5].

---

(١) عبيد هو ابن عبدالواحد بن شريك البغدادي البزار، قال الحافظ ابن حجر فيه في اللسان: أكثر عن يحيى بن بكير وطبقته وكان صدوقاً، ثم ذكر أقوال العلماء فيه، انظر: الثقات لابن حبان ٨/ ٤٣٤ وتاريخ بغداد للخطيب ١١/ ٩٩ ت،(٥٧٩٤) ولسان الميزان لابن حجر ٤/ ١٢٠ ت(٢٥٥).

(٢) مبشر هو ابن إسماعيل الحلبي أبو إسماعيل الكلبي مولاهم. قال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق انظر ترجمته في: :تهذيب الكمال للمزي ٢٧/ ١٩٠ ت(٥٧٦٧) والتقريب للحافظ ابن حجر ص٩١٩ ت(٦٥٠٧).

(٣) والأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو يحمد الشامي أبو عمرو الأوزاعي قال الحافظ ابن حجر فيه: ثقة جليل. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ١٧/ ٣٠٧ ت(٣٩١٨)، والتقريب لابن حجر ص٥٩٣ ت(٣٩٩٢).

(٤) خارجة بن مصعب بن خارجة أبو الحجاج السرخسي قال الحافظ ابن حجر فيه: متروك، وكان يدلس عن الكذّابين ويقال: إن ابن معين كذبه. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي ٨/ ١٦ ت(١٥٩٢)، والتقريب لابن حجر ص٢٨٣ ت(١٦٢٢).

(٥) محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني أبو يوسف نزيل المصيصة قال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق كثير الغلط، انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٢٩ =

أما رواية خارجة: فرواها الخليلي في الإرشاد[1] ومن طريقه الرهاوي[2] من طريق إسحاق بن حمزة ثنا عيسى ابن موسى غنجار ثنا خارجة به بلفظ: «**كل كلام لايبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع**».

وأما رواية محمد، فأشار إليها الدارقطني في العلل[3] فقال: رواه محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري وأخرجها الرهاوي بلفظ: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع**» إلا أنه وقع في روايته عن يحيى بدل الزهري وقال بعد تخريجها: هكذا كان في أصل كتاب أبي يوسف ـ يعني أحد رواته.

قلت: وزعم بعضهم أن يحيى هذا هو ابن أبي كثير، لكن رده التاج السبكي[4] وادَّعى أنَّ يحيى هو قرة الآتي، لأن إسماعيل بن عياش ذكر أن لقبه قرة واسمه يحيى. وفيه نظر من وجهين: أحدهما ضعف الطريق إلى إسماعيل كما أشار إليه ابن حبان[5].

الثاني: أنه يلزم منه أن يكون من رواية قرة عن أبي سلمة ولا متابع

= ت(٥٥٧٠)، والتقريب لابن حجر ص٨٩١ ت(٦٢٩١).

(١) انظر: كتاب الإرشاد للخليلي ٣/ ٩٦٦ ت(٨٩٤) ترجمة إسحاق ابن حمزة البخاري، وقال الخليلي: هذا لم يسمعه الأوزاعي عن الزهري، وإنما سمعه من قرة بن عبدالرحمن بن حيويل هكذا رواه عن الأوزاعي ابن المبارك، وأبو المغيرة وابن أبي العشرين وعبيدالله بن موسى، ولم يروه عن خارجة إلا غنجار، وخارجة فيه لين.

(٢) انظر: المصدر السابق وطبقات الشافعية ١/ ١١ـ١٢.

(٣) انظر: العلل للدارقطني ٨/ ٣٠ رقم (١٣٩١).

(٤) انظر: طبقات الشافعية ١/ ١٧ (المقدمة). وقد أخرج السبكي من طرق عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١/ ٥ ـ ٧.

(٥) أشار إليه ابن حبان في كتابه «الثقات» ٧/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ في ترجمة قرة بن عبدالرحمن.

له على ذلك، وعندي أن ذكر يحيى في السند وهم، ويتأيد بالرواية التي أشار إليها الدارقطني[1]. وبالله التوفيق.

وقد اختلف في هذا الحديث على الأوزاعي، فرواه عنه من قدمنا ذكره هكذا، وخالفهم الوليد بن مسلم فيما أخبرني الشيخان أبو محمد الحنفي، وأم محمد ابنة ابن جماعة سماعاً عليهما، الأول عن أبي عمر بن جماعة، والثانية عن أبي الفرج ابن القارىء كلاهما عن أبي المعالي الأبرقوهي سماعاً للأول وحضوراً للثاني قال: أنا أبو القاسم ابن أبي الجود، أنا أبو العباس ابن الطلاية أنا أبو القاسم الأنماطي، أنا أبو طاهر المخلص، ثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ابن بنت أحمد بن منيع ـ هو البغوي ـ ثنا أبو الفضل داود بن رشيد الخوارزمي، ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن قرة بن عبدالرحمن عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بحمد الله أقطع»**.

هذا حديث غريب قال البزار[2] بعد تخريجه من حديث قرة: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وحسنه ابن الصلاح[3] ثم النووي في الأذكار[4] وشيخ شيوخنا العراقي[5] وادعى بعضهم صحته أخرجه الدارقطني في أول الصلاة من سننه[6] عن أبي القاسم البغوي

---

(١) انظر: العلل ٨/ ٣٠.

(٢) انظر: مسند البزار ١/٦٣ كما ذكره محقق العلل للدارقطني ٨/ ٣٠.

(٣) ذكر تحسين ابن الصلاح السبكي في طبقات الشافعية بعد ما أخرج الحديث من طريقه ١/ ٩ والزّبيدي في إتحاف السادة المتقين ٣/ ٣٦٦.

(٤) انظر: الأذكار للنوي ص١٤٩.

(٥) ذكر الحديث العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١/ ٢٤١ ولم يتكلم عليه بشيء.

(٦) انظر: سنن الدارقطني ١/ ٢٢٩ رقم (١) من كتاب الصلاة، وقال: تفرد به قرة عن =

فوافقناه بعلو، وأخرجه أبو داود في باب الهدى في الكلام من كتاب الآداب من سننه[1] قال: ثنا أبو توبة قال: زعم الوليد بهذا ولفظه: «**كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**» وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» من سننه الكبرى[2] رواية ابن الأحمر قال: أنا محمود بن خالد ثنا الوليد به باللفظ الذي أسندناه.

وأخرجه الرهاوي في خطبة الأربعين له عن أبي الغنائم التنوخي عن ابن الطلابه فوقع لنا بدلالهم عالياً، وأخرجه أيضاً من طريق أبي العباس الثقفي عن داود بن رشيد فوقع لنا عالياً، ورجال هذا السند من رجال الصحيحين سوى قرة[3] هو: ابن عبدالرحمن بن حيويل أبو محمد المعافري فلم يخرج له البخاري أصلاً، وأما مسلم، فقال الحاكم في أواخر الصلاة من مستدركه[4]: إنه استشهد به في صحيحه في موضعين.

= الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وأرسله غيره عن الزهري عن النبي ﷺ وقرة ليس بقوي في الحديث.

(١) انظر: سنن أبي داود ٥/ ١٧٢ رقم (٤٨٤٠) وقال أبو داود بعد تخريجه هذا الحديث: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٢) أخرجه في السنن الكبرى في عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة ٦/ ١٢٧ رقم (١٠٣٢٨، ١٠٣٢٩) وانظر: عمل اليوم والليلة ص٣٤٥ رقم (٤٩٤، ٤٩٥)

(٣) قرة: هو ابن عبدالرحمن بن حيويل ـ بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ـ وزن جبريل أبو محمد المعافري، قال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق له مناكير، انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٧/ ١٣١ ـ ١٣٢ ت(٧٥١) وثقات ابن حبان ٧/ ٣٤٢، وكتاب «من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ص٦٨ ت(١٧٩)، والكامل لابن عدي ٦/ ٢٠٧٦، وتهذيب الكمال للمزي ٢٣/ ٥٨١ ت(٤٨٧١) والتقريب لابن حجر ص٨٠٠ ت(٥٥٧٦).

(٤) انظر المستدرك ١/ ٢٣١ تحت حديث «حذف السلام سنة».

انتهى، وقد ليَّنه غير واحد، فنقل الجرجاني عن أحمد أنه منكر الحديث جداً، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير. وقال الآجري عن أبي داود: في حديثه نكارة، وقال ابن أبي خثيمة عن ابن معين: ضعيف الحديث وفي رواية عن يحيى: كان يتساهل في السماع والحديث وليس بكذاب، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي لكن قال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جداً وأرجو أنه لابأس به، ووثقه ابن حبان ونقل عن الأوزاعي أنه كان يقول: ما أحد أعلم بالزهري منه، ثم تعقبه بأنه ليس بشيء يحكم به على الإطلاق.

قلت: لكن أورد ابن عدي[1] بسنده إلى قرة قال: لم يكن للزهري كتاب، إلا كتاب فيه نسب قومه، وكان الأوزاعي يقول: ما أحد أعلم بالزهري من ابن حيويل. وقال شيخنا[2]: فيظهر من هذه القضية أن مراد الأوزاعي أنه أعلم بحال الزهري من غيره، لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث، قال: وهذا هو اللائق. والله الموفق.

وقد تابع الوليد على روايته عن الأوزاعي، شعيب بن إسحاق، وعبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين كاتب الأوزاعي وعبدالله بن المبارك وعبيد الله بن موسى العبسي، وموسى بن أعين وأبو المغيرة.

أما حديث شعيب، فأخرجه ابن حبان في النوع الثاني والتسعين من القسم الأول من صحيحه[3] قال: أنا الحسين بن عبدالله القطان: ثنا هشام بن عمار ثنا شعيب به ولفظه: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله**

---

(١) انظر: الكامل لابن عدي ٦/ ٢٠٧٦.

(٢) انظر كلام شيخ المصنف الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٨/ ٣٧٤ في آخر ترجمة قرة بن عبدالرحمن بن حيويل رقم (٦٦١).

(٣) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١/ ١٧٤ ـ ١٧٥ رقم (٢).

أقطع» وبوب عليه: الأمر للمرء أن يكون فواتح أسبابه بحمد الله لئلا يكون أسبابه بتراً.

وأما حديث عبدالحميد، فأخرجه ابن حبان أيضاً في النوع السادس والستين من القسم الثالث[1] بهذا اللفظ والسند إلى هشام: ثنا عبدالحميد به. فكأن هشاماً حدث به مرة عن شعيب ومرة عن عبدالحميد. وبوب عليه ابن حبان: الإخبار عما يجب على المرء من ابتداء الحمد لله عز وجل في أوائل كلامه عند بغية مقاصده.

قلت: وفي مغايرته بين الترجمتين مع اتحاد لفظ الخبر نظر، أشار إليه التاج السبكي[2]. وقد أخرجه أبو عوانة في خطبة مستخرجه على مسلم فيما زاده عليه[3] قال: حدثني يزيد بن محمد بن عبدالصمد الدمشقي وسعيد بن محمد قالا: ثنا هشام بسنده مثله، يعني مثل حديث عبيدالله الآتي، وأخرجه الخليلي في «الإرشاد»[4] ومن طريقه الرهاوي[5] من حديث محمد بن خريم الدمشقي ثنا هشام به بلفظ: **«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع»**.

وأما حديث ابن المبارك، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده[6]: ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك به بلفظ: **«كل أمر وكلام ذي بالٍ لا يفتح بذكر الله فهو أبتر أو قال: أقطع»**.

---

(١) انظر المصدر السابق ١/ ١٧٣ رقم (١).

(٢) انظر «طبقات الشافعية» للسبكي ١/ ٨ ـ ٩.

(٣) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٣/ ٤٦٦ وعزاه له أيضاً.

(٤) انظر كتاب «الإرشاد» للخليلي ١/ ٤٤٨ رقم (١١٨).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: مسند أحمد ٢/ ٣٥٩.

وأما حديث عبيدالله، فرواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى ومحمد بن خلف العسقلاني ويوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي وأبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي وأبو العباس العزي والعباس بن محمد ومحمد بن المغيرة السكري والحسن بن سلام السواق ومحمد بن أسلم الطوسي ويعقوب بن سفيان الفسوي وغيرهم.

فحديث أبي بكر واللذين بعده أخرجها ابن ماجه في خطبة النكاح من سننه[1] عنهم بلفظ: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع**»، وهو في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة ومسنده معاً[2].

وحديث يوسف والثلاثة بعده أخرجها أبو عوانة في خطبة صحيحه[3] أيضاً عنهم بهذا اللفظ وزاد: «**فهو أقطع**».

وحديث السكري، أخرجه البيهقي في الباب الثالث والثلاثين من شعب الإيمان له[4] قال: أنا أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ، ثنا محمد بن المغيرة ولفظه: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع**».

وحديث السواق، أخرجه الخطيب في جامعه[5] عن أبي عمر بن مهدي. ورواه الرهاوي في خطبة الأربعين[6] من طريق ابن شاذان كلاهما عن أبي عمرو ابن عنه بلفظ ابن ماجه وزاد: «**بالحمد لله**».

وحديث الطوسي: أخرجه الرهاوي[7] من طريق زاهر السرخسي عن

---

(١) انظر: سنن ابن ماجه ١/ ٦١٠ رقم (١٨٩٤).
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ١١٦.
(٣) أخرجه من طريقه السبكي في طبقات الشافعية١/ ٧.
(٤) انظر: شعب الإيمان للبيهقي ٤/ ٩٠ رقم (٤٣٧٢).
(٥) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٢/ ١٢٨.
(٦) أخرجه من طريقه الخطيب في المصدر السابق.
(٧) أخرجه من طريقه النووي في الأذكار ص١٤٩.

محمد بن وكيع الطوسي عنه بلفظ الذي قبله سواء.

وحديث الفسوي، أخرجه الخطيب في جامعه[1] بهذا اللفظ أيضاً عن أبي الحسن البصري عن الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي عنه به.

وأما حديث موسى بن أعين، فأخرجه الدارقطني في أول الصلاة من سننه[2] أيضاً قال: حدثني أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر بن هلال بن العلاء ثنا عمرو بن عثمان هو الرقي، ثنا موسى به ولفظه: «**كل أمر لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى أقطع**».

وأما حديث أبي المغيرة ـ وهو: عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني ـ فقال البيهقي في «كتاب الجمعة من سننه الكبرى»[3]: أنا أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا عباس بن عبدالله الترقفي، ثنا أبو المغيرة به بلفظ: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع**» وهكذا رويناه من حديث الخرائطي ثنا الترقفي به، ومن حديث أبي الأسعد هبة الرحمن المقبري عن جدته فاطمة ابنة الأستاذ أبي علي الدقاق عن شيخ البيهقي، وساقه الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل في عشرة الحداد قال: أنا أبو مسعود ابن أبي منصور، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم الحافظ ثنا الطبراني إملاء وقراءة، ثنا أحمد بن عبدالوهاب الحوطي، ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي حدثني قرة بن عبدالرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع**».

قلت: فهؤلاء سبعة أنفس رواه عن الأوزاعي بإثبات قرة، وكلهم

---

(١) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/١٢٨.
(٢) انظر: سنن الدارقطني ١/٢٢٩.
(٣) انظر: السنن الكبرى ٣/٢٠٨ ـ ٢٠٩.

ثقات، من رجال الشيخين في صحيحيهما إلا عبدالحميد فلم يخرجا له، وقد وثقه أحمد وأبو زرعة وابن حبان والدارقطني وأبو حاتم في أحد قوليه، وقال ابن معين والعجلي: ليس به بأس، لكن ضعَّفه دحيم، وقال البخاري: ربما يخالف في حديثه، ويروى عنه أنه ليس بالقوي، وكذا قال النسائي. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم[1]. انتهى. فروايتهم أرجح من رواية من أسقطه، ويمكن الجمع بينهما بأن الأوزاعي رواه عن الزهري من صحيفته مناولة، وسمعه من قرة عنه سماعاً. والله أعلم.

وقد اختلف في هذا الحديث أيضاً على الوليد ثم على الزهري، فأما الاختلاف على الوليد، فرواه عنه من قدمنا، فقالوا: عن الأزاعي عن قرة عن الزهري. ورواه النسائي «في اليوم والليلة» قال: أخبرني محمود بن خالد يعني أيضاً، ثنا الوليد فقال: عن سعيد بن عبدالعزيز عن الزهري[2] ويحتمل أن يكون الوليد سمعه من الأوزاعي بنزول ومن سعيد بعلو، على أن سعيداً قد رواه عن الزهري مرسلاً كما سيأتي.

وأما الاختلاف على الزهري، فإنا أوردناه عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وأشار الدارقطني إلى أنه رواه محمد بن سعيد الوصيف ـ يعني الضعيف ـ عن الزهري، فقال: عن ابن كعب بن مالك عن أبيه[3].

---

(1) عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي أبو سعيد كاتب الأوزاعي قال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق ربما أخطأ، قال أبو حاتم: كان كاتب ديوان ولم يكن صاحب حديث. انظر ترجمته في: سؤالات ابن الجنيد عن ابن معين ص٣٠٦ ت(١٣٥) والتاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٤٥ ت(١٦٥٢) وثقات ابن حبان ٨/ ٤٠٠، وتهذيب الكمال للمزي ١٦/ ٤٢٠ ت(٣٧١٠) والتقريب لابن حجر ص٥٦٤ رقم (٣٧٨١).

(2) سبق تخريجه عن النسائي في عمل اليوم والليلة في ص(١٩٣).

(3) انظر: سس الدارقطني ١/ ٢٢٩، وقال عقب تخريجه: ورواه صدقة عن محمد بن سعيد =

قلت: وكذا رواه الزبيدي عن الزهري فيما أخبرتني به المسندة سارة ابنة أبي حفص الحموي ـ رحمها الله ـ عن أبي عبدالله محمد بن أحمد بن الفراء أنبأنا علي بن محمد [بن] أحمد بن عبدالواحد المقدسي عن أسعد بن سعيد بن روح وغير واحد قالوا: أنا فاطمة ابنة عبدالله الجوزذانية أنا أبو بكر بن ريذه، أنا أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير[1] له ثنا أحمد بن المعلم الدمشقي ثنا عبدالله بن يزيد المقرىء ثنا صدقة بن عبدالله السمين عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري عن عبدالله بن كعب عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع**».

أخرجه الرهاوي[2] هكذا من طريق أبي بكر بن ريذه فوقع لنا عالياً، وصدقة ضعيف عند الجمهور[3]. فقد رواه يونس بن يزيد وعقيل بن خالد الأيليان وشعيب بن أبي حمزة وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً كما أشار إليه أبو داود في سننه[4] وتبعه البيهقي[5] وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده[6] قال: ثنا بقية بن الوليد، ثنا شعيب كذلك

= عن الزهري... وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان.

(١) انظر: المعجم الكبير للطبراني ١٩/ ٧٢ رقم (١٤١).

(٢) أخرجه من طريق أبي بكر بن ريذه، السبكي في طبقات الشافعية ١/ ١٤.

(٣) صدَقة هو: ابن عبدالله السمين أبو معاوية أو أبو محمد الدمشقي قال الحافظ فيه: ضعيف انظر ترجمته في: تاريخ الدوري عن ابن معين ٢/ ٢٦٨ ت(٥٠٥٧) والتاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٢٩٦ت(٢٨٨٥،٢٨٨٦)، والضعفاء للعقيلي ٢/ ٢٠٧ ت(٧٣٨)، وكتاب المجروحين لابن حبان ١/ ٣٧٤، وتهذيب الكمال ١٣/ ١٣٣ ت(٢٨٦٣) والتقريب لابن حجر ص٤٥١ ت(٢٩٢٩).

(٤) انظر سنن أبي داود ٥/ ١٧٢ بعد تخريجه حديث رقم (٤٨٤٠).

(٥) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢٠٩.

(٦) لم أجده في المطبوع من مسنده.

ولفظه: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أكتع**» قال بقية: والأكتع هو الذي ذهبت أصابعه وبقي كفه.

أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة[1] عن قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل به. وكذا أخرجه[2] من حديث غير عقيل فقال: أنا علي بن حجر ثنا الحسن ـ يعني ابن عمرو، وهو أبو المليح ـ عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل كلام لا يبدأ في أوله بذكر الله فهو أبتر**».

ورواه وكيع عن الأوزاعي عن الزهري كذلك.

وصحح جهبذ العلل والحافظ الجبل أبو الحسن الدارقطني[3] من طريق هذا الحديث هذه الرواية المرسلة وهو موافق لما نقله الخطيب[4] عن أكثر أصحاب الحديث فيما إذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلاً وبعضهم مرسلاً أن الحكم لمن أرسل وقيل: إن الحكم للأكثر، وقيل: للأحفظ، وكلاهما اتصف به من أرسل هذا الحديث، لكن صحح الخطيب[5] أن الحكم لمن وصل، ونقل ابن الصلاح[6] تصحيحه عن أهل الفقه وأصوله، وعزاه النووي[7] أيضاً للمحققين من أصحاب الحديث، وتعقب ذلك ابن دقيق العيد[8] بأنه ليس قانوناً مطرداً قال: ومراجعة

---

(١) انظر: عمل اليوم والليلة للنسائي ص٣٤٦ رقم (٤٩٦).

(٢) انظر عمل اليوم والليلة للنسائي ص٣٤٦ رقم (٤٩٧).

(٣) انظر: سنن الدارقطني ١/ ٢٢٩ بعد تخريجه حديث رقم (١) من كتاب الصلاة.

(٤) انظر: الكفاية في علم الرواية ص(٤١١).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) علوم الحديث لابن الصلاح ص٧١.

(٧) صحيح مسلم مع شرح النووي ١/ ٣٢.

(٨) نقل عنه الحافظ ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦٠٤ والمؤلف في فتح المغيث ١/ ٢٠٤ والصنعاني في توضيح الأفكار ١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

أحكامهم الحديثية تعرف صواب ما نقول.

وكذا قال ابن سيد الناس[١] وبه جزم العلائي[٢] فقال: كلام المتقدمين في هذا الفن كعبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم، يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث. انتهى.

ويستشكل المذهب الأخير هذا الحديث حيث اتحد مخرجه، ورواه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ورواه من هو دونهم في الضبط والإتقان والعدد، على وجه يشتمل على زيادة في السند، فكيف تقبل زيادتهم وقد خالفهم من لا يغفل مثلهم عنها، لحفظهم وكثرتهم، والغرض أن شيخهم الزهري ممن يجمع حديثه ويعتنى بمروياته بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، قال شيخنا[٣]: والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة. انتهى.

وفي سؤالات السلمي[٤] أن الدارقطني سئل عن الحديث، إذا اختلف فيه الثقات؟ قال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته ومن جاء بزيادة فتقبل من متقن ويحكم لأكثرهم حفظاً ويبنى على ما دونه. انتهى.

وفي المسألة كلام كثير ليس هذا محله، وإنما نبهت على ذلك، دفعاً

---

(١) انظر: النكت لابن حجر ٢/ ٦٠٤ وفتح المغيث ١/ ٢٠٤.

(٢) المصدر السابق وفتح المغيث ١/ ٢٠٤ وتوضيح الأفكار ١/ ٣٤٤.

(٣) انظر: النكت لابن حجر ٢/ ٦٨٨.

(٤) انظر: سؤالات أبي عبدالرحمن السلمي للدارقطني ص٣٦٤ رقم (٤٣٥).

لمن تعقب تصحيح الدارقطني ممن لا يدانيه. وبالله التوفيق.

وقد وقع لنا من حديث يونس بن يزيد الأيلي متصلاً لكنه ضعيف جداً: أخبرني أبو المعالي ابن الذهبي مشافهة عن أبي هريرة ابن الحافظ سماعاً أنا أبومحمد بن عساكر عن أبي الوفاء ابن منده أنا سعد البزار أنا أبو عمرو بن الحافظ أنا أبو الحسين العمري ثنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن ميمون أخبرني أبي قال: وجدت في كتاب جدي ميمون بن عون ثنا إسماعيل بن أبي زياد، ثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة عليَّ فهو أقطع أكتع ممحوق من كل بركة»**[1].

وأخرج الرهاوي[2] من طريق الخليلي في الإرشاد[3]: ثنا محمد بن عمر الزاهد ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن الطياب[4] الأصبهاني ثنا الحسن بن القاسم الأصبهاني، ثنا إسماعيل به ولفظه: **«كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة عليّ فهو أقطع أبتر ممحوق من كل بركة»**.

وهكذا أخرجه الديلمي في مسند الفردوس[5] له من طريق أبي بكر

---

(١) أخرجه الرافعي في تاريخ قزوين ٢/٢٨٨ في ترجمة أحمد بن محمد بن ميمون.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للرهاوي. انظر: فيض القدير ٥/١٤ رقم (٦٢٨٥).

(٣) انظر: كتاب الإرشاد للخليلي ١/٤٤٩ رقم (١١٩)، وأخرجه أيضاً السبكي في طبقات الشافعية ١/١٥ من طريق الخليلي. وانظر كذلك: فيض القدير للمناوي (٥/ ١٤).

(٤) ورد عند الخليلي في الإرشاد ١/٤٤٩ رقم (١١٩) «الطيان» بالنون بدل «الطياب» بالباء.

(٥) انظر: كتاب فردوس الأخبار ٣/٢٩٧ رقم (٤٧٦٠) بلفظ «كل أمرٍ ذي بال لايبدأ فيه بالحمد فهو أقطع».

الزاهد المذكور ولفظه: «**كل كلام لا يذكر الله تعالى فيه فيبدأ به والصلاة عليّ فهو أقطع ممحوق من كل بركة**» وإسماعيل قال الرهاوي[1]: هو الشامي صاحب التفسير سكن بغداد في خدمة المهدي وهو ضعيف جداً، لا يعتد بروايته ولا بزيادته انتهى. وقال الخليلي[2]: إنه شيخ ضعيف ليس بالمشهور والله أعلم.

ومن أحب إفراد هذا الحديث فليسمه «تحرير المقال في تخريج حديث كل أمر ذي بال».

٤٩ ـ سئلت: هل يدخل في تعريف الصحابي حيث قيل فيه: من رأى.. إلى آخره، من رأى النبي ﷺ في المنام أو رآه بعد وفاته كما وقع لأبي ذؤيب الهذلي الشاعر فإنه لما أخبر بمرض النبي ﷺ سافر نحوه فقبض ﷺ قبل وصوله إلى المدينة بيسير، وقدم قبل غسله ﷺ فحضر ثقيفة بن ساعدة وبيعة أبي بكر ثم صلى على رسول الله ﷺ ورآه مسجى وشهد دفنه، أم لا؟

فأجبت: أما الصورة الأولى فأشار البلقيني[3] إلى دخولها في الحد وأنه ينبغي أن يزاد في التعريف ما يخرجها، وصرح شيخنا بأنه لا يعد صحابياً لأنه وإن كان قد رآه حقاً، فذلك فيما يرجع إلى الأمور المعنوية،

---

(١) ذكر كلام الرهاوي هذا، المناوي في فيض القدير (٥/ ١٤) وإسماعيل هو ابن أبي زياد الشامي السكوني وقيل: الكوفي أبو الحسن بن أبي زياد، قاضي الموصل، قال الحافظ ابن حجر فيه: متروك كذَّبوه. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي ٣/ ٩٦ ت(٤٤٦) وميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٢٣٠ ت(٨٨١) والتقريب لابن حجر ص١٣٩ ت(٤٥٠) ولسان الميزان لابن حجر ١/ ٤٠٦ ت(١٢٧٤).

(٢) انظر: الإرشاد للخليلي ١/ ٤٤٨.

(٣) انظر فتح المغيث للمؤلف ٤/ ٨١.

لا الأحكام الدنيوية ولهذا لا يجب عليه أن يعمل بما أمره في تلك الحالة، وأما الصورة الثانية فقال العلائي[1]: لا يبعد أن يعطى هذا حكم الصحبة لشرف ما حصل له من رؤيته ﷺ قبل دفنه وصلاته عليه، قال: وهو أقرب من عدِّ المعاصر الذي لم يره أصلاً فيهم أو الصغير الذي ولد في حياته. انتهى. وقال شيخنا[2]: والراجح أنه ليس صحابياً وإلا لعد فيهم من اتفق أن يرى جسده المكرم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الأعصار ولذلك من كشف له عنه من الأولياء فرآه وكذلك على طريق الكرامة إذ حجة من أثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه أنه مستمر في الحياة وهذه الحياة ليست دنيوية إنما هي أخروية لا تتعلق بها أحكام الدنيا فإن الشهداء أحياء ومع ذلك فإن الأحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على أحكام غيرهم من الموتى. وذكر شيخه العز ابن جماعة في شرحه لعلوم الحديث[3] نقلاً عن بعضهم أن الظاهر اشتراط وقوع الرؤية وهو ﷺ حي لأن النبوة انقطعت بوفاته ﷺ قال: وهو محل بحث وتأمل. والله أعلم.

* * * * *

---

(١) انظر: منيف الرتبة ص٥٠ وفتح المغيث للمؤلف ٤/ ٨١.

(٢) انظر: فتح الباري ٧/ ٤ والإصابة ١/ ٨ ونقل المؤلف ذلك عن الحافظ ابن حجر في فتح المغيث للمؤلف ٤/ ٨٠.

(٣) انظر: المنهل الروي ص١١١ ـ ١١٣ ولم أجد فيه هذه العبارة. وفتح المغيث للمؤلف ٤/ ٨٠.

٥٠ ـ حديث: «ماذئبان ضاريان..» الحديث..

رواه الترمذي في الزهد[١] والدارمي في الرقاق من جامعهما[٢]، والإمام أحمد في موضعين من الجزء الثاني من مسند المكيين والمدنيين من مسنده[٣] كلهم من طريق ابن كعب بن مالك الأنصاري عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»** وهكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه[٤] بلفظ: **«ما ذئبان جائعان في غنم بأفسد لها من حرص الرجل على المال والشرف لدينه»**. وترجم عليه: «الإخبار عما يجب على المرء من مجانبة الحرص على المال والشرف، إذ هما مفسدان لدينه» وقال الترمذي عقب تخريجه: حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عمر ولا يصح.

قلت: أخرجه الطبراني[٥] وعنه أبو نعيم[٦] من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما ذئبان ضاريان**

---

(١) انظر: جامع الترمذي ٤/٥٨٨ رقم (٢٣٧٦).

(٢) انظر: سنن الدارمي ٢/٣٠٤.

(٣) انظر: مسند أحمد ٣/٤٥٦، ٤٦٠.

(٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٨/٢٤ رقم (٣٢٢٨) وحديث كعب هذا أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣/٢٤١، والطبراني في الكبير ١٩/٩٦ رقم (١٨٩) وفي الصغير الروض الداني ٢/١٤٩ رقم (٩٤٣) والبغوي في شرح السنة ١٤/٢٥٧ ـ ٢٥٨ رقم (٤٠٥٤) وقال: حسن.

(٥) أخرجه في المعجم الصغير ٢/٢٥٠ رقم (٩٤٤).

(٦) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/٨٩ في ترجمة سفيان الثوري. وقال: تفرد به قطبة عن الثوري، واختلف فيه على الثوري من غير وجه. وأورده الذهبي في الميزان ٣/٣٩٠ في ترجمة قطبة وتبعه الحافظ في اللسان ٤/٤٧٣.

أرسلا في غنم أغفلها أهلها بأسرع فيها فساداً من طلب الشرف والمال في دين المسلم» وهكذا أخرجه البزار في مسنده[1] لكن بلفظ: **«ما ذئبان ضاريان في حظيرة يأكلان ويفسدان بأضر فيها من حب الشرف وحب المال في دين المرء المسلم»** وقال: لا نعلمه عن ابن عمر من هذا الوجه. انتهى.

وفي الباب أيضاً عن أسامة بن زيد وعاصم بن عدي وعبدالله بن عباس، وعلي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة وغيرهم.

وأما حديث أسامة فرواه الطبراني[2] وعنه أبو نعيم[3] من طريق أبي عثمان النهدي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما ذئبان ضاريان باتا في حظيرة غنم تفترسان ويأكلان بأسرع فساداً فيها من طلب المال والشرف في دين المسلم»**.

وأما حديث عاصم، فرواه الطبراني[4] وحده بلفظ: اشتريت أنا وأخي مائة سهم من سهام خيبر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **«ما ذئبان**

---

(١) انظر: كشف الأستار ٤/ ٢٣٤ رقم (٣٦٠٨). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٥٠) وقال: رواه البزار، وفيه قطبة بن العلاء وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢/ ١٥٠ رقم (٩٤٣) من طريق أبي قرة عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي به، وقال: لم يروه عن سليمان التيمي إلا أبو قرة.

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٨٩، وقال: تفرد به أبو قرة.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ١٧٣ ـ ١٧٤ رقم (٤٥٩) وفي الأوسط ٥/ ٢٨١ رقم (٥٣١٧) وقال: لايروى هذا الحديث عن عاصم ابن عدي إلا بهذا الإسناد تفرد به عيسى بن يونس و٨/ ١٢٥ رقم (٨١٦٦) وانظر أيضاً: مجمع البحرين للهيثمي ٣/ ٣٤٨ رقم (١٩٣٦) و٨/ ١٧٩ رقم (٤٩١٨) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧١) وقال: وفيه من لم أعرفه.

ضاريان ظلا في غنم أضاعها ربها لعله أفسد لها من طلب المسلم المال والشرف لدينه».

وأما حديث ابن عباس، فرواه الطبراني[1] وعنه أبو نعيم[2] من طريق محمد بن كعب عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما ذئبان ضاريان باتا في غنم بأفسد لها من حب ابن آدم الشرف والمال لدينه»**.

وأما حديث علي فرواه[3]...

وأما حديث أبي سعيد، فرواه الطبراني[4] من جهة أبي الحويرث عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما ذئبان ضارئان في زريبة غنم بأسرع منها فساداً من طلب المال والشرف في دين المرء المسلم»**.

وأما حديث أبي هريرة، فرواه أبو نعيم في الحلية[5] من طريق أبي

---

(١) أخرجه في المعجم الأوسط ١/ ٢٦٠ رقم (٨٥١) من طريق عيسى بن ميمون وقال: لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به عيسى بن ميمون.

(٢) وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ في ترجمة محمد بن كعب القرظي، وقال: هذا حديث غريب من حديث محمد بن كعب عن ابن عباس، لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

(٣) بياض في الأصل.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ رقم (٦٢٧٩)، من طريق خالد بن يزيد العمري عن سعيد بن مسلم بن بانك عن أبي الحويرث به. وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به خالد بن يزيد. وانظر أيضاً: مجمع البحرين للهيثمي ٨/ ١٧٩ رقم (٤٩١٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٥٠) وقال: وفيه خالد بن يزيد العمري وهو كذاب، وفيه أيضاً أبو الحويرث وهو ضعيف ولم يسمع من أبي سعيد.

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٨٩ في ترجمة سفيان الثوري من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة عن عبدالملك ابن عبدالرحمن الذماري عن الثوري عن أبي الحجاف عن أبي حازم به. وقال: تفرد به الذماري، ولم نكتبه إلا من حديث إبراهيم.

حازم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ذئبان ضاريان في غنم بأسرع فيها فساداً من الشرف والمال في دين المرء المسلم**».

وهكذا أخرجه الطبراني[1] بلفظ: «**ما ذئبان ضاريان جائعان باتا في زريبة غنم بأسرع فيها فساداً من الشرف والمال في دين المرء المسلم**».

وأخرجه أبو يعلى[2] بلفظ: «**ما ذئبان ضاريان جائعان في غنم افترقت، أحدهما في أولها والآخر في آخرها بأسرع فساداً من المرء في دينه بحب شرف الدنيا ومالها**». انتهى. وكان القصد تحرير اللفظ، لا مرتبة الحديث، فلذلك لم أتعرض لها. والله المستعان.

* * * * *

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/٢٣٦ رقم (٧٧٢)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا عبدالملك الذماري، وانظر أيضاً: مجمع البحرين للهيثمي ٨/١٨٠ رقم (٤٩٢٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٥٠) وقال: وإسناده جيِّد.

(٢) انظر: مسند أبي يعلى ١١/٣٣١ رقم (٦٤٤٩)، من طريق أبي بكر بن زنجويه حدثنا عمرو بن الربيع حدثنا يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن أبي مرة مولى عقيل عن أبي هريرة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٥٠): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبدالملك بن زنجويه، وعبدالله بن محمد بن عقيل، وقد وثقا، وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٣/٢٠٧ رقم (٣٢٧٢) وعزاه إلى أبي يعلى. وأخرجه أيضاً الطبراني في الصغير ٢/١٥١ رقم (٩٤٥) وابن عدي في كامله ٣/١٤٢.

٥١ ـ حديث: العينـــــة.

رواه الإمام أحمد في مسنده[1] قال: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم فقالت أم ولد زيد لعائشة: إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة درهم واشتريته بستمائة نقداً، فقالت: أبلغي زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، بئس ما شريت وبئس ما اشتريت. وهكذا أخرجه البيهقي في سننه الكبرى[2] من وجهين عن علي بن الجعد عن شعبة لكنه أرسله، فقال: عن أبي إسحاق، قال: دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد زيد بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد: إني بعت من زيد عبداً بثمانمائة نسيئة واشتريت منه بستمائة نقداً فقالت عائشة رضي الله عنها: أبلغي زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، بئس ما شريت وبئس ما اشتريت وأخرجه عبدالرزاق[3] عن معمر والثوري كلاهما عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم إلى العطاء ثم ابتعتها منه بستمائة فنقدته الستمائة وكتبت عليه ثمانمائة، فقالت عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى أخبري زيد بن أرقم أن قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. ورواه الدارقطني[4] من طريق داود بن الزبرقان عن معمر أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة أم المؤمنين فدخلت عليها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى فقالت أم ولد زيد: يا أم

---

(١) لم أجده في المسند.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٣٠.
(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق ٨/ ١٨٤ رقم (١٤٨١٢).
(٤) انظر: سنن الدارقطني ٣/ ٥٢.

المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بثمانمائة درهم نسيئةً وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب.

وقد ذكره الشافعي[1] وأعله بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق، وقال: لو ثبت فإنما عابت عليها بيعاً إلى العطاء، لأنه أجل غير معلوم، ثم قال: ولا يثبت مثل هذا عن عائشة، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً. انتهى.

وقد وقعت لنا تسمية المرأة المبهمة، أخرجه البيهقي[2] من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة ـ رضي الله عنها فأتتها أم محبة فقالت لها: يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية لي إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد أن يبيعها فاشتريتها منه بستمائة نقداً، فقالت لها: بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله إن لم يتب. ثم ساقه[3] من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن امرأته العالية أن امرأة أبي السفر باعت جارية لها إلى العطاء من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم فذكره بلفظ: بئس ما اشتريت وبئس ما شريت وزاد: قال: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي قالت: ﴿**فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف**﴾[4].

ورواه الدارقطني[5] من طريق شيبان بن عبدالرحمن وقُرَادٍ أبي نوح

---

(١) انظر قول الشافعي في: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٨/ ١٣٦.
(٢) انظر: سنن البيهقي ٥/ ٣٣١.
(٣) انظر المصدر السابق.
(٤) آية ٢٧٥ من سورة البقرة.
(٥) سنن الدارقطني ٣/ ٥٢.

كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية ـ قال شيبان: بنت أيفع ـ قالت: حججت أنا وأم محبة، وقال قراد: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها فقالت لنا: من أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين! كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه وأنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة نقداً قالت: فأقبلت عليها فقالت: بئسما شريت وما اشتريت فأبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟ قالت: ﴿**فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف**﴾ وعلقه البيهقي[1] من هذا الوجه فقال: ورواه حرب من طريق إسرائيل، حدثني أبو إسحاق، عن العالية جدته ـ يعني إسرائيل ـ قالت: دخلت على عائشة في نسوة فقالت: ماحاجتكن؟ فكان أول من سألها أم محبة فقالت: يا أم المؤمنين: هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: إني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلى العطاء وأنه أراد أن يبيعها فابتعتها بستمائة درهم نقداً فأقبلت عليها وهي غضبى، فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. وأفخمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلاً، ثم إنه سهل عنها فقالت: يا أم المؤمنين أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فقالت عنها: ﴿**فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف**﴾. انتهى.

وقد حسّن بعض الأئمة هذا الحديث، وقال: إنه يحتج بمثله لأنه رواه عن العالية ثقتان ثبتان: أبو إسحاق زوجها ويونس ابنها، ولم يعلم

---

(١) ذكره ابن القيم في تهذيب السنن ٥/ ١٠٤.

فيها (جرح)، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك[1]. انتهى.

وقد رواه عمار بن رزيق عن أبي إسحاق فقال: عن العالية امرأة أبي السفر وهو وهم ورواية الثوري السابقة[2] موضحة لذلك.

وجاء عن ابن عباس[3] ما يشهد لهذه القصة وهو أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة؟ ونحوه عنه في «كتاب مطين»[4] أنه قال: اتقوا هذه العينة، لا تبيعوا الدراهم بالدرهم بينهما حريرة، وفي «كتاب النجشي»[5] عنه أنه سئل عن العينة يعني بيع الحريرة فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله. ونحوه عند مطين عن أنس[6]، وحكمه الرفع، لكن قد جاء عن ابن عمر ما يخالفه، أخرجه البيهقي[7] من طريق مجاهد عن ابن عمر أن رجلاً باع من رجل سرجا ولم ينقد ثمنه، فأراد صاحب السرج الذي اشتراه أن يبيعه، فأراد الذي باعه أن يأخذه بدون ما باعه به، فسئل عن ذلك ابن عمر فلم ير به بأساً، وقال ابن عمر: فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك الثمن أو أنقص.

قلت: وروي عن ابن عمر مرفوعاً ما يوافق الأول، فأخرج أبو داود[8] من طريق ابن وهب وعبدالله بن يحيى البرلسي واللفظ له، كلاهما

---

(١) انظر المصدر السابق ٥/ ١٠٠.

(٢) انظر رواية الثوري في السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٣١.

(٣) انظر تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية لسنن أبي داود ٥/ ١٠١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٥/ ١٠١.

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٣١.

(٨) انظر: سنن أبي داود ٣/ ٧٤٠ رقم (٣٤٦٢). ومن طريق إسحاق أبي عبدالرحمن =

عن حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبدالرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتُم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم**». وسنده ضعيف. وإن كان أبو داود سكت عليه، لأن إسحاق وهو ابن أسيد نزيل مصر لا يحتج بحديثه[1] وشيخه فيه مقال[2].

لكن رواه أحمد[3] والطبراني[4] من طريق أبي عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر قال: أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى

= الخراساني، أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر به، أخرجه أيضاً الدولابي في الكنى ٢/ ٦٥، وابن عدي في الكامل ٥/١٩٩٨ في ترجمة عطاء الخراساني، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣١٦.

(١) إسحاق بن أسيد ـ بفتح الهمز وكسر السين ـ أبو عبدالرحمن الخراساني قال الحافظ فيه: فيه ضعف. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢/ ٤١٢ ت (٣٤٢) والتقريب ص١٢٧ ت(٣٤٤).

(٢) وشيخه عطاء الخراساني هو: ابن أبي مسلم أبو عثمان واسم أبيه ميسرة قال الحافظ: صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٠/ ١٠٦ ت (٣٩٤١) والتقريب ص٦٧٩ ت (٤٦٣٣).

(٣) انظر: مسند أحمد ٢/ ٢٨.

(٤) انظر: المعجم الكبير للطبراني ١٢/ ٤٣٢ رقم (١٣٥٨٣)، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن ليث عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء به، انظر: المعجم الكبير ١٢/ ٤٣٣، رقم (١٥٨٥)، وأخرجه الروياني في مسنده ٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥ رقم (١٤٢٢) من طريق جرير عن ليث عن عطاء عن ابن عمر. أسقط من بينهما ـ ليث وعطاء ـ عبدالملك بن أبي سليمان، وكذا أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٣١٣ ـ ٣١٤ من طريق أبي كدينة البجلي عن ليث عن عطاء عن ابن عمر. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني رقم (١١).

أحدنا من أخيه المسلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم ذلاً فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم»**.

وصححه ابن القطان[1] لكن قال ابن القيم[2]: أخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر، وقد أشار شيخنا إلى أنه معلول قال: لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات، أن يكون صحيحاً، لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء، يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور[3]. انتهى.

ورواه السري بن سهل[4] عن عبدالله بن رشيد عن عبدالرحمن بن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال: لقد أتى فذكر نحوه.

وروى ابن بطة[5] عن الأوزاعي مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: **«يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع»** يعني العينة، وهو صالح ويتأكد به المسند.

وقد جاء عن أبي هريرة رفعه: **«ولا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود**

---

(١) ذكر تصحيح ابن القطان لهذا الحديث، الحافظ في التلخيص ٣/ ٤٤ ـ ٤٥ وقال: صححه ابن القطان بعد أن أخرجه من الزهد لأحمد.

(٢) انظر تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية ٥/ ١٠٤.

(٣) انظر كلام الحافظ في التلخيص ٣/ ٤٥.

(٤) ذكر رواية السري بن سهل ابن القيم في تهذيب السنن ٥/ ١٠٤. وأخرج رواية ابن عمر هذه أيضاً أبو نعيم في الحلية ١/ ٣١٣ ـ ٣١٤ و٣/ ٣١٩ والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ١٢ ـ ١٣ رقم (٤٢٢٤) و٧/ ٤٣٤ رقم (١٠٨٧١) مختصراً.

(٥) ذكره ابن القيم في تهذيب السنن ٥/ ١٠٧.

فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل».

أخرجه ابن بطة وغيره بسند حسن[1]. وفي الصحيح[2] أنه ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها» يعني أذابها وباعوها.

وثبت قوله ﷺ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»[3]. والله الموفق.

---

(1) ذكره ابن قيم الجوزية في تهذيب سنن أبي داود ٥/١٠٣ عن ابن بطة بإسناد حسن، وقال: وإسناده مما يصححه الترمذي. وذكره الشيخ الألباني في الإرواء ٥/٣٧٥ رقم (١٥٣٥) وعزاه لابن بطة في كتاب «جزء في الخلع وإبطال الحيل، وقال: كما جاء منسوباً في أكثر من موضع من كتابه الآخر «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية».

(2) أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ٤/٤١٤ رقم (٢٢٢٣) وفي الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٤/٤٩٦ رقم (٣٤٦٠) ومسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٣/١٢٠٧ رقم (١٥٨٢) والنسائي في الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل ٧/١٧٧ وابن ماجه في الأشربة، باب التجارة في الخمر ٢/١١٢٢ رقم (٣٣٨٣) وأحمد في مسنده ١/٢٥ والحميدي في مسنده برقم (١٣) والشافعي في مسنده ٢/١٤١ والدارمي في سننه ٢/١١٥ وعبدالرزاق في مصنفه رقم (١٤٨٥٤) وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٤٤٤ وابن الجارود في المنتقى انظر: الغوث المكدود ٢/١٦٥ ـ ١٦٧ وأبو يعلى في مسنده ١/١٧٨ رقم (٢٠٠)، وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ١٤/١٤٦ رقم (٦٢٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٨٦ والخطيب في الأسماء المبهمة ٢/١١٠ ـ ١١١، والبغوي في شرح السنة ٨/٢٩ رقم (٢٠٤١) كلهم عن ابن عباس عن عمر.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/١٤٧، وأبو داود في البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة ٣/٧٥٨ رقم (٣٤٨٨) وأحمد في مسنده ١/٣٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢، والطبراني في الكبير ١٢/٢٩ ـ ٣٠ رقم (١٢٣٧٨) ورقم (١٢٨٨٧) وفي الصغير انظر: الروض الداني ١/٦٩ ـ ٧٠ رقم (٨٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٣ كلهم عن ابن عباس مرفوعاً.

(3) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/٣٠٥ وأبو داود في الأشربة برقم (٣٦٨٨) وابن ماجه في الفتن برقم (٤٠٢٠) وأحمد في مسنده ٥/٣٤٢ والطبراني في الكبير ٣/٣٢١ =

٥٢ ـ حديث الهندباء.

يروى عن أنس بن مالك والحسين بن علي بن أبي طالب وأبيه، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم.

أما حديث أنس، فأخرجه أبو أحمد بن عدي في «الكامل»[١] من طريق عنبسة بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة عن ابن أنس عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الهندباء من الجنة**».

قلت: ومن هذا الوجه أورده أبو الفرج ابن الجوزي في «الموضوعات»[٢] وأعله بعنبسة فقد قال فيه ابن معين: لا شيء، ومرة أخرى: ضعيف، ومرة: لا أعرفه، وقال البخاري، وأبو زرعة وابن عدي: منكر الحديث، زاد أبو زرعة: واهي الحديث، وفي رواية عن البخاري: تركوه وقال النسائي وأبو حاتم: متروك، زاد أبو حاتم: كان يضع. وترك أحمد بن يونس الرواية عنه، وضعفه أبو داود والنسائي والدارقطني وقال الترمذي: يضعف، وقال الأزدي: كذاب. وقال ابن حبان: وهو صاحب أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به[٣]. انتهى.

= رقم (٣٤١٩) والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٩٥ كلهم عن أبي مالك الأشعري وأخرجه الخطيب في تاريخه ٦/ ٢٥ عن ابن عمر.

(١) الكامل لابن عدي ٤/ ١٦٠٤، ٥/ ١٩٠١.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩، وقال: حديث لا يصح.

(٣) عنبسة هو: ابن عبدالرحمن القرشي. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٣٩ ت(١٦٩)، والجرح والتعديل ٦/ ٤٠٢ ت(٢٢٤٧) وضعفاء النسائي ت(٤٢٨)، المجروحين لابن حبان ٢/ ١٧٨، وتهذيب الكمال ٢٢/ ٤١٦ ت(٤٥٣٦) وميزان الاعتدال ٣/ ٣٠١ ت(٦٥١٢) والتقريب ص٧٥٦ ت(٥٢٤١).

ووجدت له طريقاً أخرى؛ أخرجها الحارث بن أبي أسامة[1]، ومن طريقه أبونعيم[2] والديلمي[3] من طريق أبان بن المحبر عن أبان بن أبي عياش، عن أنس مرفوعاً بلفظ: **«كلوا من الهندباء، ولا تنفضوه، فإنه ليس من يوم من الأيام إلا وقطرات من الجنة تقطر عليه»** لكنها أيضاً واهية.

وابن المحبر[4] ـ وهو بحاء مهملة وزن محمد ـ قال فيه الأزدي: متروك، وقال أبوحاتم: ضعيف مجهول وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه.

وابن أبي عياش[5] ـ وهو بتشديد التحتانية وآخره معجمة ـ متروك الحديث وضعفه غير واحد.

وأما حديث الحسين، فرواه أبونعيم في «الطب النبوي»[6] له من طريق محمد بن يونس ـ هو الكديمي ـ حدثنا إبراهيم بن الحسن العلاف حدثنا عمر بن حفص المازني عن بشر بن عبدالله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده الحسين بن علي رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: بغية الباحث في زوائد مسند الحارث ص١٦٣ـ١٦٤ رقم(٥٠٩) وذكره الحافظ في المطالب العالية ٢/ ٣٢٤ رقم (٢٣٨١) وعزاه للحارث.

(٢) انظر: الطب النبوي ١١٦/ب.

(٣) مسند الفردوس ٣/ ٢٤٦ رقم (٤٧٢٤) وانظر: تنزيه الشريعة ٢/ ٢٤٧ رقم (٥٣).

(٤) ابن المحبَّر هو أبان بن المحبَّر ـ بضم الميم وتشديد الباء الموحدة ـ انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/ ٢٩٨ ت(١٠٩٥) وميزان الاعتدال للذهبي ١/ ١٥ ت (١٧) ولسان الميزان لابن حجر ١/ ٢٥ ت (٢٧).

(٥) وابن أبي عياش هو: أبان بن فيروز البصري أبوإسماعيل العبدي قال الحافظ ابن حجر فيه: «متروك» انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي ٢/ ١٩ ت (١٤٢) والتقريب لابن حجر ص ١٠٣ ت(١٤٣).

(٦) الطب النبوي ١١٦/ب.

يقول: «ما من ورقة من ورق الهندباء إلا وعليها قطرة من ماء الجنة».

والكُدَيْمي[1] ـ هو بضم الكاف مصغر ـ قد رماه ابن حبان بالوضع وبشر، صرح غير واحد بجهالته[2]. واللذان بينهما لم أقف على حالهما[3]، نعم قد زعم ابن الجوزي أن الإمام أحمد قال في عمر: حرقنا حديثه[4]. لكن يحتاج ذلك إلى نظر. نعم، رأيت الطبراني في أورد هذا الحديث في «معجمه الكبير»[5] ومن طريقه أبونعيم[6] أيضاً قال: حدثنا

---

(١) الكُديمي: هو محمد بن يونس بن موسى بن سليمان الكديمي ـ بالتصغير ـ أبوالعباس السلمي البصري قال الحافظ ابن حجر فيه: ضعيف. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي ٦٦/٢٧ ت (٥٧٢١) والتقريب لابن حجر ص ٩١٢ ت (٦٤٥٩).

(٢) بشر هو: ابن عبدالله كما ورد عند المؤلف في الإسناد ـ إسناد أبي نعيم ـ في كتاب «الطب» وكما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا عند الطبراني في الكبير، بشر بن عبدالله بن عمرو بن سعيد الخثعمي قال ابن حجر فيه: مجهول والحديث منكر والله أعلم. انظر: لسان الميزان ٣٣٨/١.

(٣) والمراد باللذان بينهما ـ أي الكديمي وبشر ـ وهما إبراهيم بن الحسن العلاف، وعمر بن حفص المازني.
أما إبراهيم بن الحسن فقد ذكره الذهبي في الميزان ٢٦/١ ت (٦٩) وقال: عن عبدالله ابن عيسى قال ابن المديني مجهول كشيخه. وأما عمر بن حفص، فقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ١٥٠ ت(١٩٩٣) وابن معين في تاريخه ٤٢٦/٢ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠٣/٦ ت(٥٤٢) والعقيلي في كتابه الضعفاء ٣/ ١٥٥ ت(١١٤٢) والذهبي في الميزان ١٨٩/٣ ت(٦٠٧٥) والحافظ في اللسان ٢٩٨/٤ ت(٨٣٢) اتفقت المصادر المذكورة على أنه العبدي وهو الذي قال فيه أحمد: حرقنا حديثه: أما ما ورد عند المؤلف المازني يبدو أنهما واحد والله أعلم.

(٤) انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٢٩٩/٢ والضعفاء له ٢٠٦/٢ ت(٢٤٤٩).

(٥) انظر: المعجم الكبير للطبراني ١٤٠/٣ رقم (٢٨٩٢). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٤٤) وقال: وفيه أرطاة بن الأشعث وهو ضعيف جداً.

(٦) في كتابه «الطب النبوي» ١١٦/ب.

أحمد بن داود المكي حدثنا حفص بن عمر المازني حدثنا أرطاة بن الأشعث العدوي حدثنا بشر بن عبدالله بن عمرو بن سعيد الخثعمي قال: دخلت على محمد بن علي بن الحسين وعنده ابنه فقال: هلم إلى الغداء فقلت: قد تغديت يا ابن رسول الله، فقال لي: إنه هندباء فقلت: يا ابن رسول الله وما في الهندباء؟ قال: حدثني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من ورقة من ورق الهندباء إلا وعليها قطرة من ماء الجنة**». ثم ذكر حديثاً في فضل البنفسج.

فجوزت أن يكون حفص هو عمر السابق انقلب اسمه في أحدهما وسقط أرطاة من الأول أو زيد هنا فإن يك الصواب ما هنا، فقد جزم شيخنا(1) تبعاً للياسوفي بأنه لا يعرف. على أن أرطاة قال فيه ابن حبان(2): لا يجوز الاحتجاج به وإن كان كما سبق فالنظر باق والله أعلم.

وأما حديث علي، فرويناه في خبر طويل من طريق أبي محمد عبدالرحيم بن حبيب الفاريابي عن صالح بن بيان عن أسد بن سعيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فذكره بلفظ: «**كلوا الهندباء من غير أن تنفض أو تغسل فإنه ليس فيها ورقة إلا وفيها من [ماء] الجنة**».

وابن حبيب اتهمه ابن حبان بالوضع، وقال أبونعيم: إنه روى الموضوعات، وقال ابن معين: ليس بشيء(3). وشيخه، قال الدارقطني:

---

(1) انظر: لسان الميزان ٢/ ٣٢٩ ت (١٣٤٤) ترجمة حفص بن عمر المازني.

(2) المجروحين ١/ ١٨٠، وانظر ترجمة أرطاة بن الأشعث العدوي أيضاً في: ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ١٧٠ ت (٦٨٨)، ولسان الميزان لابن حجر ١/ ٣٣٧ ت (١٠٤٢).

(3) ابن حبيب هو: أبومحمد عبدالرحيم بن حبيب الفاريابي أو الفريابي انظر ترجمته في: كتاب المجروحين لابن حبان ٢/ ١٦٣، والضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني ص ١١٠ ت =

إنه متروك، وضعفه الخطيب، وقال: يروي المناكير عن الثقات وقال العقيلي: يحدث بالمناكير عن من لا يحتمل، والغالب على حديثه الوهم[1]. انتهى. وذكر الطوسي في رجال الشيعة أسد بن سعيد النخعي الكوفي[2] وقال: إنه أخذ عن جعفر الصادق فلعله المذكور هنا، لكن قد أخرج المستغفري في أواخر الطب[3] له هذا الحديث من هذا الوجه إلا أنه قال: عن أسد بن سعيد عن صالح عن جعفر فقلب إسناده، وعنده فيه: **«إن الهندباء طعام الخضر وإلياس واليسع ويوشع بن نون، يجتمعان في كل عام بالموسم، يشربان شربة من ماء زمزم يقوم بهما إلى قابل»**.

وقال عقبه: إنه منكر، وإسناده ليس بصحيح، فإن أسد بن سعيد يروي العجائب وينفرد بالمناكير[4] وصالح بن بيان مثله[5]. انتهى.

= (١٤٥)، وميزان الاعتدال ٢/ ٦٠٣ ت (٥٠٢٥) ولسان الميزان لابن حجر ٤/ ٤.

(١) صالح بن بيان السيرافي، ستأتي ترجمته قريباً مفصلاً.

(٢) نقل الحافظ قول الطوسي هذا في اللسان انظر: لسان الميزان ١/ ٣٨٢ ت(١١٩٨).

(٣) ذكره الحافظ في اللسان ٣/ ١٦٧ في ترجمة صالح بن بيان السيرافي وقال: وأخرج ـ يعني المستغفري ـ في أواخر الطب من رواية أسد بن سعيد فذكره.

(٤) أسد بن سعيد أبوإسماعيل الكوفي ذكره ابن حجر في اللسان، وقال: عن صالح بن بيان وعنه سعيد بن سليمان الحميري في سنن الدارقطني قال ابن القطان: لا يعرف، وذكر الطوسي في رجال الشيعة أسد بن سعيد النخعي الكوفي وقال: إنه أخذ عن جعفر الصادق إلخ. انظر: لسان الميزان ١/ ٣٨٢ ت (١١٩٨) وذكر قول المستغفري هذا في أسد بن سعيد في ترجمة صالح بن بيان بعد أن أورد الحديث من طريقه انظر: اللسان ٣/ ١٦٧..

(٥) صالح بن بيان السيرافي، انظر ترجمته في: الكامل لابن عدي ٤/ ١٣٨٤ وتاريخ بغداد ٦/ ٣١٠ ت (٤٨٤٦) وميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٢٩٠ ت (٣٧٧٥).

وذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في ترجمة صالح بن بيان وذكر قول المستغفري: «كان يروي العجائب.. إلخ انظر: لسان الميزان ٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧ ت (٦٧٤).

ولست أدري أيهما الصواب، فالله أعلم.

وقد رواه أبوالحجاج النصر بن طاهر فحذف الصحابي قال: حدثنا مسعدة بن اليسع حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: **«ما من رمَّانة إلا وفيها حبة من رُمَّان الجنة فإذا أكل أحدكم رمانة فلا يسقط منها شيئاً، وما من ورقة من الهندباء إلا وفيها قطرة من ماء الجنة»**.

وهكذا رواه ابن الجوزي[1] عن مسعدة بلفظ: **«في كل ورقة من الهندباء وزن حبة من ماء الجنة»**، لكن مسعدة كذبه أبو داود، وقال أحمد: حرقنا حديثه منذ دهر. وأسقطه هو وابن معين وأبو خيثمة فيما قاله محمود بن غيلان.

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه أبونعيم[2] من طريق صالح بن سهل عن موسى بن معاذ المكي، عن عمر بن يحيى بن أبي سلمة حدثتني أم كلثوم بنت أبي سلمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بالهندباء، فإنه ما من يوم إلا وهو تقطر عليه قطرة من قطر الجنة»**، وموسى، وعمر ضعيفان فيما قاله الدارقطني[3] وصالح[4] ما عرفته.

---

(١) انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٢/٢٩٩،* ولكنه اكتفى بذكر قول أحمد في الراوي «مسعدة» ولم يذكر تكذيب أحمد، وإسقاط أحمد وابن معين وأبي خيثمة له.
ومسعدة هو: ابن اليسع الباهلي، قال الذهبي فيه: سمع من متأخري التابعين هالك ثم ذكر تكذيب أبي داود له وقول أحمد: حرَّقنا حديثه منذ دهر طويل وأورد هذا الحديث في ترجمته انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/٢٦ ت (٢٠٢٩) والجرح والتعديل ٨/٣٧٠ ت (١٦٩٣) والضعفاء للدارقطني ص٣٦٠ ت (٥٠٧). وميزان الاعتدال للذهبي ٤/٩٨ ت (٨٤٦٧).

(٢) في الطب النبوي ١١٧/أ.

(٣) موسى بن معاذ المكي انظر ترجمته في: لسان الميزان ٦/١٣١ ت(٤٥٢).
عمر بن يحيى بن أبي سلمة. انظر ترجمته في: لسان الميزان ٤/٣٣٧ رقم (٩٦٢، ٩٦٣).

(٤) صالح بن سهل لم أجد ترجمته.

وبالجملة فالحديث منكر من هذه الطرق كلها وكأنه موضوع.

وقد أورده ابن الجوزي في «موضوعاته»[1] وقال صاحب الهدى[2]: «الهندباء ورد فيه ثلاثة أحاديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ولا يثبت مثلها بل هي موضوعة.

أحدها: **«كلوا الهندباء ولا تنفضوه، فإنه ليس يوم من الأيام إلا وقطرات من الجنة يقطر عليه»**.

الثاني: **«من أكل الهندباء ونام عليه لم يحل فيه سم ولا سحر»**.

الثالث: **«ما من ورقة من ورق الهندباء إلا وعليها قطرة من الجنة»**.

انتهى، ولم يعزها إلى مخرج لعدم اعتماده عليها ووقع في باب بيع الأصول والثمار من نسختي بشرح المنهاج للدميري فيما عزاه إلى أبي نعيم في الطب[3] أن النبي ﷺ كان يحب الهندباء. ولم أقف على ذلك في الكتاب المذكور وبالله التوفيق.

* * * * *

---

(١) الموضوعات ٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٢) انظر: زاد المعاد ٤/ ٤٠٠.

(٣) لم يذكر ذلك أبو نعيم في الطب في باب الهندباء ١١٦/ب و١١٧/أ.

٥٣ ـ حديث: الشرب قائماً

قد ثبت النهي عنه عن حديث سعيد بن أبي عروبة وهشام، وهمام كلهم عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً.

وفي لفظ: نهى أن يشرب الرجل قائماً، قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال ذاك أشر أو أخبث.

أخرجه مسلم[1] وعند الترمذي[2] من حديث الجارود أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً وقال: حسن غريب. وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس.

قلت: أما حديث أبي سعيد، فأخرجه مسلم في «صحيحه»[3] من حديث أبي عيسى الأسواري عنه أن رسول الله ﷺ زجر وفي لفظ: نهى عن الشرب قائماً.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[4] وأبوبكر الشافعي[5] من حديث علي

---

(١) أخرجه في صحيحه: في الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً ٣/ ١٦٠٠ رقم (٢٠٢٤) وأخرجه أيضاً أبوداود برقم (٣٧١٧) والترمذي برقم (١٨٧٩) وابن ماجه برقم (٣٤٢٤) وأحمد في مسنده ٣/ ١١٨، ١٨٢، ٢١٤، ٢٤٧، والدارمي في سننه ٢/ ١٢٠ ـ ١٢١ والطيالسي في مسنده برقم (٢٠٠٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٢٠٦ رقم (٤١٧٤) وأبويعلى في مسنده برقم (٢٨٦٧، ٢٩٧٣، ٣١٦٥، ٣١٩٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٧٢، وابن حبان في صحيحه الإحسان برقم (٥٣٢١، ٥٣٢٣) والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الأشربة، باب ماجاء في النهي عن الشرب قائماً ٤/ ٣٠٠ رقم (١٨٨١).

(٣) انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٦٠١ رقم (١١٤، ١١٥ ـ ٢٠٢٥) ورد في الأصل أبي موسى ولعل الصواب ما أثبته من صحيح مسلم والله أعلم.

(٤) المعجم الكبير ٦/ ٤٥ رقم (٥٤٤١).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٧٩، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٥) فوائد أبي بكر الشافعي المعروف بالغيلانيات ص٣٤٠ رقم (١٠٠٣).

بن الحكم عن أبي نضرة عن أبي سعيد: نهى أن يشرب الرجل وهو قائم وأن يلتقم فم السقاء، فيشرب منه ورجاله رجال الصحيح.

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه مسلم[1] من طريق أبي غطفان المري عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقيء**».

ورواه أحمد[2] من طريق أبي زياد الطحان، وأبي زياد مولى الحسن بن علي كلاهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يشرب قائماً فقال له: «**قه**» قال له: «**أيسرُّك أن يشرب معك الهر**»؟ قال: لا، قال: «**فإنه قد شرب معك من هو شرٌّ منه، الشيطان**» ورجاله ثقات.

ومن طريق الزهري عن رجل وعن الأعمش عن أبي صالح، كلاهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه**»[3] ورجال سند الأعمش رجال الصحيح.

وقد صححه ابن حبان[4] وابن السكن.

وأما حديث أنس، فقد سبق.

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس وجابر، وغيرهما.

---

(١) صحيح مسلم ٣/١٦٠١ رقم (٢٠٢٦).

(٢) انظر: مسند أحمد ٢/٣٠١.

(٣) مسند أحمد ٢/٢٨٣.

(٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٢/١٤٢ رقم (٥٣٢٤).
وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٢/٢٨٣ وعبدالرزاق برقم (١٩٥٨٨، ١٩٥٨٩) والبيهقي في السنن ٧/٢٨٢، والبزار برقم (٢٨٩٧) «كشف الأستار» والطحاوي في المشكل ٣/١٨ وينظر التعليق على حديث رقم (٥٣٢٤) في الإحسان.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٧٩ وقال: رواه أحمد بإسنادين والبزار، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

أما حديث ابن عباس، فأورده أبوعلي ابن السكن[١]، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء، ونهى أن يشرب الرجل قائماً وفي السنن لسعيد بن منصور عن ابن عباس قال: إنما كره الشرب قائماً لأنه داء.

وأما حديث جابر، فهو عند ابن السكن أيضاً عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن الرجل يشرب قائماً؟ فقال: كُنَّا نكره ذلك. وعند سعيد بن منصور[٢] من حديث يونس عن الحسن أنه كان يكره أن يشرب الرجل قائماً.

ومن حديث معاوية بن صالح مرسلاً أن النبي ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً فقال: «**إن قدرت أن تقئه فقئه**» انتهى.

قال البيهقي[٣]: ويشبه أن يكون ذلك على طريق التنزيه عن الشرب قائماً، واختيار الشرب قاعداً للأدب، ولما يخشى في الشرب قائماً من الداء فيما زعم أهل الطب، وخصوصاً لمن كانت به في أسافله علة يشكوها من برد أو رطوبة، قال: وحمله القتيبي على الشرب سائراً[٤].

قلت: وما قاله البيهقي أحسن من هذا الحمل وادعاء النسخ وغير ذلك من الأحوال.

كما أشار إليه شيخي في «الفتح» وهي طريقة الخطابي وابن بطال،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١١٣٢ رقم (٣٤٢١) وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/٢٠٧ ـ ٢٠٨ رقم (٤١٨٠) إلا أنهما لم يذكرا الشطر الأخير وهو قوله: «نهى أن يشرب الرجل قائماً».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/٢٠٧ رقم (٤١٧٦) من طريق منصور عن الحسن به نحوه.

(٣) انظر: كتاب الآداب للبيهقي ص٢٣٣.

(٤) انظر: تأويل مختلف الحديث ص٣٣٦ وإلى هنا انتهى كلام البيهقي.

وغيرهما، وأشار إليه الأثرم فقال: إن ثبتت الكراهية حملت على الإرشاد والتأديب، لا على التحريم، وكذا حمل النووي وغيره النهي على التنزيه[1].

وقد جاءت الرخصة في عدة أحاديث.

منها: ما أخرجه الشيخان[2] من حديث عامر الشعبي عن ابن عباس: سقيت النبي ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم.

ومنها: ما أخرجه البخاري[3] من حديث النزال بن سبرة عن علي أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت، وقال: **«هذا وضوء من لم يحدث»**.

وعند أبي نعيم في «الحلية»[4] من طريق عطاء بن السائب عن ميسرة وزاذان قالا: شرب علي قائماً وقال: إن أشرب قائماً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً، وإن أشرب قاعداً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قاعداً. وهو عند أحمد في المسند[5].

---

(١) انظر للتفصيل في هذه المسألة: فتح الباري ١٠/ ٨٤ وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٤/ ١٩٥ ومعالم السنن للخطابي ٤/ ٢٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، الصحيح مع الفتح ٣/ ٤٩٢ رقم (١٦٣٧)، و١٠/ ٨١ رقم (٥٦١٧)، بلفظ: «شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم».
ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً ٣/ ١٦٠١ رقم (٢٠٢٧).

(٣) انظر: الصحيح مع الفتح ١٠/ ٨١ رقم (٥٦١٦).

(٤) حلية الأولياء ٤/ ٢٠٠.

(٥) مسند أحمد ١/ ١٠١.

وأخرج سعيد بن منصور[1] من حديث مجاهد قال: رئي علي بالكوفة يشرب وهو قائم. وفي بلاغات مالك[2] في الموطأ: إن علياً كان يشرب قائماً.

ومنها: ما أخرجه الترمذي[3] وابن ماجه[4] معاً من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام. وقال الترمذي: صحيح غريب، وأشار إلى أن عمران بن جرير رواه عن أبي اليَزَري يزيد بن عطارد عن ابن عمر. وفي الموطأ[5] عن أبي جعفر القاريء أنه قال: رأيت عبدالله بن عمر يشرب قائماً.

وعند سعيد بن منصور في «سننه»[6] من حديث علي الأزدي أنه رأى ابن عمر يشرب وهو قائم من فم قربة أو إداوة.

ومنها: ما أخرجه الترمذي[7] وحسنه من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً وقاعداً. قال: وفي الباب عن علي وسعد، وعبدالله بن عمرو، وعائشة.

قلت: أما حديث علي: فقد سبق[8].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٢٠٥ رقم (٤١٦٩) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به.

(٢) انظر: موطأ مالك ٢/ ٩٢٥ رقم (١٣).

(٣) سنن الترمذي ٤/ ٣٠٠ رقم (١٨٨٠).

(٤) انظر: سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٩٨ رقم (٣٣٠١).

(٥) انظر: موطأ مالك ٢/ ٩٢٦ رقم (١٥) من كتاب صفة النبي ﷺ.

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٤ رقم (٤١٦٠) من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر.

(٧) سنن الترمذي ٤/ ٣٠١ رقم (١٨٨٣).

(٨) تقدم تخريجه قريباً.

أما حديث سعد، فأخرجه الطبراني[1] والبزار[2] من حديث ابنته عائشة عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً. وقال البزار: لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه.

قلت: ورجاله ثقات، وقد عزاه شيخي للترمذي ولم أجده فيه[3]، وفي الموطأ[4] عن ابن شهاب أن سعداً كان لا يرى بشرب الإنسان وهو قائم بأساً.

وأما حديث ابن عمرو: فقد سبق أيضاً[5].

وأما حديث عائشة: فقد أخرجه أبوبكر الشافعي[6] من طريق عيسى بن محمد بن سعد عن عطاء عنها: كان رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً. وهو عند الطبراني[7] من حديث يحيى بن سعيد عن عطاء، ورجاله ثقات.

وأخرج أحمد[8] من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عنها: أن

---

(١) المعجم الكبير ١/١٤٧ رقم (٣٣٢).

(٢) انظر: كشف الأستار ٣/٣٤٣ رقم (٢٨٩٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٨٠) وقال: رواه البزار والطبراني ورجالهما ثقات.

(٣) قال الترمذي عقب تخريجه حديث ابن عباس في شربه ﷺ من زمزم وهو قائم: وفي الباب عن علي وسعد وعبدالله بن عمرو وعائشة، فلعل الحافظ عزاه إلى هذا أيضاً انظر: فتح الباري ١٠/ ٨٤ وحديث سعد أخرجه الترمذي في الشمائل ص٩٩ ـ ١٠٠ رقم (٢١٧).

(٤) انظر: موطأ مالك ٢/٩٢٦ رقم (١٤) من كتاب صفة النبي ﷺ.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) أخرجه في فوائده المعروف بالغيلانيات ص٣٣٩ رقم (٩٩٥).

(٧) انظر: المعجم الأوسط ٢/ ٥٠ رقم (١٢١٣) ومجمع البحرين برقم (٧١٤، ٤١٣٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٨٠ وعزاه للطبراني في الأوسط.

(٨) انظر: مسند أحمد ٦/١٦١.

النبي ﷺ دخل على امرأة من الأنصار وفي البيت قربة معلقة فاختنثها فشرب وهو قائم. ورجاله ثقات.

وفي الموطأ[1] عن مالك أنه بلغه أن عائشة كانت لا ترى بشرب الإنسان وهو قائم بأساً.

وفي الباب أيضاً عن أنس بن مالك، وحسين بن علي، وعبدالله بن أنيس، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمر، وعثمان بن عفان، وعمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وكبشة، وكلثم، وأم أنس وهي أم سليم، وأم الفضل، وجد خباب.

أما حديث أنس، فهو عند أبي يعلى[2] وأبي نعيم في «الحلية»[3] وأبي بكر الشافعي[4] وتمام[5] في «فوائدهما» والأثرم[6] من طريق الأوزاعي عن الزهري عنه أن النبي ﷺ شرب قائماً.

وكذا أخرجه البزار[7] وزاد: «لبناً». ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه الطبراني[8] من حديث شريك عن حميد عنه أن النبي ﷺ دخل

---

(١) انظر: موطأ مالك ٢/ ٩٢٦ رقم (١٤) من كتاب صفة النبي ﷺ.

(٢) انظر: مسند أبي يعلى ٦/ ٢٦٠ رقم (٣٥٦٠، ٣٥٦١).

(٣) انظر: حلية الأولياء ٦/ ١٤٦ ترجمة عبدالرحمن بن عمرو أبوعمرو الأوزاعي.
من طريق مسكين بن بكير عن الأوزاعي به وقال: تفرد به مسكين بن بكير عن الأوزاعي.

(٤) انظر: الغيلانيات ص٣٣٩ رقم (٩٩٩)..

(٥) انظر: «الفوائد» ١/ ٧٣ رقم (١٥٨).

(٦) الأثرم هو: أحمد بن محمد بن هانيء الإسكافي الطائي أبو بكر محدث فقيه صاحب الإمام أحمد له مسائل بروايته، والسنة في الفقه على مذهب أحمد انظر: تاريخ بغداد ٥/ ١١٠ ـ ١١٢ وتذكره الحفاظ ٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦ وشذرات الذهب ٢/ ١٤١ ـ ١٤٢.

(٧) انظر: كشف الأستار ٣/ ٣٤٣ رقم (٢٨٩٩).

(٨) انظر: المعجم الأوسط ٦/ ٥٩ ـ ٦٠ رقم (٥٧٩١) وقال: لم يرو هذا الحديث عن =

مسجدهم فشرب وهو قائم.

وأما حديث حسين، فأخرجه الطبراني في «الكبير»[(١)] وأبوبكر الشافعي[(٢)] من حديث بشير بن غالب عنه رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً، وفي سنده زياد بن المنذر وهو متروك[(٣)].

وأما حديث ابن أنيس، فأخرجه أبوداود[(٤)] والترمذي[(٥)] وضعفه من حديث ابنه عيسى عنه: **«رأيت رسول الله ﷺ قام إلى قربة معلقة فخنثها ثم شرب من فيها»**. وعزاه شيخي للطبراني[(٦)] فقط وهو عجيب.

وأما حديث ابن الزبير فرواه مالك في الموطأ[(٧)] عن عامر بن عبدالله

= حميد إلا شريك.

وانظر أيضاً: مجمع البحرين للهيثمي ٧/ ١١٠ رقم (٤١٣٦) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٧٩) وقال: رواه أبويعلى والبزار إلا أنه قال: «شرب لبناً» والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: «دخل مسجدهم، فشرب وهو قائم». ورجال أبي يعلى والبزار رجال الصحيح. والحديث أخرجه أيضاً أبوالشيخ في كتابه أخلاق النبي ﷺ ص(١٩٣) والبغوي في شرح السنة ١١/ ٣٨٥ رقم (٣٠٥٢) وحسَّنه.

(١) المعجم الكبير ٣/ ١٤٥ رقم (٢٩٠٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٨٠) وقال فيه: زياد بن المنذر وهو متروك.

(٢) انظر: الغيلانيات ص٣٣٩ رقم (٩٩٧).

(٣) زياد بن المنذر أبو الجارود الأعمى الهمداني الكوفي قال الحافظ: رافضي كذبه يحيى بن معين انظر ترجمته في: تاريخ الدوري عن ابن معين ٢/ ١٨٠ ت(١٧٧٩) وضعفاء النسائي ت(٢٢٥) والجرح والتعديل ٣/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦ ت(٢٤٦٢) وتهذيب الكمال ٩/ ٥١٧ ت(٢٠٧٠) والتقريب ص٣٤٨ ت(٢١١٣).

(٤) أخرجه في الأشربة، باب في اختناث الأسقية ٤/ ١١١ رقم (٣٧٢١).

(٥) أخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية ٤/ ٣٠٥ رقم (١٨٩١).

(٦) انظر: فتح الباري ١٠/ ٨٤.

(٧) انظر: موطأ مالك ٢/ ٩٢٦ رقم (١٦) من كتاب صفة النبي ﷺ.

بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائماً.

وأما حديث ابن عمر: فقد سبق[١].

وأما حديث عثمان: ففي «الموطأ» عن مالك[٢] أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان يشرب قائماً.

وأما حديث عمر فهو عند سعيد بن منصور في سننه من طريق فليح بن سليمان عن أم حفص ابنة أبي المغيرة أن أباها قال: رأيت بعض ولد عمر بن الخطاب يشربون عنده اللبن قياماً وعمر يرى ذلك فلا ينكره. انتهى.

وثبت عن عمر نفسه الشرب قائماً. أخرجه الطبري[٣]. وفي الموطأ[٤] عن مالك أنه بلغه أن عمر كان يشرب قائماً.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني[٥] من حديث داود بن أبي هند أنه سمع سعيد بن جبير يقول عن عطاء حدثني أبوهريرة أنه رأى النبي ﷺ يشرب من ماء زمزم قائماً. وفيه من لم يعرف. وعند أحمد[٦] من

---

(١) سبق تخريجه قريباً في ص(٢٢٧).

(٢) انظر: موطأ مالك ٢/ ٩٢٥ رقم (١٣).

(٣) ذكره الحافظ في فتح الباري ١٠/ ٨٤.

(٤) انظر: موطأ مالك ٢/ ٩٢٥ رقم (١٣).

(٥) انظر: المعجم الأوسط ٣/ ٣٧٢ رقم (٣٤٣٢) من طريق قرة بن العلاء، نا داود بن أبي هند عن عطاء به مثله. وقال لم يرو هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا أبويونس، ولا عن أبي يونس إلا قرة بن العلاء تفرد به الحسن بن محمد النحاس . وانظر: مجمع البحرين للهيثمي ٧/ ١٠٩ رقم (٤١٣٤) وأخرجه أيضاً في المعجم الصغير ١/ ٢٢٣ رقم (٣٥٧) وأخرجه الخطيب في تاريخه ٧/ ٤١١ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٨٠) وقال: وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٦) انظر: مسند أحمد ٢/ ٢٦٠.

حديث مسلم ولا أعرفه[1]. قال: سألت أباهريرة عن الشرب قائماً، قال: يابن أخي رأيت رسول الله ﷺ عقل راحلته وهي مناخة، وأنا آخذ بخطامها أو بزمامها واضعاً رجلي على يدها فجاء نفر من قريش فقاموا حوله فأتي رسول الله ﷺ بإناء من لبن فشرب وهو على راحلته، ثم ناول الذي يليه عن يمينه فشرب وهو قائم حتى شرب القوم كلهم قياماً. وباقي رجاله ثقات.

وأسند أبوبكر الأثرم[2] عن أبي هريرة أنه قال: لا بأس بالشرب قائماً.

وأما حديث كبشة، فأخرجه الترمذي[3] وابن ماجه[4] وسعيد بن منصور وأبويعلى[5] من حديث عبدالرحمن ابن أبي عمرة عن جدة له ـ يقال لها كبشة الأنصارية ـ أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم، فقطعت فم القربة تبتغي بركة موضع في رسول الله ﷺ.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وهو عند ابن

(١) ومسلم قال ابن حجر في أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل: وجزم ابن حبان في «الثقات» بأنه مسلم بن بديل العدوى انظر: الثقات ٤٠٠٥ وأطراف مسند الإمام أحمد لابن حجر ٨/ ٥٧ رقم (١٠٢٩٧).
وكذلك قال في تعجيل المنفعة ١/ ٦٧٧ ت(٤٨١) في ترجمة «الصلت بن غالب».

(٢) أخرجه أبي شيبة في مصنفه ٢٠٣ رقم (٤١٥٧) عن أبي المعارك قال: سألت أبا هريرة عن شرب الرجل وهو قائم قال: لا بأس به.

(٣) سنن الترمذي ٤/ ٣٠٦ رقم (١٨٩٢) وأخرجه أيضاً في الشمائل ص٩٨ رقم (٢١٤).

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ١١٣٢ رقم (٣٤٢٣).

(٥) لم أجده في المسند المطبوع لأبي يعلى حديث كبشه وإنما ذكره الحافظ في الإصابة ٨/ ٩٠ في ترجمة كبشه وعزاه له.

مندة[1] بلفظ: أن النبي ﷺ شرب قائماً.

لكنه سماها البرصاء، لعله لقبها، ورواه ابن وهب[2] من وجه آخر، فسمى الجدة كلثم، ومن حديثها أخرجه أبوموسى المديني[3] بسند حسن.

وأما حديث كلثم، فقد ذكر قريباً[4].

وأما حديث أم أنس، فأخرجه أحمد في مسنده[5] والطبراني في معجمه[6]، وابن شاهين[7] من حديث البراء ابن بنت أنس عن جده أنس عن أمه أن رسول الله ﷺ دخل عليها وفي بيتها قربة معلقة قالت: فشرب من القربة قائماً. قالت: فعمدت إلى القربة فقطعتها. ورجاله رجال الصحيح إلا البراء[8] ولم يضعف.

---

(١) ذكره الحافظ في الإصابة ٨/ ٩١ في ترجمة كبشه وعزاه لابن منده.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) ذكره الحافظ في الفتح ١٠/ ٨٤ وعزاه لأبي موسى.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) انظر: مسند أحمد ٣/ ١١٩ و٦/ ٣٧٦، ٤٣١.

(٦) ورد في المخطوطة: «مسنده» والصواب ما أثبته وهو معجمه وانظر: المعجم الكبير ٢٥/ ١٢٦ رقم (٣٠٧).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٧٩) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه البراء بن زيد ولم يضعفه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٧) أخرجه في الناسخ والمنسوخ ص٢٥٩ رقم (٥٤٨) وأخرجه أيضاً الترمذي في الشمائل برقم (٢١٦) والدارمي في سننه ٢/ ١٢٠.

(٨) البراء هو: ابن زيد البصري، ابن بنت أنس بن مالك قال الحافظ ابن حجر فيه: مقبول.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ١١٨ ت(١٨٩٣)، والجرح والتعديل ٢/ ٤٠٠ ت(١٥٧٣). وتهذيب الكمال للمزي (٤/ ٣٤ ت(٦٤٩) والتقريب لابن حجر ص١٦٤ ت(٦٥٣).

وأما حديث أم الفضل، فهو في الصحيحين[1] من حديث عمير عنها أن النبي ﷺ شرب وهو على بعيره واقفاً بعرفه.

وأما حديث جد خباب، فأخرجه ابن أبي حاتم من طريق عبدالله بن السائب عن خباب عن أبيه عن جده بلفظ «...»[2] انتهى.

وثبتت الرخصة أيضاً عن جماعة من التابعين فروى «...»[3].

* * * * *

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في الحج، انظر: الصحيح مع الفتح ٣/٥١٣ رقم (١٦٦١) وفي الصوم ٤/٢٣٦ رقم (١٩٨٨) وفي الأشربة ١٠/٨٥ رقم (٥٦١٨).
ومسلم في صحيحه في الصيام، انظر: صحيح مسلم ٢/ ٧٩١ رقم (١١٢٣).
وأخرجه أيضاً أبوداود في الصوم، انظر: سنن أبي داود ٢/٨١٧ رقم (٢٤٤١).

(2) بياض في الأصل

(3) بياض في الأصل

٥٤ ـ وسئلت: عن الحديث الوارد في وصف أهل الجنة بأنهم جرد مرد. هل ورد فيه استثناء أحد من الأنبياء أم لا؟

والجواب: إن هذا الحديث قد جاء من حديث أبي هريرة ومعاذ بن جبل والمقداد بن معد يكرب وأنس بن مالك وغيرهم بدون استثناء. لكن قد أخرج الطبراني[١] من حديث ابن مسعود، بسندٍ ضعيفٍ رفعه: **«أهل الجنة جرد مرد إلا موسى عليه السلام فإن له لحية تضرب إلى سرته»**، وأورده الديلمي[٢] عن جابر. وذكر القرطبي في تفسيره[٣]: إن ذلك ورد في حق هارون أيضاً. ورأيت بخط بعض أهل العلم أنه ورد في حق آدم أيضاً[٤]. وإن في بعض كتب الفارسية: إن لإبراهيم الخليل ولأبي بكر الصديق لحية في الجنة[٥]، ولا أعلم شيئاً من ذلك ثابتاً، ويمكن أن يكون

---

(١) ذكره محمد بن طاهر بن علي الهندي الفتني في كتابه تذكرة الموضوعات ص(١٠٩) وعزاه إلى الطبراني بسند ضعيف بدون ذكر الصحابي.

(٢) انظر: مسند الديلمي ١/ ٤٩٥ رقم (١٦٥٤).
وحديث جابر هذا أخرجه أيضاً العقيلي في الضعفاء ٢/ ١٩٧ في ترجمة شيخ بن أبي خالد وقال بعد أن ساق له أحاديث: «كلها مناكير، ليس لها أصل إلا من حديث هذا الشيخ».
وابن عدي في كامله ١٣٦٨/٤ في ترجمة شيخ بن أبي خالد، وقال بعد أن ساق له أحاديث أخرى: «وهذه بواطيل كلها».
وتمام الرازي في الفوائد ١/ ٢٧٢ رقم (٦٦٩، ٦٧٠).
وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٥٨) وقال: قال ابن حبان: موضوع، شيخ ابن أبي خالد كان يروي عن الثقات المعضلات لا يحتج به بحال.
وذكره السيوطي في اللآليء المصنوعة ٢/ ٤٥٦.
وانظر أيضاً: سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني ٢/ ١٤٢ رقم (٧٠٤).

(٣) ذكره الفتني في تذكرة الموضوعات ص(١٠٩).

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

على تقدير ثبوته أن يكون أكرم موسى بذلك، مكافأةً لما ألهمه في صغره من قبض لحية فرعون.

وأما هارون، فلأخيه، وأما آدم، فلأنه أبوالبشر. وأما إبراهيم، فلكونه منزلاً منزلة الوالد للمسلمين، لأنه الذي سماهم بهذا الإسم وأمروا باتباع ملته.

وأما الصديق فلكونه أول من آمن بالرسول ﷺ، وهو الفاتح بعده باب الدخول إلى الإسلام، فكان كالوالد للمسلمين. والعلم عند الله تعالى.

* * * * *

٥٥ ـ وسئلت عن حديث القرون.

فأجبت: بأنه موضوع، لكن روى ابن ماجه في سننه[١] من حديث أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «**أمتي على خمس طبقات: فأربعون سنة أهل بر وتقوى، ثم الذين يلونهم إلى عشرين ومائة أهل تراحم وتواصل، ثم الذين يلونهم إلى ستين ومائة أهل تدابر وتقاطع، ثم الهرج الهرج[٢]، النجاء النجاء**».

قلت: والراوي له عن أنس وهو يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف[٣] لكنه قد جاء من طريق غيره، فأخرجه كامل بن طلحة الجحدري في نسخته[٤] التي جمعها أبوالقاسم البغوي ورواها عنه عن عباد بن عبدالصمد أبي معمر عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**طبقات أمتي خمس طبقات، كل طبقة أربعون سنة فطبقتي وطبقة أصحابي أهل العلم والإيمان والذين يلونهم إلى الثمانين أهل البر والتقوى، والذين يلونهم إلى العشرين والمائة أهل التراحم والتواصل، والذين يلونهم إلى الستين ومائة أهل**

---

(١) انظر: سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٤٩ رقم (٤٠٥٨).

(٢) الهرج: هو القتال والاختلاط، وقد هرج الناس يهرجون هرجاً: إذا اختلطوا وأصل الهرج: الكثرة في الشيء والاتساع.
انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/ ٢٥٧.

(٣) يزيد بن أبان الرقاشي أبوعمرو البصري القاص من زهاد أهل البصرة.
قال الحافظ ابن حجر فيه: زاهد ضعيف، انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٢/ ٦٤ ت(٦٩٥٨) والتقريب ص ١٠٧١ ت (٧٧٣٣).

(٤) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧ من طريق البغوي عن كامل الجحدري وذكره المتقي الهندي في الكنز ١١/ ٥٣٠ رقم(٣٢٤٧١)، وذكره السيوطي في اللآليء المصنوعة ٢/ ٣٩٢ وعزاه للبغوي وكذلك ابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ٣٤٨ رقم (١٢).

التقاطع والتدابر، والذين يلونهم إلى المائتين أهل الهرج والحروب» إلا أن عباداً أيضاً ضعيف[1].

ومن طريق البغوي رويناه في أمالي ابن الجراح، وما قرب سنده لابن شاهين و«سداسيات» زاهر و«سباعيات» ابن عساكر و«ثمانيات» النجيب، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات[2] وسبقه إلى الحكم بوضعه ابن حبان[3] حيث قال: حدثنا ابن قتيبة حدثنا غالب بن وزير الغزِّي حدثنا مؤمل بن عبدالرحمن الثقفي، حدثنا عباد بن عبدالصمد، عن أنس بنسخة أكثرها موضوعة من ذلك «أمتي» وذكره.

وجاء أيضاً من حديث غير هذين عن أنس أخرجه ابن ماجه[4] أيضاً من طريق أبي مَعْن عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمتي على خمس طبقات، كل طبقة أربعون عاماً، فأما طبقتي وطبقة أصحابي، فأهل علم وإيمان، وأما الطبقة الثانية ما بين الأربعين إلى الثمانين، فأهل بر وتقوى»**، قال ثم ذكر نحوه. وأبومعن مجهول[5].

---

(١) عباد: هو ابن عبدالصمد أبومعمر قال ابن حبان: عداده في أهل البصرة روى عنه أهلها منكر الحديث جداً، وكذلك قال البخاري أيضاً وقال ابن عدي: عامة ما يرويه في فضائل علي وهو ضعيف غالٍ في التشيع.
انظر ترجمته في: الكامل لابن عدي ١٦٤٨/٤ وكتاب المجروحين لابن حبان ١٧٠/٢ وميزان الاعتدال للذهبي ٣٦٩/٢ ت (٤١٢٨).

(٢) انظر: الموضوعات لابن الجوزي ١٩٦/٣ ـ ١٩٧ وقال: هذا الحديث لا أصل له، لأن فيه عباداً وهو المتهم، قال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي: يروي عن أنس نسخة عامتها مناكير.

(٣) أخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين ١٧١/٢ في ترجمة عباد بن عبدالصمد أبي معمر.

(٤) انظر: سنن ابن ماجه ١٣٤٩/٢ رقم (٤٠٥٨).

(٥) أبومعن قال الحافظ في التقريب: أبومعن عن أنس مجهول انظر: تهذيب الكمال =

وقد صرح أبوحاتم[1]: بأن الحديث باطل. وقال الذهبي[2]: إنه منكر، وأخرج الديلمي في مسند الفردوس له[3] من طرق واهية جداً، عن أنس عن النبي ﷺ: **«في الأربعين بعد المائتين خير أولادكم البنات وفي الخمسين خير نسائكم العقيمات وفي الستين يغبط الرجل الذي ليس له أهل ولا ولد، وفي السبعين بعد المائتين البلاء المبين، وفي الثمانين السيف، وفي التسعين حلت لأمتي الرهبانية، وفي الثلاثمائة بيت المرء القبر»**.

ويروى من حديث أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا وأصحابي أهل إيمان وعمل إلى أربعين، وأهل بر وتقوى إلى الثمانين، وأهل تواصل وتراحم إلى العشرين ومائة، وأهل تقاطع وتدابر إلى الستين ومائة، ثم الهرج الهرج، الهرب الهرب»**.

ومن حديث محمد بن المنكدر عن ابن عباس عن النبي ﷺ: **«أمتي على خمس طبقات...»** أوردهما ابن الجوزي أيضاً في «الموضوعات»[4] وله شاهد عند الحسن بن سفيان في مسنده[5] عن علي بن حجر عن

= ٣٤/ ٣١٢ ت(٧٦٤٤) التقريب ص١٢٠٨ ت(٨٤٥١).

(١) انظر: الجرح والتعديل ٣/ ٣٩٣، فقد صرح بذلك في ترجمة خازم أبي محمد العنزي، فقال: مجهول، منكر الحديث، والحديث الذي رواه باطل.

(٢) قاله في ميزان الاعتدال ٤/ ١١٣ في ترجمة المسور بن الحسن الراوي عن أبي معن أيضاً وقاله البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٢٥٨.

(٣) انظر: مسند الفردوس ٣/ ١٧٩ رقم (٤٣٤٤).

(٤) انظر: الموضوعات ٣/ ١٩٦، ١٩٧.

(٥) ذكره الحافظ في الإصابة ٢/ ٣٨٣ في ترجمة دارم التميمي وعزاه للحسن بن سفيان في مسنده عن علي بن حجر به. وكذلك السيوطي في اللآلي المصنوعة ٢/ ٣٩٣ وذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب ٢/ ٤٦١ في ترجمة دارم بدون عزو. وورد عند ابن عبدالبر والحافظ «الأشعث بن دارم» بدل «الأشيب».

إبراهيم بن مطهر الفهري عن ابن أبي المليح عن الأشيب بن دارم عن أبيه عن النبي ﷺ. لكنه ضعيف جداً.

ويدخل هنا ما رواه [بركة الحلبي] من حديث الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**ترفع زينة الدنيا سنة خمس وعشرين ومائة**»[1]. والله المستعان.

* * * * * *

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٤٨٠ من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به. ومن طريق ابن عدي أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ١٩٣.

٥٦ ـ وسئلت عن بنة الجهني، هل هو بموحدتين ونون أو موحدتين؟

والجواب: أن الجمهور على أن بعد الموحدة نون مفتوحة ثقيلة، وبه جزم شيخنا في «الإصابة»[١] «والمشتبه»[٢] وغيرهما من تآليفه، لكن شذ ابن السكن[٣] فجعل أوله ياء تحتانية بدل الموحدة وضبطه غيره بنون أوله مضمومة ثم موحدة مصغراً، ورجحه أبوعمر ابن عبد البر[٤] إلا أن شيخنا لم ينبه عليه في «نبيه» من حرف النون من «الإصابة»، مع حكايته له في باب الموحدة، ثم إنه صحابي لا رواية له، سوى الحديث الذي أخرجه الترمذي[٥] والبغوي[٦] وغيرهما في النهي عن تعاطي السيف المسلول.

وقد أغفل المزي ذكره في التهذيب، والأطراف معاً، مع أنه على شرطه، وذلك عجيب[٧]. وبالله التوفيق.

---

(١) الإصابة لابن حجر ١/ ٣٢٩ ت (٧٤٧).

(٢) المشتبه ١/ ٥٩.

(٣) نقله ابن حجر عنه في الإصابة ١/ ٣٢٩.

(٤) انظر: الاستيعاب ١/ ١٨٨ ت (٢٢٢) وانظر ترجمته أيضاً في: طبقات ابن سعد ٤/ ٣٥٣ والجرح والتعديل ٢/ ٤٣٨ ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/ ١٨٥ـ١٨٦ وتجريد أسماء الصحابة ١/ ٥٧، وأسد الغابة ١/ ٢٤٦.

(٥) سنن الترمذي ٤/ ٤٦٤ رقم (٢١٦٣).

(٦) أشار إليه ابن حجر في الإصابة ١/ ٣٢٩، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٣/ ٣٤٧ وابن سعد في الطبقات ٤/ ٣٥٣ والطبراني في الكبير ٢/ ١٦ رقم (١١٩٠) والأوسط ٣/ ٨٥ رقم (٢٥٧٠) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٩١ وقال: وفيه ابن لهيعة وفيه لين. وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦ رقم (١٢٥٥، ١٢٥٦) وابن عبدالبر في الاستيعاب ١/ ١٨٩ وقال ابن عبدالبر: وابن وهب أثبت الناس في ابن لهيعة ولا يقاس به غيره فيه وهو حديث انفرد به ابن لهيعة لم يروه غيره بهذا الإسناد والله أعلم.

(٧) أغفل المزي ترجمة بنَّة الجهني ـ كما قال المؤلف ـ في تهذيب الكمال، ولكنه لم يغفله في تحفة الأشراف بل ذكره فيه انظر تحفة الأشراف: ٢/ ١٠٢ واستدرك عليه =

٥٧ ـ وسئلت: عن الأربعة الذين رأوا النبي ﷺ في نسق وهل يعرف غيرهم؟

فقلت: أما الأربعة، فهم أبوعتيق محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة، أبوقحافة أسلم يوم فتح مكة وأبوعتيق، قال ابن حبان[١]: له رؤية وكذا قال موسى بن عقبة، وزاد: ما نعلم أربعة في الإسلام أدركوا النبي إلا هؤلاء[٢]. انتهى.

وتلقى ذلك عنه جماعة، واستدرك بعضهم عليه عبدالله بن الزبير فإنه هو وأمه أسماء ابنة أبي بكر وجدها وأباه أربعة في نسق[٣].

قلت: وهذا مما لا خلاف فيه، وأما ما ذكره الذهبي[٤] تبعاً لغيره في ترجمة حذيم الحنفي، والد حنيفة، أن له ولابنه، ولابن ابنه ونافلته صحبة، فإن في صحبة حذيم خلاف.

وإن ثبت ما ذكره ابن عبدالبر في «الاستيعاب»[٥] في ترجمة خُفَاف بن إيماء بن رحضة أن له ولأبيه وجده صحبة، مع ما في صحيح البخاري[٦] من حديث أسلم عن عمر في مجيء ابنة خفاف له، وقوله: إني لأري أبا هذه وأخاها إلى آخره، مما تقتضي أن الأخ كان صحابياً فيكون قد اجتمع أربع صحابة أيضاً في نسق: رحضة، وابنه إيماء،

= الحافظ أيضاً في التهذيب ١/ ٤٩٦ وكذلك ذكره في التقريب ص١٧٨ رقم (٧٧٨).

(١) ثقات ابن حبان ٣/ ٣٦٦.

(٢) ذكره الحافظ في الإصابة ٦/ ٢٥٠.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٢٥ ت (١٢٨٨).

(٥) الاستيعاب ٢/ ٤٥٠.

(٦) انظر: الصحيح مع الفتح، مع المغازي ٧/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦ رقم (٤١٦٠ ـ ٤١٦١).

وابنـة خفاف، وابنه الذي أشار إليه عمر، ولم يسم، وأيضاً فإن الإبنة المشار إليها لا يبعد أن تكون لها رؤية، لأنها ابنة صحابي مع وصفها بأنها ذات أولاد في زمان عمر.

ونظير ذلك إياس بن سلمة بن عمرو بن الأكوع، فالأكوع، وعمرو، وسلمة صحابة، بلا خلاف، وإياس ذكر ابن عبدالبر[1]: أنه مدح النبي ﷺ بشعرٍ، وفيه نظر. قال الذهبي[2]: ولعله ولد قديم لسلمة.

وكذا وقع له في ابن أسامة بن زيد بن حارثة حيث قال الواقدي في ترجمة أسامة[3]: أن النبي ﷺ زوجه، وولد له في عهده، لكن لم يسم الولد المذكور أيضاً.

وأفاد شيخنا[4] أنه جمع من وقع له ذلك ولو من طريق ضعيف، فبلغوا عشرةً، إلا أني لم أقف عليه الآن.

ومما يستفاد هنا أنه لا يعلم أربعة أخوة شهدوا بدراً، غير إياس، وغافل، وخالد، وعامر أولاد ابن البكير، ولا يعلم أربعة من الأنبياء في نسق غير: الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم[5]. والله المستعان.

---

(١) لم أجد هذا القول في كتابي ابن عبدالبر: الاستيعاب والدرر في اختصار المغازي والسير ص١٩٩ وإنما بل ذكره الحافظ عنه في الإصابة ١/ ١٦٤ في ترجمة إياس.

(٢) انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/ ٣٩ ت(٣٥٤).

(٣) انظر مغازي الواقدي ٣/ ١١٢٥ وأخرج من روايته ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢/ ٦٩٣ ـ ٦٩٤ وانظر أيضاً: تهذيب الكمال للمزي ٢/ ٣٤٦ ترجمة أسامة بن زيد وكذلك الإصابة ٦/ ٢٥٠.

(٤) انظر: فتح الباري ٧/ ٤٤٦.

(٥) هذا لفظ الحديث المروي عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في الأنبياء برقم (٣٣٥٣، ٣٣٧٤، ٣٣٨٣) ومسلم في الفضائل برقم (٢٣٧٨) والترمذي في التفسير برقم (٣١١٦) وأحمد في مسنده ٢/ ٢٣٢، ٤١٦، ٤٣١ وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان رقم =

٥٨ ـ [مسألة]:

أخرج الترمذي في جامعه[١] من حديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء**» قيل: وما هي يارسول الله؟ قال: «**إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه، وبر صديقه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً**».

ومن حديث أبي هريرة[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اتخذ الفيء دولاً والأمانة مغنماً والزكاة مغرماً وتعلم لغير الله، وأطاع الرجل امرأته وعق أمه، وأدنى صديقه وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقُهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمور، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء، وزلزلة وخسفاً ومسخاً وقذفاً، وآيات تتابع كنظامٍ بالٍ قطع سلكه فتتابع**».

وقال عقب كل منهما: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

= (٥٧٧٦) وروى أيضاً عن ابن عمر أخرجه البخاري في الأنبياء برقم (٣٣٩٠) وفي التفسير برقم (٤٦٨٨) وأحمد في مسنده ٢/ ٩٦ والخطيب في تاريخه ٣/ ٤٢٦ والبغوي في شرح السنة برقم (٣٥٤٧).

(١) انظر: جامع الترمذي ٤/ ٤٩٤ رقم (٢٢١٠).
وحديث علي هذا أخرجه أيضاً الخطيب في تاريخه ٣/١٥٧ ـ ١٥٨ و١٢/٣٩٦ وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص(٢٣٤) من طريق الترمذي.

(٢) انظر: جامع الترمذي ٤/ ٤٩٥ رقم (٢٢١١).

قلت: وحديث علي، قال فيه الدارقطني[1] إنه باطل، والله الموفق.

٥٩ ـ وسئلت: عن حديث «أدبني ربي فأحسن تأديبي».

فأجبت: بأن التقي ابن تيمية قال: معناه صحيح، ولكن لا يعرف له إسناد ثابت[2]. انتهى.

وإيراد ابن الأثير له في خطبة «النهاية»[3] جازماً به، يوهم ثبوته حيث قال: حتى لقد قال له ـ يعني النبي ﷺ ـ علي بن أبي طالب وسمعه يخاطب وفد بني نهد ـ يعني بفتح النون ـ: يارسول الله: نحن بنو أب واحد، ونراك تكلم وفود العرب بما لا نفهم أكثره، فقال: «**أدبني ربي فأحسن تأديبي وربيت في بني سعد**» لكن قال ابن الأثير أيضاً في كتابه «منال الطالب في شرح طوال الغرائب»[4] عقب إيراد قصة الوفد معزوة لأبي محمد بن قتيبة وأبي سليمان الخطابي وأبي القاسم الزمخشري وأبي موسى المديني ما لفظه: وسمعت في آخر هذا الحديث زيادة، لم أجدها في واحد من هذه الكتب وهي: فقال له علي بن أبي طالب: نراك تكلم... وذكره. انتهى.

وقد وقع لي الحديث في أوائل «الأمثال»[5] للعسكري، رواه من طريق البلوي عن عمارة بن زيد عن زياد بن خيثمة عن السدي عن أبي عمارة عن علي قال: قدم بنو نهد بن زيد على النبي ﷺ فقالوا: أتيناك من

---

(١) ذكره من طريق البرقاني عن الدارقطني الخطيب في: تاريخ بغداد ١٢/٣٩٦.
(٢) انظر: أحاديث القصاص ص(٩٤) رقم (٧٨) وانظر أيضاً: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/٣٧٥.
(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/٤ (خطبة المؤلف).
(٤) انظر: منال الطالب في شرح طوال الغرائب ص(٣٥) القسم الأول.
(٥) نقل عنه المؤلف في المقاصد الحسنة ص(٢٩).

غوري تهامة وذكر خطبتهم، وما أجابهم به النبي ﷺ قال: فقلنا: يانبي الله نحن بنو أبٍ واحد ونشأنا في بلد واحد، وإنك لتكلم العرب بلسان ما نفهم أكثره، فقال: «**إن الله عزوجل أدبني فأحسن أدبي ونشأت في بني سعد بن بكر**».

وهذا السند ضعيف جداً، والحديث بطوله قد ذكره ابن الجوزي في «الأحاديث الواهية»[(١)] له وقال: إنه لا يصح، في إسناده ضعفاء ومجاهيل.

وكذا أورده سبطه في «مرآة الزمان»[(٢)] وفي آخره: فقال له عمر: يارسول الله! كُلنا من العرب فما بالك أفصحنا فقال: «**أتاني جبريل بلغة إسماعيل وغيرها من اللغات فعلمني إياها**» قال: والسُّدي اسمه: إسماعيل بن عبدالرحمن كان إماماً في كل فن، وعنه نقل التفسير والقصص وغيرهما، ووثقه الترمذي في «السنن»[(٣)]، وتكلم على هذا الحديث يعني من جهة الغريب الأصمعي، وأبوعمرو بن العلاء، والزهري، وصححه أبوالفضل ابن ناصر وجعله من معجزات نبينا ﷺ وختم به جدي كتابه المسمى «بالمتحف» ثم تكلم عليه وشرح ألفاظه. انتهى.

وقد ذكره أبونعيم في الأحمدين من «تاريخ أصبهان»[(٤)] من مناكير حديث أحمد بن يحيى بن الحجاج روايته عن عمرو بن علي حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: يانبي الله! مالك أفصحنا؟ فقال النبي ﷺ: «**جاءني جبريل فلقنني لغة**

---

(١) انظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١/ ١٧٩ ـ ١٨٠ رقم (٢٨٤).

(٢) نقله عنه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ٧٢ـ٧٣ تحت رقم(٦٤).

(٣) والسدي هو: إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي أبومحمد القرشي الكوفي الأعور، هو السدي الكبير، قال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق يهم ورُمي بالتشيع، انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٣/ ١٣٢ ت (٤٦٢) والتقريب ص١٤١ ت(٤٦٧).

(٤) انظر: ذكر أخبار أصبهان ١/ ١١٧.

أبي إسماعيل».

وأخرجه الإمام أبوسعد ابن السمعاني في «أدب الإملاء»[1] بسند منقطع، فيه من لم أعرفه عن عبدالله وأظنه ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أدبني فأحسن تأديبي ثم أمرني بمكارم الأخلاق فقال: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾**[2] الآية.

وأخرجه ثابت السرقسطي في كتاب «الدلائل»[3] قال: حدثنا علي بن عبدك حدثنا العباس بن عيسى حدثنا محمد بن يعقوب بن عبدالوهاب الزبيري حدثني محمد بن عبدالرحمن الزهري عن أبيه عن جده قال: قال رجل من بني سُليم للنبي ﷺ: يارسول الله! أيدالك الرجل امرأته؟ قال: نعم إذا كان ملفجاً»[4] قال: فقال له أبوبكر: يارسول الله! ما قال لك؟ قال: «**قال لي: أيماطل الرجل امرأته؟ قلت: نعم، إذا كان مفلساً**»، قال: فقال له أبوبكر: ما رأيت أفصح منك، فمن أدبك يارسول الله: قال: «**أدبني ربي ونشأت في بني سعد**». وينظر في «جزء من روى عن أبيه عن جده» وبالجملة فهو كما قال ابن تيمية: لا يعرف له إسناد ثابت. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) انظر: أدب الإملاء والاستملاء ص(١) وكنز العمال ١١/٤٠٦.
(٢) سورة الأعراف، آية: ١٩٩.
(٣) ذكره عنه المؤلف في المقاصد الحسنة ص٢٩ رقم(٤٥) وذكره المتقي الهندي في الكنز ١١/٤٣١ رقم (٣٢٠٢٤) وعزاه إلى ابن عساكر بدون ذكر قصة الرجل و١١/٤١٤ رقم(٣١٩٤٢) وعزاه أيضاً إلى ابن عساكر من طريق محمد بن عبدالرحمن الزهري إلا أنه اكتفى بقوله «أدبني ربي.. إلخ» وكشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ١/٧٢ رقم (١٦٤) وتذكرة الموضوعات للفتني الهندي ص(٨٧) والفوائد المجموعة ص(٣٢٧) رقم (٢٥)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ١/١٠١ رقم (٧٢).
(٤) الملفج: بكسر الفاء، الذي أفلس وغلبه الدين، انظر: النهاية لابن الأثير ٤/٢٦٠.

٦٠ ـ وسئلت: عن حديث «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل».

فقلت: قال البدر الزركشي: لا يعرف له أصل، وكذا قال الكمال الدميري في خطبة شرح المنهاج: لم يعرف له مخرج ولم يوجد في كتاب معتبر[١]. وقد رأيت شيخنا العسقلاني رحمه الله صرح بذلك في بعض فتاويه[٢] والله الموفق. ولكن ثبت قوله ﷺ: **«العلماء ورثة الأنبياء»**[٣].

* * * * *

---

(١) أورد المؤلف في المقاصد الحسنة للمؤلف ص(٢٨٦) رقم (٧٠٢) وقال: قال شيخنا ومن قبله الدميري والزركشي: لا أصل له وزاد بعضهم ولا يعرف في كتاب معتبر، وانظر: تذكرة الموضوعات للفتني ص(٢٠) والدرر المنتثرة للسيوطي ص(١٣٥) رقم (٢٩٣) وقال: لا أصل له. وكشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/ ٨٣ رقم (١٧٤٤) والفوائد المجموعة للشوكاني ص(٢٨٦) رقم (٤٧).

(٢) ابن حجر والفتاوى الحديثية رقم (٢٠٤).

(٣) هذا جزء من حديث طويل عن أبي الدرداء، أخرجه البخاري في صحيحه في العلم، باب العلم قبل القول والعمل الصحيح مع الفتح ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠ وأبوداود برقم (٣٦٤١، ٣٦٤٢) والترمذي برقم (٢٦٨٢) وابن ماجه برقم (٢٢٣) وأحمد في مسنده ٥/ ١٩٦ والدارمي في سننه ١/ ١٩٨ والطحاوي في مشكل الآثار برقم (٩٨٢) وابن حبان في صحيحه الإحسان برقم (٨٨) وابن عبدالبر في كتاب «جامع بيان العلم» ص(٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١)، والبغوي في شرح السنة برقم (١٢٩) وغيرهم. انظر: المقاصد الحسنة للمؤلف ص٢٨٦ رقم (٧٠٣) وكشف الخفا ٢/ ٨٣ رقم (١٧٤٥).

٦١ ـ وسئلت عن حديث «لا غيبة لفاسق» ومن قال: لم يقله أحد من المسلمين؟

فأجبت: نعم ورد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ـ هو معاوية بن حيدة ـ عن النبي ﷺ بلفظ: **«ليس لفاسق غيبة»**.

أخرجه الهروي في كتاب «ذم الكلام»[١] وقال: إنه حسن. وهو متعقب فالحديث ضعيف جداً، ولذلك أخرجه ابن عدي في كامله[٢] وقال: إن هذا اللفظ غير معروف، والحاكم[٣] وقال: إنه غير صحيح وكذا قال جماعة والبلاء من الجارود[٤] راويه عن بهز، وقد رواه مرة أخرى بلفظ: **«أترعوون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يعرفه الناس، ويحذره الناس»**[٥]، وهو بهذا اللفظ عند الطبراني[٦]

---

(١) انظر: ذم الكلام ص١٧٦ وذكره الشيخ الألباني في الأحاديث الضعيفة ٢/ ٥٢ رقم (٥٨٣).

(٢) انظر: الكامل لابن عدي ٢/ ٥٩٦ و٥/ ١٨٦٣.
وانظر أيضاً: الكفاية للخطيب ص(٤٢) ومسند الشهاب للقضاعي رقم (١١٣١، ١١٣٢).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريقه وذكر كلام الحاكم فيه، انظر شعب الإيمان ٧/ ١٠٩ رقم (٩٦٦٥) وذكره المؤلف في المقاصد ص(٣٥٤).

(٤) الجارود هو ابن يزيد أبو علي العامري وقيل: كنيته أبوالضحاك قال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي: متروك الحديث، انظر ترجمته في: الكامل لابن عدي ٢/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦، وتاريخ بغداد ٧/ ٢٦١ ت(٣٤٧٥) وميزان الاعتدال ١/ ٣٨٤ ت(١٤٢٨) ولسان الميزان ٢/ ٩٠ ت(٣٧١).

(٥) انظر: ذم الكلام ص١٧٥ـ١٧٦.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ٤١٨/١٩ رقم (١٠١٠) و(١٠١١) بلفظ «ليس للفاسق غيبة» وفي الأوسط ٣٣٨/٤ ـ ٣٣٩ رقم (٣٤٧٢) وفي الصغير ٣٥٧/١ رقم (٥٩٨) من طريق محمد بن أبي السري قال: نا عبدالوهاب بن همام قال: أنا معمر، عن بهز بن حكيم =

والبيهقي[1] وغيرهما، لكن جزم جمع من الحفاظ بعدم صحته وبأنه الآفة فيه.

وأورد أبوالشيخ[2] والبيهقي في سننه[3] وغيرهما من حديث أبي

= عن أبيه عن جده بلفظ: «حتى متى ترعون ـ في الأوسط ـ وتزعون ـ في الصغير ـ عن ذكر الفاسق هتكوه ـ في الأوسط ـ واهتكوه ـ في الصغير ـ حتى يحذره الناس».
وقال: لم يرو هذا الحديث عن معمر إلا عبدالوهاب بن همام، تفرد به محمد بن أبي السري.
وانظر أيضاً: مجمع البحرين للهيثمي ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ رقم (٣٠٣).
وذكره أيضاً في مجمع الزوائد (١/ ١٤٩) وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، وإسناد الأوسط والصغير حسن، رجاله موثقون، واختلف في بعضهم اختلافاً لا يضر.
وبهذا اللفظ ونحوه أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة ص(٧٨) رقم (٨٣).
والحكيم الترمذي في نوادر الأصول رقم (٢١٣) وابن عدي في الكامل ٢/ ٥٩٥، والخطيب في تاريخ بغداد ١/ ٣٨٢ و٣/ ١٨٨ و٧/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ وفي الكفاية ص(٤٢)، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٢٠٢ وابن حبان في المجروحين ١/ ٢٢٠ وأبو الشيخ في طبقات الأصبهانيين ٣/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ والسهمي في تاريخ جرجان ص(١١٥) وابن عساكر في تاريخه ١٢/ ١٣.
وانظر: هامش المحقق على معجم الطبراني الكبير ١٩/ ٤١٨ على حديث رقم (١٠١٠).
وسلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني رقم (٥٨٣).

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢١٠ وشعب الإيمان ٧/ ١٠٩ رقم (٩٦٦٦، ٩٦٦٧).

(٢) ذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٣٥٥ وعزاه لأبي الشيخ وكذلك الغماري في فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب ١/ ٣٥٦ رقم ٢٩٦ وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ١/ ٣٧٣.

(٣) انظر: السنن الكبرى ١٠/ ٢١٠ وشعب الإيمان ٧/ ١٠٨ ـ ١٠٩ رقم (٩٦٦٤) وأخرجه أيضاً الخطيب في تاريخه ٨/ ٤٣٨ والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ رقم (٤٢٦ ـ ٤٢٧) وأورده المؤلف في المقاصد الحسنه ص٣٥٥.

سعد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له**».

وقال البيهقي: إنه ليس بالقوي، ومرة: في إسناده ضعف، قال: ولو صح فهو في الفاسق المعلن بفسقه.

وأخرج في «شعب الإيمان»[1] له بسند جيد ما يشهد لهذا عن الحسن أنه قال: ليس في أصحاب البدع غيبة. ومن طريق ابن عيينة[2] قال: «**ثلاثة ليست لهم غيبة: الإمام الجائر، والفاسق المعلن بفسقه**»، والمبتدع الذي يدعو الناس إلى بدعته، ومن طريق زيد بن أسلم[3] قال: «**إنما الغيبة لمن لا يعلن بالمعاصي**»، ومن طريق شعبة[4] قال: الشكاية والتحذير ليسا من الغيبة. وقال عقبه: وهذا صحيح فقد يصيبه من جهة غيره أذى فيشكوه ويحكي ما جرى عليه من الأذى، فلا يكون ذلك حراماً ولو صبر عليه كان أفضل، وقد يكون مزكياً في رواة الأخبار والشهادات فيخبر بما يعلمه من الراوي أو الشاهد ليتقى خبره وشهادته فيكون ذلك مباحاً . انتهى.

وفي مسند أبي بكر بن أبي شيبة[5] بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: هبطت مع النبي ﷺ من ثنية هرشاء فانقطع شسع نعله، فناولته شسعي فأبى أن يقبلها وجلس في ظل شجرة ليصلح نعله فقال لي: «**انظر من ترى**»

---

(١) انظر: شعب الإيمان ٥/ ٣١٩ رقم (٦٧٩٣).
(٢) وأثر ابن عيينة برقم (٦٧٩٢).
(٣) وأثر زيد بن أسلم برقم (٦٧٩٤).
(٤) وأثر شعبة برقم (٦٧٩٢).
(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ١٢٣ رقم (١٢٣١٣) وليس فيه الشطر الأخير من الحديث وهو قول الراوي وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية في ذكر خالد بن الوليد برقم (٤٠٣٨) وعزاه لابن أبي شيبة، وضعفه.

قلت: هذا فلان قال: «**بئس عبدالله فلان**» ثم قال لي: «**انظر من ترى**» قلت: هذا فلان قال: «**بئس عبدالله**» قال لي: «**انظر من ترى**»، قلت: هذا فلان قال: «**نعم عبدالله فلان**» والذي قال له: «نعم عبدالله فلان» خالد بن الوليد. وأما الآخران، فلا أخبر بهما أحداً وقريب من هذا حديث: «**بئس أخو العشيرة**» وهو صحيح(١).

وحينئذٍ فالقائل: إنه لم يقله أحد من المسلمين، قد أقدم على ما لا علم له به، فليستغفر الله تعالى ولينته عن العود لمثله. وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) حديث «بئس أخو العشيرة».
أخرجه البخاري في الأدب انظر: الصحيح مع الفتح ١٠/٤٥٢ رقم (٦٠٣٢) و١٠/٤٧١ رقم (٦٠٥٤) و١٠/٥٢٨ رقم (٦١٣١) ومسلم في البر والصلة، انظر صحيح مسلم ٤/٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣ رقم (٢٥٩١) بلفظ: «فلبئس ابن أو رجل العشيرة»، وبلفظ: «بئس أخو القوم وابن العشيرة». وأبوداود في الأدب انظر: السنن ٥/١٤٥ رقم (٤٧٩٢) والترمذي في البر والصلة السنن ٤/٣٥٩ رقم (١٩٩٦)، وأحمد في مسنده ٦/٣٨ والحميدي في مسنده برقم (٢٤٩) وابن حبان في صحيحه الإحسان ١٠/٤٠١ رقم (٤٥٣٨) لكن بلفظ: «فبئس ابن ـأوـ رجل العشيرة» والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٤٥، والخطيب في الأسماء المبهمة ص(٣٧٢)، والكفاية في علم الراوية ص(٣٨، ٣٩)، والبغوي في شرح السنة ١٣/١٤١ ـ ١٤٢ رقم (٣٥٦٣) بلفظ: «بئس رجل العشيرة»، وأبونعيم في حلية الأولياء ٤/١٩١ و٦/٣٣٥، وفي تاريخ أصبهان ١/٢١٥.
وانظر أيضاً: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/٤٠ رقم (١٠٤٩).

٦٢ ـ ثم سئلت عما ورد في المعز والشياه.

والجواب: روى الإمام أحمد[1] وابن ماجه[2] بسند صحيح من حديث عروة بن الزبير عن أم هانيء رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**اتخذي غنماً فإن فيها بركة**».

وعند أحمد أيضاً[3] من حديث موسى بن عبدالرحمن بن أبي ربيعة عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «**اتخذي غنماً يا أم هانيء فإنها تروح بخير وتغدو بخير**».

وللطبراني في «معجمه الكبير»[4] من حديث الأصبغ بن نباتة عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ فقال: «**مالي لا أرى عندك من البركات شيئاً؟**» فقلت: وأي بركاتي تريد؟ قال: «**إن الله أنزل من بركاتنا ثلاثاً: الشاة والنخلة والنار**». لكن في سنده النضر بن حميد[5] وهو متروك الحديث

---

(١) انظر: مسند أحمد ٦/٤٢٤ من طريق عروة بن الزبير عن أبيه عن أم هانيء بلفظ: «اتخذوا الغنم فإن فيها بركة».

(٢) وابن ماجه في التجارات، باب اتخاذ الماشية، السنن ٢/٧٧٣ رقم (٢٣٠٤).
قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٢/٢٠٦ رقم (٨٠٨): هذا إسنا صحيح ورجاله ثقات وأيده الألباني في الصحيحة رقم (٧٧٣).

(٣) انظر: مسند أحمد ٦/٣٤٣ ـ ٣٤٤.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٦٦) وقال: رواه أحمد، وفيه موسى بن عبدالرحمن ابن أبي ربيعة، ولم أعرفه.

(٤) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٢٤/٤٣٥ ـ ٤٣٦ رقم (١٠٦٥).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٦٦) وقال: وفيه النضر بن حميد وهو متروك.

(٥) هو: النضر بن حميد أبو الجارود الكندي انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٨/٤٧٦ ـ ٤٧٧ ت (٢١٨٤)، وميزان الاعتدال ٤/٢٥٦ ت (٩٠٦٠)، ولسان الميزان ٦/١٥٩، ت (٥٦٦).

فيما قاله أبوحاتم، وأما البخاري فقال: منكر الحديث ولبعضه شاهد سيأتي انتهى.

وعند الطبراني في «الأوسط»[1] بعض من حديث صالح بن أبي عمرة عنها قالت: دخل النبي ﷺ بيتي؟ فقال: «مالي لا أرى في بيتك بركة؟». قلت: وما البركة التي أنكرت من بيتي قال: «لا أرى فيه شاة».

أخرجه مسدَّد في مسنده[2] بسند فيه من لم أعرفه، إلاَّ أنه جعله من قول علي ولفظه: إن علياً دخل عليها نصف النهار فقال: قدمي إلى أبي الحسن طعاماً قالت: فقدمت ما كان في البيت، فقال علي: «ما أرى عندكم بركة»، فقالت أم هانيء: أليس هذا بركة؟ قال: ليس أعني هذا، ما لكم شاة؟ قلت: لا والله ما لنا شاة. انتهى. ولا مانع من الجمع بينهما.

وعند الطيالسي في «مسنده»[3] بسند لا بأس به، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ لرجل: «كم في بيتك من بركة؟» يعني شاةً. ولابن ماجه[4] والطحاوي[5] وغيرهما من حديث عامر الشعبي

---

(١) انظر: المعجم الأوسط ٣/١٢٦ رقم (٢٦٨٦) وذكره الهيثمي في مجمع البحرين ٣/٣٤٧ رقم (١٩٣٥).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٢/٣٠٣ رقم (١٣١٣) باب تسمية الشاة ببركة عن أم راشد مولاة أم هانيء، وعزاه لمسدد.

(٣) انظر: مسند الطيالسي ص(٢٢٠) رقم (١٥٧٧).
وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٦/ ١٤٥ بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا أتي باللبن قال: «كم في البيت بركة أو بركتين» يقصد والله أعلم شاةً أو شاتين كما هو عند الطيالسي في مسنده.
وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣١٢) وعزاه إلى أبي بكر بن أبي شيبة.

(٤) انظر: سنن ابن ماجه ٢/٧٧٣ رقم (٢٣٠٥) وقال البوصيري في الزوائد ٢/٢٠٦ رقم (٨٠٩): هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٧٤.

عن عروة البارقي رفعه: «**الإبل عز لأهلها والغنم بركة والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة**». ورجاله ثقات، والطرف الأخير منه متفق عليه[1].

وأخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده[2] ومن طريقه الديلمي[3] بسند [...][4] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغنم بركة، والإبل عز لأهلها، والخيل معقود في نواصيها الخير، والعبد أخوك فأحسن إليه، وإن وجدته مغلوباً عليه فأعنه**». وهو بهذا اللفظ عند الديلمي[5] من حديث حذيفة بن اليمان بدون ذكر العبد.

وعند أبي يعلى في «مسنده»[6] بسند رواته ثقات عن البراء بن عازب

= وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده ٢٠٨/١٢ رقم (٦٢٢٨) والطبراني في الكبير ١٥٦/١٧ رقم (٤٠٤) إلا أنه لم يذكر الشطر الأخير من الحديث.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني ٤/ ٣٦٢ رقم (١٧٦٣).

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الصحيح مع الفتح ٦/ ٥٤ رقم (٢٨٥٠) ومسلم في صحيحه في الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٣/ ١٤٩٣ رقم (١٨٧٣) وزاد: «الأجر والمغنم».

(٢) انظر: بغية الباحث في زوائد مسند الحارث ص١٣٨ رقم(٤١٩) وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٣/ ٢٥ رقم (٢٧٧٦) وعزاه للحارث.

(٣) انظر: مسند الفردوس ٣/ ١٣٨ رقم (٤١٨٧).

(٤) بياض في الأصل مكان المعكوفتين.

(٥) انظر: مسند الفردوس برقم (٤٣٠٩) وأخرجه أيضاً البزار في مسنده، كشف الأستار ٢/ ٢٧٢ ورقم (١٦٨٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٥٩ وقال: رواه البزار وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف.

(٦) انظر مسند أبي يعلى ٣/ ٢٦٠ رقم (١٧٠٩) إلا أنه قال فيه: «الغنم بركة» وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦٧) وقال أيضاً: «الغنم بركة» وقال: رواه أبويعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن عبدالله الرازي ـ الذي في سنده أبي يعلى ـ وهو ثقة.

رضي الله عنهما قال: «الإبل بركة» وفي مسند البزار[1] من حديث ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب موقوفاً ومرفوعاً: **«ما من قوم في بيتهم أو عندهم شاة إلا قُدِّسوا كل يوم مرتين أو بورك عليهم مرتين»** يعني شاة لبن.

إلا أن في سنده إسماعيل بن سلمان، وقد أشار العقيلي إلى أنه تفرد بهذا الحديث، ونقل عن ابن نمير أنه متروك[2]، وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»[3] وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال»[4] من طريق إسماعيل المذكور لكن بلفظ: «الشاة بركة والشاتان بركتان والثلاث شياة ثلاث بركات». الحديث.

وكذا قال النسائي، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وضعفه جماعة، وفي «الفردوس» عن ابن عباس مرفوعاً: **«ما من قوم يغدوا عليهم مائة من الضأن ويروح فيخشوا على أنفسهم العيلة»** ولم أقف على سنده.

ولابن ماجه[5] وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال»[6] من حديث ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«الشاة من دواب الجنة»** وراويه عن ابن سيرين هو زربي إمام مسجد هشام بن حسان،

---

(١) انظر: كشف الأستار ٣/٣٣٨ رقم (٢٨٨٨) من طريق قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن سلمان عن دينار أبي عمر عن ابن الحنفية رفعه... وقال: وإسماعيل بن سلمان هذا كوفي روى عنه إسرائيل وقيس ومحمد بن ربيعة وعبدالله بن داود وقد أسند ثلاثة أحاديث عن دينار عن ابن الحنفية عن علي، وهو يحدث أحاديث مناكير..

(٢) إسماعيل بن سلمان الأزرق التميمي الكوفي قال الحافظ ابن حجر فيه: ضعيف. انظر ترجمته في: الضعفاء للعقيلي ١/٨٢ ت (٩٢)، وتهذيب الكمال ٣/١٠٥ ت(٤٥٠) والتقريب لابن حجر ص ١٤٠ ت (٤٥٤).

(٣) انظر: الأدب المفرد ص١٥٠ رقم (٥٧٣).

(٤) إصلاح المال ص٢٣٠ رقم (١٧٩).

(٥) انظر: سنن ابن ماجه ٢/٧٧٣ رقم (٢٣٠٦).

(٦) إصلاح المال ص٢٣٠ رقم (١٨٠).

ضعفه العقيلي، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الترمذي: له أحاديث مناكير، وقال ابن حبان: منكر الحديث على قلته فلا يحتج به، وقال ابن عدي: أحاديثه بعض متونها منكر[1]. وعند البزار[2] بسند فيه يزيد بن عبدالملك النوفلي وهو ممن ضعفه الجمهور[3] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«أكرموا المعزى وصلوا في مراحها وامسحوا رغامها فإنها من دواب الجنة»**.

وكذا أخرجه الديلمي في «مسنده»[4] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة. قال: وفي الباب عن المغيرة.

وأخرج البزار[5] بسند آخر ضعيف أيضاً عن أبي هريرة ـ إن شاء

---

(١) زربي أبويحيى مولى هشام بن حسان قال الحافظ: ضعيف انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٤٤٥ ت(١٤٨٨) وضعفاء العقيلي ٢/ ٨٤ ت(٥٣٥) والمجروحين لابن حبان ١/ ٣١٢ ت(٥٣٥) والكامل لابن عدي ٣/ ١٠٩٣ وميزان الاعتدال ٢/ ٦٩ ت (٢٨٥٢) والتقريب ص٣٣٧ ت (٢٠٢٤).

(٢) انظر: كشف الأستار ٢/ ١١٤ رقم (١٣٣٠) إلا أنه لم يذكر جملة «وصلوا في مراحها» وقال البزار: لا نعلم رواه عن داود عن أبي هريرة إلا يزيد بن عبدالملك النوفلي وليس بالحافظ، وإن كان قدر روى عنه جماعة كثيرة.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦٦) وقال: رواه البزار، وفيه يزيد بن عبدالملك النوفلي وهو متروك اهـ.

(٣) يزيد بن عبدالملك النوفلي هو ابن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي أبوالمغيرة قال الحافظ ابن حجر فيه: ضعيف.
انظر: ترجمته في تهذيب الكمال ٣٢/ ١٩٦ ت(٧٠٢) والتقريب لابن حجر ص١٠٧٩ ت(٧٨٠٤).

(٤) انظر: مسند الفردوس ١/ ١١٢ رقم (٢٤٢).

(٥) انظر: كشف الأستار ٢/ ١١٣ رقم (١٣٢٩) من طريق سعيد بن محمد عن أبي هريرة.

=

الله ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحسنوا إلى الماعز وأميطوا عنها الأذى فإنها من دواب الجنة**».

وأخرج الطبراني في «الكبير»[1] ومن طريقه الديلمي[2] بسند فيه حمزة النصيبي، وهو ضعيف جداً، بل اتهم بالوضع[3]، وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**استوصوا بالمعزى خيراً فإنها مال رقيق، وهو في الجنة، وأحب المال إلى الله الضأن وعليكم بالبياض فإن الله خلق الجنة بيضاء، فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم، وإن دم الشاة البيضاء أعظم عند الله من دم السوداوين**».

وفي مسند أحمد بسند[4] رجاله رجال الصحيح، عن وهب بن كيسان قال: مر أبي على أبي هريرة فقال: أين تريد؟ قال: غُنَيْمَةٌ لي، قال: نعم امسح رغامها، وأطب مراحها، وصل في جانب مراحها، فإنها من دواب الجنة، واتئنس بها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنها أرض قليلة المطر**» يعني المدينة. انتهى.

= وقال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا سعيد بن محمد ولم يتابع عليه.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦٦) وقال: رواه البزار، وأعله بسعيد بن محمد ـ ولعله الوراق ـ فإن كان هو الوراق فهو ضعيف.

(١) انظر: المعجم الكبير ١١/ ١٠٩ رقم (١١٢٠١)..
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦٦): فيه حمزة النصيبي وهو متروك.

(٢) أخرجه ابن عدي في كامله ٢/ ٧٨٦ في ترجمة حمزة النصيبي، باختلاف يسير في الألفاظ نحوه.

(٣) حمزة بن أبي حمزة النصيبي الجعفي الجزري قال الحافظ ابن حجر فيه: متروك متهم بالوضع.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣/ ٢١٠ ت (٩١٩) والكامل لابن عدي ٢/ ٧٨٥، وتهذيب الكمال ٧/ ٣٢٣ ت (١٥٠٢) والتقريب لابن حجر ص٢٧١ ت(١٥٢٧).

(٤) انظر: مسند أحمد ٢/ ٤٣٦.

والمرفوع منه أخرجه الطبراني في «الكبير»[١] ومن طريقه الديلمي بسند فيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف، قال البخاري: سمعت الحميدي يتكلم فيه[٢]، من حديث عبدالله بن ساعدة أخي عويم رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«من كانت له غنم فليسر بها عن المدينة، فإن المدينة أقل أرض الله مطراً»**.

وأما الموقوف، فأخرجه الطبراني في «الأوسط»[٣] ومن طريقه الديلمي[٤]، لكنه مرفوعاً بسند لا بأس به، من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الغنم من دواب الجنة، فامسحوا رغامها، وصلوا في مرابضها»**. ورواه مالك في الجامع من موطأه[٥] عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثيم أنه قال: كنت جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق فأتاه قوم من أهل المدينة

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٦٧ وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال: وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف. وكذلك ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ١٢/ ٢٥٤ رقم (٣٤٩٢٠) وعزاه إلى الطبراني في الكبير.

(٢) محمد بن سليمان بن مسمول سكن مكة ويقال: المسمولي، ضعفه أبوحاتم انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٩٧ ت(٢٦٩) والجرح والتعديل ٧/ ٢٦٧ ت (١٤٥٨) وميزان الاعتدال ٣/ ٥٦٩ ت(٧٦٢٢) ولسان الميزان ٥/ ١٨٦.

(٣) انظر: المعجم الأوسط ٥/ ٢٩١ رقم (٥٣٤٦) من طريق إبراهيم بن عيينة قال: سمعت أبا حيان التيمي يحدث عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير.
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي حيان إلا إبراهيم بن عيينة.
والحديث أخرجه الخطيب أيضاً في في تاريخه ٧/ ٤٣٢.
وأورده الهيثمي في مجمع البحرين ٣/ ٣٤٦_٣٤٧ رقم(١٩٣٤) وذكره أيضاً في مجمع الزوائد (٤/ ٦٥ _ ٦٦) وقال: رواه الطبراني باختصار. ولم يتكلم على إسناد الطبراني.

(٤) انظر: مسند الفردوس ٣/ ١٣٧ رقم (١٤٨٦).

(٥) انظر: موطأ مالك ٢/ ٩٣٣ _ ٩٣٤ رقم (٣١).

على دواب فنزلوا، قال حميد: فقال أبوهريرة: إذهب إلى أمي وقل لها: إن ابنك يقرئك السلام ويقول: أطعمينا شيئاً، قال: فوضعت ثلاثة أقراص من شعير وشيئاً من زيت وملح في صحفة فوضعتها على رأسي فحملتُها إليهم، فلما وضعته بين أيديهم كبر أبوهريرة وقال: الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودان التمر والماء، فلم يصب القوم من الطعام شيئاً، فلما انصرفوا قال: يا ابن أخي! أحسن إلى غنمك وامسح الرغام عنها وأطب مراحها، وصل في ناحيتها، فإنها من دواب الجنة، والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»[1] وكذا أخرجه في «الكبير»[2] والديلمي من طريقه من حديث صُبيح ـ شيخ قديم ـ قال: قدم علينا ابن عمر رضي الله عنهما فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **«عليكم بالغنم فإنها من دواب الجنة فصلوا في مراحها، وامسحوا رغامها»**، قلت: ما الرغام؟ قال: **«المخاط»**.

وأخرج ابن أبي الدنيا في إصلاح المال[3] أيضاً، وفي مسند أبي بكر بن أبي شيبة[4] عن عمار ابن أبي عمار التابعي موقوفاً: **«أكرموا المعزى وامسحوا الرغام عنها وصلوا في مراحها فإنها من دواب الجنة»**.

---

(١) انظر: الأدب المفرد ص١٤٩ ـ ١٥٠ رقم (٥٧٢).
(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٦٧) وقال: رواه الطبراني في الكبير من رواية صبيح عن ابن عمر ولم أجد من ترجمه.
(٣) إصلاح المال ص ٢٣١ رقم (١٨١).
(٤) ذكره الحافظ في المطالب العالية ٢/١٥٦ رقم (١٩٢٢) وعزاه له.

وللديلمي[1] بسند ضعيف من طريق موسى بن مطير عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الغنم أموال الأنبياء عليهم السلام»**. وعند البزار[2] بسند فيه لين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«السكينة في أهل الشياه والبقر»**، ولأحمد[3] والبزار[4] أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: افتخر أهل الإبل والغنم عند رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: **«الفخر والخيلاء في أهل الإبل والسكينة والوقار في أهل الغنم»**، وقال رسول الله ﷺ: **«بعث موسى عليه السلام وهو يرعى غنماً على أهله، وبعثت أنا وأنا أرعى غنماً لأهلي بجياد، وله شاهد صحيح**.

وعند ابن ماجه[5] من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ **الأغنياء باتخاذ الغنم، وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج، وقال: «عند اتخاذ الأغنياء الدجاج يأذن الله بهلاك القرى»**.

لكن راويه عن سعيد وهو علي بن عروة الدمشقي اتهم بالكذب[6]، بل رماه ابن حبان بالوضع وقال البخاري: مجهول، وقال ابن معين: ليس

---

(١) انظر: مسند الفردوس ٣/ ١٣٨ رقم (٤١٨٨).

(٢) انظر: كشف الأستار ٢/ ١١٤ رقم (١٣٣١).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦٩) وقال: رواه البزار ـ وفيه كثير بن زيد ـ وثقه أحمد وجماعة وفيه ضعف.

(٣) انظر: مسند أحمد ٣/ ٩٦.

(٤) انظر: كشف الأستار ٣/ ١١٤ ـ ١١٥ رقم (٢٣٧٠).

(٥) انظر: سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٣ رقم (٢٣٠٧).

(٦) علي بن عروة الدمشقي القرشي قال الحافظ ابن حجر فيه: متروك. انظر ترجمته في: تاريخ الدارمي عن ابن معين ص١٧٣ ت(٦٢٢) الجرح والتعديل ٦/ ١٩٨ ت(١٠٩٠) والمجروحين لابن حبان ٢/ ١٠٧ والكامل لابن عدي ٥/ ١٨٥١ وتهذيب الكمال ٢١/ ٦٩ رقم (٤١٠٨). والتقريب ص٧٠١ رقم (٤٨٠٥).

بشيء وكذا قال ابن عدي وزاد: وهو ضعيف عن كل من روي عنه.

وفي لفظ عنه وعن ابن أبي عاصم، أنه منكر الحديث.

وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»[1] من طريقين عن عطاء مرسلة، ومتصلة بابن عباس وقال: إنه لا يصح.

قلت: ورواه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال»[2] من طريق عمر بن حوشب الصنعاني قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: أمر رسول الله ﷺ الأغنياء أن يتخذوا الضأن وأمر الفقراء أن يتخذوا الدجاج. وفيما أوردناه كفاية. والعلم عند الله تعالى.

(وفي ورقة بخط المجيب وهي ملصقة مع الجواب لكن لم يخرج لها وهي): وله شاهد عند أبي منصور الديلمي في «مسند الفردوس»[3] له من طريق الحاكم بسند ضعيف عن ثابت عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«الشاة في الدار بركة، والدجاج في الدار بركة»**. ولابن أبي الدنيا[4] من حديث صغدي بن عبدالله عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«الشاة بركة»**، وفيه داود بن المحبر[5]. وللديلمي بسند

---

(١) انظر: الموضوعات ٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(٢) إصلاح المال ص٢٢٩ رقم (١٧٧).

(٣) انظر: مسند الفردوس ٢/ ٥٢٢ رقم (٣٤٧٢) لكن لم يذكر قوله: «والدجاج في الدار بركة».

(٤) إصلاح المال ص٢٢٩ رقم (١٧٨).

(٥) داود بن المحبَّر ـ بمهملة وموحدة مشددة مفتوحة ـ ابن قحذم ـ بفتح القاف وسكون المهملة وفتح المعجمة ـ الثقفي البكراوي أبوسليمان البصري قال الحافظ ابن حجر فيه: متروك وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٨/ ٤٤٣) ت (١٧٨٤) ميزان الاعتدال ٢/ ٢٠ ت(٢٦٤٦) والتقريب ص٣٠٨ ت (١٨٢٠).

آخر[١] عن أنس رفعه: **«الخرافة بركة، والتنور والشاة فأعدوهن في بيوتكم»**.

وتردد في الحرافة[٢]، هل هو بالمهملة أو المعجمة؟

وذلك عجيب، فإنه بالمعجمة جزماً، وذكر أيضاً بلا إسناد عن أنس مرفوعاً: **«الشاة ترد سبعين باباً من الفقر»**[٣] أحسبه لايصح.

* * * * *

(١) ذكره المتقي الهندي في الكنز ١٥/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ رقم(٤١٥٢٩) وعزاه للديلمي.

(٢) الخرافة: ما خرف من النخل انظر لسان العرب ٩/ ٦٤ حرف الفاء فصل الخاء.

(٣) انظر: مسند الفردوس ٢/ ٥٢٢ رقم (٣٤٧١).

٦٣ ـ ثم سئلت عن حديث: «من باع داراً لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيه». من أخرجه، وهل هو صحيح أم لا؟

والجواب: إنه حديث حسن، ورد عن جماعة من الصحابة، منهم حذيفة بن اليمان وعمرو بن حريث، وأخوه سعيد بن حريث، وسعيد بن زيد، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار، وأبوذر رضي الله عنهم.

فأخرجه ابن ماجه في «سننه»[1] من حديث أبي مالك النخعي عن يوسف بن ميمون عن أبي عبيدة بن حذيفة بن اليمان عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع داراً لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها**». ويوسف والراوي عنه ضعيفان[2].

لكن قد رواه عن أبي عبيدة جماعة ومن أجل ذلك أورده الضياء في «المختارة» مما ليس في الصحيحين أو أحدهما، فرواه الروياني في

---

(١) انظر: سنن ابن ماجة ٢/ ٨٣٢ رقم (٢٤٩١).
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٣٧٦ رقم(٨٨٢): هذا إسناد ضعيف.

(٢) يوسف هو: ابن ميمون القرشي المخزومي الكوفي الصباغ أبوخزيمة ويقال: أبوخريم قال الحافظ ابن حجر فيه: ضعيف.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٦٨ ت(٧١٦١) والتقريب ص١٠٩٦ ت(٧٩٤٦).
والراوي عنه ـ أي يوسف بن ميمون ـ هو: أبومالك النخعي اسمه: عبدالملك بن الحسين ويقال: عبادة بن الحسين ويقال: ابن الحسين ويعرف بابن ذر. قال الحافظ ابن أبي حجر فيه: متروك.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٤١١ ت(١٣٣٦)، والجرح والتعديل ٥/ ٣٤٧ ت(١٦٤١)، وتهذيب الكمال ٣٤/ ٢٤٧ ت(٧٥٩٩)، والتقريب لابن حجر ص١١٩٩ ت(٨٤٠٣).

«مسنده»[1] والبيهقي في «سننه الكبرى»[2] من حديث شعبة عن يزيد بن أبي خالد عن أبي عبيدة بلفظ: «**من باع داراً ولم يشتر بثمنها داراً لم يبارك له فيها أو في شيء من ثمنها**»، ويزيد هو أبوخالد الدالاني[3] ليس به بأس، وكذا أشار إليه الطيالسي عن شعبة بعد أن أورده في «مسنده»[4] عن شعبة موقوفاً، ثم ساقه عن قيس عن أبي عبيدة مرفوعاً، ورواه الطبراني في «معجمه الكبير»[5] باللفظ الأول من حديث جنادة بن أبي أمامة، عن أبي عبيدة إلا أنه قرن مع حذيفة عمرو بن حريث، وهو أيضاً صحابي، لكن في السند ضعف، وقد رواه ابن ماجه[6] والبيهقي[7] أيضاً، وأبوبكر بن أبي شيبة والدارمي[8] وأحمد[9] في مسانيدهم من جهة عمرو المذكور، فقال

---

(١) لم أجده في المطبوع منه.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٦/ ٣٣.

(٣) يزيد بن أبي خالد ـ عبدالرحمن ـ الدالاني أبوخالد اختلف في اسم أبيه على أقوال، الأسدي الكوفي. قال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق يخطىء كثيراً وكان يدلس.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٩/ ٢٧٧ ت (١١٦٧). والكامل لابن عدي ٧/ ٢٧٣٢ وتهذيب الكمال ٣٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ت (٧٣٣٦).
والتقريب ص(١١٣٩) ت (٨١٣٢).

(٤) انظر مسند أبي داود الطيالسي ص٥٦ ـ ٥٧ رقم (٤٢٢، ٤٢٣).

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١١١) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه الصباح بن يحيى وهو متروك.

(٦) انظر: سنن ابن ماجه ٢/ ٨٣٢ رقم (٢٤٩٠)
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٢٧٥ رقم (٨٨٠): ليس لسعيد بن حريث عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول وإسناد حديثه ضعيف من الطريقين لضعف إسماعيل بن مهاجر.

(٧) السنن الكبرى ٦/ ٣٣.

(٨) انظر: سنن الدارمي ٢/ ٢٧٣.

(٩) انظر: مسند أحمد ٣/ ٤٦٧ و٤/ ٣٠٧.

عن أخيه سعيد عن النبي ﷺ قال: «**من باع داراً أو عقاراً فليعلم أنه قمن أي جدير أن لا يبارك له فيه في مثله**».

ورواه أحمد[1] أيضاً من حديث عمرو قال: قدمت المدينة فقاسمت أخي فقال سعيد بن زيد: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبارك في ثمن أرض أو دار لا يجعل في أرض أو دار**» لكن هذه الرواية كما قال الدارقطني[2]: وهم، وأخرجه غيرهم من حديث عمرو فقال: عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

ورواه أبويعلى في «مسنده»[3] من حديث عبدالملك بن يحيى بن سهيل أن أباه باع داره بمائة ألف فمرَّ به عمران بن حصين فقال: بعت دارك؟ قال: نعم، قال: فلا تبعها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من باع عقدة مال سلط الله عليه تالفاً يتلفه قال: فاستقاله فأقاله**».

وهو عند أحمد في «مسنده»[4] من حديث رجل من الحي لم يسم أن يعلى مر بعمران فقال له عمران ألم أنبأ أنك بعت داراً بمائة ألف؟ قال: بلى، قد بعتها بمائة ألف قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من باع**

---

(١) انظر: المصدر السابق ١/ ١٩٠.
وأخرجه أيضاً أبويعلى في مسنده ٣/ ٤٢ رقم (١٤٥٨) بنحوه.

(٢) انظر: العلل للدارقطني ٤/ ٤٠٩ س(٦٦٢) وفيه: سئل عن حديث عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد ... إلخ كما أخرجه أحمد في مسنده، فقال: يرويه عبدالملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن أخيه سعيد بن حريث عن النبي ﷺ، ومن قال عن سعيد بن زيد فقد وهم.

(٣) أخرجه من طريق عبد الملك بن يحيى البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٤٣٧ ووكيع في أخبار القضاة ٢/ ١٥ ـ ١٧ والروياني لي في مسنده ١/ ١٢٨ ـ ١٣٠ رقم(١٢٨، ١٢٩) و١/ ١٣٧ رقم(١٤٤).

(٤) مسند أحمد ٤/ ٤٤٥.

عقدة مال سلط الله عليها تالفاً يتلفها».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»[1] من حديث عمران بلفظ: **«ما من عبد يبيع تالداً إلا سلط الله عليه تالفاً»** والتالد[2] هو المال القديم.

وعنده في «المعجم الأوسط»[3] من طريق عبدالله بن يعلى الليثي[4] قاضي البصرة أن معقل بن يسار باع داراً له بمائة ألف فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أيما رجل باع عقدة من غير حاجة بعث الله له تالفاً يتلفها»**. ومن حديث أبي ذر[5] قال: قال رسول الله ﷺ: **«من باع داراً لم يخلف بدلها لم يبارك له فيها»**.

ويمكن أن يدخل هنا ما رواه أبويعلى في «مسنده»[6] عن سعد بن هشام الأنصاري قال: قال سعد: طلقت امرأتي ثم قدمت المدينة ولي به

---

(١) المعجم الكبير ١٨/ ٢٢٢ رقم (٥٥٥). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١١٠ - ١١١) وقال: وفيه بشير بن سريج وهو ضعيف.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ١٩٤ مادة «تلد»

(٣) انظر: المعجم الأوسط ٨/ ٢٦٣ رقم (٨٥٨٦) وذكره الهيثمي في مجمع البحرين ٤/ ١٠ رقم (٢٠١٠) وفي مجمع الزوائد (٤/ ١١١) وقال: وفيه جماعة لم أعرفهم، منهم عبدالله بن يعلى الليثي وفيه محمد بن أبي المليح الراوي عن عبدالله بن يعلى الليثي وهو ضعيف، ضعفه العقيلي وغيره. انظر: الضعفاء للعقيلي ٤/ ٣١.

(٤) يبدو أن الذي ورد في رواية الطبراني هذه «عبد الله بن يعلي الليثي» خطأ والصواب عبد الملك بن يعلي الليثي كما ورد في رواية وكيع وغيره من كتب التراجم.

(٥) انظر: المعجم الأوسط ٧/ ١٤٣ رقم (٧١٠٨) وذكره الهيثمي في مجمع البحرين برقم (٢٠٠٩) وفي مجمع الزوائد (٤/ ١١١) وقال: فيه جماعة لم أعرفهم.

(٦) لم أجده في المطبوع، والحديث أخرجه أيضاً مسلم في صلاة المسافرين باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ١/ ٥١٢ رقم (٧٤٦) وأحمد في مسنده ٦/ ٥٣ وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٤١ رقم (١٠٧٨) وعبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٣٩ رقم (٤٧١٤) في حديث طويل إلا أنهم لم يذكروا قولهم: «بلى يارسول الله».

عقار، فأردت أن أبيعه فأجعله في الكراع والسلاح ثم أجاهد الروم حتى أموت، فلقيني رهط من قومي فحدثوني أن رهطاً من قومه أرادوا ذلك على عهد النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك، وقال: «**أليس لكم فيَّ أسوة حسنة؟**» قالوا: بلى يارسول الله!. وقد أسند البيهقي[1] عن ابن عيينة، أنه قال في تفسير الحديث المسئول عنه إن الله يقول: ﴿**وبارك فيها وقدر فيها أقواتها**﴾[2] يقول: فلما خرج من البركة ثم لم يعدها في مثلها لم يبارك له. والله الموفق.

* * * * *

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٣٤.
(٢) سورة فصلت الآية: ١٠.

٦٤ ـ سئلت: عن ما ورد في جلوس الإمام بعد [سلامه في] مصلاه.

فأجبت: لم أقف على حديث في ذلك صحيح ولا ضعيف، وأما ما وقع في كلام بعض الفقهاء أنه ﷺ قال: «**إذا سلم إمامكم ولم يقم فانخسوه**» وأنه قال: «**جلوس الإمام بعد سلامه في محرابه، جفاء منه وخديعة به، وكأنه قعد على جمرة من النار**»، وأن علياً رضي الله عنه قال: **ما من إمام يقعد في مجلسه بعد سلامه إلا مقته الله والعباد، وأعرضت عنه الملائكة، وكأنه عصى الله ورسوله في أمره ونهيه، سمعته من رسول الله ﷺ**. فهذا لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث المعتمدة وأحسبه باطلاً، نعم روي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان أبوبكر وعمر إذا قضيا الصلاة وثبا من المحراب وثوب البعير إذا حل من عقاله، وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: خير للإمام أن يقعد سبعين خريفاً على رضف[1]، أو حفرة من حفر النار من أن يقعد بعد سلامه في محرابه.

وأسند البيهقي عن أنس أنه صلى خلف أبي بكر، وكان إذا سلم وثب عن مكانه كأنه يقوم عن رضف[2]، وفي لفظ مسروق: كان أبوبكر إذا سلم قام كأنه جالس على الرضف[3]. وعن خارجة بن زيد أنه كان

---

(١) الرضف: الحجارة المحماة على النار واحدتها رضفة، انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٣١ مادة (رضف).

(٢) رواية أنس أخرجها البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٨٢ من طريق عبدالله بن فروخ أنبأ ابن جريج عن عطاء عن أنس بن مالك. وقال: تفرد به عبدالله بن فروخ المصري وله أفراد والله أعلم. وانظر: المحلى لابن حزم ٤/ ٢٦١.

(٣) انظر رواية مسروق في المصنف لعبدالرزاق ٢/ ٢٤٢ وشرح معاني الآثار للطحاوي =

يعيب على الأئمة جلوسهم في مصلاهم بعد أن يسلِّموا ويقول: السنة في ذلك أن يقوم الإمام ساعة يسلم[1].

قال البيهقي: وروينا عن الشعبي وإبراهيم النخعي أنهما كرهاه، ويذكر عن عمر بن الخطاب، وروينا عن علي رضي الله عنه أنه سلم ثم قام[2].

قلت: ومن أدلة ذلك: الحديث الصحيح عن أم سلمة[3] قالت: **«كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيراً»**. قال ابن شهاب: فنرى مكثه ذلك ـ والله أعلم ـ لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم، ووجه الدلالة يقتضي أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط أن لا يستحب هذا المكث، وقد قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ عقب حديث أم سلمة: هذا ثابت عندنا وبه نأخذ[4]. وقال في «مختصر المزني»[5]: ويثب أي الإمام

= ١/ ٢٧٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٨٢.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٨٢.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) حديث أم سلمة هذا أخرجه البخاري في صحيحه في الأذان، باب التسليم انظر: الصحيح مع الفتح ٢/ ٣٢٢ رقم (٨٣٧) وفي باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ٢/ ٣٣٤ رقم (٨٤٩، ٨٥٠) وأبوداود في الصلاة، باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة ١/ ٦٣١ رقم (١٠٤٠) وابن ماجه في سننه في إقامة الصلاة، باب الانصراف من الصلاة ١/ ٣٠١ رقم (٩٣٢) ولم يذكر تفسير المكث. وأحمد في مسنده ٦/ ٢٩٦. والشافعي في الأم ١/ ١٢٦ وفي المسند ١/ ١٠٠ رقم (٢٨٩) بترتيب السندي. وفي السنن ١٠/ ١٩١ رقم (٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٨٢ ومعرفة السنن والآثار ٣/ ١٠٤ رقم (٣٨٨٥).

(٤) ذكر قول الشافعي هذا البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ١٠٤ رقم (٣٨٨٧) في رواية حرملة عن الشافعي.

(٥) انظر: مختصر المزني ص(١٥) وفيه: ولايثبت ساعة يسلم.

ساعة يسلم. واختلف في حمل النص على وجهين:

أحدهما: أن مراده بالوثوب، وحمله بعضهم على بعد الفراغ من السلام، والذكر المستحب لورود ذلك مفسراً في حديث عائشة[1]: «**كان إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام**».

ثانيهما: أنه يثب بعد السلام، ولا يمتنع أن ينتقل للذكر من المحراب إلى موضع آخر، بل قال الإمام وغيره: أنه لا يدعو قائماً. قال النووي في شرح المهذب[2]: قال الشافعي والأصحاب: يستحب للإمام وغيره إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء، قال: وعللوه بعلتين:

أحدهما: لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلَّم أم لا؟

الثانية: لئلا يدخل غريب فظنه بعد في الصلاة فيقتدي به، أما إذا كان وراءه نساء فيمكث حتى ينصرفن، ويسن لهن الإنصراف عقب سلام الإمام. انتهى.

والعلتان تنتفيان بانحرافه عن مصلاه وهو في موضعه، لاسيما وذلك يحصل سنة أخرى إذ قد جاء عنه ﷺ: «**أنه كان إذا انصرف من صلاته انحرف**[3] **بالذكر، أو رفع الصوت بالتكبير**». إذ قد جاء أنه ﷺ كان إذا

---

(١) حديث عائشة هذا، أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤١٤ رقم (٥٩٢) والترمذي في جامعه ٢/ ٩٥ - ٩٦ رقم (٢٩٨، ٢٩٩) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في سننه ١/ ٢٩٨ رقم (٩٢٤) وأحمد في مسنده ٦/ ١٨٤ والبغوي في شرح السنة ٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤ رقم (٧١٣).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٤٨٩.

(٣) أخرجه أبوداود في سننه في الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد السلام ١/ ٤٠٩ رقم (٦١٤) والنسائي في سننه ٣/ ٦٧ والبغوي في شرح السنة ٣/ ٢١٤ رقم (٥٠٧) عن =

سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»[1].

* * * * *

= يزيد بن الأسود.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤١٥ ـ ٤١٦ رقم (٥٩٤) والنسائي في سننه ٣/ ٦٩ والشافعي في مسنده ١/ ٩٩ رقم (٢٨٨) عن عبدالله بن الزبير.

٦٥ ـ سئلت: عن أسماء أهل الصفة.

فأجبت: بأن أبا نعيم في «الحلية»(١) قد أورد أسمائهم فيما نقله عن غيره واستدرك الفائت ونبه على من وقع الغلط في ذكره، وهذا تجريد أسمائهم على حروف المعجم راقماً على المغلوط فيه «غ» غير ملتزم الاستيعاب فيمن ذكر، إذ لو راجعت كتب الصحابة ونحوها لظفرت بزيادة فيما أحسب، ولكن السائل التمس الاقتصار، والله الموفق:

أسماء بن حارثة الأسلمي أخو هند، الأغر المزني، أوس بن أوس الثقفي، البراء بن مالك الأنصاري أخو أنس، بشير بن الخصاصية(٢)، بلال بن رباح الحبشي المؤذن، ثابت بن الضحاك أبوزيد الأنصاري الأشهلي، ثابت بن وديعة الأنصاري، ثقف بن عمرو بن شميط الأسدي، ثوبان مولى رسول الله ﷺ، جارية بن حُمَيْل بن نشبة بن قرط، جرهد بن خويلد وقيل ابن رزاح الأسلمي، جعيل بن سراقة الضمري، جندب بن جنادة، أبو ذر الغفاري، حارثة بن النعمان الأنصاري، حجاج بن عمرو الأسلمي، حذيفة بن أسيد أبوسريحة الغفاري، حذيفة بن اليمان، حازم بن حرملة الأسلمي، حبيب بن زيد بن عاصم الأنصاري، حرملة بن إياس، الحكم بن عمير الثمالي، حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري، خالد بن زيد أبوأيوب الأنصاري، خباب بن الأرت، خبيب بن يساف بن عنبة أبوعبدالرحمن، خريم بن أوس الطائي، خريم بن فاتك الأسدي، خنيس

---

(١) انظر حلية الأولياء ١/٣٤٨ ـ ٣٨٥ و٢/٣ ـ ٣٤.

(٢) لم يذكره أبونعيم في الحلية. ولم يتقيد أبونعيم في أسماء أصحاب الصفة ترتيبها على حروف المعجم، وأما مؤلفنا فقد ذكر أسماء هؤلاء على حروف المعجم هنا وكذلك في كتابه «رجحان الكفة في بيان نبذة من أخبار أهل الصفة» من ص١٤٨ إلى ص٣١٧ وعددهم هنا وهناك مائة وأربعة (١٠٤).

ابن حذافة السهمي، دكين بن سعيد المزني، وقيل الخثعمي، ذو البجادين عبدالله المزني، ربيعة بن كعب الأسلمي، رفاعة وقيل: بشير بن عبد المنذر أبولبابة الأنصاري، زيد بن الخطاب أبوعبدالرحمن، سالم بن عبيد الأشجعي، سالم بن عمير، سالم مولى أبي حذيفة. السائب بن خلاد، سعد بن مالك أبوسعيد الخدري، سعد بن أبي وقاص، سعيد بن عامر بن حذيم الجمحي، سفينة أبوعبدالرحمن مولى رسول الله ﷺ، سلمان الفارسي، شداد بن أسيد، شقران مولى رسول الله ﷺ، شمعون[1] أبوريحانة الأزدي وقيل الأنصاري، صفوان بين بيضاء، صهيب بن سنان، طخفة[2] بن قيس الغفاري، طلحة بن عمرو النصري، عامر بن عبدالله أبوعبيدة بن الجراح، عباد بن خالد الغفاري، عبادة بن قرص وقيل قرط، عبدالله بن أنيس، عبدالله بن أم مكتوم، عبدالله بن بدر الجهني، عبدالله بن حبشي الخثعمي، عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي، عبدالله بن حوالة الأزدي، عبدالله بن عبدالأسد أبوسلمة المخزومي، وعبدالله بن عمر بن الخطاب، عبدالله بن عمرو بن حرام أبوجابر الأنصاري السلمي، عبدالله بن مسعود، عبدالرحمن بن جبر بن عمرو أبوعبس الأنصاري الحارثي، عبدالرحمن بن قرط، عبيد مولى رسول الله ﷺ، عتبة بن عبد السلمي، عتبة بن غزوان، عتبة بن النُدّر السلمي، عثمان بن مظعون، العرباض بن

---

(١) شمعون ـ بعين مهملة ـ ويقال: سمعون ـ بمهملتين ـ قال ابن يونس وابن عساكر: بغين معجمة ـ شمغون ـ أصح. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٤/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ والمشتبه ٢/ ٤٠١ والتبصير ٢/ ٧٨٩ والمؤتلف والمختلف ٣/ ١٣٢٢ والإصابة ٣/ ٣٥٨ ت(٣٩٢٥).

(٢) طخفة ـ بالخاء المعجمة ـ ويقال بالهاء وبالغين وقيل غير ذلك ورجح البخاري طخفة على طهفة. ويقال: قيس بن طخفة.
انظر: الإصابة ٣/ ٥٤٤ ت(٤٣٠٠) والتقريب لابن حجر ص٤٦٢ رقم (٣٠٢٧).

سارية، عقبة بن عامر الجهني، عكاشة بن محصن الأسدي، عمار بن ياسر، عمرو بن تغلب، عمرو بن عبسة السلمي، عمرو بن عوف المزني، عويمر أبوالدرداء، عويم بن ساعدة الأنصاري، عياض بن حمار المجاشعي، فرات بن حيان العجلي، فضالة بن عبيد الأنصاري، قرة بن إياس أبومعاوية المزني، كعب بن عمرو أبواليسر الأنصاري، كناز بن الحصين أبومرثد الغنوي، مسطح بن أثاثة أبوعباد، مسعود بن الربيع القاريء، مصعب بن عمير، معاذ أبوحليمة القاريء، معاوية بن الحكم السلمي، المقداد بن الأسود، نضلة بن عبيد أبوبرزة الأسلمي، هلال مولى المغيرة بن شعبة، وابضة بن معبد الجهني، واثلة بن الأسقع، يسار أبوفكيهة مولى صفوان بن أمية، أبوثعلبة الخشني، أبورزين [لقيط ابن صبرة]، أبوعسيب مولى رسول الله ﷺ، أبوفراس الأسلمي، أبوكبشة مولى رسول الله ﷺ، أبومويهبة مولى رسول الله ﷺ، أبوهريرة الدوسي، الطفاوي الدوسي.

* * * * *

٦٦ ـ سئلت عن الوارد في السنا والسنوت.

فأجبت بما نصه: روى الحاكم في «مستدركه»[١] وقال: صحيح الإسناد، والترمذي في «جامعه»[٢] وقال: غريب، كلاهما من طريق عتبة بن عبدالله عن أسماء ابنة عميس أن رسول الله ﷺ سألها «**بما تستمشين**»[٣]؟ قالت: بالشبرم[٤] قال: «**حار جار**»[٥] قالت: ثم استمشيت بالسنا[٦]، فقال النبي ﷺ: «**لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت، كان في السنا**»، ورواه الحاكم[٧] أيضاً هو وأبونعيم[٨] من حديث عمر بن الخطاب، عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها ذات يوم وعندها شبرم تدقه، فقال: «**ما تصنعين بهذا؟**» قالت: نسقيه فلانا، قال: «**إنه داء**» قال: ودخل عليها وعندها سنا فقال: «**ما تصنعين بهذا؟**» فقالت: يشربه فلان، قال: «**لو أن**

---

(١) انظر: المستدرك ٤/ ٤٠٤.
(٢) انظر: جامع الترمذي ٤/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ رقم (٢٠٨١).
(٣) تستمشين من المشي، يقال: شربت مشيًا ومشوًا، وهو الدواء المُسْهِل، لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء أي بم تسهلين بطنك؟ ويجوز أن يكون أراد المشي الذي يعرض عند شرب الدواء إلى المخرج. انظر: النهاية ٤/ ٣٣٥ مادة (مشي).
(٤) الشبرم: حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماءه للتداوي، وقيل: إنه نوع من الشيح. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٤٠ والفائق في غريب الحديث للزمخشري ٢/ ٢١٩.
(٥) الحار: المتعب الشاق، والجار: إتباع لحار. النهاية ٢/ ٣٦٤ والفائق ٢/ ٢١٩.
(٦) السنا: نبت يتداوى به، له إذا يبس زجل قيل: هو شجر كالعِشْرق وقيل: هو العِشْرِق، الواحد سناة، وسيذكر المؤلف تفسيره فيما بعد. انظر: الفائق ٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ والنهاية ٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥.
(٧) انظر: المستدرك ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.
(٨) الطب النبوي ١٠٧/أ.

شيئاً يدفع الموت، أو ينفع من الموت نفع السنا» ورواه أحمد في «مسنده»[1] وابن ماجه في «سننه»[2] من حديث مولى المعمر التميمي عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«بماذا كنت تستمشين؟»** قالت: بالشبرم، قال: **«حار جار»** ثم استمشيت بالسنا فقال: **«لو كان شيئاً يشفي من الموت لكان السنا شفاء من الموت»**.

وأخرج ابن ماجه[3] وأبونعيم[4] أيضاً من طريق أبي أُبي بن أم حرام وكان قد صلى القبلتين مع النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«عليكم بالسنا والسنوت، فإن فيه شفاء من كل داء إلا السام»** قيل: يارسول الله وما السام؟ قال: **«الموت»**.

وعند أبي نعيم[5] وحده من حديث عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: **«لو كان في شيء شفاء من الموت، كان في السنا»**، ومن حديث أنس[6] ـ رفعه ـ عن النبي ﷺ قال: **«ثلاث فيهن الشفاء من كل داء إلا السام: السنا والسنوت»** قالوا: يارسول الله! هذا السنا قد عرفناه فما السنوت؟ قال: **«لو شاء الله لعرفكموه»** ولم يذكر الثالث.

قلت: ولم يذكر راويه الخصلة الثالثة.

والسنا: مقصور، ويمد فيما قاله الفراء، واحده سناة، ويثنى فيقال سنوان: نبات معروف من الأدوية له حمل، إذا يبس وحركته الريح سمعت

---

(١) انظر: مسند أحمد ٦/ ٣٦٩.
(٢) انظر: سنن ابن ماجه ٢/ ١١٤٥ ـ ١١٤٦ رقم (٣٤٦١).
(٣) المصدر السابق ٢/ ١١٤٤ رقم (٣٤٥٧).
(٤) الطب النبوي ١٠٧/ب.
(٥) المصدر السابق.
(٦) الطب النبوي ١٠٧/ب.

له زجلاً، وأما السنوت، وهو بضم السين، لكن الفتح أفصح، ففسره بعض رواته بالشبث وقيل: إنه الكمون، وقيل: التمر والرُبُّ، وقال آخرون: هو العسل الذي يكون في زقاق السمن[1] ومنه قول الشاعر[2] وقيل هو زهير:

هـم السمـن بـالسنـوت لا ألـس فيهـم

وهـــم يمنعـــون الجـــار أن يتقـــردا

وقوله: لا ألس يعني لا غش[3] وقوله: أن يتقردا: أي لا يستذل جارهم[4]، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) انظر: شرح السنا والسنوت في النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤١٤ والفائق ٢/ ٢٠٢ ولسان العرب ٢/ ٤٧ ـ ٤٨ مادة (سنت). والمنهل الروي في الطب النبوي لابن طولون ص(٢٣٤).

(٢) وذكر قول الشاعر هذا ابن ماجه في سننه عند تفسيره لكلمة «السنا» بعد ذكر هذا الحديث انظر: السنن ٢/١١٤٢، وأبونعيم في الطب النبوي ١٠٨/أ وابن منظور في لسان العرب ٢/ ٤٧ ـ ٤٨ و٦/ ٧ و٣/ ٣٤٩ وذكر اسم الشاعر وهو الحصين بن القعقاع.

(٣) انظر: الصحاح ٣/ ٩٠٤ ولسان العرب ٦/ ٧ حرف السين فصل الألف.

(٤) وقال ابن منظور: «أن يقردا» قال ابن الأعرابي: يقول: لا يستنبذ إليهم أحد انظر: لسان العرب ٣/ ٣٤٩.

٦٧ ـ سئلت عن مسح الوجه باليدين عقب الدعاء.

فأجبت بما نصه: ورد عن عمر بن الخطاب قال: **كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه** أخرجه الطبراني في «الدعاء»[1] والترمذي في «جامعه»[2] وقال: غريب.

وعن ابن عمر قال: **ما مد رسول الله ﷺ يديه في دعاء قط فقبضهما حتى يمسح بهما وجهه.**

أخرجه الطبراني أيضاً[3] وعنده من حديث الوليد بن عبدالله ـ معضلاً[4] ـ: أن النبي ﷺ قال: «**إذا رفع أحدكم يديه يدعو، فإن الله جاعل فيهما بركة ورحمة، فإذا فرغ من دعائه فليمسح بهما وجهه**».

---

(١) انظر: كتاب الدعاء ٢/٨٨٦ رقم (٢١٢) وأخرجه أيضاً في المعجم الأوسط ٧/١٢٤ رقم (٧٠٥٣) وقال: لا يروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد تفرد به حماد بن عيسى الجهني.

(٢) انظر: جامع الترمذي ٥/٤٦٣ ـ ٤٦٤ رقم (٣٣٨٦).
وقال: حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى الجهني، ـ وقد تفرد به وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس، وحنظلة بن أبي سفيان، الذي يروي عنه حماد بن عيسى ثقة، وثقه يحيى بن سعيد القطان. وقال الحافظ عبدالحق: إن الترمذي قال: إنه حديث صحيح فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي إنه صحيح، بل قال: حديث غريب، وقال ابن علان: ورأيت في غَيْر ما نسخة: حسن صحيح غريب. . . انظر: الفتوحات الربانية في الأذكار النووية ٧/٢٥٨ ـ ٢٥٩.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٣٦ وسكت عنه هو والذهبي.

(٣) انظر: الدعاء ٢/٨٨٦ رقم (٢١٣).

(٤) انظر: المصدر السابق ٢/٨٨٧ رقم (٢١٤) والوليد، قال السيوطي في فض الوعاء عن الحافظ ابن حجر أنه قال: الوليد في طبقة من سمع من الصحابة رضي الله عنهم لكن لم أر له رواية عن صحابي فيكون هذا الإسناد معضلاً اهـ.

وفي «السنن» لأبي داود[1] بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه: «**سلوا الله عزوجل ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم**».

وعن السائب بن يزيد عن أبيه: **أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه، مسح وجهه**[2].

أخرجه أبو داود[3] وفي سنده ابن لهيعة واختلف عليه فيه[4]، والله الموفق.

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٢/١٦٣ ـ ١٦٤ رقم (١٤٨٥) إلا أن عنده زيادة في أول الحديث وهي قوله ﷺ: «لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار» ثم ذكر «سلوا الله... إلخ». وقال: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً، كما أشار المؤلف. وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن ماجه في السنن ١/٣٧٣ ـ ٣٧٤ رقم (١١٨١) و٢/١٢٧٢ رقم (٣٨٦٦) ومحمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل ص٣٠٣، وابن حبان في المجروحين ١/٣٦١ في ترجمة صالح بن حسان. والطبراني في الكبير ١٠/٣٨٨ ـ ٣٨٩ رقم (١٠٧٧٩) والحاكم في المستدرك ١/٥٣٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢١٢ والبغوي في شرح السنة ٥/٢٠٢ ـ ٢٠٤ رقم (١٣٩٩، ١٤٠٠) وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٣٥٦ رقم (١٤٠٧) وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٢/٣٥١ وقال: منكر.

(٢) في السنن زيادة «بيديه» في الأخير «مسح وجهه بيديه».

(٣) انظر: السنن ٢/١٦٦ رقم (١٤٩١). وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٤/٢٢١ وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢/١٤٤ والسيوطي في الجامع الصغير انظر: فيض القدير ٥/١٣٣ والزيلعي في نصب الراية ٣/٥١.

(٤) ابن لهيعة هو عبدالله بن لهيعة ـ بفتح اللام وكسر الهاء المهملة ـ ابن عقبة الحضرمي أبوعبدالرحمن المصري القاضي قال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ١٥/٤٨٧ ت(٣٥١٣) والتقريب لابن حجر ٥٣٨ ت(٣٥٨٧).

٦٨ ـ سئلت عن الحديث المروي وصورته:

حدثنا عبدالرحمن بن عمر، حدثنا محمد بن حامد، حدثنا خلف البزار عن وكيع، عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «**ليت شعري ما فعل بأبواي؟**» فأنزل الله: ﴿**إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم**﴾[1].

فأجبت: هذا الحديث أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره[2] من طريق وكيع وعبدالرزاق أيضاً عن الثوري كلاهما عن موسى بن عبيدة ـ هو الربذي ـ عن محمد بن كعب ـ هو القرظي ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليت شعري ما فعل أبواي، ليت شعري ما فعل أبواي؟**»، فنزلت: ﴿**ولا تسأل عن أصحاب الجحيم**﴾ فما ذكرهما حتى توفاه الله عزوجل. وهو مرسل وموسى ضعيف[3].

لكن أخرجه الطبري[4] أيضاً من طريق الحسين عن ابن جريج أخبرني داود بن أبي عاصم أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «**أين أبواي؟**»

---

(١) سورة البقرة الآية: ١١٩.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١/ ٥١٥ ـ ٥١٦. وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٧١ وعزاه لوكيع وابن عيينة وعبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر، وقال: هذا مرسل ضعيف الإسناد.

(٣) موسى بن عبيدة ـ بضم أوله ابن نشيط ـ بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة ـ الربذي ـ بفتح الراء والموحدة ثم المعجمة ـ أبوعبدالعزيز المدني. قال الحافظ ابن حجر فيه: ضعيف ولاسيما في عبدالله بن دينار وكان عابداً. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٩/ ١٠٤ ت(٦٢٨٠) والتقريب لابن حجر ص(٩٨٣) ت(٧٠٣٨).

(٤) انظر: تفسير الطبري ١/ ٥١٥.

وقد علق عليه أحمد محمد شاكر فقال: هذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة. انظر: تفسير الطبري بتحقيق أحمد شاكر ٢/ ٥٥٩.

فنزلت: ﴿إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم﴾ وهو مرسل أيضاً. والحسين هذا وهو الملقب بسنيد فيه مقال[1] وأورده الواحدي في الأسباب[2] له تعليقاً، فقال: وقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ قال ذات يوم: «ليت شعري ما فعل أبواي؟» فنزلت هذه الآية. ووصله الثعلبي[3] وغيره من رواية عطاء عنه، لكن من تفسير عبدالغني ابن سعيد الواهي.

وذكر الواحدي في «الوسيط»[4] أنه ﷺ سأل جبريل عن قبر أبيه وأمه فدله عليهما، فذهب إلى القبرين فدعا لهما وتمنَّى أن يعرف حال أبويه في الآخرة. وردَّ ذلك جماعة من المفسرين باستحالة الشك من الرسول ﷺ في أمر أبويه.

وممن صرح بذلك ابن عطية حيث قال: هذا خطأ ممن رواه، أو ظنه، لأن أباه مات وهو في بطن أمه. وقيل: وهو ابن شهر، وقيل: ابن شهرين، وماتت أمُّه بعد ذلك بخمس سنين، منصرفها به من المدينة من زيارة أخواله، فهذا لا يتوهم أنه خفي على النبي ﷺ. وكذا استبعد الإمام فخر الدين الرازي هذا السبب قال: لأنه ﷺ كان يعلم حال من مات

---

(١) الحسين هو ابن داود المصيصي المحتسب الملقب بسنيد ـ بنون ثم دال مصغراً ـ قال الحافظ فيه: ضعيف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقن حجاج بن محمد شيخه.
انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ٢/ ٢٣٦ ت (٣٥٦٧). والتقريب لابن حجر ص(٤١٨ ت(٢٦٦١) ونزهة الألباب في الألقاب لابن حجر ١/ ٣٨٠ ت(١٥٧٦) وفتح الوهاب ص(٧٧) ت(١٨٠) للشيخ حماد بن محمد الأنصاري.

(٢) أسباب النزول ص(٣٩).

(٣) تفسير الثعالبي (ق٤٣).

(٤) انظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي ١/ ١٩٩.

كافراً[1]، ودفع ذلك الحافظ ابن كثير[2] باحتمال أن هذا كان قبل أن يعلم أمرهما، فلما علم تبرأ منهما وأخبر عنهما أنهما في النار كما ثبت في الصحيح[3]. ثم إن الطبري[4] قد أفاد أن هذا التفسير على قراءة من قرأ من أهل المدينة ﴿ولاتسأل﴾ بصيغة النهي، قال: والصواب عندي: القراءة المشهورة بالرفع على الخبر، لأن سياق ما قبل هذه الآية يدل على أن المراد: من مضى من اليهود والنصارى وغيرهما قال: ويؤيد ذلك أنها في قراءة أبي ﴿وما تسأل﴾ وفي قراءة ابن مسعود ﴿ولن تسأل﴾ والله أعلم.

* * * * *

---

(1) انظر: تفسير الفخر الرازي ٤/ ٣٣.

(2) تفسير ابن كثير ١/ ١٦٢.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه في الإيمان ١/ ١٩١ رقم (٢٠٣) وأبو داود في السنة ٥/ ٩٠ رقم (٤٧١٨) وأحمد في مسنده ٣/ ١١٩، ٢٦٨ وابن منده في الإيمان برقم (٩٢٦) وابن حبان في صحيحه الإحسان ٢/ ٣٤٠ رق م(٥٧٨) كلهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) تفسير الطبري ١/ ٥١٥.

٦٩ ـ وسئلت: عن كعب الأحبار: هل هو كعب بن الأشرف، أو كعب بن لؤي؟

فأجبت: ليس كعب الأحبار بواحد من الإثنين، وابن الأشرف هو اليهودي الذي قتله محمد بن مسلمة بأمر النبي ﷺ[١]، وابن لؤي هو ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مُضر بن نزار بن معد بن عدنان[٢]، الذي في عمود النسب النبوي لأنه ﷺ: محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب.

والأحبار هو: أبوإسحاق كعب بن ماتع ـ بمثناة فوقانية مكسورة قبل العين المهملة ـ بن عمرو بن قيس من آل ذي رُعَين وقيل: ذي الكلاع الحميري، وقيل: غير ذلك في اسم جده ونسبه، كان في حياة النبي ﷺ رجلاً، وكان يهودياً عالماً بكتبهم حتى كان يقال له: كعب الحبر، وكعب الأحبار، وكان إسلامه في عهد عمر، وقيل: في خلافة أبي بكر، وقيل: إنه أسلم في عهد النبي ﷺ وتأخرت هجرته، لكن الأول أشهر، ويدل له قول سعيد بن المسيب أن العباس قال لكعب: ما منعك أن تسلم على عهد النبي ﷺ وأبي بكر حتى أسلمت الآن على عهد عمر؟ فقال كعب: إن أبي كتب لي كتاباً من التوراة، ودفعه لي، وقال: اعمل بهذا وختم على سائر كتبه وأخذ عليّ بحق الوالد على ولده أن لا أفض الخاتم، فلما كان الآن

---

(١) انظر قصة مقتل كعب بن الأشرف في: مغازي الواقدي ١/ ١٨٤ وطبقات ابن سعد ٢/ ٣١، تاريخ الطبري ٢/ ٤٨٧ وسيرة ابن هشام ٢/ ٤٣٠، والبداية والنهاية ٤/ ٥.

(٢) انظر ضمن نسب الرسول ﷺ في: سيرة ابن هشام ١/ ١ـ٢ وتاريخ الطبري ٢/ ٢٣٩ـ٢٧٦ ودلائل النبوة للبيهقي ١/ ١٧٩.

ورأيت الإسلام يظهر، ولم أر بأساً قالت لي نفسي: لعل أباك غيَّب عنك علماً كتمه، فلو قرأته، ففضضت الخاتم، فقرأته فوجدت فيه صفة محمد وأمته، فجئت الآن مسلماً[١].

ويستأنس للثاني بما حكاه أبومسهر عن غير واحد، قالوا: إن كعباً كان مسكنه في اليمن فقدم على أبي بكر، ثم أتى الشام فمات بها[٢]. ويروى أنهم ذكروه لأبي الدرداء فقال: إن عند ابن الحميرية لعلماً كثيراً[٣]. وقال معاوية: ألا إن كعب الأحبار أحد العلماء، إن كان عنده لعلم كالثمار، وإن كنا فيه لمفرطين[٤].

وفي رواية في صحيح البخاري[٥] عن معاوية قال: «إن كان ـ يعني كعباً ـ من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب» وهذا معناه أن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون في نفسه كذباً، لا أنه يتعمد الكذب، حاشاه من ذلك. وقال عبدالله بن الزبير: ما كان في سلطاني شيء إلا قد حدثني به كعب قبل أن يقع، ولقد حدثني أنه يظهر على البيت قوم[٦]. انتهى.

سكن كعب المدينة الشريفة وغزا الروم في خلافة عمر، ثم تحول في خلافة عثمان إلى الشام فسكنها إلى أن مات بحمص في خلافته سنة

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٧/ ٤٤٥ وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤/ ٥٦٢ في ترجمة كعب، وذكره المزي في تهذيب الكمال ٢٤/ ١٩١.

(٢) انظر: تاريخ دمشق ١٤/ ٥٦١ وتهذيب الكمال ٢٤/ ١٩٠.

(٣) انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٤٦.

(٤) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ١٤/ ٥٦٦ وتهذيب الكمال ٢٤/ ١٩٢.

(٥) انظر: الصحيح مع الفتح، الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: **«لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»** ١٣/ ٣٣٣ رقم (٧٣٦١). وانظر أيضاً: التاريخ الصغير له ١/ ٦٢.

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٤/ ٥٦٦ مختصراً.

اثنين أو ثلاث أو أربع وثلاثين، والأول أكثر وكان يقول: لأن أبكي من خشية الله أحب إليَّ من أن أتصدق بوزني ذهباً، وما من عينين بكتا من خشية الله في دار الدنيا إلا كان حقاً على الله أن يضحكهما في الآخرة[١].

وعاده بعضهم في مرضه فقال: كيف تجدك يا أبا إسحاق؟ قال: أجدني جسداً مرتهناً بعملي، فإن بعثني الله من مرقدي بعثني ولا ذنب لي، وإن قبضني قبضني ولا ذنب لي[٢]. ولقيه عبد الله بن سلام عند عمر، فقال: ياكعب! من أرباب العلم؟ قال: الذين يعملون به، قال: فما يُذهب العلم من قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه؟ قال: يذهبه الطمع، وشره النفس، وتطلب الحاجات إلى الناس، قال: صدقت[٣]. وكلامه كثير لا يسعه هذا المحل[٤] وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) انظر: تايخ دمشق ١٤/٥٦٨ وتهذيب الكمال ٢٤/١٩٢ وحلية الأولياء ٥/٣٦٦.
(٢) المصدر السابق، وحلية الأولياء ٥/٣٦٦.
(٣) تاريخ دمشق ١٤/٥٦٧، وتهذيب الكمال ٢٤/١٩٢.
(٤) انظر لترجمة كعب الأحبار: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٤٤٥ ـ ٤٤٦ وحلية الأولياء لأبي نعيم ٥/٣٦٤ ـ ٣٩١ و٦/٣ ـ ٤٧ وتاريخ ابن عساكر ١٤/٥٥٨ ـ ٥٧٠ وتهذيب الكمال ٢٤/١٨٩ ـ ١٩٣ ت(٤٩٨٠) وسير أعلام النبلاء ٣/٤٨٩، وتهذيب التهذيب ٨/٤٣٨ ـ ٤٤٠.

٧٠ ـ مسألة: حديث عائشة: «عُذّب أهل قرية كانوا يعملون عمل الأنبياء» فقيل لها: ولم ذلك يا أم المؤمنين؟ قالت: «لأنهم كانوا لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر».

لم أقف عليه[١]، وقد ورد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شيء كثير، أقربه للفظ المسئول عنه ما رواه ابن أبي الدنيا وغيره[٢]، من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم، وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع رزقاً ولا يقرب أجلاً، وإن الأحبار من اليهود والنصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم، ثم عُمُّوا بالبلاء»**. نسأل الله السلامة.

* * * * *

---

(١) ذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٢/ ٣٣٧ وقال: لم أقف عليه مرفوعاً والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٧/ ١١.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٩٥ ـ ٩٦ رقم (١٣٦٧)، وانظر: مجمع البحرين ٧/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ رقم (٤٣٩٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٦٦ وقال: وفيه من لم أعرفهم. وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٢٧٨. والأصبهاني في الترغيب والترهيب ١/ ٢١٨ رقم (٣٠٦) وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري ٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ رقم(٢٢).

٧١ ـ وسئلت: عن قراءة سورة: ﴿والعصر﴾ عند التقاء المؤمنين.

فأجبت: روى الطبراني في ترجمة محمد بن هشام المستملي من «الأوسط»[١] من حديث أبي مدينة الدارمي وله صحبة، واسمه: عبدالله بن حصن قال: كان الرجلان من أصحاب النبي ﷺ إذا التقيا لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر **﴿والعصر * إن الإنسان لفي خسر﴾**[٢] ثم يسلم أحدهما على الآخر.

وورد من القول عند التقاء الأخوين، الصلاة على النبي ﷺ، وقراءة **﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾**[٣].

٧٢ ـ مسألة: قال ربيعة: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا قام من الليل، وبما كان يستفتح؟ قالت: كان يكبر عشراً ويحمد عشراً، ويسبح عشراً ويهلل عشراً، ويستغفر عشراً، ويقول: **«اللهم اغفر لي واهدني وارزقني»** عشراً، **«اللهم إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب»** عشراً.

أخرجه أحمد[٤] والنسائي في «اليوم والليلة»[٥] ولأبي داود[٦]

---

(١) انظر: المعجم الأوسط ٥/ ٢١٥ رقم (٥١٢٤) وأورده الهيثمي في مجمع البحرين ٨/ ٢٧٢ رقم (٥٠٩٧) وذكره في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٠٧). وقال: ورجاله رجال الصحيح غير ابن عائشة وهو ثقة.

(٢) سورة العصر، الآيتان ١، ٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٤) مسند أحمد ٦/ ١٤٣.

(٥) عمل اليوم والليلة للنسائي ص٤٩٨ رقم (٨٧٠).

(٦) أخرجه أبوداود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح ٥/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ رقم (٥٠٨٥).

والنسائي أيضاً[1] وعنه ابن السُني[2] من حديث شريق الهوزني[3] قال: دخلت على عائشة فسألتها: بم كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة إذا هب من الليل؟ قالت: **كان إذا هب من الليل كبر عشراً وحمد الله عشراً وقال: «بسم الله، ولفظ أبي داود: سبحان الله، ثم اتفقا: وبحمده عشراً. وقال سبحان القدوس عشراً، واستغفر عشراً، وهلل الله عشراً وقال: اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشراً»** ثم يستفتح الصلاة.

* * * * *

---

(١) انظر: عمل اليوم والليلة للنسائي ص٤٩٨ رقم (٨٧١).

(٢) انظر: عمل اليوم والليلة لابن السني ص٣٥٦ رقم (٧٦١).

والحديث أخرجه النسائي في السنن في قيام الليل وتطوع النهار ٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ وفي الاستعاذة، باب الاستعاذة من ضيق المقام ٨/ ٢٨٤. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام من الليل ١/ ٤٣١ رقم (١٣٥٦) عن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة فذكره.

(٣) شريق الهوزني ـ بفتح الهاء والزاي ـ الحمصي قال الحافظ: مقبول. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ١٢/ ٤٥٩ ت(٢٧٣٣) التقريب ص(٤٣٥) ت(٢٧٩٩).

٧٣ ـ **مسألة:** روى ابن السني في «عمل اليوم والليلة»[١] ومن طريقه الديلمي[٢] في مسنده من طريق يحيى بن المغيرة عن علي بن سعيد عن سليمان بن عمران المذحجي عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال بعدما يقضي الجمعة: سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب، ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب**».

وأخرجه الديلمي في «مسنده[٣]» من طريق المفضل بن محمد عن علي بن معبد عن سليمان بن عمرو عن إسحاق به بلفظ: «**من قال بعد صلاة الجمعة وهو قاعد قبل أن يقوم من مجلسه: سبحان الله وبحمده سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده وأستغفر الله مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب**».

ومن طريق سعيد بن عبدالرحمن ومالك بن عبدالله بن سيف كلاهما عن علي بن معبد به نحوه ولا يصح لأن. . . .[٤].

* * * * *

---

(١) انظر: عمل اليوم والليلة لابن السني ص(١٨٢) رقم (٣٧٧).

(٢) مسند الفردوس ٤/ ١٢ رقم (٥٥٢٩).

(٣) ذكره المتقي الهندي في الكنز ٧/ ٧٦٧ رقم (٢١٣٢١) وعزاه له.

(٤) بياض في الأصل وانظر: كنز العمال ٧/ ٧٦٧ رقم (٢١٣٢١).

٧٤ ـ مسألة: روى الطبراني في «الأوسط»[١] في ترجمة أحمد بن [داود المكي] من طريق [هريم بن عثمان أبي المهلب قال: نا علي بن زيد عن سعدان بن ميمون][٢] عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال الحمد لله قبل كل أحد والحمد لله بعد كل أحد، والحمد لله على كل حال أعطي من الأجر كعبادة من عبدالله عزوجل**»

٧٥ ـ مسألة: المتكلمون في المهد: عيسى بن مريم عليه السلام، وصاحب الأخدود، وشاهد يوسف، والصبي الرضيع الذي قال لأمه ـ وهي ماشطة بنت فرعون ـ لما أراد فرعون إلقاء أمه في النار: اصبري ياأمه! فإنا على الحق. ونبينا ﷺ كما في سير الواقدي[٣] أنه ﷺ تكلم في أوائل ما ولد. ويحيى فيما زعم الضحاك في تفسيره أنه تكلم في المهد. أخرجه الثعلبي[٤]. وإبراهيم الخليل، كما ذكره البغوي في تفسيره[٥]، إنه تكلم في المهد. ومبارك اليمامة، وقصته في دلائل النبوة[٦] للبيهقي من

---

(١) المعجم الأوسط ١/١٠٣ رقم (١٠٠٩) من غير هذا الطريق.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٩٧) وقال: فيه من لم أعرفهم.

(٢) ورد في الأصل: «من طريق عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير» وأثبت هنا من الأوسط وهو الصواب، ويبدو أن مؤلفنا قد نقل هذا الحديث بإسناده من مجمع البحرين لأنه قد اشتبه على الهيثمي إسناد هذا الحديث بالذي قبله والله أعلم.

(٣) ذكره الحافظ في الفتح ٦/ ٤٨٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: دلائل النبوة ٦/٥٩ ـ ٦٠ وأخرجه أيضاً ابن الأثير في أسد الغابة ٤/٤٥٣ في ترجمة شاصونة بن عبيد و٥/٢٢٩ في ترجمة معرض بن معيقب اليمامي وعزاه لابن منده وأبي نعيم، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية ٦/١٦٦ ـ ١٦٧ وأورده المتقي الهندي في الكنز ١٢/٣٧٩ ـ ٣٨٠ رقم (٣٥٤٠١) ورواية قصة مبارك اليمامة، فيه محمد بن يونس الكديمي وهو ضعيف بل متروك كان يضع على الثقات وضعاً ولعله =

حديث معرِّض ـ بالضاد المعجمة ـ وكانت في زمن النبي ﷺ، وقد قال القرطبي[1]: في الحصر في الثلاثة حيث قال: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة، نظر، إلا أن يحمل على أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم الزيادة عليه، وفيه بُعد، ويحتمل أن يكون كلام الثلاثة المذكورين بقيد المهد، وكلام غيرهم من الأطفال بغير مهد.

لكن يعكر عليه أن في رواية ابن قتيبة أن الصبي الذي طرحته أمه في الأخدود كان ابن سبعة أشهر، وصرح بالمهد في حديث أبي هريرة[2] وفيه تعقب على النووي في قوله[3]: إن صاحب الأخدود لم يكن في المهد.

والسبب في قوله هذا ما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد[4] والبزار[5] وابن حبان[6] والحاكم[7]: «**لم يتكلم في المهد إلا أربعة**» فلم

= وضع أكثر من ألف حديث. انظر: المجروحين لابن حبان ٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ٩١ عند تفسيره آية ﴿**ويكلم الناس في المهد**﴾ من سورة آل عمران.

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه في الأنبياء باب قول الله ﴿**واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها**﴾ ٦/ ٤٧٦ رقم (٣٤٣٦) ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٧٦ رقم (٨ ـ ٢٥٥٠).

(٣) انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ١٦/ ١٠٦.

(٤) انظر: مسند أحمد ١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٥) انظر: كشف الأستار ١/ ٣٧ ـ ٣٨ رقم (٥٤) وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ من وجه متصل إلا بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٦٥) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط.

(٦) انظر: الإحسان ٧/ ١٦٣ ـ ١٦٥ رقم (٢٩٠٣، ٢٩٠٤) وكذلك موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ١/ ١٤٢ ـ ١٤٣ رقم (٣٦، ٣٧).

(٧) انظر: المستدرك للحاكم ٢/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

=

يذكر الثالث الذي هنا[1] وذكر شاهد يوسف والصبي الرضيع الذي قال لأمه وهي ماشطة ابنة فرعون ما تقدم.

وأخرج الحاكم[2] نحوه من حديث أبي هريرة فيجتمع من هذا خمسة، ووقع ذكر شاهد يوسف أيضاً من حديث عمران بن حصين لكنه موقوف.

وقد اختلف في شاهد يوسف، فقيل: كان صغيراً، وهذا أخرجه ابن أبي حاتم[3] عن ابن عباس وسنده ضعيف، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير وأخرج عن ابن عباس[4] أيضاً ومجاهد: أنه كان ذا لحية، وعن قتادة والحسن أيضاً:

كان حكيماً من أهلها.

وروى ابن أبي شيبة[5] من مرسل هلال بن يساف مثل حديث ابن

= والحديث أخرجه أبويعلى في مسنده ٤/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ رقم (٢٥١٧) وقال فيه ابن عباس: والرابع لا أحفظه. والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١ رقم (١٢٢٧٩ ـ ١٢٢٨٠). والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٢٨٩.

(١) هذا كلام الحافظ في الفتح ٦/ ٤٨٠ والمشار إليه ما ورد في رواية البخاري، وليس ما وقع عند المؤلف في هذا الكتاب، لأن الثالث عند المؤلف هو شاهد يوسف وهو مذكور في رواية هؤلاء. وأما الثالث في رواية البخاري ـ الذي أشار إليه الحافظ ـ فهو الرضيع الذي قالت أمه ـ وهو يرضع ـ حينما رأت فارساً: اللهم اجعل ابني مثله فترك الثدي، وقال: اللهم لا تجعلني مثله إلخ.

(٢) انظر: المستدرك ٢/ ٥٩٥.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/ ٥٢٥ وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٤) انظر: المصدر السابق ٤/ ٥٢٦ وعزاه لعبدالرزاق والفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه عن ان عباس: أنه كان ذا لحية. ولابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن قال: رجل له عقل وفهم. ولابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن قتادة: رجل حكيم من أهلها.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٥٤٥ أثر (١١٩٢٢).

عباس، إلا أنه لم يذكر ابن الماشطة.

وفي صحيح مسلم[1] من حديث صهيب في قصة أصحاب الأخدود أن امرأة جيء بها لتلقى في النار أو لتكفر ومعها صبي فتقاعست، فقال: ياأمه! اصبري فإنك على الحق، والله أعلم.

٧٦ - **ثم سئلت** عن قولهم: **أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم**. وقولهم: **«أدبني ربي فأحسن تأديبي»**، وقولهم: **كل عام ترذلون**. وقولهم: **إن القمر حين انشق نزل إليه ﷺ ودخل من كمه وخرج من الكم الآخر، فطاف بالكعبة**. هل لهذه أصل أم لا؟

فأجبت: أما الأول، فيروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»**.

أخرجه الديلمي[2] بسند ضعيف. وله شاهد في صحيح البخاري[3] عن علي موقوفاً: **«حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله»**. ونحوه ما أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه[4] عن ابن مسعود قال: **ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة**.

أما الثاني: فمعناه صحيح، لكن لا يعرف له إسناد ثابت، كما قاله الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وهو كذلك. فقد روى عن علي وابن مسعود بسند لا يصح[5].

---

(١) صحيح مسلم كتاب الزهد ٤/ ٢٢٩٩ - ٢٣٠١ رقم (٧٣ - ٣٠٠٥).

(٢) مسند الفردوس ١/ ٤٨٣ رقم (١٦١٤). وأورده المؤلف في المقاصد الحسنة ص٩٣. وذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ٢٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا. الصحيح مع الفتح ١/ ٢٢٥ رقم (١٢٧).

(٤) انظر: مقدمة صحيح مسلم ١/ ١١.

(٥) سبق تخريجه مفصلاً في مسألة رقم (٥٩).

وأما الثالث: فلا يعرف بهذا اللفظ إلا من كلام الحسن البصري في رسالته[1]، لكن عند البخاري في الصحيح[2] معناه، عن أنس مرفوعاً: **«لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم»**.

وفي مسند الدارمي[3] عن ابن مسعود قال: **«لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي كان قبله، أما إني لست أعني عاماً أخصب من عام، ولا أميراً خيراً من أمير، ولكن علماؤكم وخياركم وفقهاءكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم»**.

وعند الطبراني[4] عن عكرمة عن ابن عباس: **ما من عام إلا ويحدث الناس بدعة ويميتون سنة حتى تمات السنن وتحيى البدع.** ونحوه حديث[5]: **«لا يَزْداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إدباراً، ولا الناس إلا**

---

(١) انظر: حلية الأولياء ٢/ ١٥٤ ترجمة الحسن البصري.

(٢) انظر الصحيح مع الفتح ١٣/ ١٩ ـ ٢٠ رقم (٧٠٦٨).

(٣) انظر: سنن الدارمي ١/ ٦٥ والحديث أخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١٠٩ رقم (٨٥٥١) بمعناه وزاد في الأخير: «فينهدم الإسلام وينثلم». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٠) وقال: وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط.

(٤) انظر: المعجم الكبير للطبراني ١٠/ ٣١٩ رقم (١٠٦١٠) وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٨٨) وقال: ورجاله واثقون

(٥) حديث «لا يزداد الأمر إلا شدة.. إلخ» أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٤٠ ـ ١٣٤١ رقم (٤٠٣٩) والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٤١ وقال: ذكرت هذا الحديث تعجباً لا محتجاً به على الشيخين رضي الله عنهما. وأبونعيم في الحلية ٩/ ١٦١ والقضاعي في مسند الشهاب برقم (٨٩٨، ٨٩٩) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ١/ ٦٠٤ رقم(١٠٤١) والخطيب في تاريخ بغداد ٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٣٧٩ رقم (١٤٤٧) وتكلم على الحديث. والذهبي في تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨ في ترجمة يونس بن عبدالأعلى، كلهم عن أنس مع زيادة جملة «لا مهدي إلا عيسى» في آخر الحديث. وذكره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله =

شُحاً، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس».

وقد قال إبراهيم الحربي: منكر زماننا معروف زمان ما أتى، ومعروف زماننا منكر زمان قد مضى.

وأما الرابع: فما وقفت له على أصل، والله أعلم.

* * * * * *

= في الضعيفة بلفظ: «لا مهدي إلا عيسى» وقال: منكر ثم خرج الحديث وبين العلل الواردة في طرق هذا الحديث مفصلاً.

راجع: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ١٠٣ رقم (٩٧٧).

٧٧ ـ وسئلت: عن الأنين.

فكتبت ما نصه: قال الحافظ أبوالفرج ابن الجوزي رحمه الله: كان السلف الصالح يكرهون الأنين، لأنه نوع الشكوى، فمتى أمكنه الصبر عنه فينبغي أن يصبر فإذا غلب المرض عذر.

وأسند عن صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل قال: قال لي أبي رحمه الله: جئني بالكتاب الذي فيه ابن إدريس عن ليث عن طاؤس أنه كان يكره الأنين، فقرأته عليه، فلم يئن إلا في الليلة التي توفى فيها رضي الله عنه[١].

قلت: وفي الجزء الثاني من المجالسة للدينوري[٢] حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: لما مرض أبي واشتد مرضه ما أنّ، فقيل له في ذلك، فقال: بلغني عن طاؤس أنه قال: أنين المريض شكوى الله عزوجل. قال عبدالله: فما أنَّ حتى مات، انتهى.

وكان جماعة من السلف يجعلون مكان الأنين ذكر الله تعالى، والاستغفار والتعبد، وعند الدينوري في الأول من المجالسة[٣] أيضاً من طريق وهب بن منبه أن زكريا عليه السلام هرب فدخل جوف شجرة، فوضع المنشار على الشجرة وقطع بنصفين، فلما وقع المنشار على ظهره أنَّ، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه يازكريا! إما أن تكف عن أنينك، أو أقلب الأرض ومن عليها؟ قال: فسكت حتى قطع عليه السلام بنصفين.

وفي الباب: منها من طريق الثوري قال: ما أصاب إبليس من أيوب

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في كتابه مناقب الإمام أحمد بن حنبل ص٤٩٤.

(٢) أخرجه من طريق الدينوري ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢/١٥٦ وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص٤٩٤.

(٣) أخرجه من طريق الدينوري ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦/ ٤٣٠.

عليه السلام إلا الأنين في مرضه[1].

وروى جعفر السراج من حديث سعيد بن عثمان قال: دخل ذو النون على مريض يعوده فرأى المريض يئن فقال ذو النون: «ليس بصادق في حبه، من لم يصبر على ضربه» فقال المريض: لا، ولا صدق في حبه من لم يتلذذ بضربه.

* * * * *

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣/ ٢٥٢ من طريق يوسف بن أسباط عن الثوري.

٧٨ ـ **وسئلت: «من تزيَّن للناس بما يعلم الله منه خلافه».**

فأجبت: إنه جاء بسندٍ ضعيف من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله عز وجل».**

أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس»[1] من طريق ابن أبي الدنيا هكذا، ولم أجده في كتاب «الإخلاص» لابن أبي الدنيا إلا من طريق سعيد عن أبيه عن عمر موقوفاً. ورواه البيهقي في «شعب الإيمان»[2] من طريق فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال: «من تزين للناس بغير ما يعلم الله منه شَانَه».

وللطبراني في «الأوسط»[3] بسند ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من تزين لعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السماوات والأرض».**

ولابن خزيمة في «صحيحه»[4] عن محمود بن لبيد ـ وله رؤية ـ

---

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٣/ ٤٨٢ رقم (٧٥٢٦) وعزاه للديلمي، وكذلك العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/ ٣١٤ وعزاه للديلمي عن أبي موسى والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٧/ ٥٢٦.

(٢) انظر: شعب الإيمان ٥/ ٣٦٠ رقم (٦٩٤٦).

(٣) انظر: المعجم الأوسط ٥/ ٩٦ رقم (٤٧٧٦) ولكن بلفظ: «إذا تزين الرجل لعمل الآخرة.. إلخ». وقال في الأخير: «لعن في السماوات والأرضين» بدل «الأرض» وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا ابن أبي ذئب تفرد به إسماعيل بن يحيى وأورده الهيثمي في مجمع البحرين ٨/ ١٩٣ رقم (٤٩٤٦).
وذكره في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٢٠) وقال: فيه إسماعيل بن يحيى التيمي وهو كذاب.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة ٢/ ٦٧ رقم (٩٣٧).
وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٦٨ وعزاه لابن خزيمة في صحيحه.

قال: خرج رسول الله ﷺ فقال: **«أيها الناس إياكم وشرك السرائر»** قالوا: يارسول الله! وما شرك السرائر؟ قال: **«يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه فذاك شرك السرائر»**.

ولابن أبي الدنيا عن يوسف بن أسباط قال: ما أخاف خوفي من التزين، إن الرجل ليتزين حتى في الشربة من الماء. ويدخل هنا ما رواه ابن أبي الدنيا أيضاً من طريق زبيد[1] قال: من كانت سريرته دون علانيته فذلك الجور، ومن كانت سريرته مثل علانيته فذلك النصف، ومن كانت سريرته أفضل من علانيته فذلك الفضل.

وعنده[2] وكذا البيهقي[3] عن بلال بن سعد قال: لا تكن ولياً لله في العلانية وعدوه في السر. وعنده[4] فقط من طريق عمر بن عبدالعزيز قال: يامعشر المستترين! اعلموا أن عند الله مسألة فاضحة، قال تعالى: **﴿فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون﴾**[5].

قلت: وقد ورد افتضاحه في الدنيا، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت له سريرة صالحة أو سيئة أظهر الله منها رداء يعرف به»**.

رواه أبونعيم في «الحلية»[6] والبيهقي في «الشعب»[7] وسنده ضعيف، والصحيح وقفه.

---

(١) انظر: كتاب الإخلاص والنية لابن أبي الدنيا ص٥٣ رقم (٢٤).
(٢) انظر: المصدر السابق ص٥٤ رقم (٢٦).
(٣) انظر: شعب الإيمان للبيهقي ٥/ ٣٦٠ رقم (٦٩٤٧).
(٤) انظر: الإخلاص والنية ص٥٥ رقم (٢٧).
(٥) سورة الحجر، آية ٩٢.
(٦) انظر: حلية الأولياء ١٠/ ٢١٥.
(٧) انظر: شعب الإيمان ٥/٣٥٩ رقم (٦٩٤٢).

كذلك أخرجه البيهقي أيضاً[1] من طريق عثمان قال: من عمل عملاً كساه الله، إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

وهو عند ابن أبي الدنيا بلفظ: **«ما من عبد يسر سريرة إلا رداه الله عزوجل رداءها، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر»**.

وله شاهد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو أن رجلاً عمل عملاً في صخرة لا باب لها ولا كوة، خرج عمله إلى الناس كائناً ما كان»**.

أخرجه البيهقي[2]، وابن أبي الدنيا.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: **«من المؤمن»**؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **«المؤمن الذي لا يموت حتى يملأ الله عزوجل مسامعه مما يحب، ولو أن عبداً اتقى الله في جوف بيت إلى سبعين بيتاً على كل بيت باب من حديد لألبسه الله رداء عمله حتى يتحدث به الناس ويزيدون»** قالوا: كيف يزيدون يارسول الله؟ قال: **«لأن التقي لو يستطيع أن يزيد في بره لزاد»** ثم قال رسول الله ﷺ: **«من الكافر»**؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **«الكافر الذي لا يموت حتى يملأ الله مسامعه مما يكره، ولو أن فاجراً فجر في بيت إلى سبعين بيتاً، على كل بيت باب من حديد لألبسه الله رداء عمله، حتى يتحدث به الناس ويزيدون»** قالوا: كيف يزيدون يارسول الله؟ قال: **«لأن الفاجر لو يستطيع أن يزيد في فجوره لزاد»**.

---

(١) المصدر السابق رقم (٦٩٩١) وهذه الرواية هي الموقوفة التي أشار إليها المؤلف بقوله: «والصحيح وقفه».

(٢) انظر: شعب الإيمان برقم (٦٩٤٠).

أخرجه البيهقي[1] والحاكم في بعض تصانيفه[2] ومن طريقه الديلمي[3] في «مسنده» وبعض هذه الأحاديث يتأكد ببعض.

وعند البيهقي[4] عن ثابت البناني قال: كان يقال: **لو أن ابن آدم عمل بالخير في سبعين بيتاً كساه الله تعالى رداء عمله حتى يعرف به.**

وعن المسيب بن رافع[5] قال: **ما من رجل يعمل حسنه في سبعة أبيات إلا أظهرها الله عزوجل، قال: وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿إن الله مخرج ما كنتم تكتمون﴾**[6] وللدينوري في «المجالسة» عن يوسف بن أسباط قال: أوحى الله إلى نبي من الأنبياء: قل لهم يخفون لي أعمالهم وعليَّ أن أظهرها لهم.

ولابن أبي الدنيا[7] من طريق الأعمش، سمعت إبراهيم يقول: **إن الرجل ليعمل الأمر الحسن في أعين الناس، أو العمل لا يريد به وجه الله فيقع له المقت والعيب عند الناس حتى يكون عيباً، وإنه ليعمل العمل أو الأمر يكرهه الناس يريد به وجه الله فيقع له المقت والحسن عند الناس.**

---

(١) انظر: شعب الإيمان ٥/ ٣٥٩ رقم (٦٩٤٣) وقال البيهقي عقب تخريجه الحديث: تفرد به يوسف بن عطية الصفار عن ثابت، وروايته عنه أكثرها مناكير لا يتابع عليها. والله تعالى أعلم.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٩٣ وعزاه لأبي الشيخ والبيهقي.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: شعب الإيمان ٥/ ٣٦٠ رقم (٦٩٤٤).

(٥) المصدر السابق رقم (٦٩٤٥).

(٦) وردت الآية في الشعب وعند المؤلف «إن الله مخرج ما كنتم تكتمون» مع أنها ﴿والله مخرج ما كنتم تكتمون﴾ بدون إن. سورة البقرة، الآية: ٧٢.

(٧) انظر: كتاب الإخلاص والنية ص٤٠ رقم (١١) وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٢٩.

وفي الصحيحين[1] عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرائي يرائي الله به ومن يسَمِّع يسمِّع الله به».

وهو عند مسلم[2] وحده عن ابن عباس. والإمام أحمد بن حنبل[3] وأحمد بن منيع[4] والطبراني[5] وغيرهم عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في الرقاق برقم (٦٤٩٩) وفي كتاب الأحكام برقم (٧١٥٢) ومسلم في الزهد والرقائق برقم (٢٩٨٧) وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه برقم (٤٢٠٧) والحميدي في مسنده برقم (٧٧٨) وأحمد في مسنده ٤/ ٣١٣ وابن حبان في صحيحه، الإحسان برقم (٤٠٦) والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣٣٠ رقم (٦٨١٨) والبغوي في شرح السنة برقم (٤١٣٤).

(٢) انظر: صحيح مسلم ٤/ ٢٢٨٩ رقم (٢٩٨٦).
وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان برقم (٤٠٧) وأبونعيم في حلية الأولياء ٤/ ٣٠١ من طريق حفص بن غياث عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال: صحيح ثابت من حديث سعيد ومسلم وإسماعيل تفرد به حفص بن غياث. والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣٣٠ رقم (٦٨١٩).

(٣) انظر: مسند أحمد ٢/ ١٦٢، ١٩٥، ٢١٢، ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص٤٦ رقم (١٤١) وانظر: كنز العمال ٣/ ٤٨٣ رقم (٧٥٣٥) و١٠/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ رقم (٢٩١٠٧)

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٢٢. وأخرجه أيضاً في الأوسط ٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣ رقم (٤٩٨٤). وأورده الهيثمي في مجمع البحرين ٨/ ١٩٢ من طريقين عن عبدالله بن عمرو رقم (٤٩٤٢، ٤٩٤٣).
وذكره في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٢٢) وعزاه إلى الطبراني في الكبير وأحمد باختصار وقال: رجال أحمد وأحد أسانيد الطبراني في كبير رجال الصحيح.
وأخرج حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أيضاً أبونعيم في حلية الأولياء ٤/ ١٢٣.
و٥/ ٩٩ من طريق أبان بن تغلب عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عبدالله بن عمرو به.
وقال: غريب من حديث أبان بن تغلب عن عمرو بن خيثمة لم يروه إلا عبدالرحيم هو ابن محمد السكري. والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣٣١ رقم (٦٨٢١، ٦٨٢٢).

سمع النبي ﷺ يقول: «**من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه وحقره وصغره**».

وفي الباب: عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من يبتغي التسمع يسمع الله به**» وعن أبي سعيد الخدري[1] عن النبي ﷺ قال: «**من يرائي يرائي الله به، ومن يسمع يسمع الله به**».

وعن أبي هند الداري[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع الناس بعمله سمع الله به، ومن راءى راءى الله به**».

---

(١) حديث أبي سعيد أخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ٥٩١ رقم (٢٣٨١) وعنده زيادة في الأخير: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله» وقال: حسن صحيح من هذا الوجه.
وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٠٧ رقم (٤٢٠٦) وقال البوصيري في الزوائد ٣/ ٢٩٧ رقم (١٥٠٠): هذا إسناد ضعيف لضعف عطية ـ العوفي ـ ومحمد ـ وهو ابن عبدالرحمن ابن أبي ليلى. وأحمد في مسنده ٣/ ٤٠.

(٢) وحديث أبي هند الداري أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٧٠.
والدارمي في مسنده ٢/ ٣٠٩ والبزار في مسنده انظر: كشف الأستار ٢/ ٤٢٨ رقم (٢٠٢٦) من طريق نصر بن علي وعمر بن الخطاب. قال نصر: أنبأنا وقال عمر: ثنا أبوعبدالرحمن المقريء، ثنا حيوة بن شريح عن أبي صخر أنه سمع مكحولاً يقول: حدثني أبوهند الداري به نحوه. وقال: لا نعلم روى أبوهند إلا هذا، ولا له إلا هذا الطريق.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٩٦) وقال: رواه البزار، وفيه من لم أعرفهم والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠ رقم (٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥).
كلهم بألفاظ متقاربة وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٢٣) وقال: رواه أحمد والبزار إلا أنه قال: من قام بأخيه مقام رياء وسمعة أقامه الله يوم القيامة وسمَّع به» والطبراني بنحوه ورجال أحمد والبزار وأحد أسانيد الطبراني رجال الصحيح. وقال في إسناد رواية الطبراني الأخيرة في الكبير: وفيه جماعة لم أعرفهم.
والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣٣١ ـ ٣٣٢ رقم (٦٨٢٣).

وعن بشر بن عقربة[1] أنه سمع رسول الله ﷺ في خطبته يقول: **«لا يقف رجل موقف رياء وسمعة إلا أوقفه الله يوم القيامة موقف رياء وسمعة»**.

وعن أبي بكرة[2] قال: قال رسول الله ﷺ: **«من يرائي يرائي الله به، ومن يسمع يسمع الله به»**.

وعن عوف بن مالك الأشجعي سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من قام مقام رياء راءى الله به، ومن قام مقام سمعة سمع الله به»**[3].

---

(١) ورواية بشر بن عقربة، أخرجها أحمد في مسنده ٣/ ٥٠٠ والطبراني في الكبير ٢/ ٢٩ رقم (١٢٢٧، ١٢٢٨).
وذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩١) وقال في الرواية الأولى: ورجاله موثقون. وفي الثانية: وفي سنده عبدالوهاب بن الضحاك الحمصي تركوه.
وأبونعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٠١ ـ ١٠٣ رقم (١١٧٣ ـ ١١٧٤) في ترجمة بشير بن عقربة الجهني. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/ ٤٤ رقم (٢٥٨٢) من طريق عبدالوهاب بن الضحاك نا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد أنه شهد عبدالملك بن مروان يوم قتل عمرو بن سعيد بن العاص قال: قد احتجت إلى كلامك وقال لبشير بن عقربة الجهني: يا أبا اليمان قد احتجت اليوم إلى كلامك فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ فذكره بلفظ «من قام بخطبة لا يلتمس بها إلا رياء وسمعة». إلخ. والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣٣٠ رقم (٦٨٢٠). وابن حجر في الإصابة ١/ ٣٠٢ في ترجمة بشر بن عقربة الجهني أبوا ليمان قال: وقيل: بشير ـ بزيادة ياء ـ قال ابن السكن عن البخاري: بشر ـ بدون ياء ـ أصح، من طريق الطبراني الأول.
وذكره المتقي الهندي في الكنز ٣/ ٤٨٢ رقم (٧٥٢٩) وعزاه لابن منده وابن عساكر.

(٢) وحديث أبي بكرة أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٤٥. والبزار في مسنده انظر: كشف الأستار ٤/ ٢١٦ رقم (٣٥٦٣) من طريق عمرو بن علي ثنا حامد بن عمر البكراوي، ثنا بكار بن عبدالعزيز عن أبيه عن أبي بكرة بلفظ: «من راءى راءى الله به ومن سمَّع سمَّع الله به». وقال: لا نعلم أحداً رواه عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٢٢) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني وأسانيدهم حسنة.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ٥٦ رقم (١٠١) قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٢٣) =

به»[1].

وعن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة ورياء إلا سمع الله به على رؤوس الخلائق يوم القيامة»[2].

وعن عمر بن الخطاب قال: من يسمع يسمع الله به.

ومعنى قوله «من سمع» أي من أظهر عمله للناس رياءً أظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأشهاد. والآثار في هذا المعنى موجودة وقد صنف ابن أبي الدنيا «الإخلاص» والعسكري «السرائر» وعقد له البيهقي في «الشعب» باباً[3] وفيما ذكر مقنع.

* * * * *

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/٥٦ رقم (١٠١) قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٢٣) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/١١٩ رقم (٢٣٧) وفي مسند الشاميين برقم (١٠٣١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٢٣) وقال: وإسناده حسن. وكذلك حسن المنذري إسناده في الترغيب والترهيب ١/ ٤٥ والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٣١٤ في ترجمة معاذ بن جبل.

(٣) باب في إخلاص العمل لله عزوجل وترك الرياء انظر: شعب الإيمان ٥/ ٣٢٥.

٧٩ ـ مسألة: إذا تجاوز الرجلان في الإمامة بعد الإقامة فهما في النار.

لم أقف عليه، لكن قال عبدالرزاق في جامعه[١]: أخبرنا أبي قال: سمعت بعض أهل العلم يذكر أن قوماً أقاموا الصلاة، فجعل هذا يقول لهذا: تقدم ويقول هذا لهذا: تقدم، فلم يزالوا كذلك حتى خسف بهم.

وذكره أبوحامد الغزالي في «الإحياء»[٢] بلفظ: وقد قيل: إن قوماً. . . إلى آخره. وروى أبوداود في «سننه»[٣] ومن طريقه البيهقي[٤] من حديث سلامة ابنة الحر أخت خرشة ابن الحر الفزاري: قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد، لا يجدون إماماً يصلي بهم**»، وبوبا عليه: «كراهية التدافع على الإمامة».

وهو عند الإمام أحمد في مسنده[٥] وابن ماجه[٦] بلفظ: «**يأتي على الناس زمان يقومون ساعة لا يجدون إماماً يصلي بهم**».

ذكره ابن ماجه في باب «ما يجب على الإمام» وسكت عليه أبوداود

---

(١) مصنف عبدالرزاق ١/ ٤٨٩ رقم (١٨٨٠).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين ١/ ٢٠٥ الباب الرابع: في الإمامة والقدوة وقال: ويكره عند ذلك المدافعة فقد قيل: «إن قوماً تدافعوا الإمامة بعد إقامة الصلاة فخسف بهم».

(٣) سنن أبي داود ١/ ٣٩٠ رقم (٥٨١).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٢٩.

(٥) انظر: مسند أحمد ٦/ ٣٨١ وفي المسند لفظ أبي داود والبيهقي أيضاً.

(٦) انظر: سنن ابن ماجه ١/ ٣١٤ رقم (٩٨٢)، والحديث أخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات ٨/ ٣٠٩ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ١٨٨ رقم (٣٤١٦) كلاهما بلفظ ابن ماجه والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣١٠ ـ ٣١١ رقم (٧٨٣، ٧٨٤) بلفظ أحمد وأبي داود.

والمنذري في مختصره[1] والنووي في الخلاصة، مع أن في روايته من يجهل حاله[2]، بل ومن جهل عينه وحاله معاً[3].

وذكر الأئمة أن معنى الحديث أن يدفع القوم بعضهم بعضاً للتقدم لها.

ووجه الدلالة منه: أنه ذكر فيه: إنه من أشراط الساعة وذلك مشعر بذمة، واعترض بأن من أشراط الساعة نزول عيسى بن مريم عليه السلام، فكيف تكون مذمومة؟

وأجيب بأن الأشراط التي من فعل العباد غالباً مذمومة، بخلاف ما هو من فعل الله تعالى. على أنه يحتمل أن يكون سبب ذم هذا التدافع عدم وجود من ليست فيهم أهلية الإمامة، أو وجودهم، لكن يؤخرون الصلاة بعد حضورها، أو وجودهم وعدم التأخير، لكن مهملون للمساجد بلا سبب، أو بسبب اشتغالهم بالحروب الدنيوية ونحوها، لأجل التنافس على الدنيا فيبقى حاضروا المسجد في حيرة لعدم الإمام، ولا شك أن في تأخير إيقاع الصلاة بعد الإقامة بلا سبب، سوء أدب مع الله تعالى.

وقد روى عبدالرزاق أيضاً[4] وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه[5] وتقاربا: أن حذيفة كان يتخلف عن الإمامة فأقيمت الصلاة ذات يوم فتدافع القوم وهو، وابن مسعود ثم، فتخلف ابن مسعود وتقدم حذيفة، فلما قضى صلاته قال لهم: لتبتغن إماماً أو لتُصَلُّن فرادى. والله الموفق.

---

(١) انظر: سنن أبي داود ١/ ٣٩٠ ومختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ٣٠٢ رقم (٥٤٩).

(٢) وهي جهالة أم غراب. انظر ترجمتها في تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٢٥ رقم (٧٨٨٣) التقريب ص(١٣٦٣) ت(٨٧٣٠) وقال: لا يعرف حالها.

(٣) وهي عقيلة. انظر ترجمتها في: تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٤١ت (٧٨٩٤) والتقريب ص١٣٦٤ ت(٨٧٤١).

(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق ١/ ٤٨٩ رقم (١٨٧٩).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٠٨.

٨٠ ـ وسئلت: عما اشتهر على الألسنة أنه ﷺ قال: «اتقوا ذوي العاهات» هل له أصل؟ وما معناه؟

والجواب: لم أقف عليه بهذا اللفظ، نعم، روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق وعبدالرحمن بن سلام الجمحي، وعلي بن المديني، ويحيى بن محمد الحارثي كلهم عن إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي، عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا عدوى ولا هامة ولا صفر واتقوا المجذوم كما يتقى الأسد**»[(١)].

وكذا قال البخاري: روى إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي عن محمد ابن أبي الزناد ـ يعني محمد بن عبدالرحمن بن أبي الزناد ـ عن جده أبي الزناد به: «اتقوا المجذوم»[(٢)].

---

(١) هذا الحديث أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٢/٣٠٧ في ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن ذكوان من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان عن أبي الزناد به.
والبخاري في التاريخ الكبير ١/١٣٩ في ترجمة محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان (٤١٧) من طريق علي وهو ـ ابن المديني ـ ثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن أبي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة بلفظ: «لا عدوى ولا هام ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» بدل واتقوا المجذوم كما يتقى الأسد» ولم يذكر إبراهيم بن حمزة بين ابن المديني والدراوردي.

(٢) أخرج هذه الرواية البخاري في التاريخ الكبير ١/١٥٥ في ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن أبي الزناد فقال: روى إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي عن محمد بن أبي الزناد وقال: إبراهيم هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي الزناد ـ كان يطلب مع أبيه ـ عن أبي الزناد عن الأعرج به. ثم ذكر رواية ابن المديني عن الدراوردي عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقال: ولم يصح =

وأشار الخطيب[1] إلى تخطئة هذا الإسناد في موضعين:

أحدهما: رواية الدراوردي عن ابن أبي الزناد.

والثاني: رواية محمد بن عبدالرحمن عن جده أبي الزناد، فإنه لم يدرك جده[2]، والصواب ماتقدم[3].

والمعنى: فِرَّ من المجذوم كفرارك من الأسد، كما ورد في بعض ألفاظ الحديث[4] فيمكن أن يكون المعنى: باتقاء ذوي العاهات، الفرار

= الحديث.

(١) أشار إلى تخطئة هذا الإسناد ـ أي الإسناد الذي ذكره المؤلف بعد إيراده الحديث من طريق إسماعيل بن إسحاق وعبد الرحمن بن سلام الجمحي وعلي بن المديني ويحيى بن محمد الحارثي كلهم عن إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان عن أبي الزناد ثم ذكر الحديث ـ حيث قال: وكذا قال البخاري: روى إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي عن محمد بن أبي الزناد ـ يعني محمد بن عبدالرحمن بن أبي الزناد ـ عن جده أبي الزناد به «اتقوا المجزوم» ـ وبعد تخريجه هذا الحديث من هذا الطريق قال: أخبرنا محمد بن الحسين القطان أخبرنا علي بن إبراهيم المستملي، حدثنا أبوأحمد بن فارس، حدثنا البخاري قال: وروى إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي عن محمد بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «اتقوا المجذوم» ثم قال عقب تخريجه: وفي موضعين من هذا الحديث خطأ ثم بيَّن الخطأ الذي نقله المؤلف عنه هنا.
انظر تاريخ بغداد ٢/٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٢) بل زاد الخطيب فقال: وذكر أن محمداً لم يروه عن جده وأن الواقدي انفرد بالرواية عن محمد.

(٣) يعني رواية إسماعيل بن إسحاق وابن سلام الجمحي وابن المديني ويحيى الحارثي عن إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقد أخرج من طريقهم جميعاً الخطيب في تاريخه وقال: وهو الصحيح انظر: ٢/٣٠٧.

(٤) رواه البخاري معلقاً في الطب، باب الجذام انظر: الصحيح مع الفتح ١٠/١٥٨ رقم =

منها خوفاً من العدوى، لا كما يتوهمه العامة، ثم إن هذا حمل على ضعيف اليقين، وإلا فقد ورد: «**لا يعدي شيء شيئاً، ولا عدوى**»[1]، ونحو ذلك. والله الموفق.

* * * * *

= (٥٧٠٧) وقال الحافظ: وقد وصله أبونعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان، ووصله ابن خزيمة أيضاً... وقال في شرح قوله: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»: لم أقف عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في الطب، لكنه معلول انظر: الطب النبوي ٥١/أ من طريق علي بن المديني عن الدراودي عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «**اتقوا المجذوم كما يتقى الأسد**»، ولم يذكر إبراهيم بن حمزة بين الدراوردي وابن المديني.
وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٢/٤٢٨ ـ ٤٢٩ رقم (٧٨٣).

(١) هذا طرف من الحديث الطويل بلفظ: «**لا يعدي شيء شيئاً ـ ثلاثاً ـ**»قال: فقام أعرابي فقال: يارسول الله إن النقبة تكون بمشفر البعير أو بعجبه فتشمل الإبل جرباً قال: فسكت ساعة فقال: «**ما أعدى الأول، لا عدوى ولا صفر ولا هامة، خلق الله كل نفسٍ فكتب حياتها وموتها ومصيباتها ورزقها**». أخرجه أحمد في مسنده ٢/٣٢٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٠٨ بلفظ: «**لا عدوى**» بدل «**لا يعدي شيء شيئاً**» وفي شرح مشكل الآثار ٤/ ٣٥٠ رقم (١٦٦١) بمعناه عن أبي هريرة.
وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ٤٥٠ رقم (٢١٤٣) وأحمد في مسنده ١/ ٤٤٠ عن ابن مسعود مثل حديث أبي هريرة. وذكره أبوعبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث مختصراً. انظر: غريب الحديث ١/٣١٨ ـ ٣١٩.
وانظر: لمزيد من الكلام سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/١٤٢ ـ ١٤٣ رقم (١١٥٢).

٨١ ـ سئلت: عن سند يتصل به مسند أبي ذر، للبزار، وأحضر إليَّ ورقة بخط الشيخ قاسم الحنفي كتبها في ذلك، نصها: «أنبأني أبوالعباس أحمد بن محمد بن أبي بكر مشافهة أنبأنا أبوالفتح محمد بن محمد مشافهة عن أبي الحسن علي بن أحمد، أخبرنا أبوالحجاج يوسف بن عبدالله بن يوسف الفهري في كتابه، أخبرنا أبومحمد عبدالرحمن بن محمد، أخبرنا والدي سماعاً عليه حدثنا سليمان بن خلف بن عمرون، أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرح، حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب بن الصموت، حدثنا الحافظ أبوبكر أحمد بن عمرو»؟

فكتبت ما نصه: هذا نص المكتوب حرفاً بحرف، وكأنه تحقق أن هذا المسند منقول من مسند البزار المشهور، فوصله بأحد الطرق التي وصل بها شيخنا المسند المذكور، ووقع له في الذي وصل به أماكن، فإن شيخه هو الواسطي، والذي فوقه هو الميدومي، والذي فوقه هو الفخر ابن البخاري، وإجازة الميدومي منه ممكنة، وإن لم أقف الآن عليها، والذي فوقه هو أبوالحجاج يوسف ابن عبدالله الفهري، وكانت وفاته في سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة، ومولد الفخر ابن البخاري بعد ذلك في سنة خمس وتسعين، فأظن بينهما بعض الرواة، والذي فوقه هو أبومحمد بن عتاب، والفهري إنما له منه إجازة بخلاف ما أوهمه كلامه، وأبوه أيضاً، إنما روى عن شيخه سليمان بن خلف إجازة . فلو رواه الشيخ حفظه الله عن الواسطي، عن الميدومي، عن ابن علاق، عن البوصيري، عن أبي الحسن ابن الفراء بالسند المكتوب في النسخة لكان أحسن لسلامته من السقط ولكون كل واحد من الأربعة الذين في صدر السند سمع على شيخه فهو إجازة مشافهة إن لم يكن سماعاً.

هذا كله مع كونه أعلى مما كتب بدرجة، وفيه خمس أجائز، بخلاف

الأول، ففيه ست، والله المستعان ووراء هذا جميعه أنني لم أتحقق، هل هذا المسند تصنيف مستقل، أو من جملة المسند الكبير لكون المسند الآن ليس عندي، والله الموفق للصواب(١).

[فائدة]: قرأ الفاضل شرف الدين عبدالحق السنباطي «الشمائل» للترمذي، فكتب سند السويداوي بخطه، وقال: إنه يرويها عن الصلاح أبي عمر، وست العرب، وهذا غلط، اشتبه عليه سند المسمع وهو السويداوي بالقاريء، فإن السماع على السويداوي كان بقراءة القدسي، وكتب القدسي إنه يرويها عن الشيخين المذكورين، وأحال بسند المسمع على الطبقة، وهو يرويها عن الشيخين العز أبي بكر عبدالمؤمن بن أبي طالب عبدالرحمن بن العجمي، والبدر أبي عبدالله محمد بن أحمد بن خالد الفارقي سماعاً عليهما بسندهما.

* * * * *

---

(١) يبدو ـ والله أعلم ـ أن مسند أبي ذر الذي سئل عنه المؤلف من مسند البزار كما ذكر في تفصيل نسخ المسند محقق «البحر الزخار» وانظر إسناد الحافظ ابن حجر لمسند البزار في كتابه: تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة لابن حجر ص١١٦ ـ ١١٧ خ.

٨٢ ـ سئلت: عن الوارد في البواسير، أعاذنا الله منه.

فأقول: ذكر الأمور التي ينشأ منها البواسير.

روى المستغفري[١] من طريق الحسن عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يجامعن أحدكم وبه حقن من خلاء أو بول فإنه يكون منهما البواسير»**. وعن عكرمة قال: كان لقمان من أهون مملوك على سيده، فدخل مولاه الحسن، فناداه لقمان: طول القعود على الحاجة ينجع منه الكبد، ومنه الباسور فاقعد هويناً واخرج.

ما يعالج به في قطعه:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **«استنجوا بالماء البارد فإنه مصحة للبواسير»** أخرجه الطبراني في «الأوسط»[٢].

---

(١) أورده المتقي الهندي في الكنز في موضعين أحدهما في ١٦/ ٣٥٥ رقم (٤٤٩٠٢) وعزاه إلى ابن النجار عن أنس. والثاني في ١٦/ ٥٦٦ رقم (٤٥٨٩٢) وذكر إسناد ابن النجار: أنبأنا أبوطاهر العطار عن أبي علي الهاشمي أن أبا الحسن أحمد بن محمد الفينقي أخبره أنبأنا أبومحمد سهل بن أحمد الديباجي ثنا محمد بن يحيى الصولي، أنبأنا أبوالعيناء محمد بن القاسم مولى بني هاشم، ثنا مسلم بن عبدالرحمن بن مسلم أبوالقاسم الكاتب، ثنا أبي ـ وكان يكتب لإبراهيم ابن المهدي ـ ثني محمد بن مسلمة الضبي قال: سمعت المهدي بن المنصور أمير المؤمنين يقول: حدثني المبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس به.
وقال: سهل الديباجي قال في المغني: قال الأزهري: كذاب رافضي.
وقال الذهبي في المغني في الضعفاء ١/ ٢٨٦ ت(٢٦٦٢): سهل بن أحمد الديباجي عن أبي خليفة رمي بعظيمتين: الرفض، والكذب.

(٢) انظر: المعجم الأوسط ٥/ ١٢٤ رقم (٤٨٥٨) من طريق عمار بن هارون قال: ثنا الربيع السمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا أبوالربيع السمان تفرد به عمار. وأورده الهيثمي في مجمع البحرين ٧/ ١١٩ رقم (٤١٥٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٠٠) وقال: فيه عمار بن =

وعن المسور بن رفاعة القرظي أنه قال: قال النبي ﷺ: **«استنجوا بالماء فإنه مصحة من البواسير»**. أخرجه المستغفري في «الطب»[(١)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«عليكم بغسل الدُبُرُ»**. وفي لفظ **«بنقاء الدبر فإنه يذهب الباسور»**.

أخرجه أبويعلى في «مسنده»[(٢)] وأبونعيم في الطب[(٣)] وكذا المستغفري.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«عليكم بهذه الشجرة المباركة، زيت الزيتون، فتداووا به فإنه مصحة من الباسور»**.

أخرجه الطبراني في «معجمه»[(٤)]، وعنه أبونعيم في

= هارون وهو متروك، وفيه أيضاً أبوالربيع السمان: هو أشعث بن سعيد البصري، متروك. انظر: التقريب ص١٤٩ ت(٥٢٧).

(١) انظر: كنز العمال ٩/ ٣٥١ رقم (٢٦٣٩٤).

(٢) ذكره الحافظ في المطالب العالية ١/ ١٩ رقم (٥٥) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) انظر: الطب النبوي مخطوط ورقة (٨١/ب). والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في المجروحين ٢/ ٩٩ في ترجمة عثمان بن مطر الشيباني، وابن عدي في الكامل ١/ ٧٢١ في ترجمة الحسن بن أبي جعفر و٥/ ١٨١٢ في ترجمة عثمان بن مطر من طريق بشر بن الوليد ثنا عثمان بن مطر ثنا الحسن بن أبي جعفر ثنا علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر. وقال ابن عدي: هذا يرويه ابن أبي جعفر عن علي بن الحكم وعن ابن أبي جعفر عثمان بن مطر ولعل البلاء من عثمان، وشيخه الحسن بن أبي جعفر ضعيف وقال ابن عدي في ترجمته بعد ما ساق هذا الحديث وأحاديث أخرى من طريقه: وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب وهو صدوق ولعل هذه الأحاديث التي أنكرت عليه توهمها توهماً أو شبه عليه فغلط. وأورده الذَّهبي في الميزان ٣/ ٥٤ في ترجمة عثمان بن مطر الشيباني والمتقي الهندي في كنز العمال ٩/ ٣٥٠ رقم (٢٦٣٩٢) وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني ٢/ ٢١٠ ـ ٢١١ رقم (٧٩٨).

(٤) المعجم الكبير ١٧/ ٢٨١ رقم (٧٧٤) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٠٠) وقال: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، ولكن ذكره الذهبي =

الطب[1] وكذا أخرجه المستغفري[2].

وعن حفص بن السائب بن الأقرع الحنظلي قال: علم النبي ﷺ أبي رُقْيَة الباسور: «اللهم بحق آدم وذريته من الأنبياء أن تشفي فلان بن فلان، وفلانة بنت فلان، وتأخذ قطرة زيت فتصبه على راحتك ثم تتفل فيه فتدلكه حتى يتزبّد ثم تطليه على نفحتك فإنه يذهب إن شاء الله، فإن كان عتيقاً تجعله على قطنة ثم تضعه على نفحتك». أخرجه المستغفري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخلت على رسول الله ﷺ وأنا مصفر اللون فقال: «**ما هذا يا ابن عباس**»، فقلت: رويحة ـ يعني الباسور ـ فقال: «**لحداثة سنك فأين أنت من الأصف**[3]» ـ يعني الكبر ـ «**تأخذه فتدقه فتستف**[4] **منه**»، قال: ففعلت فبرأت.

= في ترجمة عثمان بن صالح ونقل عن أبي حاتم أنه كذب.
انظر علل الرازي ٢/٢٧٩، وميزان الاعتدال ٣/٤٠ وسلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٢٢٨ رقم (١٩٤).

(١) الطب النبوي لأبي نعيم ٨١/ب.

(٢) انظر: كنز العمال ١٠/٤٧ ـ ٤٨ رقم (٢٨٢٩٦).

(٣) الأصف ـ بفتح الصاد المهملة ـ قال ابن منظور في لسان العرب: لغة في اللَّصَف، قال ابن سيده: ولا أعرف في هذا الباب غيره في كلام العرب وقال الفراء: هو اللصف: وهو شيء ينبت في أصل الكَبَر ولم يعرف الأَصَف، وقال أبوعمرو: الأَصَف الكَبَر، وأما الذي ينبت في أصله مثل الخيار فهو اللصف. انظر: لسان العرب ٩/٦ حرف الفاء فصل الهمزة.
وقال في حرف الراء فصل الكاف: الكبر: الأصف فارسي معرب، والكبر: نبات له شوك. انظر لسان العرب ٥/١٣٠. وانظر: المعتمد في الأدوية المفردة للملك يوسف بن عمر الغساني ص(٤٠٧ ـ ٤٠٨، ٤٥٩).

(٤) فتستفه: من سفَّ الدواء يسفه بالفتح سفاً استفه أيضاً: إذا أخذه غير ملتوت، وكذا السويق ـ يعني تأخذه وتستعمله غير ملتوت ـ وكل دواء يؤخذ غير معجون فهو سفوف =

أخرجه أبونعيم في «الطب»[1].

وقال علي بن الحسين بن واقد: دخلت على طاهر بن الحسين فقال لي: مالي أراك متغير اللون؟ فذكرت له إن بي باسوراً، فقال لي: عليك بالطحال، فاشوه وكل منه مع ملح جريشاً[2] قال: فجربته: فلقيته نفعني.

وقال الأصمعي :عن أبي عمرو ابن العلاء، قلت لأبي رجاء ـ يعني العطاردي ـ ما تذكر؟ قال: أذكر قتل بسطام بن قيس على الجسر، قال الأصمعي: والجسر جبل رمل، ثم أنشد أبورجاء:

وَخرَّ على الألاءة لم يوسد كأن جبينه سيف صقيل[3]

الألاءة: من شجر الرمل قال: وقد أخذت من تلك وهي تصلح للبواسير. أخرجها المستغفري.

وعن أبي عقيل بشير بن عقربة قال: سألت محمد بن سيرين عن قطع البواسير فكرهه وقال: اطل عليه دهني خل ومُرْدَاسَنج، وقال: قد جربته فوجدته هكذا. أخرجه.....[4] أبونعيم في الطب[5].

ما جاء في العفو عنه: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

= انظر: مختار الصحاح للرازي ص١٢٧ مادة (سفف).

(١) كتاب الطب النبوي ٨١/ب.

(٢) جريش: كل شيء لم ينعم دقه فهو جريش وملح جريش لم يطيب. انظر: مختار الصحاح ص(٤٢) جُرْش.

(٣) البيت للشاعر ابن غنمة ذكره ابن منظور في لسان العرب. والألاءة: كما قال المؤلف: شجر من الرمل قال صاحب اللسان: شجر ورقه وحمله دباغ. يمد ويقصر، وهو حسن المنظر، مُر الطعم ولايزال أخضر شتاءً وصيفاً وجمعه الألاء. انظر: لسان العرب ١/ ٢٤.

(٤) بياض في الأصل.

(٥) الطب النبوي ٨٢/أ. وانظر «مرداسنج» في: المعتمد في الأدوية المفردة ص٤٩٢.

سئل عن رجل توضأ وبه ناصور سال منه؟ قال: وإن سال من قرنك إلى قدمك [لا يضرك][1] أخرجه. . . .[2] وأبونعيم في الطب[3].

وهو عند الطبراني في «الكبير»[4] من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله! أرى الناسور يسيل مني؟ فقال: **«إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك»**.

وعن الشعبي في الرجل به الناصور فلا يرقى يعني لا يستمسك؟ قال: **«يصلي وإن سال من قرنه إلى قدمه»**.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وفي لفظ عنده أيضا، سئل الشعبي عن الرجل، به الناصور فإذا الدم يسيل منه، أيصلي وهو كذلك؟ قال: يصلي وإن سال من قرنه إلى قدمه.

وعن أبي قلابة أنه كان لا يرى بأسا بالشقاق، يخرج منه الدم. أخرجه سعيد في سننه.

* * * * *

---

(١) الزيادة التي بين المعكوفين من الطب النبوي لأبي نعيم.

(٢) بياض في الأصل.

(٣) انظر: الطب النبوي مخطوط ورقة (٨٢/أ).

(٤) انظر: المعجم الكبير ١٠٩/١١ رقم (١١٢٠٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/١) وقال: وفيه عبدالملك بن مهران، قال العقيلي: صاحب مناكير.

٨٣ ـ سألني: بعض الصوفية عن حديث: «رأيت ربي في المنام في أحسن صورة».

فقلت: قد جاء عن أم الطفيل امرأة أبي بن كعب أنها سمعت النبي ﷺ **يذكر أنه رأى ربه تعالى في المنام في أحسن صورة شابا موقرا، رجلاه في خضر عليه نعلان من ذهب، على وجهه فراش من ذهب.**

أخرجه الدارقطني[(١)] وابن الجوزي في «العلل المتناهية»[(٢)] وقال فيما أسند عن مهنا: إنه سأل أبا عبدالله أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فحول وجهه عنه وقال: هذا حديث منكر، وراويه مروان بن عثمان[(٣)] رجل مجهول، وكذا عمارة بن عامر[(٤)] لا يعرف، وكذا قال يحيى بن معين

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الرؤية ص(٣٥٨ ـ ٣٥٩) رقم (٢٨٦، ٢٨٧).

(٢) العلل المتناهية (١/ ١٤ ـ ١٥) رقم (٩).
وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ٢٥/ ١٤٣ رقم (٣٤٦) والخطيب في تاريخه ١٣/ ٣١١، والبيهقي في الأسماء والصفات ص٣١٥، وأورده الذهبي في الميزان ٤/ ٢٦٩ في ترجمة نعيم بن حماد. ٤/ ٢٦٩ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٧٩ وقال: رواه الطبراني. وقال ابن حبان: إنه حديث منكر لأن عمارة بن عامر بن حزم لم يسمع من أم الطفيل، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٤٥) ترجمة عمارة.

(٣) مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى الزرقي، ضعفه أبوحاتم، وقال النسائي، ومن مروان حتى يصدق على الله؟
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٨/ ٢٧٢ ت(١٢٤٤) وميزان الاعتدال ٤/ ٩٢ ت(٨٤٣٣).

(٤) عمارة بن عامر قال البخاري: لا يعرف سماع عمارة من أم الطفيل. وذكره الذهبي في الميزان فقال: عمارة بن عمير لا يعرف.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٥٠٠ ت (٣١١١) والجرح والتعديل ٦/ ٣٦٧ ت(٢٠٢٤) والثقات لابن حبان ٥/ ٢٤٥ وميزان الاعتدال ٣/ ١٧٧ ت(٦٠٢٩) ولسان الميزان ٤/ ٢٧٨ ت(٧٩٣).

والنسائي: ومن مروان حتى يصدق على الله؟ انتهى.

وقال شيخي: إنه متن منكر جدا[1].

قلت: ويروى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: **«رأيت ربي في منامي في أحسن صورة كالشاب الموقر على كرسي الكرامة حوله فراش من ذهب»**. . الحديث.

وأخرجه الدارقطني[2] أيضا من رواية خالد بن نجيح، وقد قال أبوحاتم: إنه منكر الحديث، يفتعل الأحاديث، ويضعها[3]، والراوي عنه لهذا الحديث، وهو ولده عبدالرحمن قال فيه ابن يونس: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك الحديث. ضعيف[4].

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه رأى ربه عزوجل شاب أمرد، جعد، قطط، في حلة خضراء. أخرجه الدارقطني أيضا[5]. وكذا ابن الجوزي في «العلل المتناهية»[6] وقال: إنه لا يثبت. وعند الترمذي في

---

(١) انظر كلام الحافظ في: تهذيب التهذيب ١٠/ ٩٥.

(٢) انظر: كتاب الرؤية له ص(٣٥٦ ـ ٣٥٧) رقم (٢٨٥).

(٣) خالد بن نجيح المصري قال أبوحاتم: منكر الحديث . . إلخ. وذكر ابن يونس في تاريخه أنه منكر الحديث. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣/ ٣٥٥ ت(١٦٠٥) وميزان الاعتدال ١/ ٦٤٤ ت(٢٤٦٩) ولسان الميزان ٢/ ٣٨٨ ت(١٥٩٣).

(٤) وهو: عبدالرحمن بن خالد بن نجيح المصري قال ابن يونس: منكر الحديث وقال الدارقطني: متروك الحديث وقال مرة أخرى: ضعيف.
انظر: ترجمته في: ميزان الاعتدال ٢/ ٥٥٧ ت(٤٨٥٥) ولسان الميزان ٣/ ٤١٣ ت(١٦٢٤).

(٥) انظر: كتاب الرؤية له ص(٣٤٥ ـ ٣٤٧) رقم (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩) وفيه ذكر الرؤية فقط دون قوله «شاب أمرد جعد قطط في حلة خضراء».

(٦) العلل المتناهية ١/ ٢٢ رقم(١٦، ١٧، ١٨).

جامعه[1] وقال: حسن غريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**رأيت ربي عزوجل في أحسن صورة فقال لي: يامحمد! قلت: لبيك وسعديك قال: فيما يختصم الملأ الأعلى**» وذكر الحديث. قال البيهقي[2]: روي من أوجه كلها ضعيفة.

٨٤ ـ سألني: الشيخ شمس الدين الأمشاطي ـ نفع الله به ـ عما وقع في «الطبقات للحنفية»[3] في وفاة شمس الأئمة عبدالعزيز بن أحمد بن نصر الحلواني وكونها في سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة، كيف يستقيم مع ما فيها من أن شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي مات في حدود الأربعمائة مع كون الثاني أخذ عن الأول؟

فقلت: أما الأول، فقد اختلف في وفاته، فقال أبوالعلاء الفرضي: مات في شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة، وصححه الذهبي[4] ومشى عليه شيخنا في «لسان الميزان»[5] ولم يحك غيره، وقال ابن السمعاني في «الأنساب»[6] سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة، وهو الذي مشى عليه صاحب «الطبقات»[7] واعتمده الذهبي في موضع آخر، وقال النخشبي في

---

(١) انظر: جامع الترمذي (٥/ ٣٦٧) رقم (٣٢٣٤).
(٢) انظر: الأسماء والصفات ص(٣٨٠). وستأتي هذه المسألة أيضا برقم ٣٠٦ وانظر التعليق عليها هناك.
(٣) انظر: الجواهر المضيئة ٢/ ٤٣٠.
(٤) المشتبه ١/ ٢٤٤، ولكن الذهبي قال: الحلواني ويقال: الحلوائي، بهمز بلا نون.
(٥) لسان الميزان ٤/ ٢٤ ـ ٢٥ وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٢/ ٥١١.
(٦) الأنساب ٤/ ٢١٧.
(٧) انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢/ ٤٢٩.

«معجمه»[1] في شعبان سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة.

وأما الثاني: قرأت في مختصر «الطبقات» للمجد اللغوي[2] وذكر وفاته في حدود الأربعمائة، وهو غلط، فإنه في أصله لعبدالقادر[3] قال: مات في حدود سنة تسعين وأربعمائة فسقط على المجد لفظ تسعين، ويؤيده أن بعض الأئمة ذكر أن السرخسي ذكر في أول كتابه[4] الذي ألفه أنه أملاه في يوم السبت سلخ شوال لسنة تسع وأربعين وأربعمائة وهو يؤيد ما ذكره عبدالقادر، والله الموفق.

* * * * *

---

(١) ذكره الحافظ في اللسان ٤/ ٢٤ ـ ٢٥.

(٢) هو الإمام اللغوي أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط وكتابه: المرقاة الوفية في طبقات الحنفية. انظر ترجمته في: العقد الثمين ٢/ ٣٩٢ ـ ٤٠١ وإنباء الغمر ٧/ ١٥٩ ـ ١٦٣ وهدية العارفين ٢/ ١٨٠، ١٨١.

(٣) وهو باسم «الطبقات السنية» ولم يطبع منه إلا إلى حرف العين، وانظر ترجمته في: الجواهر المضيئة ٣/ ٧٨ ت(١٢١٩).

(٤) ذكر السرخسي في مقدمة كتابه «المبسوط» بأن الكتاب من إملائه ولم يذكر سنة الإملاء.

٨٥ ـ **غريبة:** سألني الشيخ شمس الدين الأسطنبولي المعتقد المشهور، عن الوارد في ضحك المرء من الريح الذي يخرج من جليسه، ما لفظه؟ ووعدته بمراجعته، وحصل فتور عن ذلك بقية اليوم، فلما كان الغد أرسل إلي الشيخ شمس الدين ابن قمر المحدث المعروف بسينجر ما كان يقدم سؤاله لي عنه، وهو حديث، ذكر أنه من مسند عبدالله بن زمعة، فأخذت أنظر في مسند الصحابي المذكور فأجد الحديث الذي سأل عنه الأسطنبولي من مسنده أيضا وبينه وبين السؤال الثاني نحو سطر، فتعجبت من هذه الاتفاقية، ووجدت البخاري رواه في تفسير ﴿والشمس وضحاها﴾ من التفسير في صحيحه[١] من حديث عبدالله بن زمعة أنه سمع النبي ﷺ يخطب، فذكر الناقة والذي عقرها، فقال رسول الله ﷺ: **﴿إذ انبعث أشقاها﴾**[٢] انبعث لها رجل عزيز، عارم، منيع في رهطه مثل أبي زمعة يعني جد الراوي، واسمه الأسود بن المطلب وذكر النساء، فقال: «**يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه**» ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة، وقال: «**لِمَ يضحك أحدكم مما يفعل؟**».

وأخرجه أيضاً في باب قول الله تعالى: **﴿ياأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى .... إلى الظالمون﴾**[٣] بلفظ: نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس[٤].

---

(١) انظر: الصحيح مع الفتح ٨/ ٧٠٥ رقم (٤٩٤٢).

(٢) سورة الشمس، الآية: ١٢.

(٣) الآية ١١ من سورة الحجرات.

(٤) أخرجه في الأدب، انظر: الصحيح مع الفتح ١٠/ ٤٦٣ رقم (٦٠٤٢).

وأخرجه مسلم[1] والترمذي[2] وقال: حسن صحيح.

* * * * *

(١) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء الصحيح ٤/ ٢١٩١ رقم (٢٨٥٥).

(٢) والترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة «والشمس وضحاها» الجامع ٥/ ٤٤٠ - ٤٤١ رقم (٣٣٤٣).
وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٤/ ١٧) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١/ ٤٢٩ رقم (٦٠٥) في ترجمة عبدالله بن زمعة والبغوي في شرح السنة ٩/ ١٨٢ رقم (٢٣٤٣).

٨٦ ـ حديث: المغفرة ليلة النصف من شعبان.

روي عن أبي هريرة، وأبي موسى، ومعاذ، وأبي بكر، وعلي، وابن عمر، وعثمان بن أبي العاص، وأبي ثعلبة، وعائشة.

أما حديث أبي هريرة، فقال ابن سمعون في أماليه(١): حدثنا أبو بكر المطيري يعني محمد بن جعفر حدثنا يعقوب ـ هو ابن إسحاق ـ القلوسي حدثنا عبدالله بن غالب حدثنا هشام بن عبدالرحمن الكوفي ـ قدم علينا مرابطاً ـ عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليلة النصف من شعبان يغفر الله عز وجل لعباده إلا لمشرك أو مشاحن»**. ليس في رجاله من تُكُلِّم فيه.

وأما حديث أبي موسى، فقال البيهقي في «فضائل الأوقات»(٢):

---

(١) ابن سمعون هو: محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عيسى بن إسماعيل البغدادي أبو الحسين صوفي واعظ توفي ببغداد سنة (٣٨٧هـ) انظر ترجمته في شذرات الذهب ٣/ ١٢٤ ـ ١٢٦ وإيضاح المكنون ٢/ ٤٢٩.
وأخرج حديث أبي هريرة هذا البزار في مسنده، انظر: كشف الأستار ٢/ ٤٣٦ رقم(٢٠٤٦) من طريق أبي غسان روح بن حاتم، ثنا عبدالله بن غالب به مثله.
وقال البزار: لا يتابع هشام على هذا، ولم يروِ عنه إلا عبدالله بن غالب، وابن غالب ليس به بأس. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٥) وقال: رواه البزار وفيه هشام بن عبدالرحمن ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.
والخطيب البغدادي في تاريخه ١٤/ ٢٨٥ في ترجمة يعقوب بن إسحاق القلوسي من طريق أبي بشر عيسى بن إبراهيم بن عيسى الصيدلاني، حدثنا أبو يوسف القلوسي به مثله.
وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٧٠ رقم (٩٢١) من طريق الدارقطني عن أبي بكر المطيري به مثله. وقال: وهذا لا يصح، وفيه مجاهيل. قال الدارقطني: وقد روي من حديث معاذ ومن حديث عائشة، وقيل: إنه من قول مكحول والحديث غير ثابت.

(٢) انظر: فضائل الأوقات ص١٣٢ ـ ١٣٣ رقم (٢٩) وأخرجه أيضاً في شعب الإيمان =

أخبرنا أبوعبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو الأسود المصري حدثنا ابن لهيعة عن الزبير بن سُليم عن الضحاك بن عبدالرحمن وهو ابن عَرْزَب عن أبيه سمعت أبا موسى الأشعري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ينزل ربنا عز وجل إلى السماء الدنيا في النصف من شعبان فيغفر لأهل الأرض إلا مشركاً أو مشاحناً**».

وقال الدارقطني في «أحاديث النزول له»[(1)]: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، حدثنا الحسن بن علي بن شبيب، سمعت الربيع بن سليمان الجيزي يقول: حدثنا أبو الأسود أخبرنا ابن لهيعة به مثله: وقال ابن الأخضر «في فضل شعبان» له[(2)]: أخبرنا عبدالوهاب بن محمد، أخبرنا عبدالرحمن بن أحمد، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبدالملك، أخبرنا علي بن عمر الدارقطني به مثله.

وأما حديث معاذ: فقال الطبراني في «الكبير»[(3)] حدثنا أحمد بن

= ٣/ ٣٨٢ رقم (٣٨٣٤) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٤٤٥ رقم (١٣٩٠). وابن عساكر في تاريخه ٦/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ في ترجمة الزبير بن سليم وورد عنه «عورب» بدل «عرْزب» والمزي في تهذيب الكمال ٩/ ٣٠٨ في ترجمة الزبير بن سليم. وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٧١ رقم (٩٢٢).

(١) انظر: كتاب «النزول» للدارقطني ص٤٨ رقم (٩٤).

(٢) هو عبدالعزيز بن محمود بن المبارك بن محمود الجنابذي البزار البغدادي المعروف بابن الأخضر أبو محمد تقي الدين حافظ محدث ولد ببغداد في ١٨رجب سنة ٥٢٤هـ وتوفي في ٦ شوال سنة ٦١١هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣١ وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٧٠ ـ ١٧٢ وكشف الظنون ١٧/ ١٧٢٦.

(٣) انظر: المعجم الكبير ٢٠/ ١٠٩ رقم (٢١٥) وأخرجه أيضاً في المعجم الأوسط ٧/ ٣٦ رقم (٦٧٧٦) من طريق محمد بن أبي زرعة، نا هشام بن خالد به، وقال: لم يروِ هذا الحديث عن الأوزاعي وابن ثوبان إلا أبو خليد عتبة بن حماد، تفرد به عن الأوزاعي =

النضر العسكري، حدثنا هشام بن خالد، حدثنا عتبة بن حماد، عن الأوزاعي وابن ثوبان، عن أبيه كلاهما عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «**يطلع الله إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن**».

وقال البيهقي في الفضائل[1]: أنا أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي[2] وأبو بكر أحمد[3] بن الحسن قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يزيد بن محمد بن عبدالصمد الدمشقي، حدثنا هشام بن خالد، حدثنا أبو خليد ـ وهو عتبة بن حماد ـ عن الأوزاعي ـ يعني عن مكحول ـ، وابن ثابت ـ وهو

= هشام بن خالد. وانظر: مجمع البحرين ٥/ ٢٩٠ رقم (٣٠٨٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٥) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهما ثقات. وأخرجه أيضاً في مسند الشاميين ١/ ١٣٠ رقم (٢٠٥) من طريق أحمد بن الحسين بن مدرك. ثنا سليمان بن أحمد الواسطي ثنا أبو خليد به. وابن أبي عاصم في كتاب السنة ١/ ٢٢٤ رقم (٥١٢) من طريق هشام بن خالد به مثله. وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ١٢/ ٤٨١ رقم (٥٦٦٥) من طريق محمد بن المعافر وابن قتيبة وغيره قالوا: حدثنا هشام بن خالد به. وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ١٩١ من طريق أبي أحمد محمد بن أحمد قال: ثنا شعيب بن محمد الذيلي ثنا أزهر بن المرزبان، ثنا عتبة بن حماد به. وقال: حديث مكحول عن عبدالرحمن بن غنم، تفرد به ابن ثوبان، وحديثه عن مالك تفرد به الأوزاعي. وقال الشيخ الألباني بعد ماذكر حديث معاذ ونقل عن ابن المحب أنه قال: قال الذهبي: مكحول لم يلق مالك بن يخامر: ولولا ذلك لكان الإسناد حسناً فإن رجاله موثقون» ثم ذكر قول الهيثمي في المجمع على إسنادي الطبراني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ١٣٥ رقم (١١٤٤).

(١) انظر: فضائل الأوقات ص١١٨ ـ ١٢٠ رقم(٢٢).
(٢) في الفضائل «السوس» (بدون ياء النسبة).
(٣) في الفضائل محمد بن الحسن بدل (أحمد).

عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «**يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن**». وقال الدارقطني في النزول[1] والعلل[2]: حدثنا أبو بكر عبدالله بن سليمان بن الأشعث لفظاً، حدثنا هشام بن خالد حدثنا أبو خليد عتبة بن حماد القاري عن الأوزاعي عن مكحول وابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن مالك بن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «**يطلع الله عز وجل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن**».

وقال ابن الأخضر في «فضل شعبان» له: أخبرنا المبارك بن مسعود بن عبدالملك الغسال، أخبرنا عبدالرحمن بن أحمد، أخبرنا إبراهيم بن عمر بن أحمد، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن العباس، حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث ومحمد بن محمد بن سليمان قالا: حدثنا هشام بن خالد الأزرق الدمشقي، حدثنا أبو خليد عتبة بن حماد الفارسي به مثله.

لكن سقط قوله «عن أبيه» في النسخة التي رأيتها بخط ابن الظاهري، وقال: الفارسي فيحرر.

وقال ابن عساكر في «فضل ليلة النصف من شعبان»[3]: أخبرنا

---

(١) أحاديث النزول ص٤٢ رقم (٧٧).

(٢) انظر: العلل ٦/ ٥٠ رقم (٩٧٠).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٥/ ٥٩٩ من طريق أبي نعيم عن الطبراني، وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٢٤ رقم (٥١٢) والشجري في أماليه ١/ ٢٨٠ و٢/ ١٠٠ وأورده ابن أبي حاتم في العلل برقم (٢٠١٢) وانظر: سلسلة الأحاديث =

الشيخ أبو الحسن علي بن عبدالواحد بن أحمد الدينوري ببغداد، أخبرنا الشيخ الزاهد أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن القزويني إملاء سنة ست وثلاثين وأربعمائة حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن سويد المؤدب، حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي إملاء به مثله.

[وقال القارئ: وأثبت عن أبيه بخط شيخنا السخاوي أيضاً:]

«عوالي سليم»: أخبرنا علي حمد بن عبدالله، أخبرنا عبدالرحمن بن أبي حاتم، حدثنا الحجاج بن حمزة العجلي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا صدقة الدقيقي، حدثنا ثابت عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصيام أفضل؟ قال: «**شعبان، تعظيماً لرمضان**»[1].

«فضائل الأوقات للبيهقي»[2]: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأنصاري أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا محمد بن عبدالملك الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا صدقة بن موسى، حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول الله أي الصوم أفضل؟ قال: «**صوم شعبان تعظيماً لرمضان**» قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «**صدقة في رمضان**».

المخلص في «منتقى من سبعة مجالس من أماليه»[3]: حدثنا أبو

= الصحيحة للشيخ الألباني برقم (١١٤٤).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه في الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة ٣/ ٥١ ـ ٥٢ رقم (٦٦٣) وقال: حسن غريب وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي. والبيهقي في السنن ٤/ ٣٠٥ وفي الشعب ٣/ ٣٧٧ رقم (٣٨١٩). وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٦٥ رقم (٩١٤) والبغوي في شرح السنة ٦/ ٣٢٩ رقم (١٧٧٨).

(٢) انظر: فضائل الأوقات للبيهقي ص١١٤ ـ ١١٥ رقم (٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٠٣ من طريق يزيد بن هارون به. وابن الجوزي =

حامد محمد بن هارون الحضرمي، حدثنا محمد بن حرب حدثنا يزيد بن هارون حدثنا صدقة بن موسى عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصيام أفضل؟ قال: **«صيام شعبان تعظيماً لرمضان»** وسئل أي الصدقة أفضل؟ قال: **«صدقة في رمضان»**.

ابن الأخضر في «فضل شعبان» له: أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن علي بن الحسين الكوفي طبرزدة، أخبرنا المبارك بن عبدالجبار بن أحمد بن القاسم أبو الحسين قراءة، أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد الأزجي الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المفيد الجرجاني بها من كتابه، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن السقطي، أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا صدقة بن موسى الدقيقي، حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سئل: أي الصوم أفضل؟ قال: **«صوم شعبان تعظيماً لرمضان»** وقيل له: أي الصدقة أفضل؟ قال: **«صدقة في رمضان»**.

ابن عبد كويه في «مجالسه الثلاثة»[1]: أخبرنا سليمان بن أحمد، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا صدقة بن موسى، عن ثابت عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: **«صدقة في رمضان»**.

= في العلل ٢/ ٦٥ رقم (٩١٤) من طريق أبي يعلى نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون به. وذكره المتقي الهندي في الكنز ٨/ ٥٩١ رقم (٢٤٢٩٢) وعزاه لابن شاهين في الترغيب.

(١) ابن عبدكويه هو: أبو الحسن علي بن يحيى بن يحيى بن جعفر بن عبدكويه الأصبهاني ولد سنة بضع وثلاثين وثلاثمائة وتوفي سنة ٤٢٢ هـ قال الذهبي: وأملى مجالس كثيرة وقع لي منها ثلاثة أو أربعة ومجلسان. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٧٨/١٧ والعبر ٣/ ١٥٠ وشذرات الذهب ٣/ ٢٢٥ وتاريخ التراث لسزكين ١/ ٣٨٢.

الترغيب للتيمي[1]: أخبرني أبو العباس أحمد بن محمد المصري وغيره قراءة عن أبي عبدالله محمد بن أبي الحسن بن النجم الشافعي سماعاً، أخبرنا أبو الفرج بن محمد المقدسي ح وأنبأني عالياً ابن عبدالرحمن بن عمر المقدسي عن أبي عبدالله محمد بن إسماعيل الأنصاري كلاهما عن أبي العباس المقدسي، قال الأول سماعاً، أخبرنا أبو الفرج يحيى بن محمود الثقفي، أخبرنا أبو القاسم بن محمد التيمي الحافظ، أخبرنا عاصم بن الحسن، أخبرنا أبو الفتح ابن أبي الفوارس، حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، حدثنا أحمد بن محمد البزاز، حدثنا الحسين بن علي الحلواني حدثنا عبدالرزاق حدثنا أبو بكر بن أبي سبرة، عن إبراهيم بن محمد، عن معاوية بن عبدالله، عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ قال: **«إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله عز وجل ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء فيقول: ألا مستغفر أغفر له، ألا مسترزق أرزقه حتى يطلع الفجر»**.

البيهقي في «فضائل الأوقات»[2]: حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فراس المالكي، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ حدثنا الحسن بن علي يعني لخلال، حدثنا عبدالرزاق أنبأنا ابن أبي سبرة عن إبراهيم بن محمد عن معاوية بن

---

(١) انظر: الترغيب والترهيب للتيمي ٢/٣٩٧ رقم (١٨٦٠).

(٢) انظر: فضائل الأوقات ص١٢٢ ـ ١٢٤ رقم (٢٤) وشعب الإيمان ٣/٣٧٨ ـ ٣٧٩ رقم (٣٨٢٢) وأخرجه أيضاً ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ١/٤٤٤ رقم (١٣٨٨). والشجري في أماليه ١/٢٨٠ وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٧١ رقم (٩٢٣) وعنده زيادة «ألا مبتلى فأعافيه» والديلمي في مسند الفردوس ١/٢٥٩ وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/٥٠٤ في ترجمة ابن أبي سبرة.

عبدالله بن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ألا مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا سائل فأعطيه ألا كذا حتى يطلع الفجر**».

٨٧ ـ حديث: «يطلع الله ليلة النصف من شعبان».

في «ثاني مجالس القزويني»، و«فضل شعبان» لابن الأخضر، «وفضل ليلة النصف» لابن عساكر، «وأمالي ابن سمعون»، «وفضائل الأوقات» للبهقي، والشعب له، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، والدارقطني في «العلل، والنزول»، وابن حبان في صحيحه، والمسند لأحمد من طرق، «ومسند البزار»، وهو في التصانيف التي على الأبواب، محله في الأدب، في التهاجر[١].

«الصوم» لابن أبي عاصم: حدثنا محرز بن سلمة، حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا**».

السنن للبيهقي[٢]: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا أبو مسلم حدثنا سليمان بن داود حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان**».

وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ سمعت أبا النضر الفقيه يقول: سمعت

---

(١) سبق العزو إلى هذه المصادر فيما مضى.
(٢) انظر: السنن الكبرى ٤/ ٢٠٩.

محمد بن إبراهيم بن قتيبة الطوسي يقول: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: سمعت عبدالعزيز بن محمد يقول: قدم علينا عباد بن كثير المدينة، فمال إلى مجلس العلاء يعني فأخذ بيده فأقامه، ثم قال: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**» فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك. رواه أبو داود عن قتيبة، ثم قال: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، قال: وكان عبدالرحمن لايحدث به[1].

الغيلانيات: حدثنا محمد بن غالب حدثني عبدالصمد حدثنا مسلم بن خالد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا حتى رمضان**»[2].

تمام في «فوائده»[3]: أخبرنا أبو بكر أحمد بن عبدالله بن أبي دجانة حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن أحمد بن جعفر الإمام بتِنّيس حدثنا علي بن مسلم الطوسي حدثنا حبان بن هلال حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم القاص ـ وهو ثقة ـ حدثنا العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لاصوم من نصف شعبان حتى رمضان، فمن طال عليه صوم رمضان فليسرد ولا يقطعه**».

الخلعي: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن الفضل بن قطيف الفراء حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي الموت إملاء في جامع عمرو، أخبرنا أحمد بن زيد بن هارون، حدثنا إبراهيم المنذر الحزامي، حدثنا ابن أبي

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٠٩، وذكر فيه كلام الإمام أحمد.
وانظر أيضاً: سنن أبي داود ٢/ ٧٥١ رقم (٢٣٣٧).

(٢) الغيلانيات ص٢١٥ رقم (٥٧١).

(٣) الفوائد لتمام الرازي ١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ رقم (٨٦١).

فديك ـ هو محمد بن إسماعيل ـ عن أبي المفضل ـ يعني شبل بن العلاء بن عبدالرحمن ـ عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاصوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان». وأشار إلى تفرد العلاء به[1].

* * * *

(١) الخلعي هو: علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الموصلي المصري الشافعي أبو الحسن فقيه محدِّث أصله من الموصل ولد بمصر في المحرم سنة ٤٠٥هـ وولي قضاء الديار المصرية وتوفي بمصر سنة ٤٩٢هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٧٤، ووفيات الأعيان ١/ ٤٢٥، ٤٢٦ وكشف الظنون ١/ ٧٢٢، ٢/ ١٢٩٧.
وحديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٧٥١ رقم (٢٣٣٧)، وقال: وكان عبدالرحمن لا يحدث به. قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي ﷺ خلافه.
قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه. والترمذي في جامعه ٣/ ١١٥ رقم (٧٣٨) وقال: حسن صحيح، ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان. والنسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٧٢ رقم (٢٩٩١) وقال: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبدالرحمن. وابن ماجه في السنن ١/٥٢٨ رقم (١٦٥١)، وأحمد في مسنده ٢/ ٤٤٢ والدارمي في سننه ٢/ ١٧ وعبدالرزاق في مصنفه ٤/ ١٦١ رقم (٧٣٢٥) وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢١ وابن حبان في صحيحه، الإحسان ٨/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ رقم (٣٥٨٩).

٨٨ ـ **[مسألة** روى] الإمام أحمد في مسنده: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثنا محمد بن جحادة عن أبي صالح ووكيع حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة سمعت أبا صالح يحدث بعد ما كبر عن ابن عباس قال: **لعن رسول ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسّرُج**.

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال: **لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**.

حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**.

حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال: **لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**. قال حجاج: قال شعبة: أراه يعني اليهود[١].

سَمّوْيه في فوائده[٢]: حدثنا محمد بن كثير حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**».

---

(١) انظر جميع هذه الروايات بالترتيب في مسند أحمد ١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٥، ٣٣٧.

(٢) سمّويَه هو: أبو بشر إسماعيل بن عبدالله بن مسعود بن جبير العبدي الأصبهاني صاحب تلك الأجزاء والفوائد التي تنبيء عن حفظه وسعة علمه ولد في حدود التسعين ومائة ثقة صدوق توفي سنة سبع وستين ومائتين، انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/ ١٨٢ ت(٦٢٠) والأنساب ٧/ ١٥١ سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٠ ت(٦) تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧.

الطبراني في الكبير[1]: حدثنا أبو مسلم الكشي حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي ﷺ **أنه لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.**

الطيالسي في مسنده[2]: حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة سمعت أبا صالح ـ وكان قد كبر ـ يحدث عن ابن عباس قال: **لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج.**

يحيى بن يحيى النيسابوري في جزئه: أخبرنا أبو عبيدة عبدالوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين [عليها] المساجد والسرج.**

هلال الحفار في الثاني من جزءه[3]. أخبرنا الحسين بن عباس حدثنا

---

(١) انظر: المعجم الكبير ١٢/ ١٣٨ رقم (١٢٧٢٥).

(٢) انظر: مسند الطيالسي ص٣٥٧ رقم (٢٧٣٣).

(٣) هلال الحفار هو: أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر بن سعدان بن عبدالرحمن بن معاوية الكسكري ثم البغدادي ولد سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة وتوفي سنة أربع عشرة وأربعمائة قال الخطيب: كان ثقة، قال الذهبي: وقد روى جزء الحفار عالياً إبراهيم الخير ثم بالإجازة زين الدين ابن عبدالدائم. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٤/ ٧٥ والأنساب للسمعاني ١٠/ ٤٢٨ وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٩٣ وشذرات الذهب ٣/ ٢٠١ وهدية العارفين ٢/ ٥١٠.

أخرج حديث ابن عباس هذا أبو داود في سننه ٣/ ٥٥٨ رقم (٣٢٣٦)، والترمذي في جامعه ٢/ ١٣٦ ـ ١٣٨ رقم (٣٢٠) وقال: حسن. وأبو صالح هذا ـ الذي ـ في إسناد هذا الحديث عند أحمد وغيره ـ هو مولى أم هانيء بنت أبي طالب، واسمه باذان ويقال: باذام أيضاً».

والنسائي في السنن ٤/ ٩٤ ـ ٩٥. وابن ماجه في سننه ١/ ٥٠٢ رقم (١٥٧٥) مختصراً دون ذكر الجزء الأخير من الحديث. وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٤٤ وابن حبان في =

إبراهيم بن محشر حدثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن محمد بن جحادة سمعت أبا صالح بعد ما كبر يحدث عن ابن عباس قال: **لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذات عليها السرج والمساجد.**

٨٩ ـ الحمد لله: روى الخطيب والدارقطني في «الرواة عن مالك»[(١)] لهما، وأبو علي بن دوما في فوائده والرافعي في تاريخ قزوين[(٢)] والصابوني في الأربعين له كلهم من حديث الفضل بن غانم عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رفعه: «**من قال في اليوم مائة مرة لا إله إلا الله الملك الحق المبين كان له أمان من الفقر**» الحديث.

= صحيحه انظر: الإحسان ٧/ ٤٥٢ ـ ٤٥٤ رقم (٣١٧٩) و(٣١٨٠) وفي الموضعين قال ابن حبان: «أبو صالح اسمه: ميزان بصري، ثقة وليس بصاحب الكلبي ذاك اسمه باذام؟ وجزم به. ونقله عنه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف المطبوع مع تحفة الأشراف ٤/ ٤٦٨ ولكنه انفرد بذلك ولم يتابع، وقد جزم الترمذي بأنه هو مولى أم هانيء. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: ويؤيده ـ أن أبا صالح هذا هو مولى أم هانئ ـ أن علي بن مسلم الطوسي روى هذا الحديث عن شعيب عن محمد بن جحادة سمعت أبا صالح مولى أم هانئ فذكر هذا الحديث، وجزم بهذا الحاكم وعبدالحق الأشبيلي وابن القطان وابن عساكر والمنذري وابن دحية وغيرهم، وهو الصواب فإن كان هذا مولى أم هانئ فالسند ضعيف.

والحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٤ وقال: أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به، إنما هو باذان ولم يحتج به الشيخان لكنه حديث متداول فيما بين الأئمة ووجدت له متابعاً من حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخرجته. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٧٨ والبغوي في شرح السنة ٢/ ٤١٦ ـ ٤١٧ رقم (٥١٠) وحسَّنه وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠ رقم (٢٢٥).

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٢/ ٣٥٨ في ترجمة الفضل بن غانم، وقال: «قال الفضل بن غانم: والله لو ذهبتم إلى اليمن في هذا الحديث كان قليلاً.

(٢) تاريخ قزوين للرافعي ٤/ ٦٥.

وفي آخره قال الفضل: لو رحل في هذا الحديث إلى خراسان لكان قليلاً. انتهى.

والفضل، قال الخطيب[1]: إنه ضعيف قال: وقد روي هذا الحديث عن مالك من وجوه عدة لايثبت شيء منها، وكذا قال الدارقطني[2]: كل من رواه عن مالك ضعيف، وهذا الحديث لايصح، وممن رواه عن مالك سلم بن ميمون الخواص، والفضل بن العباس البغدادي، ومسلم بن المغيرة الأسدي، ويحيى بن يوسف الزهري، والله أعلم.

٩٠ ـ الحمد لله مسألة: خرج البيهقي في السنن[3] من جهة الشافعي من طريق محمد بن كعب أنه سمع رجلاً في بني وائل يقول: قال النبي ﷺ: **«تجب الجمعة على كل مسلم، إلا امرأة أو صبي أو مملوك»**. وهكذا هو في أصل معتمد جداً، قديم من مسند الشافعي[4] سواء. وهكذا أخرجه ابن عساكر في كتاب «تشريف يوم الجمعة وتعظيمه له»، والنسخة التي عندي بخط ابن المصنف الحافظ البهاء أبي محمد القاسم من طريق البيهقي سواء. وقال عقبه: هذا إسناد فيه مجهول وضعيف.

---

(١) تاريخ بغداد ١٢/ ٣٥٩.

(٢) المصدر السابق. والحديث أخرجه ابن المقرىء في المنتخب من غرائب أحاديث مالك (٣٨/ ١ ـ ٢) كما ذكره محقق كتاب العلل للدارقطني. وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٢٨٠ وفي صفة الجنة ٢/ ٣٢ ـ ٣٣ رقم (١٨٥) وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٣٥٣ رقم (١٤٠٢) وأورده الدارقطني في العلل ٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧ س(٣٠٨) والذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٣٥٧ في ترجمة الفضل بن غانم.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٧٣.

(٤) انظر: مسند الشافعي ١/ ١٣٠ رقم (٣٨٥).

وأخرجه أيضاً البغوي في تفسيره سورة الجمعة ٨/ ١١٨ وفي شرح السنة ٤/ ٢٢٥ رقم (١٠٥٦) وابن منده في المعرفة (١/ ٢٧٧/ ٢) كما ذكره الشيخ الألباني في الإرواء ٣/ ٥٨.

٩١ ـ **الحمد لله مسألة:** روى الطبراني في الأوسط[١] بسند ضعيف من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنزلوا الكفور[٢] ـ يعني القرى ـ فإنها بمنزلة القبور**».

وللبيهقي في الشعب[٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عَلق الصيد غفل، ومن لزم البادية جفا، ومن أتى السلطان افتتن**».

ونحوه عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً عند البيهقي[٤] كذلك.

---

(١) انظر: المعجم الأوسط ٥/١٢١ رقم (٤٨٥١) ومن طريق عبدالوارث بن إبراهيم ثنا محمد بن جامع العطار ثنا محمد بن عثمان القرشي نا سليمان بن أبي داود عن عطاء عن أبي سعيد به، وقال: يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن جامع وانظر: مجمع البحرين ٥/٣٠٩ رقم (٣١٢٢). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٠٥) وقال: وفيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف.

(٢) الكُفُور: قال الحربي: ما بَعُد من الأرض عن الناس فلا يمرّ به أحد، وأهل الكفور عند أهل المدن كالأموات عند الأحياء، فكأنهم في القبور، وأهل الشام يسمون القرية الكَفْر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/١٨٩ مادة «كفر».

(٣) انظر: شعب الإيمان ٧/٤٧ رقم (٩٤٠٢) من طريق الحاكم: أنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي نا يحيى بن عثمان بن صالح، نا يحيى بن عبدالله بن بكير نا يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس به. وقال: تفرد به يحيى بن صالح بإسناده. وذكره المتقي الهندي في الكنز برقم (٤٣٩٤٧) وعزاه إلى البيهقي في شعب الإيمان.

(٤) انظر: المصدر السابق ٧/٤٧ ـ ٤٨ برقم (٩٤٠٣) من طريق أبي سعد الماليني: أنا ابن عدي أنا الحسن بن سفيان نا أبو الربيع الزهراني نا إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ: «من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد أحد من السلطان قرباً» قال لنا ابن سفيان في كتابي: «إلا ازداد من الله بعداً» فلم يتكلم به أبو الربيع. قال أبو أحمد: وهذا الحديث لا أعلم يرويه غير إسماعيل بن زكريا.

=

٩٢ ـ **مسألة:** قال في الروضة تبعاً لأصلها في الخصائص: وأولاد بناته ينسبون إليه، وأولاد بنات غيره لاينسبون إليه في الكفاءة وغيرها، زاد في الروضة: كذا قاله صاحب التلخيص، وأنكره القفال، وقال: لا اختصاص في انتساب أولاد البنات، وأيده في «الخادم» بأنه ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه[1]، فإنه قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن

= حديث أبي هريرة هذا أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٧٨، ٤٤٠، وابن عدي في الكامل ١/ ٣١٢ من طريق الحسن بن سفيان به في ترجمة إسماعيل بن زكريا، وذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٦/ ١٢٨. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ٢٦٧ رقم (١٢٧٢).

وحديث ابن عباس الذي قبل حديث أبي هريرة الذي سبق تخريجه آنفاً أخرجه أيضاً أبو داود في سننه ٣/ ٢٧٨ رقم (٢٨٥٩) من طريق مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني أبو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس بلفظ: «من سكن البادية... إلخ».
والترمذي في جامعه ٤/ ٥٢٣ رقم (٢٢٥٦) من طريق ابن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن أبي موسى ببقية إسناد أبي داود. وقال: حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس لانعرفه إلا من حديث الثوري والنسائي في السنن ٧/ ١٩٥ ـ ١٩٦ من طريق إسحاق بن إبراهيم وابن المثنى كلاهما عن عبدالرحمن عن سفيان ببقية إسناد أبي دود. وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٣٣٦ رقم (١٣٠٠٣) من طريق وكيع ثنا سفيان عن أبي موسى ببقية إسناد أبي داود. والطبراني في المعجم الكبير١٢/ ٥٧ رقم (١١٠٣٠) من طريق علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم نا سفيان ببقية إسناد أبي داود.

(١) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٣/ ٤٠٢ رقم (٦٠٣٨) من حديث بريدة، وقد أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٦٦٣ ـ ٦٦٤ رقم (١١٠٩) في الصلاة، باب قطع الخطبة للأمر يحدث وزاد في الأخير: «رأيت هذين فلم أصبر» ثم أخذ في الخطبة.

والنسائي في السنن ٣/ ١٠٨ في الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة و٣/ ١٩٢ في العيدين. وابن ماجه في سننه ٢/ ١١٩٠ رقم (٣٦٠٠) في اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، وأحمد في مسنده ٥/ ٣٥٤ بمعنى رواية أبي داود، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٣٦٨، واكتفى =

ابن البنت لايكون بولد، ثم ذكر حديث: «**بينما النبي ﷺ يخطب إذ أقبل الحسن والحسين وعليهما قميصان أحمران يقومان ويعثُران فنزل إليهما فأخذهما وقال: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾**»[1].

قلت: وفي صحيح البخاري[2] عن أبي بكرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن ابني هذا يعني الحسن بن علي**» قال

= بذكر: «وعليهما قميصاً»،وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٥١ ـ ١٥٢ رقم (١٨٠١) مثل رواية أبي داود ورقم (١٨٠٢) ولم يذكر فيه في الأخير «ثم أخذ في خطبته» والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢١٨ والبغوي في تفسيره معالم التنزيل ٤/ ٣٥٤.

(١) آية ١٥ من سورة التغابن.

(٢) أخرجه البخاري في الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن: «ابني هذا سيد» ٥/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧ رقم (٢٧٠٤)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ٦/ ٦٣٨ رقم (٣٦٢٩) وفي فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ٧/ ٩٤ رقم (٣٧٤٦) وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا لسيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين» ١٣/ ٦١ رقم (٧١٠٩).

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه في السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ٥/ ٤٨ ـ ٤٩ رقم (٤٦٦٢) والترمذي في المناقب، باب مناقب الحسن والحسين ٥/ ٦٥٨ رقم (٣٧٧٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي في السنن ٣/ ١٠٧ وفي عمل اليوم والليلة ص٢٥٠ ـ ٢٥١ رقم (٢٥١، ٢٥٢) وأحمد في مسنده ٥/ ٣٧، ٣٨، ٤٤، ٤٥، والبزار في مسنده انظر: كشف الأستار ٣/ ٢٣٠ رقم (٢٦٣٩) ولم يذكر جملة «إن ابني هذا سيد.. إلخ» وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٧٥) فقال: رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة وقد وثِّق، وأخرجه الطبراني في الكبير في باب بقية أخبار الحسن بن علي رضي الله عنهما ٣/ ٢١ ـ ٢٤ رقم (٢٥٨٨، ٢٥٩٠، ٢٥٩١، ٢٥٩٢، ٢٥٩٣، ٢٥٩٤، ٢٥٩٥).

وابن حبان في صحيحه انظر الإحسان ١٥/ ٤١٨ رقم (٦٩٦٤). وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٣٥ في ترجمة الحسن بن علي.

البيهقي[1]: وقد سماه النبي ﷺ ابنه حين ولد، وسمى أخويه بذلك حيث ولدا، فقال لعلي: «**ما سميت ابني؟**» ثم ساقه من حديث هانيء بن هانيء عن علي، وفيه: ثم قال النبي ﷺ: «**إني سميت بنيَّ هولاء بتسمية بني هارون**» الحديث.

وكذا في حديث قابوس بن المخارق الشيباني عن أبيه قال: جاءت أم الفضل إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني رأيت بعض جسمك في فقال: «**نعم ما رأيت تلد فاطمة غلاماً وترضعيه بلبن قثم**» قالت: فجاءت به تحمله إلى النبي ﷺ فوضعته في حجره فبال فلطمته بيدها فقال النبي ﷺ: «**أوجعت ابني**»[2]. الحديث.

وقد سلك البيهقي[3] نحواً مما سلكه ابن حبان، حيث قال في الوقف: باب من يتناوله اسم الولد، ثم ذكر فيه أنه عليه السلام سمى أولاد علي باسم الابن وأنه عليه السلام أخذ الحسن والحسين وتلا: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾[4] وظاهره عدم الخصوصية كما نقله النووي عن القفال، ثم وقفت على حديث إن صح قطع كل نزاع، أخرجه الحافظ أبو صالح المؤذن في «الأربعين»[5] فضل فاطمة الزهراء، من طريق شريك عن

---

(١) انظر: السنن الكبرى ٦/١٦٦، ٧/٦٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا ٢/١٢٩٣ رقم (٣٩٢٣) وعنده: فضربت كتفه «بدل فلطمته» وقال البوصيري في الزوائد ٣/٢١٧ رقم (١٣٧١): ورجال إسناده ثقات، وأحمد في مسنده ٦/٣٣٩، والطبراني في الكبير ٣/٥ رقم (٢٥٢٦) وابن سعد في الطبقات ٨/٢٧٩ في ترجمة أم الفضل.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٦٥، باب الصدقة في ولد البنين والبنات ومن يتناوله اسم الولد والابن منهم.

(٤) سورة التغابن، آية (١٥).

(٥) أبو صالح المؤذن هو: أحمد بن عبدالملك بن علي بن أحمد بن عبدالصمد بن بكر =

شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي وكل ولد أم فإن عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة أنا أبوهم وعصبتهم»**. وكذا هو في ترجمة عمر من «معرفة الصحابة» لأبي نعيم[1] من طريق بشر بن مهران، حدثنا شريك به: أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي ابنته أم كلثوم فاعتل عليه بصغرها فقال: إني لم أرد الباءة ولكني سمعت رسول الله يقول: **«كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة، ما خلا سببي ونسبي، وكل ولد أب فإن عصبتهم»** وذكره.

وكذا أخرجه الطبراني في ترجمة الحسن من معجمه الكبير[2] من طريق بشر مقتصراً منه على قوله: **«كل بني أنثى فإن عصبتهم»** وذكر باقيه مثله، ورجاله موثقون.

وشريك هو ابن عبدالله القاضي[3]، استشهد به البخاري في

= النيسابوري الصوفي مولده سنة ٣٨٨هـ وتوفي سنة ٤٧٠هـ كان ثقة انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٤/ ٢٦٧ والمنتظم لابن الجوزي ٨/ ٣١٤ وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤١٩ وشذرات الذهب ٣/ ٣٣٥.

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦/ ١٦٣ رقم (١٠٣٥٤) والطبراني في الكبير ٣/ ٣٦ رقم (٢٦٣٣) والحاكم في المستدرك ٣/ ١٤٢ وبحشل في تاريخ واسط ص١٦٥، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٧٣ والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦٤).

(٢) انظر: المعجم الكبير ٣/ ٣٥ رقم (٢٦٣١) وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٢٤، ٦/ ٣٠١، وقال: فيه بشر بن مهران ويقال: بشير، تركه أبو حاتم الرازي.

(٣) شريك بن عبدالله القاضي، قال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ١٢/ ٤٦٢ ت(٢٧٣٦) والتقريب لابن حجر ص٤٣٦ ت (٢٨٠٢).

صحيحه، وروى له مسلم في المتابعات.

وللحديث شاهد، أخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير»(١) من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن شيبة بن نعامة عن فاطمة ابنة الحسن عن فاطمة الكبرى قالت: قال رسول الله ﷺ: **«كل بني آدم ينتمون إلى عَصَبة إلا ولد فاطمة فأنا وليهم وعصبتهم»**.

وكذا أخرجه أبو يعلى(٢) ومن طريقه الديلمي في مسنده(٣) عن عثمان بن أبي شيبة بلفظ: **«كل بني أم عصبة ينتمون إليه إلا ولد فاطمة فأنا وليهما وعصبتهما»**.

وقال الخطيب في تاريخه(٤): نقلت من أصل أبي الحسن ابن رزقويه أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: عرضت على أبي حديث عثمان بن أبي شيبة يعني هذا وعدة أحاديث من هذا النحو، فأنكرها جداً، وقال: هذه أحاديث موضوعة، ثم قال: ما كان أخوه يعني عبدالله بن أبي شيبة ينظف(٥) نفسه بشيء من هذه الأحاديث، ثم قال: نسأل الله السلامة في الدين والدنيا، نراه يتوهم هذه الأحاديث، نسأل الله السلامة. انتهى.

ثم نبه الخطيب على أن عثمان لم ينفرد بهذا وساقه من طريق محمد بن أحمد بن يزيد بن أبي العوام حدثنا أبي حدثنا جرير بلفظ: **«كل**

---

(١) انظر: المعجم الكبير ٣/ ٣٦ رقم (٢٦٣٢).

(٢) انظر: مسند أبي يعلى ١٢/ ١٠٩ رقم (٦٧٤١) وأورده الحافظ في المطالب العالية ٤/ ٧٢ رقم (٣٩٩٧) وعزاه إلى أبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٧٢ - ١٧٣ وقال: رواه الطبراني وأبو يعلى وفيه شيبة بن نعامة لايجوز الاحتجاج به.

(٣) انظر: مسند الفردوس للديلمي رقم (٤٧٨٧).

(٤) انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٥) ورد في تاريخ الخطيب «تتطنَّف» هكذا.

بني أم ينتمون إلى عصبتهم إلا ولد فاطمة فإني أنا أبوهم وأنا عصبتهم» ومن طريق حسين الأشقر عن جرير بنحوه[١].

٩٣ ـ الحمد لله مسألة: عن حديث: «نية المؤمن خير من عمله» هل ورد أم لا، وما حكمه وما معناه؟

فأجبت بمانصه: نعم: هو حديث. أخرجه العسكري في «الأمثال»[٢] والبيهقي في «شعب الإيمان»[٣] من حديث ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«نية المؤمن أبلغ من عمله»** وقال البيهقي عقبه[٤]: إن إسناده ضعيف، وأما ابن دحية، فقال: هذا الحديث لايصح، وصنيع ناصر السنة البيهقي أولى، إذ للحديث شواهد.

منها: ما أخرجه الطبراني في معجمه «الكبير»[٥] من حديث سهل بن

---

(١) أخرجه الخطيب من طريق ابن أبي العوام، وحسين الأشقر كليهما عن جرير في تاريخه انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٢٨٥ وقال في طريق ابن أبي العوام: «كل بني آدم ينتمون إلى عصبتهم... إلخ» وفي طريق حسين الأشقر «كل بني أم ينتمون إلى عصبة.. إلخ.

(٢) ذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٤٥٠ رقم (١٢٦٠) وعزاه له.

(٣) انظر: شعب الإيمان ٥/ ٣٤٣ رقم (٦٨٦٠) وأخرجه أيضاً أبو الشيخ في الأمثال ص٨٩ ـ ٩٠ رقم (٥٢).

(٤) انظر: شعب الإيمان ٥/ ٣٤٣.

(٥) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٦/ ٢٢٨ رقم (٥٩٤٢).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٦١) وقال: ورجاله موثقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي لم أر من ذكر له ترجمة وفي (١/ ١٠٩) قال: وفيه حاتم بن عباد بن دينار ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.
وحديث سهل هذا، أخرجه أيضاً أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٢٥٥، وقال: هذا حديث غريب من حديث أبي حازم عن سهل، لم نكتبه إلا من هذا الوجه، والخطيب في تاريخه ٩/ ٢٣٧ والديلمي في مسنده ٥/ ٣٥ رقم (٧٠٩٦) وذكره الشيخ الألباني في =

سعد الساعدي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته، وكل يعمل على نيته فإذا عمل المؤمن عملاً ثار في قلبه نور**» وهو عند الطبراني[1] أيضاً من حديث النّواس بن سمعان رضي الله عنه، وكذا أخرجه العسكري في الأمثال[2]: «**نية المؤمن خير من عمله، ونية الفاجر شر من عمله**»، وأخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس[3]، له من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه رفعه: «**نية المؤمن خير من عمله، وإن الله عز وجل يعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله، وذلك أن النية لا رياء فيها والعمل يخالطه الرياء**». وهذه طرق فيها مقال، لكن يتأكد بعضها ببعض، ولا يبعد أن يرتقي بالنظر بمجموعها إلى الحسن.

ومن آخرها ظاهره أنه مدرج لتبيين معنى الحديث، وبه صرح ثعلب نقلاً عن ابن لأعرابي أنه قال[4]: «**نية المؤمن خير من عمله**»، لأن النية لايدخلها الفساد والعمل يدخله الفساد.

= سلسلة الأحاديث الضعيفة ٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ رقم (٢٢١٦).

(١) وحديث النواس بن سمعان عَزاه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٤/ ٣٨٦ للطبراني وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١/ ١٩٩ رقم (١٤٨).

(٢) ذكره المؤلف في المقاصد ص٤٥٠ رقم (١٢٦٠) وكذلك ذكره المتقي الهندي في الكنز ٣/ ٤٢٤ رقم (٧٢٧١) وعزاه للعسكري.

(٣) انظر: مسند الفردوس ٥/ ٣٥ رقم (٧٠٩٧).
وانظر للتفصيل إتحاف السادة المتقين ١٠/ ١٥ والمقاصد الحسنة للمؤلف ص٤٥٠ رقم(١٢٦٠) وكشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ٢/ ٤٣٠ رقم (٢٨٣٦).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣٤٣ رقم (٦٨٦٠) من طريق أبي محمد بن يوسف، قال: سمعت أبا الحسين بن أحمد بن زكريا الأديب بهمدان سمعت أبا الحسن علي بن عبدالله يقول: سمعت أحمد بن يحيى بن ثعلب يقول: سمعت ابن الأعرابي يقول: «نية المؤمن... فذكره».

وأراد بالفساد هنا الرياء، فقد قال الأستاذ أبو سهل الصعلوكي[1] وقد سئل عن هذا الحديث: إن النية من مخلص الأعمال، والأعمال بمقابله الرياء والعجب.

وهذا مروي نحوه عن ابن جريج أنه قال لعطاء: ما معنى نية المؤمن خير من عمله؟ قال: لأن النية لايكون معها رياء فيهدرها.

وقيل: إن النية خير من جملة الخيرات، ويكون من للتبعيض، لأن النية عمل أشرف الأعضاء وهو القلب، ونحوه، إن النية جزء من العبادة الذي هو خير من بقية الأجزاء سواها.

وقيل: إن القصد من الطاعات تنوير القلب، وتنويره بالنية أكثر، لأنها صفية، وقيل: إن الضمير في عمله لكافر في واقعه هي: أن مسلماً نوى بناء قنطرة فسبقه الكافر فبناها، ولكن لا أعلم هذا السبب ثابتاً، ويبعده ما سيأتي من بعض الآثار.

وقيل: إن النية دون العمل، قد تكون طاعة لقوله ﷺ: **«من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة»**[2] قالوا: والعمل دون النية لاتكون

---

(١) وأخرج قول أبي سهل الصعلوكي، البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣٤٣ رقم (٦٨٦٠) من طريق أبي عبدالرحمن السلمي قال: سئل الأستاذ أبو سهل عن قول النبي ﷺ يعني هذا الحديث، فقال: لأن النية في مخلص الأعمال فذكره انظر الشعب ٥/ ٣٤٣ رقم (٦٨٦٠).

(٢) حديث «من هم بحسنة لم يعملها كتبت له حسنة» طرف من الحديث القدسي يرويه ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه في الرقاق باب من هم بحسنة أو بسيئة ١١/ ٣٢٣ رقم (٦٤٩١) ومسلم في الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة ١/ ١١٨ رقم (١٣١) وكذلك أبو هريرة أخرجه البخاري في التوحيد باب قول الله ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ الصحيح مع الفتح ١٣/ ٤٦٥ رقم (٧٥٠١)، ومسلم في الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت. . ١/ ١١٧ ـ ١١٨ رقم(١٢٨، ١٢٩، ١٣٠). والترمذي في =

طاعة[1].

وفي الحديث: «**لو أن رجلاً صام نهاره وقام ليله حشره الله على نيته، إما إلى الجنة وإما إلى النار**» قيل يا رسول الله ولم ذاك؟ قال: «**بنياتهم**»[2] وفي لفظ: «**يبعث الله عز وجل الناس يوم القيامة على نياتهم**»[3]. وفي آخر: «**إنما يبعث المقتتلون [على نياتهم]**[4]» وبذلك كان تخليد الله تعالى العبد في الجنة ليس بعمله وإنما هو بنيته، لأنه لو كان بعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله أو أضعافه إلا أنه جازاه بنيته، لأنه كان ناوياً أن يطيع الله أبداً لو بقي أبداً فلما اخترمته منيته دون نيته جزاه عليها، وكذلك الكافر، لأنه لو كان مجازى بعمله لم يستحق التخليد في

= التفسير، باب ومن سورة الأنعام ٥/ ٢٦٥ رقم (٣٠٧٣). وأحمد في مسنده ٢/ ٢٣٤، ٢٤٢، ٣١٥، ٤١١ من طرق أبي هريرة. وابن منده في كتاب الإيمان له برقم (٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩). وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٨ رقم (٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤). والبغوي في شرح السنة ١٤/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ رقم (٤١٤٨).

(١) انظر: شعب الإيمان ٥/ ٣٤٣.

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٣/ ٤١١ رقم (٥١٤٩) ولم يذكر قوله: قيل: يا رسول الله ولم ذاك؟... إلخ وأورده الذهبي في الميزان ٤/ ٢٠١ في ترجمة زيد بن الحسن وقال: هذا منكر، لا يعرف عن مالك وذكره المتقي الهندي في الكنز ٣/ ٤٢٤ رقم (٧٢٦٧) وعزاه للديلمي.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٩٢ بلفظ: «يحشر الناس ويبعث الناس على نياتهم» عن أبي هريرة. وابن ماجه في سننه ٢/ ١٤١٤ رقم (٤٢٢٩) من حديث أبي هريرة. ورقم (٤٢٣٠) من حديث جابر. وذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١/ ٣٠٩ و٥/ ٢٥، ١٦٣ والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢١ رقم (٣١٩٦، ٣١٩٧).

(٤) ذكره الحافظ في المطالب العالية ٢/ ١٤٣ رقم (١٨٧٧)، وعزاه إلى أبي يعلى وذكره أيضاً ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص(٩) وعزاه لابن أبي الدنيا.

النار، إلا بقدر مدة كفره غير أنه نوى أنه يقيم على كفره أبداً لو بقي فجزاه على نيته، على أن بعضهم ادّعى التعارض بين الحديثين ـ أعني المسئول عنه ـ وحديث: «من هم بحسنه» من حيث اقتضاءه أن النية دون العمل لتعدد الحسنة في العمل حيث تكتب عشراً دون النية.

وأجيب بأن العامل الذي أثيب، لم يعمل حتى همّ، فالنية موجود أيضاً، إذا تقرر هذا فقد منع حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في الإحياء[1] القول بأن سبب ترجيح النية على العمل كون النية سراً لا يطلع عليه إلا الله والعمل ظاهراً، ولعمل السر فضل حيث قال: وهذا صحيح، وليس هو المراد، لأنه لو نوى أن يذكر الله تعالى بقلبه، أو يتفكر في مصالح المسلمين، فيتقضي عموم الحديث أن يكون فيه التفكر خيراً من التفكر، وكذا منع القول بأن النية بمجردها خير من العمل بمجرده دون النية، بما حاصله أنه وإن كان صحيحاً في نفسه فهو بعيد، فإنَّ عمل الغافل لاخير فيه أصلاً والنية بمجردها خير، وليس المراد كما هو الظاهر، إلا الترجيح بين المشتركين في أصل الخير، لكن قال الكرماني موجهاً لهذا الاحتمال: لو كان المراد خير من عمل مع النية، للزم أن يكون الشيء خيراً من نفسه مع غيره، وكذا منع الغزالي توجيهاً آخر لم يتقدم، وهو أن النية تدوم إلى آخر العمل، والأعمال لا تدوم، فقال: وهو ضعيف، لأن ذلك يرجع معناه إلى أن العمل الكثير من العمل القليل، مع أن الواقع ليس كذلك، فإن نية أعمال الصلاة قد لاتدوم إلا في لحظات معدودة، والأعمال تدوم والعموم يقتضي أن تكون نيته خيراً من عمله، ثم قرر أن أعمال القلب التي من جملتها النية، أفضل من حركات الجوارح، وارتضى ذلك وزاد في

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٤/ ٣٨٦.

إيضاحه بما تحسن مراجعته منه[1].

وقد وقعت لي عدة آثار يتبيَّـن من بعضها المراد، بل ويتضمن الطعن في السبب المشار إليه كما تقدم.

فروينا عن ثابت البناني راوي الحديث الأول أنه قال: **«نية المؤمن أبلغ من عمله»** أن المؤمن ينوي أن يقوم الليل ويصوم النهار ويخرج من ماله فلا تتابعه نفسه على ذلك فنيته أبلغ من عمله.

وعن الحسن قال: **«المؤمن تبلغ نيته وتضعف قوته، والمنافق تضعف نيته وتبلغ قوته»**. وعن مالك بن دينار قال: **«إن للمؤمن نية في الخير أبداً أمامه لايبلغها عمله، وإن للفاجر نية في الشر هي أبداً أمامه لايبلغها عمله، والله مبلغ بكل ما نوى»**. وهذان عند العسكري في الأمثال، وعن سعيد بن المسيب قال: **«من هم بصلاة أو صيام أو حج أو عمرة أو غزو فحيل بينه وبين ذلك بلغه الله مانوى»**.

وقال العسكري في الأمثال: قال بعض العلماء ما معناه: أن المؤمن كلما عمل خيراً نوى أن يعمل ما هو خير منه، فليس لنيته في الخير منتهى، والفاجر كلما عمل شراً فنيته أن يعمل ما هو شر منه فليس لنيته في الشر منتهى.

وقال غيره: يريد أن المؤمن ينوي أشياء من أبواب الخير نحو الصدقة والصوم وغيره، فلعله يعجز عن ذلك وهو معقود النية عليه، فنيته خير من عمله، يريد خير من العمل الذي لم يعمله.

وقال بعضهم في حديث النبي ﷺ: **«من نوى حسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له عشر حسنات»**. قال: فصار العمل في

---

(١) إلى هنا انتهى نقل المؤلف عن الغزالي بتصرف.

هذا الحديث خيراً من النية قال: وليس هذا يراد للحديث الأول، وإنما تكون النية خيراً من العمل في حال، ألا ترى أن الله يخلد المؤمن في جنته بنيته، لابعمله، ولو جوزي بعمله لم يستوجب التخليد، وإنما خلده الله بنيته لأنه كان ناوياً أن يطيع الله أبداً لو أبقاه أبداً، فلما اخترمه دون نيته جزاه عليه، وكذلك الكافر نيته شر من عمله لأنه كان يقيم على كفره أبداً، قال: وعلى هذا الحديث الآخر: «**لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله**» قالوا: ولا أنت يا نبي الله؟ قال: «**ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه**»[١] أي إنما يستحق الخلود بنيته.

قلت: وعن إسماعيل بن أبي خالد[٢] قال: أصابت بني إسرائيل مجاعة، فمر رجل على رمل فقال: وددته دقيقاً لي فأطعمه بني إسرائيل فأعطي على نيته.

وعن أبي عمران الجوني[٣] قال: بلغنا أن الملائكة تصف بكتبها في السماء الدنيا كل عشية بعد العصر فينادي الملك: اكتب لفلان بن فلان كذا وكذا، فيقول: يارب إنه لم يعمله، يارب إنه لم يعمله قال: فيقول: «إنه نواه إنه نواه».

وعن هشام بن حسان قال: «**سيئة تسوءك خير من حسنة تعجبك**»

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧/٣٦٩ رقم (٧٢١٨ـ٧٢٢١) عن شريك بن طارق وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٥٧) وقال: رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح وذكره المتقي الهندي في الكنز ٤/٢٥٤ رقم (١٠٤٠٩) وعزاه لابن قانع والطبراني وسعيد بن منصور وانظر: إتحاف السادة المتقين ٩/٩٦ ـ ٩٧.

(٢) ذكره المرتضى الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١٠/٨ وعزاه لابن أبي الدنيا في الإخلاص.

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/٣١٣.

وقال مطرف[١]: «لأن أبيت نائماً وأصبح نادماً أحب إليَّ من أن أبيت قائماً وأصبح معجباً» وقال أبوحازم[٢]: «إن الرجل ليعمل السيئة ما عمل حسنة قط أنفع له منها، وإن الرجل ليعمل الحسنة ما عمل سيئة قط أضر عليه منها».

وعن يحيى بن أبي كثير[٣] إنه قال: «تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل».

هذا ماتيسر الوقوف عليه الآن وفوق كل ذي علم عليم[٤].

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/ ٢٠٠.

(٢) المصدر السابق ٣/ ٢٤٢.

(٣) المصدر السابق ٣/ ٧٠.

(٤) ورد هنا في الأصل الآتي: قاله وكتبه محمد بن السخاوي ختم له بخير وجعل الله أعماله خالصة لوجهه وكفاه شر كل ذي شر وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليماً.

٩٤ ـ [مسألة]: لم يزال السؤال: يقع عن قوله ﷺ: «ألا أستحيي ممن استحيت منه الملائكة».

في أي موطن وقع استحياء الملائكة منه؟

وقد أفاد البدر النسابة شيخنا في بعض مجاميعه عن قاضي المدينة الكازروني: أنه ﷺ لما آخى بين المهاجرين والأنصار بالمدينة ببيت أنس بن مالك وتقدم عثمان للإخاء، وكان صدره مكشوفاً تأخرت الملائكة منه، فأمره النبي ﷺ بتغطية صدره فعادوا إلى مكانهم فسألهم النبي ﷺ عن سبب امتناعهم، فقالوا: حياء من عثمان[1].

قلت: ويحتاج إلى الكشف عن هذا.

[فائدة]: اتق شر من أحسنت إليه[2]، وذكر القاضي الحنفي في درسه بالمؤيدية مما كتبه الجماعة عنه ما نصه عقب إنشاد قول غيره:

تـرى النـاس يحيـون الضغـائـن بينهـم
وعنـد ذوي التقـوى تمـوت الضغـائـن

---

(١) لم أقف على هذه القصة في موطن استحياء الملائكة من عثمان رضي الله عنه، وإنما ورد حديث عن عائشة رضي الله عنها وفيه قصة... بلفظ: **«ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة»** أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضل عثمان رضي الله عنه ٤/١٨٦٦ رقم (٢٤٠١) وأبو يعلى في مسنده ٨/٢٤٠ـ٢٤١ رقم (٤٨١٥) وابن حبان في صحيحه الإحسان ١٥/٣٣٦ رقم(٦٩٠٧) والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٣٠ـ٢٣١ والبغوي في شرح السنة برقم (٣٨٩٩) وسيعيدها المؤلف برقم (٣٠٨).

(٢) ذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص(٢٠) رقم (٢٥) وقال: لا أعرفه ويشبه أن يكون من كلام بعض السلف وليس على إطلاقه بل هو محمول على اللئام غير الكرام. وذكره العلجوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/٤٤ رقم (٨٦).

إذا ما هـذى يـومـاً أخـوك فـلا تكـن

مضمـــراً للشحنـــاء فيمـــن يشـــاحـــن

وقد كان نقل عني هذين البيتين من خطي بعض من خرج جزءاً من حديثي، وقرأه علي بن حسين فصحف يحيون فجعلها يحسنون من الإحسان، فصحف الخط وأفسد المعنى وأخطأ الوزن، وإنما ذكرت ذلك لأن هذين البيتين في آخر المجلس السابع من أمالي الجوهري أبي محمد الحسين بن علي رحمه الله، فخشيت أن يقف عليهما أحد على حكم هذا التصحيف فذكرت ذلك تنبيهاً . والله أعلم انتهى بحروفه.

وفهمت أنه قصدني بذلك وأردت بيان منازعته فيما نسبه إليَّ فأخرجت لجماعة مسودة الذي خرجته له بخطي هي: يحيون: ليس بين الحاء والياء ما يوهم شيئاً ثم أخرجت أصلي من أمالي الجوهري وهو أيضاً بخطي وفيه أيضاً يحيون أيضاً مجودة لا التباس فيها، وبلغه ذلك فقال: إنما أردت أنه قرأه عليّ، يحسنون هذا، والواقع أن عبارته غير مؤدية لذلك حيث قال، فصحف الخط ولا قوة إلا بالله.

وقد أخبرني بهذا الشعر الشيخ الخير أبو العباس أحمد بن محمد بن يوسف العقبي وغيره بقراءتي عن الحافظين أبي الفضل بن الحسين العراقي، وأبي الحسن الهيثمي سماعاً عليهما مجتمعين قالا: أخبرنا أبو العباس علي بن أحمد بن محمد بن صالح العرضي، وأبو محمد عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن القيم، وست الفقهاء ابنة أحمد بن محمد بن علي العباسي قال أولهما: قراءة عليهم مفترقين، وقال ثانيهما: سماعاً قالت المرأة: أخبرتنا شامية ابنة الحافظ أبي علي الحسن بن محمد بن محمد البكري حضوراً، وقال العرضي: أخبرتنا أم أحمد زينب ابنة مكي بن علي بن كامل الحرانية ح وأخبرني بعلو درجة العز أبو محمد الحنفي قراءة

عليه وعلى غيره عن الصلاح أبي عبدالله محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أبي عمر إجازة، قال هو وابن القيم: أخبرنا الفخر أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدالواحد الحنبلي، قال الصلاح: حضوراً في الرابعة، وقال ابن القيم: سماعاً، قال هو وزينب وشامية: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد، أخبرنا أبو غالب أحمد بن الحسن بن البنا، أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري بانتقاء طاهر النيسابوري في السابع من أماليه، أخبرنا أبو عبدالله محمد بن زيد بن علي بن جعفر بن مروان الكوفي قراءة عليه ببغداد وأنا حاضر أسمع، قال: قال العباس بن يوسف: أنشدني أحمد بن موسى بن الحكم: ترى الناس... فذكرهما.

* * * * *

٩٥ ـ الحمد لله سئلت عن حديث: «تناكحوا تناسلوا أباهي بكم يوم القيامة».

فقلت: ورد من حديث جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، منهم: أنس، وعبدالله بن عمرو، وسهل بن حنيف، ومعاوية بن حيدة، ومعقل بن يسار، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن مسعود، ورجل من الشام، وعائشة، ومن مرسل مكحول.

أما حديث أنس، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده[(١)] وسعيد بن منصور في سننه[(٢)] والطبراني في معجمه الأوسط[(٣)] والنوقاني في معاشرة الأهلين له، وسمّويه في فوائده[(٤)] والسراج في مسنده، وعنه ابن حبان في صحيحه[(٥)] والضياء في المختارة[(٦)] والحاكم[(٧)] وعنه البيهقي في سننه[(٨)] من حديث حفص بن عمر ابن أخي أنس عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: **«تزوجوا**

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمد ٣/١٥٨، ٢٤٥.

(٢) انظر سنن سعيد بن منصور ١/ ١٣٩ رقم (٤٩٠).

(٣) انظر: المعجم الأوسط ٥/٢٠٧ رقم (٥٠٩٩).
وانظر: مجمع البحرين ٤/١٤٨ ـ ١٤٩ رقم (٢٢٣٥) ومسند الشاميين ١/ ٤١٣ رقم (٧٢٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس، وقد ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ١٦/ ٣٠٢ رقم (٤٤٥٩٩) وعزاه لسمويه.

(٥) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٩/٣٣٨ رقم (٤٠٢٨).

(٦) انظر: المختارة ٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢ رقم (١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠).

(٧) أخرجه من طريقه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٣٨٢ رقم (٥٤٨٥).

(٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٨١ ـ ٨٢.

الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

أخرجه أبو نعيم في الحلية[1] من طريق إبراهيم التيمي عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يكره التبتل وينهانا عنه نهياً شديداً ويقول: **«تزوجوا الودود الولود من النساء فإني مكاثر النبيين يوم القيامة»**.

ورواه أبو القاسم الأصبهاني في «ترغيبه»[2] من حديث أبان بن أبي عياش عن أنس بنحوه.

وهو عند تمام في «فوائده»[3] من طريق أبان عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تزوجوا الودود الولود من النساء فإني مكاثر النبيين يوم القيامة، وإياكم والعواقر، فإن مثل ذلك كمثل رجل قعد على رأس بئر يسقي أرضاً سبخة فلا أرضه تنبت ولا عناه يذهب»**.

وأما حديث عبدالله، فأخرجه الإمام أحمد[4] أيضاً من طريق أبي عبدالرحمن الحبلي عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«أنكحوا أمهات الأولاد أباهي بهم يوم القيامة»**.

وأما حديث سهل، فرواه الطبراني في الأوسط[5] من حديث

---

(١) انظر: حلية الأولياء ٤/٢١٩ في ترجمة إبراهيم التيمي.

(٢) انظر: كتاب الترغيب والترهيب لأبي القاسم الأصبهاني ٣/٢٥٢ رقم (٢٤٦٤).

(٣) انظر: فوائد تمام الرازي ٢/١٣٠ رقم (١٣٣٥).

(٤) انظر مسند أحمد ٢/١٧١ ـ ١٧٢.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٨) وقال: رواه أحمد، وفيه حيي بن عبدالله المعافري وقد وثق وفيه ضعف.

(٥) انظر: المعجم الأوسط ٦/٤٤ رقم (٥٧٤٦) من طريق عبدالعظيم بن حبيب نا موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي عن سهل بن حُنيف به. وقال: لا يروى هذا الحديث عن سهل بن حنيف إلا بهذا الإسناد تفرد به عبدالعظيم بن حبيب. وانظر: مجمع البحرين ٢/٣٩٧ رقم (١٢٤٧)، و٤/١٤٩ رقم (٢٢٣٦) مختصراً بلفظ: =

محمد بن كعب القرظي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم وإن السقط ليرى محنبطياً[1] بباب الجنة يقال له: ادخل، يقول: حتى يدخل أبواي»**.

وأما حديث معاوية، فرواه ابن حبان في الضعفاء[2] له، وكذا العقيلي[3]، وتمام في فوائده[4] والطبراني في كتاب العشرة[5] له، كلهم من حديث علي بن الربيع عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ـ هو معاوية ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«سوداء ولود خير من حسناء لا تلد إني مكاثر بكم الأمم، حتى السقط يظل محنبطياً على باب الجنة فيقال له: ادخل الجنة فيقول: أنا وأبواي، فيقال له: ادخل الجنة فيقول: أنا وأبواي، فيقال له: ادخل الجنة فيقول: أنا وأبواي فيقال له: ادخل الجنة وأبواك»**.

= «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم». وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠ ـ ١١) وقال: وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(١) قال في النهاية: المحنبطي ـ بالهمز وتركه ـ: المتغضب المستبطىء للشيء وقيل: هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء. انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٣٣١، وقال أبو عبيدة: المحنبطي ـ بغير همز ـ هو المتغضب المستبطىء للشيء. والمحنبطىء ـ بالهمز ـ العظيم البطن المنتفخ. انظر: غريب الحديث للهروي ١/ ١٣٠ والغريبين لأبي عبيد أحمد الهروي ٢/ ٩ وأخبار المصحفين لأبي أحمد العسكري ص(٤٤).

(٢) انظر: كتاب الضعفاء والمجروحين ٢/ ١١١ في ترجمة علي بن الربيع، وقال: هذا حديث منكر لا أصل له من حديث بهز بن حكيم، وعلي هذا ـ يعني ابن الربيع ـ يروى المناكير، فلما كثر في روايته المناكير بطل الاحتجاج به.

(٣) انظر: الضعفاء الكبير ٣/ ٢٥٣ في ترجمة علي بن نافع ومن طريقه عن بهز بن حكيم به، وقال: علي بن نافع عن بهز بن حكيم مجهول النقل حديثه غير محفوظ.

(٤) فوائد تمام الرازي ٢/ ١٧٦ رقم (١٤٦٣) و(١٤٦٤).

(٥) أخرجه في المعجم الكبير ١٩/ ٤١٦ رقم (١٠٠٤) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٨) وقال: وفيه علي بن الربيع وهو ضعيف.

وأما حديث معقل، فرواه أبو داود[1] والنسائي[2] والبيهقي[3] في سننهم والحاكم في مستدركه[4] وهو شيخ البيهقي فيه، وقال: صحيح الإسناد، وأبو نعيم في «الحلية»[5] له كلهم من طريق معاوية بن قرة عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: **«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»**.

وأما حديث أبي موسى، فأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده[6] من حديث عاصم بن بهدلة عمن حدثه عن أبي موسى أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأة قد أعجبتني لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «لا» فأعرض عنها ثم تتبعتها نفسه فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أعجبتني هذه المرأة أعجبني ذلها ونحرها أفأتزوجها؟ قال: **«لا، امرأة سوداء ولود أحب إليّ منها، أما شعرت أني مكاثر بكم يوم القيامة فيجيء ذراري المسلمين آخذين بحقوي آبائهم فيقال لهم: ادخلوا الجنة حتى أرى السقط محبنطياً متقاعساً فيقال له: ادخل الجنة فيقول: يا رب وأبواي؟ فيقول الله عز وجل: «ادخل**

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٢/ ٥٤٢ رقم (٢٠٥٠).

(٢) انظر: سنن النسائي ٦/ ٦٥ ـ ٦٦.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي الكبرى ٧/ ٨١.

(٤) انظر: المستدرك ٢/ ١٦٢.

(٥) انظر: حلية الأولياء ٣/ ٦١ ـ ٦٢ في ترجمة منصور بن زاذان من طريق المستلم بن سعيد الثقفي عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة به. وقال: غريب من حديث منصور تفرد به المستلم.
والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ٩/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ رقم (٤٠٥٦، ٤٠٥٧).

(٦) ذكره الحافظ في المطالب العالية ٢/ ٣٢ رقم (١٥٧٥) وعزاه له.

أنت وأبواك الجنة».

وأما حديث أبي هريرة، فرواه ابن ماجة في سننه[1] من طريق طلحة يعني ابن عمرو المكي عن عطاء ـ هو ابن أبي رباح ـ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«انكحوا فإني مكاثر بكم»**.

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره[2] بلفظ: **«تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»**.

وذكره البيهقي في المعرفة[3] عن الشافعي أنه بلغه، فذكره وزاد فيه: **«حتى بالسقط»**.

وأما حديث ابن مسعود، فهو عند أبي يعلى[4] من حديث زر بن حبيش عنه قال: رسول الله ﷺ: **«ذروا الحسناء العقيم وعليكم بالسوداء الولود فإني مكاثر بكم حتى السقط يظل محبنطياً بباب الجنة، فيقال له: ادخل الجنة فيقول: حتى يدخل والدي معي»**.

---

(١) انظر: سنن ابن ماجه ١/ ٥٩٩ رقم (١٨٦٣) وقال البوصيري في الزوائد ٢/ ٧٣ رقم (٦٦٣): هذا إسناد ضعيف لضعف طلحة بن عمرو المكي الحضرمي.

(٢) ذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٢/ ٢٥ وعزاه لابن مردويه في تفسيره، وقال: وإسناده ضعيف وانظر أيضاً: فيض القدير للمناوي ٣/ ٢٦٩.

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار ١٠/ ١٧ رقم (١٣٤٤٨) ورواه الشافعي في الأم ٥/ ١٢٢.

(٤) ذكره الحافظ في المطالب العالية ٢/ ٣٣ رقم (١٥٧٦) وعزاه له.

والحديث ـ حديث عبدالله بن مسعود ـ أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٧٨٠ في ترجمة حسان بن سياه الأزرق. والديلمي في مسند الفردوس ٢/ ٣٦٣ رقم (٢٩٦٢) وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن عدي عن ابن مسعود انظر: فيض القدير ٣/ ٥٦١ وضعيف الجامع للشيخ الألباني رقم (٣٠٤٢). وسلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (١٤١٣) وذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ٥٠٢ رقم (١٢٣٦) وعزاه إلى ابن عدي والديلمي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وأما حديث الرجل، فرواه ابن الأخضر[1] وابن خسرو[2] وغيرهما من حديث الإمام أبي حنيفة عن عبدالملك بن عمير عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله! أتزوج فلانة؟ فنهاه عنها، ثم أتى الثانية فقال: يا رسول الله! أتزوج فلانة؟ فنهاه عنها، فلما أتاه الثالثة قال رسول الله ﷺ: **«سوداء ولود أحب إليّ من عاقر حسناء»**، ثم قال: **«أما علمت أني مكاثر، حتى إن السقط ليبقى محبنطياً على الباب الجنة فيقال له ادخل: فيقول: لا حتى يدخل أبواي فيشفع لهما فيدخلان الجنة»**.

وأخرجه أبو عمر النوقاني في كتاب «معاشرة الأهلين»[3] له من طريق عبدالرزاق عن معمر عن عبدالملك بن عمير وعاصم بن بهدلة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ابنة عم لي ذات ميسم ومال وهي عاقر أفأتزوجها؟ فنهاه عنها مرتين أو ثلاثاً ثم قال: **«لامرأة سوداء ولود أحب إليّ منها، أما علمت أني مكاثر، وإن أطفال المسلمين يقال لهم يوم القيامة: ادخلوا الجنة فيتعلقون بأحقاء آبائهم وأمهاتهم فيقولون: يا ربنا! آباؤنا وأمهاتنا فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم وأمهاتكم»** قال: **«ثم يجيء السقط، فيقال له: ادخل الجنة قال: فيظل محبنطياً أي متقاعساً فيقول: يا رب أبي وأمي، قال حتى يلحق به أبواه»**.

وأما حديث عائشة، فرواه ابن ماجه[4] في سننه من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«النكاح من سنتي،**

---

(١) انظر: جامع المسانيد للخوارزمي ٢/ ٩٠، ٩٢.
(٢) المصدر السابق.
(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦/ ١٦٠ ـ ١٦١ رقم (١٠٣٤٤).
(٤) انظر: سنن ابن ماجه ١/ ٥٩٢ رقم (١٨٤٦) قال البوصيري في الزوائد ٢/ ٦٥ رقم (٦٥٤): هذا إسنادٌ ضعيف لضعف عيسى بن ميمون.

فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإنه له وجاء».

وأما مرسل مكحول، فأخرجه سعيد بن منصور في سننه[1] ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بالحرائر الشباب، فإنهن أطيب أفواهاً وأعز أخلاقاً، وأفتح أرحاماً، ألم تعلموا أني مكاثر بكم»**.

هذا ما تيسَّر الوقوف عليه الآن، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً.

* * * * *

---

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور ١/ ١٤٤ رقم (٥١٣) وورد عنده **«الجواري»** بدل **«الحرائر»**.
وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه ١٥٩/٦ ـ ١٦٠ رقم (١٠٣٤٢) عن ابن جريج قال: حدثت عن مكحول نحو رواية ابن منصور وزاد في الأخير «وإن ذراري المؤمنين في شجرة من عضاه الجنة يكفلهم أبوهم إبراهيم عليه السلام».

٩٦ ـ [مسألة] الحمد لله: روى الدارقطني[١] والبيهقي في سننيهما[٢] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلا بصيام**» وسنده ضعيف، وأشار البيهقي وغيره إلى أن رفعه وهم.

وعند أبي داود في سننه[٣] من حديثها أنها قالت: «**السنة على المعتكف أن لايعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولايباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم**».

وقال: إن راويه تفرد بقوله السنة.

قلت: بل رواه البيهقي[٤] من حديث غيره وفيه: «**والسنة فيمن اعتكف أن يصوم**» لكن الراجح وقف آخره كذلك رواه البيهقي[٥] أيضاً عنها أنها قالت: لا اعتكاف إلا بصوم، وفي لفظ عنده أيضاً[٦] وعند أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه[٧] عنها: «**من اعتكف فعليه الصيام**».

---

(١) انظر: سنن الدارقطني ٢/١٩٩ ـ ٢٠٠ رقم (٤) من باب الاعتكاف من طريق سويد بن عبدالعزيز عن سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة به. وقال: تفرد به سويد عن سفيان بن حسين.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٤/٣١٧، وقال: وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبدالعزيز، وسويد بن عبدالعزيز الدمشقي ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به.
وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك ١/٤٤٠ وقال: لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين وعبدالله بن يزيد.

(٣) انظر: سنن أبي داود ٢/٨٣٦ رقم (٢٤٧٣) وزاد في الأخير: «**لا اعتكاف إلا في مسجد جامع**». وقال: غير عبدالرحمن ـ يعني ابن إسحاق ـ لا يقول فيه: «**قالت: السنة**» جعله قول عائشة.

(٤) انظر: السنن الكبرى ٤/٣١٥ ـ ٣١٦، ٣٢٠.

(٥) المصدر السابق ٤/٣١٧.

(٦) المصدر السابق ٤/٣١٧.

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٨٧ بلفظ: لا اعتكاف إلا بصوم.

ووافقها على ذلك جماعة من الصحابة، فعند سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا اعتكاف إلا بصوم، وقول ابن عباس جاء من عدة أوجه بألفاظ متقاربة.

منها: ما أخرجه البيهقي في السنن[١] عن أبي فاختة سعيد بن علاقة سمعت ابن عباس يقول: «يصوم المجاور، والمجاور المعتكف».

ومن طريق عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: «**المعتكف يصوم**»[٢] وخطَّأ ابن عيينة من رواه بلفظ: لا اعتكاف إلا بصوم. وكذا قال عمرو بن دينار حيث قيل له: كيف قول ابن عباس على المجاور الصوم؟: ليس كذا قاله ابن عباس. إنما قال: «المجاور يصوم»[٣] لكن في السنن لسعيد بن منصور، والمصنف لابن أبي شيبة[٤] من طريق عمرو، عن أبي فاختة عن ابن عباس قال: «المعتكف عليه الصوم» وفي السنن فقط من وجه آخر عن عمرو عن أبي فاختة قال: قال ابن عباس: لاجوار إلا بصيام، ومن طريق مجاهد قال: أنا صاحب هذه الخيمة يعني ابن عباس قال: «إذا أفطر المعتكف أعاد الاعتكاف» وفي المصنف فقط[٥] من جهة مقسم عن ابن عباس قال: «**لا اعتكاف إلا بصوم**» وفيهما معاً[٦] من طريق طاوس عن ابن عباس قال: «الصوم عليه واجب».

وأخرج ابن أبي شيبة[٧] من طريق جعفر عن أبيه عن علي رضي الله

---

(١) انظر: السنن الكبرى ٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨.
(٢) المصدر السابق ٤/ ٣١٨.
(٣) المصدر السابق.
(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٨٧.
(٥) انظر: المصنف ٣/ ٨٧.
(٦) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٨٧.
(٧) المصدر السابق.

عنه قال: «**لا اعتكاف إلا بصوم**» وجاء عمن بعدهم القول بذلك، فروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة عن أبيه كان يقول: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والمعتكف عليه الصوم، ولا يكون المعتكف إلا بصوم».

وهو عند ابن أبي شيبة[١] باختصار: «لا اعتكاف إلا بصوم» ومن طريق مغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي أنه لم يكن يرى الاعتكاف إلا بصوم[٢].

ومن طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: «على المعتكف الصوم وإن لم يفرضه على نفسه»[٣] ومن طريق جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»[٤] وعند سعيد بن منصور من طريق ليث عن طاؤس أن امرأة جعلت عليها أن تعتكف سنة فماتت قبل أن تفعل فسأله بنون لها أربعة فأمرهم طاوس أن يعتكف عنها كل رجل منهم ثلاثة أشهر ويصوم.

وفي الباب ما أخرجه أبو داود[٥] والنسائي[٦] والبيهقي[٧] في سننهم

---

(١) انظر المصنف ٣/ ٨٧.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) انظر: سنن أبي داود ٢/ ٨٣٧ ـ ٨٣٨ رقم (٢٤٧٤) من طريق عبدالله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بلفظ: أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبي ﷺ فقال: «**اعتكف وصم**».
(٦) انظر: سنن النسائي في الأيمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي ٧/ ٢١ ـ ٢٢ بنحو رواية أبي داود.
(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣١٦.

وابن أبي عاصم في الصيام[1] له، وغيرهم بألفاظ متقاربة من حديث ابن عمر أن عمر قال للنبي ﷺ يوم الجعرانة: أي رسول الله ﷺ! إن عليّ يوماً أعتكفه؟ فقال النبي ﷺ: **«اذهب فاعتكفه وصمه»**.

ثم أسند البيهقي[2] عن الدارقطني قال: تفرد به ابن بديل عن عمرو بن دينار وهو ضعيف الحديث. قال الدارقطني: وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه، منهم: ابن جريج وابن عيينة والحمادان وغيرهم. وابن بديل ضعيف الحديث[3]. انتهى.

ثم أسند البيهقي[4] من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك، وليصومن، فسأل النبي ﷺ بعد إسلامه فأمره أن يفي بنذره. وقال: ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف. غريب تفرد به سعيد عن عبيدالله انتهى.

---

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٨/ ٦٣٠ رقم (٢٤٤٦٧) وعزاه لابن أبي عاصم في كتاب «الاعتكاف» له.
وأخرجه الترمذي أيضاً في سننه في النذور والأيمان، باب ما جاء في وفاء النذر ٤/ ١١٢ ـ ١١٣ رقم (١٥٣٩) بنحو لفظ أبي داود، وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر: سنن البيهقي ٤/ ٣١٦.
وقد ذكر الدارقطني هذا في كتاب الأفراد له كما ذكره المتقي الهندي في الكنز ٨/ ٦٣٠ رقم (٢٤٤٦٧) بعد ما عزاه إلى ابن أبي عاصم في «الاعتكاف» والدارقطني في «الأفراد» ثم ذكر كلام الدارقطني هذا الذي ذكره البيهقي في سننه.

(٣) ابن بديل: هو عبدالله بن بديل بن ورقاء ويقال: ابن بشر الخزاعي، ويقال: الليثي المكي، قال الحافظ فيه: «صدوق يخطئ».
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي ١٤/ ٣٢٥ ت (٣١٧٦) والتقريب لابن حجر ص٤٩٣ ت(٣٢٤١).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣١٦ ـ ٣١٧.

والحديث في الصحيحين[1] وغيرهما بدون الأمر بالصوم. وجاء مايخالف هذا، فروى العدني والحاكم[2] من طريقه والبيهقي[3] عن الحاكم. والدارقطني في سننه[4] ومن طريقه الديلمي[5] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه**».

وقال الحاكم: إنه صحيح على شرط مسلم.

قلت: بل جزم جماعة بأن رفعه وهم، والصواب إنه موقوف.

وكذا أخرجه سعيد بن منصور والحميدي عن الدراوردي عن أبي سهيل بن مالك اللذين وقع الحديث من جهتهما قال أبو سهيل: اجتمعت أنا وابن شهاب الزهري عند عمر بن عبدالعزيز، وكان على امرأة من أهلي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فسألت عمر بن عبدالعزيز فقال: «**ليس عليها صوم إلا أن تجعله على نفسها**». وقال الزهري: لا اعتكاف إلا بصوم، فقال له عمر بن عبدالعزيز برأي من رسول الله ﷺ؟ قال: لا،

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف باب من لم ير عليه ـ إذا اعتكف ـ صوماً، الصحيح مع الفتح ٤/ ٢٨٤ رقم (٢٠٤٢) وباب ذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم رقم (٢٠٤٣) وفي الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ١١/ ٥٨٢، رقم (٦٦٩٧) ومسلم في الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٢٧٧ رقم (٢٧ ـ ١٦٥٦) وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه ٣/ ٦١٦ رقم (٣٣٢٥) والترمذي في جامعه ٤/ ١١٢ ـ ١١٣ رقم (١٥٣٩) والنسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٦١ رقم (٣٣٤٩، ٣٣٥٠، ٣٣٥١) وابن ماجه في السنن ١/ ٦٨٧ رقم (٢١٢٩).

(٢) انظر: المستدرك ١/ ٤٣٩.

(٣) انظر: السنن الكبرى ٤/ ٣١٨ ـ ٣١٩.

(٤) انظر: سنن الدارقطني ٢/ ١٩٩ رقم (٣) من باب الاعتكاف.

(٥) انظر: مسند الفردوس برقم (٥١٨٤).

قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فمن عمر؟ قال: لا، قال: فمن عثمان؟ قال: لا، قال أبو سهيل: فانصرفت فوجدت طاوساً وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاؤس: كان ابن عباس لايرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه.

وقال عطاء: «ذلك رأيي» وهكذا علقه البيهقي عن الحميدي[1]، وقال عقبه: هذا هو الصحيح موقوف، ورفعه وهم، قال: وكذلك رواه عمرو بن زرارة عن عبدالعزيز ـ يعني الدراوردي ـ موقوفاً.

ثم أسنده[2] بلفظ: **«كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صوماً»** وقال عطاء: «ذلك رأي». انتهى.

ووافق ابن عباس على قوله جماعة من الصحابة وغيرهم، فعند سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه[3] من طريق ليث عن الحكم أن علياً وابن مسعود قالا: «المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه».

وفي لفظ لابن أبي شيبة[4]: «ليس عليه صوم، إلا أن يفرضه هو على نفسه»، ولسعيد وحده من طريق الحكم عن مقسم أن علياً وابن مسعود قالا: «إن شاء اعتكف وصام وإن شاء لم يصم». ولابن أبي شيبة[5] وحده من طريق أبي معشر عن إبراهيم النخعي قال: ليس عليه صوم إلا أن يكون أوجب ذلك على نفسه. ومن طريق قتادة عن الحسن

---

(١) انظر: السنن الكبرى ٤/ ٣١٩.
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٨٧.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصنف ٣/ ٨٧.

البصري مثل قول إبراهيم[1].

فهذا ما وقفت عليه الآن، وبالجملة فكل ما رفع في هذا الباب إلى النبي ﷺ، لا يصح إثباتاً ولا نفياً، وما عداه، فمنه ما هو صحيح، ومنه ما في سنده مقال. وقد قال شيخي شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله ما نصه: وباشتراط الصوم قال ابن عمر وابن عباس أخرجه عبدالرزاق[2] عنهما بإسناد صحيح، وعن عائشة[3] نحوه. وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية، واختلف عن أحمد وإسحاق. واحتج عياض بأنه ﷺ لم يعتكف إلا بصوم. وفيه نظر يعني لقوله في حديث الأخبية، ثم اعتكف العشر الأول من شوال[4]، فإن الإسماعيلي قال: فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم، لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام[5].

واحتج بعض المالكية بأن الله تعالى ذكر الاعتكاف أثر الصوم، فقال: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون**﴾[6].

وتعقب بأنه ليس فيه ما يدل على تلازمهما، وإلا لكان لاصوم إلا باعتكاف، ولا قائل به[7]. والله الموفق[8].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: المصنف لعبدالرزاق ٤/ ٣٥٣ رقم (٨٠٣٣).

(٣) انظر: المصدر السابق ٤/ ٣٥٤ رقم (٨٠٣٧).

(٤) انظر هذه الأقوال في فتح الباري ٤/ ٢٧٥.

(٥) انظر: فتح الباري ٤/ ٢٧٦.

(٦) آية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٧) وانظر احتجاج المالكية والتعقب عليه في فتح الباري ٤/ ٢٧٥ وإلى هنا انتهى نقل المؤلف عن الحافظ من المصدر المذكور.

(٨) ورد في الأصل العبارة التالية: (قاله وكتبه أبو الخير محمد بن السخاوي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً).

٩٧ ـ الحمد لله: أملى الديمي على البحيري ومن خطه نقلت ما نصه: حضر الإمام أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش الكوفي مجلس الحسن بن عمارة كوفي، فسئل الأعمش عن الحسن بن عمارة فتكلم فيه، فلما أن رجع إلى البيت بعث وراء الأعمش وأحسن إليه، وقال له: أريد أن تبدل ذلك الكلام بحسن، ففعل، فقيل للأعمش في ذلك فقال: حدثني إبراهيم عن علقمة عن عبدالله أن النبي ﷺ قال: «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها»، هذا سنده صحيح انتهى، زاد البحيري من عنده: والذي لم يقل: إنه حديث ما اطلع على حديث المصطفى، يكفيه أنه مخالف وأفتى بغير علم.

واتفق دخولي جامع الأزهر فسئلت عن الحديث والقصة. فقلت: الحديث والحكاية باطلان فبادر من أعلمني بما تقدم.

فكتبت ما نصه: الحمد لله الهادي للحق، هذا الحديث لايصح عن رسول الله ﷺ بل ولا عن ابن مسعود بل ولا عن الأعمش كما صرَّح به بعض الحفاظ، ولا ينافيه قول ابن عدي في الكامل: إن المحفوظ وقفه، لإيراده إياه كذلك بسند فيه من اتهم بالكذب ورمي بالوضع، ومعاذ الله أن يصدر مثل هذا من الأعمش الزاهد، الناسك، التارك للدنيا الذي وصفه القائل بقوله: ما رأيت الأغنياء والسلاطين عند أحد أحقر منهم عنده مع فقره وحاجته.

وقال ابن معين فيما حكاه الحاكم: أجود الأسانيد: الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله، فقيل له: الأعمش مثل الزهري؟ فقال:

برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري، الزهري يرى العرض والإجازة ويعمل لبني أمية، والأعمش فقير صبور مجانب للسلطان، ورع عالم بالقرآن. انتهى. على أن في الحكاية والسند المكتوبين بالنسبة للمروي لنا على بطلانه عدة أوهام، لم أتشاغل بردها وأسأل الله السلامة من الوقوع في مثل هذا، أو ما قاربه خطأً وإملاء[١].

روى أبو نعيم في الحلية[٢] والخلعي في غير الفوائد وأبو محمد بن حيان[٣] ومن طريقهم يوسف بن خليل الحافظ في النوادر[٤] له وابن حبان في «روضة العقلاء»[٥] والخطيب في «تاريخ بغداد»[٦] ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال»[٧] كلهم من طريق محمد بن عبيد بن عتبة الكندي عن بكار بن أسود العيذي عن إسماعيل بن أبان الخياط قال: بلغ الحسن بن عمارة أن الأعمش وقع فيه فبعث إليه بكسوة فمدحه الأعمش فقيل للأعمش: ذممته ثم مدحته، فقال: إن خيثمة حدثني عن عبدالله بن مسعود قال: **«جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها»**. وهكذا رواه ابن عدي في كامله[٨] ومن طريقه البيهقي في الحادي والستين

---

(١) في الأصل هنا هذه العبارة: قاله وكتبه محمد بن السخاوي.

(٢) حلية الأولياء ٤/ ١٢١ وقال: غريب من حديث الأعمش عن خيثمة لم نكتبه إلا من هذا الوجه كما سيأتي للمؤلف.

(٣) في كتاب الأمثال ص١٩٥ ـ ١٩٦ رقم (١٦٠).

(٤) أخرجه من طريق محمد بن عبيد بن عتبة ابن الأعرابي في معجمه ٢/ ٢٦١ رقم (١٩٠).

(٥) انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ص٢٤٣.

(٦) انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣٤٦.

(٧) انظر: تهذيب الكمال ٦/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ في ترجمة الحسن بن عمارة.

(٨) الكامل لابن عدي ٢/ ٧٠١ في ترجمة الحسن بن عمارة.

=

من شعب الإيمان[1] وابن الجوزي في العلل[2] المتناهية لكن مرفوعاً، وقال ابن عدي عقبه: لم أكتبه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وهو معروف عن الأعمش موقوفاً ثم ساقه[3].

وكذا البيهقي في الشعب[4] من طريقه من طريق أحمد بن محمد بن عمر بن يونس حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر قال: لما ولي الحسن بن عمارة مظالم الكوفة - بلغ الأعمش فقال: ظالم ولي مظالمنا، فبلغ الحسن فبعث إليه بأثواب ونفقة، فقال الأعمش: مثل هذا ولي علينا يرحم صغيرنا ويعود على فقيرنا ويوقر كبيرنا، فقال رجل: يا أبا محمد! ما هذا قولك فيه أمس؟ فقال: حدثني خيثمة عن ابن مسعود قال: «**جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها**».

وقال البيهقي عقبه: هذا هو المحفوظ موقوف، وقال أبو نعيم[5]: غريب من حديث الأعمش عن خيثمة لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

قلت: ومدارها - أعني الرواية المرفوعة[6] - على ابن أبان وقد كذبه

= وقال ابن عدي: وهذا لم أكتبه مرفوعاً إلا من هذا الشيخ ولا أرى يرفع هذا الحديث إلا من هذا الوجه وهو معروف عن الأعمش وأخرجه من طريق ابن عدي القضاعي في مسنده ١/ ٣٥١ رقم (٦٠٠).

(١) انظر: شعب الإيمان للبيهقي ٦/ ٤٨١ رقم(٨٩٨٤).

(٢) العلل المتناهية لابن الجوزي ٢/ ٢٩ - ٣٠ رقم (٨٦١) وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ، فإن إسماعيل الخياط مجروح قال أحمد: كتبت عنه ثم حدث بأحاديث موضوعة فتركناه، وقال يحيى: كذاب.. إلخ.

(٣) انظر الرواية الموقوفة عن الأعمش في الكامل لابن عدي ٢/ ٧٠١.

(٤) شعب الإيمان ٦/ ٤٨١ رقم (٨٩٨٣).

(٥) انظر: حلية الأولياء ٤/ ١٢١.

(٦) ورد في الأصل «الموقوفة» ولعل الصواب «المرفوعة» لأن ابن أبان في الرواية المرفوعة وأما الموقوفة، فسيأتي الكلام عنها قريباً.

ابن معين وعثمان بن أبي شيبة وأبو داود، وقال الجوزجاني: ظهر منه على الكذب.

ونحوه قول الخطيب واتهمه ابن معين وابن حبان بالوضع، وقال ابن المديني: كتب عنه وتركته، وضعفه جداً، وكذا قال أحمد: كتبت عنه، حدث بأحاديث موضوعة فتركناه، وقال البخاري: متروك، تركه أحمد والناس.

قلت: وكذا قال مسلم والنسائي والعقيلي والدارقطني والساجي والبزار: متروك الحديث، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ترك حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال العجلي: ضعيف، أدركته ولم أكتب عنه.

وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وقال الأزدي: كوفي زايغ، والحديث باطل والحكاية التي ذكرها عن الأعمش مع الحسن بن عمارة باطل[1] وبكَّار الراوي عنه، أيضاً وهاه الأزدي وضعفه ابن الجوزي[2]. انتهى.

---

(١) ابن أبان هو: إسماعيل بن أبان الخيّاط الغنوي أبو إسحاق الكوفي. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ١/٣٤٧ ت (١٠٩٣) والتاريخ الصغير ٢/٣٣٧.
ضعفاء النسائي ت (١٦) والجرح والتعديل ٢/١٦٠ ت (٥٣٧) ضعفاء العقيلي ١/٧٧ ت(٨٢) أحوال الرجال ص٨٤ ت(١١٣)الكامل لابن عدي ١/٣٠٣ والمجروحين لابن حبان ١/١٢٨ وضعفاء الدارقطني ت(٧٥) وتاريخ بغداد ٦/٢٤٠ وميزان الاعتدال للذهبي ١/٢١١ت (٨٢٤)، والتقريب لابن حجر ص١٣٥ ت(٤١٥).

(٢) بكار ـ الراوي عن إسماعيل بن أبان الخياط ـ هو ابن أسود العيذي الكوفي.
انظر: الجرح والتعديل ٢/٣٨٢ ت(١٤٩٠) وضعفاء ابن الجوزي ١/١٤٦ ت(٥٤٨) وميزان الاعتدال ١/٣٤٠ ت(١٢٥٢) ولسان الميزان ٢/٤١ ـ ٤٢ ت (١٤٦).

أما المرفوعة[1]، فراويها[2] عن عبدالرزاق، كذبه أبو حاتم، وابن صاعد، وسلمة بن شبيب. وقال الدارقطني: ضعيف، ومرة: متروك، وقال الخطيب: كان غير ثقة، وقال ابن حبان: لا يحتج به انتهى.

ووجدت للحديث طريقاً أخرى إلى الأعمش، فروينا في جزء طلحة بن الصقر ومن طريقه يوسف بن خليل في النوادر: حدثنا صدقة بن هبيرة، حدثنا طريف بن عبيدالله، حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا أبي سمعت المشيخة يقولون: ولي الحسن بن عمارة مظالم الكوفة فدخلوا إلى الأعمش فقالوا: يا أبا محمد الحسن بن العمارة ولي المظالم قال: الظالم وابن الظالم ولي المظالم، فبلغ الحسن فوجه إليه بكيسٍ فيه ألف، ومنديل ثياب، فدخلوا بعد ذلك إلى الأعمش فقالوا: يا أبا محمد الحسن بن عمارة ولي المظالم قال: الصالح وابن الصالح ولي المصالح، فقالوا: بالأمس تقول: الظالم واليوم الصالح؟ فقال: حدثنا خيثمة عن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: **«جبلت القلوب على حب من أحسن إليها»** وإن الحسن بن عمارة قد أحسن إلينا وبرَّ ووصل. وطريف ضَعَّفه الدارقطني[3]. والراوي عنه، ما عرفته وكذا المشيخة.

---

(١) كأن هذا سبق قلم من المؤلف والصواب «أما الموقوفة» لأن الرواية المرفوعة سبق الكلام عليها وليس في إسنادها «عبدالرزاق» ولا الراوي عنه أحمد بن محمد بن عمر.

(٢) الراوي عن عبدالرزاق في الرواية الموقوفة هو: أحمد بن محمد بن عمر بن يونس بن القاسم أبو سهل الحنفي اليمامي.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/ ٧٠ ت(١٣٠) المجروحين لابن حبان ١/ ١٤٣ وتاريخ بغداد ٥/ ٦٥ ت(٢٤٣٨).

(٣) طريف: هو ابن عبيدالله الموصلي.
انظر ترجمته في: الضعفاء للدارقطني ص٢٥٦ ت(٣٠٧) وتاريخ بغداد ٩/ ٣٦٥ ت(٤٩٣٢) وميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٣٣٦ ت(٣٩٨٦)، والمغني في الضعفاء له =

وقد جاء عن الأعمش بسند آخر غير الماضي، فروى ابن مردويه، ومن طريقه يوسف بن خليل في النوادر، قال: ذكر داهر بن محمد بن عبدة، حدثنا أحمد بن محمد بن أبي نصر المؤدب، حدثنا وهب بن داود، حدثنا عبيدالله بن موسى قال؛ كنا عند الأعمش فجاء أبو بكر بن عياش وجماعة من الفقهاء فقالوا له: قد بعث أمير المؤمنين إلى الأمير مالاً يقسم على فقهاء الكوفة، فقم حتى تأخذ قسطك قال: فقام وعليه فرو يلبسه في الشتاء، فإذا جاء الصيف قلَّبه، فقال له بعضهم: لو غيرت ثوبك فزبره، وقال: أنا لا أغير ثوبي، وأنا أدخل على سيدي في كل يوم وليلة خمس مرات، أغير لهذا الأمير؟ فدخلوا على الأمير ودخل معهم فسلموا ووقفوا وسلم وجلس فقال الأمير: من ذا؟ قالوا: سليمان بن مهران الأعمش، فقال: نِعم نِعم، فأمر لهم بألف، وأمر له بألف من ماله، فخرجوا وخرج معهم وهو يجزيه فقالوا: يا أبا محمد أنت الأمس تمزقه وتقول، وتقول، قال: نعم، سمعت يحيى بن وثاب يحدثنا عن علقمة، والأسود عن عبدالله بن مسعود سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها، وقد أحسن**».

ووهب، قال الخطيب: لم يكن بثقة[1] والراوي عنه ما عرفته[2] وكذا الواسطة بين ابن مردويه وداهر.

= ١/ ٣١٥ ت(٢٩٣٩) ولسان الميزان لابن حجر ٣/ ٢٠٨ ت(٩٣٤).

(١) وهب بن داود بن سليمان المخرمي أبو القاسم. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٣/ ٤٨٩ ت(٧٣٢٦). وميزان الاعتدال للذهبي ٤/ ٣٥١ ت(٩٤٢٧). ولسان الميزان لابن حجر ٦/ ٢٣٠ ت(٨٢٢).

(٢) الراوي عن وهب بن داود هو: أحمد بن محمد بن أبي نصر المؤدب لم أقف على من ترجمه.

وقد روى البيهقي في الشعب[1] من حديث قتادة عن أنس رفعه: «**كان يأمر بالهدية صلةً بين الناس**».

ومن حديث موسى بن وردان عن أنس[2]: تهادوا تحابوا» ومن حديث عائذ بن شريح عن أنس[3] رفعه: «**يا معشر الملأ! تهادوا فإن الهدية تذهب بالسخيمة. . . الحديث**».

* * * * *

---

(١) انظر: الجامع لشعب الإيمان ٦/ ٤٧٩ رقم (٨٩٧٥).

(٢) ورد عند البيهقي في الشعب عن موسى بن وردان عن «أبي هريرة» بدل «أنس» والله أعلم بالصواب لأن موسى بن وردان يروي عنهما كما جاء في تهذيب الكمال. انظر: شعب الإيمان ٦/ ٤٧٩ رقم (٨٩٧٦).

(٣) انظر: شعب الإيمان للبيهقي ٦/ ٤٧٩ رقم (٨٩٧٧) وبقية الحديث. . . ولو دعيت إلى كراع أو ذراع ـ شك عائذ ـ لأجبت، ولو أهدي إليّ كراع أو ذراع ـ شك عائذ ـ لقبلت». وأخرجه أيضاً محمد بن منده بن أبي الهيثم الأصبهاني في حديثه (٩/ ١٧٨/ ٢) وأبو عبدالله الجمال في الفوائد (١/ ٢) كما ذكره الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٤٣ والبزار في مسنده كشف الأستار ٢/ ٣٩٤ رقم (١٩٣٧) وابن حبان في المجروحين ٢/ ٩٤ والطبراني في الأوسط ٢/ ١٤٦ رقم (١٥٢٦) وأورده الهيثمي في مجمع البحرين برقم (٢٠٥١) وذكره في مجمع الزوائد ٤/ ١٤٦ وقال: فيه عائذ بن شريح وهو ضعيف. وابن عدي في الكامل ٢/ ٦٩٤ وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ٩١، ١٨٧ كلهم بلفظ: «**يا معشر الأنصار**» بدل «**يامعشر الملأ**».

٩٨ ـ سئلت: عما أورده جماعة من متأخري الفقهاء أنه ﷺ قال: «التكبير جزم والسلام جزم» هل له أصل أم لا؟

والجواب: أنه لا أصل له مرفوعاً، وعمدة هؤلاء المتأخرين على الرافعي في ذلك فإنه أورده كذلك[(١)]، وذكر غير واحد ممن خرج كتابه أنه لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قول إبراهيم النخعي، حكاه الترمذي في جامعه عنه عقب حديث أبي هريرة الآتي فقال ما نصه: وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم والتسليم جزم[(٢)].

والجملة الثانية روى بمعناها أبو داود[(٣)] والترمذي[(٤)] وابن خزيمة[(٥)] والحاكم[(٦)] في صحيحيهما من رواية قرة بن عبدالرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «**حذف السلام سنة**».

رفعه أبو داود وابن خزيمة والحاكم مع حكايتهما الوقف أيضاً، ووقفه الترمذي وقال: إنه حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ونقل أبو داود عن الفريابي قال: نهاني أحمد بن حنبل عن رفعه. وعن عيسى بن يونس الرملي قال: نهاني ابن المبارك عن رفعه، والمعنى: أنهما نهيا أن يُعزى هذا القول إلى النبي ﷺ وإلا فقول الصحابي: «السنة كذا» له حكم المرفوع على الصحيح

---

(١) انظر: البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن الملقن ٣/٦ (مخطوط) والتلخيص الحبير للحافظ ١/٤٠٦ رقم (٣٣٤).

(٢) انظر: سنن الترمذي ٢/٩٥.

(٣) انظر: سنن أبي داود ١/٦١٠ رقم (١٠٠٤).

(٤) انظر: جامع الترمذي ٢/٩٣ ـ ٩٤ رقم (٢٩٧).

(٥) انظر: صحيح ابن خزيمة ١/٣٦١ ـ ٣٦٢ رقم (٧٣٤).

(٦) انظر: المستدرك للحاكم ١/٢٣١.

عند أهل الحديث والفقه والأصول[١]، على أن البيهقي قال[٢]: كأن وقفه تقصير من بعض الرواة، وصحح الدارقطني في «العلل»[٣] في حديث الفريابي وقفه.

وأما أبو الحسن ابن القطان، فقال: إنه لايصح مرفوعاً ولا موقوفاً[٤]، قرة، لم يخرج له مسمل محتجاً به، بل مقروناً بغيره ثم حكى قول أحمد: إنه منكر الحديث جداً، وأن البخاري قال: كل من قلت فيه: منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه، وعلى هذا فلا يحمل قوله: منكر الحديث، على إرادة حديث خاص رواه ذاك الراوي، وإن أطلقه المحدثون كثيراً لاسيما هنا، فقد قال أبو زرعة الرازي[٥] في قرة هذا: الأحاديث التي يرويها مناكير، ولذا ضعفه أحمد وابن معين في رواية، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، ومع هذا كله فقد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن معين في رواية أخرى: إنه ليس به بأس، وكذا قال ابن عدي: أرجو أنه لابأس به، واختلف في لفظه ومعناه فقال الهروي في الغربيين: عوام الناس يضمون الراء من الله أكبر.

وقال أبو العباس المبرد: الله أكبر الله أكبر، ويحتج بأن الأذان سمع موقوفاً غير معرب في مقاطعه[٦]، وكذا قال ابن الأثير في

---

(١) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص(٥٠).
(٢) قاله البيهقي في السنن الكبرى في الصلاة، باب حذف السلام ٢/ ١٨٠.
(٣) انظر: العلل للدارقطني ٩/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧ رقم (١٧٣٦).
(٤) ذكر كلام ابن القطان المناوي في فيض القدير ٣/ ٣٧٨.
(٥) انظر: كتاب أبي زرعة الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي المطبوع مع كتاب أبوزرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية ٣/ ٨٢٢ ت(١٨٦) وتقدمت ترجمة قرة بن عبدالرحمن في ص(١٩٣).
(٦) نقل المؤلف هذا الكلام من كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي انظر ٥/ ٩٣.

النهاية[1]، معناه: أن التكبير والسلام لايمدان ولايعرب التكبير، بل يسكن آخره، وتبعه المحب الطبري، وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على أن التكبير جزم لايمد، وعليه مشى الزركشي حيث قال: معنى قوله «جزم» أي يجزم الراء من التكبير، وإن كان أصله الرفع بالخبرية، ويمكن الاستشهاد له بما أخرجه الطيالسي في مسنده[2] من طريق ابن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال: «صليت خلف النبي ﷺ فكان لايتم التكبير» لكن قد خالفهم شيخي رحمه الله فقال[3]: وفيما قالوه نظر، لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية فكيف تحمل عليه الألفاظ النبوية يعني على تقدير الثبوت، وجزم بأن المراد بحذف السلام وجزم التكبير الإسراع به، وقد أسند الحاكم[4] عن أبي عبدالله البوشنجي أنه سئل عن حذف السلام، فقال: لايمد. وكذا أسنده الترمذي في جامعه عن ابن المبارك أنه قال: لا يمده مداً.

قال الترمذي[5]: وهو الذي استحبه أهل العلم، وقال الغزالي في الإحياء[6]: ويحذف السلام ولايمده مداً، فهو السنة.

وكذا قال جماعة من العلماء أنه يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير ٤/ ١٤٠ مادة (كبر).
(٢) انظر: مسند أبي داود الطيالسي ص١٨١ رقم(١٢٨٧).
(٣) انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١/ ٢٢٥ رقم(٣٣٣).
(٤) ذكره الذهبي في تلخيص المستدرك ١/ ٢٣١.
(٥) انظر: جامع الترمذي ٢/ ٩٤ ـ ٩٥.
(٦) انظر: إحياء علوم الدين ١/ ١٨٤ في الباب الثاني من أسرار الصلاة تحت عنوان «التشهد».

يمده مداً، وأنه ليس برفع الصوت، فرفع الصوت غير المد، وقيل: معناه: إسراع الإمام به لئلا يسبقه المأموم.

وعن بعض المالكية: هو أن لايكون فيه قوله: ورحمة الله، فهذا ما علمته الآن في معناه.

وأما لفظه، فجزم: بالجيم والزاي المعجمتين ، ولكن قيَّده بعضهم بالحاء المهملة والذال المعجمة، ومعناه: سريع فالحذم: السرعة، ومنه قول عمر: «**إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم**»[1] أي أسرع، حكاه ابن سيد الناس وكذا السروجي المحدث من الحنفية وقال: والحذم في اللسان السرعة، ومنه قيل للأرنب حذمة. والله الموفق.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢١٥ الدارقطني في سننه ١/٢٣٨ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٢٨ وذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

٩٩ ـ وسئلت عما اشتهر: «ما خلا جسد من حسد، والعداوة في الأهل، والحسد في الجيران».

فقلت: لم أقف على أصل بهذا اللفظ، نعم أخرج أبو موسى المديني في «نزهة الحفاظ»[1] له معناه من طريق خلف بن موسى العمي عن أبيه عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ وسلم: «**كل بني آدم حسود، وبعض أفضل في الحسد من بعض ولا يضر حاسداً حسده ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد**» وسنده ضعيف. وروينا من طريق بشر بن الحارث أنه قال: العداوة في القرابة والحسد في الجيران والمنفعة في الإخوان.

١٠٠ ـ وسئلت: عما اشتهر أنه من أراد أن يكون حمل زوجته ذكراً فليضع يده على بطنها وليقل: إن كان هذا الحمل ذكراً سميته محمداً فإنه يكون.

فقلت: لا أصل له، نعم روينا في جزء أبي شعيب عبدالله بن الحسن الحراني[2] عن عطاء الخراساني قال: «**ما سمي مولود في بطن أمه محمداً إلا أذكر**».

---

(١) انظر: نزهة الحفاظ ص٦٧ ـ ٦٨ وأورده المؤلف في المقاصد الحسنة ص٣٦٦ رقم (٩٥٥). والعجلوني في «الكشف» ٢/٢٤٣ والملا علي قاري في الأسرار المرفوعة ص٢٩٦ بهذا اللفظ.

(٢) ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة ١/١٧٢ وعزاه إلى المؤلف في الأجوبة المرضية، وقال: وهذا له حكم الرفع، لأنه لايقال مثله من قبل الرأي فيكون مرسلاً، وليته ذكر السند إلى عطاء حتى عرفنا حال رجاله.

وفي ترجمة محمد بن سلام بن مسكين البغدادي من تاريخ ابن النجار[1] قال: حدثنا وهب بن وهب حدثنا جعفر بن محمد حدثنا محمد بن علي حدثنا علي بن الحسين حدثنا الحسين بن علي حدثنا علي بن أبي طالب قال: «**من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً حوله الله ذكراً وإن كان أنثى**» قال وهب: فنويت سبعة كلهم سميتهم محمداً، وروى الدينوري في الجزء الرابع عشر من المجالسة من طريق أبي الزناد قال: كنت مئناثاً[2]، فقلت ذلك لبعض إخواني فقال لي: إذا جامعت فاستغفر، فولد لي بضعة عشر ذكراً.

ومثله ما رويناه في «تذكرة الغافل وأنس العاقل» لأبي الغنائم النرسي من حديث محمد بن زياد قال: قدمت المدينة، فرأيت موسى بن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب جالساً في الروضة الشريفة في مسجد النبي ﷺ والناس يسألونه فتذكرت شيئاً أسألة عنه، فلم أذكر، وكنت مئناثاً فذكرت ذاك له فقال: إذا أردت أن تجامع فاستغفر الله، ففعلت فولد لي بضعة عشر ذكراً.

قال أبو الأسود ـ راوي ذلك ـ عن محمد بن زياد: فأنا رأيت منهم جماعة. والله الموفق.

---

(١) ذكره أيضاً ابن عراق في التنزيه ١/ ١٧٢ وقال: وأما ما رواه ابن النجار عن علي. . . إلخ، فهو من طريق وهب ثم ذكره في نفس المصدر ١/ ٢٢٦ رقم (١٥٢) وعزاه إلى ابن النجار وقال: فيه وهب بن وهب.

(٢) المئناث التي تلد الإناث كثيراً كالمذكار التي تلد الذكور انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٧٣ مادة (أنثى).

١٠١ - وسئلت عن ما يكتب لمن يتعسر عليه الولادة[١].

فقلت: روى الدينوري في الجزء الرابع عشر من مجالسته من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: مر عيسى بن مريم ﷺ ببقرة قد اعترض ولدها في بطنها فقالت: يا كلمة الله أدع الله أن يخلصني، فقال ﷺ: «**يا خالق النفس من النفس ويا مخرج النفس من النفس خلصها**»، فألقت ما في بطنها قال: فإذا عسر على المرأة ولدها فليكتب لها هذا.

ومن طريق محمد بن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا عسر على المرأة ولدها فليكتب لها: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين ﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون﴾[٢].

ورواه البيهقي[٣] في الدعوات مترجماً عليه «ما يقول: إذا عسر على المرأة ولدها» من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في المرأة يعسر عليها ولدها قال: يكتب في قرطاس ثم يسقى: بسم الله الذي لا إلا إلا هو الحليم الكريم، سبحان الله وتعالى رب العرش العظيم، ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون﴾ ﴿كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها﴾[٤].

وقال عقبه: هذا موقوف على ابن عباس.

---

(١) ستأتي هذه المسألة برقم ٢٧٨ وانظر التعليق عليها هناك.

(٢) آية (٣٥) من سورة الأحقاف وذكر روايتي ابن عباس ابن القيم في الطب النبوي من زاد المعاد ص٣٥٨، ٣٥٧ بدون عزو. وذكر الثانية منهما الذهبي في الطب النبوي ص٢٧٩.

(٣) انظر: كتاب الدعوات الكبير للبيهقي ٢/ ٢٨٢ رقم (٤٩٧).

(٤) آية (٤٦) من سورة النازعات.

قلت: وقد رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة[1] له من طريق الحكم عن سعيد عن ابن عباس رفعه: «**إذا عسر على المرأة ولدها أخذه إناء نظيف فيكتب فيه ﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون﴾ الآية و﴿كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها﴾ و﴿لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب﴾**[2] إلى آخر الآية، وتسقى المرأة منه وينضح على بطنها وفرجها.

وروينا في جزء «تمثال النعل» لابن عساكر أن مثال النعل الشريف إذا أمسكته الحامل بيمينها وقد اشتد عليها الطلق تيسر أمرها بحول الله وقوته.

وفي ترجمة التاج محمد بن هبة الله البرمكي الحموي من «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي[3] أنه قرأ بخطه من نظمه:

اثنان من بعدهما تسعة ... وسبعة من قبلها أربع

وخمسة ثم ثلاث ومن ... بعد ثلاث ستة تتبع

ثم ثمانٍ قبلها واحد ... فرتب الأعداد إذا تجمع

وقال: إنه يكتب على خرقتين لم يصبهما ماء وتضعهما المطلقة تحت قدميها تضع بإذن الله عز وجل، وهذه صورتها:

٢	٩	٤
٧	٥	٣
٦	١	٨

[فائدة: في انشقاق القمر ووقت دفنه ﷺ]:

ص. وذاك مرتين بالإجماع ... والنص والتواتر لها السماع[4]

---

(١) انظر: عمل اليوم والليلة لابن السني ص٢٩٢ رقم (٦١٩).

(٢) آية (١١١) من سورة يوسف.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٧/ ٢٥.

(٤) كأن هذا بيت من كتاب «نظم الدرر السنية في السيرة النبوية» للعراقي وقد نقل من =

ش. اعلم أنه قد استشكل هذا من أجل أن ظاهره يقتضي أن الانشقاق وقع مرتين ولم يوجد التصريح بذلك عن أحد من السلف رحمة الله عليهم حتى قال شيخي رحمه الله في فتح الباري[(١)] له: لا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه ﷺ [ولم يتعرض] لذلك أحد من شراح الصحيحين، وقد تكلم ابن القيم على هذه الرواية ـ يعني التي بلفظ مرتين كما قدمتها ـ فقال: المرات يراد بها الأفعال تارة، والأعيان أخرى، والأول أكثر: ومن الثاني انشق القمر مرتين، وقد خفي على بعض الناس فادَّعى أن انشقاق القمر مرتين، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط فإنه لم يقع إلا مرة واحدة[(٢)]. انتهى.

وقال الداودي: يحتمل أن يكون إحدى الروايتين يعني فرقتين ومرتين وهما للتضاد، وأما العماد ابن كثير، فقال في الرواية التي فيها مرتين: نظر، ولعل قائلها أراد فرقتين[(٣)].

قلت: وعبارة الناظم كما قال تلميذه شيخي رحمهما الله: تحتمل هذا التأويل، فإنه جمع بين قوله فرقتين وبين قوله مرتين، فيمكن أن يتعلق قوله بالإجماع، بأصل الانشقاق لا بالتعدد مع أن في نقل الإجماع في نفس الانشقاق ما سيأتي بيانه. انتهى[(٤)].

ونحوه ما قرأته بخط القاضي جلال الدين البلقيني رحمه الله حيث قال: إن عاد الإجماع إلى أصل الانشقاق فهو ظاهر، وأما عوده إلى التعدد

= الكتاب المذكور الحافظ ابن حجر في الفتح فكأنهما اطلعا على الكتاب المذكور.

(١) انظر: فتح الباري ٧/ ١٨٣.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

فغير ظاهر، فإن ذلك لم يقع إلا في رواية مسلم[1] يعني دون البخاري وهي محتملة للتأويل فلا إجماع حينئذ.

إذا علم هذا فلم يعرج الشارح على الاحتمال الثاني أصلاً، وهو صنيع جيد وعبارته: وهذا بالإجماع لا نزاع فيه لأنه ثبت بالقرآن والنص في الأحاديث الصحيحة. انتهى.

وكأنه لما لم ير للاحتمال الثاني سلفاً وكانت جلالة الناظم في العلم لاسيما فنون الأثر مقررة نزهه عن قوله هذا والله الموفق.

ص. وذلك في ليلة الأربعاء ... أو قبلها بليلة ليـــــلاء

وقيل يوم الموت بالتعجيـل ... صححه الحاكم في الإكليل

ش: أشار فيهما إلى الخلاف في وقت دفنه ﷺ واقتصر على هذه الأقوال الثلاثة وقد أوردها الحاكم في «الإكليل» وزاد رابعاً ولفظه: اختلفوا في وقت دفنه ﷺ على ثلاثة أوجه فقالوا: عند الزوال يوم الثلاثاء وقالوا: ليلة الثلاثاء وقالوا: ليلة الأربعاء، وأصحها وأثبتها أنه توفى حين زاغت الشمس يوم الاثنين ودفن في تلك الساعة. انتهى.

فأولها: هو الذي لم يتعرض له الناظم، وقد أسنده البيهقي في الدلائل[2] جهة عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ موضوعاً على سريره من حين زاغت الشمس من يوم الإثنين إلى أن زاغت الشمس يوم الثلاثاء يصلي الناس عليه وسريره على شفير قبره، فلما أرادوا أن يقبروه نحَّوا السرير من قبل رجليه فأدخل من هناك وزاغت الشمس مالت، وذلك إذا فاء الفيء، وهذا القول هو الذي صدر به ابن عبدالبر كلامه[3]

---

(١) أخرجه في صفات المنافقين، باب انشقاق القمر انظر: صحيح مسلم ٤/ ٢١٥٩ رقم (٢٨٠٢).

(٢) انظر: دلائل النبوة للبيهقي ٧/ ٢٥٣، وذكر كذلك الواقدي في مغازيه ٣/ ١١٢٠.

(٣) انظر: الاستيعاب ١/ ٤٧.

حيث قال: ودفن ﷺ يوم الثلاثاء حين زاغت الشمس وقيل: بل ليلة الأربعاء فاقتضى ترجيحه، ويقرب منه ما رواه البيهقي[1] عن الأوزاعي قال: توفى ﷺ يوم الإثنين في ربيع الأول قبل أن ينتصف النها رودفن يوم الثلاثاء.

وعن ابن جريج فيما أخرجه أحمد[2] وكذا البيهقي[3] أيضاً قال: أخبرت أن النبي ﷺ مات في الضحى يوم الإثنين ودفن الغد في الضحى.

ثم إن ما بدأ به الناظم هو في خبر عند ابن إسحاق[4] والبيهقي[5] من طريقه بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل ليلة الأربعاء.

وكذا رواه الإمام أحمد[6] من وجه آخر عن عائشة قالت: توفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين ودفن ليلة الأربعاء، وعند البيهقي من مرسل[7] أبي جعفر أنه ﷺ توفى يوم الإثنين فلبث ذلك اليوم وتلك الليلة ويوم الثلاثاء إلى آخر النهار.

وكذا ذكر ابن سعد[8] عن عكرمة قال: توفي رسول الله يوم الإثنين فحبس بقية يومه وليلته ومن الغد حتى دفن من الليل.

وهذا القول هو المشهور الذي نص عليه غير واحد من الأئمة سلفاً

---

(١) انظر: دلائل النبوة ٧/٢٥٦.
(٢) أخرجه من طريق حنبل بن إسحاق عنه البيهقي في الدلائل ٧/٢٥٦
(٣) انظر: دلائل النبوة ٧/٢٥٦.
(٤) انظر: سيرة ابن هشام ٤/٢٧١.
(٥) دلائل النبوة ٧/٢٥٦.
(٦) انظر: الفتح الرباني ٢١/٢٥٧ رقم (٥٥٠).
(٧) دلائل النبوة ٧/٢٥٦.
(٨) طبقات ابن سعد ٢/٢٧٣.

وخلفاً منهم: سليمان بن طرخان التيمي وجعفر بن محمد الصادق، وابن إسحاق، وموسى بن عقبة، وغيرهم، وصححه من المتأخرين ابن كثير، والقول الثاني من النظم رواه سيف عن هشام عن أبيه قال: توفى رسول الله ﷺ يوم الإثنين وغسل يوم الإثنين ودفن ليلة الثلاثاء.

وفي المسألة قول خامس، فأسند ابن سعد[1] أيضاً عن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال: توفى النبي ﷺ يوم الإثنين فمكث يوم الإثنين والثلاثاء حتى دفن يوم الأربعاء.

وهكذا هو عند البيهقي[2] من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه قال: لما فرغوا من غسله ﷺ وبكفنه وضعوه حيث توفي فصلى الناس عليه يوم الإثنين، وتوفى يوم الثلاثاء ودفن يوم الأربعاء.

وسادس وهو غريب. رواه البيهقي[3] من مرسل مكحول وفيه: ثم توفي فمكث ثلاثة أيام لايدفن، يدخل عليه الناس أرسالاً أرسالاً يصلون عليه، تدخل العصبة تصلي وتسلم لا يصفون ولا يصلي بين يديهم مصلى حتى فرغ من يريد لك ثم دفن.

فإن قيل: ما الحكمة في تأخير الدفن؟ قيل: إنما أخر للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم إمام يرجعون إلى قوله لئلا يؤدي إلى النزاع. واختلاف الكلمة وهو أهم الأمور والله المستعان.

---

(١) طبقات ابن سعد ٢/ ٢٧٣.
(٢) دلائل النبوة ٧/ ٢٥٥ _ ٢٥٦.
(٣) المصدر السابق ٧/ ٢٥٥.

١٠٢ ـ [مسألة] الحمد لله أملى القاضي الحنفي المحب ابن الشحنة، أصلح الله أحواله، على جماعته. حديث عبدالله بن سلام في قدوم النبي ﷺ المدينة، أورده عن البرهان الحلبي، عن الصلاح ابن عمر عن الفخر البخاري. عن ابن طبرزد، عن ابن حصين، عن ابن غيلان عن معاذ، عن يحيى، عن عوف، عن زرارة، عن عبدالله بن سلام، وقال: إنه من العشاريات لشيخه.

قلت: وهذا فيه سقط في موضعين من كل موضع راو، الأول: شيخ ابن غيلان وهو أبو بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي[(١)]، والثاني: شيخ معاذ، وهو مسدد فأما أولهما، فإنه صاحب الفوائد المشهورة التي انتقاها الحافظ أبو الحسن الدارقطني من حديثه وعرفت بالغيلانيات لانفراد ابن غيلان راويها عنه بها، وهذا الحديث هو آخر حديث فيها[(٢)] وشيخه في هذا الحديث هو معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري راوي مسند مسدد عنه وقد سمع منه أبو بكر الشافعي جميع المسند المذكور، وخرج له الدارقطني الحديث المذكور منه، وشيخ مسدد فيه هو يحيى بن سعيد الذي روى الإمام أحمد الحديث في المسند[(٣)] عنه.

وأخرجه الحاكم[(٤)] والترمذي[(٥)] وغيرهما من طريقه، ولم ينفرد به

---

(١) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدويه الشافعي البزاز البغدادي ولد بحبل سنة ستين ومائتين من الهجرة، قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً، وقال الدارقطني ثقة جبل توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/٤٥٦ والمنتظم لابن الجوزي ٧/ ٣٢ وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٩ ـ ٤٤.

(٢) انظر: الغيلانيات ص٣٨٧ رقم (١١٠٤).

(٣) المسند ٥/ ٤٥١ وانظر أيضاً: تاريخ ابن عساكر ٩/ ٣٨٢ـ٣٨٣.

(٤) المستدرك ٣/ ١٣ و٤/ ١٦٠.

(٥) أخرجه في صفة القيامة، باب (٤٢) ٤/ ٦٥٢ رقم (٢٤٨٥).

يحيى عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، فقد رواه أبو أسامة حماد بن أسامة عند ابن ماجه[1] وأبي نعيم فيما رواه الضياء من طريقه[2]، وخالد بن الحارث عند البيهقي في الشعب[3] وسعيد بن عامر كما رواه الدارمي[4] وعبد بن حميد[5] في مسنديهما عنه، وسليمان بن حيان أبو خالد الأحمر فيما أشار إليه أبو نعيم في المعرفة[6]، وعبدالله بن المبارك كما أخرجه العسكري في الصحابة من طريقه، وعبد الله بن يزيد المقرىء كما هو في الجزء الأول من حديث الهاشمي[7] وعبد ربه بن نافع أبو شهاب الحنَّاط فيما أشار إليه أبو نعيم في المعرفة، وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي كما هو عند الترمذي[8] وابن ماجه[9] وعبدالوهاب بن عطاء كما هو عند الحاكم في المستدرك[10] وعثمان [بن الهيثم المؤذن] كما أخرجه البيهقي في الدلائل[11] ومحمد بن جعفر غندر كما هو عند

---

(١) في كتاب الصيد، باب إطعام الطعام من سننه ٢/ ١٠٨٣ رقم (٣٢٥١).

(٢) المختارة ٩/ ٤٣٣ رقم (٤٠٤).

(٣) انظر: شعب الإيمان ٦/ ٤٢٤ رقم (٨٧٤٩).

(٤) سنن الدارمي ١/ ٣٤٠.

(٥) المنتخب لعبد بن حميد ١/ ٤٤٤ رقم (٤٩٥).

(٦) أخرجه من طريق أبي نعيم هذا ابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب ٥/ ٢٣٠٤ ـ ٢٣٠٥.

(٧) أخرجه من طريقه القضاعي في مسند الشهاب ١/ ٤١٨ رقم (٧١٩).

(٨) سنن الترمذي ٤/ ٦٥٢ رقم (٢٤٨٥).

(٩) سنن ابن ماجه ١/ ٤٢٣ رقم (١٣٣٤).

(١٠) المستدرك ٤/ ١٦٠.

(١١) انظر: دلائل النبوة ٢/ ٥٣٢. وأخرجه من طريق عثمان أيضاً تمام في فوائده ٢/ ٣٦ رقم (١٠٦٧).

أحمد[1] والترمذي[2] ابن ماجه[3] ومحمد بن عبدالرحمن الطفاوي كما هو في سابع المحامليات الأصبهانية[4]، ومحمد بن أبي عدي عند الترمذي[5] وابن ماجه[6] ومروان بن معاوية الفزاري كما هو في مسند أبي يعلى الموصلي[7]، ومعاذ بن عوذ الله القرشي كما هو في المعجم الكبير للطبراني[8] ومعرفة الصحابة لأبي نعيم[9] والسنن الكبرى للبيهقي[10] ودلائل النبوة[11] له وهوذة بن خليفة كما هو عند الحاكم[12] والحارث بن أبي أسامة، والطبراني في الكبير[13] والضياء في المختارة[14] وآخرون كلهم عن عوف.

---

(١) انظر: مسند أحمد ٥/ ٤١٥.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٤/ ٦٥٢ رقم (٢٤٨٥).

(٣) انظر: سنن ابن ماجه ١/ ٤٢٣ رقم(١٣٣٤).

(٤) أخرجه من طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٩/ ٣٨٣ وابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب ٤/ ١٨٠٥.

(٥) انظر: سنن الترمذي ٤/ ٦٥٢ رقم (٢٤٨٥).

(٦) انظر سنن ابن ماجه ١/ ٤٢٣ رقم (١٣٣٤).

(٧) أخرجه من طريق ابن المقرىء عنه ابن عساكر في تاريخه ٩/ ٣٨٣ وانظر: المعجم الكبير قطعة من الجزء الثالث عشر (١٣) رقم (٣٨٥).

(٨) انظر: المعجم الكبير قطعة من الجزء الثالث عشر (١٣) برقم(٣٨٥) وانظر أيضاً المختارة برقم (٤٠٢).

(٩) أخرجه من طريقه الضياء في المختارة ٩/ ٤٣٢ رقم(٤٠٢).

(١٠) السنن الكبرى ٢/ ٥٠٢.

(١١) انظر: دلائل النبوة ٢/ ٥٣١.

(١٢) انظر: المستدرك ٣/ ١٣. وأخرجه من طريق هوذة بن خليفة ابن عساكر في تاريخه ٩/ ٣٨٣.

(١٣) انظر: المعجم الكبير قطعة من الجزء الثالث عشر ص١٥٩ رقم (٣٨٥).

(١٤) المختارة ٩/ ٤٣٢ رقم (٤٠٢).

كما أن زرارة لم يتفرد به عن عبدالله بن سلام، بل رواه سعيد بن المسيب وأبو العالية فيما أشار إليه أبو نعيم في «إطعام الطعام» كلاهما عن عبدالله.

وبهذا يتبين أن قول شيخنا في تخريج الأذكار في المجلس الخامس والثلاثين بعد الستمائة من تخريجه[1]: مدار الحديث على عوف، فقول الشيخ ـ يعني النووي ـ بالأسانيد الجيدة يوهم أن للحديث طرقاً إلى الصحابي وليس كذلك، فيه توقف.

وقد صحح الحديث الترمذي والحاكم[2]، وقال شيخنا[3]: في تصحيح الترمذي له نظر فإن زرارة وإن كان ثقة لايعرف له سماع من عبدالله بن سلام[4] فلعله أطلق الصحة لما للمتن من الشواهد.

وأما تصحيح الحاكم، فلعله تبع الترمذي.

ومن شواهد المتن ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد[5] من

---

(١) انظر: الفتوحات الربانية لابن علان ٥/ ٢٧٧.

(٢) انظر سنن الترمذي رقم (٢٤٨٥) والمستدرك للحاكم ٣/ ١٣ و٤/ ١٦٠.

(٣) انظر: الفتوحات الربانية ٥/ ٢٧٧.

(٤) زرارة هو ابن أبي أوفى العامري الحرشي ـ بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة ـ أبو حاجب البصري قاضيها، انظر ترجمته في المراسيل للرازي ص(٦٣) ت(٩٦) وتهذيب الكمال للمزي ٩/ ٣٣٩ ت(١٩٧٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٣٢٢ ت(٥٩٨).
وحديث عبدالله بن سلام، أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٥٣٦ رقم (٥٤٤١) و٨/ ٦٢٤ رقم (٥٧٩١) ٦٢٤ ولم يذكر إلا إفشاء السلام. وابن سعد في الطبقات ١/ ٢٣٥ والمروزي في مختصر قيام الليل ص٣٩ ـ ٤٠ وتمام في فوائده ٢٥/ ٣٥ ـ ٣٦ رقم (١٠٦٦، ١٠٦٧) والبغوي في شرح السنة ٤/ ٤٠ رقم (٩٢٦) من طريق النضر بن شميل عن عوف والذي لم يذكره المؤلف وابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب ٨/ ٣٥٦٢ من طريق محمد بن محمد حفص عن عوف.

(٥) انظر: الأدب المفرد ص٢٥٥ رقم (٩٨١).

حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «**اعبدوا الرحمن وأفشوا السلام وأطعموا الطعام تدخلوا الجنان**» وسنده جيد، ورواه الترمذي[1]، وصححه، وكذا صححه ابن حبان[2] ووراء هذا كله أنني ما أعلم الحديث في مسموع البرهان على الصلاح. والله الموفق.

* * * * *

(١) انظر سنن الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام ٤/ ٢٨٧ رقم (١٨٥٥) وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢/ ٢٤٢ رقم (٤٨٩) وحديث عبدالله بن عمرو هذا أخرجه أيضاً ابن ماجه في السنن برقم (٣٦٩٤) وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٦٢٤، وأحمد في مسنده ٢/ ١٧٠، وجاء هذا الحديث أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد في مسنده ٢/ ٢٩٥، ٣٢٣، ٤٩٣، وابن حبان في صحيحه الإحسان ٢/ ٢٦١ رقم (٥٠٨) وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عند أحمد في مسنده ٥/ ٣٤٣ وعبدالرزاق في مصنفه رقم (٢٠٨٨٣) والطبراني في الكبير برقم (٣٤٦٦) وابن حبان في صحيحه الإحسان ٢/ ٢٦٢ رقم (٥٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٠٠ والبغوي في شرح السنة برقم (٩٢٧)، وعن علي رضي الله عنه عند الترمذي في سننه برقم (١٩٨٥) وأحمد في مسنده ١/ ١٥٦ وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٦٢٥.

١٠٣ ـ مسألة: روى الترمذي في جامعه[1] في «باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم» من حديث ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد ويقال: عبيد الله بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: «**يا معشر التجار!**» فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «**إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبرَّ وصدق**».

وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح، وكذا أخرجه ابن ماجه في التوقي في التجارة من سننه[2] من حديث إسماعيل، ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ فإذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم: «**يا معشر التجار**» فلما رفعوا أبصارهم، ومدوا أعناقهم قال: «**إن التجار**» وذكره. ورواه الحاكم في صحيحه المستدرك على الصحيحين[3] من حديث إسماعيل أيضاً ولفظه: أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى المصلى بالمدينة، فوجد الناس يتبايعون فقال: «**يا معشر التجار**» فاستجابوا له ورفعوا أبصارهم وأعناقهم إلى رسول الله ﷺ فقال: «**إن التجار يبعثون يوم القيامة إلا من اتقى وبرَّ وصدق**».

وقال الحاكم عقبه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه[4] من حديث إسماعيل، وأخرجه الدارمي في مسنده[5]

(١) انظر: جامع الترمذي ٣/ ٥١٥ رقم (١٢١٠).
(٢) انظر: سنن ابن ماجه ٢/ ٧٢٦ رقم (٢١٤٦).
(٣) انظر: المستدرك ٢/ ٦.
(٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ رقم (٤٩١٠).
(٥) سنن الدارمي ٢/ ٢٤٧.

والطبراني في معجمه الكبير[1] وأبو يعلى في مسنده والبيهقي في السنن[2] والشعب معاً[3] وآخرون، وأورده الضياء.

ورواه ابن حبان في الضعفاء[4]: قال أخبرنا الحسن بن إبراهيم حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا ابن عبيد عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتى على جماعة من التجار، فقال: «**يا معشر التجار**» فاستجابوا له ومدوا أعناقهم، فقال: «**إن الله باعثكم يوم القيامة فجارا إلا من صدق ووصل وأدى الأمانة**».

وقال ابن حبان عقبه: ليس لهذا الحديث أصل صحيح يرجع إليه، والحارث يأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، ولذلك ذكره ابن الجوزي في الموضوعات[5] لكن تعقبه شيخنا بقوله: إيراد مثل هذا في الموضوعات مجاز فيه قبيحة، فإن ابن حبان إنما قال هذا، لمخالفة الحارث في إسناده طريق الصواب، والمحفوظ عن ابن خثيم عن إسماعيل عن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده، وكذلك أخرجه الترمذي وصححه وق وحب في صحيحه، وطبَ، وكم وصححه، والضياء في المختارة من طرق عن عبدالله بن عثمان بن خثيم[6].

فرواية الحارث بن عبيد شاذة على أنه صدوق، قد أخرج له الشيخان

---

(١) المعجم الكبير ٥/ ٣٦ ـ ٣٧ رقم (٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٣).

(٢) السنن الكبرى ٥/ ٢٦٦.

(٣) شعب الإيمان ٤/ ٢١٩ رقم (٤٨٤٩).

(٤) كتاب الضعفاء والمجروحين ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ في ترجمة الحارث بن عبيدة الحمصي. وانظر حديث ابن عباس أيضاً في المعجم الكبير للطبراني ١٢/ ٦٨ رقم (١٢٤٩٩) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧٢) وقال: فيه الحارث بين عبيدة وهو ضعيف.

(٥) الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٢٣٧.

(٦) سبق تخريج تلك الطرق من المصادر المذكورة قريباً.

من حديثه المستقيم، فالحكم على مثل هذا المتن بالوضع يدل على تهور. انتهى.

ويدل على أن كلام ابن حبان ليس على إطلاقه إخراجه للحديث في صحيحه، ولكن حصل في كلام شيخنا سهو، تبع فيه ابن الجوزي في قوله: الحارث بن عبيد، وإنما هو الحارث بن عبيدة[1] وليس هو من رجال الشيخين.

وقد ورد الحديث من حديث صحابي آخر فيما أخرجه البيهقي في الشعب[2] من حديث عمرو بن دينار عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أتانا رسول الله ﷺ إلى البقيع فقال: «**يا معشر التجار**» حتى إذا اشرءبوا قال: «**التجار يحشرون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى وبر وصدق**».

* * * * * *

---

(١) الحارث بن عبيدة قاضي حمص. قال أبو حاتم: ليس بالقوي: وقال الدارقطني: ضعيف، انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٣/ ٨١ ت(٣٧٢) والمجروحين لابن حبان ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ وميزان الاعتدال ١/ ٤٣٨ ت(١٦٣١).

(٢) انظر: شعب الإيمان للبيهقي ٤/ ٢١٩ رقم (٤٨٤٨).

١٠٤ ـ الحمد لله: التمستم ـ نفعنا الله بركتكم ـ من العبد إيضاح ما أشكل معناه مما أخرجه الحاكم في المستدرك[١] من حديث مروان بن معاوية الفزاري عن أبي المليح الهذلي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليغضب عن من لايفعله ولا يفعل ذلك أحد غيره في الدعاء».

والجواب: إن الحديث في نسختي من المستدرك كما أثبته بإلحاق لا ومعناه ظاهر، فقد أخرجه الحاكم أيضاً قبله[٢] سواء من حديث أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن أبي المليح بسنده، لكن بلفظ: **«من لا يسأل الله يغضب عليه»**.

وأخرجه الترمذي في جامعه[٣] من حديث أبي عاصم المذكور وحاتم بن إسماعيل كلاهما عن أبي المليح بلفظ: **«من لم يسأل الله يغضب عليه»**.

وأخرجه ابن ماجه[٤] من طريق وكيع عن أبي المليح بلفظ: **«من لم يدع الله يغضب عليه»** وكذا هو عند الإمام أحمد في مسنده عن وكيع[٥] بل أخرجه أيضاً[٦] عن مروان بن معاوية الذي أورد الحاكم اللفظ المسئول عنه

---

(١) المستدرك للحاكم ١/ ٤٩١.

(٢) المستدرك، كتاب الدعاء ١/ ٤٩١ لكن بلفظ: **«من لا يدعو الله يغضب عليه»**.

(٣) في كتاب الدعاء باب (٢) ٥/ ٤٥٦ رقم (٣٣٧٣).

(٤) في كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء ٢/ ١٢٥٨ رقم (٣٨٢٧).

(٥) مسند أحمد ٢/ ٤٤٣، ٤٧٧.

(٦) مسند أحمد ٢/ ٤٤٢.

وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد ص١٧١ رقم (٦٥٨، ٦٥٩) وابن أبي شبة في مصنفه ١٠/ ٢٠٠ والغبوي في شرح السنة ٥/ ١٨٨ رقم (١٣٨٩) وعبدالغني المقدسي =

من طريقه بلفظ: «**من لا يسأله يغضب عليه**».

والحديث كما قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. فعلم حينئذ المراد وهو أن الله عز وجل يغضب عن من لايسأله، وأما قوله: «**ولا يفعل ذلك أحد غيره**» فمعناه: أن غضب الله عز وجل على من لايسأله لا يشاركه فيه أحد من خلقه ومن ذلك قول القائل:

الله يغضب إن تركت سؤاله
وبني آدم حين يسأل يغضب

والله نسأل حسن الخاتمة[1].

وهذا إيراد ما وقفت عليه من ألفاظ الحديث:

قال ت في الدعوات[2]: حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أبي المليح عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يسأل الله يغضب عليه**».

قال: وروى وكيع وغير واحد عن أبي المليح هذا الحديث ولا نعرفه إلا من هذا الوجه: حدَّثنا إسحاق بن منصور حدثنا أبو عاصم عن حميد أبي المليح، عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولم يسق لفظه لكن قد قال المزي نحوه.

وحكى أعني المزي أنه قال عقب هذه الرواية: حميد هذا يقال له الفارسي سكن المدينة[3].

= في الدعاء ١/ ١٤٤ رقم (٩).

(١) ورد في الأصل هنا: قاله وكتبه محمد بن السخاوي غفر الله له ولوالديه وأحبابه والمسلمين.

(٢) سنن الترمذي ٥/ ٤٥٦ رقم (٣٣٧٣).

(٣) انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ١١/ ٨٤ رقم (١٥٤٤١).

قلت: وهذا ما رأيته في نسختي بالترمذي[١].

وقال ق[٢]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع حدثنا أبو المليح المدني سمعت أبا فضالة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يدع الله غضب عليه»**.

وقال هق في الدعوات له[٣]: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا أبو مسلم ح وأخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ يعني الحاكم، صاحب المستدرك أخبرنا أبو الحسن القنطري ببغداد أخبرنا أبو قلابة حدثنا أبو عاصم حدثنا أبو المليح الفارسي، حدثنا أبو صالح الخوزي، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: **«من لا يسأل الله يغضب عليه»**.

وقال الحاكم في المستدرك[٤]: أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد القنطري ببغداد حدثنا أبو قلابة عبدالملك بن محمد الرقاشي حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني حدثنا أبو المليح الفارسي حدثنا أبو صالح قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: **«من لا يسأل الله يغضب عليه»**.

وحدثنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا محمد بن محمد بن حبان

---

(١) أما النسخة المطبوعة من سنن الترمذي فيوجد فيه ما قاله المزي لكنه في الباب الثالث تحت حديث (٣٣٧٤) مع أن محله الباب الثاني تحت (٣٣٧٣) والذي لم يكن موجوداً في نسخة المؤلف، لكنه جاء فيه: وأبو المليح اسمه صبيح سمعت محمداً يقوله وقال: يقال له: الفارسي.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/١٢٥٨ رقم (٣٨٢٧).

(٣) انظر: الدعوات الكبير ١/١٧ رقم (٢٢) وأخرجه أيضاً في شعب الإيمان ٢/٣٥ رقم (١٠٩٩).

(٤) المستدرك للحاكم ١/٤٩١.

الأنصاري حدثنا محمد بن الصباح الجرجرائي حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا أبو المليح الهذلي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله ليغضب عن من يفعله ولا يفعل ذلك أحد غيره»** يعني الدعاء.

صحيح الإسناد فإن أبا صالح الخوزي وأبا المليح الفارسي لم يذكرا بالجرح، إنما هما في عداد المجهولين لقلة الحديث[1].

وقد عزا شيخي للحاكم: حدثنا أبو بكر بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن قتيبة حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا خارجة بن مصعب عن أبي المليح حميد المدني به.

وهذا ما رأيته في نسختي.

وقال أحمد[2]: حدثنا وكيع حدثنا أبو مليح المدني سمعه من أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يدع الله غضب الله عليه»**.

حدثنا مروان الفزاري أخبرنا صبيح أبو المليح سمعت أبا صالح يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يسأله يغضب عليه»**[3].



---

(١) المستدرك ١/ ٤٩١.

(٢) مسند أحمد ٢/ ٤٤٣، ٤٧٧ وأخرجه أيضاً المزي في تهذيب الكمال ٤١٨/٣٣ في ترجمة أبي صالح الخوزي من طريق الطبراني.

(٣) مسند أحمد ٢/ ٤٤٢.

١٠٥ ـ مسألة: هل ثبت أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس، فخرج علي، فدعا سراقة بن مالك رضي الله عنه فقال: يا سراقة إني قد جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة في عنقك، فإذا أتيت الميطان فصف الخيل ثم ناد: هل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل، فإذا لم يجبك أحد، فكبر ثلاثاً ثم خلها عند الثالثة، يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه، وكان علي رضي الله عنه يقعد عند منتهى الغاية، ويخط خطاً، ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط، طرفه بين إبهامي أرجلهما، وتمر الخيل بين الرجلين ويقول: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه، أو أذن، أو عذار، فاجعلوا السبقة له، فإن شككتما فاجعلا سبقهما نصفين، فإذا قرنتم ثنتان فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين، ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام».

فَبَـيِّنوا ما في الحديث من الألفاظ اللغوية وبيان معناها وإعرابها وبيان معنى الحديث بكماله، وهل السبق في الخيل معتبر بالأذن كما في الحديث، أم بالرأس أم بالكتف؟ وما قاله العلماء في ذلك، ومن قال به من العلماء، والكلام على الحديث على طريقة أهل الفن وتخريجه وبيان رتبته، هل هو صحيح أم حسن أم غير ذلك بينوه بياناً شافياً؟

فالجواب: هذا الحديث قد أخرجه الدارقطني في سننه[١] وهو آخر حديث فيها قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان حدثنا الحسن بن شبيب المعمري سمعت محمد بن صدران السُلمي يقول: حدثنا عبيدالله بن ميمون المَرَاءي حدثنا عوف عن الحسن أو خلاس ـ شك ابن

---

(١) انظر: سنن الدارقطني ٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٧ رقم (٢٢) من كتاب السبق بين الخيل.

ميمون ـ عن علي رضي الله عنه فذكر مثله سواء، غير أنه زاد تفسير الميطان فقال بعد قوله: فإذا أتيت الميطان، قال أبو عبدالرحمن: «والميطان مَرسَلهُا من الغاية غير أنه قال: فإن شككتم فاجعلوا سبقهما».

ورواه البيهقي في كتاب السبق والرمي من سننه[1] قال: حدثنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان هو شيخ الدارقطني فيه وذكره مثل الدارقطني سواء غير أنه قال: «**فإذا قرنتم شيئين فاجعلوا الغاية من أصغر الشيئين**».

وفي سنده راويان كل منهما نسب لجده، وهما: الحسن بن شبيب فهو أبو علي الحسن بن علي بن شبيب[2] مصنف «عمل اليوم والليلة» وشيخه ابن صدران فهو محمد بن إبراهيم بن صدران[3] وكذا في سنده ثلاثة غير منسوبين وهم عوف ـ وهو ابن أبي جميلة ـ بفتح الجيم المعروف بابن الأعرابي[4]، والحسن وهو البصري، وخِلاس ـ وهو بكسر المعجمة وآخره مهملة ـ ابن عمرو الهَجَري[5] فاجتمع فيه نوعان جليلان، تمس

---

(١) السنن الكبرى ١٠/ ٢٢. وقال البيهقي عقب التخريج: هذا إسناد ضعيف.

(٢) الحسن بن علي بن شبيب البغدادي المعمري قال الخطيب: كان من أوعية العلم، وقال الدارقطني: صدوق حافظ، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٧/ ٣٦٩ ـ ٣٧٢ والمنتظم لابن الجوزي ٦/ ٧٨ ـ ٧٩ وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١٠ ت(٢٥٤).

(٣) محمد بن إبراهيم بن صدران ـ بضم المهملة والسكون ـ الأزدي السليمي، قال الحافظ: صدوق. انظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٣١٦ ت(٥٠٢٧) والتقريب ص٨٢٠ ت(٥٧٣١).

(٤) عرف بن أبي جميلة المعروف بابن الأعرابي العبدي البصري قال الحافظ فيه: ثقة رمي بالقدر وبالتشيع انظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٣٧ ت(٤٥٤٥) والتقريب ص٧٥٧ ت(٥٢٥٠).

(٥) خِلاس ـ بكسر أوله وتخفيف اللام ـ ابن عمرو الهجري ـ بفتحتين ـ البصري، قال الحافظ: ثقة وكان يرسل، انظر: علل أحمد ١/ ٢٢٣، ٣٦٧ والجرح والتعديل =

الحاجة لمعرفتها، وقد جمعت منها طائفة.

ثم إن جميع رجال هذا السند ليس فيهم من ينظر في حاله، سوى ابن ميمون وهو في نسختي من «السنن الكبرى» للبيهقي بالتكبير. وأما في أصلي من سنن الدراقطني، فهو بالتصغير، ولكنه في «إتحاف المهرة» لشيخي نقلاً عنها بالتكبير، فكأنه وقع له كذلك في نسخة أخرى منها، وهو أقرب إلى الصواب، والظاهر أنه عبدالله بن ميمون الرقي أحد من روى عنه الإمام أحمد، فهو من هذه الطبقة لاسيما وهو يكنى أبا عبدالرحمن، وحينئذ فهو الذي فسر الميطان، إذ ليس في رجال السند من يكنى ذلك غيره.

وقد ذكره شيخي رحمه الله في: «تعجيل المنفعة»[1] وقال: فيه نظر، وذكره في مختصر «تهذيب الكمال»[2] للتمييز، ولكنه لم ينقل فيه تبعاً لأصله جرحاً ولا تعديلاً، كذا هو بدونهما عند ابن أبي حاتم[3] وما وقع في كتاب الدارقطني والبيهقي من كونه مرءياً، يعني بفتح الميم والراء ثم همزة مكسورة لايمنع أن يكون رقياً، وإن احتمل تصحيف المري من الرقي إن كتب بدون ألف، ووراء هذا أن الحسن وخلاساً لم يسمعا من علي شيئاً، وممن صرح بذلك في الحسن: أبو زرعة[4] وابن المديني[5] وقال

= ٣/ ٤٠٢ ت(١٨٤٤) وتهذيب الكمال ٨/ ٣٦٤ ت(١٧٤٤) والتقريب ص٣٠٤ ت(١٧٨٠).

(١) تعجيل المنفعة ١/ ٧٧٣ ت(٥٩٤).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٦/ ٤٩ ت (٩٣).

(٣) الجرح والتعديل ٥/ ١٧٢ ت(٨٠٠).

(٤) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص٣١ ت (٩٢) وجامع التحصيل للعلائي ص(١٦٢) وتهذيب التهذيب ٦/ ٤٩.

(٥) علل ابن المديني ص٥٤ ت(٥٩) قال: الحسن لم يرَ علياً إلا أن يكون رآه بالمدينة =

الترمذي[1]: إنه لا نعرف له سماعاً منه، وجزم به شيخي في بعض تصانيفه[2]، وصرح به في خلاس يحيى بن سعيد، وأبو داود ونحوه عن الدارقطني وقال أحمد: إن روايته عنه من كتاب، وكان يحيى بن سعيد يتوقى أن يحدث عنه عن علي خاصة، ويقول: هو كتاب[3] وقال أبو حاتم[4]: يقال: وقعت عنده صُحف عن علي، ولذلك لم يخرج في الصحيحين بهاتين الترجمتين شيء، بل صرح الدارقطني بأن خلاساً ضعيف[5] نعم أورد الضياء في المختارة[6] من ترجمة الحسن عن على حديثاً وكذا ما صنع الحاكم في صحيحه[7] وصرح بأنه صحيح، فيه إرسال، ونحوه قول ابن المديني[8]: مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح ما أقل ما سقط منها، لكن قد قال ابن سعد[9]: إن ما أرسل ليس بحجة، وكذا قال الدارقطني مراسيله فيها ضعف، وعلى كل حال فراوي الحديث مع كونه مجهولاً شك هل الحديث عن الحسن أو عن خلاس؟ فلو كان عن الحسن بدون شك وكان الراوي ثقة، أمكن أن يقال:

= وهو غلام.

(١) انظر كلام الترمذي في السنن ٤/ ٣٢ رقم (١٤٢٣) في رواية الحسن عن علي «رفع القلم عن ثلاثة... إلخ».

(٢) انظر: تهذب التهذيب ٢/ ٢٦٨.

(٣) انظر: تهذيب الكمال للمزي ٨/ ٣٦٤ ـ ٣٦٧ ت (١٧٤٤) ترجمة خلاس بن عمرو الهجري.

(٤) انظر الجرح والتعديل ٣/ ٤٠٢ ت (١٨٤٤) ترجمة خلاس بن عمرو الهجري.

(٥) لم أجد قول الدارقطني هذا في كتبه ولا في كتب التراجم المشهورة.

(٦) انظر: المختارة ٢/ ٤١ رقم (٤١٥) وهو حديث: «رفع القلم عن ثلاثة».. الحديث.

(٧) في المستدرك ١/ ٤٩.

(٨) انظر: علل ابن المديني ص٥٣ رقم (٥٩).

(٩) انظر: الطبقات الكبرى ٧/ ١٥٨.

هو حجة كما صنع الضياء والحاكم، وبالجملة فلأجل ما قدمته، قال البيهقي[1] عقب تخريج هذا الحديث: هذا إسناد ضعيف. انتهى.

وممن ذكره من الأَئمة في كتب الفقه الشيخ أبو إسحاق في المهذب[2] لكنه لم يذكر من قوله، وكان علي إلى آخره، والموفق ابن قدامة في المغني[3] بتمامه وتبعه غيره من أئمة مذهبه: وتعجبت من عدم إيراد الرافعي له، رحمهم الله أجمعين.

إذا علم هذا، فالسَبْقة: بفتح المهملة أو كسرها ثم سكون الموحدة: المرة أو الهيئة من السبق، المبوب له في كتب أئمتنا بعد الجعالة أو الأطعمة أو الجزية أو الأضاحي، وربما أفرد بالتأليف، وقيل: إن إمامنا الشافعي رحمه الله لم يسبق لتصنيفه إياه، ونقل عن المزني أنه قال: سألنا الشافعي أن يصنف لنا كتاب السبق والرمي فذكر هنا أن فيه مسائل صعاباً ثم أملاه علينا[4]. انتهى.

ولأجل ذلك كانت فروعه في كتب أصحابه أكثر من غيرها، نعم توجد أيضاً كثيرة في كتب الحنابلة لكون إمامهم من أصحاب إمامنا والله أعلم، المراد بجعل ذلك لعلي، يحتمل أن يكون أرشده إليها ليبثها بين الناس ويرشدهم إليها، ويحتمل أن يكون جعله محللاً بين المتسابقين لعلمه بالفروسية وآدابها، وفي كليهما منقبة ظاهرة لعلي رضي الله عنه[5]،

---

(١) انظر: السنن الكبرى ١٠/ ٢٢.
(٢) انظر: تكملة المجموع لشرح المهذب ١٥/ ١٥٣.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٥ ـ ٤١٦ في فصْل: ويشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة... إلخ.
(٤) ذكره السبكي في طبقات الشافعية ٢/ ٩٨ في ترجمة المزني.
(٥) انظر: المغني ١٣/ ٤١٥ـ٤١٦.

وذلك كله يأتي في سراقة رضي الله عنه أيضاً. والميطان وهو بكسر الميم، فسره الراوي كما تقدم[1] ونحوه قول صاحب الصحاح[2]: هو الموضع الذي توطن فيه الخيل لترسل منه في السباق، وهو أول الغاية، قال: والميداء آخر الغاية.

قلت: والإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة شرط كما في الصحيحين من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق وذلك ميل أو نحوه.

وقوله: «فصف الخيل» هو أمر وكذا ما بعده، واللجام بكسر اللام: هو ما يوضع في فم الفرس يمسكه لئلا يغير على وجهه، وهو كما قال الجوهري[3] فارسي معرب. والجُل: بالضم واحد جلال الدواب التي تجعل على ظهرها وجمع الجلال أجلة، والمقصود بذكر ذلك الإعلام بالتهيّؤ للتسابق، ليكون الإطلاق دفعة واحدة.

ولذلك استدل به لإطلاق الفرسين من مكان واحد في وقت واحد، وممن صرح بذلك صاحب «المهذب»[4] وهو شرط، ووقع في قوله: «**هل من مصلح للجام أو حامل لغلام؟**» سجع، وهو إما أن يكون عن قصد أو اتفاقاً، وكذا وقع في قوله: «**يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه**» وهو بضم أوله وكسر آخره من السعادة خلاف الشقاوة يقال: أسعده الله فهو مسعود، ثم إن معنى قوله: «**أو حامل لغلام**» أي يردفه معه إن أطاق فرسه ذلك، ويكون القصد بإردافه تمرينه على الفروسية ويحتمل أن يكون هو المستقل بعلاجها. والأول أظهر. واستفيد من قوله: أو طارح لجُل ركوب الفرس

---

(١) في رواية الدارقطني السابقة.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري ٦/ ٢٢١٥ باب النون فصل الواو.

(٣) المصدر السابق ٥/ ٢٠٢٧.

(٤) انظر: المهذب للشيرازي ١/ ٥٤٤ وتكملة المجموع شرح المهذب ١٥/ ١٥٣.

عرياً ـ وهو أبلغ في الفروسية وقد ركب ﷺ فرساً عرياً، وقوله: وكان علي إلى آخره، أراده بذلك ضبط السابق لئلا يحصل الاختلاف في ذلك فهو أعدل وأقطع للتنافر، وكما أن ذلك يجعل عند الغاية، فكذا يكون عند أول المسافة، وهو أدب في الموضعين، وإلا فلو علما ذلك بدونهما كفى.

وكذا من الأدب أيضاً ما تقدم من القول عند الابتداء أو التكبير، وقوله: ويقول إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن، هو بيان لما يعتبر به السبق.

وممن قال به الثوري، كما حكاه صاحب البحر[1] من أئمتنا وابن قدامة[2]، وكذا أشار إلى حكايته ابن الصباغ ورواه عن الثوري ابن المبارك[3] وهو ـ أعني الاعتبار بالأذن ـ يحكى عن المزني، قال الرافعي: وإيراد ابن كج يشعر بجعله وجهاً للأصحاب.

قلت: بل جعله في «الروضة» وجهاً محققاً[4] واستدل له بعض الأئمة أيضاً بقوله ﷺ: «**بعثت أنا والساعة كفرسي رهان كاد أحدهما أن يسبق الآخر بأذنه**» قال: فأثبت ﷺ السبق بالأذن ـ انتهى.

والحديث عند ابن جرير من رواية أبي ضمرة عن أبي حازم عن سهل بن سعد مرفوعاً ولفظه: «**ما مثلي ومثل الساعة إلا كفرسي رهان**»[5] وأصله في الصحيح[6].

---

(١) انظر: تكملة لمجموع لشرح المهذب ١٥/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٦.

(٣) انظر: تكملة لمجموع لشرح المهذب ١٥/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٥) انظر: تاريخ الطبري ١/ ١٤.

(٦) أخرجه البخاري في تفسير سورة النازعات باب رقم (١) ٨/ ٦٩١ رقم (٤٩٣٦) وفي الطلاق برقم (٥٣٠١) وفي الرقاق رقم (٦٥٠٣) ومسلم في الفتن برقم (٢٩٥٠) وأحمد =

ولكن المعتمد أن السبق في الخيل بالعنق ويسمى الهادي، قيل: ولا يصح أن يكون بالأذن، لأن أحدهما قد يرفع رأسه ويمد الآخر عنقه فيسبق بأذنه لذلك لا لسبقه، و[أما] الخبر، فمسوق في معرض المثل والأمثال تضرب على وجه المبالغة وقد تكون بما لا يكاد يوجد على أنه يجوز، كما قال ابن الصباغ أن يكون ذلك معتبر ما تساوى العنق ومدها أي فمتى وجد كذلك كان السبق معتبراً بالأذن وببعضها، قال ابن الرفعة: وعلى ذلك يحمل ما في «التنبيه» فإنه قال: والسبق في الخيل إذا استوت أعناقها أن يسبق أحدهما بجزء من الرأس من الأذن وغيره. انتهى.

وفي المسئلة أوجه[1]، ليس القصد الإطالة بها، وفي مختصر المزني[2] عن الشافعي: وأقل السبق أن يسبق بالهادي أو بعضه أو الكتد أو بعضه انتهى. والعمل عند أصحابه كما قدمت على أن الاعتبار بالعنق، ومنهم من اعتبر الأقدام والله أعلم.

والعذار من الفرس كالعارض من وجه الإنسان، ثم سمي به السير الذي يكون عليه من اللجام عذارا باسم موضعه. ومنه: «فأعطانا حقوه»، فإن المعطى هو الإزار والحقو هو السير الذي يشد به، وفي بعض الأحاديث كما يروى عن جماعة من الصحابة مرفوعاً **«للفقر أزين للمؤمن من عذار[3] حسن على خد فرس»**.

= في مسنده ٥/ ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٨، والحميدي في مسنده برقم (٩٢٥) وابن حبان في صحيحه الإحسان ١٥/ ١٤ ـ ١٥ رقم (٦٦٤٢) والطبراني في الكبير برقم (٥٨٧٣، ٥٨٨٥، ٥٩١٢، ٥٩١٣، ٥٩٨٨).

(١) انظر بعض هذه الأوجه في روضة الطالبين ١٠/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٢) انظر: مختصر المزني ص٢٨٧ وانظر أيضاً: المجموع ١٥/ ١٥٦.

(٣) العذاران من الفرس كالعارضين من وجه الإنسان، ثم سمي السير الذي يكون عليه اللجام عذاراً باسم موضعه انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٩٨.

أخرجه الطبراني[1] وأبو الشيخ من حديث شداد بن أوس وسمرة حسبما قاله الديلمي[2] وقال العراقي في تخريج الإحياء[3]: أخرجه الطبراني من حديث شداد بن أوس بسند ضعيف قال: والمعروف أنه من كلام عبدالرحمن بن زياد بن أنعم رواه ابن عدي في كامله. هكذا.

وقولهم: «**خليع العذار**» يعني كالفرس الذي لا لجام له. وهذا يُقال غالباً لمن يهتك وفعل ما لا يليق بالشرع. وقوله: فإن شككتما إلى آخره، لا أعلم من أخذ بظاهره إلا أن يكون ذلك على وجه التراضي، نعم قد قيل فيما إذا تعارضت البينتان بالتشريك بين المتداعيين، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لاستواء حجتهما، ويدل له ما روى أبو داود[4] وابن حبان[5]

---

(١) المعجم الكبير ٧/ ٣٥٣ رقم (٧١٨١).

(٢) انظر: مسند الديلمي برقم (٤٩٥٧) وأخرجه أيضاً ابن المبارك في الزهد ص١٩٩ رقم (٥٦٨) والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٤٠ رقم (١٠٥٠٩) كلاهما عن سعد بن مسعود مرفوعاً.

(٣) انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٤/ ٢٠٧ وانظر أيضاً: الكامل لابن عدي ١/ ٣٣٨. وانظر أيضاً: الكامل لابن عدي ١/ ٣٣٨ وذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٩/ ٢٧٦ وقال مثل كلام العراقي، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير للطبراني عن شداد، وابن حبان عن سعيد بن مسعود وانظر: ضعيف الجامع ٤/ ١٠٥ رقم (٤٠٣٣) وذكره المناوي في فيض القدير (٤/ ٢٦٤) وقال: قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف والمعروف أنه من كلام عبدالرحمن إلى آخر ما ذكره العراقي. وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة ١/ ٣٥٩ وعزاه إلى ابن عدي وهو حديث منكر، وقال: وهذا لا يقتضي أن يكون موضوعاً وقد ذكره ابن قتيبة في كتاب اختلاف الحديث ثم ذكر الحديث الآخر بمعناه. انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص١٦٧، ١٦٩. وذكره الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني في الضعيفة ٢/ ٣٩ رقم (٥٦٤) من ثلاث طرق. وضعفه من جميع الطرق.

(٤) انظر: سنن أبي داود ٤/ ٣٧ ـ ٣٨ رقم (٣٦١٣، ٣٦١٤، ٣٦١٥).

(٥) لم أجد عند ابن حبان رواية أبي موسى وإنما هي عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: =

والحاكم بإسناد صحيح[1] عن أبي موسى أن رجلين ادَّعيا بعيراً وأقام كل منهما شاهدين، فجعله النبي ﷺ بينهما نصفين، وأيضاً فلأن البينة أقوى من اليد، ولو تساويا في اليد يقسم بينهما فهذا أولى، وفي هذا نوع شبيه بما نحن فيه، لكن المعتمد تساقطهما لتناقض موجبهما، فأشبها الدليلين إذا تعارضا، وبهذا قال مالك وأحمد في رواية. وقوله: وإذا قرنتم ثنتان فقد اختلفت النسخ في هذه اللفظة ففي بعضها كما في السؤال وهو على طريق من يجعل المثنى بالألف في الأحوال الثلاثة ومنه قوله تعالى: ﴿إن هذان لساحران﴾[2] وفي غيرها بالنصب، وهو ظاهر لكنه جودها كما تقدم، فقال: ثنتين وربما كتبت شيئين والمعنى قريب، والحاصل أنه إذا سابق بين فرسين إحداهما أسن من الأخرى يجعل الأمد الذي تنتهي المسابقة إليه أمد أصغرهما إذ لايشترط تساويهما في السن بل يشترط أن تكون الخيل متقاربة الحال في سبق بعضها بعضاً.

وأن تكون المسافة مما يقطعانها، فإن كانت بحيث لاتصلان إليها إلا بانقطاع وتعب، فالعقد باطل، وكذا يشترط إمكان سبق كل منها، فإن كان فرس أحدهما ضعيفاً يعلم قطعاً أنه يتخلف، أو فرس أحدهما فارها يعلم أنه يسبق بطل العقد.

وكذا إن كان السبق ممكناً ولكن على الندور فإن الصحيح البطلان، وقد صرح أئمتنا فيما إذا كانت المسابقة بين بغل وحمار ومشينا على

= الإحسان ١١/٤٥٧ رقم (٥٠٦٨)

(١) انظر: المستدرك ٤/٩٥.

والحديث ـ حديث أبي موسى ـ أخرجه أيضاً النسائي في السنن ٨/٢٤٨ وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٨٠ رقم (٢٣٣٠) وعندهما بلفظ: «أن رجلين اختصما في دابة... إلخ.

(٢) آية (٦٣) من سورة طه.

المذهب في جواز المسابقة عليهما بالصحة على الأصح لتقاربهما، وكذا إذا اختلف نوع المركوبين كعربي وعجمي، وعربي وتركي، فلا يضر، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، والوجه الآخر المنع، أما إذا اختلف الجنس كفرس وبعير أو فرس وحمار فالأصح أنه يضر وهو مذهب أحمد.

وقوله: «لا جلب ولا جنب» وهما بالتحريك مروي في عدة أحاديث غير هذا أيضاً، وكل منهما يكون في السباق والزكاة.

فأما الجلبة في السباق، فهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري، والسبق يقال: جلب على فرسه يجلُبُ جلباً إذا صاح من خلفه، واستحثه للسبق وأجلب عليه مثله.

هذا تفسير الأكثرين[1] وقال بعضهم: هو أن يجتمع قوم فيعطفوا أحدهما ويزجروا الآخر وليس ذلك بعدل، إنما العدل أن يركضها بتحريك اللجام والاستحثاث بالصوط من غير اجتلاب بالسوط، ويروى من الوعيد في ذلك: «**من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا**»[2].

وأما الجنب فيه، فهو: أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب فيستبق وقيل: أن يجنب مع فرسه فرساً يحرّضه على الجري[3] وأما الجلب في الزكاة فهو: أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقاتهم فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم في أماكنهم على مياههم.

---

(١) انظر: تفسير «الجلب» في النهاية لابن الأثير ١/ ٢٨١ مادة (جلب).
(٢) أخرجه أبو يعلى كما ذكره الحافظ في المطالب العالية ٢/ ١٦١ رقم (١٩٤٢).
(٣) انظر تفسير: «الجنب في السياق» في النهاية ١/ ٣٠٣ مادة (جنب).

وأما الجنب فيها، ففيه تأويلان، أحدهما: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر، فنهوا عن ذلك.

ثانيهما: أن يجنب ربُّ المال بماله، فيبعُد عن موضعه، فيحتاج العامل الإبعاد في اتّباعه وطلبه[1] ويشهد لأولهما مارواه أبو داود[2] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم**».

وعن ابن إسحاق أن معنى لا جلب: أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تجلب إلى المصدق، ومعنى لاجنب أن يكون المصدق بأقصى مواضع الصدقة، فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه.

وقوله: لا شغار: هو بمعجمتين الأولى مكسورة من شغرت المرأة: رفعت رجليها عند الجماع، وأصله الكلب إذا رفع رجليه ليبول، أو ليُنزل عند الجماع، وقيل: أصله من شغر البلد: إذا خلا من الناس كأنهما رفعا المهر وأخليا البضع عنه، وجاء تفسيره في حديث اتفق على صحته[3] بأن

---

(١) انظر: تفسير الجلب والجنب في الزكاة في النهاية لابن الأثير ١/ ٢٨١، ٣٠٣.

(٢) انظر: سنن أبي داود ٢/ ٢٥٠ رقم (١٥٩١).

(٣) فقد جاء مفسراً في رواية عند البخاري، عن ابن عمر بلفظ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار... إلخ في كتاب النكاح، باب الشغار ٩/ ١٦٢ رقم (٥١١٢) وفي الحيل، باب الحيلة في النكاح ١٢/ ٣٣٣ رقم (٦٩٦٠) ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح الشغار ٢/ ١٠٣٤ رقم (١٤١٥) وأبي داود في النكاح باب في الشغار ٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦١ رقم (٢٠٧٤) والنسائي في سننه ٦/ ١١٢ في النكاح، باب تفسير الشغار وابن ماجه في النكاح باب النهي عن الشغار ١/ ٦٠٦ رقم (١٨٨٣) والدارمي في السنن ٢/ ١٣٦ من تفسير مالك. وأحمد في مسنده ٢/ ١٩، ٣٥، ٦٢ وابن الجارود في المنتقى الغوث المكدود ٣/ ٤٧ ـ ٤٨ رقم (٧٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٩٩ =

يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق، لكن اختلف في هذا هل هو مرفوع أم مدرج؟ وجزم الخطيب بالثاني، ثم اختلف في قائله بما نبسطه في غير هذا المحل لانتشاره.

قال القرطبي[1]: تفسير الشغار صحيح، موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً، لأنه أعلم بالمقام وأقعد بالحال. وقال الغزالي في «الوسيط»[2] صورته الكاملة أن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى، ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك، وألحق العراقي في شرح الترمذي[3] بهذا، ولا يكون شيء آخر قال: ليكون متفقاً على تحريمه في المذهب.

وذهب أكثر أئمتنا إلى أن علة النهي الاشتراك في البضع، لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد، وجعل البضع صداقاً مخالف لإيراد عقد النكاح، وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق، لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق، لكن نقل الخرقي[4] أن الإمام أحمد نص على أن

= وروي أيضاً عن عمران بن حصين مرفوعاً غير مفسر بلفظ: «لا جلب ولا جنب ولا شغار..» أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ٣/ ٤٣١ رقم (١١٢٣) وأحمد في مسنده ٤/ ٤٢٩، ٤٣٩ وابن حبان في صحيحه الإحسان ٨/ ٦١ ـ ٦٢ رقم (٣٢٦٧) والدارقطني في سننه ٤/ ٣٠٣ كلهم عن عمران بن حصين بدون تفسير الشغار.

(١) ذكره الحافظ في الفتح ٩/ ١٦٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) نقل كلام العراقي هذا الحافظ في الفتح ٩/ ١٦٣ أما الحديث فهو في سنن الترمذي ٣/ ٤٣٢ رقم (١١٢٤).

(٤) انظر مختصر الخرقي مع شرح الزركشي ٥/ ٢١٩.

علة البطلان ترك ذكر المهر، ورجح ابن تيمية في المحرر[1]: أن العلة التشريك في البضع، وقال ابن دقيق العيد[2]: ما نص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه: ولا صداق بينهما، فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك. وإن كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد، ثم قال: وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي، قال شيخي رحمه الله: ويؤيده ما أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح[3]. من حديث أبي ريحانة أن النبي ﷺ نهى عن المشاغرة والمشاغرة: أن يقول: زوج هذا من هذه، وهذه من هذا بلا مهر. انتهى.

قال ابن عبدالبر[4]: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لايجوز، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث.

ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، قال شيخي رحمه الله: وهو قوي على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي: إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين فإذا أورد النهي عن نكاح تأكد التحريم[5].

قلت: فإن قيل: ما الحكمة في إضافة هذه الجملة لما تقدم؟ أمكن

---

(١) ذكره الحافظ في فتح الباري ٩/١٦٣.
(٢) انظر: إحكام الأحكام ٤/٣٥.
(٣) ذكره الحافظ في الفتح ٩/١٦٣.
(٤) التمهيد لابن عبدالبر ١٤/٧٢.
(٥) إلى هنا انتهى نقل المؤلف عن الحافظ في الفتح بتصرف ٩/١٦٣ ـ ١٦٤.

ـ كما ظهر لي ـ أن يقال: إشارة إلى أن المتسابقين إذا أخرج كل منهما سبقاً بطل العقد.

هذا ما فتح الله به في الكلام على هذا الحديث بحيث صار كله ـ ولله الحمد ـ واضحاً جلياً مع قول شيخ الحنابلة بل شيخ مشايخ الإسلام شيخي بالإجازة المحب ابن نصر الله البغدادي، ثم القاهري قاضي مصر أنه سأل عنه علماء الحديث بالديار المصرية فلم يعرفوا لفظه ولا معناه، وكان يمكن بسطه أكثر من هذا، بل كان يحسن الكلام عليه من وجوه، الأول: في تخريجه، الثاني: في تراجم رجاله، الثالث في حكمه وبيان علته، الرابع: في غريبه، الخامس: في إعرابه، السادس: في فهمه وبيان ما بين الأئمة من الاختلاف في فروعه، السابع: فيما يدخل منه في علم الشعر، الثامن: في كذا إلى آخر فوائده[1].

ولكن قد حصل فوق الغرض إن شاء الله بما ذكر مع أني لم أقف على من سبقني والله المستعان.

* * * * *

---

(١) هذه خطة دقيقة تصلح لكتاب ويدل هذا على أن منهج البحث ليس وليد عصرنا أو اختراع غيرنا بل هو أفضل وأدق بكثير عند علمائنا في القديم.

١٠٦ ـ الإِسعاف بالجواب عن مسألة الأشراف:

الحمد لله سئلت: عن الأشراف الحسنية والحسينية أولاد علي من فاطمة الزهراء رضوان الله عليهم، هل يلحق بهم ذرية جعفر بن أبي طالب أخي علي في الشرف والشظفة الخضراء وقولهم: جدنا المصطفى، وكذا هل يلحق به العلوية أولاد علي من الحنفية؟

فقلت: لسيدتنا فاطمة الزهراء عليها السلام من الأولاد الحسن والحسين، ومحسن وأم كلثوم وزينب رضي الله عنهم، فأما الحسن والحسين فانتشر نسلهما في سائر الآفاق، وأما محسن، فمات صغيراً، وأما أم كلثوم، فإن عمر بن الخطاب خطبها من أبيها رضي الله عنه قائلاً له فيما روي: يا أبا الحسن زوجني فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري**»[1] فزوجه إياها فولدت له زيداً ورقية، فأما زيد فقتله خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب خطأ، ولم يترك ولداً وكان موته قيل هو وأمه في ساعة واحدة، فلم يُدر أيهما قبض قبل صاحبه ليرثه الآخر، وأما رقية فتزوج بها إبراهيم بن نعيم النحام فماتت عنده ولم تترك أيضاً ولداً، فليس لعمر بن لخطاب رضي الله عنه ولد من أم كلثوم ابنة فاطمة.

ولما مات عمر تزوج بها عون بن جعفر بن أبي طالب، ثم تزوج بعد موته أخوه محمد بن جعفر، ثم تزوجها بعد موته أخوه عبدالله بن جعفر

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ١/٣٩٧ رقم (٢٧٤) والطبراني في الكبير ٣/٣٦-٣٧ رقم (٢٦٣٣، ٢٦٣٤) والحاكم في المستدرك ٣/١٤٣ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/٣٤. وانظر: التلخيص الحبير ٣/٢٩٨ رقم (١٥٧٥).

فماتت عنده ولم تلد لواحد من الإخوة الثلاثة[1].

وأما زينب ابنة فاطمة وهي سبطة رسول الله ﷺ، فتزوجها ابن عمها عبدالله بن جعفر ابن أبي طالب، فولدت له عدة أولاد أعقب منهم علي وأم كلثوم[2].

ثم إن علي بن أبي طالب لما ماتت فاطمة الزهراء رضي الله عنهما تزوج ابنة أختها أمامة بنت أبي العاص ابن الربيع بن عبدشمس وهي سبطة رسول الله ﷺ أيضاً أمها زينب رضي الله عنها، امتثالاً لوصية السيدة فاطمة له بذلك، واستمرت معه حتى قتل، فتزوجت بعده بالمغيرة بن نوفل امتثالاً لوصية علي رضي الله عنه لها، أن خطبها معاوية رضي الله عنه، فامتنعت واستمرت عند المغيرة حتى ماتت ولم تلد له ولا لعلي أيضاً[3].

فليس لزينب رضي الله عنها عقب فإن علياً ولدها من أبي العاص أيضاً مات وقد ناهز الاحتلام، وقيل: إنما تزوج أمامة بعد قتل علي أبو التياح بن أبي سفيان بن الحرب بن عبدالمطلب، لكن الأول أكثر.

وكذا لم تعقب رقية ابنة النبي ﷺ ولا أم كلثوم أختها رضي الله عنهما بل اختصت فاطمة رضي الله عنها بما لم يشتركها فيه غيرها من أخواتها، وكيف لاتكون لها هذه الخصوصية وقد قال ﷺ: «**إنها سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريم؟**»[4] وفي لفظ خاطبها به: «**أما ترضين**

---

(١) انظر: نسب قريش للمصعب الزبيري ص٢٥، والتبيين في أنساب القرشيين ص١١١ ـ ١١٢.

(٢) انظر: نسب قريش ص(٨٠، ٨٣).

(٣) انظر: نسب قريش ص(١٥٨) والتبيين في أنساب القرشيين ص(١٩٦).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ وإنما أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١/١٣٩ ـ ١٤٠ رقم(١٤٦) في حديث طويل بلفظ: «...**إنك سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من البتول مريم ابنة عمران**».

أن تكوني سيدة نساء العالمين»[1].

وفي آخر: «خير نساء العالمين مريم وآسية وخديجة وفاطمة»[2].

وقال ﷺ: «فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها»[3]. الحديث.

---

(١) هذا جزء من حديث طويل، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ١٤١ ـ ١٤٢ رقم (١٤٩) من طريق ليث بن داود البغدادي قال مبارك بن فضالة: حدثنا عن الحسن قال عمران بن حصين. . . فذكره. فيه ليث بن داود قال فيه الذهبي في الميزان ٣/ ٤٢٠: أتى بخبرٍ منكر جداً في معجم ابن الأعرابي. والحسن هو ابن أبي الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين كما في المراسيل للعلائي ص١٦٣ ومراسيل الرازي ص(٣٨، ٣٩) وأخرجه الحاكم في مستدركه ٣/ ١٥٦ عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «**يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين، وسيدة نساء هذه الأمة وسيدة نساء المؤمنين**». وقال: هذا إسناد صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير ٢٢/ ٤٠٢ رقم (١٠٠٤) وابن حبان في صحيحه الإحسان ١٥/ ٤٠١ رقم (٦٩٥١) وابن عدي في الكامل ٤/ ١٥٣٣ والخطيب في تاريخ بغداد ٧/ ١٨٥ و٩/ ٤٠٤.
وأخرجه الترمذي في المناقب، باب فضل خديجة ٥/ ٧٠٣ رقم (٣٧٧٨) بلفظ: «حسبك من نساء العالمين مريم ابنة عمران، وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون». وقال: صحيح. وأحمد في مسنده ٣/ ١٣٥، وفي فضائل الصحابة برقم (١٣٢٥) و(١٣٣٢، ١٣٣٧، ١٣٣٨) والطحاوي في مشكل الآثار برقم (١٤٧) وعبدالرزاق في مصنفه برقم (٢٠٩١٩).
وابن حبان في صحيحه الإحسان ١٥/ ٤٦٤ رقم (٧٠٠٣) والطبراني في الكبير ٢٢/ ٤٠٢ رقم(١٠٠٣) و٢٣/ ٧ رقم (٣) والحاكم في المستدرك ٣/ ١٥٧ والبغوي في شرح السنة رقم (٣٩٥٥) كلهم عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٠٣ رقم (٩٤ ـ ٢٤٤٩) عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة، والبيهقي في سننه ١٠/ ٢٠١ بلفظ: «**فاطمة بضعة مني، من آذاها فقد آذاني**».
وأخرجه الترمذي في سننه ٥/ ٦٩٨ ـ ٦٩٩ رقم (٣٧٦٧) والحاكم في المستدرك ٣/ ١٥٨ عن عبدالله بن الزبير أن علياً ذكر ابنة أبي جهل فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: =

وقالت عائشة رضي الله عنها: **ما رأيت أحداً قط أفضل من فاطمة غير أبيها**. الحديث. إلى غير ذلك مع ما روي من دعائه ﷺ بالبركة في نسلها. وإنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ الآية[1] أرسل إليها وإلى زوجها وابنيهما وقال: «**هؤلاء أهل بيتي**»[2] الحديث: فإذا علم هذا وثبت بالطريق المعتبر انتساب أحد لعبدالله بن جعفر من جهة من أعقب من أولاده من زينب سبطة رسول الله ﷺ ثبت له بذلك شرف عظيم، لكنه دون الشرف الحاصل للمنسوبين إلى الحسن والحسين لفضل الحسن والحسين على زينب.

وأما المنسوبون إلى علي رضي الله عنه من غير زوجه الزهراء وهم الذين يُقال لهم: غالباً: العلويون، وكذا الهاشميون فلهم شرف أيضاً لكونهم من الذرية الطاهرة الهاشمية لقوله ﷺ: «**إن الله تعالى اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى هاشماً من قريش،**

= «**. . إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها وينصبني ما أنصبها**».

وأخرجه مسلم في صحيحه ١٩٠٢/٤ رقم (٢٤٤٩) وأبو داود في سننه ٥٥٨/٢ رقم (٢٠٧١) والترمذي في سننه ٦٩٨/٥ رقم (٣٨٦٧) وابن ماجه في السنن ٦٤٣/١ ـ ٦٤٤ رقم (١٩٩٨) وأحمد في مسنده ٣٢٨/٤، والبغوي في شرح السنة ١٥٩/١٤ رقم (٣٩٥٨) كلهم عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة بلفظ: «**فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها**».

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة برقم (٣٧١٤، ٣٧٦٧) بلفظ: «**فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني**» عن المسور بن مخرمة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٤/٧.

(١) سورة الأحزاب آية (٣٣).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧/٢٢. والخطيب في تاريخه ٢٧٨/١٠. وأورده السيوطي في الدر المنثور ٦٠٤/٦ وعزاه لابن مردويه والخطيب.

واصطفاني من بني هاشم»[1].

ولقوله أيضاً: «قال لي جبريل عليه السلام: قلبت مشارق الأرض ومغاربها فلم أر بني أب خيراً من بني هاشم» الحديث[2]. بل رأيت شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله تعالى وصف بعض المنسوبين لجعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب بقوله: شريف من أهل البيت النبوي مع كون محمد هذا أمّه خولة ابنة جعفر بن سلام بن قيس بن ثعلبة بن يربوع المعروفة بالحنفية، وكذا وصفت ذرية العباس عم رسول الله ﷺ رضي الله عنه بالشرف، لكنهم يطلقونه تارة ويقيدونه أخرى، فوجدت الإطلاق في كلام غير واحد من الأئمة الحفاظ وفي شيوخ فقيه المذهب النجم ابن الرفعة شخص يقال له الشريف العباسي مذكور في الشافعية، قال شيخنا في الألقاب[3]: وقد لقب به ـ يعني بالشريف ـ كل عباسي ببغداد، وكذلك كل علوي بمصر.

قلت: ولهم الطالبيون وهي نسبة لأولاد علي بن أبي طالب وأخويه

---

(١) أخرجه مسلم في الفضائل. باب فضل نسب النبي ﷺ ٤/ ١٧٨٢ رقم (٢٢٧٦). والترمذي في المناقب، باب في فضل النبي ﷺ ٥/ ٥٨٣ رقم (٣٦٠٦) وقال: حسن غريب. وأحمد في مسنده ٤/١٠٧، وابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٦٣٢ رقم (١٤٩٥، ١٤٩٦) وأبو يعلى في مسنده ١٣/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠ رقم (٧٤٨٥) و١٤/ ٤٧٢ رقم(٧٤٨٧) والطبراني في الكبير ٢٢/٦٧ رقم (١٦١) وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ١٤/ ١٣٥، ٢٤٢، ٣٩٢ رقم (٦٢٤٢، ٦٣٣٣، ٦٤٧٥) والبيهقي في دلائل النبوة ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦ والبغوي في شرح السنة ١٣/ ١٩٤ رقم (٣٦١٣) وقال: حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ٢/ ٦٣٢ رقم (١٤٩٤) والطبراني في المعجم الأوسط ٦/ ٢٣٧ـ٢٣٨ رقم (٦٢٨٥) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، وأورده الهيثمي في مجمع البحرين ٨/ ١٤٦ رقم (٣٥١١) وذكره في مجمع الزوائد ٨/ ٢١٧ وقال: وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف. والبيهقي في دلائل النبوة ١/ ١٧٦.

(٣) انظر: نزهة الألباب في الألقاب ١/ ٣٩٩ ت(١٦٦٩).

جعفر الطيار وعقيل رضي الله عنهم، وميزوا ذرية علي من بينهم بالعلويين، ويقال لنقيبهم ببغداد: نقيب الطالبيين كما أنه يُقال لنقيب العباسيين: نقيب الهاشميين[1]. وربما خصت ذرية علي من فاطمة عليهما السلام بالفاطميين، بل وجد من ذرية علي من غيرها من نسب كذلك، وميزوا ذرية عقيل بالعقيليين، وذرية جعفر بالجعفريين، ووصف الحافظ عبدالعزيز بن محمد النخشبي وغيره بعض المنسوبين إلى جعفر بالسيد.

ولهم الإسحاقيون، نسبة لإسحاق بن جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. والزيدون نسبة لزيد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب[2]. والزينبيون لمن يكون من ذرية زينب ابنة سليمان بن علي أم محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب[3]، وفي شرح ذلك طول، وممن اشتهر بالشريف جماعة منهم سليمان بن يزيد الأزدي ومحمد بن أسعد الجوّاني وناصر بن الحسن بن إسماعيل بن زيد الحسيني يقال له: الشريف الخطيب.

وكذا اشتهر بالسيد جماعة منهم: إسماعيل بن محمد الحميدي الرافضي والركن واسمه الحسن بن محمد، والعبري وهو عبيدالله بن محمد بن غانم، والرضي شارح الحاجبية واسمه محمد بن حسن. والجرجاني واسمه: علي بن علي. والقصد: أن شرف من عدا ذرية الحسن والحسين لايوازي شرفهم وليس لهم التمييز بالشظفة الخضراء على رؤسهم الحادية حيث كان العرف تخصيصها بأولاد الحسن والحسين لحصول الاشتباه.

---

(١) انظر: الأنساب للسمعاني ٩/ ٧ (الطالبي).
(٢) انظر: جمهرة أنساب العرب ص(٥٧) والأنساب للسمعاني ٦/ ٣٦٥.
(٣) انظر: الأنساب للسمعاني ٦/ ٣٧١.

وبالجملة: فقد قال تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[1] ويروى عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**آل محمد كل تقي**» وسنده ضعيف[2]. وفي نوادر أبي العيناء أنه غض من بعض الهاشميين فقال له: أتغض مني وأنت تصلي عليّ في كل صلاة في قولك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد؟ فقال: إني أريد الطيبين الطاهرين ولست منهم[3].

وقال ابن العديم: أخبرني محمد بن أحمد بن يوسف الأنصاري السلاوي قال: أخبرني الشريف القاضي الرازي الحنفي أنه رأى والدي يعني أخبرنا عبدالله السلاوي في المنام في سنة ٦٢٣هـ فقال له: ما فعل الله بك فقال: غفر لي فقلت له: بماذا؟ فقال: نسبي منه النسبة بيني وبين النبي ﷺ قال: فقلت له: أنت شريف؟ فقال: لا. فقلت: فمن أين النسبة؟ فقال: كنسبة الكلب إلى الراعي، قال ابن العديم: فأولته بانتسابه إلى الأنصار، فقال ابنه: أو إلى العلم. وحكى الحافظ أبو بكر الخطيب[4] قال: دخل يحيى بن معاذ على علوي ببلخ أو بالري زائراً له ومسلماً عليه فقال العلوي ليحيى: ماتقول فينا أهل البيت؟ فقال: ما أقول في طين عجن

---

(١) آية (١٣) من سورة الحجرات.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/٣٣٨ رقم (٣٣٣٢) من طريق نعيم ثنا نوح عن يحيى بن سعيد عن أنس وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا نوح تفرد به نعيم، وانظر: مجمع البحرين ٨/ ٢٢١ رقم (٥٠٠٢) وفي الصغير ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ رقم(٣١٨) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٦٩) وقال: فيه نوح بن أبي مريم وهو ضعيف. وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥٠٦ في ترجمة نوح بن أبي مريم من طريقه عن يحيى بن سعيد عن أنس وزاد في الأخير: ثم قرأ رسول الله: ﴿**إن أولياءه إلا المتقون**﴾ وقال: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

(٣) ذكره عنه الحافظ في الفتح ١١/ ١٦٠.

(٤) حكاه في تاريخ بغداد ١٤/ ٢٠٨ ـ ٢١١ في ترجمة يحيى بن معاذ الرازي الواعظ ت (٧٤٩٧).

بماء الوحي، وغرست فيه شجرة النبوة وسقي بماء الرسالة فهل تفوح منه إلا مسك الهدى وعنبر التقى؟ فقال العلوي ليحيى: إن زرتنا فبفضلك، وإن زرناك فلفضلك علينا فلك الفضل زائداً ومزوراً. انتهى.

واعلم أنه قد اختلف في انتساب بني البنات إلى أبي أمهم هل هو عام أو خاص به ﷺ؟ قال: في الروضة تبعاً لأصلها في الخصائص: وأولاد بناته ينسبون إليه وأولاد بنات غيره لا ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها. زاد في الروضة كذا قاله صاحب التلخيص وأنكره القفال وقال: لا اختصاص في انتساب أولاد البنات ـ يعني بل يشتركه غيره في ذلك ـ وأيده في الخادم بأنه ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه[1] فإنه قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ابن البنت لا يكون بولد ثم ذكر حديث: «بينا النبي ﷺ يخطب إذ أقبل الحسن والحسين وعليهما قميصان أحمران يقومان [و] يعثران فنزل إليهما فأخذهما وقال: «**إنما أموالكم وأولادكم فتنة**».

قلت: وفي صحيح البخاري[2] عن أبي بكرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن ابني هذا ـ يعني الحسن بن علي ـ سيد**» قال البيهقي[3]: وقد سماه النبي ﷺ ابنه حين ولد وسمى أخويه بذلك حين ولدا فقال لعلي: «ما سميت ابني» ثم ساق من حديث هانئ بن هانئ عن علي، وفيه: ثم قال النبي ﷺ: «**إني سميت بني هؤلاء بتسمية بني هارون**» الحديث.

---

(١) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ رقم(٦٠٣٨، ٦٠٣٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه انظر: الصحيح مع الفتح ٥/ ٣٠٧ رقم (٢٧٠٤) و٦/ ٦٣٨ رقم (٣٦٢٩) و٧/ ٩٤ رقم (٣٧٤٦) و١٣/ ٦١ رقم (٧١٠٨).
(٣) انظر: السنن الكبرى ٦/ ١٦٦ و٧/ ٦٣.

وكذا في حديث قابوس بن المخارق الشيباني عن أبيه قال: جاءت أم الفضل إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني رأيت بعض جسمك في فقال: نعم ما رأيت، تلد فاطمة غلاماً وترضعيه بلبن قثم قالت: فجاءت به تحمله إلى النبي ﷺ فوضعته في حجره فبال، فلطمته بيدها فقال النبي ﷺ: «**أوجعت ابني**[1]. . .» الحديث.

وقد سلك البيهقي نحواً مما سلكه ابن حبان حيث قال في الوقف باب من يتناوله اسم الولد. ثم ذكر فيه أنه عليه السلام سمى أولاد علي باسم الابن، وأنه عليه السلام أخذ الحسن والحسين وتلا: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾[2] وظاهره عدم الخصوصية كما نقله النووي عن القفال، لكن قد وقفت على حديث إن صح قطع كل نزاع، وهو عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعه: «**كل ولد أم فإن عصبتهم لأبيهم ما خلا فاطمة، فإني أنا أبوهم وعصبتهم**».

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل جعل ذرية كل نبي في صلبه، وإن الله تعالى جعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب رضي الله عنه**»[3]. وقد كنت سئلت عن هذا الحديث وبسطت

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث من طريق القابوس بن المخارق في مسألة (٩٢).

(٢) سبق تخريج الحديث. والآية في مسألة رقم (٩٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ٣٥ رقم (٢٦٣٠) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٧٢) وقال: وفيه يحيى بن العلاء وهو متروك (بل كذاب) وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٢١٠ـ٢١١ رقم (٣٣٩) وقال: هذا لايصح قال أحمد بن حنبل: يحيى بن العلاء كذاب يضع الحديث وكذلك ذكره الدارقطني قال: أحاديثه موضوعة، وأورده الذهبي في الميزان ٣٩٨/٤ في ترجمة يحيى بن العلاء، وأخرجه الخطيب في تاريخه ٣١٧/١ وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ١٠٩ ـ ٢١٠ رقم (٣٣٨) عن ابن عباس، وأورده كذلك الذهبي في الميزان في ترجمة عبدالرحمن بن محمد الحاسب وأنه من =

الكلام عليه ونبهت أنه صالح للحجة. وبالله التوفيق.

تتمة: كان ابتداء التمييز بالعلامة الخضراء في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة كما قرأته في حوادثها من الإنباء لشيخنا[1] وعبارته: وفيها أمر السلطان الأشراف أن يمتازوا عن الناس بعصائب خضرٍ على العمائم ففعل ذلك في مصر والشام وغيرهما، وفي ذلك يقول أبو عبدالله بن جابر الأندلسي الأعمى نزيل حلب:

جعلوا لأبناء الرسول علامة ... إن العلامة شأن من لم يشهر

نور النبوة في كريم وجوههم ... يعني الشريف عن الطراز الأخضر

وقال في ذلك جماعة من الشعراء ما يطول ذكره، ومن أحسنه قول الأديب شمس الدين محمد بن إبراهيم بن بركة الدمشقي المزين وأنشدني إياه إجازة:

أطراف تيجان أتت من سندس ... خضر بأعلام على الأشراف

والأشرف السلطان خصهم بها ... شرفاً ليفرقهم من الأطراف

انتهى[2].

والأشرف هو شعبان بن حسين بن الناصر محمد قلاوون[3]، ويقال في سبب كونها خضراء: أن المأمون أراد أن يجعل الخلافة في بني فاطمة فاتجه لهم شعاراً أخضراً وألبسهم ثياباً خضراً ثم انثنى عزمه عن ذلك ورد

= وضعه وتبعه ابن حجر في اللسان، انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٥٨٦ واللسان ٣/ ٤٢٩ وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني ٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣ رقم (٨٠١).

(١) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر ١/ ٨.

(٢) إلى هنا انتهى كلام الحافظ من الإنباء وذكره أيضاً السيوطي في الحاوي للفتاوي ٢/ ٣٢ في شذرات الذهب ٦/ ٢٢٦.

(٣) انظر لترجمة الأشرف شعبان الدرر الكامنة ٢/ ١٩٠.

الخلافة إلى بني العباس فبقي ذلك شعاراً للأشراف العلويين[1]، فاختصروا الثياب إلى قطعة من ثوب أخضر يوضع على عمائمهم شعاراً للعلويين، والآن استمر ذلك في بلاد مصر والشام، وقد كانت ذرية العباس يتميزون بالشظفة السوداء على ما أخبرني به من شاهده ثم بطل.

وقد سأل الرشيد الأوزاعي رحمه الله عن لبس السواد فقال: إني لا أحرمه ولكن أكرهه، قال: ولم؟ قال: لأنه لا تجلى فيه عروس ولا يلبى فيه محرم ولا يكفن فيه ميت، ثم التفت الرشيد إلى أبي نواس وقال: ما تقول في السواد، فقال: النور في السواد يا أمير المؤمنين ـ يعني ـ أن الإنسان يبصر بسواد عينيه، ثم قال: يا أمير المؤمنين وفضيلة أخرى لا يكتب كتاب الله إلا به، وكذلك حديث النبي ﷺ، وأقوال العلماء لا يكتب إلا به، وهو مصالحه إلى الخلافة، قال: فلما سمع الرشيد هذا الوصف في السواد اهتز طرباً وأمر له بجائزة سنية.

ويُقال: إن الأصل في لبسهم السواد أنه ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة دسماء فتفاءل الخلفاء بذلك لكونه كان في ذلك اليوم منصوراً على الكفار فاتخذوا شعاراً لتكونوا دائماً منصورين على أعدائهم، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً آمين.

وكتب من الشافعية على هذا السؤال الشيخ السراج العبادي[2] ما نصه: الشرف المعروف المصطلح عليه الذي ينسب إلى رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري ٨/ ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٥٩، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ٢٤٧ ـ ٢٥٠.

(٢) السراج العبادي هو: حسين بن حسن بن أحمد بن علي بن عبد الواحد السراج أبو حفص بن البدر العبادي المولود سنة ٨٠٤هـ والمتوفي سنة ٨٨٥هـ. انظر ترجمته في الضوء اللامع للمؤلف ٦/ ٨١ ـ ٨٣ وشذرات الذهب ٧/ ٣٤٢.

خاص بأولاد الحسن والحسين سبطي رسول الله ﷺ وذلك لضرورة نفاسة النسب الشريف، فإن الأولاد إنما ينسبون إلى الآباء لا إلى الأمهات، فلما لم يكن للنبي ﷺ ولد ذكر توسعوا في نسبة أولاد ابنته إليه محافظةً على بقاء هذا النسب ولشرفه على غيره من الأنساب. زاده الله شرفاً وتعظيماً.

وأما أولاد جعفر، فليسوا من أولاد أحد من بنات رسول الله ﷺ، وأما عبدالله بن جعفر، فإنه زوج ابنة بنت رسول الله ﷺ فنسبة زوجته إلى أبيها، ففات المعنى المقصود، والعلوية وغيرهم، وإن كان لهم شرف النسبة إلى هاشم جد النبي ﷺ، فقد فاتهم النسبة إلى النبي ﷺ، فليس لأحد لبس العلامة، ولا هذه النسبة، بل يقتصر بها على محلها المتعارف المقرر، ولا يعدل عن ذلك ولا يقاس عليه غيره فليس للقياس في مثل هذا مجال والحالة هذه.

والفخر عثمان الحسيني[1] ونصه: أما الشرف الذي لأولاد السيد علي بن أبي طالب من فاطمة رضي الله عنهم أجمعين، فلا يوازيه شرف، وقد قال النبي ﷺ للحسن بن علي: «**إن ابني هذا سيد**»[2] فأثبت له السيادة وأضافه إليه بالبنوة، وليس هذا لأحد غير النبي ﷺ أعني أولاد البنات ينسبون إليه دون غيره وهو من هذا الحديث الصحيح، وهم المختصون بالأوقاف على الأشراف، وهم الذين جرى العرف بتميزهم بالشظفة الخضراء على رؤوسهم، وأما غيرهم من أولاد بقية بناته، فجدهم المصطفى ﷺ بلا شك، غير أنهم لا يوازون أولاد علي بن أبي طالب من

---

(١) هو: عثمان بن عبد الله بن عثمان بن عفان بن موسى الفخر أبو عمرو بن الجمال الحسيني الشافعي ويعرف بالمقسي، ولد سنة ٨١٨هـ بمنيته فضالة ومات سنة ٨٧٧هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع للمؤلف ٥/ ١٣١ ـ ١٣٣.

(٢) سبق تخريجه مفصلاً في مسألة (٩٢).

فاطمة رضي الله عنهم أجمعين فيما تقدم، ومما تقدم تميزهم بالشظفة الخضراء، فليس لهم ذلك، إذ العرف يخالفه فحملهم لها يُوهم أنهم من أولاد الحسن أو الحسين رضي الله عنهم، ويخشى من ذلك اشتهارهم بها، فربما نسي الأصل ونسبوا بسبب ذلك إلى الحسن أو الحسين وذلك خطر عظيم. والله تعالى أعلم.

وكتب من المالكية البرهان اللقائي ما نصه: الشرف لأولاد علي رضي الله عنه من فاطمة بنت رسول الله ﷺ فيخرج أولاد علي من غيرها وأولاد أخواتها من غير علي، فليس لأحد منهم أن يدعي شرفاً، لكن يجوز لأولاد أخوات فاطمة وذريتهم أن يقولوا: جدنا، ولا يدخلون في وقف الأشراف إلا بتنصيص من الواقف، ولا يجوز لأحد ممن ذكر حمل العلامة الدالة على الشرف.

وكتب بجانب خطه من المالكية أيضاً: أحمد بن حسين الحسيني القاضي بالقرب من جامع الفكاهين: جوابي كما أجاب به الشيخ برهان الدين المذكور أعلاه، أبقاه الله للمسلمين وحفظ به الدين آمين.

* * * * *

١٠٧ ـ مسألة: وقع في الشفاء حديث: «لا تفضلوني على يونس بن متى»[١].

وعزاه التيمي للبخاري، وقد راجعت صحيح البخاري فوجدته أخرج الحديث في تفسير الأنعام[٢] وفضائل الأنبياء[٣] والتوحيد[٤] جميعاً من حديث شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رفعه بلفظ: «**ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى**» لكنه في الفضائل، قال: «**إني**» بالإفراد، وفي التوحيد قال: «**لا ينبغي**» وكذا هو عند مسلم[٥] وأبي داود[٦] من حديث شعبة، وقد روى حديث ابن عباس غير مجاهد بلفظ: «**لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى**» ويوسف بن مهران بلفظ: «**وما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى**»[٧].

وأخرجه البخاري أيضاً في تفسير الصافات[٨] من طريق جرير عن

---

(١) انظر: الشفاء ١/ ٢٥١.

(٢) باب ويونس ولوطا وكلاً فضلنا على العالمين، انظر: الصحيح مع الفتح ٨/ ٢٩٤ رقم (٤٦٣٠).

(٣) باب قول الله وإن يونس لمن المرسلين، انظر الصحيح مع الفتح ٦/ ٤٥٠ رقم (٣٤١٣).

(٤) باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه. انظر: الصحيح مع الفتح ١٣/ ٥١٢ رقم (٧٥٣٩).

(٥) في الفضائل، باب ذكر يونس عليه السلام، انظر: صحيح مسلم ٤/ ١٨٤٦ رقم (٢٣٧٧).

(٦) في السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ٥/ ٥١ رقم (٤٦٦٩).

(٧) رواية يوسف بن مهران عن ابن عباس، أخرجها أحمد في مسنده ١/ ٢٥٤، ٢٩٢، بزيادة في الأول، وهي: «**ما من أحد من ولد آدم إلا قد أخطأ وهم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا وما ينبغي لأحد...**» فذكره.

(٨) باب وإن يونس لمن المرسلين، انظر: الصحيح مع الفتح ٨/ ٥٤٣ رقم (٤٨٠٤).

الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رفعه بلفظ: «**ما ينبغي لأحد أن يكون خيراً من يونس بن متى**».

وفي تفسير النساء[1] من حديث سفيان عن الأعمش، ولفظه: «**ما ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى**» وكذا أخرجه في أحاديث الأنبياء[2] من حديث سفيان لكن بلفظ: «**لا يقولن أحدكم: إني خير من يونس بن متى**».

وأخرجه أحمد[3] عن وكيع عن سفيان، والبخاري أيضاً في الأنعام[4] وأحاديث الأنبياء[5] من حديث شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رفعه: «**ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى**».

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة[6] ورواه البخاري أيضاً في فضائل الأنبياء[7] من حديث عبدالعزيز بن أبي سلمة عن عبدالله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه: «**لا أقول: إن أحداً أفضل من يونس بن متى**» وكذا هو في مسلم[8].

---

(١) باب: إنا أوحينا إليك ـ إلى قوله ـ ويونس وهارون وسليمان. الصحيح مع الفتح ٨/ ٢٦٧ رقم (٤٦٠٣).
(٢) باب قول الله: وإن يونس لمن المرسلين. الصحيح مع الفتح ٦/ ٤٥٠ رقم (٣٤١٢).
(٣) مسند أحمد ٢/ ٤٠٥، ٥٣٩.
(٤) باب ويونس ولوطاً وكلاً فضلنا على العالمين. الصحيح مع الفتح ٨/ ٢٩٤ رقم (٤٦٣١).
(٥) باب: وإن يونس لمن المرسلين. الصحيح مع الفتح ٦/ ٤٥١ رقم (٣٤١٦).
(٦) في الفضائل باب في ذكر يونس عليه السلام ٤/ ١٨٤٦ رقم (٢٣٧٦).
(٧) باب: وإن يونس لمن المرسلين. الصحيح مع الفتح ٦/ ٤٥١ رقم (٣٤١٤).
(٨) في الفضائل باب من فضائل موسى ﷺ ٤/ ١٨٤٣ ـ ١٨٤٤ رقم (٢٣٧٣).

وأخرجه البخاري أيضاً في تفسير«النساء»[1] والصافات[2] معاً من حديث ابن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً: «من: **قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب**».

* * * * *

(1) باب: إنا أوحينا إليك ـ إلى قوله ـ ويونس وهارون وسليمان. الصحيح مع الفتح ٨/ ٢٦٧ رقم (٤٦٠٤).

(2) باب وإن يونس لمن المرسلين. الصحيح مع الفتح ٨/ ٥٤٣ رقم (٤٨٠٥).

١٠٨ ـ سئلت: عن حديث أبي معاوية عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان أبي عمر عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، الحديث بطوله في سؤال الملكين أهو صحيح أم لا؟

فكتبت: هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد بن حنبل[١] وأحمد بن منيع[٢] في مسنديهما وأبوداود في سننه[٣] وابن خزيمة والحاكم[٤] وأبوعوانة في صحاحهم كلهم من حديث أبي معاوية المذكور، منهم من طوله ومنهم من اقتصر على بعضه، ولم ينفرد به أبومعاوية بل تابعه على روايته له عن الأعمش جماعة من الأئمة، وكذا رواه عدة غير الأعمش عن المنهال، وأشار أبوعوانة إلى أنه اختلف في صحته وتوهينه قال: وفيه نظر، ولم يخرجه مسلم وخرجه غيره، انتهى.

وقد جزم الحاكم[٥] بأنه صحيح على شرط الشيخين وأشار إلى رد ما زعمه ابن حبان[٦] من انقطاع سنده عن زاذان والبراء، وكذا قال

---

(١) مسند أحمد ٤/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨، ٢٩٥ ـ ٢٩٦، وكذلك في السنة أيضاً من رقم (١٤٣٨ إلى ١٤٤٤).

(٢) أخرجه من طريق أبي معاوية ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٨٠ ـ ٣٨٢.

(٣) أخرجه في الجنائز، باب الجلوس عند القبر ٣/ ٥٤٦ رقم (٣٢١٢) مختصراً، وفي السنة، باب المسألة في القبر وعذاب القبر ٥/ ١١٤ ـ ١١٦ رقم (٤٧٥٣، ٤٧٥٤) مطولاً.

(٤) المستدرك ١/ ٣٧ـ٣٨ وصححه وأقره الذهبي.

(٥) انظر: المستدرك للحاكم ١/ ٣٩.

(٦) انظر قول ابن حبان في الإحسان ٧/ ٣٨٧.

والحديث أخرجه أيضاً الطيالسي في مسنده ص١٠٢ رقم (٧٥٣) وعبدالرزاق في مصنفه =

أبوعبدالله بن مندة: إسناده متصل مشهور رواه جماعة عن البراء وكذلك رواه عدة عن الأعمش وعن المنهال قال: والمنهال أخرج له البخاري ما تفرد به، وزاذان أخرج عنه مسلم وهو ثابت على رسم الجماعة.

وروي هذا الحديث عن جابر[1] وأبي هريرة[2] وأبي سعيد[3] وأنس[4]

= ٣/ ٥٨٠ ـ ٥٨٢ رقم (٦٧٣٧) وابن أبي شيبه في مصنفه ٣/ ٣٨٠ـ٣٨٢ والطبري في تفسيره سورة إبراهيم عند قوله تعالى: ﴿يثبت الله الذين آمنوا﴾ ١٣/ ٢١٤ـ٢١٥، من طرق عن الأعمش عن المنهال ومن طرق عن المنهال بن عمرو. والآجري في كتاب الشريعة ص٣٦٧ـ٣٧٠ والبيهقي في كتاب «إثبات عذاب القبر» بأرقام (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٤٤) وصححه ابن القيم في تهذيب السنن ٤/ ٣٣٧.

(١) حديث جابر أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٢٨ رقم (٤٢٧٢) وابن أبي عاصم في كتاب «السنة» ٢/ ٤١٩ رقم (٨٦٦، ٨٦٧) وأحمد في السنة برقم (١٤٥٠) وابن حبان في صحيحه الإحسان ٧/ ٣٨٥ رقم (٣١١٦).

(٢) وحديث أبي هريرة أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر ٣/ ٣٨٣ـ٣٨٤ رقم (١٠٧١) وقال: حسن غريب. وعبدالرزاق برقم (٦٧٠٣) وابن أبي شيبه في المصنف ٣/ ٣٨٣ـ٣٨٤ وابن أبي عاصم في السنة برقم (٨٦٤) وهناد بن السري في الزهد برقم (٣٣٨) والطبري في تفسيره ١٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦ وابن حبان في صحيحه الإحسان ٧/ ٣٨٠ـ٣٨٢، ٣٨٦ـ٣٨٧ رقم (٣١١٣،٣١١٧) والطبراني في الأوسط ٣/ ١٠٥ ـ ١٠٧ رقم (٢٦٣٠) وأورده الهيثمي في مجمع البحرين ٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤١ رقم (١٣٢١) وذكره في مجمع الزوائد (٣/ ٥١) وقال: وإسناده حسن، والآجري في الشريعة ص(٣٦٥) والحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٩ـ٣٨٠، ٣٨١ والبيهقي في الاعتقاد ص(١٠٨) وإثبات عذاب القبر برقم (٥٦ و٦٧).

(٣) وحديث أبي سعيد، أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣ وفي كتاب السنة برقم (١٤٥٦) وابن أبي عاصم في السنة برقم (٨٦٤) والطبري في تفسيره ٦/ ٢٢٧ والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» برقم (٦١).

(٤) وحديث أنس، أخرجه البخاري في صحيحه انظر: الصحيح مع الفتح ٣/ ٣٠٥ رقم (١٣٣٨) و٣/ ٣٣٢ رقم (١٣٧٤)، ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٠٠ ـ ٢٢٠١ رقم (٢٨٧٠)، وأبوداود في سننه ٣/ ٥٥٥ـ٥٥٦ رقم (٣٢٣١)، والنسائي في سننه =

وعائشة[1] رضي الله عنهم.

قلت: فعلم بما تقرر تصحيح الأئمة له، وهو كما قال الحاكم[2]: حديث فيه فوائد كثيرة لأهل السنة وقمع للمبتدعة. والله الموفق.

* * * * *

= ٤/ ٩٧ـ٩٨، وأحمد في مسنده ٣/ ١٢٦، ٢٢٣ وفي كتاب السنة برقم (١٤٦١)، وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ٧/ ٣٩٠ رقم (٣١٢٠)، والآجري في كتاب «الشريعة» ص(٣٦٥) والبيهقي في السنن ٤/ ٨٠، وفي كتاب «إثبات عذاب القبر» رقم (١٥، ١٦، ١٧).

(١) وحديث عائشة أخرجه البخاري في صحيحه انظر: الصحيح مع الفتح في كتاب العلم برقم (٨٦) وفي الوضوء برقم (١٨٤) وفي الجمعة برقم (٩٢٢) وفي الكسوف برقم (١٠٥٣) و(١٠٦١) وفي السهو برقم (١٢٣٥) مختصراً وفي الجنائز برقم (١٣٧٣)، وفي الاعتصام برقم (٧٢٨٧) ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٢٤ برقم (٩٠٥) وأحمد في مسنده ٦/ ٣٤٥ وأبوعوانة في مسنده ٢/ ٣٦٨ـ٣٦٩، ٣٦٩ـ٣٧٠، ومالك في الموطأ ١/ ١٨٨ـ١٨٩. وابن حبان في صحيحه الإحسان ٧/ ٣٨٣ رقم (٣١١٤) والبيهقي في إثبات عذاب القبر برقم (١٠٢)، والبغوي في شرح السنة رقم (١١٣٨).

(٢) انظر: المستدرك للحاكم ١/ ٣٩.

١٠٩ ـ الحمد لله سئلت عن حديث: «من ظلم ذمياً كان خصمه أو كنت خصمه». ما حكمه ومن المخاصم؟

فكتبت ما نصه: هذا الحديث قد أخرجه أبونعيم في معرفة الصحابة ومن طريقه الديلمي في مسنده بسند فيه من اتهم بالكذب والوضع، عن عبدالله بن جراد رضي الله عنه مرفوعاً قال: «**من قتل ذمياً مؤدياً لجزيته موفياً لعهده فأنا خصمه يوم القيامة**»[١] ورواه الخطيب بسند فيه من اتهم بالاختلاق أيضاً عن جابر[٢] رضي الله عنه رفعه قال: «**من آذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته**» ولا يصح من هذين الوجهين، وكذلك أورده ابن الجوزي في الموضوعات[٣] من حديث جابر، واستند[٤] لما يروى عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: أربعة أحاديث تدور في الأسواق ليس لها أصل، وذكر هذا منها، وتساهل ابن الجوزي رحمه الله في إيراده في الموضوعات، فالحديث عند أبي داود في سننه[٥] من طريق صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة**» وكذا أخرجه البيهقي في سننه

---

(١) سبق تخريج حديث عبد الله بن جراد في مسألة رقم (٣).

(٢) لم أجده في تاريخ الخطيب عن جابر وإنما أخرجه عن عبدالله بن مسعود انظر: تاريخ بغداد ٨/ ٣٧٠ واتهم باختلافه العباس بن أحمد المذكر أحد الرواة.

(٣) الموضوعات ٤/ ٢٣٦.

(٤) أخرج كلام الإمام أحمد ابن الجوزي بسنده في الموضوعات ٢/ ٢٣٦.

(٥) انظر: سنن أبي داود ٣/ ٤٣٧ رقم (٣٠٥٢).
ولم يرد في سنن أبي داود لفظ «فأنا خصمه» وإنما ورد «فأنا حجيجه».

الكبرى[1] لكن بلفظ: «**فأنا حجيجه يوم القيامة**»، وزاد بعد هذا: وأشار رسول الله ﷺ بأصبعه إلى صدره: «**ألا من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً**» وسنده جيد.

وقد سكت عليه أبوداود، فهو على قاعدته صالح[2] ولايضر جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فهم عدد كبير، بحيث أن في رواية البيهقي حصر عدتهم في ثلاثين، وبدونه يحصل التواتر الذي لا تشترط فيه العدالة، والجملة الأخيرة التي زادها البيهقي فيه وردت أيضاً مرفوعة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم: عبدالله بن عمرو بن العاص، وأبوبكرة، وأبوهريرة، ومن لم يسم.

وأولها أعني حديث عبدالله في صحيح البخاري[3] فعلم بما ذكرنا أن الحكم على هذا الحديث بالوضع ليس بجيد، وكلام الإمام أحمد الذي تمسك به ابن الجوزي في ذلك قد جزم الحافظ الزين العراقي رحمه الله[4]

---

(١) انظر: السنن الكبرى ٩/ ٢٠٥.

(٢) كما قال في رسالتة إلى أهل مكة في وصف سننه ص(٢٧) «ولم أذكر فيه شيئاً فهو صالح...».

(٣) أخرجه في كتاب الجزية والموادعة باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم انظر: الصحيح مع الفتح ٦/ ٢٦٩ رقم (٣١٦٦) وفي الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم ١٢/ ٢٥٩ رقم (٦٩١٤).

(٤) انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص٢٦٣.
وحديث من ظلم ذمياً... إلخ أورده ابن تيمية في أحاديث القصاص برقم (٧٣) والمؤلف في المقاصد الحسنة برقم (١٠٤٤) وابن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث برقم (١٣٠٥) والعجلوني في كشف الخفاء برقم (٢٣٤١) والسيوطي في الدرر المنتثرة برقم (٣٩١، ٣٩٢) وابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ١٨١ والشوكاني في الفوائد المجموعة ص(٢١٣).

عند إيراد ابن الصلاح له أيضاً في نوع المشهور من علوم الحديث بأنه لا يصح قال: فإنه أخرج من الأربعة حديثاً في مسنده[1].

قلت: وقد أوضحت كلام العراقي مع الكلام على هذا الحديث في موضع آخر[2] وظهر بسياق الحديث من المخاصم! والله الموفق.

* * * * *

(١) وهو حديث «للسائل حق وإن جاء على فرس» أخرجه في مسنده ١/٢٠١ عن حسين بن علي.

(٢) انظر ص١٩، ٢٠ مسألة رقم (٣).

١١٠ ـ الحمد لله سئلت: عن حديث: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

فقلت: قد روي عن جماعة من الصحابة، فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى[١] من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه»**.

ورواه الحسن بن سفيان وغيره من حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«دعوا الناس فليرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له»**، وهكذا رواه أحمد في مسنده[٢] لكنه قال عن حكيم عن أبيه عن جده ورواه الطيالسي في مسنده[٣] من حديث حكيم بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، وإذا استشار أحدكم أخاه فلينصحه»**

---

(١) انظر: السنن الكبرى ٥/٣٤٧، وأخرجه السهمي في تاريخ جرجان ص٢٩٢ ـ ٢٩٣ إلا أنه قال: فإذا استشار أحدكم أخاه فليشره».
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٢٢) والترمذي في جامعه ٣/٥٢٦ رقم (١٢٢٣) والنسائي في سننه ٧/٢٥٦ وابن ماجه في السنن ٢/٧٣٤ رقم (٢١٧٦) وأحمد في مسنده ٣/٣٠٧، ٣٨٦ والحميدي في مسنده برقم (١٢٧٠) كلهم عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ولم يذكروا الشطر الأخير وهو قوله: **«فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه»**.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣/٤١٨ من طريق عطاء بن السائب قال: حدثني حكيم بن أبي يزيد عن أبيه (ولم يقل عن جده) فذكره. و٤/٢٥٩ من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عمن سمع النبي ﷺ بلفظ: **«دعو الناس يصيب» و«فليصب بعضهم من بعض... إلخ»**.

(٣) انظر: مسند أبي داود الطيالسي ص١٨٥ رقم (١٣١٢).

رواه الحكيم الترمذي في المناهي[1] من حديث مجاهد عن ابن عباس أن رجلاً بايع بزازاً بردة فقال: إنها لا تساوي فقال رسول الله ﷺ: «مَهْ **يامتكلف دع الناس يعيش بعضهم من بعض فإذا استنصحك فانصح**» ورواه عبدان الأهوازي[2] من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض فإذا استنصحك أخوك فانصح**» وهذه الطرق يقوي بعضها ببعض والله أعلم.

* * * * *

---

(١) انظر: المنهيات للحكيم الترمذي ص(٧٧).
وذكره الحافظ في تغليق التعليق ٣/٢٥٦ من طريق الحكيم الترمذي في كتاب المناهي.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/٣٠٣ رقم (٦٧٦).

١١١ ـ مسألة: روى البخاري في تاريخه[١] والبغوي[٢] وابن شاهين[٣] كلاهما في معجم الصحابة والطبراني في الكبير[٤] والعشرة والبزار في مسنده[٥] والخرائطي في المساوىء[٦] من حديث مالك بن أخيمر، واختلف في أبيه فقيل بالمهملة، وقيل: بالمعجمة وقيل: أخامر، وصحح ابن حبان[٧] أنه أخيمر، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إن الله لا يقبل من الصقور يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً**» فقلنا يارسول الله! وما الصقور؟ قال: «**الذي يدخل على أهله الرجال**»، وقال الطبراني في العشرة عقبه: سألت أباخليفة الفضل بن الحباب عن معنى قوله ﷺ: «**الصقور**» فقال: شبهه بالذي يسلي الصقر على اللحم.

وروى الخرائطي في المساوىء[٨] عن عبدالله بن الحارث بن نوفل مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تبارك وتعالى خلق ثلاثة أشياء بيده: خلق آدم ﷺ بيده وكتب التوراة بيده، وغرس الفردوس بيده، وقال: وعزتي لا يسكنها مدمن خمر، ولا ديُّوث**» قالوا: يارسول الله قد عرفنا

---

(١) انظر: التاريخ الكبير ٧/ ٣٠٤.

(٢) ذكره الحافظ في الإصابة ٥/٧٠٨ في ترجمة مالك بن أخامر وعزاه له.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المعجم الكبير للطبراني ١٩/ ٢٩٤ رقم (٦٥٤).

(٥) انظر: كشف الأستار ٢/١٨٧ رقم (١٤٨٩) وقال البزار: لا نعلم روى مالك إلا هذا. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/٣٢٧) وعزاه إلى الطبراني والبزار وقال: وفيه أبورزين الباهلي، ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(٦) انظر: مساوىء الأخلاق ص١٨٦ رقم (٤٢٤).

(٧) انظر: ثقات ابن حبان ٣/ ٣٧٩. وحديث مالك بن أخيمر أخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/ ٩٧ رقم (٢٦٣٩) والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٤١٢ رقم (١٠٨٠١).

(٨) انظر: مساوىء الأخلاق ص١٨٧ رقم (٤٢٧) وروي مرفوعاً، انظر: رقم (٤٢٦).

مدمن الخمر، فما الديوث؟ قال: «**من يُقِر السوء إلى أهله**».

وروى أحمد[1] وأبويعلى[2] والخرائطي في المساوىء[3] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء**».

وروى الطبراني[4] والبيهقي في الشعب[5] عن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر**» قالوا: يارسول الله! أما مدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال: «**الذي لا يبالي من دخل على أهله**» قلنا: فما الرجلة من النساء؟ قال: «**التي تتشبه بالرجال**».

وروى عبدالرزاق في جامعه[6] ومن طريقه البيهقي في الشعب[7]

---

(١) مسند أحمد ٢/ ١٣٤.

(٢) مسند أبي يعلى ٩/ ٤٠٨ رقم (٥٥٥٦) وعندهما ـ أحمد وأبي يعلى ـ زيادة بعد قوله «ثلاثة لا يدخلون الجنة» وهي «وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة». وزاد أيضا بعد قوله: ورجلة النساء: «وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما أعطى».

(٣) انظر: مساوىء الأخلاق للخرائطي ص١٨٧ رقم (٤٢٨) والحديث ـ حديث ابن عمر هذا ـ أخرجه أيضاً النسائي في السنن ٥/ ٨٠ وابن خزيمة في كتاب التوحيد ٢/ ٨٥٩ رقم (٥٧٥) والحاكم في المستدرك ١/ ٧٢، والبيهقي في الشعب ٧/ ٤١٢ رقم (١٠٧٩٩).

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٧) وعزاه للطبراني وقال: وفيه مساتير وليس فيهم من قيل: إنه ضعيف.

(٥) انظر: شعب الإيمان ٧/ ٤١٢ رقم (١٠٨٠٠).

(٦) انظر: مصنف عبدالرزاق ١٠/ ٤٠٩ رقم (١٩٥٢١).

(٧) انظر: شعب الإيمان ٧/ ٤١١ رقم (١٠٧٩٧) وعندهما ـ عبدالرزاق والبيهقي ـ عن زيد بن أسلم مرسلاً.

والبزار[1] والديلمي في مسنديهما[2] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغيرة من الإيمان والمِذاء من النفاق**» قال: قلت: ما المذاء؟ قال: «**الذي لا يغار**» قال الحليمي في شعب الإيمان[3]: المذاء أن تجمع بين الرجال والنساء، ثم تخليهم يماذي بعضهم بعضاً، وأخذ من المذي، وقيل هو إرسال الرجال مع النساء من قولهم: مذأت فرسي إذا أرسلتها ترعى قال: وقال الله عزوجل: ﴿**قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**﴾[4] الآية. وقال: ﴿**ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً**﴾[5] فدخل في جملة ذلك أن يحمي الرجل امرأته وبنيه، مخالطة الرجال ومحادثتهم والخلوة بهم.

وكذا قال ابن الأثير في النهاية[6] قيل: هو أن يُدْخِلُ الرجلُ الرجلَ على أهله ثم يخليهم يماذي بعضهم بعضاً، يقال: أمذى الرجل وماذى إذا قاد على أهله مأخوذ من المذي، وقيل: هو من أمذيت فرسي ومذيته إذا أرسلته يرعى، وقيل: هو المذاء بالفتح، كأنه من اللين والرخاوة، من أمذيت الشراب إذا أكثرت مزاجه فذهبت شدَّتُه وحدَّتُه.

قال: ويروى المِذَال باللام والمِذَالُ: هو أن يقلق الرجل عن فراشه الذي يضاجع عليه حليلته ويتحول عنه ليفترشه غيره، ويقال: أمذَلَ بسرِّه يمذُلُ ومَذِل يمذَلُ: إذا قلق به.

---

(١) انظر: كشف الأستار ٢/١٨٨ رقم (١٤٩٠).

(٢) انظر: مسند الفردوس ٣/١١٧ رقم (٤٣٢٦).

(٣) انظر كلام الحليمي في شعب الإيمان للبيهقي ٧/٤١١.

(٤) سورة النور، الآية: ٣١.

(٥) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٣١٢ ـ ٣١٣ مادة مذي ومذل.

والمَذِل والماذل: الذي تطيب نفسه عن الشيء، يتركه ويسترخي عنه. انتهى.

وصح من حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث فقال المخنث لعبد الله بن أمية أخي أم سلمة: إن فتح الله لكم الطائف فإني أدلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله ﷺ: **«لا يدخل هؤلاء عليكن»**(١).

ومن أعظم ما سمعته في الغيرة وشدة الحرص على امتناع الرجل من رؤية زوجته ولو في الشهادة ما رويناه في الشعب(٢) أن امرأة قدمت زوجها إلى القاضي موسى بن إسحاق، فادعت عليه بمهرها وهو خمسمائة دينار فأنكر الزوج، فقال وكيلها: قد أحضرت شهودي، فقال واحد منهم: انظروا إلى المرأة، فقام وقامت فقال الزوج: يفعل ماذا، ينظر إلى امرأتي؟ قالوا: نعم، قال: فإني أشهد القاضي أن لها عليَّ مهرها خمسمائة دينار كلها ذهباً عيناً مثاقيل ولا تسفر عن وجهها، فقالت المرأة: فإني أشهد القاضي أني قد وهبتها له، فقال القاضي: يكتب هذا في مكارم الأخلاق.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الطائف ٨/ ٤٣ رقم (٤٣٢٤) وفي النكاح باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ٩/ ٣٣٣ رقم (٥٢٣٥) وفي اللباس باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ١٠/ ٣٣٣ رقم (٥٨٨٧) ومسلم في السلام باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ٤/ ١٧١٥ رقم (٢١٨٠) وأبوداود في الأدب باب الحكم في المخنثين ٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ رقم (٤٩٢٩) وابن ماجه في النكاح باب في المخنثين ١/ ٦١٣ رقم (١٩٠٢) وفي الحدود باب في المخنثين ٢/ ٨٧٢ رقم (٢٦١٤) وأحمد في مسنده ٦/ ٢٩٠، ٣١٨ والحميدي في مسنده ١/ ١٤٢ رقم (٢٩٧) وأبويعلى في مسنده ١٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ رقم (٦٩٦٠) والبيهقي في السنن الكبرى في الحدود باب ما جاء في المخنثين ٨/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٢) انظر: شعب الإيمان للبيهقي ٧/ ٤١٣ ـ ٤١٤ رقم (١٠٨٠٤).

وقد عقد الغزالي رحمه الله فصلاً للاعتدال في الغيرة من النكاح من الإحياء[1] وقال: هو أن لا يتغافل عن مباديء الأمور التي تخشى غوائلها، ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن إلى أن قال: وكان الصحابة رضي الله عنهم يسدّون الثقب والكوى في الحيطان لئلا تطلع النساء إلى الرجال.

* * * * *

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٥٢ ـ ٥٣.

١١٢ ـ وقع سؤال: عن ليلة الإسراء وتعيين محال الأنبياء من السماوات واختصاص السيد موسى عليه وعليهم الصلاة والسلام من بينهم بالمراجعة، وعن صفة أولاد المسلمين في البعث، ثم في الجبر وعن أطفال المشركين.

فأجبت: قد اختلف في ليلة الإسراء، فقيل: لسبع عشرة خلت من ربيع الأول قبل الهجرة بسنة، وقيل: ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر.

وقيل: ليلة السابع والعشرين من رجب، وقيل: أول ليلة جمعة منه، وقيل: ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف. وقيل: غير ذلك، والأول هو المشهور، فقد روي عن عائشة وأم سلمة وأم هانىء وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم[١].

وأما تعيين محال الأنبياء عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام من السموات، فقد اختلفت الروايات فيه أيضاً، وأثبتها أن آدم في الأولى، ويحيى وعيسى في الثانية، ويوسف في الثالثة وإدريس في الرابعة، وهارون في الخامسة، وموسى في السادسة، وإبراهيم في السابعة، في السابعة، كما صح ذلك عن كل من قتادة وثابت كلاهما عن أنس رضي الله عنه[٢] وذكر في الحكمة في الاقتصار على لقاء المذكورين دون غيرهم من

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن كثير ٢/ ٩٣، وفتح الباري ٧/ ٢٠٣ والمواهب اللدنية ١/ ٣٠٦ والأسراء والمعراج لموسى محمد الأسود ص٤٩ ـ ٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، الصحيح مع الفتح ٦/ ٣٠٢ رقم (٣٢٠٧) وفي مناقب الأنصار، باب المعراج ٧/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ رقم (٣٨٨٧) وفي التوحيد، باب ما جاء في قول الله عزوجل ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾ ١٣/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ رقم (٧٥١٧) ومسلم في صحيحه في الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ ١/ ١٤٥ ـ ١٤٧ و١٤٨ ـ ١٥١ رقم (١٦٢، ١٦٣، ١٦٤) والنسائي في الصلاة، =

الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم مناسبة لطيفة أوردها أبوالقاسم السهيلي[1] يطول إيرادها هنا.

وأما اختصاص موسى عليه السلام من بينهم صلوات الله وسلامه على جميعهم بالمراجعة، فقيل في الحكمة في ذلك: كونه ليس فيهم أكثر منه اتباعاً ولا أكثر كتاباً جامعاً للأحكام، ولا كلفت أمة من الصلوات بما كلفت به أمته فسأل ليبذل لهم النصيحة والشفقة، وقيل: غير ذلك.

وأما الأولاد، فإنهم حتى السقط يبعثون على الهيئة التي ماتوا عليها كما أشعر به أحاديث[2].

وأما بعد الاستقرار، فقد رويت عدة أحاديث[3] في وصف أهل

= باب فرض الصلاة ١/٢٢١ ـ ٢٢٣، وأخرجه أحمد في مسنده ٣/١٤٨ ـ ١٤٩ وأبويعلى في مسنده ٦/٢١٦ ـ ٢١٩ رقم (٣٤٩٩) وأبوعوانة في مسنده ١/١٢٦ ـ ١٢٨.

(١) انظر: الروض الأنف للسهيلي ٢/١٥٧ ـ ١٥٨ فإنه قال: فأول ما رأى عليه من الأنبياء أُدم الذي كان في أمن الله وجواره فأخرجه عدوه إبليس منها، وهذه القصة تشبهها الحالة الأولى من أحوال النبي ﷺ حين أخرجه أعداءه من حرم الله فكربه ذلك وغَمه. ثم رأى في الثانية عيسى ويحيى وهما الممتحنان باليهود أما عيسى، فكذبه يهود وأذته وهموا بقتله، وأما يحيى فقتلوه ورسول الله ﷺ بعد هجرته إلى المدينة صار إلى حالة ثانية من الامتحان وكانت محنته فيها باليهود آذوه وظاهروا عليه وهموا بإلقاء الصخرة ليقتلوه فنجاه الله كما نجى عيسى بن مريم، ثم سم في الشاة... إلخ...

(٢) وقد سبق تخريج بعض منها في مسألة(٩٥).

(٣) منها حديث أبي هريرة ومعاذ بن جبل والمقدام بن معد يكرب وأنس بن مالك فحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد في مسنده ٢/٢٩٥، ٣٤٣، ٤١٥ وليس في الرواية الأخيرة ذكر «جرداً» وقال: «سبعين» بدل «ستين». والطبراني في الصغير ٢/٧٥ ـ ٧٦ رقم (٨٠٨) وفي الأوسط ٥/٣١٨ رقم (٥٤٢٢) وانظر: مجمع البحرين ٨/١٦٣ ـ ١٦٤ رقم (٤٨٩٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٩٩) وقال: وإسناده حسن. بل ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. وأخرجه أبو الشيخ في =

الجنة بكونهم جرداً مرداً مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين على خلق آدم عليه السلام طول ستين ذراعاً وعرض سبعة أذرع، بل في بعضها: «يحشر ما بين السقط إلى الشيخ يوم القيامة أبناء ثلاث وثلاثين سنة، المؤمنون منهم في خلق آدم، وحسن يوسف وقلب أيوب، مرداً مكحلين أولي أفانين». قال: فقلنا: فكيف بالكافر يانبي الله؟ قال: «**يعظم للنار حتى يصير جلده أربعين باعاً وحتى يصير نابٌ من أنيابه مثل أحد**»[1].

= كتاب العظمة ٣/١٠٩٦ ـ ١٠٩٧ رقم (٥٩٤)

وحديث معاذ رضي الله عنه: فأخرجه الترمذي في سننه ٤/ ٦٨٢ ـ ٦٨٣ رقم (٢٥٤٥) وقال: حسن غريب وأحمد في مسنده ٥/ ٢٤٥ بلفظ: «**يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مرداً مكحلين بني ثلاثين أو ثلاث وثلاثين**».

أما حديث المقدام بن معد يكرب، فسيأتي تخريجه قريباً عند المؤلف وهو بلفظ: «**يحشر الناس ما بين السقط...**» إلخ.

وأما حديث أنس رضي الله عنه، فأخرجه الطبراني في الصغير ٢/ ٢٧٨ رقم (١١٦٤) بلفظ: «**يدخل أهل الجنة جرداً مرداً مكحلين**». وانظر: مجمع البحرين ٨/ ١٦٣ رقم (٤٨٩٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٩٩) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال: وإسناده جيد.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ بإسنادين عن المقدام بن معد يكرب، الأول برقم (٦٦٣) بمعناه، والثاني برقم (٦٦٤) بنحوه، وليس فيه ذكر «أبناء ثلاث وثلاثين المؤمنون منهم». إلخ..

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٣٤) وقال: رواه الطبراني بإسنادين واحدهما حسن.

وذكره المتقي الهندي في الكنز ١٤/ ٤٩٠ ـ ٤٩١ رقم (٣٩٣٨٥) وعزاه إلى ابن مردويه أيضاً مع الطبراني.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢/ ٤٣ في ترجمة أحمد بن عمر بن العباس المعروف بابن الجليد عن المقدام بن معد يكرب بلفظ: «**يحشر الناس ما بين السقط إلى الشيخ الفاني**» هكذا مختصراً.

وفي بعضها: «**من مات من أهل الدنيا صغيراً أو كبيراً يردون إلى ستين سنة في الجنة، لا يزيدون عليها أبداً وكذلك أهل النار**»[1].

وأما أطفال المشركين، ففيهم عشرة أقوال، أصحها: أنهم في الجنة، قال النووي[2]: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار عليه المحققون لقوله تعالى: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾[3]، وإذا كان لا يعذب العاقل لكونهم لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى، ولأحاديث صحيحة تدل لذلك.

ولو بسطت الكلام على هذه المسائل لطال، لكن فيما ذكر إن شاء الله كفاية وبالله التوفيق[4].

* * * * *

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٩٩) وعزاه إلى الطبراني بإسناد ضعيف فيه ابن لهيعة وهو مخالف للثقات فيما رووه والله أعلم اهـ.

(٢) انظر: شرح النووي مع صحيح مسلم ١٦/٢٠٨.

(٣) آية (١٥) من سورة الإسراء.

(٤) ورد في الأصل هنا: قاله وكتبه محمد بن عبدالرحمن السخاوي ختم له بخير.

١١٣ ـ اشتهر على الألسنة: «إن الله لا يعذب بقطع الرزق» وقد ورد معناه عند الطبراني في الصغير[١] عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: **«إن الرزق لا تنقصه المعصية ولا تزيده الحسنة وترك الدعاء معصية»**.

وعند العسكري[٢] من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: **«ليس أحد بأكسب من أحد، قد كتب الله النصيب والأجل، وقسم المعيشة والعمل، والرزق مقسوم، وهو آت على ابن آدم على أي سيرة سارها، تقوى تقي ليس بزائده ولا فجور فاجر بناقصه، بينه وبينه ستر[٣]، وهو في طلبه»**. وسنده ضعيف.

وأصله مروي عن أبي الدرداء[٤] رفعه: **«إن الرزق ليطلب العبد كما**

---

(١) المعجم الصغير ٢/ ٢١ ـ ٢٢ رقم (٧٠٨) وقال المناوي في فيض القدير (٢/ ٣٤١): قال الهيثمي: وفيه عطية العوفي وهو ضعيف وقال السخاوي: سنده ضعيف. وقال الشيخ الألباني: إنه موضوع انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ١٨١ وأخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٢) ذكره عنه المؤلف في المقاصد الحسنة ص١١٣ وأخرج أبو نعيم في الحلية ٦/ ١١٦ بمعناه مختصراً عن ابن مسعود.

(٣) ورد في الأصل ستة والصواب ما أثبته من المقاصد الحسنة.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ١/ ١١٧ رقم (٢٦٤) والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ١٦٨ ـ ١٦٩ رقم (٢٤١) والبزار في مسنده انظر: كشف الأستار ٢/ ٨٢ رقم (١٢٥٤) وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٨٦ وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ٨/ ٣١ رقم (٣٢٣٨) والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٧١ رقم (١١٩١) وذكره موقوفاً عن أبي الدرداء برقم (١١٩٢) وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٣١٤ رقم (١٣٣٥). وقال البزار: لا نعلمه عند أبي الدرداء إلا بهذا الطريق ولم يتابع هشام على هذا واحتمله أهل العلم وذكروه عنه وإسناده صحيح إلا ما ذكروه من تفرد هشام ولانعلم له علة.

=

يطلبه أجله».

وعن ابن عمر مرفوعاً أيضاً: **«والذي بعثني بالحق إن الرزق ليطلب أحدكم كما يطلبه أجله»**[1].

وعن جابر[2] رفعه: **«لو أن ابن آدم يهرب من رزقه كما يهرب من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت»**.

ومما يدل على اشتهار هذا ما يحكى أن كسرى غضب على بعض مرازبته فاستؤمر في قطع عطائه، فقال: يحط عن مرتبه ولا ينقص من صلته، فإن المملوك ما يؤدب بالهجران ولا يعاقب بالحرمان. لكن قد روي عن ثوبان مرفوعاً[3]: **«إن الدعاء يرد القضاء وإن البر يزيد في العمر**

= وقال ابن الجوزي: قال الدارقطني: وقد روي موقوفاً وهو الصواب كما في العلل له ٦/ ٢٢٤ رقم (١٠٨٩) وذكره المناوي في فيض القدير (٢/ ٣٤١) وعزاه أيضاً إلى أبي الشيخ في الثواب، والعسكري في «الأمثال».
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧٢) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(١) رواه العسكري في الأمثال كما ذكره المؤلف نفسه في المقاصد الحسنة ص١١٣ رقم (٢٢٤) والعجلوني في كشف الخفاء ١/ ٢٦٦ رقم (٧٠٥) ولكن ورد عنده عن عمر بدل «ابن عمر».

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٩٠، ٨/ ٢٤٦ وذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص١١٣ رقم (٢٢٤) والعلجوني في كشف الخفاء ١/ ٢٦٦ رقم (٧٠٥).
وذكره الشيخ الألباني في الصحيحة ٢/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣ رقم (٩٥٢).

(٣) حديث ثوبان، أخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة ١/ ٣٥ رقم (٩٠)، وفي الفتن باب العقوبات ٢/ ١٣٣٤ رقم (٤٠٢٢). وأحمد في مسنده ٥/ ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢. وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٤٤١ ـ ٤٤٢. وابن المبارك في الزهد رقم (٨٦). والروياني في مسنده ١/ ٤٠٨ رقم (٦٢٦) وزاد فيه بعد قوله: **«وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه إن في التوراة لمكتوب: يا ابن آدم اتق ربك وبر والدك وصل رحمك أمدد لك في عمرك وأيسر لك يسرك وأصرف عنك عسرك»**. و١/ ٤٢٠ رقم (٦٤٣) وأبو يعلى =

وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذا أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون﴾[1] ولأبي الشيخ في طبقات الأصبهانيين[2] من حديث أبي هريرة رفعه: «الكذب ينقص الرزق» ورويناه كذلك في مشيخة القاضي أبي بكر الأنصاري[3] وسنده ضعيف.

ونحوه حديث: «إن الصيحة تمنع الرزق» وهو في الحلية[4] من طريق سعيد بن المسيب عن عثمان.

= في معجم شيوخه ص(٣١٠) رقم (٢٨٢) بلفظ: «إن الرجل يحرم الرزق بالذنب يصيبه» فقط والطحاوي في مشكل الآثار ٨/ ٧٩ رقم (٣٠٦٩) والطبراني في الكبير ٢/ ٩٧ رقم (١٤٤٢) وفي كتاب الدعاء ٢/ ٧٩٩ رقم (٣١) والقضاعي في مسنده ٢/ ٣٥ برقم (٨٣١) وابن حبان في صحيحه انظر موارد الظمآن ٣/ ٤٢٣ رقم (١٠١٩٠). وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٢/ ١٠. والحاكم في المستدرك ١/ ٤٩٣ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. والبغوي في شرح السنة ٢/ ٦ رقم (٣٤١٨). ولم يذكر أحد منهم الشطر الأخير وهو قوله: «ثم تلا رسول الله ﷺ ﴿إنا بلوناهم . . . الآية﴾.

ولحديث ثوبان هذا شاهد من حديث سلمان عند الترمذي برقم (٢١٣٩) والطحاوي في المشكل برقم (٣٠٦٨) والطبراني في الكبير برقم (٦١٢٨) وفي الدعاء برقم (٣٠) والقضاعي في مسنده رقم (٨٣٣)

وانظر: المقاصد الحسنة للمؤلف ص١١٩ ـ ١٢١. وكشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ رقم (٧٣٥). وسلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني ١/ ٢٣٦ـ٢٣٧ رقم (١٥٤).

(١) آية (١٧) من سورة القلم.

(٢) وذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٣/ ١٤٣ وعزاه لأبي الشيخ في طبقات الأصبهانيين وذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص١١٩ رقم (٢٣٦) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٧/ ٥١٢ وكذلك العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ رقم (٧٣٥) وعزا كل منهم إلى أبي الشيخ في طبقات الأصفهانيين.

(٣) ذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٣/ ١٤٣ وعزاه إلى مشيخة القاضي أبي بكر الأنصاري.

(٤) انظر: حلية الأولياء ٩/ ٢٥١.

١١٤ ـ الحمد لله سئلت عن مصر والشام أيهما أفضل ؟

فقلت: قد أفرد الأئمة فضائل كل منهما بالتصنيف.

فأما مصر، فمن فضائلها أن الله عز وجل ذكرها في بضع وعشرين موضعاً من كتابه صريحاً وإيماءً وذلك فضل عظيم.

وكذا من فضائلها أمر أنبيائه عليهم السلام بسكناها كما في قوله تعالى: ﴿وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوَّءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين﴾[١].

وكون ملكها أعظم ملك في الأرض وجميع أهل الأرض يحتاجون إليه، قال تعالى مخبراً عن فرعون اللعين: ﴿أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون﴾[٢] وهي خزائن الأرض كلها، وسلطانها سلطان الأرض كلها، قال تعالى مخبراً عن قول يوسف عليه السلام لملك مصر: ﴿اجلعني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾[٣] وقال عز وجل: ﴿وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء﴾[٤] إلى غير ذلك من الفضائل كقوله تعالى: ﴿وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها التي باركنا فيها وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون﴾[٥] فإن المراد بالأرض المذكورة هنا أرض مصر جزماً، وبالقوم بنو إسرائيل بدليل قوله تعالى: ﴿إن فرعون

---

(١) آية ٨٧ من سورة يونس.
(٢) آية ٥١ من سورة الأعراف.
(٣) آية ٥٥ من سورة يوسف.
(٤) آية ٥٦ من سورة يوسف.
(٥) آية ١٣٧ من سورة الأعراف.

علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبنائهم ويستحي نسائهم إنه كان من المفسدين. ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين. ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون﴾[(١)] فإنه قيّد تنجّز هذا الوعد بإهلاك آل فرعون بالغرق، وورث بنو إسرائيل ما كان لهم كما قال تعالى: ﴿كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم. ونعمة كانوا فيها فاكهين. كذلك وأورثناها قوماً آخرين﴾[(٢)] فإن المراد بالقوم الآخرين بنو إسرائيل بدليل قوله في الآية الأخرى: ﴿كذلك وأورثناها بني إسرائيل﴾[(٣)] وهذه الآية تدفع قول من قال: المراد بالأرض غير أرض مصر، لأن قوم فرعون ما تركوا إلا أرض مصر، ولا يمنع ذلك ما دلت عليه الآية من تدمير ما ترك آل فرعون، لأن المراد تدمير الأبنية والمنارة والمناظر، وأما نفس الأرض الموصوفة بالبركة، فإنها باقية على حالها وهو المراد، ولأجل وصفها بما ذكر قال كعب رحمه الله[(٤)]: من أراد أن ينظر إلى جنة عدن فلينظر إلى مصر إذا أزهرت.

وخطب عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال في خطبته[(٥)]: واعلموا أنكم في رباطه إلى يوم القيامة لكثرة الأعداء حولكم ولإشراف قلوبهم

---

(١) آية ٤ ـ ٦ من سورة القصص.

(٢) آية ٢٥ ـ ٢٨ من سورة الدخان.

(٣) آية ٥٩ من سورة الشعراء.

(٤) أخرجه ابن عبدالحكم في فتوح مصر ص(٥) من طريق يزيد المعافري عن كعب بمعناه.

(٥) أخرجه ابن عبدالحكم في فتوح مصر ص(١٤١) وابن عساكر في تاريخه ١٣/ ٩٧ في ترجمة عمرو بن العاص من طريق الدارقطني وذكره المقريزي في الخطط والآثار ص(٢٦).

إليكم، وإلى داركم معدن الزرع والمال والخير الواسع والبركة النامية.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إذا فتح الله عليكم بعدي مصر فاتخذوا فيها جنداً كثيفاً فذلك الجند خير أجناد الأرض»** فقال أبو بكر رضي الله عنه: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: **«لأنهم في رباط إلى يوم القيامة»**[1].

وقال عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما[2]: إنه لا تزال فيها بركة ما دام في شيء من الأرض بركة.

ويروى عن معاذ بن جبل مرفوعاً: **«إنه ما كاد أهل مصر أحد إلا كفاهم الله مؤنته»**[3]. وذكر ابن زولاق في كتابه «فضائل مصر»[4]: **إن في التوراة كتاباً: مصر خزائن الأرض كلها فمن أرادها بسوء قصمه الله.** ونقل عن أحمد بن المدبر أنه قال[5]: **كشفت أرض مصر فوجدت عامرها أضعاف عامرها، ولو عمرها السلطان لوفت له بخراج الدنيا.**

وقال ﷺ: **«إن الله عز وجل سيفتح عليكم مصر بعدي فاستوصوا**

---

(١) أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ص١٤١ وذكره المتقي الهندي في كنز ١٦٨/١٤ رقم (٣٨٢٦٢) وعزاه لابن عبدالحكم في فتوح مصر وابن عساكر.

(٢) أخرجه ابن عبدالحكم في فتوح مصر ص(٣٢) وذكره المقريزي في الخطط والآثار ص(٢٦).

(٣) ذكره المقريزي في الخطط والآثار ص٢٤.

(٤) ذكره المقريزي في الخطط والآثار ص(٢٧) بلفظ: وقيل: إن في بعض الكتب الإلهية: مصر... إلخ. وابن زُوْلاق هو: الحسن بن إبراهيم بن الحسين بن الحسن بن علي بن خالد الليثي المصري أبو محمد. مؤرخ ولد سنة ٣٠٦ وتوفي سنة ٣٨٧هـ انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٩١/٢ ـ ٩٣ ومعجم الأدباء ٢٢٥/٧ ـ ٢٣٠ ولسان الميزان ١٩١/٢ البداية والنهاية ٣٢١/١١ وحسن المحاضرة ٣١٩/١ وكشف الظنون ص(٢٨، ٣٠١) (٣٠٤).

(٥) ذكره المقريزي في الخطط والآثار ص(٢٧).

قبطها خيراً، فإن لهم منكم صهراً وذمة»[1] يعني أن أم إسماعيل عليه السلام كانت منهم.

وفي حديث ضعيف جداً أنه ﷺ قال: **«إن مصر ستفتح بعدي فانتجعوا خيرها ولا تتخذوها داراً، فإنه يساق إليها أقل الناس أعماراً»**[2] إلى غير ذلك مما يطول إيراده حتى قال أبوسعيد بن يونس: لو تتبعنا الآثار المروية في فضلها لطال بها الشرح جداً، ولو لم يكن لها من الفضائل إلا كون النيل الذي ثبت أنه من أنهار الجنة فيها، وكون قبر إمامنا الإمام الأعظم ناصر السنة الشافعي بها واختار الإقامة بها.

وأما الشام، فورد في فضلها: «أن الله قد تكفل لي بالشام وأهله[3]**»**

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٦١ رقم (١١١، ١١٢، ١١٣). وعبدالرزاق في مصنفه ٦/ ٥٨-٥٩ رقم (٩٩٩٦، ٩٩٩٧، ٩٩٩٨) والطبري في تاريخه ١/ ٢٤٧ عن كعب بن مالك. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٦٣) وقال: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح وله أصل من حديث أبي ذر عند مسلم وأحمد أيضاً. انظر صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة باب وصية النبي ﷺ ٤/ ١٩٧٠ رقم (٢٥٤٣) ومسند أحمد ٥/ ١٧٤ بلفظ: «إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحماً أو قال: ذمة وصهراً. . . إلخ»

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٥/ ٧٣ رقم (٤٦٢٥) عن رباح اللخمي، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٥٧ من طريق أبي سعيد بن يونس، ثم قال: قال أبوسعيد بن يونس: إنه حديث منكر جداً، وقد أعاذ الله أباعبدالرحمن موسى بن علي أن يحدث بمثل هذا ولم يحدث به إلا مطهر بن الهيثم وهو متروك الحديث. وأورده السيوطي في اللآليء ١/ ٤٦٥ وعزاه إلى ابن شاهين وابن السكن في الصحابة وابن السني وأبي نعيم في الطب. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٦٤ وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال فيه مطهر بن الهيثم وهو متروك الحديث. انظر ترجمة المطهر بن الهيثم في ميزان الاعتدال ٤/ ١٢٩.

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في سكنى الشام ٣/ ١٠ رقم (٢٤٨٣) وأحمد في =

و«عقر دار المؤمنين بالشام[1]» و«إن الإيمان حين يقع الفتن بالشام»[2] و«إذا

= مسنده ٤/ ١١٠، ٥/ ٣٣، ٣٤، ٢٨٨ والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩، ٣٠٢، والطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨ رقم (١١١٤) وابن حبان في صحيحه الإحسان ١٦/ ٥٩٥ رقم (٧٣٠٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق ١/ ٢٤، ٢٥ ـ ٣٥، كلهم عن عبدالله بن حوالة رضي الله عنه وروي هذا الحديث عن واثلة وابن عباس وأبي الدرداء، وابن عمر والعرباض بن ساريةرضي الله عنهم.
أما حديث واثلة، فأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٥٥ رقم (١٣٠) وفي مسند الشاميين رقم (٣٣٨١) وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٣١١ رقم (٤٩٨) وابن عساكر في تاريخه ١/ ٢٩.
وحديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٩٢ رقم (١١١٤٩) وفي الأوسط ١/ ٣٨٢ رقم (٦٦٧٩) وانظر: مجمع البحرين برقم (٤٠٠١) وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٦٢) وقال: فيه يحيى بن سليمان المدني وهو ضعيف.
وحديث أبي الدرداء أخرجه البزار في مسنده انظر: كشف الأستار ٣/ ٣٢٣ رقم (٢٨٥١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٥٨ وقال: رواه البزار والطبراني وفيهما سليمان بن عقبة وقد وثقه جماعة وفيه خلاف لا يضر وبقية رجاله ثقات. وابن عساكر في تاريخ دمشق ١/ ٣٢.
وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً البزار في مسنده، انظر: كشف الأستار ٣/ ٣٢٣ رقم (٢٨٥٢) والطبراني في الأوسط ٤/ ١٥٣ ـ ١٥٤ رقم (٣٨٥١) وانظر: مجمع البحرين برقم (٣٩٩٨) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٥٩ وقال: وفي إسناديهما من لم أعرفهم.
وحديث العرباض ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٥٩ وعزاه للطبراني. وقال: رجاله ثقات. والمنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ٦٠ وعزاه للطبراني وابن عساكر في تاريخ دمشق ١/ ٣٥.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ٦٠ رقم (٦٣٥٩) عن سلمة بن نفيل وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٦٠) وقال: رجاله ثقات. وأورده المتقي في الكنز ١٢/ ٢٧٤ رقم (٣٥٠١٨) وعزاه إلى الطبراني في الكبير.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٥٨٨ والحاكم في المستدرك ٤/ ٥٠٩ وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٢٥٢ وتمام في فوائده ٢/ ١٠٩ =

فسد أهل الشام فلا خير فيكم»[1]. و«إنه على أبواب دمشق وما حوله، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله عصابة يقاتلون لا يضرهم من خذلهم ظاهرين على الحق إلى أن تقوم الساعة»[2] و«الشام صفوة الله من بلاده ويجتبي إليها صفوته من عباده، فمن خرج من الشام إلى غيرها فبسخطه، ومن دخلها من غيرها فبرحمته»[3] إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار التي ليس هذا محل بسط الكلام عليها.

وبالجملة، فالأحاديث في فضل الشام أشهر، وفخرها أظهر وأكثر، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

= ـ ١١٠ رقم (١٢٧٨) وابن عساكر في تاريخه ١/ ٤٦ ـ ٤٨ كلهم عن عبدالله بن عمرو بن العاص.
وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ١٩٨ ـ ١٩٩ والطبراني في مسند الشاميين ١/ ١٨٠ رقم (٣٠٩) و٢/ ٢٠٧ـ٢٠٨ رقم (١١٩٨) عن أبي الدرداء. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٩٨ والطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٢٨٨ رقم (١٣٥٧) عن عمرو بن العاص.

(١) أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في الشام ٤/ ٤٨٥ رقم (٢١٩٢) وقال: حسن صحيح. وأحمد في مسنده ٣/ ٣٤٦، ٥/ ٣٤، ٣٥ وفي فضائل الصحابة برقم (١٧٢٢) والطيالسي في مسنده برقم (١٠٧٦) وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ١٩٠ والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٩٥ وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ١٦/ ٢٩٢ـ٢٩٣ رقم(٧٣٠٢ ـ ٧٣٠٣) والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٧ رقم (٥٦) وأبونعيم في الحلية ٧/ ٢٣٠ـ٢٣١، والخطيب في تاريخه ٨/ ٤١٨ و١٠/ ١٨٢.

(٢) أخرجه أبويعلى في مسنده ١١/ ٣٠٢ رقم (٦٤١٧) والقاضي عبدالجبار في تاريخ داريا ص(٦٠) وأورده الحافظ في المطالب برقم (٤٢٤٤) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٢٠١ رقم (٧٧١٨) والحاكم في المستدرك ٤/ ٥٠٩ عن أبي أمامة وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٥٩ وقال: رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

١١٥ ـ الحمد لله سئلت عن الوارد في قراءة ﴿الٓمٓ تنزيل السجدة﴾ عند النوم.

فقلت: وقد وقع لي من طريق أسباط بن محمد، وجرير بن عبدالحميد، وحبان، والحسن بن صالح بن حي، وحفص بن غياث، وداود بن عيسى النخعي. وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وسفيان الثوري وشيبان بن عبدالرحمن، وعبدالسلام بن حرب، وعبدالواحد بن زياد، وعبدالوارث بن سعيد، وفضيل بن عياض، ومعمر، ومندل بن علي، وموسى بن أعين، وورقاء، وأبي الأحوص سلام بن سليم، وأبي بكر بن عياش، وأبي جعفر الرازي، وأبي سنان سعيد بن سنان الرازي، وأبي عوانة الوضاح، وأبي معاوية الضرير محمد بن خازم، والأوزاعي، والمحاربي، وابن فضيل محمد، وآخرين، كلهم عن ليث بن أبي سليم عن أبي الزبير محمد بن مسلم عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ ﴿الٓمٓ تنزيل﴾، و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾»[1] وهو مشهور

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب ما جاء في سورة الملك ٥/ ١٦٥ رقم (٢٨٩٢) من طريق الفضيل وقال: هذا حديث رواه غير واحد عن ليث بن أبي سليم مثل هذا، ورواه مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا. وروى زهير قال: قلت لأبي الزبير: سمعت من جابر ـ فذكر هذا الحديث ـ فقال أبوالزبير: أخبرنيه صفوان أو ابن صفوان، وكأن زهيراً أنكر أن يكون هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر. وفي الدعوات باب (٢٢) ٥/ ٤٧٥ رقم (٣٤٠٤) من طريق المحاربي وقال: هكذا روى سفيان وغير واحد هذا الحديث عن ليث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ نحوه. وروى زهير هذا الحديث عن أبي الزبير قال: قلت له: سمعته من جابر؟ قال: لم أسمعه من جابر، إنما سمعته من صفوان. أو ابن صفوان وروى شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر نحو حديث ليث. والدارمي في سننه ٢/ ٤٥٥ من طريق أبي نعيم عن سفيان عن ليث، وأحمد في مسنده ٣/ ٣٤٠ من طريق الحسن =

من حديث ليث بن أبي سليم وتابعه أبوسلمة مغيرة بن مسلم[1] وحماد بن سلمة كلاهما عن أبي الزبير نحوه.

وكذا رواه حسن بن قتيبة عن الثوري عن أبي الزبير بدون واسطة بينهما.

لكن للحديث علة وهي: أن أبا الزبير مدلس وقد روى عن أبي خيثمة زهير بن معاوية[2] أحد المذكورين قال: قلت لأبي الزبير: أسمعت جابراً يذكر أن رسول الله ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ: ﴿الٓمٓ تنزيل وتبارك

= بن صالح عن أبي الزبير عن جابر وكذلك النسائي في عمل اليوم والليلة ص٤٣٢ رقم (٧٠٧) من طريق الحسن بن صالح ورقم (٧٠٨) من طريق الحسن بن أعين. والواحدي في تفسير الوسيط ٣/٤٤٩ من طريق الحسن بن صالح وابن السني في عمل اليوم والليلة ص٣١٨ رقم (٦٧٥) من طريق عبد الواحد بن زياد وتمام في فوائده ١/١٤٢ رقم (٣٢٤) من طريق داود بن عيسى و٢/٢٠٣ رقم (١٥٣٢) من طريق الأوزاعي. والبغوي في شرح السنة ٤/٤٧٢ رقم (١٢٠٧) من طريق أبي نعيم عن سفيان عن أبي الزبير ورقم (١٢٠٨) من طريق معتمر عن ليث عن أبي الزبير. وأخرجه في تفسيره معالم التنزيل ٦/٣١١ من طريقه الأول في شرح السنة. وابن عساكر في تاريخه ٦/١٠٧ من طريق الأ وزعي وأبي بكر بن عياش وزهير وفضيل بن عياض والحسن بن صالح وأبي معاوية وأبي الأحوص وحفص بن غياث وعبدالسلام بن حرب، ومندل وحبان عن ليث به.

(١) رواية المغيرة بن مسلم فقد وصلها الثعلبي في تفسيره(٣/٨٤/١) كما ذكره الشيخ الألباني في الصحيحة برقم (٥٨٥) وكذلك الواحدي في الوسيط ٣/٤٤٩ ولم أجده في المطبوع من تفسير الواحدي وهي عند النسائي في عمل اليوم والليلة ص٤٣١ رقم (٧٠٦).

(٢) رواية زهير عند الترمذي في سننه٥/٤٧٥ معلقاً ووصله البغوي في الجعديات انظر: مسند ابن الجعد ٢/٩٤١ ـ ٩٤٢ رقم (٢٧٠٥) والحاكم في مستدركه ٢/٤١٢ وقال الحاكم: صحيح على شرط سلم ولم يخرجاه، لأن مداره على حديث ليث بن أبي سليم ووافقه الذهبي. وابن عساكر في تاريخه ٦/١٠٧.

الذي بيده الملك؟ قال: ليس جابر حدثنيه، حدثني صفوان ـ أو ابن صفوان ـ شك أبوخيثمة ـ عن النبي ﷺ. قال الترمذي[1] وكأنّ زهيراً أنكر أن يكون هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر. انتهى.

وقد قال الدارقطني: إن قول زهير هذا أشبه بالصواب من قول ليث ومن تابعه، وكذا صوب إثباته الواسطة بين الثوري وأبي الزبير بالنسبة لحديث الثوري.

وحينئذٍ فالحديث مرسل، لأن صفوان هو ابن عبدالله بن صفوان بن أمية تابعي. وللحديث شاهد أخرجه أبويعلى[2] من طريق حماد بن زيد عن أبي لبابة ـ هو مروان الوراق ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ كل ليلة: تنزيل السجدة، لكن الحديث عند النسائي[3] والترمذي[4] كلاهما من هذا الوجه بلفظ: كان لا ينام حتى يقرأ الزمر وبني إسرائيل.

ووقع عند أبي الشيخ[5] في حديث جابر من الزيادة: « **فضلهما على**

---

(١) انظر: سنن الترمذي ٥/ ١٦٥ رقم (٢٨٩٢).

(٢) مسند أبي يعلى ٨/١٠٦ رقم (٤٦٤٣) ٨/٢٠٧ رقم (٤٧٦٤).

(٣) أخرجه في السنن الكبرى في كتاب التفسير سورة الزمر ٦/ ٤٤ رقم (١١٤٤٤) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول ما يريد أن يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد أن يصوم، وكان يقرأ في كل ليلة بني إسرائيل والزمر. وفي كتاب عمل اليوم والليلة ص٤٣٤ رقم (٧١١).

(٤) أخرجه في فضائل القرآن باب (٢١) ٥/ ١٨١ رقم (٢٩٢٠) وقال: حسن غريب، وأبولبابة شيخ بصري قد روى عنه بن زيد غير حديث يقال: اسمه مروان، أخبرني بذلك محمد بن إسماعيل في كتاب التاريخ. وأيضاً في الدعوات باب (٢٢) ٥/ ٤٧٤ رقم (٣٤٠٥) .

(٥) أخرجه من طريق أبي الشيخ الشجري في أماليه ١/ ١٠٧، ١١٤.

كل سورة بستين درجة»، ولم يأت بها غيره لكن قد روى الدارمي[1] في مسنده من طريق مسدد في مسنده عن معتمر. ورواه الترمذي في جامعه[2] من طريق فضيل عن ليث عن طاوس قال: **تفضلان على كل سورة في القرآن بسبعين حسنة**. وهكذا هو مجرد في أصلي ومرجع التثنية لما في الحديث قبله وهو آلم وتبارك، فالله أعلم.

ومما ورد في فضائل هاتين السورتين، ما أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن[3] من طريق عبدالله بن ضمرة عن كعب ـ هو الأحبار ـ أنه قال: **من قرأ في ليلة آلم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك، كتبت له سبعون حسنة، ومحيت عنه سبعون خطيئة ورفعت له سبعون درجة وهو** عند الدارمي في مسنده[4] **من هذا الوجه لكن بدون تقييد**. ولفظه: **من قرأ تنزيل السجدة، وتبارك، كتبت له سبعون حسنة، وحط عنه سبعون سيئة ورفع له بها سبعون درجة**، ورواه إسماعيل بن عياش فيما أخرجه ابن الضريس في الفضائل[5] من حديثه عن إسماعيل بن رافع عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة رفعه بلفظ: « **من قرأ: ﴿آلم تنزيل﴾ و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ في يوم وليلة فكأنما وافق ليلة القدر»**.

وهذا معضل مع ضعف سنده أيضاً.

وأخرجه الواحدي[6] من طريق هارون بن كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي أمامة عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله

---

(١) سنن الدارمي ٢/ ٤٥٥.
(٢) سنن الترمذي ٥/ ١٦٥ رقم (٢٨٩٢).
(٣) فضائل القرآن لابن الضريس ص٩٩ رقم (٢١٣).
(٤) سنن الدارمي ٢/ ٤٥٥.
(٥) انظر: فضائل القرآن ص١٠٠ رقم (٢١٤).
(٦) انظر: تفسير الواحدي ٤/ ٣٢٥.

ﷺ: «من قرأ سورة ﴿تنزيل السجدة﴾ و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ فكأنما أحيا ليلة القدر».

وكذا رواه الثعلبي وابن مردويه[1] وغيرهما، وهو في الحديث الطويل الموضوع، مما أخرجه العقيلي[2] وغيره من طريق زيد بن جدعان وعطاء بن أبي ميمونة كلاهما عن زر بن حبيش عن أبي. ورواه الثعلبي[3] من رواية أبي عصمة عن زيد العمي عن أبي نضرة عن ابن عباس عن أبي. وأبو عصمة منكر الحديث[4] وقد وضع حديثاً على عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة.

وعند ابن مردويه[5] من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه داود بن معاذ[6]، وهو ساقط.

وعند أبي الشيخ من طريق طاوس أنه قال: من قرأ سورة ﴿الٓمٓ تنزيل السجدة﴾ و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ فكأنما قرأهما في ليلة القدر. قال هشام: فمر عطاء فسألناه فقال: نعم قد بلغني ذلك وما تركتهما منذ سمعت هذا الحديث، وكذا جاء عن طاوس أنه لم يكن يدعهما.

---

(١) ذكره ابن حجر في تفسير أحاديث الكشاف ص١٣١ رقم (١٩٥) وعزاه لهما وذكره الحافظ الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ٤/ ٧١ وعزاه لابن مردويه فقط.

(٢) الضعفاء الكبير ١/ ١٥٦ في ترجمة بزيغ بن حسان ت(١٩٨).

(٣) ذكره الزيلعي في تخريج أحاديثه الكشاف ٣/ ٨٨ وعزاه له.

(٤) أبوعصمة هو نوح بن أبي مريم المروزي القرشي مولاهم قال الحافظ: ويعرف بالجامع لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع. انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٥٦ ت(٦٤٩٥) والتقريب ص١٠١٠ ت(٧٢٥٩).

(٥) ذكره الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ٣/ ٨٨ وعزاه له.

(٦) داود بن معاذ المصيصي قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف ص١٣١ رقم (١٩٤): وهو ساقط.

فروى ابن الضريس في الفضائل(١) من طريق يحيى بن أبي كثير قال: كان طاوس لا ينام حتى يقرأ هاتين السورتين ﴿تنزيل﴾ و﴿تبارك﴾. وكان يقول: إن كل آية منهما تشفع ستين آية يعني تعدل ستين آية.

ومن فضائلهما ما رواه ابن الضريس(٢) أيضاً عن طريق عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع أن النبي ﷺ قال: «**﴿الۤم تنزيل﴾ تجيء لها جناحان يوم القيامة، تظل صاحبها وتقول: لا سبيل عليه لا سبيل عليه**». وهذا مرسل، وللدارمي في مسنده(٣) من طريق عبدة عن خالد بن معدان أنه قال: **اقرؤا المنجية وهي: ﴿الۤم تنزيل﴾ فإنه بلغني أن رجلاً كان يقرؤها، ما يقرأ شيئاً غيرها وكان كثير الخطايا فنشرت بجناحها عليه، وقالت: رب اغفر له فإنه كان يكثر قراءتي فشفعها الرب فيه وقال: اكتبوا له بكل خطيئة حسنة وارفعوا له درجة**».

ومن طريق أبي خالد عامر بن جشيت وبحير بن سعد أن خالد بن معدان قال: **إن ﴿الۤم تنزيل﴾ تجادل عن صاحبها في القبر تقول: اللهم إن كنت من كتابك فشفعني فيه. وإن لم أكن من كتابك فانحني عنه وإنها تكون كالطير تجعل جناحها عليه فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر، وفي تبارك مثله. فكان خالد لا يبيت حتى يقرأ بهما**(٤).

وروى الديلمي في مسنده(٥) من طريق الطبراني من جهة سوار بن

---

(١) فضائل القرآن لابن الضريس ص١٠٦ رقم (٢٣٣).
(٢) المصدر السابق ص١٠٠ رقم (٢١٥).
(٣) سنن الدارمي ٢/ ٤٥٤ـ٤٥٥.
(٤) المصدر السابق.
(٥) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ١/ ٥٨٩ رقم (٢٦٨٤) وعزاه لأبي الشيخ والديلمي عن البراء وقال: فيه سوار بن مصعب وهو متروك.

مصعب عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما رفعه: «**من قرأ ﴿الٓمٓ تنزيل السجدة﴾ و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ قبل النوم، نجا من عذاب القبر ووقي الفتانين**». وسنده ضعيف.

وعند أبي الشيخ من طريق ثابت البناني ورجل آخر أنهما دخلا على مطرف بن عبدالله بن الشخير وهو مغشي عليه فسطعت منه أنوار ثلاثة: نور من رأسه ونور من وسطه ونور من رجليه فأهالنا ذلك فأفاق فقلنا: كيف تجدك يا أبا عبدالله؟ قال: صالحاً فقلنا: لقد رأينا شيئاً هالنا قال: وما هو؟ قلنا: أنوار ثلاث سطعت منك قال: وقد رأيتم ذلك؟ قلنا: نعم، قال: ذلك ﴿الٓمٓ تنزيل السجدة﴾ وهي تسع وعشرون آية سطع أولها من رأسي وأوسطها من وسطي وآخرها من قدمي وقد صعدت تشفع لي وهذه تبارك تحرسني قال: فقبض رحمه الله.

وعند الديلمي في مسنده[1] من طريق الليث عن إسماعيل بن رافع عن أبي فروة الأشجعي رفعه: «**من قرأ ﴿الٓمٓ تنزيل﴾ لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام** وقد أورده صاحب الكشاف[2] وقال شيخنا في تخريجه[3] تبعاً لأصله لم أجده.

وعند أبي الشيخ في الثواب من حديث عائشة مرفوعاً: «**من قرأ في ليلة ﴿الٓمٓ تنزيل السجدة﴾ و﴿يس﴾ و﴿اقتربت الساعة﴾ و﴿تبارك﴾ كنَّ له حرزاً من الشيطان وبركه، ورفعه الله في الدرجات يوم القيامة**»[4].

وجاء في تبارك بخصوصها غير ما ذكر، والله الموفق.

---

(١) ذكره المتقي الهندي في الكنز ١/ ٥٨٩ رقم (٢٦٨٣).

(٢) تفسير الكشاف سورة السجدة ٣/ ٢٢٤.

(٣) انظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي ٣/ ٨٩ رقم (٩٩٨) وقال: غريب جداً. والشافي الكاف في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر ص ١٣١ رقم (١٩٦).

(٤) أخرج حديث عائشة هذا ابن مردويه كما في الدر المنثور ٦/ ٣٣٥.

١١٦ ـ الحمد لله وسألني: الفقيه فخر الدين عثمان المقسي نفع الله به عن القرافة وما فيها من كلام.

فكتبت ما نصه: الكلام على ذلك، من أوجه، الأول: في السبب في تسميتها بذلك وهو لأن قبيلة من المعافر تسمى كذلك، نزلت بموضعها وكانت محلة فسمي الموضع باسمها.

وقد انتسب إليها من العلماء والمحدثين جماعة، منهم: أبودجانة أحمد بن إبراهيم بن الحكم بن صالح يروي عن حرملة وغيره، مات في سنة تسع وتسعين ومائة، والشهاب أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي صاحب «التنقيح» وغيره، وأبوشعيرة علقمة بن عاصم المعافري، وأبوالحسين علي بن صالح الوزير شيخ لابن ماكولا، وأحد أئمة المالكية في عصرنا الشمس محمد بن أحمد بن عمر بن شرف، ومحمود بن محمد، وأبوالفضل الجوهري، ومن لا ينحصر[١]. وتشتبه هذه النسبة بالقوافي مثلها لكن بواو بدل الراء، وهو عريف القوافي[٢] شاعر مشهور، ومثل الأول ولكن بقاف مضمومة بدل الفاء وقبلها موحدة شخص بلخي ذكره الماليني[٣].

وذكر الأمير في ترجمة القرافي العراقي والعرافي، والله أعلم.

الثاني: في اشتهار كونها مقبرة للمصريين حتى قال ابن الأثير[٤] وغيره: القرافة مقبرة مصر. فروى ابن عبدالحكم في فتوح

---

(١) انظر معجم البلدان ٤/ ٢١٧.

(٢) عويف القوافي، ذكره ابن ماكولا في الإكمال ٧/ ١٣٩ـ١٤٠ في باب القرافي والقوافي.

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر عدة ألقاب نقلاً عن أبي سعد الماليني فانظرها في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٣/ ١١١٣.

(٤) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٢٢ (القرافي).

مصر[1] من طريق ابن لهيعة أن المقوقس قال لعمرو رضي الله عنه: إنا نجد في كتابنا أنه ما بين هذا الجبل يعني المقطم وحيث نزلتم نبتت فيه شجرة الجنة، فكتب بقوله إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: صدق، فاجعلها مقبرة للمسلمين.

ومن طريق الليث[2] رحمه الله قال: سأل المقوقس عمرو بن العاص أن يبيعه المقطم بسبعين ألف دينار فعجب عمرو من ذلك وقال: اكتب في ذلك إلى أمير المؤمنين، فكتب بذلك إلى عمر فكتب إليه عمر: سله لم أعطاك به ما أعطاك وهي لا تزدرع ولا يستنبط بها ماء ولا ينتفع بها فسأله فقال: إنا لنجد صفتها في الكتب، إن فيها غراس الجنة، فكتب بذلك إلى عمر فكتب إليه عمر: إنا لا نعلم غراس الجنة إلا المؤمنين فأقبر فيها من مات قبلك من المسلمين، ولا تبعه بشيء وكان أول من دفن فيها رجل من المعافر يقال له: عامر فقيل: عمرت، فقال المقوقس لعمرو كما رواه ابن عبدالحكم أيضاً من طريق ابن وهب عن عمارة بن عيسى ـ: ماعاهدتنا على ذلك فقطع لهم الحد الذي بين المقبرة وبينهم، وقال غير عمارة: فقبر فيها من عرف من أصحاب رسول الله ﷺ[3].

وروى من طريق ابن لهيعة[4] عن من حدثه تسمية خمسة نفر دفنوا بها وهم: عمرو بن العاص وعبدالله بن حذافة السهمي، وعبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وأبوبصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني، زاد غيره: ومسلمة بن مخلد الأنصاري. انتهى.

---

(١) انظر: فتوح مصر ص١٥٧.
(٢) المصدر السابق، والخطط والآثار للمقريزي ١/ ١٢٤.
(٣) انظر: فتوح مصر ص(١٥٧).
(٤) نفس المصدر.

وفي لفظ عند الكندي في فضائل مصر[1]: أن عمراً كان يسيح في سفح الجبل المقطم ومعه المقوقس فقال له عمرو: ما بال جبلكم هذا أقرع ليس عليه نبات كجبال الشام فلو شققنا في سفحه نهراً وغرسناه نهراً؟ فقال المقوقس: وجدنا في الكتب أنه كان أكثر الجبال أشجاراً ونباتاً وفاكهة وكان ينزله المقطم بن مصر بن بيصر بن حام بن نوح عليه السلام فلما كانت الليلة التي كلم الله فيها موسى عليه السلام أوحى الله عز وجل إلى الجبال أني مكلم نبياً من أنبيائي على جبل بيت منكم فشمت الجبال كلها وتشامخت إلا جبل بيت المقدس فإنه هبط وتصاغر، فأوحى الله إليه ـ وهو أعلم به ـ لم تفعل هذا؟ فقال: إعظاماً وإجلالاً لك يارب فأمر الله الجبال أن يجئه كل جبل بما فيه من النبات فجاد له المقطم بكل ما عليه من النبات حتى بقي كما ترى، فأوحى الله إليه: إني معوضك على فعلك بشجر الجنة أو غراس الجنة، فكتب عمرو بذلك إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر: إني لا أعلم غراس الجنة إلا المؤمنين، فاجعله لهم مقبرة، فغضب المقوقس من ذلك وقال لعمرو: ما على هذا صالحتني، فقطع له قطيعاً نحو الحبش يدفن فيه النصارى.

قال: وروي[2] أن موسى عليه السلام سجد فسجدت معه كل شجرة من المقطم إلى طرا. وروي أنه مكتوب في التوراة وادي سفحة مقدس يريد وادي موسى عليه السلام بالمقطم، عند مقطع الحجارة وأن موسى عليه السلام كان يناجي ربه بذلك الوادي.

وروى أسد بن موسى قال: شهدت جنازة مع ابن لهيعة فجلسنا حوله فرفع رأسه إلى الجبل فقال: إن عيسى بن مريم عليه السلام مر بسفح

---

(١) ذكره المقريزي في الخطط والآثار ١/ ١٢٤ عن الكندي عمر بن أبي عمر.
(٢) انظر: الخطط والآثار ١/ ١٢٤.

هذا الجبل وعليه جبة صوف وقد شط وسطه بشريط وأمه إلى جانبه فالتفت إليها وقال: يا أمه! هذه مقبرة أم محمد ﷺ.

وروى ابن لهيعة[1] عن عباس بن عباس أن كعب الأحبار سأل رجلاً يريد مصر فقال له: أهد لي تربة من سفح مقطمها فأتاه منه بجراب فلما حضرت كعباً الوفاة أمر به فجعل في لحده تحت جنبه.

قلت: والمقطم كما قال ابن لهيعة: هو ما بين القصير إلى مقطع الحجارة وما بعد ذلك فمن اليحموم جبلاً آخر[2].

وروي كما أورده ابن عبدالحكم[3] عن أبي قبيل المعافري: أن رجلاً سأل كعب الأحبار عن جبل مصر فقال: إنه لمقدس ما بين القصير إلى اليحموم[4]. قال ابن لهيعة: وليس هذا بقصير موسى النبي ﷺ ولكنه موسى الساحر[5].

وروى ابن عبدالحكم من طريق المفضل بن فضالة عن أبيه قال: دخلنا على كعب الأحبار فقال لنا: ممن أنتم؟ قلنا: من أهل مصر، فقال: ما تقولون في القصير؟ قال: قلنا: قصير موسى، فقال: ليس هو بقصير موسى ولكنه قصير عزيز مصر كان إذا جرى النيل ترفع فيه وعلى ذلك إنه لمقدس من الجبل إلى البحر قال: ويقال: إنه كان موقداً يوقد فيه لفرعون إذا هو ركب من «منف» إلى عين شمس، وكان على المقطم موقد آخر،

---

(١) انظر: المصدر السابق، ومختصر كتاب البلدان ص(٥٩).
(٢) انظر: فتوح مصر ص(١٥٧)
(٣) المصدر السابق ص١٥٨.
(٤) اليحموم: الأسود المظلم وهي جبال متفرقة مطلة على القاهرة بمصر من جانبها الشرقي وبها جبانة، وقيل: ماء في غربي المغيثة على ستة أميال من السندية على ضحوة من المغيثة بطريق مكة، انظر: معجم البلدان ٥/ ٤٣١، ٤٣٢.
(٥) انظر: فتوح مصر ص(١٥٧)

فلما رأوا النار علموا ركوبه فأعدوا له ما يريد، وكذلك إذا ركب منصرفاً من عين شمس، انتهى[1]. و«منف» قيل: إنها كانت دار الملك بمصر في قديم الدهر في غربي النيل على مسافة اثني عشر ميلاً من الفسطاط[2].

الثالث: اختلف نظر الأئمة في ذلك هل هو وقف أو إرصاد، ومال إلى الثاني الشيخ شهاب الدين الأنصاري وهو أبوشامة فيما أظن قال: لأن التحبيس كما هو ظاهر الحال لا يستبد به أمير الجيوش بل لابد من إعلام الإمام وإذنه كما فعل في الإسكندرية فإنها فتحت عنوة فطلب الغانمون قسمتها بينهم فشاور عمرو عمر رضي الله عنهما ووقفها وما هي مشتملة، فاستنزل الغانمين عنها وجعلها وقفاً على المسلمين. وهكذا أرض السواد وما جرى مجراها مما يراد تحبيسه قال: ولم ينقل في هذه الواقعة إنه استشار عمر ولا أن عمر حبسها، فيكون من باب الإرصاد لدفن الموتى لمصالح رآها عمرو، وإذا كان كذلك فكل إرصاد بالاجتهاد يجوز لمن بعده من الأئمة تعبيره في المستقبل دون ما مضى لمصلحة مماثلة أو مقارنة بخلاف ما إذا كانت المصلحة المنتقل إليها دونها، هذا بالنسبة إلى الجواز، وأما لو فعل الإمام فعلاً فالوجه تنفيذه ولو خلا عن المصلحة، وكان الأول مشتملاً عليها.

وما ادعاه من عدم استشارة عمر في هذه الكائنة ممنوع بما تقدم، ولكن قد تمسك الشهاب أيضاً لما مال إليه بأن الوقف لايثبت عند الشافعي وغيره بأخبار الآحاد قال: ويشهد لذلك استشكال مذهب الشافعي في الحكم في خراج السواد بأن عمر وقفها بأنه لابد من مشاهدة العاقد وسماع

---

(١) انظر: فتوح مصر ص١٥٧ ـ ١٥٨.

(٢) منف: بالفتح ثم السكون: اسم مدينة فرعون بمصر. قال القضاعي: أصلها بلفظ القبط فعربت فقيل منف. انظر: معجم البلدان ٥/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

كلامه، وإذا لم يكن كذلك لا تسوغ الشهادة بأن فلاناً حبس أو وقف، نعم، يشهد فيه بالاستفاضة قال: ولو لم يعتمد الإرصاد لكان خرقاً لإجماع السلف، لأنهم شاهدوا هذه القرافة الكبرى والصغرى من الزمان المتقدم، وما بني فيها من الترب والدور والمدافن ولم ينكر ذلك أحد من علماء الأعصار لا بقول ولا بفعل بل بنوا قبة الإمام الأعظم الشافعي رضي الله عنه ورحمه، وسائر المزارات، وفي كل هذا دلالة على أنهم رأوا ذلك إرصاداً ولم يروه وقفاً وحبساً على هذه الجهة المعينة وإلا كان يجب هدم كل بناء ولا يعذر ويمنع المرور للتفرج والاستراحة لأنها مستحقة لمنفعة معينة فلا يجوز في غيرها، قال: والمسألة محتملة جداً.

وجزم بالثاني أعني كونها وقفاً لا إرصاداً ابن بنت الجميزي والظهير التزمنتي فأفتى كل منهما بهدم ما بني فيها فحكم أبوعبدالله ابن الحاج من المالكية في مدخله[1] عن من يثق به أن الملك الظاهر بيبرس صاحب الظاهرية كان قد عزم على هدم كل ما بالقرافة من بناء ووافقه الوزير على ذلك في الظاهر وصار يفند واحتال عليه بأن قال له: إن فيها مواضع للأمراء وأخاف من وقوع فتنة بسبب ذلك، والرأي أن تستفتي العلماء ليكون ذلك مانعاً لتشويشهم وغيرهم، فاستحسن ذلك وأمر فاستفتي الظهير التزمنتي وابن بنت الجميز ونظراؤهما فاتفقوا على أنه يجب على ولي الأمر هدم ذلك كله وإلزام أصحاب البناء بنقل ترابه إلى الكيمان، ولم يختلف في ذلك أحد منهم، ولم يلبث أن سافر الظاهر إلى الشام فمات هناك، قال ابن الحاج[2]: فهذا إجماع هؤلاء المتأخرين فكيف يجوز البناء فيها، بل كل من فعل فقد خالفهم.

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/ ١٨٢.

(٢) نفس المصدر ١/ ١٨٣.

قلت: وحكى ابن الرفعة عن شيخه الظهير عن ابن بنت الجميزي قال: جاهدت مع الملك الصالح في هدم ما أحدث بقرافة مصر من البناء فقال: أمر فعله والدي ـ يعني الملك الكامل ـ فإنه الذي عمر قبة الإمام الأعظم الشافعي رحمه الله لا أزيله، قال: ودخل الظهير إلى صورة مسجد بناه بعض الناس بقرافة مصر الصغرى فجلس فيه قبل أن يصلي له تحية، فقال له بانيه: هلا صليت التحية، فقال: إنه غير مسجد لأن المسجد هو الأرض، والأرض مسبلة لدفن المسلمين أو كما قال. حكاه البدر الزركشي قال: وهذا أمر قد عمت به البلوى، وطمت، ولقد تضاعف البناء حتى انتقل للمباهاة والتنزه بعد أن كان للاعتبار وسلطت المراحيض على أموات المسلمين من الأشراف والأولياء وغيرهم لا حول ولا قوة إلا بالله.

قلت: وظاهر كلام شيخنا رحمه الله التوقف في ثبوت الدليل، ونص قوله جواباً لسائل سأل: قد اشتهر في السفح ما نقل عن عمر رضي الله عنه أنه جعلها مرصدة لدفن المسلمين ولا يلزم من ذلك امتداد السبيل لما لا يطلق عليه اسم السفح بل إذا ثبت ذلك كان ما عدا السفح حكمه حكم الموات، انتهى بحروفه وهو كلام جيد.

وسبقه الولي العراقي رحمه الله فقال جواباً لمن سأله عن الترب المتخذة بباب النصر كتربة الصوفية وما يحاذيها: هل يجوز لغير من أنشأها أومن أذن له في إنشائها أن يقبر بها ميتاً بغير إذنه أو بغير إذن من هو قائم مقامه كالناظر مثلاً أولا؟ وإذا لم يجز ذلك فتعرض شخص لموضع منها وأساء على القائم بمصالحه بحيث ربما يؤدي لتعطيله فماذا يجب عليه؟ وهل أراضي هذه الترب من الأموات الذي يملك بالإحياء أم لا؟ ما نصه: هذا موات يملك بالإحياء كغيره من الموات ولم يزل الناس على ذلك، يبنون في تلك الموات فيصير الموضع ملكاً للباني فيه، وترفع الأوقاف فيه

إلى القضاة فيحكمون بصحتها أو موجبها، وما يتخيل من وقف عمر رضي الله عنه لذلك، لم يثبت، ولو ثبت فلا يتحقق أن تلك المواضع من جملة الوقف، فلا يجوز لأحد الدفن فيما أحيي من ذلك إلا إن كان مملوكاً أو موقوفاً على الدفن فيه مطلقاً، أو على دفن من طائفة مخصوصة وذلك المدفون منهم. أما الموقوف على جهة غير الدفن أو على دفن طائفة مخصوصة فلا يجوز لغير الموقوف على دفنهم أن يدفنوا فيه فإن فعل فيه ذلك فقد دفن في أرض مغصوبة، فينبش ويخرج منها كالدفن في سائر الأراضي المغصوبة ويزجر المخالف لذلك ويمنع منه، والله أعلم.

الرابع سئل: شيخنا رحمه الله أيضاً: هل يجوز لليهود المرور بها ـ يعني القرافة ـ أو لا؟ ويكون مانعهم مصيباً؟

فقال ما نصه: أما المرور في الطريق الجواد المشتركة، فلا يمنع منه، وأما المرور بين قبور المسلمين، فيمنع منه اليهود والنصارى لما فيه من الامتهان وقد ورد النهي[1] عن المشي بين القبور بالنعال وذلك في حق المسلم فما الظن بالكفار على الصورة المذكورة؟ فالذي يمنعهم من ذلك مصيب والحالة هذه.

قلت: ولذلك أغلظ فقيه المذهب الشرف المناوي رحمه الله على من رآه من نوابه يماشي يهودياً هناك، وسارع بعض من لا يعلم إلى إنكاره جرياً على العادة في تحريفهم الحسنات، والأعمال بالنيات، والله الموفق.

---

(١) حديث النهي عن المشي بين القبور بالنعال مروي عن بشير بن الخصاصية، أخرجه أبوداود في الجنائز باب المشي في النعل بين القبور ٣/ ٥٥٤ رقم (٣٢٣٠) والنسائي في الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية ٤/ ٩٦ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر ١/ ٤٩٩ـ٥٠٠ رقم (١٥٦٨) وأحمد في مسنده ٥/ ٨٣، ٨٤، ٢٢٤ وأبوداود الطيالسي في مسنده برقم (١١٢٤) وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٩٦ وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ٧/ ٤٤١ـ٤٤٢ رقم (٣١٧٠) والحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٣ وصححه ووافقه الذهبي.

١١٧ ـ الحمد لله سئلت عن عامي يروي الحديث النبوي في الجنينة ونحوها من الأماكن المعروفة بما لا يليق؟

فأجبت: الأدب أن لا يروي حديث النبي ﷺ إلا على طهارة متمكناً في الجلوس مع الوقار والهيبة إجلالاً لرسول الله ﷺ هذا إذا كان أهلاً[1]، فأما من لم يكن أهلاً لإيراد الحديث كأكثر العوام خصوصاً من يجعل إيراده وسيلة لمقاصده الفاسدة وأموره التي لا يليق ويكون مع هذا كله في غير الأمكنة الشريفة بالألفاظ المحرفة، فهؤلاء يرفع أمرهم إلى الحكام من أهل العلم ويفعل معهم ما يستحقونه من الزجر وشبهه.

وربما يتضح له بقرائن الأحوال والمشاهدة ما يكون صاحبه يستوجب أكثر من ذلك، وقد صرح بعض العلماء بأنه يحرم على المرء أن يجزم بنسبة شيء إلى النبي ﷺ إلا أن أخذه عن إمام معتمد من أئمة الحديث صوناً للحديث النبوي عن أن يدخل فيه ما ليس منه، والله الموفق.

١١٨ ـ الحمد لله وسئلت: عن بوله ﷺ قائماً.

فأجبت بما نصه: نعم قد ثبت في صحيحي البخاري[2] ومسلم[3]

---

(١) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٥٤ ـ ٥٥ وفتح المغيث للمؤلف ٢/ ٣١٤.

(٢) كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً ١/ ٣٢٨ رقم (٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، وفي المظالم، باب الوقوف والبول عند سباطة قوم ٥/ ١١٧ رقم (٢٤٧١).

(٣) في الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢٨٨ رقم (٢٧٣) والحديث أخرجه أيضاً أبوداود برقم (٢٣) والترمذي برقم (١٣) والنسائي في سننه ١/ ١٩، ٢٥ وابن ماجه برقم (٣٠٥) وأحمد في مسنده ٥/ ٣٨٢، ٣٩٤، ٤٠٢ والحميدي في مسنده برقم (٤٤٢) وعبدالرزاق في مصنفه برقم (٧٥١) وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٢٣ والدارمي في سننه ١/ ١٧١ وابن الجارود في المنتقى الغوث المكدود برقم (٣٦) وابن =

من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: «أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً» واختلف في السبب في ذلك فروى عن إمامنا الشافعي رحمه الله أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً قال: فيرى أنه كان به ﷺ وجع الصلب إذ ذاك، وروي نحوه عن الإمام أحمد وقيل: إن الوجع كان بركبته لما روي في حديث. ضعفه البيهقي[1] والدارقطني[2] من حديث أبي هريرة قال: إنما بال رسول الله ﷺ قائماً لجرح كان بمأبضه، والمأبض[3] بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة هو باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود ولو صح لكان قاطعاً للنزاع.

وقيل: إنه لم يجد مكاناً للقعود فاضطر إلى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عالياً مرتفعاً فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله، قاله ابن حبان[4] وذكر المازري[5] والقاضي عياض وجهاً رابعاً وهو أنه بال

= حبان في صحيحه، الإحسان ٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٧ برقم (١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩) وأبونعيم في الحلية ٤/ ١١١، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٠٠ والخطيب في تاريخه ٥/ ١١-١٢ و٨/ ١٨٠ والبغوي في شرح السنة برقم (١٩٣).

(١) انظر: معرفة السنن والآثار ١/ ٣٤١ وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى ١/ ١٠١ والحاكم في المستدرك ١/ ١٨٢ وقال: هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات وتعقبه الذهبي بأن حماداً ضعفه الدارقطني وقاله الذهبي في الميزان أيضاً انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٥٩٩ والحافظ في اللسان ٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٢) نقل المؤلف تضعيف البيهقي والدارقطني هذا الحديث عن الحافظ في الفتح ١/ ٣٣٠.

(٣) المأبض: قال ابن الأثير: هو باطن الركبة وأصله من الإباض، وهو الحبل الذي يشد به رسغ البعير إلى عضده، والمأبض ـ بكسر الموحدة ـ مفعل منه أي موضع الإباض والميم زائدة تقول العرب: إن البول قائماً يشفي من تلك العلة انظر: النهايه٤/ ٢٢٨ باب الميم مع الهمزه .

(٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤/ ٢٧٤.

(٥) ذكره المازري في المعلم بفوائد المسلم ١/ ٢٣٨.

قائماً لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود، ومنه قول عمر رضي الله عنه: «البول قائماً أحصن للدبر»[1] قال النووي رحمه الله[2]: «ويجوز وجه خامس وهو: أنه ﷺ فعله بياناً للجواز في هذه المرة. وقال المنذري: أو لعله كان فيها نجاسات رطبة وهي رخوة فخشي أن يتطاير عليه كذا قال، ولعل القائم أجدر بهذه الخشية. وقيل: لأن السباطة رخوة يتحللها البول فلا يرتد إلى البائل شيء من بوله[3].

* * * * *

---

(١) قول عمر، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٠٢ وذكره الخطابي في معالم السنن ١/١٨ والنووي في شرح صحيح مسلم ١/٣٣٠.

(٢) انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ٣/١٦٦.

(٣) انظر للتفصيل في هذه المسألة: معالم السنن للخطابي ١/١٨ وشرح النووي لصحيح مسلم ٣/١٦٦.

١١٩ ـ [مسألة في التعمير] الحمد لله: وقع الكلام فيما يتداوله التجار ونحوهم من الإخبار بوجود معمر جاز سنه أربعمائة سنة أو نحوها.

فأنكرت ذلك محتجاً بأن أئمة الحديث وحفاظه المرجوع إليهم أوردوا جمعاً من أهل هذا القبيل على سبيل الإنكار وصرح بعضهم بأنه لا يفرح بما يكون من ذلك من له عقل، ونحوه قول شيخنا رحمه الله: كل ذلك يعني المروي من طريقهم مما لا أعتمد عليه ولا أفرح بعلوه ولا أذكره إلا استطراداً إذا احتجت إليه للتعريف بحال بعض الرواة، وذكر في اللسان منهم جماعة وكشف حالهم وكذا بين في القسم الرابع من الإصابة الموضوع لمن ذكر فيهم غلطاً أو على سبيل الوهم من ذكر فيهم منهم.

وقال في المشتبه[1] ما نصه: واشتهر بين العوام وغيرهم ممن ليس الحديث صناعته أن في الصحابة رجلاً يقال له المعمر، عاش دهراً طويلاً بدعوة النبي ﷺ، وهو مفترى لا وجود له في الخارج.

وذكر الذهبي في الميزان منهم عدة.

ويشهد لذلك قول أبي عبدالله الشقاق من الشافعية بعد حكاية التقدير في مدة المفقود بمائة وعشرين سنة، الذي حدد به بعض الحكماء العمر الطبيعي عن رواية اللؤلؤي والجوزجاني عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ما نصه: وهو فاسد.

قلت: وكثيراً ما كنت أسمع شيخنا يطعن فيمن يدعى التعمير أو يدعى له ولا يلزم من كل ذلك استحالة وقوع هذه المدة أو دونها أو أكثر منها عقلاً فإن العقل لا يستحيله، ولكن إنما النزاع في ثبوته بالسند

---

(١) انظر: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٤/١٣٠٦.

الصحيح كما اقتضاه صنيع شيخي رحمه الله[1] فإنه عقب حكاية أكثر الأقوال في تعمير سلمان الفارسي رضي الله عنه أزيد من مائتين وخمسين سنة.

وقول الذهبي الحافظ: ظهر لي أنه مازاد على الثمانين قال ما نصه: لم يذكر الذهبي مستنده في ذلك. قال: وأظنه أخذه من شهود سلمان الفتوح بعد النبي ﷺ وتزوجه امرأة من كندة وغير ذلك مما يدل على بقاء بعض النشاط قال: لكن إن ثبت ما ذكروه يكون ذلك من خوارق العادات في حقه وما المانع من ذلك! انتهى.

وقد سمع الحافظ الجمال المراكشي ورفيقه شيخنا النور الأبي اليماني رحمهما الله بالإجازة العامة من شخص اسكندري زاد سنه على مائة وعشرين سنة كانت مخايل الصدق عليه ظاهرة باعتبار اشتهار صدقه، ونقل أهل الإسكندرية عن من تقدمهم الاعتراف له بقدم السن وطلوع الشعر الأسود بلحيته ونبات أسنان جدد وغير ذلك[2].

وامتنع الحافظ التقي الفاسي من اعتماد قول شخص كان في بلد الخليل عليه السلام يقال له: إبراهيم بن حجي يزعم بعد العشرين وثمانمائة أن مولده سنة خمس وعشرين وسبعمائة وقال: إنه امتحنه في ذلك فعرف أنه تجاوز الحد في مولده وإنه يمكن أن يكون في حدود

---

(١) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ١٤١-١٤٢ فإنه ذكر قول الذهبي هذا في ترجمة سلمان الفارسي.

(٢) انظر: فتح المغيث للسخاوي ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣ والجمال المراكشي هو محمد بن موسى بن علي بن عبدالصمد المكي جمال الدين المعروف بابن موسى، كان حافظاً ذا مروءة موصوفاً بصدق اللهجة وقلة الكلام، إنباء الغمر ٧/ ٤٠١ - ٤٠٣ والضوء اللامع ١٠/ ٥٦ - ٥٨ وشذرات الذهب ٧/ ١٦١ - ١٦٢.

الأربعين أو قبلها، انتهى.

وكانت وفاته في مستهل ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة[١].

وكذا أنكر أهل النقد على الشهاب بن الناصح المقدسي ما نسب إليه من الرواية عن شخص يقال له: الحمال عبدالله العجمي، قيل: إنه ولد في سنة ست وأربعين وخمسمائة، وأنه مات في سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة عن الشيخ عبدالقادر الكيلاني، واغتر بذلك جماعة من المتصوفة في أجائزهم، ولم يوافق عليه من يعتمد، وبلغني عن شيخ من أئمة الفرائض والقراءات كان يقال له الشهاب الشارمساحي ادعى التعمير[٢]، وأنه زاد سنه على مائة وسبعين وهرع إليه خلق حتى بعض من ينسب إلى الحديث فسمعوا منه وشاع أمره حتى سمعته بالبلاد الشامية في رحلتي إليها فتطلبت أوراق إجازاته فتحرر لي منها أنه نحو الثمانين فإنه عرض محافيظه على ابن المقلن ومن في طبقته كما بينته في غير هذا المحل.

ثم وجدت الصلاح الصفدي في تذكرته[٣] تكلم في تقوية وجود رتن الهندي وأنكر على من ينكر وجوده كشيخه الذهبي[٤]، وعول في ذلك على مجرد التجويز العقلي لكن قد تعقبه شيخي بنحو ما قدمته فقال[٥]: وليس النزاع في المكان العقلي إنما النزاع في تجويز ذلك من قبل الشرع.

وسبق شيخنا إلى ذلك البرهان ابن جماعة فكتب بخطه في حاشية ما

---

(١) انظر: فتح المغيث للمؤلف ٢/ ٢٤٣ والضوء اللامع له ١/ ٣٩ ـ ٤٠.

(٢) الشهاب الشارمساحي هو: أحمد بن علي بن أبي بكر القاهري الشافعي المقرئ الفرضي. انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢/ ١٦ـ١٧.

(٣) ذكره الحافظ نقلاً عن الصفدي في الإصابة ٢/ ٥٣٨ في ترجمة (رتن الهندي).

(٤) انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٤٥ ت(٢٧٥٩).

(٥) انظر: الإصابة في القسم الرابع من الراء ٢/ ٥٣٨.

نصه، تجويز الصفدي الوقوع لا يستلزم الوقوع إذ ليس كل جائز بواقع[1]. انتهى.

ويساعد إنكار هذا من حيث النقل دعوى القاضي شمس الدين ابن خلكان في ترجمته الحافظ أبي طاهر السلفي من تاريخه[2] أنه ما علم أن أحداً منذ ثلاثمائة سنة إلى الآن بلغ المائة فضلاً عن أنه زاد عليها سوى القاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري فإنه عاش مائة سنة وسنتين، لكن دعوى العمر متعقبة فالذين جازوا المائة جمع أفردهم الذهبي بتأليف رتبه على السنين وزاد عليه شيخنا لكن رتبه على الحروف، وأشار الذهبي[3] إلى أن بعض الناس أنكر أن يكون أحد من هذه الأمة يتعدى المائة محتجاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه **«أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنه ليس من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة»** وهو متفق عليه[4] قال

---

(١) ذكره الحافظ في المصدر السابق.

(٢) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ١٠٧ ترجمة أبي الطاهر السلفي.

(٣) انظر: كتاب أهل المائة فصاعداً للذهبي ضمن مجموع فيه لمصنفاته الحديثية المطبوعة في الدوريات والمجلات ص١١٤.

(٤) حديث ابن عمر «أرأيتكم ليلتكم هذه... إلخ» أخرجه البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح) برقم (١١٦، ٥٦٤، ٦٠١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٣٧) وأبوداود برقم (٤٣٤٨) والترمذي برقم (٢٢٥١) وأحمد في مسنده ٢/ ٨٨، ١٢١، ١٣١، والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٣٤٨ رقم (٣٧٣) والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٧٨-٢٧٩ رقم (١٣١١٠). كلهم بلفظ: «أرأيتكم - أرأيتم - ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» أو نحوه عن ابن عمر. وليس فيه: «فإنه ليس من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة».
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٣٨) وأحمد في مسنده ٣/ ٣٠٥، ٣١٤ والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٩٩ وابن عساكر في تاريخه انظر: تهذيب تاريخ دمشق ٥/ ١٦١ كلهم عن جابر بلفظ: «ما من نفس - أو ليس من نفس - منفوسة اليوم تأتي عليها مائة =

الذهبي: وهو حق فما أتى على أحد ممن كان حياً وقت مقالته بعد ذلك مائة سنة، وكان آخرهم موتاً أبوالطفيل عامر بن واثلة الليثي وهو آخر من رأى النبي ﷺ موتاً فقال المخالف: فإذا كان النبي ﷺ أخبر أن بعد المائة لا تبقى عين تطرف، فكذلك يكون القرن الذي يليه، قال الذهبي: وهذا لا ينهض فإن الرسول ﷺ لم يقله ولا هو داخل في عموم نصه وقد جزمنا بوجود من جاوز المائة بعد ذلك من أمته[1]. انتهى.

وممن أنكر أنه يعيش مائة سنة أبوأمامة ابن النقاش[2] متمسكاً بما ورد في بعض طرق الحديث المشار إليه بلفظ: «**«لا يأتي مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف**[3]» وتعقبه الزين العراقي وقال: إنه استدلال عجيب لأنه تمسك بالإطلاق وأعرض عن المعنى الذي ورد فيه والمطلق محمول

= سنة وهي حية يومئذٍ» أو نحوه. وليس فيه لفظ: «أرأيتكم ليلتكم هذه». والله أعلم.

(١) انظر: كتاب «أهل المائة فصاعداً» للذهبي ص(١١٤).

(٢) أبوإمامة ابن النقاش هو: محمد بن علي بن عبدالواحد بن يحيى بن عبدالرحيم الدكالي ثم المصري الشافعي شمس الدين محدث فقيه أصولي نحوي مفسر واعظ شاعر، ناثر ولد سنة ٧٢٥ وتوفي سنة ٧٦٣هـ انظر: ترجمته في الدرر الكامنة ٤/ ٧١ـ٧٤، شذرات الذهب ٦/ ١٩٨، ومعجم المؤلفين ١١/ ٢٥ـ٢٦.

(٣) هذا الحديث ليس على إطلاقه بل هو مقيد كما أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٩٣، ١٤٠ من طريق محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان عن منصور، عن المنهال بن عمرو، عن نعيم بن دجاجة أنه قال: دخل أبومسعود عقبة بن عمرو الأنصاري على علي بن أبي طالب فقال له علي: أنت الذي تقول: «لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف؟» إنما قال رسول الله ﷺ: «**لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف ممن هو حي اليوم**» والله إن رخاء هذه الأمة بعد مائة عام.
وكذلك أخرجه أبويعلى في مسنده ١/ ٣٦٧ رقم (٤٦٧) والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٤٨ـ٢٤٩ رقم (٦٩٣) والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٩٨.

على المقيد. انتهى.

وكل هذا لا ينافي الحديث الذي حسنه الترمذي[1] وصححه الحاكم[2] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال ﷺ: «**أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك**». إذ كل من ثبتت زيادته على ذلك يكون من القليل، بل روى أبوحفص بن شاهين من طريق حماد بن عمرو النصيبي ـ وهو متروك ـ عن السري بن خالد عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن العبد المؤمن إذا أتى عليه أربعون سنة أمنه الله من البلايا الثلاث: الجنون، والجذام، والبرص، فإذا أتت عليه خمسون سنة وهو الدهر خفف الله عليه الحساب، فإذا أتت عليه ستون سنة وهو في إقبال، وبعد الستين في إدبار رزقه الله عزوجل الإنابة إليه فيما يحب، وإذا أتت عليه سبعون سنة أحبه أهل السموات، وصالحوا أهل الأرض، وإذا أتت عليه ثمانون سنة كتبت له حسناته ومحيت عنه سيئاته، فإذا أتت عليه تسعون سنة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فإذا أتت عليه مائة سنة كتب الله عزوجل اسمه أسير الله في أرضه وكان حبيس الله، وحق على الله أن لا يعذب حبيسه**».

ولهذا الحديث طرق لكن ليس في شيء منها: «**فإذا بلغ مائة**» إلا في هذه الطريق، وكذا في طريق أخرى عند ابن شاهين أيضاً من حديث عبدالحميد بن عدي الجهني عن ثابت بن عدي الحمصي عن أبيه عن أنس

---

(١) أخرجه في الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ ٥/ ٥٥٣ رقم (٣٥٥٠) وقال حسن غريب من حديث محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى عن أبي هريرة من غير هذا الوجه.

(٢) انظر: المستدرك ٢/ ٤٢٧.

بن مالك رضي الله عنه فذكر نحوه، لكن قال في آخره: «**فإذا بلغ مائة سنة استحيى الله منه أن يعذبه**».

إذا عرف هذا فمن جاز المائة في الجاهلية كثير جداً، ثم تقاصرت الأعمار فكان من جازها من الصحابة وغيرهم من المخضرمين قليلاً بالنسبة لمن جازها من قبلهم، واقتصر على الاعتناء بأخبار المعمرين من أهل الجاهلية، وصدر الإسلام غير واحد.

قال الذهبي[1]: ومن بديع حكمته سبحانه وتعالى أنه طول في أعمار الأولين فطول آمالهم حتى عمروا المدائن وخددوا الأنهار، وقصر أعمار المتأخرين فقصر آمالهم لكن عوضهم عن ذلك بقلة بقائهم تحت التراب بالنسبة إلى الأوائل.

ومن لطائف صنعته أنه لما طول أعمار الصدر الأول قواهم وأحكم بنيتهم ومتعهم بحواسهم يعني بخلاف كثير من المتأخرين ﴿إن في ذلك لذكرى لأولي الألباب﴾[2].

فائدة بل نادرة: كان العلامة المحب محمد بن العلامة الثقة الشهير صاحب التصانيف السائرة شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد المقدسي عرف بابن الهائم[3] آية من آيات الله في سرعة الحفظ وجودة القريحة حتى ترجمه شيخنا رحمه الله في تاريخه بأنه أذكى من رآه من البشر قال: ومولده في سنة ثمانين أو إحدى وثمانين.

قلت: وجزم بالأول في القسم الأخير من معجمه[4] وهو الصواب،

---

(١) انظر: أهل المائة فصاعداً للذهبي ص(١١٤) ضمن مجموع المجلات.

(٢) آية (٢١) من سورة الزمر.

(٣) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر ٧/ ٨١ والضوء اللامع للمؤلف ٢/ ١٥٧.

(٤) ذكر الحافظ في المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ترجمته ولكني لم أجد فيه كلامه =

وقال في كل من تاريخه ومعجمه: أنه حفظ القرآن وهو صغير جداً ثم نقل في معجمه عن خط البرهان المحدث بحلب أنه رآه في سنة خمس وثمانين أو في التي بعدها مع أبيه بمدرسة البلقيني وهو يريد أن يعرض العمدة وقد حفظ القرآن قال ـ يعني البرهان ـ: وأخبرني بعض الفضلاء أنه عرض العمدة إذ ذاك على البلقيني وكان منذ عمره سبع سنين يسأل عن الآية، فيجيب بما قبلها وما قبل قبلها وهلم جرا لشدة حفظه. انتهى.

وما تردد فيه البرهان من وقت العرض قد جزم بالأول منهما شيخه حافظ الوقت الزين العراقي بل حقق أنه كان ابن خمس سنين، وعبارته كما نقلته من خطه بعد أن ذكر خطبة لكتابه «العرض»: وكان من مواهب الله الجسيمة، وعجائب مخلوقاته العظيمة، الولد النجيب وسماه ثم قال: فرزقه الله ذكاءً ونباهة وحفظاً وفهماً، وجعله مقداماً على عساكر العلوم، شهماً فحفظ كتاب الله العزيز حفظاً متيناً وقد استكمل من العمر خمساً سنيناً، وحفظ أيضاً في هذا السن كتاب العمدة في الأحكام، وجملة صالحة من الكافية الشافية لابن مالك وهو في هذا السن، تذكر له آية من الكتاب العزيز ويسأل عما قبلها فيجيب بجواب صحيح وجيز، وقد جربته في ذلك أنا وغيري في مرات عديدة، والمرجو من الله أن يرزقه فوق ذلك ويزيده، وقد عرض علي مواضع متفرقة من العمدة للحافظ عبدالغني المقدسي عرضاً حسناً متقناً أجاد حفظها، وسرد لفظها، أقر الله به عين أبيه، وبارك له وللمسلمين فيه. وكان عرضه لذلك في يوم الثلاثاء، الثالث والعشرين من شهر رجب الفرد سنة خمس وثمانين وسبعمائة بجامع القلعة، وأجزت له ثم ذكر سنده بالعمدة. ونقلت كل ذلك من خطه بلا

= الذي يشير إليه المؤلف أنه قال في كل من تاريخه ومعجمه: أنه حفظ القرآن... إلخ. انظر: المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ٣/ ٧١ ـ ٧٢ ت(٤٣٦).

واسطة، ومما ترجم به شيخنا المحب المذكور سوى وصفه له بما تقدم قوله إنه حفظ الكثير من المختصرات واشتغل بالفقه والعربية والقراءات والحديث ومهر في الجميع في أسرع مدة. وحبب إليه طلب الحديث فسمع الكثير وتخرج في أسرع مدة ورحل إلى دمشق فسمع من ابن الذهبي وغيره ثم صنف وخرج لنفسه ولغيره، رافقني في سماع الحديث كثيراً وسمعت بقراءته المنهاج على شيخنا برهان الدين وكتب لي تقريظاً على بعض تخاريجي مع الدين والتواضع والبشاشة ولطف الذات وحسن الخلق والصيانة وكانت وفاته في رمضان سنة ثمان وتسعين وأصيب به أبوه وأسف عليه كثيراً عوضه الله الجنة.

قلت: وذكر النووي رحمه الله في «تهذيب الأسماء واللغات»[1] ما نصه: روينا عن سعدان بن نصر قال: قال سفيان بن عيينة: قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين وكتبت الحديث وأنا ابن سبع سنين. انتهى.

وروى الخطيب[2] أنه سمع القاضي أبامحمد عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن اللبان الأصبهاني يقول: حفظت القرآن ولي خمس سنين، وذكر حكاية أوردها العراقي في سماع الصغير من شرح الألفية.

وحكى لي الشيخ عز الدين السنباطي أن الشيخ شمس الدين ابن المصري توفي له ولد في سنة سبع وعشرين كان حفظ القرآن وهو ابن ست، ورام الصلاة به على العادة في تلك السنة، فحصل له صرع في ليلة ومات ففجع به أبوه ولم ينفك عن ملازمة قبره حتى سافر لبيت المقدس على مشيخة الباسطية، وكان قد عمل له خطبة افتتحها بقوله: الحمد لله الذي أهلني لحفظ كتابه في السادسة من عمري، وأشار الصغير المشار إليه

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ترجمة سفيان بن عيينة ١/ ٢٢٥.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ١٤٤ في ترجمة عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن ابن اللبان.

على أبيه أن يجعل بدل السادسة السابعة خوفاً من العين، فكان ذلك أيضاً من ذكائه.

وقد روينا أن الإمام أباحنيفة رحمه الله استأذن على جعفر بن محمد فبينا هو جالس في دهليزه ينتظر الإذن إذ خرج عليه صبي خماسي من الدار، قال أبوحنيفة: فأردت أن أسبر عقله، فقلت: أين يضع الغريب الغائط من بلدكم ياغلام؟ قال: فالتفت إليَّ مسرعاً فقال: توق شطوط الأنهار ومساقط الثمار، وأفنية المساجد، وقوارع الطرق، وتوار خلف جدار وأشل ثيابك، وسم بسم الله وضعه أين شئت، قال أبوحنيفة رحمه الله فقلت: له: من أنت؟ فقال: أنا موسى بن جعفر[1]. والله الموفق.

* * * * *

(١) ذكر المؤلف هذه القصة في فتح المغيث شرح ألفية الحديث ٢/ ١٥.

١٢٠ ـ سئلت: عن حديث في [صحيح] ابن حبان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن الله يؤاخذني وعيسى بذنوبنا لعذبنا ولا يظلمنا شيئاً» قال: وأشار بالسبابة والتي تليها. ولا شك في عصمة الأنبياء، فما معنى ذلك؟

فأجبت بما نصه: أما الحديث، فهو في موضعين من صحيح ابن حبان ولفظه في أحدهما: **«لو يؤاخذني الله وابن مريم بما جنت هاتان ـ يعني الإبهام والتي تليها ـ لعذبنا ثم لم يظلمنا شيئاً»**[١].

ولفظه في الآخر: **«لو أن الله يؤاخذني وعيسى بذنوبنا لعذبنا ولا يظلمنا شيئاً»** قال: وأشار بالسبابة والتي تليها[٢].

وأخرجه بنحو اللفظ الأول أبونعيم في الحلية[٣] ورجاله ثقات، مخرج لهم في الصحيحين وهو وإن كان مداره على حسين بن علي

---

(١) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢/ ٤٣٢ رقم (٦٥٧).

(٢) المصدر السابق ٢/ ٤٣٥ رقم (٦٥٩).

(٣) حلية الأولياء ٨/ ١٣٢ وقال: غريب من حديث الفضيل وهشام تفرد به الحسين بن علي الجعفي وأخرجه أيضاً الدارقطني في الأفراد ورواه أيضاً البزار في مسنده بلفظ: **«لن ينجي أحداً عمله»** قالوا: ولا أنت يارسول الله؟ قال: **«ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة وفضل، ولو يؤاخذني الله أنا وعيسى بما جنى هذين لأوبقنا»** وأشار بالسبابة والوسطى، وقال الهيثمي: هو في الصحيح، وفي هذا زيادة لا تخفى. انظر: كشف الأستار ٤/ ١٦٢ رقم (٣٤٤٨).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٥٦) وقال: هو في الصحيح من غير قوله: «ولو يؤاخذني... رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: «ولو يؤاخذني بما جنى هؤلاء لأوبقني» وشيخ البزار أبوبكر لم أعرفه، وكأنه وراق بن أبي الدنيا، وشيخ الطبراني إبراهيم ابن معاوية القيصراني، لم أجد من ترجمه وبقية رجالهما رجال الصحيح، غير محمد بن عبدالملك بن زنجوية وهو ثقة.

الجعفي كما جزم به أبونعيم وقال: إنه غريب، فهو من الأفراد الصحيحة، ولذا صححه ابن حبان وهو من رواية حسين المذكور عن فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

قلت: ودعوى أبي نعيم أنه غريب ليست بجيدة، فقد رواه البيهقي[(١)] في أوائل فصل ما في الأوجاع والأمراض والمصيبات من الكفارات من الشعب. من طريق محمد بن سهل بن عسكر عن الفريابي عن الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**لو يؤاخذني الله بما جنت هؤلاء ـ يعني يديه ـ لأوبقني**» وقال: إنه غريب بهذا الإسناد تفرد به ابن عسكر. انتهى.

وأما عصمته ﷺ، فهو وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون من الكبائر والصغائر قبل النبوة وبعدها، وما ورد عنهم من شدة الخوف من الله عزوجل فهو محمول على أنه خوف إعظام، وتعبد لله عزوجل، لأنهم قد آمنوا قطعاً، وكذا ما جاء عنهم من الاستغفار وشبهه فهو أيضاً على وجه ملازمة الخضوع والعبودية والاعتراف بالتقصير، شكراً لله على نعمه وأيضاً فلتقتدي بهم الأمم وتستن بهم فلا يتكل أحد من الأمة ـ وإن عظم ـ على فعل الطاعات، وإن كان مجتهداً في إتيانها، وفي الإشارة إلى الإصبعين إيماء إلى مزيد الاهتمام بالخوف، فإنه إذا كان هذا القدر اليسير يقتضي ذلك فكيف بما هو أعلى، ويساعد هذا إيراد الحافظ الزكي المنذري له في الترهيب من ارتكاب الصغائر[(٢)] وقد روي عنه ﷺ قال: «**أوحى الله عزوجل إلى نبي من الأنبياء: قل لعبادي الصديقين: لا تغترو بي فإني إن أقم عليهم قسطي وعدلي أعذبهم غير ظالم لهم، وقل**

---

(١) انظر: شعب الإيمان للبيهقي ٧/ ١٥٤ رقم (٩٨١٨).

(٢) انظر: الترغيب والترهيب ٣/ ٣١٣ وعزاه إلى ابن حبان في صحيحه.

لعبادي المذنبين: لا تيئسوا من رحمتي فإنه لا يكبر علي ذنب أغفره لهم»[1] وفي د ق[2] حديث آخر: **«لو أن الله عذب أهل سماواته وأرضيه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم»**. ولا شك أن جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة فتبقى سائر نعمته مقتضية لشكرها وهو لم يقم بشكرها، فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم، وإذا رحمه في هذه الحالة كانت رحمته خيراً من عمله إلى غير ذلك مما لا نطيل بإيراده، وفي التنزيل: **﴿يرجون رحمته ويخافون عذابه ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد﴾**[3] إذا عُلم هذا فقد بَوَّب ابن حبان لهذا الحديث[4] في أحد الموضعين[5]: ذكر الخبر الدال على أن على المرء الرجوع باللوم على نفسه فيما قصر في الطاعات وإن كان سعيه فيها كثيراً، وقال في الموضع الآخر[6]: الإخبار عن ترك الاتكال على الطاعات وإن كان المرء مجتهداً في إتيانها.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٤٨ عن أنس.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه ٥/ ٧٥ رقم (٤٦٩٩). وابن ماجه في حديث طويل في المقدمة ١/ ٢٩ـ٣٠ رقم (٧٧) وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٥/ ١٨٥ عن زيد بن ثابت و٥/ ١٨٢، ١٨٩ عن أبي بن كعب. وابن أبي عاصم في السنة ١/ ١٠٩ رقم (٢٤٥) والطبراني في الكبير ٥/ ١٧٨ رقم (٤٩٤٠) كلاهما عن زيد بن ثابت. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٩٨ـ١٩٩) وقال: رواه الطبراني بإسنادين ورجال هذه الطريق ثقات. وابن حبان في صحيحه ٢/ ٥٠٥ـ٥٠٦ رقم (٧٢٧) عن أبي بن كعب.

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ١٤.

(٤) يشير المصنف بقوله: «وقد بوب ابن حبان لهذا الحديث» إلى حديث أبي هريرة الذي سبق قبل قليل وهو بلفظ: «لو أن الله يؤاخذني وعيسى بذنوبنا. . .إلخ. لأن ابن حبان ذكر حديث أبي هريرة هذا تحت هذين البابين المذكورين.

(٥) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢/ ٤٣٢.

(٦) انظر: المصدر السابق ٢/ ٤٣٥.

١٢١ ـ الحمد لله سئلت: عن الحديث الوارد في إكرام الخبر.

فقلت: إنه روي من طرق، منها: ما أورده البغوي في معجم الصحابة[١] وعنه المخلص[٢] فقال: حدثنا محمد بن زياد بن فروة أبوروح البلدي حدثنا أبوشهاب الحناط عن طلحة بن زيد عن ثور بن يزيد عن عبدالله بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكرموا الخبز فإن الله أنزل معه بركات من السماء، وأخرج له بركات من الأرض**» ومن طريق البغوي أورده أبونعيم في معرفة الصحابة[٣] قال: ورواه أحمد بن يونس عن ابن شهاب به، كذا قال. ورواية ابن يونس وهو ممن نسب إلى جده فإنه أحمد بن عبدالله بن يونس، قد أخرجها تمام في «فوائده»[٤] من حديث أبي زرعة عبدالرحمن بن عمرو عن أحمد بن يونس عن طلحة بن زيد بلا واسطة ومع ذلك فإنما قال عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ ولفظه: «**أكرموا الخبز فإن الله عزوجل أنزل له بركات السماء وأخرج له بركات الأرض**».

وأشار إلى هذه الرواية أبونعيم في المعرفة أيضاً فقال: ورواه إبراهيم

---

(١) أخرجه من طريق البغوي ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٩٠. وذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٧٨ رقم (١٥٣) وعزاه له والسيوطي في الدرر المنتثرة ص٤٩ رقم (٢٨) والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ١٩٣ رقم (٥٠٨) والمرتضى الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٥/ ٢٢٠.

(٢) أخرجه من طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٩٠.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) الفوائد لتمام الرازي ١/ ٣٢٩ـ٣٣٠ رقم (٨٤٣) وفيه طلحة بن زيد الرقي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك منكر الحديث جداً انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٢٣٨ ت (٤٠٠٠).

ابن أبي عبلة عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو ثم نبه على الاختلاف فيه على إبراهيم أيضاً فقال: ورواه غياث بن إبراهيم عن إبراهيم فقال: عن عبدالله بن أم حرام.

قلت: وهذه الرواية عند الطبراني في بعض تصانيفه[١] وعنه أبونعيم في الحلية[٢] من طريق علي بن الجعد عن غياث عن إبراهيم بن أبي عبدالله سمعت عبدالله بن أم حرام الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أكرموا الخبز فإنه سخر له بركات السماوات والأرض**» وتوبع غياث على هذه الرواية، وذلك فيما أخرجه البزار[٣] والطبراني[٤] وتمام[٥] والعقيلي[٦] جميعاً من حديث عبدالملك بن عبدالرحمن أبي العباس الذماري الشامي عن إبراهيم به. لكنه وقع في الطبراني[٧] تسميته عبدالله بن عبدالرحمن الكناني[٨] ولفظ هذه المتابعة: «**أكرموا الخبز فإن الله تبارك وتعالى أنزل له**

---

(١) أخرجه في مسند الشاميين ١/ ٣٢ رقم (١٥).

(٢) انظر: حلية الأولياء ٥/ ٢٤٦.

(٣) انظر: كشف الأستار ٣/ ٣٣٤ رقم (٢٨٧٧) وقال البزار: لا نعلم روى ابن أم حرام إلا هذا.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٤).

(٥) الفوائد ١/ ٣٢٩ رقم (٨٤٢).

(٦) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٨) في ترجمة عبدالملك بن عبدالرحمن الشامي بلفظ: قال إبراهيم بن أبي عبلة، رأيت على ابن أم حرام كساء خز وقد صلى مع النبي ﷺ القبلتين وقال رسول الله ﷺ: «أكرموا الخبز فإن الله أكرمه وأخرجه لكم من بركات السماء» وقال: قال فلاس: قال يحيى بن معين: أول هذا الحديث حق وآخره باطل.

(٧) انظر: مجمع الزوائد ٥/ ٣٤.

(٨) ورد عند الهيثمي الشامي بدل الكناني وقال الهيثمي: وفيه عبدالله بن عبدالرحمن الشامي ولم أعرفه وصوابه عبدالملك بن عبدالرحمن الشامي وهو ضعيف انظر: مجمع الزوائد (٥/ ٣٤).

من بركات السماء، وسخر له بركات الأرض ومن يتبع ما يسقط من السُّفرة غفر له».

وهذه الجملة الأخيرة مروية في «الأطعمة» لعثمان الدارمي[1] من حديث مروان بن سالم بن إسماعيل عن ابن الحجاج بن علاط عن أبيه وكانت له صحبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أكل ما يسقط من المائدة لم يزل في سعة من الرزق ووقي الحمق في ولده وولد ولده»**.

وهي بنحوها عن أنس وجابر وابن عباس وأبي هريرة لكن لا نطيل ببيانها، وهذه الروايات مع اختلافها لا تخلو من طعن[2] فطلحة قال فيه أحمد في إحدى الروايتين عنه، وأبوداود، وابن المديني: أنه يضع الحديث.

وقال أحمد في الرواية الأخرى: ليس بذاك، فقد حدث بأحاديث مناكير[3]. انتهى.

وليس بطلحة بن عمرو الحضرمي، وإن وقع في خط شيخي رحمه

---

(١) وأخرج حديث الحجاج بن علاط الحكيم الترمذي في نوادر الأصول برقم (٢٣٦). وذكره المتقي الهندي في الكنز ١٥/ ٥٤٥ رقم (٤٠٧٧٦) والمرتضى الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٥/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ وعزاه للحكيم الترمذي.

(٢) انظر هذه الروايات (رواية أنس وجابر وابن عباس وأبي هريرة) في تنزيه الشريعة ٢/ ٢٦٢ رقم (١١١) وإتحاف السادة المتقين ٥/ ٢٢٤ وكشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/ ٣٠١ رقم (٢٣٩٣).

(٣) طلحة هو ابن زيد الشامي القرشي أبومسكين أو أبو محمد الرقي أصله دمشقي، قال الحافظ فيه: متروك قال أحمد وعلي وأبوداود: كان يضع الحديث.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/ ٣٥١ ت(٣١٠٥) والجرح والتعديل ٤/ ٤٧٩ ت(٢١٠٢) وضعفاء العقيلي ٢/ ٢٢٥ ت(٧٧٠) والتقريب لابن حجر ص٤٦٣ ت(٣٠٣٧).

الله مقلداً لابن الجوزي فيه وقال بناء على ذلك: أنه متروك[1].

ويزيد والد عبدالله، قال فيه أبونعيم: إنه مجهول[2]. وغياث كذاب بل رمي بالوضع وقال غير واحد: إنه متروك[3].

وعبدالملك[4] كذبه الفلاس، ومن طرقه أيضاً ما رواه ابن قتيبة في كتاب «تفصيل العرب»[5] قال: حدثنا يزيد بن عمرو حدثنا أيوب بن سليمان عن محمد بن زياد يعني الميموني عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ولا أعلمه إلا عن رسول الله ﷺ قال: «**أكرموا الخبز فإن الله سخر له السموات والأرض**» وابن زياد رمي بالكذب والوضع[6].

---

(1) انظر: التقريب ص٤٦٤ ت(٣٠٤٧).

(2) ذكره ابن عراق عن المؤلف في تنزيه الشريعة ٢/ ٢٤٥.

(3) غياث هو ابن إبراهيم النخعي.
انظر ترجمته في: تاريخ الدوري عن يحيى ابن معين ٣/ ٤٦٨ ت(٢٢٩٨) والضعفاء والمجروحين لابن حبان ٢/ ٢٩١ وميزان الاعتدال ٣/ ٣٣٧ ت(٦٦٧٣) ولسان الميزان ٤/ ٤٢٢ ت(١٢٩٦).

(4) عبدالملك هو ابن عبدالرحمن أبوالعباس الذماري الشامي.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٤٢٢ ت(١٣٧٢) والجرح والتعديل ٥/ ٣٥٦ ت(١٦٨٦)، وميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٦٥٧ ت(٥٢٢١).

(5) ذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص(٧٨) رقم (١٥٣) والعجلوني في كشف الخفاء ١/ ١٩٣ رقم (٥٠٨) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٥/ ٢٢٠.

(6) محمد بن زياد الميموني اليشكري الطحان الأعور الفأفاء، الرقي ثم الكوفي، قال الحافظ: كذبوه انظر ترجمته في: تاريخ الدوري عن ابن معين ٤/ ٣٩٢ ت (٤٩٤٠) وتهذيب الكمال ٢٥/ ٢٢٢ ت(٥٢٢٤) وميزان الاعتدال ٣/ ٥٥٢ ت(٧٥٤٧) والتقريب ص٨٤٥ ت(٥٩٢٧).

ويروى عن ابن عباس[1] أيضاً مما رواه عبدالرحمن بن حبيب عن إسحاق بن نجيح الملطي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما استخف قوم بحق الخبز إلا ابتلاهم الله بالجوع»**.

وإسحاق[2] مرمي بالوضع أيضاً.

ومنها ما رواه المخلص[3] وتمام[4] معاً من حديث أبي أسامة ـ هو عبدالله بن محمد بن أبي أسامة ـ الحلبي عن إسحاق ـ هو ابن الأخيل ـ عن نمير الوليد بن نمير بن أوس الدمشقي عن أبيه عن جده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أكرموا الخبز فإن الله عزوجل سخر له بركات السماوات والأرض والحديد والبقر وابن آدم»**.

وإلى هذه الرواية أشار ابن الصلاح في ترجمة ابن عبدان من «طبقات

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٩٢. وقال: وهذا موضوع، قال أحمد بن حنبل: إسحاق بن نجيح أكذب الناس وقال يحيى: هو معروف بالكذب ووضع الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث على رسول الله ﷺ صراحة.
وذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٧٨ رقم(١٥٣) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٥/ ٢٢٠ والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ١٩٤ تحت حديث «أكرموا الخبز» وابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ٢٣ وعزاه إلى الخطيب في المتفق والمفترق، والسيوطي في اللآليء ٢/ ٢١٦ وعزاه إلى الخطيب في المتفق والمفترق.

(٢) إسحاق هو: ابن نجيح الملطي.
انظر ترجمته في: تاريخ الدوري عن يحيى بن معين ٤/ ٤٣٤ ت(٥١٦٠) وضعفاء العقيلي ١/ ١٠٥ ت(١٢٣). والضعفاء للدارقطني ص١٤٣ ت(٩٣) والمجروحين لابن حبان ١/ ١٣٤ وميزان الاعتدال ١/ ٢٠٠ ت (٧٩٥) والتقريب ص١٣٢ (٣٩٢).

(٣) أخرجه من طريق المخلص ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ وأخرجه من طريق أبي أسامة ابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب ٣/ ١٣٧١ ـ ١٣٧٢.

(٤) انظر: الفوائد لتمام الرازي ١/ ٢٠٩ رقم (٤٩٤).

الشافعية»[1] له فقال: روينا بالإسناد عن ابن عبدان بإسناده عن رسول الله ﷺ قال: «**أكرموا الخبز فإن الله تعالى سخر له بركات السموات والأرض والحديد والبقر**»، وعند المخلص[2] وتمام[3] أيضاً بهذا السند مرفوعاً: «**اللهم متعنا بالإسلام وبالخبز فلولا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا حججنا ولا غزونا**».

ومن طريق المخلص أورد هذه الجملة الديلمي في مسنده[4] وفي آخره: فقيل: يارسول الله! أكل هذا؟ قال: «**نعم حدثني جبريل عن ربي تبارك وتعالى قال: إن الله تكفل لكم أرزاقكم وإن أرزاقنا الخبز والحنطة**». وعبدالله[5] متهم بالوضع، ولابن حبان[6] وعنه الدارقطني[7] من حديث عاصم بن عصام البيهقي ـ وهو ثقة ـ[8] حدثنا أبو أشرس الكوفي حدثنا

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/٥٠٨.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٨٩ من طريق المخلص وأورده السيوطي في اللآليء ٢/٢١٣ من طريق المخلص. وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص١٦١ رقم (٢٥).

(٣) انظر: الفوائد لتمام الرازي ١/٢٠٩ رقم (٤٩٣).

(٤) مسند الفردوس ١/١١٢ رقم (٢٤١) ولم أجد الزيادة التي يشير إليها المؤلف عند الديلمي في مسنده المطبوع.

(٥) عبدالله هو: ابن محمد بن أبي أسامة.
انظر ترجمته في: المجروحين لابن حبان ٢/٤٨ وميزان الاعتدال للذهبي ٢/٤٩١ ت(٤٥٥٦) ولسان الميزان ٣/٣٤٥ ت(١٤٠٧).

(٦) انظر: كتاب المجروحين لابن حبان ٣/١٥٤ في ترجمة أبي أشرس الكوفي.

(٧) أخرجه من طريق الدارقطني ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٩١.

(٨) جاء ذكره عند ابن حبان في المجروحين ٣/١٥٤ بعد تخريجه حديث علي من طريقه وقال: عاصم بن عصام خزان، وخزان هذا ثقة من أصحاب أحمد بن حنبل رحمه الله من أهل بيهق.

شريك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قالوا: مرَّ رسول الله ﷺ على كسرة ملقاة فقال: **«يا حميراء أحسني جوار نعم الله عليك فبالخبز أنزل الله المطر، وبالخبز أنبت النبات، وبالخبز صمنا وصلينا وحججنا وجاهدنا، ولولا الخبز ما عُبد الله في الأرض»**.

وأبوالأشرس[(١)] قال فيه ابن حبان: يروي عن شريك الأشياء الموضوعة التي ما حدث بها شريك قط، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الإنباء عنه.

ولابن ماجه في باب النهي عن إلقاء الطعام من كتاب الأطعمة من سننه[(٢)] من طريق الوليد بن محمد الموقري حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ البيت فرأى كسرة ملقاة فأخذها فمسحها ثم أكلها وقال: **«ياعائشة أكرمي كريماً فإنها ما نفرت عن قوم قط فعادت إليهم»** والوليد[(٣)] رمي بالكذب والوضع، ومن طريقه أيضاً أخرجه العسكري في الأمثال.

---

(١) أبوالأشرس الكوفي قال ابن حبان: شيخ. . .إلخ.
انظر ترجمته في: المجروحين لابن حبان ٣/ ١٥٤ والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/ ٢٢٦ ت(٣٨٨٢).

(٢) انظر: سنن ابن ماجه ٢/ ١١١٢ رقم (٣٣٥٣).
وقال البوصيري في الزوائد ٣/ ٩٥ رقم (١١٥٨): هذا إسناد ضعيف لضعف الوليد بن محمد أبوبشر البلقاوي الموقري.

(٣) الوليد هو ابن محمد الموقري الشامي.
انظر ترجمته في: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص١٢٣ ت(١٥١).
والتاريخ الكبير ٨/ ١٥٥ ت(٢٥٤٢) والجرح والتعديل ٩/ ١٥ ت(٦٥).
والمجروحين لابن حبان ٣/ ٧٦ـ٧٧ والضعفاء للدارقطني ص٣٨٤ ت(٥٥٨).

وهو عند ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال»[1] أيضاً بلفظ: «**دخل على النبي ﷺ فرأى كسرة ملقاة فمسحها وقال: «ياعائشة أحسني جوار نعم الله فإنها قل ما نفرت عن أهل بيت فكادت أن ترجع إليهم**» وأخرج العسكري وأبويعلى[2] معاً من حديث معاذ بن شعبة عن عثمان بن مطر عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**أحسنوا جوار نعم الله لا تنفروها فقل مازالت ثم عادت إليهم**» وابن مطر[3] قال فيه ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج به، وقال ابن عدي: متروك الحديث، وأحاديثه عن ثابت خاصة مناكير والضعف على حديثه بين.

قلت: وضعفه الأئمة.

ويشهد لذلك ما رواه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال»[4] من حديث جعفر بن حيان عن الحسن قال: كان أهل قرية قد وسَّع الله عليهم في الرزق حتى جعلوا يستنجون بالخبز فبعث الله عليهم الجوع حتى جعلوا يأكلون ما يقعدون.

ومن طريق أبي سلمة الحمصي عن يحيى بن جابر قال: أنجت امرأة من بني إسرائيل صبياً لها بكسرة ثم جعلتها في حجر فسلط الله عليها

---

(١) انظر: إصلاح المال ص٣٠٧ رقم (٣٤١) وأخرجه أيضاً في كتاب «الشكر» له ص٦٥ رقم (٢).

(٢) انظر: مسند أبي يعلى ٦/ ١٣١-١٣٢ رقم (٣٤٠٥).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٩٥) وقال: رواه أبويعلى، وفيه عثمان بن مطر وهو ضعيف.

(٣) ابن مطر هو: عثمان بن مطر الشيباني أبوالفضل أو أبو علي البصري قال الحافظ فيه: ضعيف. انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين ٤/ ١٢٩ ت(٣٥٢٤). والكامل لابن عدي ٥/ ١٨١١ والمجروحين لابن حبان ٢/ ٩٩ وتقريب التهذيب ص٩٦٩ رقم (٤٥٥١).

(٤) انظر: إصلاح المال ص٣٠٨ رقم (٣٤٤).

الجوع حتى أكلتها[1].

ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان بنو إسرائيل يستنجون بالخبز فسلط الله عليهم الجوع فجعلوا يتبعون حشوشهم فيأكلونها[2].

ومنها ما رواه أبونعيم في «الحلية»[3] وأبوسعد الماليني في «المؤتلف»[4] له وابن عساكر في تاريخه[5] من حديث ذي النون بن إبراهيم المصري حدثني أبوجرية أحمد بن الحكم من أهل البلقا عن عبدالله بن إدريس قال: وفد على مولاي نجا مالك البجة رجل من أهل الشام يستميحه يقال له: عبدالرحمن بن هرمز الأعرج فقدم إليه طعاماً على مائدته فتحركت القصعة على المائدة فأسندها الملك برغيف فقال له عبدالرحمن بن هرمز: حدثني أبوهريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا خرجتم في حج أو عمرة فنعموا أنفسكم لكيلا تتكلوا وأكرموا الخبز فإن الله سخر له بركات السماء والأرض فلا تسندوا القصعة بالخبز فإنه ما أهانه قوم إلا ابتلاهم الله بالجوع**». وعبدالله[6] قال فيه ابن

---

(١) المصدر السابق برقم (٣٤٣).
وقوله «أنجت» أي ألقت نجوه بكسرة خبزٍ والنجو: العذرة من أنجى ينجي: إذا ألقى نجوه. النهاية ٥/ ٢٦.

(٢) المصدر السابق ص(٣٠٧) رقم (٣٤٢).

(٣) انظر: حلية الأولياء ٩/ ٣٩٧.

(٤) أورده الحافظ ابن حجر في اللسان ٤/ ٢٦٧ هذا الحديث في ترجمة علي بن يعقوب بن سويد الوراق من طريق أبي سعد الماليني في «المؤتلف».

(٥) ذكره الحافظ في اللسان ٣/ ٣٠٦ وقال: وذكره ابن عساكر في ترجمة أحمد بن الحكم البلقاوي.

(٦) عبدالله بن إدريس البخاري. قال الحافظ في لسان الميزان ٣/ ٢٥٦ ت(١١٠٧) وقال: مجهول روى عن الأعرج وعنه أبوخزنة أحمد بن الحكم البلقاوي ثم روى الحديث من طريق أبي نعيم.

عساكر: إنه مجهول، وكذا قال غيره في الراوي[1] عنه: إنه لا يعرف.

ومنها ما رواه الدارقطني[2] من طريق عبدة بن سليمان عن نوح بن أبي مريم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقطع الخبز بالسكين وقال: **«أكرموه فإن الله عزوجل قد أكرمه»**.

وقال الدارقطني: تفرد به نوح وهو متروك.[3]

ولكن قد روى الطبراني قطع اللحم بالسكين[4] عن أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: أن النبي ﷺ قال: **«لا تقطعوا الخبز بالسكين كما يقطعه الأعاجم»**.

وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف[5] أيضاً.

---

(١) والراوي عنه أي عبدالله بن إدريس أبوجرية أحمد بن الحكم من أهل البلقاء.
قال الحافظ في اللسان ١/ ١٦٤ ت(٥١٨) أحمد بن الحكم البلقاوي أبوجرية ويقال أبوحزية روى عنه ذو النون، لا يعرف.

(٢) أخرجه من طريق الدارقطني ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٩١.

(٣) هو: نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي القرشي مولاهم، مشهور بكنيته قال الحافظ: ويعرف بالجامع لجمعه العلوم لكن كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٠/ ٥٦ ت(٦٤٩٥) وميزان الاعتدال ٤/ ٢٧٩ ت(٩١٤٣) والتقريب ص١٠١٠ ت(٧٢٥٩).

(٤) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٢٣/ ٢٨٥ رقم (٦٢٤) وزاد في الأخير: **«وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين ولكن ليأخذه بيده فلينهشه بفيه فإنه أهنأ وأمرأ»**.
وأخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١١٤ رقم (٦٠٠٧). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٧) وقال: رواه الطبراني، وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف، وذكره المتقى الهندي في الكنز ٥/ ٢٦٣ رقم (٤٠٨٨) وعزاه إلى الطبراني والبيهقي في الشعب، وأورده السيوطي في اللآلي (٢/ ٢٢٥) وعزاه إلى الطبراني.

(٥) عباد بن كثير الثقفي البصري قال الحافظ فيه: متروك، قال أحمد: روى أحاديث =

ومنها ما رواه الطبراني[1] في الكبير من حديث خلف بن يحيى قاضي الري عن إسماعيل بن جعفر عن حميد بن عبدالله عن أبي سكينة أن رسول الله ﷺ قال: «**أكرموا الخبز فإن الله أكرمه، فمن أكرم الخبز أكرمه الله**» وقال: إن أبا سكينة ـ وهو غير منسوب ـ مختلف في صحبته ثم أسند عن ابن المديني[2] أنه قال: لا نعلم له صحبة. انتهى.

فعلى هذا فهو مرسل مع أن قاضي الري قال فيه أبوحاتم[3]: متروك لا يشتغل به وكان يكذب.

ووقع في الأطعمة لعثمان الدارمي. ما نصه: وفي حديث إسماعيل عن النبي ﷺ: «**أكرموا الخبز فإن الله أنزل له بركات السماء وأخرج له بركات الأرض**» يعني إكرامه أن لا يطرح ولا يرمى وقال عقبه: قلت ليوسف ـ يعني ابن عمر العبقري شيخه ـ من إسماعيل؟ قال: لا أدري. انتهى.

ولعله كما قال شيخي: أراد إسماعيل المذكور في حديث أبي سكينة قال: فلعل ابن أبي رواد ـ يعني عبدالمجيد بن عبدالعزيز ـ شيخ يوسف نقله عن إسماعيل ولم يسق سنده.

فهذا ما علمته من طرق هذا الحديث الواهية، وقد أورد جلها ابن

= كذب.
انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين ٤/ ٩٠، ١٢٤، ٢٦٩، والضعفاء للدارقطني ص٣٠١ ت(٣٨٤) وتهذيب الكمال ١٤/ ١٤٥ ت(٣٠٩٠)، والتقريب ص٤٨٢ ت(٣١٥٦).

(١) انظر: المعجم الكبير ٢٢/ ٣٣٥ رقم (٨٤٠). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٤) وقال: وفيه خلف بن يحيى قاضي الري وهو ضعيف، وأبوسكينة قال ابن المديني: لا صحبة له.

(٢) انظر: المعجم الكبير برقم (٨٣٩).

(٣) الجرح والتعديل ٣/ ٣٧٢ ت(١٩٦٧).

الجوزي في موضوعاته[1] وذلك حديث زيد والد عبدالله، وحديث عبدالله بن أم حرام من طريقي غياث والذماري، وحديث عطاء عن ابن عباس، وحديث جعفر بن محمد، وحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وحديث أبي موسى بجملتيه، وتعقب شيخنا شيخه الهيثمي رحمهما الله بحاشية مجمع الزوائد، إذ قال عن حديث أبي موسى، إنه ضعيف فقال مانصه: لا يقال: إنه ضعيف إنما يقال في مثل هذا كذب أو باطل أو إفك أو ما أشبه هذا من العبارة، وتعقب في موضع آخر إدخال ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات فقال: وفي الجملة خير طرقه الإسناد الأول يعني حديث عبدالله بن يزيد عن أبيه على ضعفه قال: ولا يتهيأ الحكم عليه بالوضع مع وجوده.

قلت: وهذا منه رحمه الله بناء على أن طلحة في الإسناد هو ابن عمرو وقد أسلفت خلافه، نعم روى الحاكم في المستدرك[2] من حديث بشر بن المبارك الراسبي قال: ذهبت مع جدي في وليمة فيها غالب القطان قال: فجيء بالخوان فوضع فأمسك القوم أيديهم فسمعت غالباً القطان يقول: مالهم لا يأكلون قالوا: ينتظرون الأدم، فقال غالب: حدثتنا كريمة ابنة همام الطائية عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**أكرموا الخبز وإن كرامة الخبز لا ينتظر به**» فأكل وأكلنا وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد. قال شيخنا[3]: فهذا شاهد صالح. انتهى.

---

(١) الموضوعات ٢/ ٢٨٩_٢٩٢.

(٢) انظر: المستدرك للحاكم ٤/ ١٢٢.

(٣) ذكر كلام الحافظ المؤلف في: المقاصد الحسنة ص٧٨.

وقد عزاه الرافعي في تاريخ قزوين[1] لكتاب «الأطعمة» للسلمي: أخبرنا علي بن أبي عمر البلخي حدثنا محمد بن عبدالله المقريء حدثنا الفضل بن محمد بن إسحاق حدثنا محمد بن قبيصة بن عبدالله حدثنا بشر بن المبارك الكندي قال: ذهبت إلى وليمة فيها غالب القطان، فوضع الخوان فقال غالب: كلوا فقالوا حتى يجيء الأدم فقال: حدثتني كريمة ابنة هشام الطائية أن النبي ﷺ قال: **«أكرموا الخبز فإن من كرامته أن لا ينتظر به الأدم»** فأكل وأكلنا.

قلت: وكأنه سقط منه عائشة.

تنبيه: قد عزى شيخنا في تلخيصه لمسند الفردوس[2] حديث: **«أكرموا الخبز فإن الله سخر لكم به بركات السموات والأرض والحديد والبقر وابن آدم، ولا تسندوا القصعة بالخبز فإنه ما أهانه قوم إلا ابتلاهم الله بالجوع»**. للطبراني عن عبدالله بن أم حرام. وحديث: **«ياعائشة أكرمي كريمك فإنها ما نفرت عن قوم قط فعادت إليه»** وفي لفظ: **«أحسني جوار نعم الله»** الحديث لابن ماجه والطبراني والحاكم عن عائشة، وحديث **«لا تقطعوا الخبز بالسكين أكرموه فإن الله أكرمه»**، للطبراني عن أم سلمة[3].

وقال المروذي: قلت لأحمد: بلغني عن يحيى بن سعيد قال: كان

---

(١) انظر: التدوين في أخبار قزوين ٤/ ٩.

(٢) انظر: تسديد القوس مع مسند الفردوس لابن حجر ١/ ١١٢ تحت رقم (٢٤١).

(٣) انظر: تسديد القوس مع مسند الفردوس لابن حجر ٥/ ١٨٢ تحت رقم (٧٥٤٩).
وانظر: المقاصد الحسنة للمؤلف ص٧٨، وتنزيه الشريعة ٢/ ٢٤٤ واللآلي المصنوعة ٢/ ٢٢٥ـ٢٢٦. والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ١٩٣ رقم (٥٠٨). وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٤/ ٣٧٢ وصحيح الجامع برقم (١٢١٩) وضعيف الجامع برقم (١٢٢٣، ١٢٢٥).

سفيان يكره أن يكون تحت القصعة الرغيف، لم كرهه سفيان؟ قال: كره أن يستعمل الطعام، قلت: تكرهه أنت؟ قال: نعم.

وروي عن عقيل قال: حضرت مع ابن شهاب وليمة ففرشوا المائدة بالخبز فقال: لا تتخذوا الخبز بساطاً.

وروي المؤمل بن إهاب عن أبي داود عن مبارك بن فضالة عن الحسن البصري أنه كره أن يوزن بالشعير. انتهى. فيحتمل أن يكون تكريماً له ويحتمل خلافه.

* * * *

١٢٢ ـ **مسألة**: روى البخاري في صحيحه[١] من حديث ابن عيينة، سمعت الزهري عن عبيد الله عن أم قيس ابنة محصن رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية يستعط[٢] من العذرة ويلد به من ذات الجنب**» ودخلت إلى النبي ﷺ بابن لي لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرش عليه.

ومن حديث ابن عيينة[٣] أيضاً به بلفظ: «دخلت بابن لي على النبي ﷺ وقد أعلقت عليه من العذرة فقال: «**على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق، عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية، منها: ذات الجنب يستعط من العُذرة ويُلد من ذات الجنب**» ولم يبين الزهري الخمسة ا لباقية.

ومن حديث شعيب عن الزهري[٤] به مثله. وزاد البخاري بعد قوله: «الهندي» يريد الكُست وهو العود الهندي.

ومن حديث إسحاق[٥] ـ هو ابن راشد ـ عن الزهري به مثله، وقال البخاري: يريد الكست يعني القسط. قال: وهي لغة. ووافقه مسلم[٦]

---

(١) في الطب، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري انظر: الصحيح مع الفتح ١٠/١٤٨ رقم (٥٦٩٢).

(٢) قوله: «يستعط» من استعط، يقال: سعطته وأسعطته فاستعط والاسم السَّعوط بالفتح وهو ما يجعل من الدواء في الألف انظر: النهاية ٢/٣٦٨ وفتح الباري ١٠/١٤٩.

(٣) في الطب، باب اللدود ١٠/١٦٦ رقم (٥٧١٣).

(٤) في الطب، باب العذرة ١٠/١٦٧ رقم (٥٧١٥).

(٥) في الطب، باب ذات الجنب ١٠/ ١٧١ـ١٧٢ رقم (٥٧١٨).

(٦) أخرجه في كتاب السلام باب التداوي بالعود الهندي ٤/ ١٧٣٤ رقم (٢٨٧ـ٢٢١٤) والحديث أخرجه أيضاً أبوداود برقم (٣٨٧٧) وأحمد في مسنده ٦/ ٣٥٥ـ٣٥٦ والحميدي برقم (٣٤٤) وعبدالرزاق برقم (٢٠١٦٨) وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٨ـ٩ =

على تخريجه من حديث ابن عيينة، وانفرد به من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وفيه قال يونس: أعلقت غمزت فهي تخاف أن تكون به عذرة.

وفيه أيضاً أن ذلك الولد هو البائل وقال: وفي العود الهندي يعني به الكست، وأخرجه ابن ماجه[1] من حديث ابن عيينة ويونس وعبدالله بن زياد بن سمعان جميعاً عن الزهري مثله.

وفي آخره قول يونس: أعلقت يعني غمزت، وأخرجه أبونعيم في الطب[2] من حديث معمر عن الزهري به وفيه: أخذ رسول الله ﷺ الصبي فأقعده في حجره.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة: فروى البخاري[3] من حديث عبدالله هو ابن المبارك عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري**» وقال: «**لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط**».

وهو عند أبي نعيم في الطب[4] من حديث غسان بن الربيع عن حماد بن سلمة عن حميد به بلفظ: «**خير ما تداويتم به الحجامة ولا تعذبوا أولادكم بالغمز من العذرة**».

ومن حديث هدبة عن حماد به بلفظ: «**من خير ما تداوى به الناس**

= وابن أبي الدنيا في كتاب العيال ٢/٨٥٩ ـ ٨٦٠ رقم (٦٥٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٢٤ والطبراني في الكبير ٢٥/١٧٧ ـ ١٧٨، ١٨٠ رقم (٤٣٥-٤٤٢) وابن حبان في صحيحه انظر الإحسان ١٣/٤٣٣ ـ ٤٣٤برقم (٦٠٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٤٦ والبغوي في شرح السنة برقم (٣٢٣٨).

(١) في كتاب الطب، باب دواء العذرة والنهي عن الغمز ٢/١١٤٦ رقم (٣٤٦٢).

(٢) انظر: كتاب الطب لأبي نعيم ٦٠/أ.

(٣) في كتاب الطب، باب الحجامة من الداء ١٠/١٥٠ رقم (٥٦٩٦).

(٤) انظر: الطب النبوي ٦٠/أ.

الحجامة والقسط البحري»[1].

ومن حديث زياد بن سعد عن حميد به[2]: «**خير ما تداوى به الناس الحجامة والكست**» وذكر العذرة، ومن حديث المرجا بن رجاء عن حميد به[3]: «**إن خير ما تداوى به الناس الحجامة، والقسط البحري، ولا تعذبوا أولادكم بالغمز، عليك بالقسط البحري**» وروى أبونعيم في الطب[4] أيضاً من حديث يعلى بن عبيد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي ﷺ دخل على عائشة وعندها صبي تسيل منخراه دماً فقال: ما هذا؟ فقالوا: به العذرة فقال: «**ويلكن لا تقتلن أولادكن، أيما امرأة أصاب ولدها العذرة أو وجع في رأسه، فلتأخذ قسطاً هندياً فلتحكه ثم لتسعطه به**». قال: فأمرت عائشة فصنعت فبرأ.

ومن حديث جرير[5] وعيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش به مثله، لكنه قال: «**فلتأخذ قسطاً هندياً فلتحكه بماء ثم لتسعطه إياه**».

ومن حديث حماد بن شعيب[6] عن أبي الزبير عن جابر: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله! ابني هذا به العذرة، فقال: «**لا تخرقن حلوق أولادكن، عليكن بقسط هندي وورس فاسعطنه إياه**».

وكذا رواه نصير بن أبي الأشعث وعبدالله بن لهيعة كلاهما عن أبي الزبير به أن امرأة جاءت بصبي لها إلى النبي ﷺ في العذرة وأنفه يسيل

---

(١) المصدر السابق ٦٠/ب.

(٢) كتاب الطب لأبي نعيم ٦٠/ب.

(٣) كتاب الطب ٥٩/أ.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك ٤/٤٠٦ من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش به نحوه..

(٦) المصدر السابق ٥٩/ب وانظر أيضاً: المستدرك ٤/٤٠٦.

منها دماً، ففي حديث نصير فقال النبي ﷺ: **«خذي قسطاً هندياً وورساً فاسعطيهما إياه»**.

وفي حديث ابن لهيعة: **«فلتأخذ قسطاً هندياً فلتحكه بماء ثم لتسعطه إياه»** فهؤلاء جماعة رووه عن أبي الزبير عن جابر جعلوه من مسنده وخالفهم موسى بن عقبة فرواه عن أبي الزبير عن جابر فقال عن عائشة أن النبي ﷺ رأى صبياً قد أعلق عليه فقال: **«على ما تقتلن أولادكن بهذا العلاق، عليكن بالقسط الهندي بماء ثم يسعط»**.

أخرجه أبونعيم[1] وأشار إليها ابن أبي حاتم في العلل[2] وقال: قال أبي: إنه الصحيح، يعني كونه عن جابر عن عائشة.

قلت: ويشهد للأول رواية صفوان بن عمرو قال: حدثني ماعز التميمي سمعت جابراً يقول: دخلت امرأة بابن لها على بعض أزواج النبي ﷺ تعالجه من العذرة فأدمين فم الصبي فدخل رسول الله ﷺ فلما رأى الصبي سال فوه دماً قال: **«ويلكن لا تقتلن أولادكن ـ ثلاثاً ـ»** ثم قال: **«إذا عالجتن مثل هذا وشبهه فلتأخذ كستاً بحتاً ثم تعمد إلى حجر فلتسحقه عليه ثم لتقطر عليه قطرات من زيت وماء ثم لتعالجه امرأة نجيح العمل ثم لتوجره إياه فإن فيه شفاء من كل داء»** أخرجه أبونعيم أيضاً[3].

وروي من طريق النفيلي عن حاتم بن إسماعيل عن حبيب مولى الخفاف عن الصلت بن زبيد عن أمه قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن بابنتي العذرة فقال: **«اذهبي فخذي كستاً ومراً وزيتاً وحبة سوداء فاسعطيها وتوكلي فلم تقرها نفسي حتى أعلقت عليها فقدرت منيتها**

---

(١) انظر: كتاب الطب ٦٠/أ.

(٢) انظر: العلل ٢/ ٣٤٧ وليس في المطبوع من العلل تصحيح أبي حاتم له.

(٣) انظر: كتاب الطب ٦٠/أ.

فيه فزملتها ثم أتت بها رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله! معصية الله ورسوله أشد علي من مصيبتي بها فقال: «إنك والدة لا جناح عليك»، ووافق عنده نساء فقال: «يامعشر النساء لا تعلقن على أولادكن فإنه قتل السر».

وخالف أبوثابت محمد بن عبدالله المديني وإبراهيم بن أبي حمزة إذ روياه عن حاتم فقالا: عن جدته بدل أمه أشار إليهما ابن أبي حاتم في العلل[1] وقال: قال أبي: والأول أصح، والنفيلي أحفظ: قال ابن أبي حاتم: وترجم ـ يعني والده ـ في كتاب الوحدان: ما روت جدة الصلت بن زبيد عن النبي ﷺ وحكم بالصحة لمن روى عن جدة الصلت.

تتمة: العذرة، قال أبوزرعة[2] وغيره: هو داء يأخذ الإنسان في حلقه ونحوه قول آخرين: هو وجع الحلق، وقيل: اللهاة. ومعنى أعلقت[3]: عالجت رفع اللهاة بأصبعها، والدغر[4]: غمز الحلق، وقد تقدم في رواية حكه بالماء، وفي أخرى بالماء والزيت، وفي رواية أخرى

---

(١) انظر: العلل ٢/٣٤٦ـ٣٤٧.

(٢) ذكر قول أبي زرعة هذا ابن أبي حاتم في العلل ٢/٣٤٧، وقال ابن الأثير: وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل: هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة فتفتلها فتلاً شديداً وتدخلها في أنفه فتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم أسود، وربما أقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر، يقال: عذرت المرأة الصبي إذا غمزت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقاً كالعوذة انظر: النهاية ٣/١٩٨.

(٣) قوله: «أعلقت» قال في النهاية: الإعلاق: معالجة عذرة الصبي، وهو وجع في حلقه وحقيقة أعلقت عنه: أزلت العلوق عنه وهي الداهية انظر: النهاية ٣/٢٨٨.

(٤) الدغر، قال في النهاية: هو غمز الحلق بالأصبع، وذلك أن الصبي تأخذه العذرة وهي وجع يهيج في الحلق من الدم فتدخل المرأة فيه أصبعها فترفع بها ذلك الموضع وتكبسه. انظر: النهاية٢/١٢٣ مادة (دغر).

قسطاً وورساً، وفي أخرى: قسطاً مُراً وزيتاً وحبة سوداء.

إذا عرف هذا فقد سئل شيخي رحمه الله عن الكيفية في فعله فقال: يذاب بقليل من الزيت ويقطر في أنف الذي يداوى به أو يسعط به بشيء فيه. والله أعلم.

١٢٣ ـ الحمد لله سئلت: عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أله عقب أم لا؟ فإن بعض من بلده جراح ـ القرية التي بالشرقية من قرى مصر ـ يدعي انتسابه إليه، وإن قولهم الجراحي نسبة إليه فهل ذلك صحيح أم لا؟

فأجبت بما كتبته: قد جزم العلامة النسابة أبوعبدالله الزبير بن بكار بن عبدالله بن مصعب الزبيري في كتابه «نسب قريش»[(١)] وهو في مجلدين قبيل آخره بثلاثة أوراق بانقراض ولد سيدنا أبي عبيدة وذلك أنه قال: فولد أبوعبيدة يزيداً وعميراً، وأمهما هند ابنة جابر بن وهب بن ضباب وقد انقرض ولد أبي عبيدة وولد إخوته جميعاً. انتهى.

وتبعه ابن عساكر في تاريخ دمشق[(٢)] ثم الذهبي في مختصره له، وعبارته قال الزبير: وقد انقرض ولد أبي عبيدة وولد إخوته جميعاً، ولما عقد أبوسعد بن السمعاني في أنسابه[(٣)] ترجمة الجراحي لم يذكر فيها أحداً ممن ينتسب إلى أبي عبيدة، بل قال فيها: هذه النسبة إلى الجراح وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه، ثم ذكر من هذه النسبة عبدالجبار بن

---

(١) انظر: نسب قريش ص/٤٤٥ للمصعب الزبيري ولم أجده في نسب قريش للزبير بن بكار.

(٢) تاريخ دمشق ٨/ ٧٣٤.

(٣) انظر: الأنساب ٣/ ٢٢٩.

محمد بن عبدالله بن محمد بن أبي الجراح الجراحي المروزي الذي وقع لنا جامع الترمذي أحد الكتب الستة من طريقه، وولده أبابكر محمداً، وتبعه أبوالحسن بن الأثير في مختصره[1] ولم يزد شيئاً، وكذا عقد ابن نقطة الحافظ في تكملة الإكمال[2] لابن ماكولا للجراحي، والخراجي بالمعجمة ثم المهملة الخفيفة آخره جيم ترجمة، ولم يذكر من ينتسب جراحياً سوى عبد الجبار المذكور، وتبعه الحافظ الذهبي في المشتبه[3] لكنه قال في الجراحي عبدالجبار وغيره، وأقر شيخنا رحمه الله في مختصره[4]. والحاصل أن أحداً لم يذكر في هذه النسبة أحداً ينتسب إلى أبي عبيدة فهو مشعر باعتماد الزبير وعدم النقض عليه وكفى به في ذلك عمدة، وإذا كان الأمر كذلك حصل التوقف في دعوى من ينتسب إليه إلا أن أظهر مستنداً يعتمده أئمة النقل في ذلك، وبالله التوفيق[5].

* * * * *

---

(١) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ١/٢٦٨.

(٢) تكملة الإكمال ٢/١٣٤.

(٣) انظر: المشتبه للذهبي ١/١٥٧.

(٤) وانظر: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ١/٣١٣.

(٥) ورد في الأصل هنا: قاله وكتبه محمد بن السخاوي ختم له بخير.

١٢٤ ـ مسألة: وقع الكلام الآن بين يدي السلطان، حفه الله بمزيد نصره، ورد كيد عدوه في نحره، فيمن ترك شعر رأسه بدون حلق حتى يطول ويسترخي من جانبي رأسه هل يتعرض لإزالته، أو يترك على هيئته وحالته؟

فقلت: أكثر من يفعل ذلك في وقتنا لا يقصد بذلك إلا إقبال الناس عليه وجر أموالهم وكراماتهم إليه، والنظر إليه بعين الإجلال، واحتقار من هو أعلى رتبة منه في الكمال، فضلاً عن الأمثال، والإيذان بأنه من الشيوخ المعتقدين والصلحاء البالغين الغاية في الورع والدين إلى غير ذلك من المقاصد المختلة، التي لظهورها لا يفتقر لإقامة البراهين والأدلة، مع اتصافهم بعدم التفقه في الديانات، وبعدهم عن أحوال أولي الزهد والكرامات، وإذا كان الأمر كما وصف وقُرر وعُرف، كان فعل ذلك حراماً، كما صرح به من كان في السنة النبوية مقدماً، إماماً. لكن في مسألة إرخاء العذبة لما انضاف إلى صنيعه من الخلل وصحبه قياساً على جر القميص ونحوه، حيث خص النهي عن الإسبال بكبره وزهوه، أما من كان بعيداً من ذلك، واتفق استرخاءه وهو مارٌّ سالك فلا يتناوله النهي على التحقيق كما وقع لسيدنا أبي بكر الصديق، إذ قال رضي الله عنه: يارسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي قليلاً إلا أن أتعاهده فقال: «**يا أبابكر لست منهم**»[١] يعني ممن يفعله خيلاء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في فضائل الصحابة انظر: الصحيح مع الفتح ١٩/٧ رقم (٣٦٦٥) وفي اللباس، باب من جر إزاره خيلاء الصحيح مع الفتح ٢٥٤/١٠ رقم (٥٧٨٤) وفي الأدب، باب من أثنى على أخيه المسلم ٤٧٨/١٠ رقم (٦٠٦٢) وأبوداود في اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار ٣٤٥/٤ رقم (٤٠٨٥)، والنسائي =

فهذا وجه مقتضٍ للأمر بإزالته، وكذا ظهر لي وجه آخر وهو أن أكثر المرخين شعورهم كما قدمت ممن لافقه عنده، فربما لا يحسن الاغتسال المجزيء في رفع الجنابة مع وجوده لكون تحت كل شعرة جنابة، وقد كان سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ وناهيك به علماً وعملاً وزهداً واتباعاً ـ يجز شعره ويقول بعد أن يروي أنه ﷺ قال: **«من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعل به كذا وكذا من النار»** ما نصه: فمن ثمَّ عاديت شعر رأسي ثلاثاً[1].

وكل واحد من هذين الوجهين يكفي في الأمر بإزالته فضلاً عن اجتماعهما، وذلك لا ينافي أصلية سنيته.

وإذا تقرر هذا فبيان كونه سنة أنه قد ثبت في الصحيحين **أنه ﷺ كان أولاً يسدل شعره ثم فرقه مخالفة لأهل الكتاب»**[2].

= في الزينة، باب إسبال الإزار ٨/ ٢٠٨.

(١) أخرجه أبوداود في الطهارة، باب في الغسل من الجنابة ١/ ١٧٣ رقم (٢٤٩) وابن ماجه في الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة ١/ ١٩٦ رقم (٥٩٩) وأحمد في مسنده ١/ ٩٤، ١٠١، ١٣٣ والدارمي في سننه ١/ ١٩٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٠٠ والطبراني في الصغير ٢/ ١٧٩ رقم (٩٨٧) وقال: لم يروه عن عبدالعزيز ـ ابن أبي رواد ـ إلا ابنه: تفرد به جرير بن مسلم والمشهور من حديث حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب. وابن عدي في كامله ٥/ ٢٠٠٢ والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٧٥، ٢٢٧ وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ٣٣٢ رقم (٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ ٦/ ٥٦٦ رقم (٣٥٥٨) وفي مناقب الأنصار باب إتيان اليهود للنبي ﷺ حين قدم المدينة ٧/ ٢٧٤ رقم (٣٩٤٤) وفي اللباس، باب الفرق ١٠/ ٣٦١ رقم (٥٩١٧) ومسلم في الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه ٤/ ١٨١٧ ـ ١٨١٨ رقم (٢٣٣٦) وأبوداود في الترجل، باب ما جاء في الفرق ٤/ ٤٠٧، ٤٠٨ رقم (٤١٨٨) وابن ماجه في اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب ٢/ ١١٩٩ رقم (٣٦٣٢) وأحمد في مسنده ١/ ٢٨٧، والترمذي في الشمائل =

والفرق[1]: هو أن يقسم شعر رأسه فرقتين يميناً وشمالاً، كل فرقة ذؤابة فتظهر جمته من الناحيتين، وذلك لا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله، قالت عائشة رضي الله عنها[2]: «**كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من يافوخه وأرسل ناصيته**».

وحينئذٍ فالفرق سنة كما صرح به الأئمة وهو أولى من السدل الذي هو جَعلُ جميع الشعر من ورائه، لأنه آخر ما كان عليه رسول الله ﷺ وفي صفته ﷺ مما اتفق عليه الشيخان[3]: **أنه كان له شعر يبلغ شحمة أذنيه**.

لكن قد جاء عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل فلما رآني قال: «**ذباب ذباب**» قال: فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال: «**إني لم أعنك وهذا أحسن**»[4]. انتهى.

= رقم (٢٤) وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٤٤٩ رقم (٥١٢٧).

(١) انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٤٣٨ مادة (فرق).

(٢) حديث عائشة، أخرجه أبوداود في الترجل، باب ما جاء في الفرق ٤/ ٤٠٨ رقم (٤١٨٩) وابن ماجه في اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب ٢/ ١١٩٩ـ١٢٠٠ رقم (٣٦٣٣) وأحمد في مسنده ٦/ ٩٠، ٢٧٥ وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٤٥٠ رقم (٥١٢٨) وأبويعلى في مسنده ٧/ ٣٨٦ رقم (٤٤١٣) و٨/ ٥٥ـ٥٦ رقم (٤٥٧٧) و٨/ ٢٤١ـ٢٤٢ رقم (٤٨١٧).

(٣) أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ انظر: الصحيح مع الفتح ٦/ ٥٦٥ رقم (٣٥٥١) ومسلم في صحيحه في الفضائل، باب صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً ٤/ ١٨١٨ رقم (٢٣٣٧) كلاهماعن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبوداود في الترجل، باب في تطويل الجمة ٤/ ٤٠٨ـ٤٠٩ رقم (٤١٩٠) والنسائي في الزينة، باب الأخذ من الشارب ٨/ ١٣١، وابن ماجه في اللباس باب كراهية كثرة الشعر ٢/ ١٢٠٠ رقم (٣٦٣٦). وقوله في الحديث: «ذُبَاب ذُبَاب» الذباب هو الشؤم، أي هذا شؤم وقيل: الذباب الشر الدائم، يقال: أصابك ذباب من هذا الأمر. انظر: النهاية ٢/ ١٥٢ مادة (ذبب).

ونحوه قوله ﷺ لخريم بن فاتك رضي الله عنه: «**لولا أن فيك اثنتين كنت أنت**» قال: إن واحدة تكفيني قال: «**تسبل إزارك وتوفر شعرك**» قال: لا جرم والله لا أفعل[١].

قلت: والوفرة شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن، ولعل ذلك كان زائداً في الطول، وأما الجُمّة: فهي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين.

قال ابن القيم[٢]: لم يحفظ عنه ﷺ أنه حلق رأسه إلا في نسك، ثم إنه يستحب لمن اتخذ ذلك تعاهده بالتسريح والتطييب ونحو ذلك فقد جاء في حديثٍ حسن أنه ﷺ قال: «**من كان له شعر فليكرمه**»[٣] وهو بالخيار فيه بين أن يرسل ما لم يضفره منه أو يسترهقالت أم هانيء رضي الله عنها: **قدم النبي ﷺ مكة وله أربع غدائر**[٤] تعني عقائص، والعقيصة: الشعر

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٢١ـ٣٢٢، ٣٤٥ والطبراني في الكبير ٤/ ٢٤٧ رقم (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٥٨، ٤١٥٩، ٤١٦٠، ٤١٦١) وفي الأوسط ٤/ ١٩ رقم (٣٥٠٦) وفي الصغير ١/ ٢٥٤ رقم (٤١٥) و٢/ ٤٢ رقم (٧٤٧) وعبدالرزاق في مصنفه ١١/ ٨٣ رقم (١٩٩٨٦) ولم يسميه إنما قال عن رجل من بني أسد أن رسول الله ﷺ قال. واللفظ له. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٢٢ـ١٢٣) وقال: ورواه الطبراني في الثلاثة ومداره على المسعودي وقد اختلط والراوي عنه لم أعرفه ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) زاد المعاد ١/ ١٧٤.

(٣) أخرجه أبوداود في الترجل، باب في إصلاح الشعر ٤/ ٣٩٤ـ٣٩٥ رقم (٤١٦٣) والطحاوي في مشكل الآثار ٨/ ٣٣٤ ـ٣٣٥ رقم (٣٣٦٥) والبيهقي في الشعب ٥/ ٢٢٤ رقم (٦٤٥٥). كلهم عن أبي هريرة. وانظر كلام الحافظ في الفتح ١٠/ ٣٦٨، وانظر أيضاً: سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني رقم (٥٠٠).

(٤) حديث أم هانيء أخرجه أبوداود في الترجل، باب في الرجل يعقص شعره ٤/ ٤٠٩ رقم (٤١٩١) والترمذي في اللباس، باب دخول النبي ﷺ مكة ٤/ ٢٤٦ رقم (١٧٨١) =

المعقوص وهو نحو من المضفور[1].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«الذي يصلي ورأسه معقوص كالذي يصلي وهو مكتوف»**[2].

قال ابن الأثير[3]: أراد أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به وإذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد، وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين لأنهما لايقعان على الأرض في السجود.

ونحوه حديث عمر رضي الله عنه: **«من لبد أو عقص فعليه الحلق»** يعني في الحج[4]. قال: وإنما يجعل عليه الحلق، لأن هذه الأشياء تقي الشعر من الشعث، فلما أراد حفظ شعره وصونه ألزمه حلقه بالكلية مبالغة في عقوبته.

فإن قيل: قد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **نهى رسول الله ﷺ عن القزع** وهو: أن يحلق رأس الصبي ويتخذ له ذؤابة[5] ووردت

= وقال: حسن غريب. وفي الشمائل ص٣٥ رقم (٢٣) وابن ماجه في اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب ٢/ ١١٩٩ رقم (٣٦٣١) وأحمد في مسنده ٦/ ٣٤١، ٤٢٥.

(١) انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٧٥ مادة (عقص).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر وعقص الرأس في الصلاة ١/ ٣٥٥ رقم (٤٩٢) وأبوداود في الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره ١/ ٤٢٥ رقم (٦٤٧) والدارمي في سننه ١/ ٣٢١ وأحمد في مسنده ١/ ٣٠٤، ٣١٦.

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٧٥ـ٢٧٦ مادة (عقص).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب التكبير ١/ ٣٩٨ رقم (١٩٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٣٥.

(٥) أخرجه البخاري في اللباس، باب القزع ١٠/ ٣٦٤ رقم (٥٩٢١) ومسلم في صحيحه في اللباس، باب كراهية القزع ٣/ ١٦٧٥ رقم (٢١٢٠). وأبوداود في الترجل، باب الذؤابة ٤/ ٤١٠ رقم (٤١٩٣، ٤١٩٤) وابن ماجه في اللباس باب النهي عن القزع =

أحاديث ثابتة في الذؤابة فما الجمع بينهما؟

فالجواب: أنه كما قال شيخي رحمه الله[1]: يمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها الضفر وغيره، والممتنعة أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابي[2] بأن هذا مما يدخل في معنى القزع. والله المستعان.

* * * * *

= ٢/ ١٢٠١ رقم (٣٦٣٨) وأحمد في مسنده ٢/ ٣٩، ٦٧، ٨٢، ٨٣، ١٠١، ١١٨ والبغوي في الجعديات ٢/ ٩٦٤ رقم (٢٧٧٧) وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ١٢/ ٣١٨ رقم (٥٥٠٧) والبيهقي في السنن ٩/ ٣٠٥ بدون تفسير القزع والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٩٨ رقم (٣١٨٥) والذؤابة: هي الشعر المضفور من الرأس. انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ١٥١ مادة (ذأب).

(١) انظر كلام الحافظ في: فتح الباري ١٠/ ٣٦٥.

(٢) انظر: معالم السنن ٤/ ١٩٦ رقم (١٥٠٠).

١٢٥ ـ ثم وقع السؤال بعد مدة: عن رجل يريد فعل السنة بعدم حلق رأسه إلا في حج أو عمرة، أهل الأفضل في حقه إرسال الشعر أم الضفر، وإذا قلتم بالضفر فهل ينقضه حال الصلاة أم لا؟

فكتبت: في الشعر طريقتان، سدل، وفرق، فأما السدل، فالمراد به فيما حكاه القاضي عياض عن العلماء إرساله على الجبين، واتخاذه كالقصة وهي شعر الصدغين، وخصه بعضهم بالسدل من ورائه، وبه جزم ابن القيم في «الهدى»[١].

وأما الفرق: فهو أن يقسم شعر رأسه فرقتين يميناً وشمالاً كل فرقة ذؤابة وأصله من الفرق بين الشيئين، وقد كان ﷺ يسلك الطريقة الأولى، ثم فرق بعد، فصار الفرق سنة، لأنه الذي رجع ﷺ إليه، ولذا ذهب بعضهم إلى نسخ السدل به وإن السدل غير جائز، ولكن الصحيح المختار جوازه.

ويدل لذلك أنه ﷺ كانت له لمة فإذا انفرقت فرقها وإلا تركها، واتخاذ جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اللمة ـ وهي: الشعر الذي يلم بالمنكبين ـ ولكن الفرق أفضلهما.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من يافرخه وأرسل ناصيته[٢]. وكان شعره ﷺ في غالب أحواله إلى قرب منكبيه، وربما طال حين اشتغاله بالسفر ونحوه، وبعد عهده عن تعاهده حتى تصير ذؤابة، وهي: ما يتدلى من شعر الرأس ويتخذ منه ﷺ أربع غدائر عبر عنها في بعض الرويات

---

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ١/ ١٧٥.
(٢) تقدم تخريجه في ص (٥١٢).

بالضفائر التي هي العقائص. ولكن أكثر من يرخي شعره في وقتنا هذا.

ثم كتبت: ما أسلفته في الجواب قديماً إلى انتهاء قول علي رضي الله عنه فمن ثم عاديت شعر رأسي ثلاثاً(١). ثم قلت: فإن انتشر شعره ولم يسبله فلينشره عند الصلاة، فقد ورد النهي عن كف الشعر فيها، واتفق العلماء على النهي عن الصلاة ورأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته.

ثم اختلفوا هل هو حرام أو مكروه؟ والصحيح كراهته كراهة تنزيه، وإنه لو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته، وسواء يعمد فعل ذلك للصلاة، أم كان كذلك قبلها لمعنى آخر على الصحيح المختار، والحكمة في ذلك أنه إذا رفع شعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر، وقد رأى ابن عباس عبدالله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسي قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف**»(٢).

ومر أبورافع مولى النبي ﷺ بحسن بن علي وهو يصلي قائماً قد غرز ضفيرتيه في قفاه فحلهما أبورافع فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال أبورافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ذلك كفل الشيطان**» يقول: مقعد الشيطان يعني مغرز ضفيرتيه(٣). ودخل ابن

---

(١) تقدم تخريج حديث علي أيضاً في ص (٥١١).

(٢) تقدم تخريج حديث ابن عباس في ص رقم (٥١٤).

(٣) أخرجه أبوداود في الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره ١/ ٤٢٤ـ٤٢٥ رقم (٦٤٦) والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة ٢/ ٢٢٣ـ٢٢٤ رقم (٣٨٤) وقال: حسن. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب كف الشعر =

مسعود المسجد فرأى فيه رجلاً يصلي عاقصاً شعره فلما انصرف قال له: إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك، ولك بكل شعرة أجر. فقال الرجل: إني أخاف أن يتترب، فقال: تتربه خير لك[1].

وقال ابن عمر لرجل رآه يصلي معقوصاً شعره: أرسله ليسجد معك.
وقد أبدى شيخ شيوخنا الحافظ الزين العراقي رحمه الله لكون الشيطان يقعد على الشعر المضفور أو المكفوف وقت الصلاة حكمة وهي: أنه لما كان عصيانه بامتناعه من السجود أراد امتناع كل شيء من السجود ليكون مثله عاصياً، فإذا عجز عن ترك المؤمن للسجود أو عن إكماله يسبب في تخلف شيء من بدنه عن السجود ولو شعرة حتى تكون المساجد كأنه كف بعض أجزائه عن السجود معه وهو حسن، ثم إن النهي عن عقص الشعر وكفه في الصلاة لا يشتمل النساء لأن شعورهن عورة يجب ستره في الصلاة فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها، وأيضاً ففيه مشقة عليها في نقضه للصلاة وقد رخص لهن النبي ﷺ في أن لا ينقضن ضفائرهن في الغسل مع الحاجة إلى بلِّ جميع الشعور، ولذا إن لم يصل الماء إليه إلا بالنقض لزم، فكان في ذلك دليل على اختصاص الرجال بهذا الحكم، والله الموفق.

= والثوب في الصلاة ١/ ٣٣١ رقم (١٠٤٢) بمعناه، وأحمد في مسنده ٦/ ٨، ٣٩١ بلفظ: «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص»، وعبدالرزاق في مصنفه ٢/ ١٨٣ـ١٨٤ رقم (٢٩٩١) وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٥٨ رقم (٩١١) وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ٦/ ٥٦ رقم (٢٢٧٩) والطبراني في الكبير ١/ ٣٣٢ رقم (٩٣٣) والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦١ـ٢٦٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٠٩ وقوله «ذاك كفل الشيطان» الكفل هو المقعد انظر: النهاية ٤/ ١٩٢ مادة (كفل).

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢/ ١٨٥ رقم (٢٩٩٦) والطبراني في الكبير ٩/ ٣٠٧ـ٣٠٨ رقم (٩٣٣١، ٩٣٣٢، ٩٣٣٣) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢٦) وقال: رجاله ثقات.

١٢٦ ـ الحمد لله ثم سئلت: هل كان شعره الشريف مسبلاً دائماً أو في وقت دون وقت، وهل كان ضفائر ظاهرة أو مستترة تحت عمامته الشريفة، وهل كان يلصقها بعمامته يميناً وشمالاً أم لا؟ وكم حلق رأسه الشريفة مرة وهل كان يحلق في حجه أم يقصر؟

فقلت: كان ﷺ أولاً يسدل شعر رأسه أي يرخيه ويرسله على هيئته يعني إن لم يطل، أو من ورائه يعني إن طال ليستقيم الجمع بين التفسيرين، ثم صار ﷺ يقسمه يميناً وشمالاً كاشفاً له عن جبينه، وينتهي استرساله إما إلى منكبيه أو إلى شحمة أذنيه على اختلاف الروايتين التي جمع بينهما بأن ما خلفه أو الطويل منه هو الذي يضرب المنكبين وما يلي أذنيه أو القصير منه هو الذي يبلغ الشحمة وهو الذي ينزل بين الأذن والعاتق، وذلك هو المسمى بالفرق ولا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله. وكان ﷺ ربما طال شعره عن المنكبين حتى يصير ذؤابة ويتخذ منه عقائص وضفائر كما في حديث أم هانيء رضي الله عنها[١]، ولكن هذا كما أفاده شيخنا رحمه الله محمول على الحالة التي يتعهد عهده بتعهد شعره فيها كالسفر ونحوه، لا أنه كان يلازم الضفائر، ويشير إلى هذا كون أم هانيء في حديثها المشار إليه قالت: إنها رأته كذلك حين قدم عليهم مكة ـ تعني في فتحها ـ وكذا يستأنس له بقوله ﷺ لوائل بن حجر رضي الله عنه لما جز شعره حين فهم أمر النبي ﷺ له بذلك لما رآه طويلاً «**لم أعنك**»[٢]. وهذا أحسن.

---

(١) تقدم تخريج أم هانيء في ص (٥١٣).
(٢) تقدم تخريج حديث وائل بن حجر في ص (٥١٢).

ولم يثبت لي في ملازمته ﷺ لإبراز شعره ولا في عدمها شيء، ولكن الظاهر الأول لكثرة من نقل قدر طول شعره بالمشاهدة من الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يحفظ كما قال ابن القيم[1]: أنه ﷺ حلق رأسه إلا في نسك، انتهى، وإذا كان كذلك فحلقه ﷺ لها أربع مرار، والمباشرون لذلك خراش بن أمية بن ربيعة الخزاعي ومعمر بن عبدالله بن نضلة، وأبوهند الحجام مولى بني بياضة، فمعمر في حجة الوداع، وخراش في الحديبية، وعمرة القضية، وأبوهند في الجعرانة.

وأمر بقسم شعره في بعض المرات بين الناس فكان يخص الواحد الشعرة فأكثر، وذلك مقتض لاستثناء شعره ﷺ من استحباب دفن ما يزايل ابن آدم من الشعور ونحوها.

قال بعض العلماء: وفي مداومته ﷺ على إبقاء شعره دليل لأنه أفضل من الحلق لأن ما صنعه في خاصة نفسه أفضل مما اقر الناس عليه ولم ينههم عنه فإنه في خاصة نفسه مواظب على أفضل الأمور وأكملها وأرفعها.

ومن ثم نقل عن غير واحد من الصحابة والتابعين أنه كانت لهم شعور، وقال الإمام أحمد[2]: أحصيت ذلك عن ثلاثة عشر صحابياً وذكر منهم أباعبيدة بن الجراح، وعمار بن ياسر والحسن والحسين رضي الله عنهم وكذا كان لابن عمر رضي الله عنهما جمة مفروقة تضرب منكبيه ولابن الزبير رضي الله عنهما جمة مفروقة إلى العنق، ولكل من جابر وابن عباس رضي الله عنهما وللقاسم وابن الحنفية وغيرهما من التابعين كعبيد

---

(١) زاد المعاد ١/ ١٧٤.

(٢) انظر: كتاب الترجل لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال ص٨٥ رقم (٢٣) و(٢٧).

بن عمير جمة، بل قال عطاء: كان لعبيد خصلتان[١]. وقال هبيرة: كان لعبد الله شعر يضعه على أذنيه[٢] إلى غير ذلك مما يتعذر استقصاؤه[٣].

وقال أبوعمر ابن عبدالبر: ولكنه قد أضرب عنه في عصرنا أهل الصلاح والستر والعلم، وكاد أن يكون علامة للسفهاء[٤] يعني لما اقترن به من المقاصد الفاسدة كما بسطته في بعض الأجوبة حين أزال سلطان وقتنا أيده الله بالكتاب والسنة شعر بعض رعيته، وبالله التوفيق[٥].

* * * * *

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٤٤٨ رقم (٥١٢٣).

(٢) المصدر السابق برقم (٥١٢١).

(٣) انظر في هذا الموضوع المصنف لابن أبي شيبة ٨/ ٤٤٧ ـ ٤٥٢.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ٦/ ٨٠.

(٥) ورد في الأصل هنا: قاله وكتبه محمد بن السخاوي غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه.

١٢٧ ـ [مسألة] **الحمد لله: أمرتم من هو قائم لكم بوظيفة الدعاء، مستمر على العبودية والولاء ـ زادكم الله إفضالاً، وأسبغ عليكم نعمه ووالى ـ بالنظر فيما نسب لأبي هريرة أنه قال: سأل حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما النبي ﷺ: متى الساعة؟ فأطرق رأسه وبكى حتى بل لحيته وقال له: «ياحذيفة أخبرتني عن أمر عظيم، اقتراب الساعة حين يصير الملك كالأسد، والقاضي كالذئب، والوالي كالثعبان، والفقير كالشاة الضعيفة، ياويلها من شاة ضعيفة ما بين سبع وذئب».**

فكتب العبد ما نصه: هذا الحديث لا أعرفه بهذا اللفظ، وقد راجعت كتب أشراط الساعة والفتن فما وجدته وأحسبه مكذوباً، نعم روى الديلمي في مسنده[1] بسند واهٍ جداً عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يأتي على الناس زمان يكون السلطان كالسبع، ومن قبله كالذئب، ومن قبله كالثعلب، ويكون المسلم كالشاة فمتى تسلم الشاة من سبع وذئب وثعلب، قولوا في ذلك الزمان: ياسلام سلم ياسلام سلم»** انتهى.

ويستأنس له بحديث رواه الطبراني في الأوسط[2] عن أنس أيضاً

---

(١) مسند الفردوس ٥/٤٤٨ رقم (٨٦٩٨).

(٢) انظر: المعجم الأوسط ١/٢٢٣ رقم (٧٣٦) من طريق إسحاق بن وهب العلاف قال: نا سهل بن سعيد قال: نا زياد الجصاص قال: نا أنس به وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن زياد الجصاص إلا سهل بن سعيد، تفرد به إسحاق بن وهب.
وانظر أيضاً: مجمع البحرين ٥/٣٠١ رقم (٣١٠٧) و٧/٢٤٩ رقم (٤٣٩٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٨/٨٩) وقال: وفيه من لم أعرفه.

رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**يأتي على الناس زمان هم ذئاب فمن لم يكن ذئباً أكلته الذئاب**».

وكذا يستأنس له بقوله ﷺ في حديث طويل في أشراط الساعة: «**ويكون المؤمن في القبيلة أذل من النقد**» وهو بفتح النون والقاف صغار الغنم واحدتها نقدة[1]. والحديث المشار إليه أخرجه البيهقي في البعث[2]، والطبراني في معجميه[3] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن أعلام الساعة فقال: «**أن يكون الولد غيظاً، والمطر قيظاً[4]، وتفيض الأسرار فيضاً، ويُصدق الكاذب، ويكذب الصادق، ويؤتمن الخائن ويخون الأمين، ويسود كل قبيلة منافقوها، وكل سوق فجارها، وتزخرف المساجد، وتخرب القلوب، ويكون المؤمن في القبيلة أذل من النقد ويكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، ويكون الملك في الصبيان، وتؤامر النساء، ويخرب عمران الدنيا ويعمر خرابها،**

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير ٥/ ١٠٤.

(٢) لم أجده في المطبوع من كتاب البعث.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٢٨١-٢٨٣ رقم (١٠٥٥٦) وليس فيه ذكر الفتنة وأكل الربا، وفي الأوسط ٥/ ١٢٧ رقم (٤٨٦١) من طريق عبدالوارث بن إبراهيم قال: نا سيف بن مسكين، ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن عُتَيّ قال عُتَيّ: . . . فذكره في حديث طويل. وقال الطبراني: لم يرو هذين الحديثين عن مبارك بن فضالة إلا سيف بن مسكين. وانظر: مجمع البحرين ٧/ ٣٠٠ رقم (٤٤٩٠). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٣٢٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه سيف بن مسكين وهو ضعيف.

(٤) ورد تفسير القيظ في هامش المخطوط: القيظ: شدة الحر، والمطر إنما يراد للنبات وبرد الهواء. وقال في النهاية: وفيه حديث أشراط الساعة: «أن يكون الولد غيظاً والمطر قيظاً» لأن المطر إنما يراد للنبات وبرد الهواء، والقيظ ضد ذلك انظر: النهاية ٤/ ١٣٢ مادة (قيظ).

وتظهر الفتنة وأكل الربا، وتظهر المعازف والكنوز وشرب الخمر ويكثر الشرط والغمازون والهمازون»[1].

وسنده ضعيف، إلا أن أكثر ألفاظه قد روي أيضاً بأسانيد متفرقة.

فمنها ما رواه الطبراني[2] عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إذا اقترب الزمان كثر لبس الطيالسة وكثرت التجارة، وكثر المال، وعُظِّم رب المال لماله، وكثرت الفاحشة وكانت إمرة الصبيان، وكثر النساء، وجار السلطان، وطفف في المكيال والميزان ولا يوقر كبير، ولا يرحم صغير ويكثر أولاد الزنا، حتى إن الرجل ليغشى المرأة على قارعة الطريق فيقول أمثلهم في ذلك الزمان: «لو اعتزلتم عن الطريق» يلبسون جلود الضأن على قلوب الذئاب أمثلهم في ذلك الزمان المداهن، ويربي الرجل جرو كلب خير له من أن يربي ولداً»**.

وعن حذيفة[3] رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله: متى نترك الأمر

---

(١) وكذلك ورد تفسير قوله: «الغمازون والهمازون» في الهامش: الغمازون: هم الذين يكثرون الإشارة كالرمز بالعين والحاجب أو اليد. انظر: النهاية لابن الأثير ٣/٣٨٦والهمازون: هم الذين يكثرون الوقيعة في الناس وذكر عيوبهم انظر: النهاية لابن الأثير ٥/ ٢٧٣.

(٢) أخرجه في المعجم الأوسط ٥/١٢٦ رقم (٤٨٦٠) وليس فيه ذكر الشطر الأخير وهو قوله: «ويربي الرجل جرو كلب. . .إلخ» وانظر: مجمع البحرين ٧/ ٢٩٥ رقم (٤٤٨١) وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٢٥): وفيه سيف من مسكين وهو ضعيف (بل فيه ضعفاء) والحاكم في المستدرك ٣/ ٣٤٣ وقال: هذا حديث تفرد به سيف بن مسكين عن المبارك بن فضالة والمبارك بن فضالة ثقة، وتعقبه الذهبي وقال: وهو (سيف بن مسكين) واهٍ والمنتصر وأبوه مجهولان.

(٣) انظر: المعجم الأوسط ١/ ٥١ـ٥٢ رقم (١٤٤) وانظر أيضاً: مجمع البحرين ٧/ ٢٥٣ـ٢٥٤ رقم (٤٤٠٦) وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٨٦) وقال: فيه عمار بن سيف وثقه العجلي وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف.

بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: «**إذا أصابكم ما أصاب بني إسرائيل**» قلت يارسول الله! وما أصاب بني إسرائيل؟ قال: «**إذا داهن خياركم فجاركم، وصار الفقه في أشراركم، وصار الملك في صغاركم، فعند ذلك تلبسكم فتنة تكرون ويكر عليكم**».

وللبيهقي في البعث[1] عن عابس الغفاري رضي الله عنه قال: إني أتخوف خصالاً سمعت رسول الله ﷺ يتخوفهن على أمته فقال: ما هن؟ قال: «**إمرة السفهاء، وبيع الحكم وكثرة الشرط وقطيعة الرحم، واستخفاف بالدم ونشء يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأفضلهم ولا بأفقههم في الدين إلا ليغنيهم**» وهو عند الطبراني في الكبير[2] وابن شاهين[3] واللفظ له من طريق زاذان قال: كنت مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: عابس أو ابن عابس على سطح فرأى الناس يتحملون فقال: ما للناس؟ فقيل: يفرون من الطاعون، فقال: ياطاعون خذني، فقال له رجل له صحبة: أتدعو بالموت وقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنه؟ فقال: «**لست خصال سمعت رسول الله ﷺ يتخوفهن على أمته قلنا: وما هن؟ قال: إمرة الصبيان وكثرة الشُرط، والأثرة في الحكم. وقطيعة الرحم، واستخفاف بالدم، ونشء يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أفضلهم، إلا ليغنيهم غناء**».

وهو عند ابن شاهين[4] أيضاً من حديث أبي أمامة الباهلي عن عابس قال: «**ست سمعت رسول الله ﷺ يذكرهن: الجور في الحكم، والتهاون**

---

(١) لم أجده في المطبوع من كتاب البعث.

(٢) انظر: المعجم الكبير ١٨/٣٧ رقم (٦٢).

(٣) ذكره الحافظ في الإصابة ٣/٥٦٧ في ترجمة عابس وعزاه لابن شاهين.

(٤) انظر: المصدر السابق ٣/٥٦٨.

في الدماء، وإمارة السفهاء وقطيعة الرحم، وكثرة الشرط، والرجل يتخذ القرآن مزامير يغني بالقرآن والقوم يقدمون الرجل ليس بخيرهم ولا بأنفسهم فيغنيهم بالقرآن»، وللترمذي في جامعه[1] والبيهقي في البعث[2] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء»**، قيل: وما هي يارسول الله؟ قال: **«إذا كان المغنم دولاً والأمانة مغنماً والزكاة مغرماً وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القيان، والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً»**.

وقال فيه الترمذي: إنه غريب، وضعف البيهقي إسناده بل قال فيه الدارقطني: إنه باطل، وله شاهد عند الترمذي[3] أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا اتخذ الفيء دولاً والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً وتعلم لغير الله، وأطاع الرجل امرأته، وعق أمه، وأدنى صديقه وأقصى**

---

(١) أخرجه في الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف ٤/ ٤٩٤ رقم (٢٢١٠) وقال: حديث غريب. والحديث أخرجه أيضاً وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص٢٧ - ٢٨ رقم(٥) وابن حبان في الضعفاء والمجروحين ٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧ وأبو عمرو الداني في كتاب السنن الواردة في الفتن وغوائلها ٣/ ٦٨٥ رقم (٣٢٠). والخطيب في تاريخه ٣/ ١٥٧-١٥٨ و١٢/ ٣٩٦، واشجري في أماليه ٢/ ٢٥٤، ٢٦٥، ٢٦٨ وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٣٦٦-٣٦٧ رقم (١٤٢١) وتلبيس إبليس ص(٢٢٠).

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ١٤/ ٥٥٦ - ٥٥٧ رقم (٣٩٥٨٩) وعزاه للبيهقي في البعث ونقل كلامه: هذا الإسناد فيه ضعف.

(٣) انظر: سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف ٤/ ٤٩٥ رقم (٢٢١١) وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور، ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وزلزلة، وخسفاً ومسخاً وقذفاً وآيات تتابع، كنظام بالٍ قطع سلكه فتتابع» وقال فيه أيضاً: إنه غريب، والله الموفق.

* * * * *

١٢٨ ـ **الحمد لله سأل البدر حسن الكلوتاني الحنفي أحد الفضلاء وأخ لشيخ السبع بالأزهر فيما كتبه إلي بخطه عن عبدالله بن جعفر: كم كان سنه حين مات أبوه بمؤتة، وهل ولد بعد قدومه من الحبشة فإنه قدم والنبي ﷺ بخيبر وكانت في أول المحرم سنة سبع من الهجرة ومؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان.**

قال: وخرج الترمذي(١) وأبوداود(٢) عن ابن مسعود قال: **لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم قد جاءهم ما يشغلهم»** قال: وذكر الزبيري(٣) أن سلمى مولاة النبي ﷺ عمدت إلى شعير فطحنته ثم أدمته بزيت وجعلت عليه فلفلاً، قال عبدالله بن جعفر: فأكلت منه وحبسني رسول الله ﷺ عنده مع إخوتي ثلاثة أيام. انتهى.

فكتبت لهم بما نصه: اتفقوا على أن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه وعن أبويه ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وكان أول من ولد بها من المسلمين.

وأما تعيين وقت مولده، فقد ذكر موسى بن عقبة أنه كان في سنة

---

(١) في الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ٣/ ٣٢٣ رقم (٩٩٨).

(٢) في الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت ٣/ ٤٩٧ رقم (٣١٣٢) والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه برقم (١٦١٠) وأحمد في مسنده ١/ ٢٠٥ والحميدي في مسنده برقم (٥٣٧) والشافعي في المسند برقم (٦٠٢) وأبويعلى في مسنده برقم (٦٨٠١) والحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٦١ والبغوي في شرح السنة برقم (١٥٥٢).

(٣) انظر: نسب قريش له ص٨٢ وكذلك ذكره المزي في تهذيب الكمال ١٤/ ٣٧٠.

اثنتين من الهجرة. وقول ابن حبان[1] أنه كان ابن عشر سنين يوم مات النبي ﷺ يشعر بأنه ولد عام الهجرة إلا أن يكون جبر ما كان هناك من كسر، ويؤيده قول إمامنا الشافعي رحمه الله: إن ابن الزبير كان له عند موت النبي ﷺ تسع سنين، وكذا قول الواقدي[2]، ومن تبعه أن ابن الزبير ولد في شوال سنة اثنتين، فإن البغوي[3] روى من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن عبدالله بن جعفر بايع هو وابن الزبير النبي ﷺ في وقت وهما ابنا سبع سنين، وكذا رواه الطبراني[4]، والظاهر أن هذه المبايعة كانت في السنة التي قدم فيها عبدالله بن جعفر فإنه لما رجع مع أبويه وأخويه محمد وعون من الحبشة مهاجرين إلى المدينة كان قدومهم يوم فتح النبي ﷺ خيبر، وكان ذلك في المحرم سنة سبع، لكن الصحيح في مولد ابن الزبير أنه في أول سني الهجرة وأنه أول مولود ولد من المهاجرين بعد قدومهم المدينة بل قال الواقدي نفسه: إن عبدالله بن جعفر مات سنة تسعين عن تسعين[5]، على أنه يمكن التوفيق بين قولي الواقدي بجبر الكسر في الثاني كما يجوز أن يقال به في كونه عند المبايعة ابن سبع، نعم مقتضى قول ابن البرقي ومصعب أن عبدالله بن جعفر مات سنة سبع وثمانين[6] إن مشينا على أنه مات ابن تسعين أن يكون ولد قبل الهجرة وكذا حكي في وفاته من الأقوال المعارضة لما تقدم بالنظر لقول الواقدي أيضاً غير ذلك، لكن ما

---

(١) انظر: ثقات ابن حبان ٣/ ٢٠٧.

(٢) ذكر كلام الواقدي الحافظ في الإصابة ٤/ ٨٩.

(٣) رواه البغوي في معجم الصحابة كما ذكره الحافظ في الإصابة ٤/ ٤٢.

(٤) انظر: المعجم الكبير (قطعة من الجزء الثالث عشر) ص٧٣ رقم (١٨٠).

(٥) انظر: الإصابة ٤/ ٤٢.

(٦) المصدر السابق.

قدمته أقرب إلى الصواب إن شاء الله، وبالله التوفيق.

وأما أبوه جعفر، فإنه رضي الله عنه استشهد في حياة النبي ﷺ مقبلاً غير مدبر من أرض الشام مجاهداً للروم، وذلك في جمادى الأولى سنة ثمان، وحزن النبي ﷺ عليه كثيراً وقال: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم»**[1] والله المستعان.

* * * * *

---

(١) انظر: ترجمة عبدالله بن جعفر في: نسب قريش للزبيري ص٨١ـ٨٢ وتاريخ خليفة ص١٨٤ـ١٩٤ والاستيعاب لابن عبدالبر ٣/ ٨٨٠ وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٥٦ والإصابة ٤/ ٤٠ـ٤٣ ت(٤٥٩٤).
وانظر: ترجمة جعفر بن أبي طالب في مسند أحمد ١/ ٢٠١ و٥/ ٢٩٠ ونسب قريش ص٨٠ـ٨٢ وحلية الأولياء ١/ ١١٤ـ١١٨ وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٤٨ـ١٤٩ والإصابة ١/ ٤٨٥ـ٤٨٨ ت(١١٦٨) والحديث «اصنعوا لآل جعفر طعاماً. . إلخ» قد سبق تخريجه مفصلاً قريباً.

١٢٩ ـ سئلت: عن شخص دلاصي يروي عن الشاطبي، وكان السائل الشيخ شمس الدين ابن قمر والتمس مني تحقيق ذلك.

فكتبت له ما نصه: الدلاصيون[١] في القرن الثامن جماعة منهم مقريء الحرم العفيف أبومحمد عبدالله بن عبدالحق بن عبدالأحد بن علي المحرومي الدلاصي مات في المحرم سنة إحدى وعشرين وسبعمائة[٢] بمكة يروي الشاطبية سماعاً عن أبي الفضل عبدالله بن محمد الأنصاري عرف بقاريء مصحف الذهب بسماعه من ناظمها وحدث بها سمعها عليه الشهاب أحمد بن سالم بن ياقوت المكي المؤذن شيخ لكل من شيخينا الزين أبي هريرة القباني والعز ابن الفرات وكان العز خاتمة أصحابه.

وأبوالفتوح يوسف بن محمد بن علي الدلاصي[٣] مات سنة تسع وأربعين وسبعمائة راوي الشفا عن ابن تامنيت سماعاً سمعه عليه جماعة منهم المؤرخ العدل ناصر الدين ابن الفرات والشرف ابن الكويك.

والجلال أبوبكر عبدالله بن الصفي يوسف بن إسحاق بن يوسف الدلاصي[٤] الشافعي إمام جامع الأزهر مات سنة اثنتين وعشرين

---

(١) الدلاصيون نسبة إلى دَلاص: بفتح أوله وآخره ومهملة: كورة بصعيد مصر على غربي النيل أخذت من البر تشتمل على قرى وولاية واسعة انظر: معجم البلدان ٢/ ٤٥٩.

(٢) انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار للذهبي ٢/٧١٨ ت(٦٨٤). وغاية النهاية للجزري ١/٤٢٧ ت(١٧٩٥) والدرر الكامنة ٢/ ٢٦٥ ت(٢١٥٥) والتحفة اللطيفة للمؤلف ٢/ ٣٤٣ ت(٢١٠٢).

(٣) أبوالفتوح يوسف بن محمد بن محمد الدلاصي لم أقف على من ترجمه.

(٤) الجلال أبوبكر عبدالله بن الصفي يوسف بن إسحاق بن يوسف الدلاصي لم أقف على من ترجمه.

وسبعمائة، يروي عن جماعة مذكورين في مشيخته بالإجازة التي خرجها له الفخر عثمان بن بلبان المقاطي منهم الكمال شيخ الفراء أبوالحسن علي بن شجاع بن سالم الضرير الراوي عن الشاطبي سمع عليه جماعة من شيوخ شيوخنا منهم العز بن جماعة القاضي والجمال إبراهيم الأميوطي، وأبوالبقاء محمد بن عبدالله السبكي والمحيوي أبومحمد عبدالقادر القرشي الحنفي ووقعت لي بلدانيات السلفي من طريقه والله الموفق.

* * * * *

١٣٠ ـ سئلت: عن أبي الفضل الحارث بن زياد بن المطلب متى توفي وبأي مكان توفي؟

فقلت: راجعت تاريخ البخاري، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وثقات ابن حبان وكثيراً من كتب الصحابة والأنساب والتواريخ والرجال، قويها وضعيفها، مطلقها ومقيدها، مما أودعته في كتابي الحافل في ذلك فلم أره في شيء منها.

والمطلب المذكور بأقصى نسبة يحتمل أن يكون ابن عبدمناف أخا هاشم جد عبدالله والد النبي ﷺ الذي كان يسمى الفيض وهلك بردمان من اليمن ويقال إنه أصغر بني أبيه، فإن يكنه فلست أعلم في أحفاده من يسمى الحارث، نعم من ذويه الحارث بن عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي ذكره شيخي رحمه الله في القسم الأول من الإصابة[١]، وقال: ذكره البلاذري[٢] وغيره من النسابين في أولاد عبيدة أحد من استشهد ببدر وقال: ليس للحرث عقب، ومقتضى كون عبيدة استشهد ببدر أن يكون للحارث ولده صحبة، وكأنه مات في حياة النبي ﷺ.

وبالجملة فالمسئول عنه لا أعرفه، والغالب على الظن أنه لا وجود له وإنه من مولودات هذه الأعصار التي كثرت فيها المختلفات حتى أن بعض من ينسب نفسه للعلم خصوصاً علم الإرث بل يزعم أنه قيم العصريين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ يشهد لمن لم يعلم له تمييز في شيء بما في الملأ بأنه فعل ما اشتمل على التدريس والإملاء وذكر كلاماً لا

---

(١) انظر: الإصابة ١/ ٥٨٥ ت(١٤٤٦).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر عن البلاذري في الإصابة ١/ ٥٨٥ ت (١٤٤٧).

أتفوه به وكأنه لم يستحضر قوله ﷺ: «من أعان في خصومة بباطل لم يزل في سخط الله حتى ينزع»[1]. نعوذ بالله من شرور أنفسنا وحصائد ألسنتنا ونسأله كلمة الحق في الغضب والرضى، فهو القريب المجيب[2].

* * * * *

---

(١) حديث «من أعان في خصومة بباطل لم يزل في سخط الله حتى ينزع»، هذه قطعة من حديث أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٨٨ رقم (١٣٤٣٥) عن ابن عمر بلفظ: «من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر كتبت له بكل حرف عشر حسنات، ومن أعان في خصومة باطل لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن بهت مؤمناً أو مؤمنة حبسه الله في ردغة الخبال يوم القيامة حتى يخرج مما قال وليس بخارج».
وأخرج بنحوه في المعجم الأوسط ٣/ ٢٠٠-٢٠١ رقم (٢٩٢١) إلا أنه لم يذكر الشطر الأخير وذكر مكانه «ومن مات وعليه دينار أو درهم قص من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم» و٦/ ٣٠٩ رقم (٦٤٩١) بمثله في الكبير. وانظر: مجمع البحرين برقم (٤٥٤٢). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٩١) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة.
وأخرجه الخطيب في تاريخه ٣/ ٣٩٢ بنحو لفظ الطبراني في الأوسط و٨/ ٢٠١ بنحو لفظ الطبراني في الكبير.

(٢) ورد في الأصل: قاله وكتبه محمد السخاوي.

١٣١ ـ وسئلت: عن قوله ﷺ لمن قال له: إن امرأتي لا ترد يد لامس: «طلِّقها» فقال: إني أحبها قال: «أمسكها» ما معنى ذلك؟ وهل الحديث صحيح أم غير ذلك؟

فقلت: هذا الحديث حسن صحيح(١)، ولم يصب من حكم عليه بالوضع، واختلف في توجيهه على وجهين، أحدهما: أنه كناية عن الفجور، وإنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده.

ثانيهما: إنه كناية عن السخاء. وإنها لا تمنع من طلب منها الطعام أو نحوه مطلوبه، ومنع الإمام أحمد رحمه الله التوجيه الأول(٢).

وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير: حمل اللمس على الزنا جيد والأقرب حمله على أن الزوج فهم منها أنها لا ترد من أراد منها السوء لا

---

(١) حكم المؤلف عليه بالحسن الصحيح اعتماداً على ما أجاب به الحافظ حين سئل عن هذا الحديث: أنه حسن صحيح وقال: لم يصب من قال: إنه موضوع، وقد أخرجه البيهقي في سننه وقال الذهبي في مختصره: إسناده صالح. . .إلخ. .نقل ذلك كله عن الحافظ ،ابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ٢٠١ رقم (٣٥) وانظر: اللآلئ المصنوعة ٢/ ١٧١ ـ ١٧٣. والحديث أخرجه النسائي في النكاح، باب تزويج الزانية ٦/ ٦٧، ٦٨ من طريق عبدالكريم عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً، ومن طريق هارون بن رئاب عن عبدالله بن عبيد مرسلاً، وقال: هذا الحديث ليس بثابت، وعبدالكريم ليس بالقوي وهارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبدالكريم. وفي الطلاق ،باب ما جاء في الخلع ٦/ ١٧٠ من طريق هارون بن رئاب عن عبدالله بن عبيد عن ابن عباس مسنداً وقال: هذا خطأ والصواب مرسل. والشافعي في مسنده ٢/ ١٥ رقم (٣٧) من طريق هارون عن عبدالله بن عبيد بن عمير مرسلاً. وأخرجه أبو داود في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٢/ ٥٤١، ٥٤٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٥٤ ـ ١٥٥ من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.

(٢) انظر لهذه المسألة: التلخيص الحبير للحافظ ٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

أنه تحقق وقوع ذلك منها، بل ظهر له ذلك بقرائن فأرشده الشارع إلى مفارقتها احتياطاً، فلما أعلمه أنه لا يقدر على فراقها لمحبته لها وأنه لا يصبر على ذلك رخص له في إبقائها لأن محبته لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهم[1]. انتهى.

وهو حسن ولعل ببركة الشارع ﷺ زال عنها ما كان زوجها يتضرر به منها، واطلع ﷺ على ذلك بوحي أو بغيره فأذن له في إبقاءها.

ولقد بلغنا عن شخص من المنسوبين للصلاح أنه سافر مرة في بعض ضروراته وترك زوجته وهي شابة فوقع في نفسه الخشية من حادث، واتفق مجيئه للشيخ بدر الدين الزركشي مؤلف «الخادم» وغيره فسلم عليه ثم جلس ولم يذكر له ما وقع في نفسه من ذلك فقال له الشيخ: لا تخف فزرعك لا يسقيه غير مائك أو كما قال، وبالله التوفيق.

* * * * *

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير سورة النور آية (٣) ٣/ ٢٦٤.

١٣٢ ـ وسئلت: عن السعتر هل ورد في أكله شيء وكذا في إدخاره وشمه؟ وهل ورد في طول عمامته ﷺ شيء أم لا؟ وهل يكره التعمم جالساً أم لا؟ وهل ورد في إكرام المداح الذين يمدحونه ﷺ شيء أم لا؟

فكتبت: أما السعتر ـ وهو بسين مهملة ـ نبت معروف، وربما كتبت السين في كتب الأطباء صاداً ـ لئلا يلتبس بالشعير بالمعجمة والتحتانية، فيروى عن أنس رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ بحائط من حيطاننا وفيه شجرة نابتة فقالت: خذني يارسول الله فوالذي بعثك بالحق ما أنزل الله عزوجل من داء إلا وفي منه داوء يعني الصعتر»[(١)].

وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بخروا بيوتكم باللبان والمر والصعتر**»[(٢)] وهما ضعيفان، وأولهما أشد ضعفاً بل هو واهٍ

---

(١) أخرجه أبونعيم في كتاب الطب ١٠٩/ب.
الصعتر: قد فسره المؤلف بأنه نبت معروف ويجيء بالصاد والسين، وقال في اللسان: الصعتر من البقول بالصاد قال ابن سيده: هو ضرب من النبات واحدته صعترة ولهذا كني البولاني أباصعترة. قال أبوحنيفة: الصعتر: مما ينبت بأرض العرب، منه سهلي ومنه جبلي وترجمة الجوهري عليه سعتر بالسين، قال: وبعضهم يكتبه بالصاد في كتب الطب لئلا يلتبس بالشعير. انظر لسان العرب ٤/ ٤٥٧ـ٤٥٨، باب الراء فصل الصاد وانظر لمزيد من التفصيل فيه: المعتمد في الأدوية المفردة للملك المظفر يوسف بن عمر التركماني ص٢٨٥ـ٢٨٧.

(٢) أخرجه أبونعيم في الطب ١٠٩/ب ولكنه عن أبان بن صالح، ولعله سقط منه عن أنس والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٣٢ رقم (٦٠٨١) عن أبان بن صالح عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «**بخروا بيوتكم باللبان والشيح والمر والصعتر**» وابن عساكر في تاريخه ٢/ ٣٠١ في ترجمة أبان بن صالح عنه عن أنس مرفوعاً، بلفظ: «**بخروا بيوتكم باللبان والمر والصعتر**». وذكره الذهبي في الطب النبوي ص١٤١، ١٧٤ وذكره الحافظ =

جداً، وفي لفظ ضعيف أيضاً: «**بخروا بيوتكم باللبان والشيح**»[1] والشيح أيضاً نبت، رائحته طيبة لكن طعمه مر، ومنابتهما القيعان والرياض، وقد قال سفيان رحمه الله[2]: دخلت أنا وصاحب لي على سلمان الفارسي رضي الله عنه فقرب إلينا خبزاً وملحاً فقال: لولا أن النبي ﷺ نهانا عن التكلف لتكلفنا لكم، فقال صاحبي: لو كان ملحاً فيه سعتر، فبعث سلمان رضي الله عنه بمطهرته إلى البقال فرهنها وجاء بسعتر فألقاه فيه فلما أكلنا

= في المطالب العالية ٢/ ٣٣٥ رقم (٢٤١٠) وعزاه لأبي يعلى.

واللبان: قال في اللسان: ضرب من الصمغ قال أبوحنيفة: اللبان شجرة شوكة لا تسمو أكثر من ذراعين ولها ورقة مثل ورقة الآس وثمرته مثل ثمرته وله حرارة في الفم، واللبان: الصنوبر حكاه السكري وابن الأعرابي واللبان: الكندر. انظر: لسان العرب ١٣/ ٣٧٧ باب النون فصل الكاف. وانظر: المعتمد في الأدوية المفردة ص٤٣٤ مادة (كندر).

وأما «المر» فهو بضم الميم: صمغ شجرة تكون ببلاد العرب، شبيهة بالشوكة المصرية تشرط فتسيل منها هذه الصمغة فقيل على حصر وبواري قد بسطت لها ومنها يحمد على ساق الشجرة وهو أنواع كثيرة...» انظر: المعتمد في الأدوية المفردة ص٤٨٩.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٣٢ رقم (٦٠٨٠) عن عبدالله بن أبي جعفر عن النبي ﷺ وقال: منقطع وهو كما قال.

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ١٠/ ٥٢ رقم (٢٨٣١٧) وعزاه للبيهقي في الشعب عن عبدالله بن أبي جعفر معضلاً.

«والشيح»: قال الزبيدي: نبات سهلي يتخذ من بعضه المكانس، وهو من الأمرار، له رائحة طيبة وطعم مر، وهو مرعى للخيل والنعم، ومنابته القيعان والرياض وجمعه شيحان. انظر: تاج العروس ٦/ ٥١١ باب الحاء فصل الشين. والمعتمد في الأدوية المفردة ص٢٧٧-٢٧٨.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ٢٨٨ رقم (٦٠٨٥) عن شقيق. ولعل شقيقاً تصحف سفيان، وقد أورد هذه القصة الذهبي في سير أعلام النبلاء ١/ ٥٥١ في ترجمة سلمان، عن شقيق أبي وائل.

قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان: لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة.

وأما عمامته ﷺ، فلم يصح لي في مقدارها شيء وقد ذكر أنه ﷺ كانت له عمامة تسمى «السحاب» كساها علياً رضي الله عنه وكان يلبسها تحت القلنسوة وبدون قلنسوة، ويلبس القلنسوة أيضاً بدون عمامة، وكان إذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه، وتارة يلبسها بدون إرخاء.

وأما التعمم قائماً، فلم يرد فيه شيء، فلا يكره فعله جالساً، وكذا لم يرد في إكرام المداح شيء، نعم في مدارة ذي اللسان المتقى ونحوه من الشعراء ما يحسن استحضاره ولم يزل السلف على فعله.

* * * * *

١٣٣ ـ سئلت عن معنى الحديث الذي في مقدمة صحيح مسلم: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»[١].

فقلت: فيه الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن. قاله النووي رحمه الله بعد أن قرر أن مذهب أهل الحق، أن الكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمد، نعم التعمد شرط في حصول الإثم[٢]. انتهى.

وقد اتفق الشيخان على حديث المغيرة بن شعبة[٣] وفيه: «**وكره لكم قيل وقال**» ومعناه: التحديث بكل ما يسمعه فيقول: قيل كذا، وقال فلان كذا، مما لا يعتقد صحته ولا يظنها وكفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع، والله الموفق.

---

(١) انظر: صحيح مسلم (المقدمة) ١/ ١٠ رقم (٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر كلام النووي في شرحه لصحيح مسلم انظر: الصحيح مع شرح النووي ١/ ٧٥.

(٣) حديث المغيرة، أخرجه البخاري في الزكاة باب قول الله تعالى: ﴿**ولا يسألون الناس إلحافاً**﴾ الصحيح مع الفتح ٣/ ٣٤٠ رقم (١٤٧٧) بلفظ: «**إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال وكثرة السؤال**». وفي الاستقراض باب ما ينهى عن إضاعة المال ٥/ ٦٨ رقم (٢٤٠٨) بلفظ: «**إن الله حرم عليكم عقوق الإمهات، ووأد البنات، ومنع وهات وكره لكم قيل وقال... إلخ**» وفي الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر ١٠/ ٤٠٥ رقم (٥٩٧٥) مثل لفظه في الاستقراض. ومسلم في صحيحه في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ٣/ ١٣٤١ رقم (١٣ـ٥٩٣) مثل رواية البخاري في الزكاة. ورقم (١٢ـ٥٩٣) مثل رواية البخاري الثانية و(١٤ـ٥٩٣) بنحو رواية البخاري الثانية. وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٤/ ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٠ـ٢٥١، ٢٥٥ والدارمي في سننه ٢/ ٣١٠ـ٣١١، والطحاوي في مشكل الآثار ٨/ ٢٢٠ـ٢٢٢ رقم (٣١٩٧) وابن حبان في صحيحه الإحسان ١٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧ رقم(٥٥٥٥ـ٥٥٥٦) و١٣/ ٢٧ رقم (٥٧١٩) والطبراني في الكبير ٢٠ برقم (٨٩٧، ٩٠١، ٩٠٣، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١٣، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٣٠، ٩٤٢، ٩٤٣) والبيهقي في كتاب الآداب ص٤٣ رقم (٩٧) والبغوي في شرح السنة ١٣/ ١٦ رقم (٣٤٢٦).

١٣٤ ـ وسئلت: عن قوله ﷺ لأبي هريرة: «أشكنبدرد».

فالجواب: أخرجه ابن ماجه[١] وأبونعيم[٢] والمستغفري كلهم في الطب وأحمد في المسند[٣] من طريق مجاهد عن أبي هريرة قال: ما أتيت

---

(١) في كتاب الطب، باب الصلاة شفاء ٢/ ١١٤٤ رقم (٣٤٥٨) من طريق السري بن مسكين ثنا ذؤاد بن علبة عن ليث عن مجاهد به بلفظ: «هجر النبي ﷺ فهجرت، فصليت ثم جلست، فالتفت إلي النبي ﷺ فقال: «**اشكمت درر**» قلت: نعم يارسول الله قال: «**قم فصل فإن في الصلاة شفاء**» ثم ذكره بسند آخر من طريق أبي سلمة عن ذؤاد ببقية الإسناد الأول بنحوه، وقال فيه: «**اشكمت درد**» يعني تشتكي بطنك؟ بالفارسية، وقال ابن ماجه: حدث به رجل لأهله فاستعدوا عليه. قال البوصيري في الزوائد ٣/ ١٢٤ رقم (١٢٠٦): هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، وقال محمد فؤاد عبدالباقي في تعليقه على هذا الحديث: جاء في هامش الطبعة الهندية ما يأتي: قال الفيروز آبادي في «باب تكلم النبي ﷺ بالفارسية»: ما صح. ثم قال: قلت: رجال هذا الحديث كلهم مأمونون إلا ذؤاد بن علبة فإنه ضعيف. قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما لا أصل له، ومن الضعفاء ما لا يعرف كما ذكره في التهذيب.

(٢) في كتاب الطب ٦٧/أ من طريق جبارة بن المغلس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ ابن ماجه الذي سبق ذكره آنفاً مع زيادة في الأخير «**من أن يوجعك بطنك**».

(٣) انظر: المسند ٢/ ٣٩٠ من طريق أبي المنذر وهو ذؤاد بن علبة عن ليث به بلفظ: «ما هجرت إلا وجدت النبي ﷺ يصلي، قال: فصلى ثم قال: «**اشكنبدرد**» قال: قلت: لا قال: «**قم فصل فإن في الصلاة شفاء**». هكذا عنده جواب أبي هريرة بـ «لا» مخالف لما جاء عند ابن ماجه وأبي نعيم والمستغفري فإن الجواب عندهم بـ «نعم».
وعده الصنعاني من الموضوعات قائلاً: والكلمات المنسوبة إلى النبي ﷺ بالفارسية: شكم درد، وعنب دو دو... إلخ. انظر: موضوعات الصنعاني ص(٢٨) رقم(١١) وأخرجه أبوالشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص٢١٥ من طريقين. وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ١٧٠ـ١٧١ من خمس طرق وقال: لا يصح. فالطرق الأربعة منه يرويها ذؤاد بن علبة أبوالمنذر الحارثي قال يحيى: لا يكتب حديثه وقال مرة: ليس بشيء وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا أصل له.

=

النبي ﷺ بالهاجرة إلا وجدته قائماً يصلي فأتيته يوماً فجلست خلفه فقال لي: **«ياأباهريرة أشكم بدرد؟»** قلت نعم، قال: **«قم فصل فإن في الصلاة شغلاً»**. لفظ أحدهم وفي لفظ: قال دخل علي النبي ﷺ وأنا أتلوى من بطني في المسجد فقال: **«اشكنبدرد؟»** قلت: نعم قال: **«قم فصل فإن في الصلاة شفاء»**.

* * * *

= والطريق الخامس، يرويها الصلت بن الحجاج قال ابن عدي: عامة حديثه منكر، قال ابن الجوزي: فلعله أخذه من دؤاد، ثم جمع الطرق عن ليث وقد ضعفه ابن عيينة وقال أحمد: مضطرب الحديث وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى القطان وابن معين وابن مهدي وأحمد. ثم قال: وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفاً وهو أصح، ثم ذكره بإسناده من طريق المحاربي عن ليث عن مجاهد قال: قال أبوهريرة: أشكم درد. وقال: رفعه ذؤاد وليس له أصل. وأبوهريرة لم يكن فارسياً إنما مجاهد فارساياً، ثم ذكر عن العقيلي بإسناده من طريق شريك عن ليث عن مجاهد قال: قال لي أبوهريرة: أشكم درد. قال: إذا اشتكيت بطنك فقم، وقال: فقد بان بهذا أن المتكلم بالفارسية أبوهريرة، لا رسول الله ﷺ، وإنما الذي رفعه وهم. اهـ.

وقال ابن همات الدمشقي في التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة: بعد ما ذكر هذا الحديث وعزاه إلى ابن ماجه: وقال ابن القيم في «الطب النبوي» والصواب وقفه، وأنه من قول أبي هريرة لمجاهد أو كما قال، كذا في حفظي.

انظر: التنكيت والإفادة ص١٥٦.

١٣٥ ـ وسئلت: عن حديث طلق عن أبيه في الدعاء المأثور لمن كان به أسر [البول] وفيه: «أنت رب الطيبين» هل هذه اللفظة بالتثنية مع فتح المهملة وكسر الموحدة بعدها أو الطيبين بكسر المهملة ثم الموحدة المشددة كما ضبط في بعض النسخ أو الطيبين جمع طيب كما قاله بعض المحدثين الموجودين وما معنى ذلك؟

فالجواب: هذه اللفظة رويناها بالضبط الأول في «عمل اليوم والليلة» للنسائي[١] وأورده من حديث أبي الدرداء أيضاً[٢] وضبط كذلك في أصل معتمد، وأراد ﷺ ـ فيما يظهر ـ طبيبين كانا بالمدينة، فقد روى أبونعيم في الطب النبوي[٣] من وجهين عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة

---

(١) انظر: عمل اليوم والليلة ص٥٦٥ رقم (١٠٣٥) من طريق سفيان عن منصور عن طلق عن أبيه أنه كان به الأسر، فانطلق إلى المدينة والشام يطلب من يداويه فلقي رجلاً فقال: ألا أعلمك كلمات سمعتهن من رسول الله ﷺ؟: **«ربنا الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء اجعل رحمتك في الأرض اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ»** ورقم (١٠٣٦) من طريق يونس بن خباب قال: سمعت طلق بن حبيب عن رجل من أهل الشام عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ كان به الأسر فأمره النبي أن يقول: **«ربنا الذي تقدس في السماء اسمه.. إلخ»**.

والأسر: هو احتباس البول، وهو في الأصل: القوة والحبس ومنه سمى الأسير، وهو أيضاً: القِدّ، وهي قدر ما يشد به الأسير انظر: النهاية ٤٨/١ مادة (أسر) وقال ابن الأثير: وفي حديث أبي الدرداء: أن رجلاً قال له: إن أبي أخذه الأسر ـ يعني احتباس البول ـ والرجل منه مأسور، والحصر احتباس الغائط.

(٢) انظر: المصدر السابق ص٥٦٦ـ٥٦٧ رقم (١٠٣٧، ١٠٣٨).

(٣) أخرجه أبونعيم من طريقين أحدهما: عبدالله بن جعفر والثاني: إسماعيل بن عمر =

رضي الله عنه قال: أصيب رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ يوم أحد بسهم في جنبه فاستقاء دماً وقيحاً حتى خيف عليه فدعا له رسول الله ﷺ طبيبين كانا بالمدينة فقال: «**عالجاه**» فقالا: يارسول الله إنما كنا نعالج ونحتال في الجاهلية فلما جاء الإسلام فما هو إلا التوكل، فقال «عالجاه. الحديث». .

وفي لفظ عند البزار في مسنده[1]: «قدم رجلان أخوان المدينة وقد أصيب رجل من أصحاب النبي ﷺ بسهم في جسده فقال النبي ﷺ لقرابته: «**اطلبوا من يعالجه**» فجيء بالرجلين الأخوين فقال لهما: «**بحديدة تعالجان؟**» فقالا: إنما كنا نعالج في الجاهلية، فقال النبي ﷺ: «**عالجاه**» فبطَّه[2]، حتى برأ.

وقال: لا نعلم رواه عن سهيل إلا عاصم بن عمر، وضعفه الجمهور[3].

وفي لفظ مرسل: أن رجلاً أصابه جرح فاحتقن الدم فدعا له رسول

= كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به. انظر: الطب النبوي ص(١٠/ب) و(١١/أ).

(١) انظر: كشف الأستار، كتاب الطب، باب في الجرح يُبَطُّ ٣/٣٩١ رقم (٣٠٢٩) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٩٩) وقال: رواه البزار، وفيه عاصم بن عمر العمري وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطيء ويخالف وبقية رجاله ثقات.

(٢) قوله: «فبطَّه» من البطِّ وهو: شق الدُّمَّل والخراج ونحوهما.
انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ١٣٥ مادة (بطط).

(٣) عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أبوعمر المدني قال الحافظ: ضعيف. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ١٣/٥١٧ ت(٣٠١٧) والتقريب ص٤٧٢_٤٧٣ ت(٣٠٨٥).

الله برجلين من بني أنمار فقال: «**أيكما أطب؟**»[1] الحديث.

ثم رأيت حديث أبي الدرداء في السنن لأبي داود[2] وضبط في بعض نسخها الطيبين جمع طيب والله الموفق.

[فائدة] قال ابن ماجه[3]: حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا سليمان بن عبدالرحمن أبوأيوب عن ابن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عمر قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «**يامعشر المهاجرين! خمس، إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا في المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم ومالم يحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم**».

البيهقي في شعب الإيمان[4]: أخبرنا أبونصر بن قتادة أنا أبوعمرو بن

---

(١) رواه مالك في الموطأ في العين، باب تعالج المريض عن زيد بن أسلم وبقية الحديث. . . فقالا: أو في الطب خير يارسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء». انظر: موطأ مالك ٢/ ٩٤٤ رقم (١٢) من كتاب العين. وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٥/ ٢٦٣) : هكذا هذا الحديث في الموطأ منقطعاً عن زيد بن أسلم عند جماعة رواته فيما علمت.

(٢) أخرجه في الطب، باب كيف الرقى؟ انظر: السنن ٤/ ٢١٨ رقم (٣٨٩٢).

(٣) انظر: سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٣٢-١٣٣٣ رقم (٤٠١٩).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٥١ رقم (١٠٥٥٠) من طريق الحاكم. وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٤٠ وذكره المتقي الهندي في الكنز ١٦/ ٨٠ رقم =

مطر أنا جعفر الحسن بن المستفاض: ثنا محمد بن عايذ ثنا الهيثم بن محمد ثنا أبومعبد وغيره عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع ابن عمر يتحدث بمنى أن رسول الله ﷺ قال: «**يامعشر المهاجرين خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ولم ينقضوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا المطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولا ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدواً من غيرهم فيأخذون ما في أيديهم وما لم يحكم أئمتهم بينهم إلا جعل بأسهم بينهم**».

وأخبرنا أبومحمد جناح بن نذير بالكوفة أنا أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أخبرنا إسماعيل بن أبان حدثنا يعقوب بن عبدالله العمي عن أبي محمد الواسطي عن ابن عمر قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «**كيف أنتم إذا وقعت فيكم خمس وأعوذ بالله أن يكون فيكم أو تدركوهن: ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يعمل بها فيهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، وما منع قوم الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، وما بخس قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجورالسلطان عليهم ولا حكم أمراؤهم بغير ما أنزل الله عزوجل إلا سلط الله عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض ما في أيديهم، وما عطلوا كتاب الله وسنة رسوله إلا جعل الله بأسهم بينهم**»[1].

= (٤٤٠١٠) وعزاه لابن ماجه والحاكم.

(١) ذكره المتقي الهندي في الكنز ٨١/١٦ رقم (٤٤٠١٤) وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان.

وإسناده ضعيف.

وروي في ذلك أيضاً عن هذيل عن هشام بن خالد المازني عن ابن عمر.

وعنده في السنن[1] أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق أخبرنا أبومحمد عبدالله بن إسحاق بن الخراساني حدثنا الحسن بن سلام ح وأخبرنا أبوعبدالله الحافظ حدثنا أبوجعفر محمد بن علي الشيباني حدثنا أحمد بن حازم الغفاري قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا بشير بن مهاجر عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا سلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر»**.

وقال عقبه: خالفه الحسين بن واقد فرواه عن عبدالله بن بريدة عن ابن عباس من قوله أتم منه، يشير لما أخرجه في الشعب[2] قال أخبرنا أبوعلي الروذباري أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي حدثنا أبوحاتم الرازي حدثنا معاذ بن أسيد المروزي أخبرنا الفضل بن موسى السنياني حدثنا الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن ابن عباس قال: **«ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم ولا فشت الفاحشة في قوم إلا أخذهم الله بالسنين، وما منع قوم الزكاة إلا منعهم الله القطر من السماء وما جار قوم في حكم إلا كان البأس بينهم»** ـ أظنه قال ـ: **«أو القتل»** كذا قال عن ابن عباس موقوفاً.

وقال في الشعب[3] أخبرنا أبوعلي الروذباري عقيبه ـ يعني عقيب

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٢٣١.

(٢) المصدر السابق ٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(٣) أخرجه في السنن الكبرى ٣/ ٣٤٦.

الذي بعده ـ : أخبرنا الحسين أخبرنا أبوحاتم حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا بشير به مثله سواء.

في السنن أيضاً[1] في الاستسقاء: أخبرنا أبوعلي الحسين بن محمد الروذباري أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أخبرنا أبوحاتم الرازي حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا بشير بن مهاجر عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم وما ظهرت فاحشة في قوم قط إلا سلط الله عز وجل عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر**» كذا رواه بشير بن المهاجر.

وقد أخبرنا أبوعلي الروذباري أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب أخبرنا أبوحاتم الرازي حدثنا معاذ بن أسد المروزي أخبرنا الفضل بن موسى السيناني حدثنا الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن ابن عباس قال: «**ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم ولا فشت الفاحشة في قوم إلا أخذهم الله بالموت، وما طفف قوم الميزان إلا أخذهم الله بالسنين وما منع قوم الزكاة إلا منعهم الله القطر من السماء وما جار قوم في حكم إلا كان البأس بينهم**» أظنه قال: «**والقتل**»[2].

* * * *

---

(١) انظر: السنن الكبرى ٣/٣٤٦.
وأورده ابن أبي حاتم في العلل ٢/٤٢٢ رقم (٢٧٧٣) وقال: قال أبي: حدثنا به عبيد الله بن موسى عن بشير بن مهاجر عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ. قال ابن أبي حاتم: وهو وهم، عن ابن عباس أشبه.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٣/٣٤٦ـ٣٤٧.

١٣٦ ـ وسئلت عن الحكمة في قراءة سورة الإخلاص أحد عشر مرة لمن دخل المقابر.

فقلت: أما الحديث الوارد بذلك، فهو عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من مر على المقابر فقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ أحد عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات**».

أخرجه الديلمي في مسند الفردوس[١] من طريق عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي الرضا بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه موسى عن أبيه جعفر عن أبيه محمد عن أبيه علي عن أبيه الحسين عن أبيه علي. وهذا الحديث من نسخة قال الذهبي[٢]: إنها موضوعة باطلة، ما تنفك عن وضع عبدالله أو وضع أبيه أحمد.

وقال ابن الجوزي في الموضوعات[٣] في أحمد: هو محل التهمة. وكذا تكلم فيه البيهقي في الشعب. وقال الحسن بن علي الزهري[٤] في عبدالله: إنه كان أمياً ليس بالمرضي. انتهى.

وقد رواه أبوبكر النجاد في سننه والقاضي أبويعلى والدارقطني فيما

---

(١) لم أجده في المطبوع وإنما أخرجه أبو محمد الخلال في كتابه فضائل الإخلاص برقم (٥٤) والرافعي في تاريخ قزوين ٢/ ٢٩٧.
أورده المتقي الهندي في كنز العمال ١٥/ ٦٥٥ رقم (٤٢٥٩٦) وعزاه للرافعي عن علي وكذلك العجلوني في كشف الخفا ٢/ ٣٧١ رقم (٢٦٣٠) وقد سبق تخريجه في مسألة رقم (٤٥).

(٢) قاله في ميزان الاعتدال ٢/ ٣٩٠ في ترجمة عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي.

(٣) قاله ابن الجوزي في الموضوعات في باب فضل العباس وأولاده ٢/ ٣٦.

(٤) ذكر قوله الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٣٩٠ في ترجمة عبدالله بن أحمد.

عزاه إليهم الشمس محمد بن إبراهيم بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي في «وصول القراءة إلى الميت[1] له» وأظنهم أخرجوه من هذا الوجه. فالله أعلم. وأما الحكمة[2]

١٣٧ ـ سئلت: عن خذام والدخنساء هل هو بالمعجمة أو المهملة، وأن شيخنا ضبطه في تقريبه بالمهملة، وكذا في شرح البخاري ولم يتعرض له في المشتبه، وكذا ضبطه النووي في تهذيبه بالمهملة في ترجمتها وترجمة أبيها وجميع العلماء حتى الموصلي في نظم مطالع الأنوار قالوا فيه: بالمعجمة.

فأجبت: لا خلاف أن خذاما بمعجمتين أولاهما مكسورة والثانية مخففة كذلك ضبطه النووي رحمه الله في ترجمة ابنته خنساء من تهذيبه[3] حيث قال: بكسر المعجمة ثم ذال معجمة مخففة، وكذا قال في ترجمته نفسه من التهذيب[4] أيضاً: أنه بخاء مكسورة وذال معجمتين، وكذا ضبطه الدمياطي بخطه في غير موضع، وهو الذي مشى عليه شيخي شيخ الإسلام خاتمة الحفاظ الأعلام في الإصابة[5] حيث قال: في حرف الذال المعجمة من الخاء المعجمة خذام والد خنساء وترجمه وهو أول مذكور في الباب وصنيعه في المشتبه[6] تقتضيه حيث قال: في الحاء المهملة حذام يعني بذال معجمة في النساء وفي الشواهد:

---

(١) راجع المسألة برقم (٤٥).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٤٢.

(٤) انظر: المصدر السابق ١/ ١٧٥.

(٥) انظر: الإصابة ٢/ ٢٦٩ ت(٢٢٣٤).

(٦) انظر: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ١/ ٤١٨.

إذا قالت حذام فصدقوها

وجُذام بالجيم المضمومة يعني مع الذال المعجمة أيضاً أبوالقبيلة.

وخذام بالمعجمة المكسورة يعني مع الذال المعجمة أيضاً جماعة فاقتضى أن يكون غير أبِي القبيلة، والنساء بمعجمتين وما وقع في فتح الباري[1] حيث قال: خِذَام بكسر المعجمة وتخفيف المهملة فهو سبق قلم، فسبحان من لا يسهو.

* * * * *

---

(١) انظر: فتح الباري ٩/١٩٥ في النكاح في شرح حديث رقم (٥١٣٨) و١٢/٣١٩ في الإكراه في شرح حديث رقم (٦٩٤٥).

١٣٨ ـ وسئلت عن معنى قوله ﷺ: «لو أن الله يؤاخذني وعيسى بذنوبنا لعذبنا ولا يظلمنا شيئاً» وأشار بالسبابة والتي تليها وفي لفظ: «لو يؤاخذني الله وابن مريم بما جنت هاتان ـ يعني الإبهام والتي تليها ـ لعذبنا الله ثم لم يظلمنا»؟.

فقلت: أخرجه ابن حبان في صحيحه(١) باللفظين معاً وكذا أخرجه البيهقي في ذكر ما في الأوجاع والأمراض والمصيبات من الكفارات في شعب الإيمان(٢) له وقال: غريب بهذا الإسناد، تفرد ابن عسكر فيما أعلم. انتهى.

وهذا إنما قاله ﷺ تواضعاً، وإرشاداً لأمته حتى لا يتكل أحد على عمله وقد بوب له ابن حبان في صحيحه: ذكر الأخبار عن ترك الاتكال على الطاعات وإن كان المرء مجتهداً في إتيانها: وقال في موضع آخر من الصحيح أيضاً: ذكر الخبر الدال على أن على المرء الرجوع باللوم على نفسه فيما قصر في الطاعات وإن كان سعيه فيها كثيراً. انتهى.

ثم إن اختصاص السيد عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام بالذكر يظهر فيه لكونه ليس بينهما نبي، وكذا في اختصاص السبابة والوسطى إشارة إلى أنهما مع سهولة ما يعمل بهما هو خائف وجل فكيف بغيره. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢/ ٤٣٢ رقم (٦٥٧) و١٢/ ٤٣٥ رقم (٦٥٩).

(٢) انظر: شعب الإيمان للبيهقي ٧/ ١٥٤ رقم (٩٨١٨).
وقد سبق تخريج هذا الحديث في سؤال عن هذا الحديث، ومعنى عصمة الأنبياء في مسألة رقم (١٢٠).

١٣٩ ـ سئلت: عن حديث: «أكرموا عماتكم النخل».

فالجواب: ورد عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«أطعموا نسائكم الحاملات الرطب فإن لم يكن الرطب فتمر، فليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم ابنة عمران»** الحديث.

وفيه: **«أكرموا عمتكم النخل فإنها خلقت من الطينة التي خلق منه آدم»** أخرجه أبونعيم[١] وأبويعلى[٢] وكذا المستغفري في الطب النبوي[٣] له بلفظ: **«أكرموا عمتكم النخلة فإنهاخلقت من الطين الذي خلق منه آدم عليه السلام وليس من الشجر يلقح غيرها، وأطعموا نسائكم الولد الرطب، فإن لم يكن الرطب فالتمر، وليس من شجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم بنت عمران»**.

وأيضاً[٤] بلفظ: **«أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من فضلة طينة**

---

(١) أخرجه أبونعيم في الحلية ١٢٣/٦ من طريق مسرور بن سعيد التميمي عن الأوزاعي عن عروة، عن علي به وقال: غريب من حديث الأوزاعي عن عروة تفرد به مسرور بن سعيد.

(٢) أخرجه أبويعلى في مسنده ٣٥٣/١ رقم (٤٥٥).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٩/٥ وعزاه لأبي يعلى وقال: فيه مسرور بن سعيد التميمي وهو ضيعف. وأورده كذلك ابن حجر في المطالب العالية ٣٨٠/٢ رقم (٢٣٨٠) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) ذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٧٩ رقم (١٥٦) وعزاه له.

(٤) والحديث أورده العقيلي في الضعفاء ٢٥٦/٤ وابن عدي في الكامل ١٤٢٤/٦ كلاهما في ترجمة مسرور بن سعيد التميمي وقال ابن عدي: وهذا حديث عن الأوزاعي منكر وعروة بن رويم عن علي ليس بالمتصل ومسرور بن سعيد غير معروف لم أسمع بذكره إلا في هذا الحديث. وأبو الشيخ في الأمثال ص٣٠٩ ـ ٣١٠ رقم (٢٦٣) وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٢٣/٦. وابن الجوزي في الموضوعات ١٨٣/١ـ١٨٤. وابن عساكر =

آدم، وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة ولدت تحتهامريم بنت عمران، فأطعموا نسائكم الولد الرطب فإن لم يكن رطباً فتمر».

١٤٠ ـ وسئلت: عن قول: «**لولا الوئام لهلك الأنام**» أهو حديث؟

فالجواب: قال في الصحاح[1]: هو مثل، ومعناه لولا موافقة الناس بعضهم بعضاً في الصحبة والعشرة لكانت الهلكة قال: ويقال: «**لولا الوئام هلك اللئام**». والوئام: المباهاة أي إن الرجال ليسوا يأتون الجميل من الأمور على أنها أخلاقهم وإنما يفعلونها مباهاة وتشبهاً بأهل الكرم ولولا ذلك لهلكوا.

* * * *

= في تاريخه ٢/٦١٧ و١٩/٥٣٠ وأورده المتقي الهندي في الكنز ١٢/٣٣٨ رقم (٣٥٣٠٠) وذكره الشيخ الألباني في الضعيفة ١/٢٨٣ رقم (٢٦٣).

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٥/٢٠٤٨ باب الميم فصل الواو. وذكره الميداني في مجمع الأمثال ٣/٨٤ وأبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال ٢/١٨٤.

١٤١ ـ مسألة: روى البيهقي في الثالث من شعب الإيمان[١] من طريق زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن آدم عليه السلام لما أهبطه الله إلى الأرض قالت الملائكة: أي رب: ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾[٢] قالوا: ربنا نحن أطوع لك من بني آدم، فقال الله للملائكة: هلموا ملكين من الملائكة حتى نهبطهما إلى الأرض فننظر كيف يعملون قالوا: ربنا! هاروت وماروت فأهبطا إلى الأرض ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاءتهما فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة في الإشراك قالا: لا والله لا نشرك بالله أبداً فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تقتلاه قالا: لا والله لا نقتله فذهبت عنهما ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما أفاقا قالت لهما المرأة: والله ما تركتما مما أبيتما عليَّ شيئاً إلا وقد فعلتماه حين سكرتما فخُيِّرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وبين عذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا**».

وهكذا أخرجه أحمد في المسند[٣] وابن حبان في الصحيح[٤] وابن السني في عمل اليوم والليلة[٥] من طريق زهير عن موسى، وتابعه معاوية

---

(١) انظر: شعب الإيمان ١/ ١٧٩ـ١٨٠ رقم (١٦٢) وفي السنن أيضاً ١٠/ ٤ـ٥.

(٢) سورة البقرة: الآية: ٣٠.

(٣) مسند أحمد ٢/ ١٣٤.

(٤) انظر: الإحسان ١٤/ ٦٤ رقم (٦١٨٦).

(٥) انظر: عمل اليوم والليلة لابن السني ص٣٠٩ رقم (٦٥٧).

بن صالح عن نافع نحوه. أخرجه ابن جرير في التفسير[1].

وخالف سعيد بن سلمة فقال عن موسى بن جبير عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر، أخرجه البيهقي أيضاً في ثالث الشعب[2] وقال عقبه: ورويناه من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عمر موقوفاً عليه وهو أصح، فإن ابن عمر إنما أخذه عن كعب ثم ساقه من طريق سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب نحوه. قال: وهذا أشبه أن يكون محفوظاً[3]، وكذا ساقه في الرابع والأربعين من الشعب[4] أيضاً وقال: هذا هو الصحيح من قول كعب.

قلت: وتبعه المنذري حيث أورد الحديث في الترهيب من الخمر من ترغيبه[5] قال: وقيل إن الصحيح وقفه على كعب. انتهى.

وقد روي في ذلك عن علي بن أبي طالب، أشار إليه البيهقي في الثالث من الشعب[6] وهو عند أبي نعيم في عمل اليوم والليلة[7] له من طريق عيسى بن يونس عن أخيه إسرائيل عن جابر عن أبي الطفيل عن علي

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير لقوله تعالى: ﴿...وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت﴾ ١/ ٤٥٨ ولم يذكر فيه قصة الزهرة. وانظر كذلك تفسير ابن جرير الطبري بتحقيق/ أحمد ومحمود شاكر ٢/ ٤٣٣ رقم (١٦٨٨).

(٢) انظر: شعب الإيمان ١/ ١٨٠ـ١٨١ رقم (١٦٣).

(٣) انظر لطريق سفيان الثوري المصدر السابق برقم (١٦٤).

(٤) انظر: شعب الإيمان ٥/ ٢٩١ـ٢٩٢ رقم (٦٦٩٥) عن كعب.

(٥) انظر: الترغيب والترهيب للمنذري ٣/ ٢٥٩ـ٢٦٠ قال ذلك بعدما أورد حديث ابن عمر وعزاه لأحمد وابن حبان في صحيحه من طريق زهير: وقد رجح ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية ١/ ٣٨ وفي تفسيره ١/ ١٣٨ وقفه على كعب الأحبار. والله أعلم.

(٦) انظر: شعب الإيمان للبيهقي ١/ ١٨٢ عقب تخريجه حديث كعب.

(٧) ذكره محمد بن طاهر الفتني في تذكرة الموضوعات ص١١٠ وعزاه لأبي نعيم.

قال: لعن رسول الله ﷺ الزهرة، وقال إنها: فتنت الملكين.

وكذا أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة[١] أيضاً وعنده أيضاً: من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا نظر إلى الزهرة قذفها[٢].

ومن طريق أبي عثمان النهدي عن ابن عباس قال: هذه الكوكبة ـ يعني الزهرة ـ كانت تدعى في قومها «بيدخت». وللبيهقي أيضاً في الرابع والأربعين من الشعب[٣] من طريق قيس بن عباد عن ابن عباس في قوله عزوجل ﴿**وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت**﴾[٤] الآية. قال: إن الناس بعد آدم وقعوا في الشرك اتخذوا هذه الأصنام وعبدوا غير الله عزوجل قال: فجعلت الملائكة يدعون عليهم ويقولون: ربنا خلقت عبادك وأحسنت خلقهم، ورزقتهم فأحسنت رزقهم، فعصوك وعبدوا غيرك، اللهم اللهم يدعون عليهم فقال لهم الله تبارك وتعالى: إنهم في عتب فجعلوا لا يعذرونهم، قال: اختاروا منكم اثنين أهبطهما إلى الأرض فآمرهما وأنهاهما فاختاروا هاروت وماروت قال: وذكر الحديث بطوله فيهما وقال فيه: شربا الخمر، فانتشيا ووقعا بالمرأة وقتلا النفس وكثر اللغط فيما بينهما وبين الملائكة فنظروا إليهما وما يعملان ففي ذلك أنزل الله عزوجل ﴿والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في

---

(١) عمل اليوم والليلة ص٣٠٨ رقم (٦٥٤).

(٢) انظر: المصدر السابق ص٣٠٩ رقم (٦٥٦).

(٣) انظر: شعب الإيمان ٥/ ٢٩٢ رقم(٦٦٩٦) وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٤٢ـ٤٤٣ وقال: صحيح ووافقه الذهبي، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٤١) ونسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في الشعب.

(٤) الآية (١٠٢) من سورة البقرة.

الأرض﴾[1] الآية. قال: فجعل الملائكة بعد ذلك يعذرون أهل الأرض ويدعون لهم.

وعند ابن أبي الدنيا[2] من حديث عثمان رضي الله عنه قال: الخمر مجمع الخبائث ثم أنشأ يحدث عن بني إسرائيل قال: إن رجلاً خُيِّر بين أن يقتل صبياً أو يمحو كتاباً أو يشرب خمراً، فاختار أن يشرب الخمر ورأى أنها أهونهن فشربها فما هو إلا أن شربها حتى صنعهن جميعاً».

ومن وجه آخر بلفظ: «إيَّاكم والخمر فإنها مفتاح كل شر، أتي رجل فقيل له: إما أن تحرق هذا الكتاب وإما أن تفجر بهذه المرأة وإما أن تقتل الصبي، وإما أن تسجد لهذا الصليب وإما أن تشرب هذه الكأس، فلم ير شيئاً أهون عليه من شرب الكأس، ففجر بالمرأة وقتل الصبي، وحرق الكتاب وسجد للصليب فهي مفتاح كل شر»[3].

* * * * *

(١) الآية (٥) من سورة الشورى.

(٢) في كتاب «ذم المسكر» ص٥٠ رقم (٢).

(٣) انظر: المصدر السابق ص(٥١) رقم (٣).

١٤٢ ـ وسئلت: عن حديث ابن عباس أن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس: يا أبا الحسن: كيف أصبح رسول الله ﷺ فقال: «أصبح بحمد الله بارئاً». هل يسمى حديثاً أم أثراً؟

والجواب: أنه على الخلاف بين الفقهاء والمحدثين في الموقوف هل يسمى حديثاً أو أثراً؟ فعند المحدثين كما صرح به النووي في تقريبه[١] أن الأثر يطلق على المرفوع والموقوف، وقال أبوالقاسم الفوراني[٢] من الخراسانيين: الفقهاء يقولون: الخبر ما كان عن النبي ﷺ، والأثر ما يروى عن الصحابة. انتهى.

ومن هذا يسمي كثير من العلماء الكتاب الجامع لهما بالسنن والآثار ككتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي ومن الأول شرح معاني الآثار للطحاوي. والله الموفق.

* * * *

---

(١) انظر: تقريب النووي مع التدريب للسيوطي ١/ ١٨٥.

(٢) ذكر كلام أبي القاسم الفوراني، ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث ص٤٦ والسيوطي في تدريب الراوي ١/ ١٨٤ وانظر في هذا الموضوع: الرسالة للإمام الشافعي ص٢١٨ فقرة (٥٩٧) وص٥٠٨ فقرة (١٤٦٨) والنكت للحافظ ابن حجر ١/ ٥١٣ فقرة (٥٤).

١٤٣ ـ وسئلت: عن قوله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها حين أرسل يخطبها إن لي بنتاً: «أما ابنتها فندعو الله بأن يغنيها عنها»[(١)] بماذا حصل الاغتناء؟.

فالجواب: أنه ﷺ لما تزوجها وكان ذلك عقب وضعها ابنتها المشار إليها وهي زينب ـ جعل يأتيها ـ فيقول: «**أين زناب؟**» فجاء عمار بن ياسر رضي الله عنه فاختلجها من أمها وهي ترضعها وقال: هذه تمنع رسول الله ﷺ حاجته وجاء ﷺ بعد ذلك فقال: «**أين زناب**» فقال بعض النسوة اللاتي كن عند أم سلمة: أخذها عمار فقال ﷺ: «**إني آتيكم الليلة**»[(٢)] فكان عماراً رضي الله عنه لما اختلجها ذهب بها إلى أسماء ابنة أبي بكر الصديق أخت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لترضعها كما في ترجمة زينب أن أسماء أرضعتها فكانت يعني زينب أخت أولاد الزبير ويكون حينئذٍ الاغتناء حصل بذلك والعلم عند الله.

* * * *

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة ٢/ ٦٣١ـ٦٣٢ رقم (٩١٨) بلفظ: «فندعو الله أن يغنيها عنها». والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٦٥.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ٢/ ٢٦ رقم (٨٢) من كتاب النكاح وأحمد في مسنده ٦/ ٣٠٧، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٢١، وعبدالرزاق في مصنفه برقم (١٠٦٤٤) وأبويعلى في مسنده ١٢/ ٣٣٤ـ٣٣٨ رقم (٦٩٠٧، ٦٩٠٨)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٠١، وفي دلائل النبوة ٣/ ٤٦٤، وابن عبدالبر في التمهيد ٣/ ١٨٨.

١٤٤ ـ وقع السؤال عما وقع في موضعين متقاربين من الشفا[١] للقاضي عياض رحمه الله عن الحسن رفعه في أحدهما: «**عمل قليل في سُنَّةٍ خير من عمل كثير في بدعة**»، وهو في كتاب السنة[٢] لأبي الشيخ عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني الحافظ قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شريك حدثنا لوين يعني محمد بن سليمان حدثنا حزم ـ هو ابن أبي حزم ـ القطعي عن الحسن قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**قليل في سُنَّةٍ خير من اجتهاد في بدعة**».

ورجاله ثقات، وجعفر بن محمد هو ابن أحمد بن شريك، نسب أبوه لجده ويكنى أبا الفضل ذكره أبونعيم في تاريخ أصبهان[٣] وذكر من شيوخه الحسين بن الفرج وعبدالله بن عمران وعبدالقدوس بن محمد بن عبدالكبير بن شعيب بن الحبحاب قال: ونزل عليه محمد بن سليمان لوين، وخصه بغير حديث حدثنا عنه القاضي أبوأحمد محمد بن إبراهيم العسال، وأبوالشيخ وأحمد بن بندار بن إسحاق وأحمد بن جعفر بن معبد وكان صاحب سنة، توفي سنة ثمان وثمانين ومائتين، وتولى غسله أبوجعفر بن الأخرم.

قلت: وقد روى الديلمي[٤] في مسند الفردوس له هذا الحديث من

---

(١) انظر: الشفاء ٢/ ٢٧ وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه ١١/ ٢٩١ رقم (٢٠٥٦٨) وزاد: «ومن استن بي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني» والقضاعي في مسند الشهاب برقم (١٢٧٠) وانظر أيضاً: فتح الوهاب ٢/ ٢٩٥ رقم (٧٧٥).

(٢) أخرج رواية الحسن هذه القضاعي في مسنده برقم (١٢٧٠) وانظر أيضاً: فتح الوهاب ٢/ ٢٩٥.

(٣) انظر: ذكر أخبار أصبهان ١/ ٢٤٤.

(٤) انظر: مسند الفردوس للديلمي ٣/ ٦٩ رقم (٣٩١٦).

طريق قتادة عن ابن مسعود رفعه: «**عمل قليل في السنة خير من عمل كثير في البدعة**» وسنده ضعيف.

وأخرج الدارمي في مسنده[1] والحاكم في مستدركه[2] وأبوالشيخ كلهم موقوفاً نحوه من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير ومالك بن الحارث كلاهما عن عبدالرحمن بن يزيد ـ هو النخعي ـ عن عبدالله بن مسعود فلفظ الدارمي: «**القصد في السنة خير من الاجتهاد في بدعة**».

ولفظ الحاكم: «**الاقتصاد في السنة أحسن من الاجتهاد في البدعة**» ولفظ أبي الشيخ «**اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة**».

ورواه الحاكم أيضاً[3] من طريق مالك بن الحارث وحده عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال مثله.

وقال عقبه: إنه مسند صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، ورواه كذلك أبوالشيخ أيضاً بلفظ: «**قليل في سنة خير من اجتهاد في بدعة**»، وعلَّقه ابن عبدالبر في جامع العلم[4] له، وكذا رواه مسدد في مسنده[5] من طريق مالك بن الحارث، لكنه رفع بلفظ: «**القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة**».

وأخرجه أبوالشيخ من وجه آخر عن مالك بن الحارث فقال: عن عبدالله بن يزيد بدل عبدالرحمن ـ وأظنه تحرف ـ عن عبدالله بن مسعود قال: «**اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة وكل بدعة ضلالة**».

---

(١) انظر: سنن الدارمي المقدمة ١/ ٧٢.

(٢) انظر: المستدرك للحاكم ١/ ١٠٣.

(٣) انظر: المصدر السابق ١/ ١٠٣.

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٧٩ رقم (٢٣٣٤).

(٥) أورده ابن حجر في المطالب العالية ٣/ ٩٠ رقم (٢٩٦٣) وعزاه لمسدد في مسنده.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير[1] من طريق العلاء بن المسيب عن أبيه وخيثمة عن ابن مسعود قال: **«اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة»**.

وفي سنده محمد بن بشير الكندي قال فيه يحيى: ليس بثقة[2]، لكن رواه أبوالشيخ من غير طريقه من حديث سعيد بن عمرو الأشعثي حدثنا عبثر ـ يعني ابن القاسم الزبيدي ـ وهما ثقتان ـ عن العلاء عن أبيه عن عبدالله قال: **«اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة، وكل بدعة ضلالة»**.

وفي الباب عن أبي هريرة رواه أبوالشيخ من طريق الزبير بن بكار عن سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أخيه ـ يعني عبدالله ـ عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقتصاد في السنة خير من اجتهاد في بدعة»**.

ومن طريق خالد الواسطي عن يحيى بن عبيد الله ـ يعني ابن عبدالله بن موهب ـ عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«عمل في سنة خير من كثير في بدعة»**[3].

---

(١) انظر: المعجم الكبير ١٠/٢٥٧ رقم (١٠٤٨٨) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٧٣): وفيه محمد بن بشير الكندي قال: يحيى: ليس بثقة. وأخرجه أيضاً اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/٥٥ رقم (١٣، ١٤) و١/٨٨ رقم (١١٤).

(٢) محمد بن بشير بن مروان أبوجعفر الكندي الواعظ حدث عن ابن المبارك تكلم فيه روى عنه ابن أبي الدنيا قال يحيى: ليس بثقة وقال الدارقطني: ليس بالقوي في حديثه. انظر ترجمته في: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٤٤ رقم (٢٩٠١) وميزان الاعتدال ٣/٤٩١ ت(٧٢٧٤).

(٣) أخرج حديث أبي هريرة من طريق خالد الواسطي الرافعي في تاريخ قزوين ١/٢٥٧ =

وعبدالله بن سعيد ضعيف[1] وكذا يحيى[2] بل اتهمه الحاكم بالوضع، وقال في موضع آخر: روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة أكثرها مناكير.

وعند أبي الشيخ[3] من طريق فضيل بن عياض قال: «**عمل قليل في سنة خير من عمل صاحب بدعة وإذا رأيتم الرجل يجلس مع صاحب بدعة فاحذروه، ومن جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة**».

ومن طريق ابن شوذب عن مطر قال: «**عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة، ومن عمل عملاً في سنة قبل الله منه ومن عمل عملاً في بدعة رد الله عليه بدعته**»[4].

هذا ما تيسر الوقوف عليه الآن، والله المستعان[5].

= وذكره المتقي الهندي في الكنز ٢١٩/١ رقم (١٠٩٦) والغماري في فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب ٢/ ٢٩٥ رقم (٧٧٥) وكلاهما عزاه للرافعي في تاريخه.

(١) عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال الحافظ فيه: متروك، انظر ترجمته في: تاريخ الدوري عن ابن معين ٣/ ٧٥، ٢٩٠، ٣٨٤، و٤/ ٢٢. وسؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني ص١٣٩ ت(١٨٣) وتهذيب الكمال ١٥/ ٣١ ت(٣٣٠٥) والتقريب ص٥١١ ت(٣٣٧٦).

(٢) يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي المدني قال الحافظ فيه: متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع.
انظر ترجمته في: الضعفاء للدارقطني ص٣٩٠ ت(٥٧١) وتهذيب الكمال ٣١/ ٤٤٩ ت(٦٨٧٦) والتقريب لابن حجر ص١٠٦١ ت(٧٦٤٩)

(٣) أخرجه أبونعيم في حلية الأولياء ٨/ ١٠٣.

(٤) انظر: المصدر السابق ٣/ ٧٦.

(٥) ورد في الأصل هنا: قاله وكتبه أبو الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي الشافعي الأثري غفر الله ذنوبه وستر عيوبه.

١٤٥ ـ الحمد لله وقع السؤال عما اشتهر على الألسنة: «لا أعلم ما وراء جداري».

فقلت: لا أعلم له إسناداً مع أنه وقع في الخصائص من تخريج الرافعي لابن الملقن[١] جازماً به ولم يتعقبه شيخنا في تلخيصه[٢] وعلى تقدير ثبوته يمكن أن يكون معناه: نفي علم المغيبات مما لم يعلم به فإنه قد أخبر بمغيبات كثيرة كانت وتكون، وحينئذ فهو نظير: **«لا أعلم إلا ما علمني الله عزوجل»** ولا ينافي ذلك على هذا التوجيه: **«إني لأبصر من ورائي كا أبصر من بين يدي»**[٣] على قول مجاهد: إن ذلك كان واقعاً في

---

(١) وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص٣٢٧ رقم (٢٨) بلفظ: «لا أعلم خلف جداري هذا» وقال: قال ابن حجر: لا أصل له.

(٢) انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٣/٢٩٦ وفيه قوله: «ويرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه» قال ابن حجر: هو في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس وغيره، والأحاديث الواردة في ذلك مقيدة بحالة الصلاة، وبذلك يجمع بين هذا وبين قوله: لا أعلم ما وراء جداري هذا. ا.هـ.

(٣) أما قوله ﷺ: **«إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي»**، فقد أخرجه البخاري في الصلاة باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة انظر: الصحيح مع الفتح ١/٥١٥ رقم (٤١٩) بلفظ: **«إني لأراكم من ورائي كما أراكم»** عن أنس. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ١/٣١٩ رقم (٤٢٣) بنحو هذا اللفظ عن أبي هريرة. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/٣٤٢ رقم (٢٣) عن أبي هريرة وعزاه لمسلم والنسائي وابن خزيمة.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٣٣٢ رقم (٦٦٤) عن أبي هريرة بلفظ: **«إني لا لأرى من خلفي كما أرى من بين يدي»**.
وقال الحافظ في الفتح في شرح حديث أنس هذا: وفيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية الإبصار، وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة، ويحتمل أن يكون ذلك واقعاً في جميع أحواله وقد نقل ذلك عن مجاهد، وحكى بقي بن مخلد «أنه ﷺ كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء»... إلخ. انظر فتح الباري ١/٥١٥.

جميع أحواله ﷺ لا في الصلاة فقط.

وأما إذا حملنا هذا اللفظ على نفي حقيقة الرؤية فيشكل عليه قول مجاهد بكونه يكون مقابله، وهو اختصاصه بحالة الصلاة مقيداً لهذا، ونحوه حكاية بقي بن مخلد أنه ﷺ كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء. والله أعلم.

* * * *

١٤٦ ـ الحمد لله سئلت عن الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال مخاطباً لأصحابه رضي الله عنهم: «ترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري»[١]. وفي لفظ: «إني لأراكم من ورائي كما أراكم»[٢] وفي لفظ لمسلم: «إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي»[٣]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في الصلاة، باب عظة الإمام في إتمام الصلاة وذكر القبلة ١/ ٥١٤ رقم (٤١٨) وأحمد في مسنده ٢/ ٣٠٣، ٣٧٥ وأبوعوانة في مسنده ٢/ ١٣٨ كلهم بهذا اللفظ عن أبي هريرة.
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٣٦٩ رقم (٣٧٣٧) بلفظ: **«إني لأنظر في الصلاة من ورائي كما أنظر من بين يدي فسووا صفوفكم وأحسنوا ركوعكم وسجودكم»**.
وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٣٢ رقم (٦٦٤) بنحو لفظ عبدالرزاق.
والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٥ـ٢٣٦ بلفظ: **«يافلان كيف تصلي إن أحدكم إذا قام يصلي إنما يقوم يناجي ربه فلينظر كيف يناجيه إنكم ترون أني لا أراكم إني والله لأرى من خلف ظهري كما أرى من بين يدي»**.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في الصلاة، باب عظة الإمام في إتمام الصلاة وذكر القبلة ١/ ٥١٥ رقم (٤١٩) وأحمد في مسنده ٣/ ٢٢٨ وعنده: **«... كما أراكم من أمامي»** كلاهما عن أنس.
وأخرجه البخاري في الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، الصحيح مع الفتح ٢/ ٢٠٧ رقم (٧١٨) وباب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ٢/ ٢٨ رقم (٧١٩) وباب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ٢/ ٢١١ رقم (٧٢٥) بلفظ: **«فإني أراكم من وراء ظهري»**. ومسلم في صحيحه في الصلاة، باب تسوية الصفوف ١/ ٣٢٤ رقم (٤٣٤) بلفظ **«أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري»**.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣١٩ رقم (٤٢٣) عن أبي هريرة بلفظ: **«يافلان ألا تحسن صلاتك، ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؟ فإنما يصلي لنفسه إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي»**.

وعن ما اشتهر على الألسنة لا أعلم ما وراء جداري.

فقلت: في ثانيهما لم أقف له على إسناد وقد قلد شيخنا شيخه ابن الملقن رحمهما الله في تلخيص[1] تخريج الرافعي في إيراده، وعلى تقدير ثبوته فلا تنافي بينهما لعدم تواردهما على محل واحد.

إذ الظاهر من الثاني أن معناه نفي علم المغيبات مما لم يعلم به فإنه ﷺ قد أخبرنا بمغيبات كثيرة كانت وتكون.

وحينئذٍ فهو نظير: «لا أعلم إلا ما علمني الله عزوجل»، ولكن قد مشى ابن الملقن وقلده شيخنا على أن معناه نفي الرؤية من خلفه.

وحينذٍ فلا تنافي بينهما أيضاً إن مشينا على ظاهر الأول في تقييده بالصلاة لكونه فيها لا حائل بينه وبين المأمومين، وإن كان ابن الملقن لم ينظر لهذا، بل جعل الأول مقيداً للثاني والظاهر ما قلته.

أما على قول مجاهد إن ذلك كان واقعاً في جميع أحواله ﷺ، فلا، وبالجملة فكل هذا متفرع على ثبوت الثاني ولم أقف له على أصل أعتمده على أن بعضهم زعم أن المراد بالأول خلو علم ضروري له بذلك، والمختار حمله على الحقيقة، ولذلك قال الزين ابن المنير[2] أنه لا حاجة إلى التأويل فإنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة.

وقال القرطبي[3]: إن حمله على ظاهره أولى، لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ.

فإن قيل: قد روي أنه ﷺ ورد عليه وفد عبدالقيس وفيهم غلام

---

(١) انظر: التلخيص الحبير ٣/ ٢٩٦.

(٢) نقل قول المزين ابن المنير والقرطبي، الحافظ في الفتح عند شرحه حديث أنس: «**أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري**» انظر فتح الباري ٢/ ٢٠٧.

(٣) المصدر السابق.

وضيء فأقعده وراء ظهره.

فالجواب: أنه مع كونه روي مسنداً ومرسلاً والحكم عليه بالنكارة مع ذلك قد فعله ﷺ إن صح كما قال ابن الجوزي: ليسن. والله الموافق.

١٤٧ ـ الحمد لله حديث: «تفترق أمتي».

جاء عن عدة من الصحابة منهم أنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعوف بن مالك، وعمرو بن عوف المزني، ومعاوية بن أبي سفيان، وواثلة بن الأسقع، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

فأما حديث أنس، فرواه ابن ماجه في سننه[١] من حديث قتادة عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة»** ورجاله رجال الصحيح، وهو عند أبي يعلى[٢] في أثناء حديث من وجه آخر فيه ضعف، ولفظه: **«تفرقت أمة موسى على إحدى وسبعين ملة، سبعون منها في النار وواحدة في الجنة، وتفرقت أمة عيسى على ثنتين وسبعين ملة إحدى وسبعين منها في النار وواحدة في الجنة»**، فقال رسول الله ﷺ: **«وتعلو أمتي على الفرقتين جميعاً بملة، اثنتين وسبعين في النار وواحدة في الجنة»**، قالوا: من هم يارسول الله؟ قال: **«الجماعات»**.

---

(١) في الفتن، باب افتراق الأمم ٢/ ١٣٢٢ رقم (٣٩٩٣).

(٢) مسند أبي يعلى ٦/ ٣٤٢ رقم (٣٦٦٨) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٥٨) وقال: وفيه أبومعشر نجيح وفيه ضعف.

وأما حديث سعد، فأخرجه البزار[1] في مسنده من حديث ابنته عائشة عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«افترقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين ملة، ولن يذهب الليالي والأيام حتى تفترق أمتي على مثلها»**، وقال عقبه: لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه.

قلت: وسنده ضعيف.

وأما حديث ابن عمرو، فرواه الترمذي في جامعه[2] من حديث عبدالله بن يزيد أبي عبدالرحمن الحُبُلِي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليأتين على أمتي ما أتى أمه بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة»** قالوا: من هي يارسول الله؟ قال: **«ما أنا عليه وأصحابي»** وقال: حسن غريب.

---

(١) انظر: البحر الزخار المعروف بمسند البزار ٤/ ٣٧ـ٣٨ رقم (١١٩٩) وأورده الهيثمي في كشف الأستار ٤/ ٩٧ـ٩٨ رقم (٣٢٨٤) وفيه: عن موسى بن عبيدة عن عائشة بنت سعد وهو خطأ والصواب موسى بن عبيده عن أخيه عن عبدالله بن عبيده عن عائشة سقطت عبارة [عبيدة عن أخيه عبدالله بن] من الكشف والله أعلم.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٥٩) وقال: رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف. وحديث سعد أخرجه أيضاً الدورقي في مسند سعد ص١٤٨ رقم (٨٦) وعبد بن حميد في مسنده انظر: المنتخب من مسند عبد بن حميد ١/ ١٨١ رقم (١٤٨).

(٢) في الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ٥/ ٢٦ رقم (٢٦٤١) وقال: هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه. هكذا ورد في نسخة أحمد شاكر المطبوعة من الترمذي، وفي تحفة الأحوذي شرح الترمذي قال: الترمذي: حديث حسن غريب مفسَّر انظر: تحفة الأحوذي ٣/ ٣٦٨.

قلت: ورواه الحاكم في صحيحه[1] وقال: تفرد به الإفريقي ولا تقوم به حجة.

وأما حديث ابن عمر، فرواه أبويعلى في مسنده[2] بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«في أمتي نيفاً وسبعين داعياً كلهم داع إلى النار لو شاء لأنبأتكم بأسمائهم وقبائلهم»**.

وأما حديث علي، فرواه أبونعيم في الحلية[3] من حديث أبي الطفيل عنه قال: **«تفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، شرها فرقة ينتحلون وتفارق أمرنا»**، وفي سنده لين.

وأما حديث عوف، فرواه ابن ماجه[4] من حديث راشد بن سعد عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وسبعون في النار وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة فإحدى وسبعين في النار وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترق**

---

(١) انظر: المستدرك ١/١٢٨ـ١٢٩ وسكت عنه هو والذهبي. والحديث أخرجه أيضاً ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص٨٥ والمروزي في السنة ص٥٩ والعقلي في الضعفاء ٢/٢٦٢ والآجري في الشريعة ص١٥، ١٦ وابن بطة في الإبانة ١/٩٩ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/١٠٠ وقَوّام السنة في كتاب الحجة ١/١٠٦ وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص٧.

(٢) مسند أبي يعلى ١٠/٦٥ رقم (٥٧٠١) وورد عنده: **«لأنبأتكم بآبائهم»** بدل **«بأسمائهم»**.

(٣) حلية الأولياء ٥/٨.

(٤) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم ٢/١٣٢٢ رقم (٣٩٩٢) قال البوصيري في الزوائد ٣/٢٣٨ـ٢٣٩ رقم (١٤٠٣): هذا إسناد فيه مقال، راشد بن سعد قال فيه أبوحاتم صدوق، وعباد بن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجه وليس له عندي سوى هذا الحديث، قال ابن عدي: روى أحاديث تفرد بها، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

أمتي على ثلاث وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وثنتين وسبعين في النار» قيل: يارسول الله! من هم؟ قال: «**الجماعة**» ورجاله موثقون.

وقد رواه الحاكم في المستدرك[1] من حديث عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن عوف بلفظ: «**ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة**» وقال: صحيح على شرطهما. قلت: وهو متعقب.

وأما حديث عمرو، فرواه الحاكم في مستدركه[2] والطبراني[3] من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتسلكن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل ولتأخذن بمثل أخذهم إن شبرا فشبر، وإن ذراعاً فذراع وإن باعاً فباع، حتى لو دخلوا جحر ضب دخلتم فيه، ألا وإن بني إسرائيل افترقت على موسى عليه السلام سبعين فرقة، كلها ضالة إلا فرقة واحدة: الإسلام وجماعتهم، ثم إنها افترقت على عيسى عليه السلام على إحدى وسبعين فرقة كلها ضالة إلا واحدة: الإسلام وجماعتهم، ثم إنكم تكونون على ثنتين وسبعين فرقة كلها ضالة إلا واحدة: الإسلام وجماعتهم**» ووهى الحاكم إسناده.

وأما حديث معاوية، فرواه أبوداود في سننه[4] من حديث أبي عامر

---

(١) انظر: مستدرك الحاكم ٤/ ٤٣٠. وحديث عوف أخرجه أيضاً البزار في مسنده، كشف الأستار ١/ ٩٨ رقم (١٧٢) وابن أبي عاصم في السنة ١/ ٣٢ رقم (٦٣) والطبراني في الكبير ١٨/ ٥٠ ـ ٥١ رقم(٩٠) وفي مسند الشاميين ٢/ ١٠٠ـ١٠١ رقم (٩٨٨) والبيهقي في المدخل ص١٨٨ رقم (٢٠٧) والخطيب في تاريخه ١٣/ ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١١ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/ ١٠١ رقم (١٤٨) وقوام السنة في كتاب الحجة ١/ ١٠٩ والمزي في تهذيب الكمال ١٤/ ١٨٠ـ١٨١.

(٢) انظر: المستدرك ١/ ١٢٩.

(٣) انظر: المعجم الكبير ١٧/ ١٣ رقم (٣).

(٤) في كتاب السنة، باب شرح السنة ٥/ ٥ ـ ٦ رقم (٤٥٩٧).

الهوزني عنه أنه قام فقال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: **«ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وأنه ستخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»**.

وأخرجه الحاكم في صحيحه[1] من حديث أبي عامر أيضاً قال: حججنا مع معاوية فلما قدمنا مكة أخبر بقاص فأرسل إليه فقال: أمرت بهذا القصص قال: لا، قال: فما حملك على أن تقص بغير إذن قال: نفشي علماً علمناه الله فقال: لو كنت تقدمت إليك لقطعت منك طائفة ثم قام حين صلى الظهر بمكة، فقال: قال النبي ﷺ: **«إن أهل الكتاب تفرقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة وتفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة. وتخرج في أمتي أقوام تتجارى تلك الأهواء بهم كما يتجارى الكلب بصاحبه فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله، والله يامعشر العرب: لئن لم تقوموا بما جاء به محمد لغير ذلك أحرى أن لا تقوموا به»**. وقال: إن سنده لا تقوم به الحجة.

وأما حديث واثلة واللذان بعده، فرواه الطبراني[2] من حديث عبدالله

---

(١) انظر: المستدرك ١٢٨/١.
وحديث معاوية أخرجه أيضاً أحمد في مسنده ١٠٢/٤ والدارمي في مسنده ٢٤١/٢ والمروزي في السنة ص١٤، ١٥ وابن أبي عاصم في السنة برقم (٦٥) والآجري في الشريعة ص١٨ والطبراني في الكبير ٣٧٦/١٩ رقم (٨٨٤، ٨٨٥) وابن بطة في الإبانة ٣٧١/١ واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة ١٠٢/١ رقم (١٥٠) والبيهقي في دلائل النبوة ٥٤١/٦، ٥٤٢ وقوام السنة في الحجة ٢٥٣/١ والأمير إسماعيل الصنعاني في حديث افتراق الأمة ص ٤٧ـ٤٨.

(٢) أخرجه في المعجم الكبير ١٧٨/٨ـ١٧٩ رقم (٧٦٥٩) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد =

بن يزيد بن آدم الدمشقي عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة وأنس قالوا: خرج علينا رسول الله ﷺ فذكر حديثاً في المراء، وفيه: «**فإن بني إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فرقة والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة، كلهم على الضلالة إلا السواد الأعظم**» قالوا: يارسول الله! من السواد الأعظم؟ قال: «**من كان على ما أنا عليه وأصحابي**». وسنده ضعيف.

وعند الطبراني[1] أيضاً من حديث أبي غالب عن أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وأمتي تزيد عليهم فرقة، كلها في النار إلا السواد الأعظم**». ورواته موثقون.

وأما حديث أبي هريرة، فرواه ابن حبان في صحيحه[2] وأبوداود[3] واللفظ له والترمذي[4] وقال: حسن صحيح. والحاكم[5] وقال: على شرط مسلم، من حديث أبي سلمة عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو**

= (١/١٠٦، ١٥٦، ٧/٢٥٩) وقال: وفيه كثير بن مروان وهو ضعيف جداً، كذبه يحيى والدارقطني.

(١) أخرجه في المعجم الكبير ٨/٣٢٨ رقم (٨٠٥٢، ٨٠٥٣) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٣٤): ورواه الطبراني ورجاله ثقات. وحديث أبي أمامة أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط ٧/ ١٧٥-١٧٦ رقم (٧٢٠٢) وأحمد في مسنده ٥/ ٢٥٠،٢٦٩ وابن أبي عاصم في السنة برقم (٦٨) والآجري في الشريعة ص٣٦ واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة ١/١٠٣-١٠٤ رقم (١٥١، ١٥٢).

(٢) انظر: الإحسان ١٤/ ١٤٠ رقم (٦٢٤٧).

(٣) في سننه في كتاب السنة، باب شرح السنة ٥/ ٤ رقم (٤٥٩٦).

(٤) في سننه كتاب الإيمان، باب افتراق هذه الأمة ٥/ ٢٥ رقم (٢٦٤٠) وقال: حسن صحيح.

(٥) انظر: المستدرك ١/ ١٢٨.

ثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» ورواه ابن ماجه[1] مختصراً بدون شك.

وجاء أيضاً من حديث جابر، وعبدالله بن عباس وغيرهم ولولا شغل البال لخرجتها لكن فيما ذكر كفاية. وقد رواه الديلمي[2] وغيره من حديث أنس رفعه: **«تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة كلها [في النار][3] إلا فرقة واحدة وهي الزنادقة»**، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات[4] والاعتماد على ما سلف.

وأما حديث ابن مسعود، فرواه الطبراني[5] من طريق سويد بن غفلة عنه قال: دخل رسول الله ﷺ فقال: يا ابن مسعود؟ قلت: لبيك يارسول

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في الفتن، باب افتراق الأمم ٢/١٣٢١ رقم (٣٩٩١) وحديث أبي هريرة هذا أخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٢/٣٣٢ وأبويعلى في مسنده برقم (٥٩١٠) و(٥٩٧٨) و(٦١١٧).

(٢) انظر: مسند الفردوس ٢/٩٨ رقم ((٢١٧٧).

(٣) ورد في الأصل «كلها في الجنة» وهو خطأ والصواب ما أثبته.

(٤) انظر: الموضوعات ١/٢٦٧ وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ٣/٩٣٤، وورد عنده **«تفترق أمتي على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»** قالوا: ومن هم يارسول الله؟ قال: **«الزنادقة وهم أهل القدر»**.

(٥) أخرجه في المعجم الكبير ١٠/٢٧١-٢٧٢ رقم (١٠٥٣١) وأخرجه بمعناه في الكبير أيضاً ١٠/٢١١-٢١٢ رقم (١٠٣٥٧). وفي الأوسط ٤/٣٧٦-٣٧٧ رقم (٤٤٧٩) و١/٢٠٠ - ٢٠١ رقم (٢٠٨) مطولاً وانظر: مجمع البحرين ١/١٢٦-١٢٧ رقم (٩٩) مختصراً. وفي الصغير ١/٣٧٢-٣٧٤ رقم (٦٢٤). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٩٠، ١٦٣) وقال: وفيه عقيل بن الجعد قال البخاري: منكر الحديث. وأخرج هذا الحديث مختصراً أبوداود الطيالسي في مسنده انظر: منحة المعبود ١/٢٣ رقم (٢٥) وابن أبي عاصم في السنة برقم (٧٠، ٧١) والبيهقي في كتاب «الآداب» ص٩٢-٩٣ رقم (٢٢٨).

الله قالها ثلاثاً، فذكر حديثاً وفيه: «واختلفت من كان قبلي على ثنتين وسبعين فرقة نجا منها ثلاثة، وهلك سائرهن: فرقة آزت الملوك وقاتلوهم على دينهم ودين عيسى بن مريم وأخذوهم وقتلوهم وقطعوهم بالمناشير، وفرقة لم يكن لها طاقة، بموازاة الملوك ولا بأن يقيموا بين ظهرانيهم فتدعوهم إلى الله ودين عيسى بن مريم فساحوا في البلاد وترهبوا قال: وهم الذين قال الله عزوجل: ﴿رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله﴾ الآية[1]. فقال النبي ﷺ: «من آمن بي وصدقني واتبعني فقد رعاها حق رعايتها ومن لم يتبعني فأولئك هم الهالكون». وسنده ضعيف وهو بنحوه عنده[2] من وجه أحسن من هذا.

* * * * *

(١) سورة الحديد الآية: ٢٧.

(٢) انظر: المعجم الكبير ١٠/٢١١ ـ ٢١٢ رقم (١٠٣٥٧) وقال فيه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير بكير بن معروف وثقة أحمد وغيره وفيه ضعف. انظر: مجمع الزوائد ٧/٢٦٠ ـ ٢٦١.

١٤٨ ـ **[مسألة]**: عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبدالرحمن إنك من الأغنياء ولن تدخل الجنة إلا زحفاً فأقرض الله يطلق قدميك**» فقال عبدالرحمن: ما الذي أقرض أو أخرج؟ وخرج عبدالرحمن فبعث إليه رسول الله ﷺ فقال: «**مر عبدالرحمن فليضف الضيف وليطعم المسكين، وليعط السائل فإن ذلك يجزىء عن كثير مما هو فيه**».

رواه البزار في مسنده[1] وأبونعيم في الحلية[2] من جهة الطبراني، وفي لفظ عنده[3] من جهة غيره قال ابن عوف: وما الذي أقرض الله قال: «**تتبرأ مما أمسيت فيه**» قال: فقال: من كله أجمع يارسول الله؟ قال: «**نعم**»

---

(١) انظر: البحر الزخار ٣/٢١٨ رقم (١٠٠٥) وقال: لا نعلم روى عطاء عن إبراهيم بن عبدالرحمن عن أبيه إلا هذا. وأورده الهيثمي في كشف الأستار ٣/٢٠٩ـ٢١٠ رقم (٢٥٨٨) وقال: لا يثبت في هذا شيء وقد شهد عبدالرحمن بن عوف بدراً، وشهد ﷺ له بالجنة، وهو أحد العشرة فلا تلتفت إلى أحاديث ضعيفة.

(٢) انظر: حلية الأولياء ٨/ ٣٣٤ والحاكم في المستدرك ٣/ ٣١١ وقال: صحيح الأسناد ولم يخرجاه،وتعقبه الذهبي فقال: قلت: خالد (ابن يزيد بن أبي مالك) ضعيفه جماعة وقال النسائي: ليس بثقه في ترجمة يزيد بن عبدالملك بن موهب. وقال بعد ما أورد أحاديث مع هذا الحديث: هذه الأحاديث هي عندي راويها يزيد بن أبي مالك واسم أبي مالك هانىء ومن رآه عبدالملك بن موهب فهو واهم عندي

(٣) انظر: حلية الأولياء ١/ ٩٩ من طريق خالد بن يزيد ابن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه.

والحديث أخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات ٣/ ١٣١ ـ ١٣٢ وابن عدي في الكامل ٣/ ٨٨٤ والحاكم في المستدرك ٣/ ٣١١ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال: خالد (ابن يزيد بن أبي مالك) ضعفه جماعة وقال النسائي: ليس بثقة. وابن عساكر في تاريخه ١٠/ ١٢٢ـ١٢٣.

فخرج ابن عوف وهو يهم بذلك فأتاه جبريل عليه السلام فقال: **مر ابن عوف فليضف الضيف، وليطعم المسكين، وليعط السائل، فإذا فعل ذلك كانت كفارة لما هو فيه**». وفيهما خالد بن يزيد بن أبي خالد[١] وقد ضعفه الجمهور.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول من يدخل الجنة من أغنياء أمتي عبدالرحمن بن عوف والذي نفسي بيده إن يدخلها إلا حبواً**».

رواه البزار[٢] وفيه أغلب بن تميم وهو مجمع على ضعفه[٣].

وعن أنسٍ أيضاً أن عبدالرحمن بن عوف لما هاجر آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عثمان فقال له: إن لي حائطين فاختر أي حائطي شئت قال: بارك الله في حائطيك ما لهذا أسلمت، دلني على السوق، فدله فكان يشتري السمينة والأقيطة، والإهاب فجمع فتزوج فأتى النبي ﷺ وعليه ردع[٤] من صفرة فقال: «مهيم»[٥]؟ قال: تزوجت، فقال: «**بارك الله لك**

---

(١) خالد بن يزيد بن عبدالرحمن بن مالك وقد ينسب إلى أبيه أبوهاشم الدمشقي قال الحافظ فيه: ضعيف مع كونه كان فقيهاً وقد اتهمه ابن معين.
انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين ٤/ ٤٢٥، ٤٣٠ ت(٥١٠١ـ٥١٣٥). وميزان الاعتدال ١/ ٦٤٥ ت(٢٤٧٥) والتقريب ص٢٩٣ ت(١٦٩٨).

(٢) انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار ٣/ ٢٠٩ رقم (٢٥٨٧) وقال الهيثمي: لا يصح في دخوله حبواً حديث.
وقال البزار: وأغلب لا نعلم روى عنه إلا ابنه.

(٣) أغلب بن تميم بن النعمان أبوحفص الكندي البصري. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٧٠ ت(١٧٢٠) والجرح والتعديل ٢/ ٣٤٩ ت(١٣٢٣) والمجروحين لابن حبان ١/ ١٧٥ والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ١٢٧ ت(٤٤٩).

(٤) قوله: ردع من صفرة أي لطخ النهاية ٢/ ٢٥١.

(٥) وقوله «مهيم» أي: ما أمركم وشأنكم وهي كلمة يمانية انظر النهاية: لابن الأثير ٤/ ٣٧٨.

=

أولم ولو بشاة» قال: فكثر ماله حتى قدمت له سبعمائة راحلة تحمل البز والدقيق والطعام قال: فلما دخلت المدينة سمع لأهل المدينة رجة فقالت عائشة: ما هذه الرجة؟ فقيل لها: عير قدمت لعبدالرحمن بن عوف سبعمائة راحلة تحمل البز والدقيق والطعام. فقالت عائشة: سمعت النبي ﷺ يقول: «**وعبدالرحمن لا يدخل الجنة إلا حبواً**» فلما بلغ ذلك عبدالرحمن قال: يا أمه! إني أشهدك أنها بأحمالها وأحلاسها وأقتابها في سبيل الله عزوجل».

رواه عبد بن حميد في مسنده[1]، وفي لفظ عند الإمام أحمد في المسند[2] عن أنس قال: بينما عائشة في بيتها إذ سمعت صوتاً في المدينة، فقالت: ما هذا؟ قالوا: عير لعبدالرحمن بن عوف قدمت من الشام تحمل من كل شيء فكانت سبعمائة بعير فارتجت المدينة من الصوت فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قد رأيت عبدالرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً**» فبلغ ذلك عبدالرحمن فقال: إن استطعت لأدخلنها قائماً، فجعلها بأقتابها وأحمالها في سبيل الله.

وأخرجه البزار في مسنده[3] والطبراني في معجمه الكبير[4] وعنه أبونعيم في الحلية[5] ومداره على عمارة بن زاذان، وقد ضعفه النسائي

= وقوله: «أحلاسها» جمع حلس وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب، والقتب: رحل صغير على قدر السنام انظر: النهاية ١/ ٤٢٣.

(١) انظر: المنتخب لعبد بن حميد ٣/ ١٧٨ رقم (١٣٨١).

(٢) انظر: مسند أحمد ٦/ ١١٥ وأخرجه أيضاً ابن عساكر في تاريخه ١٠/ ١١٧ وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١/ ٧٦ في ترجمة عبدالرحمن بن عوف.

(٣) انظر: كشف الأستار ٣/ ٢٠٩ رقم (٢٥٨٦).

(٤) انظر: المعجم الكبير ١/ ١٢٩ رقم (٢٦٤).

(٥) انظر: حلية الأولياء ١/ ٩٨.

والدارقطني وأحمد في رواية الأثرم[١] بل ذكر ابن الجوزي الحديث في موضوعاته[٢] من مسند أحمد، ونقل عنه أنه كذب منكر، قال: وعمارة يروي أحاديث مناكير.

وعن عبدالرحمن بن عوف قال: أريت الجنة فإذا هي لا يدخلها إلا المساكين فدخلت معهم حبواً فلما استيقظت قلت: إبلي التي انتظرها بالشام وأحمالها في سبيل الله حتى أدخلها معهم ماشياً. رواه البزار في مسنده[٣] وشيخه فيه عبدالله بن شبيب[٤] مجمع على ضعفه.

وعن عبدالله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال: «**ما بطأ بك؟** قال: مازلت بعدك أحاسب، وإنما ذلك كثرة مالي فقال: هذه مائة راحلة جاءتني من مصر فهي صدقة على أرامل أهل المدينة رواه أبونعيم في الحلية[٥]، وفيه عمار بن سيف[٦] وهو منكر الحديث. ضعيف.

وبالجملة فقد قال الهيثمي[٧] وأقره العراقي رحمهما الله: أنه لا

---

(١) انظر: ترجمة عمارة بن زاذان في: الجرح والتعديل ٦/ ٣٦٥ت(٢٠١٢) والضعفاء والمتروكين للدارقطني ت(٣٨٢) وتهذيب الكمال ٢١/ ٢٤٣ ت(٤١٨٤)والتقريب ص٧١٢ ت(٤٨٨١) وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ.

(٢) انظر: الموضوعات ٢/ ١٣.

(٣) انظر: كشف الأستار ٣/ ٢٠٨ رقم (٢٥٨٥).

(٤) عبدالله بن شبيب بن خالد أبوسعيد الربعي المكي. انظر ترجمته في: الكامل لابن عدي ٤/ ١٥٧٤. والمجروحين لابن حبان ٢/ ٤٧ وميزان الاعتدال ٢/ ٤٣٨-٤٣٩ ت(٤٣٧٦).

(٥) انظر: حلية الأولياء ١/ ٩٩.

(٦) عمار بن سيف الضبي قال الحافظ في التقريب: ضعيف الحديث وكان عابداً. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢١/ ١٩٤ ت(٤١٦٤) والتقريب لابن حجر ص٧٠٩ ت(٤٨٦٠).

(٧) قاله في كشف الأستار ٣/ ٢٠٩ بعد تخريجه حديث رقم (٢٥٨٧).

يثبت في دخوله زحفاً حديث. انتهى.

وقد شهد رضي الله عنه بدراً والحديبية، ومعلوم أن الله عزوجل قال في أهل بدر: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»، فلو ارتكب امرؤ منهم ما لا يجوز ـ وقد عصمهم الله إن شاء الله من ذلك ـ فهو مغفور له، هذا مع أن كسبه حلال من تجارته ببركة دعائه ﷺ حيث قال: «**بارك الله لك**» وفعل ما فعله الفقراء من الخير. ورواية من تقدم ممن طعن فيه لا يقدح في أهل بدر والله الموفق.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**دخلت الجنة فسمعت فيها خشفة...**» فذكر حديثاً فيه: «**وعرضت عليَّ أمتي رجلاً رجلاً فجعلوا يمرون واستبطأت عبدالرحمن ثم جاء بعد الإياس فقلت: عبدالرحمن! فقال: بأبي وأمي يارسول الله! والذي بعثك بالحق ما خلصت إليك حتى ظننت أني لا أنظر إليك أبداً إلا بعد المشيبات قال: وما ذاك؟ قال: من كثرة مالي أحاسب فأمحص**».

أخرجه أحمد[١] ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات[٢] وقال: إنه لا يصح.

* * * * *

(١) مسند أحمد ٥/٢٥٩.

(٢) الموضوعات ٢/١٤ وأخرجه ابن عساكر أيضاً في تاريخه ١٠/١٢٣ وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١/٧٧) في ترجمة عبدالرحمن بن عوف من طريق ابن الجوزي.

١٤٩ ـ الحمد لله لا يثبت في دخوله رضي الله عنه الجنة زحفاً أو حبواً حديث، كما جزم به الحافظ أبوالحسن الهيثمي، وأقره شيخه العراقي، وانتقد قول الحاكم في بعضها: صحيح الإسناد[١]. بل سبقهما لذكره من بعض طرقه في الموضوعات ابن الجوزي[٢]، ونقل عن إمامه المبجل أحمد بن حنبل: إنه حديث منكر مع تخريجه له في مسنده، وقال شيخنا في القول المسدد[٣]: الذي أراه عدم التوسع في الكلام عليه، فإنه يكفينا شهادة الإمام أحمد بأنه كذب، وأولى محامله أنه يقول: هو من الأحاديث التي أمر الإمام أن يضرب عليها فإما أن يكون الضرب ترك سهواً وإما أن يكون بعض من كتبه عن عبدالله كتب الحديث وأخل بالضرب.

قال شيخنا: ثم رأيت بعد للحديث شاهداً قوي الإسناد وساقه[٤] واقتصر على الحكم للإسناد، وأعرض عن المتن لنكارته، ولكن الإجمال في هذا المقام خير من تفصيل المقال وإن كان التفصيل يشهد بلا ارتياب للتزلزل والاضطراب، لحصول الغرض بدونه. وكيف لا يكون غير صحيح، وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ثبت أنه غشي عليه ثم أفاق فأخبر أنه جاءه ملكان فقالا: انطلق نحاكمك إلى العزيز الأمين، فقال لهما ملك آخر: ارجعا فإنه ممن كتبت لهم السعادة وهم في بطون أمهاتهم[٥]. وقال

---

(١) انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٣/ ٢٨١

(٢) انظر: الموضوعات ٢/ ١٤.

(٣) انظر: قول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد ص(٢٥).

(٤) هذا الشاهد ذكره الحافظ في القول المسدد بإسناده ومتنه وعزاه للطبراني مسند الشاميين. وانظر: مسند الشاميين ١/ ٤٠٦ رقم (٧٠٥).

(٥) أخرج هذه القصة ابن سعد في الطبقات ٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥ والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٦٧. والحاكم في المستدرك ٣/ ٣٠٧ وابن عساكر في تاريخه ١٠/ ١٣٧ـ١٣٩، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١/ ٨٩ في ترجمة عبدالرحمن بن عوف والحافظ =

علي رضي الله عنه كما في صحيح الحاكم وغيره[1]: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنه أمين في أهل السماء أمين في أهل الأرض**».

ويروى أن رجلاً لين الصوت قرأ عند النبي ﷺ، فما بقي من القوم إلا من فاضت عينه غير عبدالرحمن فقال النبي ﷺ: «**إن لم يكن عبدالرحمن فاضت عينه فقد فاض قلبه**»[2]. إلى غير ذلك من مناقبه المستفيضة التي يقصر الوقت عن استيفائها، وقد شهد رضي الله عنه بدراً والحديبية وشهد له ﷺ بالجنة وصلى خلفه. وقال لخالد بن الوليد وقد بلغه عنه في حقه شيء: «**ياخالد! لِمَ تؤذي رجلاً من أهل بدر لو أنفقت مثل أحد أو مثل الجبال ذهباً لم تدرك عمله**»[3]، ومعلوم أن الله عزوجل

= في الإصابة ٣٤٧/٤ في ترجمة عبدالرحمن بن عوف كلهم عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، وعزاه في المطالب العالية برقم (٤٠٠٧) إلى إسحاق.

(١) انظر: المستدرك للحاكم ٣/ ٣١٠ـ٣١١
وحديث علي أخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات ٣/ ١٣٤ وابن أبي عاصم في كتاب السنة رقم (١٤١٥) وأبونعيم في الحلية ١/ ٩٨ وابن عبدالبر في الاستيعاب ٢/ ٨٤٦ وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١/ ٨٧ في ترجمة عبدالرحمن بن عوف وعزاه الحافظ في المطالب العالية برقم (٤٠٠٨) إلى أحمد بن منيع.

(٢) أخرجه أبونعيم في الحلية ١/ ١٠٠ وابن عساكر في تاريخه ١٠/ ١٣١ وأورده الحافظ في المطالب العالية ٤/ ٧٧ رقم (٤٠٠٩) وعزاه لمسدد.
وأورده المتقي الهندي في الكنز ١١/ ٧١٦ رقم (٣٣٤٩٧) وعزاه لأبي نعيم وابن عساكر.

(٣) أخرجه البزار في مسنده انظر: كشف الأستار ٣/ ٢١١ رقم (٢٥٩٢). وابن حبان في صحيحه الإحسان ١٥/ ٥٦٥ـ٥٦٦ رقم(٧٠٩١) والطبراني في المعجم الصغير ١/ ٣٤٨ رقم (٥٨٠). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٤٩) وقال: رواه الطبراني في الصغير والكبير باختصار والبزار بنحوه ورجال الطبراني ثقات. والخطيب البغدادي في تاريخه ١٢/ ١٤٩ـ١٥٠، وابن عساكر في تاريخه ١٠/ ١٢٦.

قال في أهل بدر: **«اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، فلو ارتكب امرؤ منهم شيئاً وحاشاهم من ذلك فهو مغفور»**.

هذا مع أن كثرة ماله رضي الله عنه إنما كانت ببركة دعائه ﷺ حيث قال له: **«بارك الله لك»**[1] بحيث كان يقول: إنه لو رفع حجراً لرجا أن يصيب تحته ذهباً. ولكون عامة ماله من التجارة، بل ثبت عن عائشة رضي الله عنها وهي ممن أضيف إليها الحديث المسئول عنه أنها قالت ـ وقد بعث إليها عبدالرحمن بمال ـ سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا يحنو عليكن بعدي إلا الصابرون سقى الله ابن عوف سلسبيل الجنة»**.

ونحوه عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول لأزواجه: **«إن الذي يحنو عليكن بعدي هو الصادق البار، اللهم اسق عبدالرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة»**. أخرجهما الحاكم في مستدركه[2]، وعنده

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب الوليمة ولو بشاة ٩/ ٢٣١ رقم (٥١٦٧) ومسلم في النكاح، باب لصداق وجواز كونه تعليم قرآن إلخ ٢/ ١٠٤٢ رقم (١٤٢٧) والترمذي في النكاح باب ما جاء في الوليمة ٣/ ٤٠٢ رقم (١٠٩٤) وابن ماجه في النكاح باب الوليمة ١/ ٦١٥ رقم (١٩٠٧) وابن منصور في سننه ١/ ١٦٩ رقم (٦١١) والبيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٢١٨ كلهم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رأى على عبدالرحمن أثر صفرة فقال: «ما هذا يا أبا محمد؟» قال: تزوجت امرأة على نواة من ذهب قال: بارك الله لك أولم ولو بشاةٍ».

(٢) انظر: المستدرك ٣/ ٣١٠ ـ ٣١١ وحديث عائشة أخرجه أيضاً: أحمد في مسنده ٦/ ١٠٤، ١٣٥، وابن سعد في الطبقات ٣/ ١٣٢ـ١٣٣ وابن عساكر في تاريخه ١/ ١٣١ـ١٣٢ من طرق عن عائشة وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء ١/ ٨٦ في ترجمة ابن عوف. وحديث أم سلمة أخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٦/ ٢٩٩ـ٣٠٢ وابن سعد في الطبقات ٣/ ١٣٢ بلفظ: «إن الذي يحافظ» بدل «يحنو» وابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٦١٥ رقم (١٤١٢، ١٤١٣) والطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٨٨ـ٢٨٩ رقم (٦٣٦) و٢٣/ ٣٧٨ رقم (٨٩٦) وأبونعيم في معرفة الصحابة كما ذكره المتقي الهندي في كنز =

أيضاً[1] عن أبي هريرة رفعه: «خيركم خيركم لأهلي من بعدي».

وكذا مع ما كان يصل به أمهات المؤمنين «أوصى لهن بحديقة بيعت بأربعمائة ألف»[2] إلى غير ذلك من صدقاته الفاشية وعوارفه العظيمة حتى إنه أعتق في يوم ثلاثين عبداً وفي عمره ثلاثين ألف نسمة، وتصدق مرة بعير فيها سبعمائة بعير وردت عليه تحمل من كل شيء فتصدق بها وبما عليها وبأقتابها، وأحلاسها.

وعن معمر عن الزهري قال: تصدق ابن عوف على عهد رسول الله ﷺ بشطر ماله أربعة آلاف، ثم تصدق بعد بأربعين ألف دينار، ثم حمل

= الطبقات ٣/ ١٣٢ بلفظ: «إن الذي يحافظ» بدل «يحنو» وابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٦١٥ رقم (١٤١٢، ١٤١٣) والطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٨٨-٢٨٩ رقم (٦٣٦) و٢٣/ ٣٧٨ رقم (٨٩٦) وأبونعيم في معرفة الصحابة كما ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ١٢/ ١٤١ رقم (٣٤٣٩٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠/ ١٣٢-١٣٣.

(١) انظر: المستدرك للحاكم ٣/ ٣١١. والحديث - حديث أبي هريرة - أخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في كتاب السنة ٢/ ٦١٦ رقم (١٤١٤) وأبويعلى في مسنده ١٠/ ٣٣٠-٣٣١ رقم (٥٩٢٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٧٤) بعدما عزاه لأبي يعلى: ورجاله ثقات. وأبونعيم في ذكر أخبار أصبهان ٢/ ٢٩٤. والخطيب في تاريخ بغداد ٧/ ٢٧٦-٢٧٧ وابن عساكر في تاريخه ١٠/ ١٣١ بلفظ: «خياركم خياركم لنسائي». وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٤٦١-٤٦٣ رقم (١٨٤٥).

(٢) حديث الوصاية بحديقته: أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عبدالرحمن بن عوف ٥/ ٦٤٩ رقم (٣٧٥٠) من طريق محمد بن عمر عن أبي سلمة بلفظ: «أن عبدالرحمن ابن عوف أوصى بحديقة لأمهات المؤمنين بيعت بأربعمائة ألف». وقال: حسن غريب. وقد تحرفت كلمة حديقة بـ «حذيفة» وكلمة «بيعت» بـ يبعث في نسخة الترمذي. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٣١١ وعنده: «بيعت بعده بأربعين ألف دينار» وصححه على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٠/ ١٣١ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خياركم خياركم لنسائي» قال: فأوصى عبدالرحمن لهن بحديقة قوِّمت أو بيعت بأربعمائة ألف.

على خمسمائة فرس في سبيل الله وخمسمائة راحلة، وأوصى بعد موته بخمسين ألف دينار، وبألف فرس في سبيل الله، ولمن بقى من البدريين كل رجل بأربعمائة دينار، وكانوا مائة فأخذوها، وكان عثمان رضي الله عنه فيمن أخذ[1].

ومن تكون الدنيا في يديه ويؤدي الحقوق منها ويتطوع بالأمور المستحبة فيها ولم تكن عائقة له عن الوصول إلى الله تعالى، ولا لها في قلبه مزية، ولا يفخر بها خصوصاً على من دونه ولا يكون بما في يديه منها أوثق منه بما عندالله بحيث يحبسها عما شرع له صرفها فيه، مع التقتير على نفسه وعياله، وعدم إظهار نعمة الله عزوجل، ولا ينفقها في وجوه الباطل التي لم تشرع، ولا يبذر يكون ذلك زيادة له في الخير، قال ﷺ: **«نعم المال الصالح للمرء الصالح»**[2].

---

(١) أخرج ابن عساكر في تاريخه بعض هذه الآثار بسنده انظر: تاريخ دمشق ١٠/ ١٣٩، وأورد بعضاً منها الذهبي في السير ١/ ٩٠ في ترجمة ابن عوف رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٩٧، والبخاري في الأدب المفرد ١/ ٨٤ رقم (٢٩٩) وابن أبي الدنيا في إصلاح المال ص١٦٤ رقم (٤٤٣). وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٠٢ وأبوعبيد في غريب الحديث ١/ ٩٣-٩٤ وأبويعلى في مسنده ١٣/ ٣٢٠-٣٢٢ رقم (٧٣٣٦) والطبراني في الأوسط ٩/ ٢٢-٢٣ رقم (٩٠١٢) بلفظ أبي يعلى. وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ٨/ ٦-٧ رقم (٣٢١٠) وقال ابن حبان: سمع هذا الخبر علي بن رباح عن عمرو بن العاص وسمعه من أبي القيس بدل عمرو عن عمرو، فالطريقان جميعاً محفوظان. وانظر أيضاً: رقم (٣٢١١) منه. والحاكم في المستدرك ٢/ ٢ وصححه ووافقه الذهبي. والقضاعي في مسنده برقم (١٣١٥) وانظر: فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب ٢/ ٣١٧ رقم (٨٠٥) وعزاه إلى أبي عبيد القاسم بن سلام أيضاً. والبغوي في شرح السنة ١٠/ ٩١ رقم (٢٤٩٥) كلهم بلفظ «نعما بالمال الصالح إلخ. بدل «نعم». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٥٢-٣٥٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح. =

وقيل فيما للطبراني في الأوسط[1] عن ابن عباس: يارسول الله! من السيد؟ قال: «**يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام**» قالوا: فما في أمتك من سيد؟ قال: «**بلى: رجل أعطي مالاً حلالاً ورزق سماحة وأدنى الفقير وقلت شكاته في الناس**».

وفي حديث مرفوع لأحمد وغيره: «**لا بأس بالغنى لمن اتقى**»[2].

وفي آخر: «**من رزق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة مات والله عنه راض**».

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «لو كان عندي أُحد ذهباً أعلم عدده وأخرج زكاته، ما كرهت ذلك وما خشيت أن يضرني».

وقال ﷺ: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**»[3] وقال: «**ذلك**

= وذكره الحافظ في الفتح ٨/ ٧٥ وعزاه لأحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبي عوانة وابن حبان والحاكم. وذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/ ٤٢٤ رقم (٢٨٢٣) وعزاه لأحمد وابن منيع.

(١) انظر: المعجم الأوسط ٧/ ١١١ رقم (٧٠٠٦) وانظر أيضاً: مجمع البحرين ٣/ ٥٤ رقم (١٤١٧) و٦/ ٢١١ رقم (٣٦٠٤) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٠٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه نافع أبوهرمز وهو متروك.
وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٣٨٣ وعزاه أيضاً للطبراني في الأوسط.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣٧٢، ٣٨١.
وأخرجه أيضاً ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٢٤ رقم (٢١٤١) والبخاري في الأدب المفرد ص٨٥ رقم (٣٠١) وابن أبي الدنيا في إصلاح المال ص١٦٥ رقم (٤٤) والحاكم في المستدرك ٢/ ٣ كلهم عن يسار بن عبدالله الجهني رضي الله عنه. وذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٤٦٨ رقم (٢٩٨٧). وعزاه لأحمد وابن ماجه والحاكم.
وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٧٤).

(٣) هذا جزء من حديث كعب بن مالك الطويل، أخرجه البخاري في الوصايا، باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز الصحيح مع الفتح ٥/ ٣٨٦ رقم =

فضل الله يؤتيه من يشاء». إلى غيرها مما بينته في «السر المكتوم» وكم في الصحابة ممن اتصف بجميع صفات الخير التي ترغب في الإكثار لها كعثمان بن عفان، وطلحة الفياض، والزبير بن العوام، وثلاثتهم من العشرة المشهود لهم بالجنة أيضاً. وسعد بن الربيع وغيرهم من سادات المسلمين، وترك ابن مسعود سبعين ألف درهم، فيتعين استثناء هؤلاء من عموم «**يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام**»[1] أو

= (٢٧٥٧) وفي المغازي، باب حديث كعب بن مالك ٨/ ١١٣ـ١١٦ رقم (٤٤١٨) وفي التفسير، باب لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار. . . إلخ ٨/ ٣٤١ـ٣٤٢ رقم (٤٦٧٦) وفي الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذور والتوبة ١١/ ٥٧٢ رقم (٦٦٩٠) وفي التاريخ الكبير ٥/ ٣٠٣ ولم يذكر «فهو خير لك». ومسلم في صحيحه في التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٤/ ٢١٢٠ـ٢١٢٨ وهذه القطعة منه في ص(٢١٢٧). وأبوداود في الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ٣/ ٦١٢ـ٦١٣ رقم (٣٣١٧) والترمذي في تفسير القرآن ٥/ ٢٨٢ـ٢٨٣ رقم (٣١٠٢). وأحمد في مسنده ٣/ ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٩ وأبوداود الطيالسي في مسنده انظر منحة المعبود ٢/ ١٥٥ رقم (٢٥٧٥) وعبدالرزاق في مصنفه ٥/ ٣٩٧ـ٤٠٥ رقم (٩٧٤٤) والقطعة في ص(٤٠٥) وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/ ٥٤٠ـ٥٤٥ رقم (١٨٨٥٣). والقطعة في ص٥٤٥ ولم يذكر «فهو خير لك». والطبراني في الكبير ١٩/ برقم (٩٠، ٩١، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٠). وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ٨/ ١٥٥ـ١٦٣ رقم (٣٣٧٠) والقطعة منه في ص(١٦٣). والبيهقي في السنن ٤/ ١٨١. والبغوي في شرح السنة ٦/ ١٨٢ـ١٨٣ رقم (١٦٧٦). وأخرجه الطبري في تفسيره ١١/ ٦١ وأورده القرطبي في تفسير سورة التوبة ٨/ ٢٨٦، وأورده السيوطي في الدر المنثور في تفسيره قوله تعالى: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ الآية ٤/ ٣١٣ وعزاه لعبدالرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وابن مردويه والبيهقي.

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٣٣ـ٣٤ رقم (٨٤) عن أبي سعيد وانظر: مجمع البحرين ٨/ ٢٤١ـ٢٤٢ رقم (٥٠٤١) وذكره الهيثمي في المجمع =

يخص بفقراء طبقتهم، وهو أظهر. والشاهد الذي طويته[1] أولاً مما صرح شيخنا بقوة إسناده إليه، والله الموفق.

* * * * * *

= ٩٦ والبغوي في شرح السنة برقم (٣٩٩٢) كلهم عن أبي سعيد بلفظ «فقراء المهاجرين» بدل: «فقراء المسلمين» وروي أيضاً من حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي برقم (٢٣٥٢) وابن ماجه برقم (٤١٢٣) وأحمد في مسنده ٣/ ٦٣، ٩٦ والبغوي في شرح السنة برقم (٣٩٩٢) كلهم عن أبي سعيد بلفظ: «فقراء المهاجرين» بدل «فقراء المسلمين» وروي أيضا من حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي برقم (٢٣٥٣، ٢٣٥٤) وابن ماجه برقم (٤١٢٢) وأحمد في مسنده ٢/ ٢٩٦، ٤٥١، ٥١٣، ٥١٩ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣/ ٢٤٦ وابن حبان في صحيحه الإحسان برقم (٦٧٦) وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٩١، ٩٩، ١٠٠ و٨/ ٢٥٠ بلفظ: **«فقراء المؤمنين»**.

(١) يشير المؤلف إلى ما ذكره الحافظ شاهداً بعد ما ذكر حديث أنس عن عائشة في قصة عبدالرحمن بن عوف فقال: ثم رأيت بعد ذلك للحديث شاهداً قوي الإسناد وهو في مسند الشاميين فذكر حديث حفصة بنت عمر الذي تقدم في بداية مسألة رقم (١٤٨) انظر: القول المسدد ص(٢٥).

١٥٠ ـ **الحمد لله**: روى الترمذي في جامعه[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس، قريب من النار، ولجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل**» وكذا أخرجه الدارقطني في: «فضل الأسخياء والأجواد» له. ومن طريقه الخطيب في «ذم البخلاء» له بتمامه بزيادة: «**وأدوأ الداء البخل**».

رواه الخرائطي مفرقاً في كتابيه مكارم الأخلاق[٢] ومساوئها[٣].

وأورده أبوالشيخ في الثواب والعقيلي في الضعفاء[٤] كلهم من الجهة التي أخرجه الترمذي منها، وقال الترمذي: إنه غريب.

قلت: وأورده ابن الجوزي في الموضوعات[٥]. وبيَّن الدارقطني ما في إسناده من الخلف وأن بعضهم جعله من مسند عائشة رضي الله عنها وقال: إنه لا يثبت منه شيء على وجه.

وأخرجه في «الأسخياء» بسند واه أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه

---

(١) في البر والصلة، باب ما جاء في السخاء ٤/ ٣٤٢ رقم (١٩٦١) من طريق يحيى بن سعيدعن الأعرج عن أبي هريرة به. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إنمايروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسل.

(٢) أخرجه في مكارم الأخلاق ص٦٢ واكتفى بذكر الشطر الأول من الحديث «ذكر السخي».

(٣) انظر: مساوىء الأخلاق ص(١٧١) رقم (٣٧٤) واكتفى بذكر الشطرين الأخيرين من الحديث مع الزيادة التي ذكرها الخطيب، ولم يذكر الشطر الأول وهو ذكر السخي.

(٤) انظر: الضعفاء الكبير ٢/ ١١٧ في ترجمة سعيد بن محمد الوراق، وقال: ليس بشيء.

(٥) الموضوعات ٢/ ١٨٠.

عن جده أن النبي ﷺ قال: وذكره بدون الجملة الأخيرة. والله أعلم.

١٥١ ـ الحمد لله في الغيلانيات[١]: والحلية لأبي نعيم[٢] من طريق يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**بعث الله عزوجل ثمانية آلاف نبي، منهم أربعة آلاف من بني إسرائيل**»

وأخرجه أبويعلى في مسنده[٣] بلفظ: «**بعث الله إلى بني إسرائيل أربعة آلاف نبي، وأربعة آلاف إلى سائر الناس**» وبلفظ: «**كان ممن خلا من إخواني الأنبياء ثمانية آلاف نبي ثم كان عيسى بن مريم ثم كنت نبياً**»[٤].

وهو عند الطبراني[٥] بلفظ: **بعث نبي الله ﷺ بعد ثمانية آلاف نبي**.

وأخرجه أبونعيم في الحلية أيضاً[٦] من طريق صفوان بن سليم عن أنس بلفظ: «**بعثت على أثر ثمانية آلاف نبي**».

وفي فوائد تمام[٧] من طريق معاوية بن قرة عن أنس قال: سئل النبي

---

(١) انظر: الغيلانيات ص٢٥٨ رقم (٧٢٣).

(٢) حلية الأولياء ٣/ ١٦٢ وورد عند أبي نعيم أيضاً في الحلية ٣/ ٥٣ بلفظ: «بعث الله ثمانية آلاف نبي، أربعة آلاف إلى بني إسرائيل وأربعة آلاف إلى سائر الناس».

(٣) انظر: مسند أبي يعلى ٧/ ١٥٩ـ١٦٠ رقم (٤١٣٢) وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢١٠) رواه أبويعلى وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

(٤) انظر مسند أبي يعلى ٧/ ١٣١ـ١٣٢ رقم (٤٠٩٢) وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢١١) وقال؛ وفيه محمد بن ثابت العبدي، وهو ضعيف.

(٥) في المعجم الأوسط ١/ ٢٣٦ رقم (٧٧٤) من طريق إبراهيم بن المهاجر بن مسمار عن صفوان بن سليم عن يزيد الرقاشي عن أنس به وزاد: «منهم أربعة آلاف من بني إسرائيل».
وانظر أيضاً: مجمع البحرين ٦/ ٢١٣ رقم (٣٦٠٧) وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢١٠): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن مهاجر بن مسمار وهو ضعيف، ووثقه ابن معين، ويزيد الرقاشي وثق على ضعفه.

(٦) انظر: حلية الأولياء ٣/ ١٦٢.

(٧) انظر: فوائد تمام ٢/ ١٤٥ رقم (١٣٨٠) وفيه محمد بن الفضل وهو كذاب، ودريد =

ﷺ كم المرسلين؟ قال: «**ثلاثمائة وستة عشر عدة أصحاب بدر**».

ولأبي ذر حديث طويل فيه سؤاله للنبي ﷺ عن العمل، والإيمان، والإسلام، والهجرة، والصيام والجهاد والصدقة، وأعظم القرآن وفضل آية الكرسي، وعدد الأنبياء والرسل، وعدد ما أنزل عليهم وما كان في صحف إبراهيم وصحف موسى وغير ذلك.

فأما ما يتعلق بعدد الأنبياء، فلفظه: قلت يارسول الله! بأبي أنت وأمي كم الأنبياء؟ قال: «**مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً قلت: كم الرسل من ذلك؟ قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر، جم غفير، قلت: فمن كان أولهم؟ قال: «آدم»، قلت: آدم نبي مرسل؟ قال: «نعم خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه ثم سواه قِبَلاً: يا أباذر أربعة سريانيون: آدم، وشيث، وأخنوخ، وهو إدريس، وهو أول من خط بالقلم، ونوح. وأربعة من العرب: هود، صالح، وشعيب ونبيكم ـ يعني نفسه ـ، وإبراهيم من كوثى ربا، وسائرهم من بني إسرائيل، فأول الأنبياء آدم وآخرهم أنا، وأول أنبياء بني إسرائيل موسى، وآخرهم عيسى**».

أخرجه ابن حبان في صحيحه[١]، والخلعي في فوائده، والآجري في أربعينه، وأبونعيم في الحلية[٢]، والطبراني في الكبير[٣]، كلهم من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر، ونحوه عند أحمد[٤]، وابن أبي شيبة[٥]

---

(١) انظر: الإحسان ٢/ ٧٦ـ٨١ رقم (٣٦١).

(٢) حلية اولياء ١/ ١٦٦ـ١٦٨.

(٣) انظر المعجم الكبير ٢/ ١٦٧ـ١٦٨ رقم (١٦٥١) باختصار. ولكن ذكره في مسند أبي أمامة عن أبي ذر مفصلاً انظر: المعجم الكبير ٨/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ رقم (٧٨٧١).

(٤) انظر: مسند أحمد ٥/ ١٧٨ـ١٧٩.

(٥) ذكره الحافظ في المطالب العالية ٣/ ١١٤ رقم (٣٠٢٣) ولم يعزه إلى ابن أبي شيبة بل =

في مسنديهما من حديث عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر ولم يعد الأنبياء، وقال في الرسل: ثلاثمائة وبضعة عشر جماً غفيراً، وقال مرة: خمسة عشر. وأخرجه أحمد أيضاً[1] وإسحاق بن راهويه في مسنديهما عن أبي أمامة أن أباذر سأل فذكر عدد الأنبياء والرسل وجزم بثلاثمائة وخمسة عشر. وكذا هو عند إسحاق عن عوف بن مالك عن أبي ذر قال: ثلاثمائة وخمسة عشر، والله أعلم.

* * * * *

= عزاه لمحمد بن عمر، وقال البوصيري: رواه الطيالسي وابن أبي شيبة وابن أبي عمر واللفظ له وإسحاق بن راهويه.

(١) انظر: مسند أحمد ٥/ ٢٦٥ـ٢٦٦.

١٥٢ ـ سئلت: عن حديث «أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً».

والجواب: روى أبوأحمد العسكري في كتاب الأمثال[١] له من طريق سليمان بن عبدالله النوفلي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**أوتيت جوامع الكلم واختصرت لي الأمور اختصاراً**».

وهذا مرسل وفي سنده من لم أعرفه، وفي مسند الفردوس[٢] تبعاً لأبيه بلا إسناد عن ابن عباس: «**أعطيت جوامع الكلم، واختصر لي الحديث اختصاراً**».

وعند البيهقي في الشعب[٣] من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة: أن عمر مر برجل يقرأ كتاباً من التوراة فذكر الحديث وقوله ﷺ: «**إنما بعثت فاتحاً وخاتماً، وأعطيت جوامع الكلم وخواتمه، واختصر لي الحديث اختصاراً...**».

وللطبراني[٤] من طريق أبي الدرداء قال: جاء عمر وذكر نحوه، ولأبي يعلى[٥] من طريق خالد بن عرفطة قال: كنت عند عمر فجاءه رجل فذكره، وفيه قوله ﷺ: «**يا أيها الناس: إني قد أوتيت جوامع الكلم**

---

(١) ذكره المؤلف عنه في: المقاصد الحسنة ص١٣٢ رقم (٢٦٦).

(٢) مسند الفردوس ١/ ٤٠٠ رقم (١٦٢٠).

(٣) انظر: شعب الإيمان ٤/ ٣٠٧ـ٣٠٨ رقم (٥٢٠٢) وورد عنده «فواتحه» بدل «خواتمه» وزاد في الأخير «فلا يهلكنكم المتهوكون» وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه ١١/ ١١١ رقم (٢٠٠٦٢).

(٤) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٧/ ١١٣.

(٥) أورده الهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ١/ ٥٨ رقم (٥٩) ورمز له بـ «كـ» يعني أن الحديث في مسند أبي يعلى الكبير. وذكره الحافظ في المطالب العالية برقم (٣٨٧٤) وعزاه لأبي يعلى.

وخواتمه، **واختصر لي اختصاراً**». وأصل الحديث من طريق ابن سيرين[(١)] عن أبي هريرة بلفظ: «**أعطيت فواتح الكلم**» وفي لفظ: «**مفاتيح الكلم**»، وفي أخرى: «**جوامع الكلم، ونصرت بالرعب**». ومن حديث سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن[(٢)] كلاهما عن أبي هريرة بلفظ: «**أعطيت جوامع الكلم**». وفي لفظ: «**بعثت بجوامع الكلم**» ومن طريق أبي يونس[(٣)] مولى أبي هريرة عن أبي هريرة: «**أوتيت جوامع الكلم**». ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه[(٤)] عن أبي هريرة: «**أعطيت جوامع**

---

(١) أخرجه البخاري في التعبير، باب رؤيا الليل انظر: الصحيح مع الفتح ١٢/ ٣٩٠ رقم (٦٩٩٨).

(٢) ومن طريق أبي سلمة وسعيد بن المسيب أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٦٨ ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ١/ ٥٧٢ رقم (٥٢٣٦) ومن طريق سعيد بن المسيب فقط عن أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه في التعبير، باب المفاتيح في اليد ١٢/ ٤٠٢ رقم (٧٠١٣) وفي الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: بعثت بجوامع الكلم ١٣/ ٢٤٧ رقم (٧٢٧٣) ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ١/ ٣٧١ رقم (٦ـ٥٢٣) والنسائي في السنن الكبرى ٦/ ٣ ومن طريق أبي سلمة فقط عن أبي هريرة أخرجه النسائي في السنن ٦/ ٤ والبغوي في شرح السنة ١٣/ ١٩٨ رقم (٣٦١٨).

(٣) ومن طريق أبي يونس مولى أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب المساجد ١/ ١٧٣ رقم (٧ـ٥٢٣) وأبوعوانة في مسنده ١/ ٣٩٥.

(٤) ومن طريق العلاء عن أبيه، أخرجه مسلم في أول كتاب المساجد ١/ ٣٧٢ رقم (٥٢٣) والترمذي في السير، باب ما جاء في الغنيمة ٤/ ١٢٣ رقم (١٥٥٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد في مسنده ٢/ ٤١١ـ٤١٢ وأبويعلى في مسنده ١١/ ٣٧٧ـ٣٧٨ رقم (٦٤٩١، ٦٤٩٢) وأبوعوانة في مسنده ١/ ٣٩٥، وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ٦/ ٨٧ رقم (٢٣١٣) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٧٨٣ رقم (١٤٤١) والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٣٣، ٩/ ٥ والبغوي في شرح السنة ٣/ ١٩٧ـ١٩٨ رقم (٣٦١٧).

الكلم». ومن حديث عطاء بن السائب[1] عن أبي جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب في حديث: «**أعطيت خمساً**» وفيه: «**وأعطيت جوامع الكلم**». وفي حديث أبي موسى الأشعري[2]: «**أعطيت فواتح الكلم وخواتمه**»، قلنا: يارسول الله! علمنا مما علمك الله فعلمنا التشهد. وفي حديث هند بن أبي هالة الطويل[3] كان ﷺ يتكلم بجوامع الكلم، قال ابن شهاب، فيما نقله البخاري في الصحيح[4]: بلغني في جوامع الكلم أن الله

---

(١) ومن طريق عطاء بن السائب أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٤/ ٧٨٥ رقم (١٤٤٨) وأخرجه البزار في مسنده من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب. انظر: البحر الزخار ٢/ ٢٥١ رقم (٦٥٦) وأورده الهيثمي في كشف الأستار ٣/ ١٤٧ـ١٤٨ رقم (٢٤٤٣) وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٥٨) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث.
وحديث علي أخرجه أيضاً أحمد في مسنده ١/ ٩٨ وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/ ٤٣٤ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٧٨٤ـ٧٨٥ رقم (١٤٤٧) وليس عندهم «أعطيت جوامع الكلم».

(٢) أما حديث أبي موسى الأشعري، فأخرجه أبويعلى في مسنده ١٣/ ٢٠٩ رقم (٧٢٣٨) وأبوبكر ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/ ٤٨٠ رقم (١١٧٨٤) والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ١٦٠ رقم (١٤٣٨) وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٤/ ٢٨٤ رقم (٣٨٢٤، ٣٨٧٣) وعزاه لابن ابن أبي شيبة وأبي يعلى، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦٣) وقال: رواه أبويعلى، وفيه عبدالرحمن بن إسحاق وهو ضعيف. وذكره الشيخ الألباني في الأحاديث الصحيحة ٣/ ٤٧٢ رقم (١٤٨٣) وضعفه، لكن ذكر شاهداً عن ابن مسعود.

(٣) وحديث هند بن أبي هالة أخرجه الترمذي في مختصر الشمائل المحمدية ص٢٠ رقم(٦).

(٤) نقله في كتاب التعبير، باب المفاتيح في اليد انظر: الصحيح مع الفتح، ١٢/ ٤٠٠ـ٤٠١ رقم (٧٠١٣).

يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك. انتهى.

وحاصله: أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز، القليل اللفظ الكثير المعاني، وقال سليمان بن عبدالله النوفلي: كان ﷺ يتكلم بالكلام القليل يجمع به المعاني الكثيرة.

وقال غيره: «يعني القرآن بقرينة قوله: بعثت، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني.

وقال آخر: القرآن وغيره مما أوتيه في منطقه فبان به من غيره بالإيجاز والإبلاغ والسداد، ودليل هذا كان يعلمنا جوامع الكلم وفواتحه.

والحديث في البخاري في أوائل الاعتصام[١] وقبل ذلك في موضعين من التعبير[٢].

وقد راجعت ذلك من فتح الباري ولم أره تعرض للحديث الأول.

وهذه جملة الخصال التي وقف عليها شيخنا: نصره بالرعب مسيرة شهر، جعل الأرض له مسجداً وطهوراً، حل الغنائم له، الشفاعة، عموم البعثة، جوامع الكلم، كونه خاتم النبيين، جعل صفوف أمته كصفوف الملائكة، إعطاءه خواتم البقرة من كنز تحت العرش، يشير إلى ما حطه الله تعالى عن أمته من الإصر، وتحميل ما لا طاقة لهم به، ورفع الخطأ والنسيان، وإعطاءه مفاتيح الأرض، تسميته أحمد، جعل أمته خير الأمم، غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر، إعطاءه الكوثر، كونه صاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه كون شيطانه كان كافراً فأعانه الله عليه

---

(١) تقدم تخريجه في ص(٥٩٥) وهو في كتاب الاعتصام من طريق ابن المسيب.

(٢) أخرجه أولاً في باب رؤيا الليل ١٢/ ٣٩٠ رقم (٦٩٩٨) وثانياً في باب المفاتيح في اليد ١٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠١ رقم (٧٠١٣).

فأسلم[1].

[الحمد له وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت].

١٥٣ ـ سألت: أيدك الله تعالى: هل يكره تسمية الرجل عبده بخير الله وسعداً وسعيداً ومسعوداً أم لا؟

والجواب: إنه قد ثبت في صحيح مسلم[2] من حديث ألربيع بن عُميلة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء: أفلح، ورباحاً، ويساراً، ونافعاً، وفي لفظ له: «**لا تسم غلامك رباحاً وذكرها**»[3] وفي لفظ له آخر[4]: «**لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح، فإنك تقول: أثَمَّ هو؟ فلا يكون فيقول: لا، إنما هن أربع فلا تزيدن علي**» وهو باللفظ الأول والأخير عند أبي داود[5].

وروى مسلم[6] أيضاً من حديث أبي الزبير أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى بيعلى وببركة، وبأفلح وبيسار وبنافع، وبنحو ذلك. ثم رأيته سكت بعد، فلم يقل شيئاً. ثم قبض ﷺ

---

(١) انظر: فتح الباري ١/ ٤٣٩.

(٢) أخرجه في كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ٣/ ١٦٨٥ رقم (١٠ـ٢١٣٦).

(٣) المصدر السابق برقم (١١ـ٢١٣٦).

(٤) المصدر السابق برقم (١٢ـ٢١٣٧).

(٥) في سننه في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح ٥/ ٢٤٣ـ٢٤٤ انظر اللفظ الأول برقم (٤٩٥٩) واللفظ الأخير برقم (٤٩٥٨).

(٦) في صحيحه، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ٣/ ١٦٨٦ رقم (٢١٣٨).

ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك، ثم تركه. وهو كذلك، لكن إلى قوله: «شيئاً» فقط عند البخاري في الأدب المفرد[1]، وعلقه أبوداود[2] لكنه قال: إنه لم يذكر بركة، وعندهما معاً ـ أعني البخاري في الأدب المفرد[3] وأباداود[4] ـ من حديث أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن عشت إن شاء الله أن أنهى أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركه»** قال الأعمش: لا أدري ذكر نافعاً أم لا، فإن الرجل يقول: إذا جاء: أثم بركة فيقولون: لا.

قال النووي رحمه الله[5]:

قال أصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث، وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلة في الكراهة ما بيَّنه ﷺ في قوله: **«فإنك تقول: أثمَّ هو؟ فيقول: لا»** فكره لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء من

---

(١) انظر: الأدب المفرد ٢/ ٢٩٦ رقم (٨٣٤).

(٢) انظر: سنن أبي داود ٥/ ٢٤٥ عقب تخريجه حديث رقم (٤٩٦٠) واللفظ الأول الذي عند مسلم أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٦٦٦ رقم (٥٩٥٧) وأحمد في مسنده ٥/ ١٢ بلفظ: نهى أن تسمى رقيقك بصيغة الخطاب. والدارمي في سننه ٢/ ٢٩٤ وابن ماجه برقم (٣٧٣٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٤٤١ـ٤٤٢ رقم (١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤) والطبراني في الكبير برقم (٦٧٩٥) وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ١٣/ ١٤٩ رقم (٥٨٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٠٦ وأما اللفظ الثاني، فأخرجه أيضاً الطيالسي في مسنده برقم (٩٠٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٤٤٢ـ٤٤٣ رقم (١٧٤٤).

(٣) انظر: الأدب المفرد ٢/ ٢٩٥ رقم (٨٣٣).

(٤) انظر: سنن أبي داود ٥/ ٢٤٤ رقم (٤٩٦٠).

(٥) قاله في شرح صحيح مسلم عند شرحه حديث جابر رضي الله عنه، انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ١٤/ ١١٩.

الطيرة، وأما قوله: أراد ﷺ أن ينهى عن هذه الأسماء فمعناه: أن ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه. وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه، فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية.

وقوله: «**فلا تزيدن عليَّ**» ومعناه الذي سمعته أربع كلمات، وكذا رويتهن لكم فلا تزيدن عليَّ في الرواية ولا تنقلوا عني غير الأربع، وليس فيه منع القياس على الأربع، وأن يلحق بها ما في معناها. انتهى كلام النووي(١) وقال الخطابي في معالم السنن(٢): قد بين النبي ﷺ المعنى في ذلك، وذكر العلة التي من أجلها وقع النهي عن التسمية بها، وذلك أن القوم إنما كانوا يقصدون بهذه الأسماء وما في معناها، إما التبرك بهذا أو التفاؤل بحسن ألفاظها ومعانيها فحذرهم أن يفعلوه لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الضد وذلك إذا سألوا فقالوا، أَثَمَّ يسار. أثم رباح؟ فإذا قيل: لا تطيروا بذلك وتشآءموا به وأضمروا على الإياس من اليسر والرباح فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله تعالى، ويورثهم الإياس من خيره. انتهى.

وقال المنذري في الحاشية(٣): قيل: النهي مخصوص فيها، وقيل: إنه عام في كل ما كان من معناها، وقيل: إنه منسوخ، وقيل: النهي كان بقصدهم التفاؤل، ومن لم يقصد فذلك جائز.

وكتبت في الجواب ما نصه: في الموالي جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اسم كل منهم سعد، وكذا فيهم من اسمه سعيد أيضاً، ولم يرد

---

(١) انظر: بقية كلام النووي وهي قوله: «وقوله فلا تزيدن علي... إلخ في الصحيح مع شرح النووي ١٤/ ١١٨ـ١١٩.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي ٤/ ١١٩ رقم (١٣٥٤).

(٣) انظر: مختصر السنن ٧/ ٢٥٧.

في ذلك بخصوصه عن النبي ﷺ نهي، والذي صح نهيه عنه تسمية الرقيق بأفلح ورباح ويسار ونافع ونجيح، وعلل في الخبر النهي بكونه يقال: أثمَّ هو؟ ولا يكون، فيقول: لا، فيكون في الجواب بشاعة لما يتضمن من نفي ما يتفاءل بحسن لفظه ومعناه.

وحمل العلماء النهي في ذلك على كراهة التنزيه لا التحريم، لوقوع أكثر هذه الأسماء في موالي النبي ﷺ كأفلح، ورباح، ويسار، ونافع، فدل على الجواز ولم يخصوا الأسماء الواردة بالكراهة، بل ألحقوا بها ما في معناها، هذا هو المعتمد، وقصر بعضهم النهي على الوارد فقط دون ما في معناه، وبعضهم بمن لم يتطير بذلك، وادعى بعضهم أن النهي منسوخ بحديث آخر صحيح أيضاً قال فيه ﷺ: «**إن عشت إن شاء الله أنهى أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة**»[1] ثم لم يفعل، وذلك لما رأى من تعوِّد القوم بهذه الأسماء فنسخه لهم لكن المعتمد أنه ﷺ أراد أن ينهى عنها نهي تحريم لكون نهيه السابق كما قدمناه للتنزيه. فلم ينه وحينئذٍ فلا نسخ، والله الموفق.

* * * *

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص٢١٦ رقم (٨٣٣) وأبو داود في الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح ٥/ ٢٤٤ رقم (٤٩٦٠) وأحمد في مسنده ٣/ ٣٣٦، ٣٨٨ وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ رقم (١٧٣٨، ١٧٣٩) وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ١٣/ ١٥١ رقم (٥٨٣٩) والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٧٤.

١٥٤ ـ حديث: ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: قال الناس: يارسول الله غلا السعر فسعِّر لنا فقال: «**إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال**»[١].

وفي صحيح ابن حبان[٢] عن أبي سعيد الخدري: أن يهودياً قدم زمن النبي ﷺ بثلاثين حمل شعير وتمر، فسعر مداً بمد النبي ﷺ بدرهم وليس في الناس يومئذٍ طعام غيره، وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع لا يجدون فيه طعاماً فأتى النبي ﷺ الناس يشكون إليه غلاء السعر، فصد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه فقال: «**لألفين الأمين قبل أن أعطي أحداً من مال أحد من غير طيب نفس، إنما البيع عن تراض، ولكن في بيوعكم خصالاً أذكرها لكم، لا تضاغنوا، ولا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يبيعن حاضر لباد، والبيع عن تراض، وكونوا عباد الله إخواناً**».

وللدارقطني في الأفراد[٣] بسند بين هو ضعفه عن علي قال: غلا

---

(١) أخرجه أبوداود في البيوع، باب في التسعير ٣/٧٣١ رقم (٣٤٥١) والترمذي في البيوع، باب ما جاء في التسعير ٣/٦٠٦ رقم (١٣١٤) وابن ماجه في التجارات، باب من كره أن يسعر ٢/٧٤١ رقم (٢٢٠٠) وأحمد في مسنده ٣/٢٨٦ وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/٥٩ـ٦٠ رقم (٧٨٠) عن ابن عباس إلا أنه قال: «عرض» بدل «دم».

(٢) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١١/ ٣٤٠ رقم (٤٩٦٧) وأخرج منه قوله: «إنما البيع عن تراض» ابن ماجه في التجارات، باب بيع الخيار ٢/٧٣٦ـ٧٣٧ رقم (٢١٨٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٧.

(٣) أخرجه من طريق ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٣٨ ـ ٢٣٩ وأخرجه أيضاً الخطيب في تاريخه ١٢/ ٩٢ـ٩٣ وحكم عليه بالوضع وأورده السيوطي في اللآليء ٢/ ١٤٣ـ١٤٤ =

السعر بالمدينة قال: فذهب الصحابة إلى النبي ﷺ فقالوا: غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله هو المعطي وأن لله ملكاً اسمه عمارة على فرش من حجارة الياقوت، طوله مد بصره، يدور في الأمصار، ويقف في الأسواق، فينادي، ألا ليغلوا كذا وكذا ألا ليرخص كذا وكذا**».

وروى البيهقي في الكبرى[1] وأصله في مسلم[2] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه**»، وللحكيم الترمذي في المناهي[3] له بسند ضعيف عن ابن عباس: أن رجلاً بايع [بزازاً بردةً][4] فقال رجل: أيها الناس! إنها لا تساوي، فقال رسول الله ﷺ: «**مه يامتكلف! دع الناس يعيش بعضهم من بعض فإذا استنصحك فانصح**».

* * * *

= من طريق الدارقطني والخطيب.

(١) انظر: السنن الكبرى ٥/٣٤٧.

(٢) في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ٣/١١٥٧ رقم (١٥٢٢) دون قوله: فإذا استنصح... إلخ. وبلفظ مسلم أخرجه الترمذي أيضاً في البيوع، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد ٣/٥٢٦ رقم (١٢٢٣) ورواه ابن عبدالبر في التمهيد بلاغاً ٩/١٠٧ والحميدي في مسنده ٢/٥٣٤ رقم (١٢٧٠).
وأخرجه أحمد في مسنده ٣/٤١٨ والطبراني في الكبير ١٩/٣٠٣ رقم (٦٧٦) كلاهما عن ابن أبي زيد بمعناه.

(٣) انظر: المنهيات ص(٧٧).

(٤) ورد هنا في الأصل: «بايع مراراً فرده» وهو خطأ والصحيح ما أثبته من المصادر وكذلك سبق أن ذكره المؤلف في مسألة رقم (١١٠).

١٥٥ ـ الحمد لله سئلت: عما أخرجه الشيخان في صحيحيهما[(١)] عن جابر رضي الله عنه رفعه: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي»، فذكرها، وفيها: «ونصرت بالرعب مسيرة شهر»، هل ورد مسيرة شهرين؟

والجواب: إن هذه الرواية الصحيحة جاءت كذلك من حديث أبي ذر[(٢)] وأبي أمامة[(٣)] وابن عباس[(٤)] وابن عمر[(٥)] وأبي سعيد

---

(١) حديث جابر أخرجه البخاري في التيمم، باب التيمم ١/ ٤٣٥ـ٤٣٦ رقم (٣٣٥) وفي الصلاة، باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ١/ ٥٣٣ رقم (٤٣٨) وفي الجهاد باب قول النبي ﷺ: «أُحلت لي الغنائم» ٦/ ٢٢٠ رقم (٣١٢٢) ولم يذكر فيه النصر بالرعب، ومسلم في أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٧٠ رقم (٥٢١).

(٢) وحديث أبي ذر أخرجه أحمد في مسنده ٥/١٤٨، ١٦١ـ١٦٢، والدارمي في سننه ٢/ ٢٢٤ والبزار في مسنده انظر: كشف الأستار ٤/ ١٦٦ـ١٦٧ رقم (٣٤٦١). والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٢٤ واللالكائي في أصول الاعتقاد برقم (١٤٤٩) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار بإسنادين حسنين.

(٣) وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد في مسنده ٥/٢٤٨، ٢٥٦ والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٨٥ رقم (٧٩٣١) و١٨/ ٣٠٨ رقم (٨٠٠١، ٨٠٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢١٢ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٢٥٩ وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه إلا أنه قال: «وبعثت إلى كل أبيض وأسود» ورجال أحمد ثقات.
وعزاه الشيخ الألباني في الإرواء ١/ ٣١٦ إلى السراج ق(٤٧/ ١).

(٤) وحديث ابن عباس أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٥٠، ٣٠١ بسند حسن، والبزار في مسنده، انظر: كشف الأستار ٤/ ١٦٦ رقم (٣٤٦٠) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٥٨) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث. والطبراني في الكبير ١١/ ٦١ رقم (١١٠٤٧) وانظر أيضاً: رقم (١١٠٨٥).

(٥) وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ١٣ رقم (١٢٥٢٢). وذكره =

الخدري[1] وأبي موسى الأشعري[2] وغيرهم رضي الله عنهم، ولفظ بعضهم: **«شهراً يكون بين يدي»**، وأما اللفظ المسئول عنه، فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير[3] بسند ضعيف، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **نصر رسول الله ﷺ بالرعب على عدوه مسيرة شهرين**. انتهى.

وعلى تقدير ثبوت هذا فحكمه الرفع إذ لا مجال للرأي فيه، على أنه قد روي مرفوعاً صريحاً فروى الطبراني في الكبير[4] بسند ضعيف أيضاً عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«فضلت على الأنبياء بخمس: بعثت إلى الناس كافة، وذخرت شفاعتي لأمتي، ونصرت بالرعب شهراً أمامي وشهراً خلفي وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي»**. ووقع في رواية عزاها شيخي رحمه الله للطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ: **«شهراً أو شهرين»** لكني لم أظفر بها الساعة بل وجدت حديث أبي أمامة من وجهين كالصحة:

وقال شيخي رحمه الله: ظهر لي أن الحكمة في الاقتصار على الشهر أنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله أكثر من ذلك كالشام

= الهيثمي في المجمع ٨/ ٢٥٩ وقال: وفيه إسماعيل بن يحيى بن سلمة وهو ضعيف.

(١) وحديث أبي سعيد أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٢٥٧ رقم (٧٤٣٩) وانظر: أيضاً مجمع البحرين رقم (٢٧٤٤ و٣٥٢٧) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٦٥): وفيه عطية وهو ضعيف.

(٢) وحديث أبي موسى الأشعري أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٤١٦ وذكره الهيثمي في المجمع ٨/ ٢٥٨ وقال: رواه أحمد متصلاً ومرسلاً والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر: المعجم الكبير ١١/ ٦٤ رقم (١١٠٥٦) وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٥٩) وقال: وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف.

(٤) انظر: المعجم الكبير ٧/ ١٨٤ـ١٨٥ رقم (٦٦٧٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٥٩) وقال: فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وهو متروك.

والعراق واليمن ومصر ليس من المدينة النبوية للواحدة منها إلا شهراً فما دونه[1]. والله أعلم.

١٥٦ ـ وسئلت: عن حديث: «كاد الفقر أن يكون كفراً».

فقلت: روى أحمد بن منيع في مسنده[2] من طريق يزيد الرقاشي عن الحسن أو أنس قالا: قال رسول الله ﷺ: **«كاد الحسد أن يسبق القدر، وكاد الفقر أن يكون كفراً»**. وأخرجه أبونعيم في الحلية[3] من طريق يزيد عن أنس بلا شك بلفظه، وفي لفظ عنده أيضاً: **«أن يغلب القدر[4]»** وهو بهذا اللفظ عند البيهقي في الشعب[5] عن يزيد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: **«كاد الفقر أن يكون كفراً وكاد الحسد أن يغلب القدر»** وأخرج الطبراني[6] من طريق عمرو بن عثمان الكلابي عن عيسى بن يونس عن سليمان التيمي عن أنس عن النبي ﷺ قال: **«كاد الحسد أن يسبق القدر وكادت الحاجة أن تكون كفراً»** والله الموفق. [و]في مسند الفردوس[7] عن

---

(١) انظر: فتح الباري ١/ ٤٣٧.

(٢) ذكره الحافظ في المطالب العالية ٣/ ٥ رقم (٢٧١١) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٣) حلية الأولياء ٣/ ٥٣، ١٠٩ و٨/ ٢٥٣.

(٤) انظر: حلية الأولياء ٣/ ٥٣، ١٠٩.

(٥) انظر: شعب الإيمان ٥/ ٢٦٧ رقم (٦٦١٢).

(٦) في المعجم الأوسط ٤/ ٢٢٥ رقم (٤٠٤٤) وانظر أيضاً: مجمع البحرين ٥/ ٣٠٠ رقم (٣١٠٤) وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٧٨): وفيه عمرو بن عثمان الكلابي وثقه ابن حبان وهو متروك. وأخرجه أيضاً ابن عدي في كامله ٧/ ٢٦٩٢ والعقيلي في الضعفاء ١/ ٢٥٤ و٤/ ٢٠٦ وأبونعيم في ذكر أخبار أصفهان ١/ ٢٩٠ وذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٣١١ رقم (٧٨٩) والعجلوني في كشف الخفاء ٢/ ١٤١ رقم (١٩١٩).

(٧) ذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٣١١ رقم (٧٨٨) وعزاه أيضاً للديلمي عن أنس مرفوعاً وكذلك المتقي الهندي في الكنز برقم (٥٨١٣ و٤٤١٢٣) وعزاه في الموضعين للخطيب عن أنس. وذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/ ١٤٠ رقم =

أنس رفعه: «كاد الحليم أن يكون نبياً».

١٥٧ ـ ثم سئلت: عن أبيات شاع أنها من نظم شيخنا ونصها:

في قص ظفرك يوم السبت أكلة ... تبدو وفيما قلته تذهب البركة
وعالم فاضل يبدو بتلوهما ... وإن يكن في الثلاثاء فاحذر الهلكة
ويورث السوء في الأخلاق رابعها ... وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه
والعلم والرزق زيدا في غروبتها ... عن النبي روينا فاقتفى نسكه

هل ثبتت عنه، ومن نظمها وما ورد في ذلك؟

فكتبت: هذه الإشاعة عن شيخنا شيخ الإسلام رحمه الله باطلة، ولا يجوز نسبة ذلك ولا بعضه إليه، والعجيب أنني سمعت في حياته من يعزوها لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وأنكر هو ذلك أشد الإنكار، وصرح بعدم وروده عن النبي ﷺ في حديث صحيح، بل ولا ضعيف. نعم أخرج الديلمي في مسنده[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**من أراد أن يأمن الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بخنصره اليسرى**» لكنه واهٍ جداً، وأوهى منه الخبر الذي رويناه مسلسلاً بقص الأظفار يوم الخميس، لأنه لا يصح سنداً ولا متناً[٢]. وحينئذٍ فناظم هذه الأبيات مع أني إلى الآن ما عرفته، آثم مفتر، حيث يقول على

= (١٩١٨) وعزاه للخطيب مع الديلمي عن أنس مرفوعاً.

(١) انظر: مسند الفردوس ٤/٢٤٧ رقم (٦٢٧٦) وانظر أيضاً: تنزيه الشريعة ٢/ ٢٨٠ رقم (٥٢) وعزاه للديلمي.

(٢) أخرجه من طريق المؤلف أبو الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي في كتاب «العجالة في الأحاديث المسلسلة» ص٢٩ ـ ٣٠ ومحمد عبدالباقي الأيوبي في كتاب «المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة ص٧ ـ ١٨.

رسول الله ﷺ بصيغة الجزم ما لم يقله، وكذا راويها قبل الاستخبار أو بعده غير مقترن ببيانه وبالله التوفيق. ثم أفردت في قص الأظفار جزءاً، إجابة لسائل فيه.

١٥٨ ـ رأيت كثيراً ممن يبلغه الكلام في ولاية من لا يصلح، يحتج بولاية الصالحي.

فأحببت تلخيص ترجمته من كلام شيخي شيخ الإسلام حافظ العصر ابن حجر رحمه الله تعالى[1] ليعلم الفرق: محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن فريج القاضي ناصر الدين المقرىء ابن الصالحي من الصالحية التي بظاهر القاهرة، ولد سنة بضع وخمسين، وسمع فيما ذكر من الجمال ابن نباتة وغيره، وتعانى الأدب، فنظم الشعر الوسط وكتب الخط الحسن، ووقع عن القضاة ثم ناب في الحكم عن الحنفية ثم عن الشافعية ثم وثب على منصب قضاء الشافعية لما غاب الصدر المناوي في السفر مع السلطان لقتال الطاغية تمرلنك واستقر بعد اليأس من المناوي وشغور المنصب عنه أزيد من شهرين في تاسع عشري من شعبان سنة ثلاث وثمانمائة، فأقام عشرة أشهر ثم عزل في رابع جمادى الآخرة سنة أربع، واستقر الجلال البلقيني عوضاً عنه بمال كثير بذله بعناية سودون طاز، ثم أعيد الصالحي بعناية السالمي في ثالث عشري شوال سنة خمس بعد عزله ابن البلقيني، فاستمر فيه اربعة أشهر ومات بعلة القولنج الصفراوي في ثاني عشر المحرم سنة ست وثمانمائة، وأسف أكثر الناس عليه لحسن تؤدته وكرم نفسه، وطيب عشرته ومشاركته في العلم مع لين جانبه وتواضعه وقبوله

---

(١) انظر: كلام الحافظ في إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ ٥/ ١٩٠ـ١٩٢ في ترجمة محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن فريج والذي هنا زيادة عما في إنباء الغمر. وهذه الزيادة موجودة في كتاب المؤلف انظر: الضوء اللامع ٩/ ١٠٠ ـ ١٠١.

للرسائل حتى كثرت النواب في زمنه وكثرة بره للفقراء والأغنياء حتى ربما أدى إلى حرمان بعض المستحقين من الأيتام ونحوهم ولأنهم ألفوا من المناوي البأو المفرط الذي جرت العادة بعدم احتماله ولو عظم المتلبس به، فرحمة الله عليهم، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً.

١٥٩ ـ الحمد لله: ورد المرسوم العالي بعد المشافهة بالكشف عن حال عبدالله بن شبرمة الشريكي أحد من سرق من ثابت بن موسى حديث: «**من كثرت صلاته بالليل**»[(١)] فحدث به عن شريك فامتثل ذلك، وراجع أولاً لسان الميزان لشيخه رحمه الله فلم يره في نسخته بل ذكر «عُبيد الله» ـ بالتصغير ـ ابن شبرمة[(٢)] ونبه على أنه عبدالله كما في الضعفاء للعقيلي[(٣)] وأشار إلى أنه تقدم، كذا قال. وعندما لم يره العبد، توهم أن يكون في الميزان مع استبعاده لذلك حيث قرأ غير واحد من الجماعة اللسان على مصنفه مع اعتبار أصله لكنه أراد دفع الشك باليقين وراجعه فيما رآه هناك إنما ذكر عبدالله بن شبرمة القاضي الكوفي أحد الأئمة الأعلام الذي احتج به مسلم وغيره[(٤)]، وهو في التهذيب[(٥)]، وهو قديم على طبقة هذا وإن كان في

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٤٢٢ رقم (١٣٣٣) والعقيلي في الضعفاء الكبير ١/ ١٧٦ وابن حبان في المجروحين ١/ ٢٠٧ والخطيب في تاريخه ١/ ٣٤١، ١٣/ ١٢٦ والقضاعي في مسند الشهاب برقم (٤٠٨، ٤١٢) وأورده الذهبي في الميزان ١/ ٣٦٧ في ترجمة ثابت بن موسى.

(٢) انظر: لسان الميزان ٤/ ١٠٥ ت(٢٠٦).

(٣) انظر: الضعفاء الكبير ٢/ ٢٦٦ ت(٨٢٣).

(٤) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٤٣٨ ت(٣٤٧٥) وذكره أيضاً في عبيد الله بن شبرمة وقال: قال ابن الجوزي: قال العقيلي: ضعيف ثم قال: الذهبي: هذا معدوم لا وجود له، نعم الذي في كتاب العقيلي عبدالله بن شبرمة وقد ذكر.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ٥/ ٢٥٠ـ٢٥١ ت(٤٣٩).

كلام الزركشي ما يوميء إلى أنه هو، مستدلاً بأن أبانعيم الأصبهاني أخرج الحديث المذكور في تاريخ أصبهان[1] فقال: حدثنا أبوعمرو عثمان بن محمد حدثنا محمد بن عبدالسلام حدثنا عبدالله بن شبرمة الكوفي حدثنا شريك به.

قال: وأما الشريكي الذي ذكره ابن عدي، فلم أر له ذكراً في كتاب الجرح والتعديل، وهذا الكلام مردود بأن أبانعيم لا يمكن أن يكون بينه وبين القاضي أقل من ثلاثة رجال، وقد وقع بينهما رجلان مع التصريح بالتحديث، ثم إن قوله: إنه لم يره هو في كتاب العقيلي في الضعفاء كما أفهمه كلام اللسان لعدم الوقوف على الكتاب المذكور، وقد خطر ببال العبد أن يكون في الكامل لابن عدي فتصفح العبادلة منه فلم ير منه لابن شبرمة ذكراً، وكذا راجع ترجمة الكاهلي وعبدالحميد والبلقاوي ممن اتهم بسرقة الحديث متوهماً أن يكون ذكره استطراداً فلم يجد ذلك بل، ذكر[2] الحديث في تراجم الثلاثة إلا الأول، ونبَّه على أن كلاً منهما سرقه من ثابت، وكان قد ذكر ثابتاً وأورد في ترجمته الكلام المنقول عنه في شرح الألفية وغيرها بنصه، من غير زيادة على ذلك. هذا كله بعد مراجعة الضعفاء للنسائي ولابن الجوزي، وكذا الموضوعات له، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، والمتفق والمفترق للخطيب، ومختصر الذهبي أيضاً في

---

(١) انظر: ذكر أخبار أصبهان ١/ ٣٥٨ في ترجمة عثمان بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبدالملك.

(٢) ذكره ابن عدي أولاً في ترجمة ثابت بن موسى انظر: الكامل ٢/ ٥٢٦ وثانياً في باب ذكر ما سرق العدوي ـ الحسن بن علي بن صالح صاحب الترجمة ـ من الحديث وألزقه على قوم آخرين الكامل ٢/ ٥٣. وثالثاً في ترجمة محمد بن أحمد بن سهل المؤدب ٦/ ٢٣٠٤ـ٢٣٠٥ ورابعاً: في ترجمة موسى بن محمد ابن عطاء المقدسي ٦/ ٢٣٤٧.

الضعفاء، وحرف الشين المعجمة من كل من الأنساب لابن السمعاني ولابن الأثير والرشاطي فما وجد لهذا الرجل فيه ذكراً.

نعم، بحاشية كتاب ابن الأثير بخط شيخ الإسلام الشيخ رحمه الله ما نصه: والشريكي نسبة إلى شريك القاضي منهم عبدالله بن شبرمة الشريكي، أحد الضعفاء انتهى. وهذا يدل على أنه معروف فالله أعلم، ثم إن ذخيرة الحفاظ لابن طاهر وهو عبارة عن ترتيب أحاديث الكامل على حروف المعجم زيادة في نسبه[1]، وإنه عبدالله بن شبرمة بن عمر بن شريك لم يزد على ذلك، وما تيسر للعبد مراجعة كتاب مغلطائي في الضعفاء.



(١) ورد في النسخة المطبوعة من الذخيرة: «عبيدالله بن شُبرمة ابن عم شريك» فما أدري أيهما الصواب والله أعلم بالصواب انظر: ذخيرة الحافظ ٤/ ٢٣٩٠-٢٣٩١.

١٦٠ ـ سئلت: عن حديث: «لا يعذِّب الله عبداً بمسألة» اختلف فيه العلماء. وما الحكمة في سؤال الأطفال والأنبياء؟ وإذا كان لكافر على مسلم أو كافر حق كيف القصاص له يوم القيامة؟ وهل ورد في فعل العذبة شيء، وما حاله وما كيفيتها؟ والحديث الذي في المعجم أو غيره: أن النبي ﷺ أرسل غلاماً في حاجة فقال: «امض ولا تلتفت»؟ وهل ورد: «ما يأبى الكرامة إلا لائم» أو ما في معناه؟

الجواب: أما الأخير، فهو في مسند الفردوس من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لا يأبى الكرامة إلا حمار**»[١] ثم قال: ويقال إن هذا من كلام علي. انتهى.

وهذا أخرجه سعيد بن منصور في سننه[٢] من طريق محمد بن علي قال: ألقي لعلي وسادة فقعد عليها وقال ذلك.

وأما الحديث الذي قبله[٣].

---

(١) انظر: مسند الفردوس ٥/٣٠٥ رقم (٧٩٨٠) وذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص(٤٦٩) وقال: للديلمي عن ابن عمر مرفوعاً فذكره ثم قال: إنه من قول علي وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه وانظر: تمييز الطيب من الخبيث لابن الديبع برقم (١٦٣٨) والدرر المنتثرة للسيوطي ص١٨٧ رقم (٤٥٠). والأسرار المرفوعة برقم (٥٩٨) وقال القاري: هو من قول علي... ثم نقل عن السيوطي أنه قال: أخرجه البيهقي في الشعب عن علي موقوفاً وهو كما قال انظر: شعب الإيمان ٥/١٨٦ رقم (٦٣٠٧) وذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢/٤٩٨ رقم(٣٠٩٨).

(٢) انظر: المقاصد الحسنة للمؤلف ص٤٦٩ رقم (١٣١٧).

(٣) في الأصل بياض بمسافة نصف سطر يشير إلى حديث «امض ولا تلتفت» ولم يخرجه =

يراجع ترجمة أحمد بن عيسى بن رضوان مما كتبته من حواشي طبقات الشافعية في العذبة[1].

وأما مسألة الاقتصاص للكافر، فلم أقف الآن فيها على نقله ويمكن. . .[2] قد صح أن الكافر إذا عمل حسنة يعني مما لا يفتقر فيها لنية كصلة رحم، يطعم بها من الدنيا، فعموم حديث إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: **«لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»**[3].

وحديثه أيضاً بهذا السند[4]: **«أتدرون من المفلس»** الحديث.

وحديث جابر[5] الذي رحل فيه لعبدالله بن أنيس مرفوعاً: **«لا ينبغي**

= وكذلك لم أجد من أخرجه.

(١) انظر ترجمة أحمد بن عيسى بن رضوان في طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٢٣ ـ ٢٤.

(٢) بياض بمقدار كلمتين.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب تحريم الظلم ٤/ ١٩٩٧ رقم (٢٥٨٢) والترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب ٤/ ٦١٤ رقم (٢٤٢٠) وأحمد في مسنده ٢/ ٢٣٥، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٧٢، ٤١١ والبخاري في الأدب المفرد ١/ ٢٧٥ رقم (١٨٣) وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ١٦/ ٣٦٤ رقم (٧٣٦٣) والبيهقي في السنن ٦/ ٩٣ والبغوي في شرح السنة ١٤/ ٣٦٠ رقم (٤١٦٤).
الشاة الجلحاء: هي التي لا قرن لها انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٢٨٤ مادة (جلح).

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب تحريم الظلم ٤/ ١٩٩٧ رقم (٢٥٨١) والترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب ٤/ ٦١٣ رقم (٢٤١٨) وأحمد في مسنده ٢/ ٣٠٣، ٣٣٤، ٣٧١ـ٣٧٢ وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ١٠/ ٢٥٩ـ٢٦٠ رقم (٤٤١١) والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٩٣ والخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ٢٣ والبغوي في شرح السنة ١٤/ ٣٦٠ رقم (٤١٦٤).

(٥) حديث جابر عن عبدالله بن أنيس، أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٩٥ وابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٢٥ رقم (٥١٤) والبخاري في الأدب المفرد ص٢٥٢ رقم (٩٧٠) وفي «خلق أفعال العباد» ص٨٩، وعلقه في صحيحه في كتاب العلم، باب الخروج في =

لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، ولأحد من أهل النار عنده مظلمة ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل الجنة، ولأحد من أهل الجنة عنده مظلمة حتى أقصه منه حتى اللطمة [قال: قلنا: كيف وإنما نأتي الله [عز وجل] عُراةً غرلاً بُهْماً؟ قال: «بالحسنات والسيئات» وحديث أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي، وسعد بن مالك، وحذيفة، وابن مسعود وتمام ستة أو سبعة من الصحابة قالوا: «إن الرجل ليرفع له يوم القيامة صحيفته حتى يرى أنه [ناج] فمايزال مظالم بني آدم تتبعه حتى ما تبقى له حسنة وتحمل عليه من سيئاتهم» أخرجه البيهقي(١).

وحديث يزيد بن الأصم عن أبي هريرة في قوله عزوجل: ﴿أمم أمثالكم﴾(٢) قال: يحشر الخلق كلهم يوم القيامة البهائم والدواب والطير وكل شيء من عدل الله عزوجل أن يأخذ للجماء من القرناء ثم يقول: كوني تراباً» أخرجه البيهقي(٣).

= طلب العلم بصيغة الحزم انظر: الصحيح مع الفتح ١/ ١٧٣ والطبراني في الكبير. قطعة من الجزء الثالث عشر ص١٣٢ ـ ١٣٣ رقم (٣٣١) وفي مسند الشاميين ١/ ١٠٤ـ١٠٥ رقم (١٥٦) وتمام الرازي في فوائده ١/ ٣٦٤ـ٣٦٥ رقم (٩٢٨) والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٣٧ـ٤٣٨ و٤/ ٥٧٤ـ٥٧٥ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الأسماء والصفات ص٩٩ـ١٠٠ والخطيب في رحلة طلب الحديث برقم (٣١، ٣٢، ٣٣).
وقد ذكر الحافظ بعض هذه الطرق في فتح الباري ١/ ١٧٤

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٧٤ وذكره المتقي الهندي في الكنز ١٤/ ٣٧٨ رقم (٣٩٠١٠) وعزاه للحاكم وكذلك الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٨/ ٥٦٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٣) لم أجده عند البيهقي في السنن ولا الشعب ولا البعث. وإنما أخرجه ابن جرير في تفسيره لقوله تعالى ﴿وما من دابة في الأرض...﴾ إلى قوله: ﴿أمم أمثالكم﴾ من طريق جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم به. تفسير ابن جرير ٧/ ١٨٨ـ١٨٩ وفي تفسيره قوله تعالى: ﴿ياليتني كنت تراباً﴾ من نفس الطريق الأول، تفسير ابن جرير =

وحديث عبدالله بن الزبير عن أبيه[1]: لما نزلت **﴿إنك ميت وإنهم ميتون ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون﴾**[2] قال الزبير: يارسول الله أيكرر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب قال: «**نعم ليكررن عليكم حتى تؤدوا إلى كل ذي حق حقه**» فقال الزبير: والله إن الأمر لشديد.

* * * *

= وصححه ووافقه الذهبي. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/٢٦٧ ـ ٢٦٨ وعزاه لعبدالرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم.

(١) أخرجه الترمذي في سننه في تفسير سورة الزمر ٥/ ٣٧٠ رقم (٣٢٣٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد في مسنده ١/١٦٧ وأبونعيم في الحلية ١/ ٩١ في ترجمة الزبير بن العوام، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٣٥، و٤/ ٥٧٢ وقال: صحيح الإسناد وسكت عنه الذهبي. والبغوي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون. ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون﴾ انظر: معالم التنزيل ٧/١١٨ وأورده السيوطي في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون﴾ وعزاه لابن منيع وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي نعيم في الحلية والبيهقي في البعث» انظر: الدر المنثور ٧/ ٢٢٦.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٠٠) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٣٠.

١٦١ ـ [حديث: «ثلاث من كن فيه»]: أخبرني العز أبو محمد الحنفي سماعاً في سنة خمسين عن ست العرب ابنة محمد بن الفخر أبي الحسن ابن البخاري والعز أبي عمر عبدالعزيز بن البدر ابن جماعة وهو آخر من حدث عنهما قالت الأولى: أخبرنا جدي الفخر حضوراً وإجازة عن أبي جعفر الصيدلاني أخبرتنا أم إبراهيم الجوزذانية، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبدالله سماعاً أخبرنا أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني اللخمي حدثنا أبومسلم الكشي حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند حدثنا فضال بن الزبير أبومهند الغداني سمعت أباأمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث من كن في قلبه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن لا يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار»**.

وقال العز: أخبرنا أبوالفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر إذناً عن أبي روح عبدالمعز بن محمد الهروي أخبرنا أبويعقوب يوسف بن أيوب الزاهد أخبرنا أبوالحسين أحمد بن محمد بن النقور أخبرنا أبوالقاسم عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة قال قرىء على أبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي حدثنا طالوت بن عباد حدثنا فضال بن جبير حدثنا أبوأمامة الباهلي سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ثلاث من كن فيه»** وذكره وقال: **«وأن يكره أن يرجع في الكفر»** أخرجه الطبراني في معجمه الكبير[1] هكذا كما أخرجناه.

وكذا رواه في الأوسط[2] وقال فيه: لا يروى عن أبا أما مة إلا بهذا

---

(١) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٨/ ٣١٤ رقم (٨٠١٩).

(٢) انظر: المعجم الأوسط ٣/ ٧٧ رقم (٢٥٤٠) وانظر أيضاً: مجمع البحرين ١/ ١٢١ـ١٢٢ =

الإسناد، ولفظه في الأوسط: سمعت أباأمامة الباهلي يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث من كن فيه»** إلى أن قال: **«وأن يحب العبد لا يحبه إلا لله»** ولفظ الثالثة: **«وأن يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه»**.

ووقع لنا أيضاً في نسخة طالوت بن عباد بالسماع المتصل، لكن أنزل مما قبله، رواه الذهبي في الميزان[1] عن أحمد بن هبة الله، لكنه كما رأيته في النسخة قال: يوسف بن يعقوب والصواب ما قدمته، فكان شيخي ـ رحمه الله ـ سمعه منه، وقال عقبه: غريب من هذا الوجه، وأورد له في تاريخه بهذا السند حديثاً غير هذا، وقال عقبه: هذا حديث ضعيف الإسناد، إلا أن مسلم بن الحجاج رواه في صحيحه من حديث ابن عمر. انتهى.

قلت: قد حسن شيخنا في عشارياته بهذه الترجمة حديثاً آخر لشواهده، وقال: طالوت بن عباد قال فيه أبوحاتم[2]: صدوق، وضعفه غيره، كذا قال ابن الجوزي[3]. قال الذهبي[4]: وقد تعبت في التفتيش لأجد أحداً ضعفه فلم أقدر على ذلك. انتهى.

ووثقه ابن حبان[5]، وقال صالح جزرة: شيخ صدوق، ولم يتفرد به

= رقم (٩٢) وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٥٥ وقال: رواه الطبراني في الكبير وقال: وفيه فضال بن جبير لا يحل الاحتجاج به، وذكره أيضاً في موضع آخر (٢/ ٨٩) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه فضال بن جبير لا يحل الاحتجاج به.

(١) انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٣٤٨ في ترجمة فضال بن جبير.

(٢) الجرح والتعديل ٤/ ٤٩٥.

(٣) انظر: ضعفاء ابن الجوزي ٢/ ٦٢ ت(١٧٢٤).

(٤) انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٣٣٤.

(٥) ثقات ابن حبان ٨/ ٣٢٩.

كما رأيت، بل تابعه عليه أبومسلم إبراهيم بن عبدالله الكجي الحافظ الثقة عن محمد بن عرعرة بن البرند الشامي المتفق على إخراج حديثه في الصحيحين عن فضال بن جبير.

قال شيخنا[1]: فأما فضال، فذكره الحافظ أبوأحمد العسال في تاريخه فقال: فضال بن جبير بصري سمع من أبي أمامة وساق له حديثاً ولم يخرجه، وذكره أبوحاتم فضعفه فيما ذكره الكناني عنه، ولم أره في كتاب ابن أبي حاتم، وأورد له ابن عدي[2] وابن حبان[3] أحاديث استنكراها، وقد أخرج له الحاكم في المستدرك.

قلت: في الشواهد لا في الأصول، من طريق كامل بن طلحة الجحدري عنه في الدعاء وليس له عنده غيره، وقال ابن حبان[4]: لا يجوز الاحتجاج به بحال. انتهى، وممن روى عنه غير طالوت كامل ومحمد بن عرعرة وحفص بن عمر المازني وعبدالوهاب بن عتاب وهشام بن هشام الكوفي وكلهم سموا والده جبيراً إلا ابن عرعرة فسماه الزبير، قال الطبراني[5]: والصحيح فضال بن جبير.

ولحديثه شواهد منها ما اتفق الشيخان[6] على إخراجه من حديث

---

(١) انظر: لسان الميزان ٤/ ٤٣٤ لم يذكر فيه قول الحافظ أبي أحمد العسال فيه.

(٢) الكامل لابن عدي ٦/ ٢٠٤٧.

(٣) المجروحين لابن حبان ٢/ ٢٠٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: المعجم الكبير ٨/ ٣١٣.

(٦) أخرجه البخاري في الإيمان، باب من كره أن يعود في الكفر ١/ ٧٢ رقم (٢١) وفي الأدب باب الحب في الله ١٠/ ٤٦٣ رقم (٦٠٤١) ومسلم في الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ١/ ٦٦ رقم (٦٨-٤٣) والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب طعم الإيمان ٨/ ٩٦، وابن ماجه في الفتن، باب الصبر على البلاء =

أنس وخ م س ق من حديث شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أنس، وخ م س من حديث أيوب عن أبي قلابة عن أنس، ورواه م من حديث حماد عن ثابت عن أنس، والنسائي(١) من حديث إسماعيل عن حميد عن أنس، ومن حديث طلق بن حبيب عن أنس، وهو بمعناه عند أحمد(٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن نوفل بن مسعود عن أنس، وكذا أخرجه أبويعلى من حديث يحيى بن سعيد القطان به(٣).

= ٢/١٣٣٨ رقم (٤٠٣٣) وأحمد في مسنده ٣/ ١٧٢، ٢٧٥ وابن المبارك في الزهد برقم (٨٢٧) والطيالسي في مسنده برقم (١٩٥٩) وأبويعلى في مسنده ٥/ ٣٥٥ رقم (٣٠٠٠، ٣٠٠١) و٥/ ٤٤٠ رقم (٣١٤٢) و٦/ ٢٣ـ٢٤ رقم (٣٢٥٦، ٣٢٥٩) وابن منده في «الإيمان» برقم (٢٨٢) والبغوي في شرح السنة ١/ ٤٨ ـ ٤٩ رقم (٢١) كلهم من طرق عن شعبة عن قتادة عن أنس. وأخرجه البخاري في الإيمان، باب حلاوة الإيمان ١/ ٦٠ رقم (١٦) وفي الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ١٢/ ٣١٥ رقم (٦٩٤١) ومسلم في الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ١/ ٦٦ رقم (٦٧ـ٤٣) وكذلك أخرجه الترمذي في سننه في الإيمان ٥/ ١٥ رقم (٢٦٢٤) وأحمد في مسنده ٣/ ١٠٣ وأبويعلى في مسنده ٥/ ١٩٤ رقم (٢٨١٣) وأبونعيم في الحلية ١/ ٢٧و ٢/ ٢٨٨ وابن منده في الإيمان برقم (٢٨١) كلهم من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس. وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ١/ ٦٦ رقم (٦٨ـ٤٣) وكذلك أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٧٤، ٢٤٨، ٣/ ٢٣٠ وأبويعلى في مسنده ٦/ ٣٥ رقم (٣٢٧٩) وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ١/ ٤٧٣ رقم (٢٣٧) وابن منده في الإيمان برقم (٢٨٣) من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس.

(١) في الإيمان وشرائعه، باب حلاوة الإيمان ٨/ ٩٧ من طريق إسماعيل عن حميد عن أنس باب طعم الإيمان ٨/ ٩٤ من طريق طلق بن حبيب عن أنس وفي .

(٢) انظر: مسند أحمد ٣/ ١١٣ـ١١٤.

(٣) انظر: مسند أبي يعلى ٧/ ٢٦٦ رقم (٤٢٨٢).

ورواه بنحوه أيضاً الطبراني في الكبير[1] من طريق نعيم بن عبدالله المجمر عن أنس.

ولحديثه شواهد منها: ما اتفق الشيخان على إخراجه من حديث شعبة بن الحجاج عن قتادة، ومن حديث أيوب عن أبي قلابة، وانفرد به مسلم من حديث حماد عن ثابت، والنسائي من حديث طلق بن حبيب كلهم عن أنس، والنسائي أيضاً من حديث إسماعيل، وابن منده في كتاب الإيمان من حديث معتمر كلاهما عن حميد وهو بمعناه من ثلاثيات الإمام أحمد[2] قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن نوفل بن مسعود كلاهما عن أنس، وكذا أخرجه أبويعلى من حديث القطان به، ورواه بنحوه أيضاً الطبراني في الكبير من طريق نعيم بن عبد الله المجمر عن أنس.

فهؤلاء سبعة رووه عن أنس، وقد أغفل المزي حديث ابن ماجه ولم يستدركه شيخنا فاستدركته[3] وهو في ق في الصبر على البلاء من كتاب الفتن[4].

* * * * *

---

(١) انظر: المعجم الكبير للطبراني ١/ ٢٥١_٢٥٢ رقم (٧٢٤).

(٢) انظر: مسند أحمد ٣/ ١١٣ _ ١١٤

(٣) وهو كما قال المؤلف، انظر: تحفة الأشراف ١/ ١٢٣ رقم (٣٤٢) عن ثابت عن أنس و١/ ٢٤٥ رقم (٩٢٨) عن طلق بن حبيب عن أنس، و١/ ٢٥٤ _ ٢٥٥ رقم ((٩٤٦) عن عبدالله بن زيد أبي قلابة عن أنس و١/ ٣٢٧ رقم ((١٢٥٥) عن قتادة عن أنس، ولم يستدركه الحافظ.

(٤) تقدم تخريج جميع هذه الطرق مع طريق ابن ماجه قريباً.

١٦٢ ـ حديث: «إن يكنه فلن تسلط عليه».

فأخرجه الشيخان في صحيحيهما[(١)] من طريق يونس عن الزهري، أخبرني سالم بن عبدالله أن ابن عمر أخبره أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان وساقا الحديث بطوله وفيه فقال عمر: دعني يارسول الله أضرب عنقه فقال النبي ﷺ: **«إن يكنه فلن تسلط عليه وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله»**.

١٦٣ ـ وأما حديث: «من تعزى بعزاء الجاهلية». فقد أخرجه النسائي في سننه[(٢)] والإمام أحمد[(٣)] والروياني[(٤)] في مسنديهما، والطبراني في معجمه الكبير[(٥)] وغيرهم، وصححه ابن حبان[(٦)] وأورده الضياء

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي؟ الإسلام ٣/ ٢١٨ رقم (١٣٥٤) وفي الجهاد، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي ٦/ ١٧١ـ١٧٢ رقم (٣٠٥٥) وفي الأدب، باب قول الرجل للرجل: اخسأ ١٠/ ٥٦٠ـ٥٦١ رقم (٦١٧٣) وفي القدر، باب يحول بين المرء وقلبه ١١/ ٥١٣ـ٥١٤ رقم (٦٦١٨) وأخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد ٤/ ٢٢٤٤ رقم (٢٩٣٠) أخرجه أيضاً أبوداود في الملاحم ٤/ ٥٠٣ـ٥٠٥ برقم (٤٣٢٩) والترمذي في الفتن ٤/ ٥١٩ برقم (٢٢٤٩) وأحمد في مسنده ٢/ ١٤٨ـ١٤٩ والبخاري في الأدب المفرد ٢/ ٤١٨ـ٤١٩ رقم (٩٥٨) وعبدالرزاق في مصنفه ٧/ ٢٠٨ رقم (٢٠٨١٩، ٢٠٨٢٠) وابن حبان في صحيحه الإحسان ١٥/ ١٨٧ـ١٨٩ رقم (٦٧٨٥) والبغوي في شرح السنة ١٥/ ٦٩ـ٧٠ رقم (٤٢٧٠).

(٢) أخرجه في السنن الكبرى في السير، باب إعضاض من تعزى بعزاء الجاهلية ٥/ ٢٧٢ رقم (٨٨٦٤) وفي عمل اليوم والليلة برقم (٩٧٤، ٩٧٥).

(٣) مسند أحمد ٥/ ١٣٦ من طرق عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٤) لم أجده في المطبوع من المسند وإنما أخرجه من طريقه الضياء في المختارة ٤/ ١٢ رقم (١٢٤٣).

(٥) المعجم الكبير ١/ ١٩٨ـ١٩٩ رقم (٥٣٢).

(٦) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٧/ ٤٢٤ـ٤٢٥ رقم (٣١٥٣).

المقدسي في المختارة[1] كلهم من حديث أبي ابن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوا**» لفظ النسائي وفي لفظ: «**من سمعتموه يدعو بدعوى الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا**» وفي آخر: «**إذا اعتزى أحدكم بعزاء الجاهلية**» وفيه قصة وهي: أن رجلاً تعزى عند أبي بعزاء الجاهلية فأعضه أبي بأير أبيه ولم يكنه فكأن القوم استنكروا ذلك منه فقال: لا تلوموني فإن النبي ﷺ قال لنا: «**من رأيتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوا**».

قلت: وهذا الرجل مسمى في رواية عند الطبراني في مسند الشاميين[2] فإنه روى من طريق الحسن عن عجرد بن مدراع أنه نازع رجلاً عند أبي بن كعب فقال: ياتميم فقال أبي: أعضك الله بأير أبيك فقالوا: يا أباالمنذر ما عهدناك فحاشا فقال: إن نبي الله ﷺ أمرنا من اعتزى بعزاء الجاهلية أن نعضه ولا نكني.

وهذا للتنكيل بفاعله وتأديبه والله أعلم.

وأما قول جهنم ـ أعاذنا الله منها ـ: «**قطني قطني**» فإن روايات البخاري[3] كلها في حديث قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**يلقى في**

---

(١) انظر: المختارة ٤/ ١١ ـ ١٣ رقم (١٢٤٢ـ١٢٤٤).

(٢) انظر: مسند الشاميين ٤/ ٣٩ رقم (٢٦٧٤) والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد ص(٢٥٠) رقم (٩٦٣، ٩٦٤) وأورده أبوعبيد في غريب الحديث ١/ ٣٠٠ والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده ٣/ ٣٧٤ رقم (١٤٩٩) و(١٥٠٠) والدارقطني في الأفراد. انظر أطراف الغرائب ١/ ٦٤ وابن السني في عمل اليوم والليلة ص٢٠٥ رقم (٤٣٣) وأبونعيم في معرفة الصحابة ٢/ ١٧٣ رقم (٧٥٦) والبغوي في شرح السنة ١٣/ ١٢٠ـ١٢١ رقم (٣٥٤١) وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني برقم (٢٦٩).

(٣) أخرجها البخاري في صحيحه في التفسير، باب ﴿وتقول هل من مزيد﴾ ٨/ ٥٩٤ رقم =

النار وتقول: **هل من مزيد، حتى يضع قدمه فيها فتقول: قط قط**»وقط بالتخفيف والتسكين، ويجوز الكسر بغير إشباع، وفي بعض رواياته قد قد، بالدال بدل الطاء، ووقع في بعض النسخ عن أبي ذر قطي قطي، بالإشباع وقطني، بزيادة نون مشبعة، ووقع في رواية أبي سعيد عند الإمام أحمد[1] «**قدني قدني**»، وكلها بمعنى أي حسبي حسبي.

وثبت بهذا التفسير عند عبدالرزاق من حديث أبي هريرة[2] ـ والله أعلم ـ من شرح البخاري في تفسير ق.

حديث: «**من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوا**» أخرجه النسائي[3] من طريق عوف عن الحسن عن عُتي عن أبي بن كعب قال: قال

= (٤٨٤٨) وفي الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله ١١/ ٥٤٥ رقم (٦٦٦١) وفي التوحيد باب قوله تعالى: ﴿وهو العزيز الحكيم﴾... إلخ. ١٣/ ٣٦٩ رقم (٧٣٨٤). وأخرجه أيضاً مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ٤/ ٢١٨٧ رقم (٢٨٤٨). والترمذي في التفسير باب «ومن سورة ق» ٥/ ٣٩٠ رقم (٣٢٧٢) وأحمد في مسنده ٣/ ١٣٤، ١٤١، ٢٣٤، ٢٧٩ وابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٣٤ـ٢٣٥ رقم (٥٣١ـ٥٣٤) وابن خزيمة في التوحيد ص٦٤ـ٦٥ والطبري في التفسير ٢٦/ ١٧٠ وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ١/ ٥٠١ رقم (٢٦٨) والبيهقي في الأسماء والصفات ص٣٤٩ والبغوي في معالم التنزيل ٧/ ٣٦٢ وفي شرح السنة ١٥/ ٢٥٥ـ٢٥٦ رقم (٤٤٢١) وانظر: تفسير ابن كثير ٤/ ٢٢٦ـ٢٢٧ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٧/ ٢٠٦.

(١) انظر: مسند أحمد ٣/ ١٣، ٧٨ وحديث أبي سعيد أخرجه أيضاً مسلم في الجنة وصفة نعيمها باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ٤/ ٢١٨٧ رقم (٢٨٤٧) وابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٣٣ رقم (٥٢٨) وابن خزيمة في التوحيد ص(٦٦).

(٢) وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في تفسير سورة (ق) ٨/ ٥٩٥ رقم (٤٨٤٩) و(٤٨٥٠) ومسلم في الجنة برقم (٢٨٤٦) وابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٣٢ رقم (٥٢٦) وابن خزيمة في التوحيد ص(٦٦).

(٣) أخرجه في السنن الكبرى في السير باب إعضاض من تعزى بعزاء الجاهلية ٥/ ٢٧٢ رقم (٨٨٦٤).

رسول الله ﷺ: **«من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوا»**.

ومن طريق آخر عن عوف عن الحسن عن عُتي قال: شهدته يوماً ـ يعني أبي ابن كعب ـ وإذا رجل يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضه بأير أبيه ولم يكنه، فكأن القوم استنكروا ذلك منه فقال: لا تلومونني فإن نبي الله ﷺ قال لنا: **«من رأيتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوا»**[(١)].

ومن طريق السري بن يحيى عن الحسن به بلفظ: **«من سمعتموه يدعو بدعوى الجاهلية فأعضوه بِهَنِ أبيه ولا تكنوا»**[(٢)].

ومن طريق أشعث عن الحسن أن أبيا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا اعتزى أحدهم بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا»**.

وهذا سقط منه عُتي[(٣)].

وقد رواه أحمد[(٤)] من طريقين عن عوف، ورواه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند[(٥)] من طريق عيسى بن يونس ويونس ثلاثتهم عن الحسن أنه نحوه بإثبات عُتي، وكذا أخرجه الروياني[(٦)] من طريق يونس والطبراني في

---

(١) أخرجه في السنن الكبرى في عمل اليوم والليلة باب عزاء الجاهلية ٦/ ٢٤٢ رقم (١٠٨١٢) وفي كتابه عمل اليوم والليلة ص٥٤٠ رقم (٩٧٦).

(٢) انظر: السنن الكبرى ٦/ ٢٤٢ رقم (١٠٨١١) وعمل اليوم والليلة ص٥٤٠ رقم (٩٧٥).

(٣) أخرجه في السنن الكبرى في السير، باب إعضاض من تعزى بعزاء الجاهلية ٥/ ٢٧٢ رقم (٨٨٦٥) وفي عمل اليوم والليلة، باب عزاء الجاهلية ٦/ ٢٤٢ رقم (١٠٨١٠) وفي كتاب عمل اليوم والليلة ص٥٣٩ ـ ٥٤٠ رقم (٩٧٤).

(٤) انظر: مسند أحمد ٥/ ١٣٦.

(٥) مسند أحمد ٥/ ١٣٦. وطريق عيسى بن يونس ليس من زوائد عبدالله في النسخة المطبوعة من المسند بل يرويه عن أبيه عن ابن أبي شيبة، وذكره من زوائده الحافظ في أطراف المسند عن عبدالله بن أبي شيبة انظر: أطراف المسند ١/ ٢٢٢ رقم(٦٦).

(٦) أخرجه من طريق الروياني هذا الضياء في المختارة ٤/ ١٢ رقم (١٢٤٣).

الكبير[١] من طريق عوف بلفظ: «**إذا رأيتم الرجل يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوا**».

ورجاله ثقات، وقد صححه ابن حبان[٢] وأورده الضياء المقدسي في المختارة[٣].

ورويناه في القطيعيات والمحامليات، وكذا هو عند أبي بكر بن أبي شيبة[٤] وغيره، ولم يقع في رواية واحد منهم تسمية الرجل المبهم، وقد ظفرت به في مسند الشاميين للطبراني[٥] رواه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن عجرد بن مدراع التميمي أنه نازع رجلاً عند أبي بن كعب فقال: ياتميم! فقال أبي: أعضك الله بأير أبيك، فقالوا: يا أبا المنذر ما عهدناك فحاشاً فقال: إن نبي الله ﷺ أمرنا من اعتزى بعزاء الجاهلية أن نعضه ولا نكني.

قلت: وهذا للتأديب به وتنكيله.

---

(١) انظر: المعجم الكبير ١/١٩٨ رقم (٥٣٢).

(٢) انظر: الإحسان برقم (٣١٥٣).

(٣) انظر: المختارة ٤/١٢.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٥/٣٢ رقم (١٩٠٢٩) و١٥/٣٣ رقم (١٩٠٣٠) بلفظ: «من اتصل بالقبائل» بدل «من تعزى بعزاء الجاهلية».

(٥) انظر مسند الشاميين ٤/٣٩ رقم (٢٦٧٤) وقد سبق تخريجه قريباً.

قوله: «من تعزى بعزاء الجاهلية» قال أبوعبيد: قال الكسائي: يعني انتسب وانتمى كقولهم يالفلان ويالبني فلان وقوله عزاء الجاهلية: الدعوى للقبائل أن يقال: يالتميم ويالعامر وأشباه ذلك». انظر: غريب الحديث ١/٣٠١.

وقوله: «فأعضوه» ولا تكنوا: قال ابن الأثير: أي قولوا له: اعضض بأير أبيك ولا تكنوا عن الأير» بالهن تنكيلاً وتأديباً. انظر: النهاية لابن الأثير ٣/٢٥٢ مادة (عضض).

١٦٤ ـ **[مسألة] الحمد لله:** روينا في شعب الإيمان للبيهقي[(١)] من طريق علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعت ابن المبارك وسأله رجل: يا أباعبدالرحمن! قرحة خرجت في ركبتي منذ سبع سنين وقد عالجتها بأنواع العلاج، وسألت الأطباء فلم أنتفع به فقال: اذهب فانظر موضعاً يحتاج فيه الناس إلى الماء فاحفر هناك بئراً، فإني أرجو أن تنبع هناك عين ويمسك عنه الدم، ففعل الرجل فبرأ.

قال البيهقي بعد إيراد هذا: وفي هذا المعنى حكاية قرحة شيخنا الحاكم أبي عبدالله ـ يعني صاحب المستدرك ـ رحمه الله فإنه قرح وجهه وعالجه بأنواع المعالجة فلم يذهب وبقي فيه قريباً من سنة، فسأل الأستاذ الإمام أباعثمان الأصبهاني أن يدعو له في مجلسه يوم الجمعة فدعا له وأكثر الناس التأمين فلما كان من الجمعة الأخرى ألقت امرأة رقعة في المجلس بأنها عادت إلى بيتها واجتهدت في الدعاء للحاكم أبي عبدالله تلك الليلة فرأت في منامها رسول الله ﷺ كأنه يقول لها: قولي لأبي عبدالله: يوسع الماء على المسلمين، فجئت بالرقعة إلى الحاكم أبي عبدالله فأمر بسقاية الماء بنيت على باب داره، وحين فرغوا من بنائها أمر بصب الماء فيها، وطرح الحمد في الماء، وأخذ الناس من الماء فما مرت عليه أسبوع حتى ظهر الشفاء وزالت تلك القروح، وعاد وجهه إلى ما كان وعاش بعد ذلك سنين.

وإن كان عنده ماء زمزم فليشرب منه بنية الشفاء، وليقل عند شربه إياه: بسم الله اللهم إنه بلغنا عن نبيك ﷺ أنه قال: **«ماء زمزم لما**

---

(١) انظر: شعب الإيمان ٣/ ٢٢١ رقم (٣٣٨١).

له»[1] وإني أشربه بنية الشفاء من كذا.

واستحب لبس الثوب اللين بل صح أنه ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في قميص حرير من حكة كانت بجلدهما[2].

وقالت عائشة رضي الله عنها[3]: كان النبي ﷺ إذا اشتكى الإنسان

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٠٦٢) وأحمد في مسنده ٣/٣٥٧ وابن عدي في الكامل ٤/١٤٥٥ والدارقطني في سننه ٢/٢٨٩ والحاكم في المستدرك ١/٤٧٣ وأبونعيم في ذكر أخبار أصبهان ٢/٣٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٠٢، ٢٤٨ والخطيب في تاريخه ٣/١٧٩، ١٠/١٦٦ كلهم عن جابر بن عبدالله إلا الدارقطني والحاكم فإنهما أخرجاه عن عبدالله بن عباس، وذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٣٥٧ رقم (٩٢٨) وابن الديبع في تمييز الطيب برقم (١١٦٩) والسيوطي في الدرر المنتثرة برقم (٣٥٧) وانظر: الفوائد المجموعة ص١١٢ رقم (٢٨) والأسرار المرفوعة ص(١٦٠).

(2) أخرجه البخاري في اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ١٠/٢٩٥ رقم (٥٨٣٩) وفي الجهاد، باب الحرير في الحرب ٦/١٠١ رقم(٢٩٢١، ٢٩٢٢) ومسلم في اللباس والزينة باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة ٣/١٦٤٦ رقم (٢٠٧٦) وأبوداود في اللباس، باب في لبس الحرير لعذر ٤/٣٢٩ رقم (٤٠٥٦) والنسائي في الزينة باب الرخصة في لبس الحرير ٨/٢٠٢ وابن ماجه في اللباس، باب من رخص له في لبس الحرير ٢/١١٨٨ رقم (٣٥٩٢) وأحمد في مسنده ٣/٢٥٥ وابن أبي شيبة ٨/٣٥٥ رقم (٤٧٢٦) والطيالسي في مسنده برقم (١٩٧٢) وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٨٨٠، ٣١٤٨، ٣٢٤٩، ٣٢٥٠، ٣٢٥١) وابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان ١٢/٢٤٦ـ٢٤٨ رقم (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٦٨ـ٢٦٩ والبغوي في شرح السنة ١٢/٣٤ـ٣٥ رقم (٣١٠٥، ٣١٠٦) كلهم عن أنس رضي الله عنه.

(3) حديث عائشة أخرجه البخاري في الطب، باب رقية النبي ﷺ ١٠/٢٠٦ رقم (٥٧٤٥) (٥٧٤٦) ومسلم في السلام، باب استحباب الرقية من العين ٤/١٧٢٤ رقم (٢١٩٤) وأبوداود في الطب، باب كيف الرقى ٤/٢١٩ـ٢٢٠ رقم (٣٨٩٥) وابن ماجه في =

الشنجة منه أو كانت به قرحة أو جرح أو خراج، قال بأصبعه هكذا، ووضع سبابته بالأرض ثم رفعها: «**بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفي سقيمنا بإذن ربنا**».

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**تراب أرضنا شفاء لقرحنا بإذن ربنا**» وعن بعض أزواج[1] النبي ﷺ أنه ﷺ دخل عليها فقال: «**أعندك ذريرة**» قالت: نعم، فدعا بها فوضعها على بثرة بين أصبعين من أصابع رجليه ثم قال: «**اللهم مطفىء الكبير ومصغر الكبير أطفئها عني**» قال: فطفئت.

وكان عتبة بن فرقد رضي الله عنه أطيب الناس ريحاً بحيث أن نسائه كن يجتهدن في الطيب فلا يدركنه، فسئل عن ذلك فقال: أخذني الشري، على عهد رسول الله ﷺ فشكوت إليه فأمرني فقعدت بين يديه فجعل ثوبي على فخذي، ومسح ظهري وبطني، ثم نفث في كفه اليمنى فمسح ظهري وبطني[2].

وقالت سلمى أم رافع فيما رواه الترمذي[3] رضي الله عنها: ما

= الطب، باب ما عوذ به النبي ﷺ وما عوذ به ٢/ ١١٦٣ رقم (٣٥٢١) وأبويعلى في مسنده ٨/ ٢٢ـ٢٣ رقم (٤٥٢٧) وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ٧/ ٢٣٨ـ٢٣٩ رقم (٢٩٧٣) والبغوي في شرح السنة ٥/ ٢٢٤ رقم (١٤١٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣٧٠ من طريق مريم ابنة إياس بن البكير صاحب النبي ﷺ عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ١٣٣ـ١٣٤ رقم (٣٣٠) وفي الصغير انظر: الروض الداني ١/ ٧٧ رقم (٩٨) وابن عبدالبر في الاستيعاب ٣/ ١٠٢٩ في ترجمة عتبة بن فرقد كلاهما عن أم عاصم امرأة عتبة بن فرقد وأورده ابن حجر في الإصابة ٤/ ٤٣٩ـ٤٤٠ وعزاه للطبراني في الكبير والصغير.

(٣) أخرجه الترمذي في الطب، باب ما جاء في التداوي بالحناء ٤/ ٣٩٢ رقم (٢٠٥٤) =

سمعت أحداً يشكو إلى النبي ﷺ وجعاً يجده في رأسه إلا قال: « **احتجم**» ولا وجعاً في رجليه إلا قال: «**اخضبهما بالحناء**».

وفي لفظ: أنه ﷺ كان إذا أصابه الكلم أو النكبة جعلت عليه الحناء[1] وفي لفظ عنها: شكى رجل إلى النبي ﷺ ضرباناً في قدميه فقال: «**اخضبهما بالحناء وألق في الحناء شيئاً من الملح**».

* * * * *

= وقال: حديث حسن غريب. وأبوداود في الطب، باب في الحجامة ٤/١٩٤ـ١٩٥ رقم (٣٨٥٨) وابن ماجه، في الطب باب الحناء ٢/١١٥٨ رقم (٣٥٠٢) وأحمد في مسنده ٦/٤٦٢ والطبراني في الكبير ٢٤/٢٩٨ رقم (٧٥٥) والحاكم في المستدرك ٤/٤٠، ٢٠٦، ٤٠٧ وأبو نعيم في الطب النبوي ١١١/أ والبغوي في شرح السنة ١٢/١٤٩.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٢٩٨ رقم (٧٥٦) وأبو نعيم في الطب ١١١/أ وذكره الحافظ في الإصابة ٧/٧٠٩ ـ ٧١٠.

١٦٥ ـ **سئلت عن ضبط** حجر بن قيس المدري، وهو بفتح الميم والدال المهملة بعدها راء مهملة نسبة إلى مدر قرية باليمن على نصف مرحلة من الجند ـ ويقال له أيضاً: الحجوري ـ بفتح الحاء المهملة وضم الجيم وبعد الواو الساكنة راء مهملة ـ وهو أيضاً نسبة لموضع باليمن سمي باسم قبيلة من همدان، ولذلك نسب ابن أبي حاتم[1] وابن حبان[2] حجراً همدانياً وكان فيما قاله العجلي[3]: من خيار التابعين دعاه محمد بن يوسف وهو أمير اليمن فقال: إن أخي الحجاج كتب إليَّ أن أقيمك للناس فتلعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: اجمع لي الناس فجمعهم فقال: إن الأمير محمد بن يوسف أمرني بلعن علي بن أبي طالب فالعنوه لعنه الله، انتهى.

والله تعالى يكفينا وإياكم شر خلقه ويقينا شرور أنفسنا وحصائد ألسنتنا حتى لا نتكلم في كلام الله بالآراء ونعم الناس بالازدراء والملام، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليماً.

١٦٦ ـ **حديث:** «عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر ويذهب القذاء»[4]، وبالكحل المروج وهو المسك، يتجنبه الصائم،

---

(١) انظر: الجرح والتعديل ٣/ ٢٦٧ ت(١١٩١).

(٢) انظر: ثقات ابن حبان ٤/ ١٧٧.

(٣) انظر: ثقات العجلي ص١١٠ ت(٢٥٩).

(٤) هذا الحديث مروي عن جابر وابن عباس. أما حديث جابر، فأخرجه الترمذي في الشمائل برقم (٥٠) وابن ماجه في الطب باب الكحل بالإثمد ٢/ ١١٥٦ رقم (٣٤٩٦) وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٢١ رقم (٣٥٣٦) وابن عدي في الكامل ٣/ ١٠٥٢، ١١٥١ والطبراني في الأوسط ٣/ ٦٥ رقم (٢٤٩٥) وأبو نعيم في الطب ٤٧/ب والبغوي في شرح السنة ١٢/ ١١٦ ـ ١١٧ رقم (٣٢٠٢) ولم يذكر أحد منهم الشطر الأخير وهو قوله: «ويذهب القذاء» وأما حديث ابن عباس فهو عند الترمذي في اللباس =

والاكتحال وتراً ثلاثاً في هذه وثلاثاً في هذه أو ثلاثاً في هذه وثنتين في كل منهما، ويقسم بينهما آخر. كان ابن سيرين يفعله.

«لا تكرهوا الرمد فإنه يقطع عروق العمى»[1] «ولا تمس العين الرمدة»[2] فيروى عن أبي سعيد الخدري قال[3]: «مثل أصحاب محمد ﷺ مثل العين، ودواء العين ترك مسها» وإذا كان امرأة فلا تجامع حتى تبرأ.

روي في حديث: ودخل صهيب وهو يشتكي إحدى عينيه على النبي ﷺ فوجده يأكل تمراً وخبزاً فقال: **«ادن فكل»** فأخذ يأكل فقال: **«ياصهيب! تأكل تمراً وبك رمد»** فقلت: يارسول الله! إنما آكل من الناحية الأخرى، فتبسم رسول الله ﷺ[4].

فائدة: ترتيب من وقفت عليه الآن من الجيزيين: أحمد بن بلال القاضي في المشتبه[5] أحمد بن محمد بن عبدالله بن سالم أبوالطاهر في

= برقم (١٧٥٧) وأبي داود برقم (٤٠٦١) والنسائي في الزينة ٨/ ١٥٠ وابن ماجه في الطب برقم (٣٤٩٧) وأحمد في مسنده ١/ ٢٣١، ٢٧٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٢١ رقم (٧٥٣٧) وابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٧٨ وأبونعيم في الحلية ٣/ ٣٤٣ وفي الطب ٤٧/أ ،والبيهقي في السنن ٤/ ٢٦١ والبغوي في شرح السنة ١٢/ ١١٦ رقم (٣٢٠١).

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٦٩٧ وأبونعيم في الطب [٤٩/أ] والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٥٤١ رقم (٩٢١٢) و٧/ ١٧٤ رقم (٩٨٩٨) وذكره الفتني في تذكرة الموضوعات ص٢٠٧ عن أنس رضي الله عنه.

(٢) ذكره الفتني في تذكرة الموضوعات ص(٢٠٦) ولم يعزه لأحد.

(٣) أخرجه أبونعيم في الطب [٥٠/أ] وذكره الفتني في تذكره الموضوعات ص(٢٠٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الطب باب الحمية ٢/ ١١٣٩ رقم (٣٤٤٣) والحاكم في المستدرك ٤/ ٤١١ وأبونعيم في الطب [٤٩/أ] وذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٣/ ١٣٩ وعزاه لابن ماجه والحاكم وانظر: إتحاف السادة المتقين ٥/ ٢٧٠.

(٥) المشتبه للذهبي ١/ ١٨٥.

الإكمال[1]، أحمد بن علي الزجاج في المشتبه[2]، أحمد بن محمد عمرو الأزدي في ابن نقطة[3]، والمشتبه[4] أزهر بن عبدالله بن سالم أبوشعيب في ابن السمعاني[5]، ثعلب أبوالوحش في ابن السمعاني[6]، جعفر بن أحمد بن أيوب بن بلال مولى الأصبحيين في المشتبه[7]، خلف بن راشد المهري في الإكمال[8]، خلف بن مسافر قاضي الجيزة في الإكمال[9]، الربيع بن سليمان بن داود أبومحمد في الإكمال[10]، الربيع بن سليمان أبوسليمان الجيزي كان صاحب صلاة الجند بمصر بعد الثلاثين وثلاثمائة، ذكره شيخي في اللسان[11] وقال: قال مسلمة بن قاسم: كتبت عنه وهو ضعيف، ولم يكن يحسن الأداء لما روى.

قلت: وليس هذا في المتفق والمفترق للخطيب مع كونه ذكر ممن اسمه الربيع ابن سليمان أحد عشر رجلاً وكذا لم يذكره ابن يونس، ولا ابن الطحان، ولا القطب الحلبي في تاريخ المصريين، الربيع بن محمد بن

---

(١) الإكمال ٣/ ٤٦.

(٢) المشتبه ١/ ١٨٥ وانظر أيضاً: الإكمال ٣/ ٤٨ وتبصير المشتبه ١/ ٣٦٤ وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٢/ ٤٩١ وورد عندهم أحمد بن عمر.

(٣) انظر: تكملة الإكمال ٢/ ٤٨١ وانظر أيضاً: تبصير المنتبه ١/ ٣٦٥ وتوضيح المشتبه ٢/ ٤٩١.

(٤) انظر تبصير المنتبه ١/ ٣٦٥.

(٥) الأنساب ٣/ ٤٦٠.

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: تبصير المنتبه ١/ ٣٦٥.

(٨) انظر: الإكمال ٣/ ٤٧ وانظر أيضاً: تبصير المنتبه ١/ ٣٦٥.

(٩) انظر: الأكمال ٣/ ٤٧.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) لسان الميزان ٢/ ٤٤٥ ت(١٨٢٦).

الربيع بن سليمان بن داود الماضي جده في الإكمال[1]، رحمة بن خضر بن مختار في المشتبه[2]، سعيد بن الجهم المالكي في الإكمال[3]، سعيد بن عطاء بن سعيد أبوعثمان البلوي في الإكمال[4]، عبدالمتعال بن عمران بن يزيد بن أنيس بن عمران أبويزيد اليافعي في الإكمال[5] عبدالمحسن بن مرتفع بن حسن الخثعمي في المشتبه[6]، عبدالوارث بن الفضل الهمداني في الإكمال[7]، عثمان بن محمد بن عثمان أبومحمد الهمداني الهوزني القاضي في الإكمال[8]، محمد بن الربيع بن سليمان بن داود الماضي أبوه في الإكمال[9]، محمد بن سعيد بن ميمون أبوقبيل الجيزي مولى نافع في ابن يونس، محمد بن محمد بن علي أبوعلي الزفتاوي شيخ شيخي في المشتبه[10]، محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن شريح أبوبكر المعافري كان يسكن الجيزي في ابن يونس، محمد بن موسى بن رزقون أبوالعليم الجيزي مولى عذرة في ابن يونس، محمد بن ميمون الجيزي العلا في ابن يونس، مقسم بن عبدالله بن يونس بن مقسم الحضرمي مولى لهم من أهل الجيزة جيزة الفسطاط في ابن يونس،

---

(١) انظر: الإكمال ٣/ ٤٧.
(٢) انظر: تبصير المنتبه ١/ ٣٦٦.
(٣) انظر: الإكمال ٣/ ٤٧.
(٤) المصدر السابق.
(٥) انظر: الإكمال ٣/ ٤٨.
(٦) انظر: تبصير المنتبه ١/ ٣٦٦.
(٧) انظر: الإكمال ٣/ ٤٧.
(٨) الإكمال ٣/ ٤٨.
(٩) انظر: توضيح المشتبه ٢/ ٤٩٠.
(١٠) تبصير المنتبه ١/ ٣٦٦.

منصور بن علي الصيرفي في ابن نقطة[١]، والمشتبه[٢]، موسى بن رزقون العذري الجيزي في ابن يونس، النعمان بن موسى في ابن نقطة[٣] والمشتبه[٤]، يعقوب بن إسحاق أبو يوسف في ابن السمعاني[٥].

* * * *

---

(١) تكملة الإكمال ٢/ ٤٨١.
(٢) تبصير المنتبه ١/ ٣٦٥.
(٣) تكملة الإكمال ٢/ ٤٨١ وتبصير المنتبه ١/ ٣٦٥ وتوضيح المشتبه ٢/ ٤٩١.
(٤) المصادر السابقة.
(٥) انظر: الأنساب ٣/ ٤٥٩ والإكمال ٣/ ٤٥ـ٤٦ وتبصير المنتبه ١/ ٣٦٤ وتوضيح المشتبه ٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩١.

١٦٧ - تقدم بخط النوري على ابن الجريش رحمه الله: العبد ينهى أن وقع للأمير الحافظ أبي نصر ابن ماكولا رحمه الله في كتابه الإكمال في حرف الحاء المهملة ما نصه[١]: وأما الجيزي أوله جيم مكسورة بعدها معجمة باثنتين من تحتها وزاي، فجماعة ينسبون إلى جيزة مصر وعدد جماعة، ثم قال: والربيع بن سليمان بن داود الجيزي حدث عن هانيء بن المتوكل وغيره من المصريين، وعن إسماعيل بن أبي أويس المدني من المدنيين، وابنه محمد بن الربيع أبوعبدالله كان مقدماً في شهود مصر، إلى أن قال: والربيع بن سليمان بن داود الأعرج الجيزي فقال: مولى الأزد أبومحمد يروي عن أسد بن موسى إلى أن ذكر ابنه محمداً وهذا يقتضي أن يكون في أسماء الرجال المصريين أنساب كل منهما يسمى بالربيع بن سليمان بن داود الجيزي ولم يذكر ابن يونس في تاريخ علماء مصر بهذا الاسم والنسب إلا الربيع الجيزي الأعرج، صاحب الشافعي، ولم أر في أسماء الرجال فيما وقفت عليه من المصنفات كالجرح والتعديل لابن أبي حاتم وغيره من هو بهذا الاسم والنسب إلا المذكور، فلا أدري تكرر ذلك من الأمير أو من الناسخ أو هما اثنان فإن يكن فسيدي يطالع العبد بذلك، والمسئول تحرير ذلك وكشفه الكشف الشافي[٢].

* * * *

---

(١) الإكمال ٣/ ٤٥.

(٢) في الأصل عبارة هنا مخالفة للعقيدة فحذفتها. ولعله من السائل.

١٦٨ ـ **الحمد لله بعد السلام الكثير، والدعاء ببلوغ الأمل من خيري الدارين**: ينهي أن المقتضي للإبطاء إنما هو التماس نسخة من الإكمال للأمير وحين تيسرت وجدها العبد كما أشرتم ولم يجد له سلفاً في التفرقة، وعنده أنه سهو من الأمير، إذ لا مانع أن يكون من يروي عن أسد بن موسى وعبدالله بن عبدالحكم. يروي عن هانيء بن المتوكل وإسماعيل بن أبي أويس لتعاصر الجميع، مات أسد في سنة اثنتي عشرة ومائتين[(١)]، وابن عبدالحكم في سنة أربع عشرة أو التي قبلها[(٢)]، وابن أبي أويس في سنة سبع وعشرين[(٣)]، وآخرهم وفاة هانيء لكونه عمر حتى جاز المائة مات في سنة اثنتين وأربعين[(٤)].

وأما الربيع الجيزي، فكانت وفاته في سنة ست، ويقال: سبع وخمسين، يعد آخرهم وفاة بأزيد من اثنتي عشرة سنة، ومولده بعد الثمانين ومائة، وقد راجعت ترجمته من تهذيب الكمال للحافظ الناقد أبي الحجاج المزي وهو ممن له قصد تام في ذكر شيوخ الراوي وطلبته وهو قصد مهم[(٥)] وإن لم يعرج شيخي

---

(١) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٤٩ ت(١٦٤٥) والثقات لابن حبان ٨/ ١٣٦ وتهذيب الكمال للمزي ٢/ ٥١٢ ت(٤٠٠) والتقريب ص١٣٤ ت(٤٠٣).

(٢) انظر: ترجمة عبدالله بن عبدالحكم في: طبقات ابن سعد ٧/ ٥١٨ والتاريخ الكبير للبخاري ٥/ ١٤٢ ت(٤٢٨) والجرح والتعديل ٥/ ١٠٥ ت(٤٨٥) والسابق واللاحق ص١٧٨ ت(٣٩٠) وتهذيب الكمال ١٥/ ١٩١ ت(٣٣٧١) والتقريب ص٥٢٠ ت(٣٤٤٤).

(٣) انظر ترجمة إسماعيل بن أبي أويس في: التاريخ الكبير ١/ ٣٦٤ ت(١١٥٢) والجرح والتعديل ٢/ ١٨٠ ت(٦١٣) وتهذيب الكمال ٢/ ١٢٤ ت(٤٥٩) والتقريب ص١٤١ ت(٤٦٤).

(٤) انظر ترجمة هانيء بن المتوكل الإسكندراني في: الجرح والتعديل ٩/ ١٠٢ ت(٤٣١) وميزان الاعتدال ٤/ ٢٩١ ت(٩١٩٨) ولسان الميزان ٦/ ١٨٦ ت(٦٦٤).

(٥) انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٨٦ ت(١٨٦٣).

عليه[1]، فما رأيت فيمن أورده من شيوخه إسماعيل وهانئاً وكذا راجعت كتاب مغلطائي الحافظ الذي استدرك فيه على المزي فما وجدته ذكرهما، نعم ذكرهما الحافظ القطب الحلبي في تاريخ مصر مع أسد وابن عبدالحكم وغيرهما وهو صنيع معتمد، ونحوه ما في الأنساب لأبي سعد ابن السمعاني[2]، فإنه ذكره بروايته عن هانيء وإسماعيل، ثم نقل عن ابن حبان له ترجمة ذكر فيها من شيوخه يحيى بن بكير وهو ممن ذكره المزي في شيوخ الأعرج فاستأنست بهذا لما جزمت به من عدم التعدد، لاسيما والخطيب البغدادي لم يذكر في كتابه المتفق والمفترق ممن اسمه الربيع بن سليمان بن داود غيره، مع كونه ذكر فيه أحد عشر نفساً ممن يسمى الربيع بن سليمان، ستة منهم لم يسم لهم جداً، وآخر سمى جده إسحاق، وآخر وهو المنبه عليه داود، وآخر عبدالجبار، وآخر عبدالملك، وآخر يحيى.

إذا عرف هذا ففي الرواة أيضاً الربيع بن سليمان أبوسليمان الجيزي متأخر عن هذا، كان صاحب صلاة الجند بمصر بعد الثلاثين وثلثمائة، وذكره شيخي في لسان الميزان وقال: قال مسلمة بن قاسم: كتبت عنه وهو ضعيف، ولم يكن يحسن الأداء لما روى[3]. انتهى.

وليس هذا في المتفق للخطيب، فليستدرك عليه، ومما ينبه عليه أن كلام ابن حبان الذي نقله السمعاني[4] إنما هو في صحيحه عقب حديث خرج عنه، وليس في الثقات.

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٥ ت(٤٧٢).

(٢) انظر: الأنساب للسمعاني ٣/ ٤٦٩.

(٣) انظر: لسان الميزان ٢/ ٤٤٥ ت(١٨٢٦).

(٤) انظر: الأنساب للسمعاني ٣/ ٤٥٩ وكلام ابن حبان الذي نقله السمعاني عنه: الربيع سليمان من أهل الجيزة ناحية الفسطاط يروي عن ابن بكير والمصريين وليس بصاحب الشافعي.

١٦٩ ـ **حديث:** من كتاب «نبأ المهدي»

عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**المهدي رجل من عترتي، يقاتل على سنتي كما قاتلت أنا على الوحي**» أخرجه نعيم بن حماد في كتاب الفتن[١].

وعن أم سلمة ذكرت عند رسول الله ﷺ المهدي فقال: «**نعم، هو حق وهو من ولد فاطمة**»، أخرجه ابن المنادي في كتاب الملاحم[٢]، وعن قتادة لسعيد بن المسيب: «**أحق المهدي؟ قال: نعم هو حق، قلت: ممن هو؟ قال: من قريش قلت: من أي قريش؟ قال: من بني هاشم، قلت: من أي بني هاشم؟ قال: من ولد عبدالمطلب، قلت: من أي ولد عبدالمطلب؟ قال: من أولاد فاطمة، قلت: من أي ولد فاطمة، قال: حسبك الآن**» أخرجه ابن المنادي[٣]، وعن ابن عباس قال: **المهدي منا يدفعها إلى عيسى بن مريم**[٤]. وعن إبراهيم بن ميسرة قال: قلت لطاؤس: عمر بن عبدالعزيز المهدي هو؟ قال: لا، إنه لم يستكمل العدل كله.[٥] وعن جعفر بن سيار الشامي قال: يبلغ رد المهدي المظالم حتى لو كان تحت ضرس إنسان شيء انتزعه حتى يرده. أخرجه نعيم بن حماد[٦].

وعن السفر بن رستم عن أبيه قال: المهدي رجل أزج أبلج أعين يجيء من الحجاز حتى يستوي على منبر دمشق. أخرجه نعيم بن حماد[٧]،

---

(١) انظر: كتاب الفتن للمروزي ١/ ٣٧١ رقم (١٠٩٢).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٥٧.
(٣) انظر كتاب الفتن للمروزي ١/ ٣٦٨ـ٣٦٩ رقم (١٠٨٢) ولم يذكر الشطر الأخير وهو قوله: «حسبك الآن».
(٤) انظر: كتاب الفتن للمروزي ١/ ٣٧٠ رقم (١٠٨٨).
(٥) المصدر السابق ١/ ٣٥٩ رقم (١٠٤٢).
(٦) المصدر السابق ١/ ٣٥٥ رقم (١٠٢٤).
(٧) المصدر السابق ١/ ٣٦٦ رقم (١٠٧٢).

وعن علي بن أبي طالب قال: «**المهدي مولده بالمدينة من أهل بيت النبي ﷺ، اسمه [اسمي واسم أبيه] اسم أبي ومهاجره بيت المقدس، كث اللحية أكحل العينين، براق الثنايا، في وجهه خال، أقنى أجلى، في كتفه علامة النبي يخرج براية النبي ﷺ من مربط مخملة سوداء مربعة فيها حجر لم ينشر منذ توفى رسول الله ﷺ، ولا ينشر حتى يخرج المهدي، يمده الله بثلاثة آلاف من الملائكة، يضربون وجوه من خالفهم وأدبارهم، يبعث وهو ما بين الثلاثين إلى الأربعين**» أخرجه نعيم بن حماد[١].

وعن كعب الأحبار قال: المهدي خاشع لله كخشوع النسر جناحه أخرجه نعيم بن حماد[٢]، وعن أبي جعفر الباقر قال: إذا قام مهدينا أهل البيت قسم بالسوية، وعدل في الرعية، فمن أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وإنما سمي المهدي لأنه يهدي إلى أمر خفي. وعن كعب الأحبار قال: إنما سمي المهدي لأنه يهدي إلى أمر خفي، ويستخرج التوراة والإنجيل من أرض يقال لها أنطاكية» أخرجه نعيم بن حماد[٣].

وفي لفظ له: إنما سمي المهدي لأنه يهدي إلى أسفارٍ من أسفار التوراة فيستخرجها من جبال الشام يدعو إليها اليهود فيسلم على تلك الكتب جماعة كثيرة، وثم ذكر نحواً من ثلاثين ألفاً[٤].

وعنه قال: إني لأجد المهدي مكتوباً في أسفار الأنبياء، ما في حكمه ظلم ولا عيب[٥] وعن سعيد بن المسيب: تكون بالشام فتنة أولها

---

(١) المصدر السابق رقم (١٠٧٣).
(٢) المصدر السابق ١/ ٣٦٤ رقم (١٠٦١).
(٣) انظر: كتاب الفتن ١/ ٣٥٥ رقم (١٠٢٣).
(٤) المصدر نفسه ١/ ٣٥٧ـ٣٥٨ رقم (١٠٣٥).
(٥) انظر: كتاب الفتن ١/ ٣٥٧ رقم (١٠٣٤).

كلعب الصبيان كلما سكتت من جانب ظهرت من جانب آخر، فلا تتناهى حتى ينادي منادٍ من السماء: ألا إن أميركم فلان [يعني المهدي]. أخرجه نعيم بن حماد[1] وابن المنادي.

١٧٠ ـ حديث: البيهقي في الدعوات[2]: أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبومحمد عبدالله ابن إسحاق الخراساني حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي حدثني عبدالله بن نافع بن يزيد بن أبي نافع عن عيسى بن يونس السبيعي عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أعلمك الكلمات التي قالهن موسى عليه السلام حين انفلق البحر؟**» قلت: بلى، قال: «**قل اللهم لك الحمد وإليك المشتكى، وبك المستغاث وأنت المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله**» تفرد به عبدالله بن نافع هذا وليس بالقوي.

قلت: وليس هذا من رجال الستة ولا رأيته في ثقات ابن حبان، ولا في الميزان للذهبي، ولا المغني له، ولا اللسان لشيخنا، ولا في كثير من كتب الرجال، وإنما ذكره الخطيب في المتفق بالحديث المذكور فقط، ولم يتكلم فيه بجرح ولا غيره. نعم قال ابن الجوزي في الضعفاء[3] عقب ترجمة عبدالله بن نافع مولى ابن عمر: وجملة من يجيء في الحديث (عبدالله بن نافع) سبعة لم نر طعناً في أحد منهم سوى هذا.

الخطيب في المتفق والمفترق: أخبرنا الحسن بن أبي بكر أخبرنا عبدالله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي حدثنا إبراهيم بن الهيثم حدثني عبدالله بن نافع بن يزيد بن أبي نافع عن عيسى بن يونس السبيعي، عن

---

(١) انظر: كتاب الفتن ١/ ٢٣٧ـ٢٣٨ رقم (٦٧٣).
(٢) انظر: كتاب الدعوات الكبير للبيهقي ١/ ١٧١ رقم (٢٣٣).
(٣) انظر: كتاب الضعفاء والمتروكين ٢/ ١٤٤ ت (٢١٣١).

الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال لي جبريل: ألا أعلمك الكلمات التي قالهن موسى حين انفلق البحر؟ قلت: بلى، قال: قل: اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى، وبك المستغاث، وأنت المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله**» قال ابن مسعود: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ، قال أبووائل: ما تركتهن منذ سمعتهن من عبدالله. قال الأعمش: ما تركتهن منذ سمعتهن من أبي وائل.

كذا رواه عبدالله بن إسحاق البغوي هذا الحديث عن إبراهيم بن الهيثم.

ورواه علي بن إسحاق الماذراي عن إبراهيم بن الهيثم البلدي عن أحمد بن خالد الشيباني عن عيسى بن يونس[1] فالله أعلم.

الطبراني في الأوسط[2] والصغير[3]: حدثنا جبير بن محمد الواسطي حدثنا جعفر بن النضر الواسطي حدثنا زكريا بن فروخ التمار الواسطي عن وكيع بن الجراح عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أعلمك الكلمات التي تكلم بها موسى حين جاوز البحر ببني إسرائيل؟**»، فقلنا: بلى يارسول الله: قال: «**قولوا: اللهم**

---

(١) أخرج رواية أحمد بن خالد الشيباني عن عيسى بن يونس الخرائطي في فضيلة الشكر برقم (١٢).

(٢) انظر: المعجم الأوسط ٣/ ٣٥٦ـ٣٥٧ رقم (٣٣٩٤).
وقال الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلا وكيع ولا عنه إلا زكريا، تفرد به جعفر، ولا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في مجمع البحرين ٨/ ٥٣ رقم (٤٦٩٦).

(٣) انظر: الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبرابي ١/ ٢١١ رقم (٣٣٩).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٨٣) وقال: وفيه من لم أعرفهم، وذكره المنذري في الترغيب (٢/ ٦١٨) وقال: رواه الطبراني في الصغير بإسناد جيد.

لك الحمد، وإليك المشتكى، وأنت المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» قال عبدالله: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ. قال شقيق: فما تركتهن منذ سمعتهن من عبدالله. قال الأعمش: فما تركتهن منذ سمعت من شقيق. قال الأعمش: فأتى آتٍ في منامي فقال: ياسليمان! زد في هؤلاء الكلمات: **«ونستعينك على فساد فينا، ونسألك صلاح أمرنا كله»**. تفرد به جعفر بن النضر الواسطي ابن بنت إسحاق بن يوسف الأزرق.

* * * * * *

١٧١ ـ حديث: «اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك»[1] هل ورد

---

(١) أخرجه أبوداود في السنن في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح ٥/ ٣١٤ـ٣١٥ رقم (٥٠٧٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة ص١٣٧ رقم (٧) وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر ص١٤٨ـ١٤٩ رقم (١٦٣) والفريابي في الذكر كما في الفتوحات الربانية ٣/ ١٠٧، والطبراني في الدعاء ٢/ ٩٣٣ رقم (٣٠٧)، والبيهقي في الدعوات ١/ ٢٧ـ٢٨ رقم (٤١) وفي شعب الإيمان ٤/ ٨٩ رقم (٤٣٦٨) والبغوي في شرح السنة ٥/ ١١٥ـ١١٦ رقم (١٣٢٨) وابن الأثير في أسد الغابة ٣/ ٣٦٢ في ترجمة عبدالله بن غنام كلهم من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن عبدالله بن عنبسة عن عبدالله بن غنام.
وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص٢٣ رقم (٤١) من طريق النسائي عن يونس وابن حبان في صحيحه انظر موارد الظمآن ٧/ ٣٨٧ رقم (٢٣٦١) والإحسان ٣/ ١٤٢ـ١٤٣ رقم (٨٦١) من طريق يزيد بن موهب كلاهما عن ابن وهب. والطبراني في الدعاء ٢/ ٩٣٣ رقم (٣٠٦) من طريق يحيى بن نافع المصري عن سعيد بن أبي مريم كلاهما عن سليمان عن ربيعة عن عبدالله بن عنبسة عن ابن عباس مرفوعاً به.
وذكره المزي في تحفة الأشراف ٦/ ٤٠٤ رقم (٨٩٧٦) وعزاه لأبي داود عن أحمد بن صالح عن يحي بن حسان وإسماعيل بن أبي أويس والنسائي في عمل اليوم والليلة عن عمرو بن منصور عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، وعن يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب عن سليمان عن ربيعة عن عبدالله بن عنبسة عن ابن غنام. وقال: وفي حديث يونس عن عبدالله بن عباس وهو خطأ ـ وطريق يونس هذا أخرجه من طريقه ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق النسائي عنه ـ ثم ذكر روايتي الطبراني عن عبد الله بن غنام وعبد الله بن عباس اللذين سبق تخريجهما قريباً وتعقبه الحافظ في النكت الظراف ٦/ ٤٠٤ فقال: وفي جزمه بالحكم عن قول يونس عن ابن وهب ذلك بالخطأ نظر. فإن الحسن بن سفيان قد وافق سي على ذلك. أخرجه أبو نعيم وكذلك ابن حبان في صحيحه عن ابن بقية عن يزيد بن موهب عن ابن وهب، وهذا موافق لسعيد بن أبي مريم. وعلى هذا فقد اختلف فيه على ابن وهب كما اختلف على سليمان ولم نجد من قال فيه: عن ابن وهب، إلا ما رواه طب عن الطحان عن أحمد بن صالح عنه. وقد أخرجه أبو داود في الأدب عن أحمد بن صالح عن غير ابن وهب فيحتمل أنه كان عند =

قوله «ثلاثاً» في شيء من طرقه؟ وهل ورد في لبس النبي ﷺ الأزرق والأصفر؟

١٧٢ ـ الحمد لله وسئلت: عن الوارد في فقد البصر.

فقلت: روى البخاري[١] في صحيحه من طريق عمر ومولى المطلب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله عز وجل قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ـ يريد عينيه ـ فصبر عوضته عنهما الجنة**». ثم قال البخاري بعده: تابعه أشعث بن جابر وأبوظلال كلاهما عن أنس عن النبي ﷺ. انتهى.

فحديث أشعث عن أنس، رواه الطبراني في الأوسط[٢] ولفظه: عن

= أحمد بن صالح عن غير واحد اهـ. وقال في الإصابة ٤/٢٠٧ في ترجمة عبدالله بن غنام: وله حديث في سنن أبي داود والنسائي في القول عند الصباح وقد صحفه بعضهم فقال: ابن عباس وأخرج النسائي الاختلاف فيه، وجزم أبو نعيم بأن من قال فيه ابن عباس فقد صحف. وكذلك قال في تهذيب التهذيب ٥/٣٤٥ في ترجمة عبدالله بن عنبسة: عن عبدالله بن عباس وقيل: ابن غنام البياضي وهو الصحيح حديث «من قال حين يصبح... إلخ» روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث الواحد وروى في رواية النسائي على الوجهين ورجح الطبراني وغيره ابن غنام... وأخرجه ابن حبان في صحيحه فقال ابن عباس. وأما أبو نعيم، فجزم في معرفة الصحابة بأن من قال ابن عباس فقد صحف وكذا قال ابن عساكر إنه خطأ. وكذلك نقل قول أبي نعيم ابن الأثير في أسد الغابة ٣/٣٦٢.

وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/٤٦٩ في ترجمة عبدالله بن عنبسة وقال: لا يكاد يعرف.

(١) في كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره انظر: الصحيح مع الفتح ١٠/١١٦ رقم (٥٦٥٣).

(٢) انظر: المعجم الأوسط ٨/٢١٧ رقم (٨٤٤٧) من طريق نوح عن أشعث عن أنس به. وقال: لم يرو هذا الحديث عن أشعث إلا نوح بن قيس. وأخرجه أيضاً في نفس =

النبي ﷺ قال: «**قال ربكم عزوجل: من أذهبت كريمتيه فصبر واحتسب كان ثوابه الجنة**».

وكذا رواه أحمد[1] مثله، إلا أنه قال: «**ثم صبر واحتسب**» وأخرجه البيهقي في الشعب[2] بلفظ: «**لم أرض له إلا الجنة**».

وحديث أبي ظلال عن أنس، رواه عبد بن حميد في مسنده[3] ولفظه: أن أباظلال قال: دخلت على أنس بن مالك رضي الله عنه فقال لي: ادنه، متى ذهب بصرك؟ قلت: وأنا زعيم فيما زعم أهلي فقال: ألا أبشرك بما تَقَرُّ به عينك؟ قلت: بلى، قال: مر ابن أم مكتوم برسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله عزوجل يقول: ما لمن أخذت كريمتيه عندي جزاء إلا الجنة**».

وهو عند البيهقي في الشعب[4] من وجه آخر عن أبي ظلال عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**حدثني جبريل عليه السلام عن رب العالمين أنه قال: ما جزاء من أذهبت كريمتيه ـ يعني عينيه ـ إلا الحلول في داري والنظر إلى وجهي**».

وهو بهذا اللفظ عند الدولابي في الكنى[5]: «**ثواب عبدي، إذا**

= المصدر ٤/ ١٤ رقم (٣٤٩٢) من طريق أبي الأحوص عن عاصم الأحول عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذهبت كريمتيه فصبر واحتسب لم أرض له ثواباً إلا الجنة» ولم يذكر «قال الله عزوجل أو يقول الله عزوجل». وأخرجه أيضاً في المعجم الصغير ١/ ٢٤٤ رقم (٣٩٨).

(١) مسند أحمد ٢/ ٢٦٥.

(٢) انظر: شعب الإيمان ٧/ ١٩٢ رقم (٩٩٦١).

(٣) انظر: المنتخب للحافظ عبد بن حميد ٣/ ١١٥ رقم (١٢٢٥) وعنده: «وأنا ابن ستين».

(٤) انظر: شعب الإيمان ٧/ ١٩٢ رقم (٩٩٦٠).

(٥) انظر: الكني للدولابي ٢/ ١٩ ترجمة أبي ظلال.

أخذت كريمتيه النظر إلى وجهي وحلول داري».

وأخرجه الطبراني في الأوسط[1] بلفظ: يا أباظلال! متى أصيب بصرك؟ قلت: لا أعقله، قال: ألا أحدثك حديثاً حدثنا به رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام عن ربه تبارك وتعالى قال: «**إن الله عزوجل قال: ياجبريل! ما ثواب عبدي إذا أخذت كريمتيه إلا النظر إلى وجهي والجوار في داري**» قال أنس: فلقد رأيت أصحاب النبي ﷺ يبكون حوله يريدون أن يذهب أبصارهم.

ورواه الترمذي[2] باختصار: «**إن الله تعالى يقول: إذا أخذت كريمتي عبدي في الدنيا لم يكن له جزاء عندي إلا الجنة**».

ورواه أبوالشيخ من طريق أبي جناب حدثنا ثابت البناني أو أبوظلال ـ شك أبوجناب ـ قال: أتينا أنس بن مالك ومعنا أبوظلال فقال: يا أباعبدالله! متى ذهب بصرك؟ قال: ذهب وأنا غلام فقال: ألا أحدثك وذكره.

وهو عند البيهقي في الشعب[3] من طريق هلال بن سويد والنضر بن أنس كلاهما عن أنس رضي الله عنه، لفظ هلال: مر بنا ابن أم مكتوم فسلم فقال النبي ﷺ: «**ألا أحدثكم بما حدثني جبريل عليه السلام: إن الله عزوجل يقول: حق عليَّ من أخذت كريمتيه أن ليس له جزاء إلا الجنة**»

---

(١) انظر: المعجم الأوسط ٨/ ٣٥٤ رقم (٨٨٥٥) من طريق أسد بن موسى ثنا أشرس بن الربيع ثنا أبوظلال به وقال: لم يرو هذا الحديث عن أشرس إلا أسد بن موسى، وأورده الهيثمي في مجمع البحرين برقم (١١٧٤).

(٢) في الزهد، باب ما جاء في ذهاب البصر ٤/ ٦٠٢ رقم (٢٤٠٠) وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) انظر: شعب الإيمان ٧/ ١٩٣ رقم (٩٩٦٣) لفظ رواية هلال بن سويد، وانظر رواية النضر بن أنس برقم (٩٩٦٤).

ولفظ الآخر: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله عزوجل: إذا أخذت بصر عبدي فصبر فعوضه عندي الجنة**».

وعند أبي نعيم في الحلية[1] من طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم قال: لا أعلمه إلا عن أنس بن مالك يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**يقول الله عزوجل: إذا أذهبت صفيتي عبدي [فلا] أرضى له ثواباً دون الجنة**» وعند أبي الشيخ في الثواب[2] من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن أبي بكر بن عبدالله بن أنس عن جده رفعه: «**قال الله تبارك وتعالى: لا أقبض كريمتي عبد وحبيبتيه فيصبر لحكمي، ويرضى بقضائي فأرضى له ثواباً دون الجنة**».

ولأبي يعلى[3] من وجه آخر عن أنس رفعه: «**قال الله عزوجل: إذا أخذت كريمتي عبدي لم أرض له ثواباً دون الجنة**»، قال: قلت: يارسول الله وإن كانت واحدة؟ قال: «**وإن كانت واحدة**».

وكذا أخرجه ابن عدي في كامله[4]. وهذه الزيادة كما قال شيخنا: منكرة وراويها عن أنس وهو سعيد بن سليم الضبي فيه ضعف[5].

---

(١) انظر: حلية الأولياء ٩/ ٢٣٦-٢٣٧ بلفظ: «يقول الله تعالى: لا أذهب بصفيتي عبد... إلخ.

(٢) ذكره المرتضى الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٩/ ٥٢٦ - ٥٢٧ نقلاً عن أبي الشيخ في الثواب.

(٣) انظر: مسند أبي يعلى ٧/ ٢٣٣-٢٣٤ رقم (٤٢٣٧).

(٤) الكامل ٣/ ١٢٣٨ في ترجمة سعيد بن سليم الضبعي.

(٥) سعد بن سليم الضبي وقيل: الضبعي قال الذهبي: وما ذكره أحد - يعني نسبة الضبعي - غير ابن عدي.

انظر: ترجمته في: الكامل ٣/ ١٢٣٨ وميزان الاعتدال ٢/ ١٤٢ ت(٣٢٠٣) ولسان الميزان ٣/ ٣٢ وأورد الجميع هذا الحديث في ترجمته.

وجاء عن أنس قال: دخلت مع النبي ﷺ نعود زيد بن أرقم وهو يشتكي عينيه فقال له: «**يازيد لو كان بصرك لما به وصبرت واحتسبت لتلقينَّ الله عزوجل وليس لك ذنب**» أخرجه أحمد[1].

وجاء في الباب عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، منهم: بريدة، وجرير بن عبدالله البجلي، وزيد بن أرقم، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، والعرباض بن سارية، وأبوأمامة، وأبوسعيد الخدري، وأبوهريرة، وعائشة ابنة قدامة.

فأما حديث بريدة، فهو عند البزار[2] من حديث جابر الجعفي عن عبدالله بن بريدة عنه بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن يبتلى عبد بشيء أشد عليه من الشرك بالله ولن يبتلى عبد بشيء بعد الشرك بالله أشد عليه من ذهاب بصره، ولن يبتلى عبد بذهاب بصره فيصبر إلا غفر له**».

وأما حديث جرير، فهو عند الطبراني في الأوسط[3] والكبير[4] بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله عزوجل ذكره: من سلبته كريمتيه عوضته عنهما الجنة**».

وأما حديث زيد، فهو عند البزار[5] من حديث خيثمة عنه ولفظه:

---

(١) انظر: مسند أحمد (٣/ ١٥٥ـ١٥٦) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٨) وقال: رواه أحمد وفيه الجعفي وفيه كلام كثير وقد وثقه الثوري وشعبة.

(٢) انظر: كشف الأستار ١/ ٣٦٥ـ٣٦٦ رقم (٧٦٩) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٨) وقال: رواه البزار وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير وقد وثق.

(٣) انظر: المعجم الأوسط ٥/ ٣٦٥ رقم (٥٥٧١) وانظر أيضاً: مجمع البحرين برقم (١١٧٣).

(٤) انظر: المعجم الكبير ٢/ ٣٤٢ رقم (٢٢٦٣) وليس فيه قوله: «قال الله عزوجل».
وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٠٩ فقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حصين بن عمر، ضعفه أحمد وغيره ووثقه العجلي.

(٥) انظر: كشف الأستار ١/ ٣٦٦ رقم (٧٧٠) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٨) وقال: =

قال رسول الله ﷺ: **«ما ابتلي عبد بعد ذهاب دينه بأشد من بصره، ومن ابتلي ببصره فصبر حتى يلقى الله عزوجل، لقي الله تبارك وتعالى ولا حساب عليه»**.

ورواه الطبراني في الكبير[(1)] من طريق أنيسة ابنة زيد بن أرقم عن أبيها أنه ﷺ دخل عليه يعود من مرض كان به فقال: **«ليس عليك من مرضك هذا من بأس، ولكن كيف بك إذا عمرت من بعدي فعميت؟»** قال: إذاً أصبر وأحتسب، قال: **«إذاً تدخل الجنة بغير حساب»** قال: فعمي بعد ما مات النبي ﷺ، ثم رد الله عز وجل إليه بصره ثم مات.

ورواه أبوالشيخ في الثواب[(2)] من طريق يونس بن أبي إسحاق عنه قال: رمدت فعادني النبي ﷺ فلما برأت قال: **«يازيد لو أن عينيك كانتا لما بهما كيف كنت صانعاً؟» قال: كنت أصبر وأحتسب قال: «إذاً لقيت الله عزوجل ولا ذنب لك»** وبعضه وهو عيادته ﷺ إياه عند أبي داود[(3)].

وأما حديث ابن عباس، فرواه الطبراني في الكبير[(4)] والأوسط[(5)]،

= رواه البزار، وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير وقد وثق.

(١) انظر: المعجم الكبير ٥/ ٢٤٠-٢٤١ رقم (٥١٢٦) وانظر كذلك حديث رقم: (٥٠٥٢، ٥٠٩٨) من طرق أخرى عن زيد بمعناه.

(٢) وأخرج من هذا الطريق أيضاً البخاري في الأدب المفرد ص١٤٠ رقم (٥٣٢) وأحمد في مسنده ٤/ ٣٧٥ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٢ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: سنن أبي داود ٣/ ٤٧٧ رقم (٣١٠٢) في الجنائز، باب في العيادة من الرمد.

(٤) انظر: المعجم الكبير ١٢/ ٥٤ رقم (١٢٤٥٢).

(٥) انظر: المعجم الأوسط ١/ ١٨٤ رقم (٥٨٣) وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي بشر إلا هشيم ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد وانظر أيضاً: مجمع البحرين برقم (١١٧٩).

وأبويعلى[1] وابن حبان[2] في صحيحه كلهم من طريق هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله عزوجل: إذا أخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم أرض له ثواباً دون الجنة**».

قلت: وكذا رواه مسلم في مسنده عن هشيم[3] لكنه وقفه.

ورواه أبوالشيخ من حديث عكرمة عن ابن عباس ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «**يقول الله عزوجل: من أذهبت كريمتيه وجبت له الجنة إلا أن يكون عمل عملاً لا يغفر له**».

وأما حديث ابن عمر، فهو عند الطبراني أيضاً في الأوسط[4] والصغير[5] من طريق مسعر بن كدام عن عطية عنه بلفظ: قال النبي ﷺ: «**من أذهب الله بصره فصبر واحتسب كان حقاً على الله واجباً أن لا ترى عيناه النار**».

وكذا أخرجه الدارقطني، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات[6] لكون وهب بن حفص في سنده، قال أبوعروبة: إنه كذاب يضع.

---

(١) انظر: مسند أبي يعلى ٤/ ٢٥٢ رقم (٢٣٦٥) وانظر: المقصد العلي برقم (١٦١١).

(٢) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٧/ ١٩٣ رقم (٢٩٣٠).
وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٨) وقال: رواه أبويعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله أبي يعلى ثقات.
وذكره الحافظ في المطالب العالية برقم (٢٤٢٨) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) لم أجده في صحيح مسلم.

(٤) انظر: المعجم الأوسط ٢/ ٣٥١ رقم (٢٢٠٢) و٦/ ١٩٠ رقم (٦١٥٦) وقال: لا يروي هذا الحديث عن مسعر إلا جعفر بن عون تفرد به وهب بن حفص وانظر أيضاً: مجمع البحرين برقم (١١٧١، ١١٧٢).

(٥) انظر: الروض الداني إلى المعجم الصغير ١/ ٩٣ رقم (١٢٤) وقال فيه: لم يروه عن مسعر: إلا جعفر بن عوان تفرد به وهب بن حفص.

(٦) انظر: الموضوعات ٣/ ٢٠٣ ووهب بن حفص البجلي الحراني، كذبه الحافظ =

وأما حديث ابن مسعود، فرواه الطبراني أيضاً في الأوسط[1] من طريق عطاء عن عبدالله بن الحارث عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «**من ذهب بصره في الدنيا جعل الله عزوجل له نوراً يوم القيامة إن كان صالحاً**».

ورواه أبونعيم[2] ومن طريق الديلمي في مسنده[3]، وابن الجوزي في الموضوعات[4] من طريق زاذان عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**ذهاب البصر مغفرة للذنوب وذهاب السمع مغفرة للذنوب، وما نقص من الجسد فعلى مقدار ذلك**».

ونقل ابن الجوزي[5] عن ابن عدي: أنه منكر متناً وإسناداً، والله أعلم.

وأما حديث العرباض، فأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير من وجهين[6] إلى لقمان بن عامر عن سويد بن جبلة عنه، لفظ أحدهما: أن

= أبوعروبة، وقال الدارقطني: كان يضع الحديث، انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ٤/ ٣٥١ ت(٩٤٢٥) ولسان الميزان ٦/ ٢٢٩ ت(٨١٩).

(١) انظر: المعجم الأوسط ٢/ ٥٢ رقم (١٢٢٠) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣١٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه بشر بن إبراهيم الأنصاري وهو ضعيف.

(٢) انظر: ذكر أخبار أصبهان ٢/ ٢٩٦.

(٣) انظر: مسند الفردوس للديلمي ٢/ ٣٦٩ رقم (٢٩٨٤) ولم يذكر الشطر الأخير وهو قوله: «وما نقص من الجسد فعلى مقدار ذلك».

(٤) انظر: الموضوعات ٣/ ٢٠٤ وحديث ابن مسعود أخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ٣/ ٩٦٣ وقال ابن عدي: هذا منكر الإسناد والمتن وهارون بن عنترة لا يحتج به، وداود بن الزبرقان ليس بشيء والخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ١٥٢ وأورده السيوطي في اللآلي المصنوعة ٢/ ٤٠٢ وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني برقم(٨٢٧).

(٥) انظر: الموضوعات ٣/ ٢٠٤.

(٦) انظر: المعجم الكبير ١٨/ ٢٥٤ رقم (٦٣٣).

النبي ﷺ قال: [إن ربكم عز وجل قال][1]: **«إذا سلبت من عبد كريمتيه وهو بهما صابر لم أرض له بهما ثواباً دون الجنة، إذا حمدني عليهما»**.

ولفظ الآخر رفعه: **«قال الرب عزوجل: إذا قبضت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم أرض له ثواباً دون الجنة»**[2].

وكذا أخرجه أبويعلى في مسنده[3] من طريق سويد عنه رفعه: **«إن ربكم عزوجل قال: إذا أخذت من عبدي كريمتيه»** وذكره باللفظ الأول.

ورواه الطبراني في الكبير أيضاً[4] من طريق حبيب بن عبيد الرحبي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقول الله جل ذكره: إذا أخذت كريمتي عبد وهو بهما ضنين، لم أرض له ثواباً دون الجنة إذا حمدني عليهما»**.

وكذا أخرجه الحسن بن سفيان ومن طريقه أبونعيم في الحلية[5] من طريق حبيب ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله عزوجل: إذا قبضت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم أرض له ثواباً دون الجنة إذا حمدني عليهما»**.

ورواه البزار في مسنده[6] من جهة حبيب أيضاً بلفظ: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه [عن ربه]: **«إذا أخذت من عبدي** وذكره كالذي قبله بدون **«إذا حمدني عليهما»** وقال عقبه: لا نعلم عن العرباض بأحسن من هذا

---

(١) ورد في المخطوط وكذلك في المعجم الكبير للطبراني بدون قول الرسول ﷺ: «يقول الله عز وجل» ولا يستقيم المعنى إلا بها لذا أثبتها. والله أعلم.

(٢) المصدر السابق برقم (٦٣٤).

(٣) ذكره الحافظ في المطالب العالية ٢/ ٣٤٢ رقم (٢٤٢٩) وعزاه لأبي يعلى.

(٤) المعجم الكبير ١٨/ ٢٥٧ رقم (٦٤٣).

(٥) حلية الأولياء ٦/ ١٠٣.

(٦) انظر: كشف الأستار ١/ ٣٦٦ رقم (٧٧١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٨) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه أبوبكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

الإسناد.

وأما حديث أبي أمامة، فهو عند أحمد[1] والطبراني في الكبير[2] ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله عزوجل: يابن آدم إذا أخذت كريمتيك فصبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى لم أرض لك ثواباً دون الجنة**».

ورواه ابن ماجه[3] بدون الكريمتين، ولفظه: «**يقول الله عزوجل: ابن آدم إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى الحديث**».

وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً[4] بلفظ: عن النبي ﷺ قال: «**قال ربكم عزوجل: إذا قبضت كريمة عبدي وهو بهما ضنين فحمدني على ذلك لم أرض له ثواباً دون الجنة**».

وأما حديث أبي سعيد، فرواه الطبراني في الأوسط[5] من طريق زيد بن أسلم عن أبي الصديق الناجي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أخذت كريمتيه فصبر، واحتسب لم أرض له ثواباً دون الجنة**».

---

(١) مسند أحمد ٥/٢٥٨ـ٢٥٩.

(٢) انظر: المعجم الكبير ٨/٢٢٥ـ٢٢٦ رقم (٧٧٨٨) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٣٠٨) وقال: وفيه إسماعيل بن عياش وفيه كلام. وتابعه سويد بن عبدالعزيز كما في الحديث الذي بعده برقم (٧٧٨٩).

(٣) في الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة ١/٥٠٩ رقم (١٥٩٧).

(٤) انظر: المعجم الكبير ٨/١٢٣ رقم (٧٥٠٤) وقال الهيثمي في المجمع ٢/٣١٠: وفيه السفر بن نسير، ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه الدارقطني.

(٥) انظر: المعجم الأوسط ٥/٣٠٠ رقم (٥٣٧٢) وقال: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا مرزوق أبو بكر ولا عن مرزوق إلا مسلمة تفرد به عمر بن شبة.
وانظر أيضاً: مجمع البحرين ٢/٣٤٩ رقم (١١٧٥) وقال الهيثمي في المجمع ٢/٣٠٩ وفيه مسلمة بن الصلت وهو متروك وقد وثقه ابن حبان.

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذي في الزهد من جامعه[1] من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «**يقول الله عزوجل: من أذهبت حبيبتيه فصبر، واحتسب لم أرض له ثواباً دون الجنة**».

وقال عقبه: إنه حسن صحيح.

ورواه أبوالشيخ في الثواب من طريق أبي الأحوص عن الأعمش مثله، لكنه قال: «**كريمتيه**» بدل «**حبيبتيه**».

ورواه تمام من طريق سهيل عن الأعمش به بلفظ: «**إذا أذهب الله عزوجل عين عبده فصبر واحتسب إلا أدخله الله عزوجل الجنة**». وكذا هو عند البيهقي في الشعب[2] من طريق سهيل بن أبي صالح ولفظه أن النبي ﷺ قال: «**لا تذهب حبيبة عبد فيصبر ويحتسب إلا دخل الجنة**».

ورواه الطبراني في الأوسط[3] من حديث عبيد الله بن زحر عن الأعمش به ولفظه عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله عزوجل يقول: إذا أذهبت حبيبتي عبدي فصبر واحتسب أثبته بهما الجنة**».

ورواه أيضاً عن عبدالرحمن بن سلم وموسى بن هارون[4] كلاهما عن سهل بن عثمان عن علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر نحوه، قال: تفرد به سهل.

---

(١) باب ما جاء في ذهاب البصر ٤/ ٦٠٣ رقم (٢٤٠١) وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر: شعب الإيمان ٧/ ١٩٣ رقم (٩٩٦٥) ووردت عنده: «لا تذهب حبيبتا» بالمثناة.

(٣) انظر: المعجم الأوسط ١/ ٦٣ رقم (١٧٧) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن زحر إلا يحيى بن أيوب تفرد به سعيد بن أبي مريم وأورده الهيثمي في مجمع البحرين ٢/ ٣٤٩ـ٣٥٠ رقم (١١٧٦) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٩ـ٣١٠) وقال: وفيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف.

(٤) أورد روايتيهما الهيثمي في مجمع البحرين ٢/ ٣٥٠ رقم (١١٧٧، ١١٧٨).

وأما حديث عائشة ابنة قدامة فهو عند أحمد[1] والطبراني في الكبير[2]، وأبي نعيم في المعرفة كلهم من طريق عبدالرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد الحاطبي، حدثني أبي عن أمه عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عزيز على الله عزوجل أن يأخذ كريمتي مؤمن - يعني عينيه - ثم يدخله النار**».

وقد جاء عن المسيب بن رافع فيما رواه مسدد[3] من طريقه أنه قال: كان يقال: مصاب الرجل ببصره كمصابه في نفسه.

وورد فيمن قاد أعمى حديث له طرق، في كل منهامقال، فرواه أبوالشيخ في الثواب من حديث معلى بن مهدي عن سنان أبي البختري عن محمد بن أبي حميد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قاد أعمى أربعين خطوة غفر الله ما تقدم من ذنبه**».

وكذا رواه الخطيب[4] من طريق معلى به مثله، لكنه قال عن عبد الله بن أبي حميد، بدل محمد.

وأخرجه ابن عدي[5] من طريق المسيب بن صالح عن أبي البختري كالأول لكن بدون الصحابي ولفظه: «**من قاد مكفوفاً أربعين خطوة غفر له**

---

(١) انظر: مسند أحمد ٦/ ٣٦٥-٣٦٦.

(٢) انظر: المعجم الكبير ٢٤/ ٣٤٣ رقم (٨٥٦) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٨) وقال: فيه عبدالرحمن بن عثمان الحاطبي ضعفه أبوحاتم، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية ٢/ ٣٤٢ رقم (٢٤٢٦) وعزاه لمسدد.

(٤) انظر: تاريخ بغداد ٩/ ٢١٤.

(٥) أخرجه ابن عدي من هذا الطريق عن أبي البختري عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا اللفظ انظر: الكامل ٧/ ٢٥٢٨ وقال: وهذا قيل فيه: محمد بن المنكدر عن جابر، قالوا فيه: محمد بن المنكدر عن ابن عمر وجميعاً غير محفوظين.

ما مضى من ذنوبه».

ولحديث ابن عمر طرق منها: ما أخرجه الطبراني في الكبير[1]، وأبويعلى الموصلي[2] في مسنده، وأبونعيم في الحلية[3]، وابن شاهين[4] وغيرهم كلهم من جهة علي بن عروة عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر رفعه: «**من قاد أعمى أربعين خطوة وجبت له الجنة**».

وكذا رواه الخطيب[5] من جهة علي لكن بلفظ ذراعاً بدل خطوة، وجعل الصحابي ابن عمرو بزيادة واو.

ورواه بن عدي[6] من جهة ثور بن يزيد عن محمد بن المنكدر مثل الأول سنداً ومتناً.

ومن طريق محمد[7] بن عبدالملك الأنصاري عن محمد بن المنكدر أيضاً كذلك لكنه بلفظ: «**غفر له ما تقدم من ذنبه**» بدل: «**وجبت له الجنة**».

وهو في المعجم الكبير من حديث أبي عمرو بن السماك[8] من

---

(١) انظر: المعجم الكبير ١٢/ ٣٥٣ رقم (١٣٣٢٢).

(٢) انظر: مسند أبي يعلى ٩/ ٤٦٦ رقم (٥٦١٣). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٣٨) وقال: رواه الطبراني في الكبير وأبويعلى، وفيه علي بن عروة وهو كذاب. وأورده الحافظ في المطالب العالية ٢/ ٤٠٦ رقم (٢٥٩١) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) انظر: حلية الأولياء ٣/ ١٥٨.

(٤) أخرجه من طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٧٣.

(٥) انظر: تاريخ بغداد ٥/ ١٠٥.

(٦) انظر: الكامل لابن عدي ٢/ ٥٣١.

(٧) انظر: المصدر السابق ٦/ ٢١٦٧.

(٨) لم أجد هذا الطريق في الكبير من المطبوع وإنما أخرجه من طريق سلم بن سالم عن عروة عن محمد بن المنكدر عنه به.
انظر: المعجم الكبير ١٢/ ٣٥٣ رقم (١٣٣٢٢).

حديث عبدالسلام بن سليمان عن أبي عبدالله الأنصاري عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر رفعه بلفظ الذي قبله.

وأخرجه ابن منده في أماليه من طريق حفص بن عبدالرحمن البلخي عن محمد بن عبدالملك الأنصاري به كذلك، لكن لفظه: «**من قاد مكفوفاً أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**» وقال ابن منده: إنه غريب لم نكتبه إلا من هذا الوجه. انتهى.

وروي عن الأنصاري بتسمية الصحابي جابر كما سيأتي.

ومنها ما رواه ابن شاهين[1] من حديث أبي وائل عن ابن عمر رفعه: «**من قاد أعمى أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه**».

وفي الباب عن ابن عباس، وأنس، وجابر، وأبي هريرة.

فأما حديث ابن عباس، فرواه الطبراني في الكبير[2] وأبوالشيخ ولفظه: «**من قاد أعمى حتى يبلغه مأمنه غفر الله له أربعين كبيرة**».

ورواه ابن عدي[3] من حديث الثوري عن عمرو بن دينار عنه رفعه: «**من قاد مكفوفاً أربعين ذراعاً أدخله الله الجنة**».

وأما حديث أنس، فهو عند عيسى بن علي الوزير وأبي عمر بن مهدي كلاهما من حديث خالد بن مرداس عن معلى بن هلال عن سليمان التيمي عنه مرفوعاً: «**من قاد مكفوفاً أربعين ذراعاً كانت له عدل رقبة**»[4].

---

(١) أخرجه من طريقه هذا ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٧٤.
(٢) انظر: المعجم الكبير ١٢/ ٢٢٠ رقم (١٢٩٤٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٣٨) وقال: فيه عمر بن يحيى الأبلي، ولم أجد من ترجم له. وليس كما قال انظر ترجمته في: اللسان لابن حجر ٤/ ٣٣٨ ولكن عنده الأيلي بدل الأبلي.
(٣) انظر: الكامل لابن عدي ٤/ ١٥٤٤.
(٤) أخرجه من طريق عيسى بن علي الوزير، ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٧٥.

وكذا رواه يوسف بن عطية التيمي أخرجه الطبراني في الأوسط[1] ولفظه: «**من قاد أعمى أربعين ذراعاً كان له كعتق رقبة**» وأخرجه الخطيب[2] من طريق سليمان بن عمرو عن التيمي عن أنس.

ورواه المخلص في فوائده[3] من طريق نعيم بن سالم عن أنس رفعه: «**من قاد أعمى أربعين خطوة لم تمس النار وجهه**».

وأما حديث جابر، فهو عند العقيلي[4] من حديث محمد بن عبدالملك الأنصاري عن محمد بن المنكدر عنه رفعه: «**من قاد أعمى أربعين خطوة وجبت له الجنة**».

وأما حديث أبي هريرة، فهو عند الديلمي في مسنده[5] من حديث علي بن ثابت عن ابن سيرين عنه رفعه: «**ياأباهريرة من مشى مع أعمى ميلاً يرشده كان له بكل ذراع من الحبل عتق رقبة، ياأباهريرة إذا أرشدت أعمى فخذ يده اليسرى بيدك اليمنى فإنها صدقة**».

وكل هذه الأحاديث ضعيفة، وبعضهاأشد ضعفاً من بعض، ومجموعها يدل على أن للحديث أصلاً، وفي بسط الكلام في ذلك طول والله أعلم.

(وكان السؤال بعد صلاة الجمعة حادي عشر من المحرم سنة أربع وسبعين وثمانمائة وبنص الجواب وقت العصر من اليوم المذكور فلله

---

(١) انظر: المعجم الأوسط ٤/ ٥٥ رقم (٣٥٩٤) وأورده الهيثمي في مجمع البحرين ٣/ ٨٢ـ٨٣ رقم (١٤٦٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٣٨): فيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك.

(٢) أخرجه من طريق الخطيب هذا ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٧٦.

(٣) أخرجه من طريقه هذا ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٧٥.

(٤) انظر: الضعفاء الكبير ٤/ ١٠٣ في ترجمة محمد بن عبدالملك الأنصاري الضرير.

(٥) انظر: مسند الفردوس للديلمي ٥/ ٣٥٠ رقم (٨٣٩٧).

الحمد).

١٧٣ ـ الحمد لله وسئلت: عن حديث: «يساق إلى مصر كل قصير العمر».

فقلت: قد رواه أبونعيم في الطب النبوي[١] من طريق محمد بن المثنى، والطبراني في الكبير[٢] من طريق سعيد بن محمد بن بواب الحضرمي، وابن شاهين في الصحابة[٣] له من طريق عبدالرحمن بن منصور الحارثي، وأبوسعيد بن يونس[٤] من طريق أبي همام الوليد بن شجاع أربعتهم عن مطهر بن الهيثم عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن جده ـ هو رباح بن قصير اللخمي ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن مصراً ستفتح بعدي فانتجعوا خيرها، ولا تتخذوها داراً فإنه يساق إليها أقل الناس أعماراً»** لفظ أبي نعيم والطبراني وكذا ابن شاهين، لكنه قال: «إن مصر» وقال: **«خيراً»** وقال: **«سيساق»**.

وأما ابن يونس فلفظه: **«إن مصر ستفتح بعدي فانزعوا خيرها ولا تتخذوها قراراً»** والباقي مثله وقال عقبه: إنه حديث منكر جداً، وقد أعاذ الله أباعبدالرحمن موسى بن علي أن يحدث بمثل هذا وهو كان أتقى لله من ذلك، ولم يحدث به إلا مطهر وهو متروك الحديث[٥]، قال: ورباح أدرك

---

(١) انظر: الطب النبوي لأبي نعيم ٢٩/ب.
(٢) انظر: المعجم الكبير ٥/٧٣ رقم (٤٦٢٥).
(٣) أورده ابن حجر في الإصابة ٢/ ٤٥٠ في ترجمة رباح بن قصير اللخمي وقال: روى ابن شاهين وابن السكن وابن يونس من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ستفتح مصر». إلخ.
(٤) أخرجه من طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٥٧ وذكر قوله.
(٥) مطهر بن الهيثم قال ابن يونس: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يأتي بما لا يتابع =

النبي ﷺ وأسلم في زمن أبي بكر، انتهى.

وقد أورد ابن الجوزي[1] هذا الحديث من طريق ابن يونس في الموضوعات معتمداً مقالة ابن يونس، وقال ابن يونس: إنه لا يصح، والله الموفق.

١٧٤ ـ الحمد لله سئلت: عن قوله: «بخلاء أمتي الخياطون» وقوله: «أنا حبيب الله والمصلى علي حبيبي»، وقوله: «حاسبوا السوقة، فإنهم لا ذمة لهم».

فقلت: هذه الأحاديث لا أعرف لها أصلاً[2] إلا الشطر الأول من ثانيها، وقد راجعت مصنفاً للحافظ الخطيب البغدادي في أخبار البخلاء فلم أر فيه اللفظ المذكور، ولا معناه مع إيراده فيه لكثير من الواهيات، وقد عقد باباً في المذكورين بأنهم أبخل الناس وأورد فيه حديثاً عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: **«البخل عشرة أجزاء، فتسعة في فارس وواحد في الناس»**[3].

وكذا أورد فيهم عن الجاحظ أنه قال: ليس في الدنيا أبخل من

= عليه. انظر: المجروحين لابن حبان ٣/ ٢٦ وميزان الاعتدال ٤/ ١٢٩ ت(٨٥٩٦).

(١) انظر: الموضوعات ٢/ ٥٧.

وأشار إليه البخاري في التاريخ الصغير (١/ ٢١٨) وقال: لا يصح وانظر: اللآليء المصنوعة ١/ ٤٦٤ وأورده الهيثمي في المجمع ١٠/ ٦٤.

(٢) ذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص١٤٣ والفتني في تذكرة الموضوعات ص١٣٧، وقال: لم أقف عليه، والعجلوني في كشف الخفاء ١/ ٣٣٢ والشوكاني في الفوائد المجموعة ص١٥٣ وعلى القاريء في الأسرار المرفوعة ص١٦٢ وابن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث ص٥١.

(٣) أورده ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ١٨٥ وذكره العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٣٣٢ وعزاه للخطيب في البخلاء.

ثلاثة: خادم، ومخنث، وذمي.

وعن إبراهيم الحربي[1] أن رجلاً سأل يحيى بن أكثم القاضي فقال له يحيى: أي شيء توسمت في أنا قاض، والقاضي يأخذ ولا يعطي، وأنا من مرو، وأنت تعرف ضيق مرو، وأنا من تميم، والمثل في بخل تميم».

وعن الأصمعي أنه قال: «أبخل أهل خراسان أهل طوس» إلى غير ذلك من هذا النمط.

وجاء عنه ﷺ أنه قال: «**البخيل كل البخل من ذكرت عنده فلم يصل علي**»[2]

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه ١٤/ ١٩١ في ترجمة يحيى بن أكثم ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٨/ ٣٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل» ٥/ ٥٥١ رقم (٣٥٤٦) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي في السنن الكبرى، في فضائل القرآن باب ذكر الاختلاف ٥/ ٣٤ رقم (٨١٠٠) وأشار إليه المزي في تحفة الأشراف ٣/ ١٦ رقم (٣٤١٢) وفي عمل اليوم والليلة ص١٣٦ رقم (٥٥، ٥٦) وفي كتاب فضائل القرآن برقم (١٢٥) وأحمد في مسنده ١/ ٢٠١ وقد سقطت عنده كلمة «عن جده» بعد قوله: «عن أبيه» وأبويعلى في مسنده ١٢/ ١٤٧ رقم (٦٧٧٦) وابن السني في عمل اليوم والليلة ص١٨٤ رقم (٣٨٢) وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ٣/ ١٨٩ـ١٩٠ رقم (٩٠٩) وانظر أيضاً: موارد الظمآن ٨/ ٢٠ رقم (٢٣٨٨) وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم (٣٢، ٣٥، ٣٦) والطبراني في الكبير ٣/ ١٣٧ رقم (٢٨٨٥) وابن عدي في الكامل ٣/ ٩٠٦ والبيهقي في الشعب ٢/ ٢١٤ رقم (١٥٦٧، ١٥٦٨) والحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٩ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم عن حسين بن علي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٦٤ وقال: وفيه يحيى بن عبدالحميد الحماني وهو ضعيف.
وانظر أيضاً: جامع الأصول ١/ ٤٠٦ وكنز العمال ١/ ٤٨٩ رقم (٢١٤٦). وذكره الحافظ في الفتح ١١/ ١٦٨ وعزاه للترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وإسماعيل القاضي. وذكره المؤلف في المقاصد الحسنة برقم (٢٨٦) وابن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث برقم (٣٨٥) والسيوطي في الدرر المنتثرة رقم (١٥٤) والعجلوني في كشف=

كما بينته في تصنيفي «القول البديع»[1] مع إيراده ما يعزى له ﷺ من وصف من ذكر عنده فلم يصل عليه بأنه أبخل البخلاء وكذا ورد عنه ﷺ أنه قال: «**أبخل الناس أو قال: بخيل الناس من بخل بالسلام**»[2] يعني على الناس، في أحاديث ذكرها، بل وما أثبت في هذا الجواب أيضاً زيادة على المقصود بالسؤال، ويروى في حديث واهٍ جداً بحيث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات[3] من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

= الخفاء برقم (٨٨٦).

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/٢١٣ رقم (١٥٦٥) عن أبي هريرة بلفظ: «**إن البخيل كل البخل**» بزيادة كلمة «**كل**»... إلخ.

(١) انظر: القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص١٠٠.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٥/٣٧١ رقم (٥٥٩١) وفي الدعاء ٢/٨١١-٨١٢ رقم (٦٠) والبيهقي في الشعب ٦/٤٢٩ رقم (٨٧٦٧، ٨٧٦٨) جميعاً من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «**إن أعجز الناس من عجز عن الدعاء، وإن أبخل الناس من بخل بالسلام**» وقال الطبراني: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

وأخرجه أبويعلى في مسنده ١٢/٥ رقم (٦٤٤٩) وابن حبان في صحيحه الإحسان ١٠/٣٤٩-٣٥٠ رقم (٤٤٩٨) والبيهقي في شعب الإيمان ٦/٤٢٩ رقم (٨٧٦٩) كلهم عن أبي هريرة موقوفاً وزاد ابن حبان في بداية الحديث: «**قسم رسول الله ﷺ نبينا تمراً فأصابني منها خمس أو أربع تمرات قال: فرأيت الحشفة هي أشد لضرسي، قال: فقال أبوهريرة: فذكره بنحو لفظ الطبراني**.

وأخرجه أبونعيم في الحلية ١٠/٤٠٣-٤٠٤ عن أنس مرفوعاً بلفظ: «**بخل الناس قالوا: يارسول الله بم بخل الناس؟ قال: «بالسلام**».

وأخرجه الطبراني في الدعاء ٢/٨١٢ رقم (٦١) عن عبدالله بن مغفل بلفظ: «**أعجز الناس من عجز في الدعاء وأبخل الناس من بخل بالسلام**».

وأورده المؤلف في المقاصد الحسنة ص١٠٩ رقم (٢١٥) والعجلوني في كشف الخفاء ١/٢٥٤ رقم (٦٦٧).

(٣) انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٢/٢٥١ وقال: هذا حديث لا يصح ثم ذكر علته.

قال: **«عمل الأبرار من الرجال الخياطة، ومن النساء المغزل»** أخرجه أبوالشيخ وابن لال[1].

وفي حديث آخر ضعيف أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«يحشر الله الخياط الخائن وعليه قميص ورداء مما خاط وخان منه»**[2].

ثم إن قوله ﷺ: «أنا حبيب الله» قد ذكره القاضي عياض في الشفا[3] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً في حديث طويل دون قوله: **«والمصلي عليَّ حبيبي»** وكذا أسنده أبومنصور الديلمي في مسنده[4] عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«أنا حبيب الله ولا فخر»** وعند الديلمي أيضاً في مسنده[5] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«اتخذ الله إبراهيم خليلاً، وموسى نجياً، واتخذني حبيباً، ثم قال: وعزتي وجلالي لأوثرن حبيبي على خليلي ونجيي»** وفي سنده مسلمة بن علي

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/١٠٩٨ وأبونعيم في أخبار أصفهان ١/٣٠٣ وتمام الرازي في فوائده ٢/١٠٠ رقم (١٢٥٠) والخطيب في تاريخ بغداد (٩/١٥) وابن عساكر في تاريخه ١٥/٥١٩. وذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/٣٣٢ عقب حديث رقم (٨٨٤).

(٢) ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/٣٨٨ رقم (٢٦) وعزاه للديلمي عن علي وقال: وإسناده ظلمات، فيه الأصبغ بن نباته وعنه سعد بن طريف وفيه إسماعيل بن عباد الأرسوفي منكر الحديث. وذكره الفتنى في تذكرة الموضوعات ص١٣٧ بزيادة في أوله: «ياخياط ثكلتك الثواكل صلب الخيوط ودقق الدروز وفارق الغرز فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره» وقال: هذا الإسناد ظلمات. وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص١٥٤ رقم (٤٩) وقال: إسناده مظلم.

(٣) انظر: الشفاء للقاضي عياض ١/٢٨١.

(٤) ذكره المرتضى الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١٠/٤٩٧ وعزاه له.

(٥) انظر: مسند الفردوس برقم (١٧١٦).

الخشني[1].

وأما قوله: «**حاسبوا**» فقد سمعت شيخنا رحمه الله يقول: وقد سئل عنه أنه لم يقف عليه مرفوعاً، وإنما جاء عن سفيان[2] أنه قال: كان يقال: «**حاكوا الباعة فإنه لا ذمة لهم**».

وإذا علم هذا فمن أقدم وعزا لرسول الله ﷺ ما لم يعلم، هل ورد عنه أم لا فهو آثم مستحق الزجر عن الوقوع في ذلك، والله الموفق.

* * * * *

---

(١) مسلمة بن علي الخشني أبوسعيد الدمشقي البلاطي قال الحافظ فيه: متروك.
انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين ٤/ ٤٥٠ ت(٥٢٤٢) والضعفاء والمتروكين للدارقطني ص٣٧٠ ت(٥٢٦) والتقريب لابن حجر ص٩٤٣ ت(٦٧٠٦).

(٢) أورده المؤلف في المقاصد الحسنة ص١٧٩ رقم (٣٧٩) وقال: قال شيخنا: إنه ورد بسند ضعيف لكن بلفظ: «**ما كسو الباعة فإن لا خلاق لهم**» قال: ورد بسند قوي عن سفيان الثوري أنه قال: كان يقال: وذكره. وابن الديبع الشيباني في تمييز الطيب من الخبيث برقم (٤٩٩) والسيوطي في الدرر المنتثرة ص٩٨ رقم (١٨٨) وقال: لا أصل له. والفتنى في تذكرة الموضوعات ص(١٣٥) وعزاه إلى السخاوي في المقاصد. والعجلوني في كشف الخفاء ١/ ٤٠٩ رقم (١٠٩٣) وعلي القاري في الأسرار المرفوعة ص(١٨٥) برقم (١٥٩).

١٧٥ ـ الحمد لله سئلت: عن الوارد في فضل آية الكرسي.

فقلت: ورد عن النبي ﷺ من طريق جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم: أنها أعظم آية في القرآن(١).

وجاء فيما صح عنه أيضاً أنها تحرس قائلها من الشيطان ولذلك روي أن إبليس لعنه الله تعالى رنَّ حين نزلت لشدتها عليه وعلى جنوده وقال في الكشاف(٢) فيما قاله للحديث: **«ما قرئت في دار إلا اهتجرتها الشياطين ثلاثين يوماً، ولا يدخلها ساحر ولا ساحرة أربعين ليلة، يا علي! علمها ولدك وأهلك وجيرانك، فما نزلت آية أعظم منها»**.

وللبيهقي في الشعب(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال:

---

(١) منهم أبي وابن مسعود وابن عباس وأنس وأبوذر وأيفع بن عبدالله الكلاعي أما حديث أبي فأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨١٠) وأبو داود في سننه برقم (١٤٦٠) وأحمد في مسنده ١٤٢/٥ وأبو عبيد في فضائل القرآن برقم (١٣ـ٣٤) وابن الضريس في الفضائل برقم (١٨٦) والحاكم في المستدرك ٣/ ٣٠٤ وانظر الدر المنثور ٢/ ٤، ٨.
وحديث ابن مسعود أخرجه الترمذي برقم (٢٨٨٤) والهروي في فضائل القرآن برقم (١٤ـ٣٤) وابن الضريس برقم (١٨٧، ١٩٣، ١٩٤) والطبراني كما في مجمع الزوائد ٣٢٣/٦.
وحديث ابن عباس أخرجه ابن الضريس في فضائله برقم (١٨٨) وذكره محمد بن نصر في مختصر قيام الليل ص١٥١ وانظر: الدر المنثور ٨/٢.
وحديث أنس أخرجه الخطيب في تاريخه ٣٤٦/١.
وحديث أبي ذر أخرجه ابن الضريس في فضائله برقم (١٩٢) والحاكم في المستدرك ٢٨٢/٢ والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٥٨٦).
وحديث أيفع بن عبدالله أخرجه الدارمي في سننه ٤٤٧/٢.

(٢) انظر: تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكشاف للزيلعي ١/ ١٦٠ رقم (١٦٢) ولم يتكلم عليه بشيء. وقال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف له: لم أجده.

(٣) انظر: شعب الإيمان للبيهقي ٤٥٧/٢ رقم (٢٣٨٩).

«**سورة البقرة فيها آية سيدة آي القرآن، لا تقرأ في بيت وفيه شيطان إلا خرج منه: آية الكرسي**». وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك[1]، وعند الإمام أحمد[2] من حديث سلمة بن وردان عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه: «**يافلان هل تزوجت؟**» قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به قال: «**أوليس معك ﴿قل هو الله أحد﴾؟**» قال: بلى: قال: «**ربع القرآن، أليس معك ﴿قل ياأيها الكافرون﴾؟**» قال: بلى، قال: «**ربع القرآن، أليس معك ﴿إذا زلزلت﴾؟**» قال: بلى، قال: «**ربع القرآن، أليس معك ﴿إذا جاء نصر الله﴾؟**» قال: بلى، قال: «**ربع القرآن، أليس معك آية الكرسي، ﴿الله لا إله إلا هو﴾؟**» قال: بلى، قال: «**ربع القرآن**».

وللدارمي[3] من طريق الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله: «**من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح: أربعاً من أولها وآية الكرسي، وآيتين بعدها وثلاث آيات خواتيمها، أولها: ﴿لله ما في السموات﴾**».

ومن وجه آخر بلفظ[4]: «**من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة، وآية الكرسي، وآيتين بعد آية الكرسي، وثلاثاً من آخر سورة البقرة، لم**

---

(١) المستدرك، كتاب التفسير ٢/ ٢٥٩.

(٢) انظر: مسند أحمد ٣/ ٢٢١ وأخرجه أيضاً الترمذي في فضائل القرآن باب ما جاء في ﴿إذا زلزلت﴾ ٥/ ١٦٦ رقم (٢٨٩٥) ولكنه لم يذكر فيه آية الكرسي وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٥ وعزاه لأحمد وابن الضريس والهروي في فضائل القرآن، وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ١٩٣ في ترجمة سلمة بن وردان.

(٣) انظر: سنن الدارمي في فضائل القرآن، باب في فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي ٢/ ٤٤٨.

(٤) المصدر السابق.

يقربه ولا أهله يومئذٍ شيطان، ولا شيء يكرهه، ولا يُقْرأنَ على مجنون إلا أفاق».

وذكر الديلمي في الفردوس، وتبعه ولده بلا إسناد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «من قرأ من أول البقرة أربع آيات، وآية الكرسي، والآيتين بعدها، والثلاث من آخرها كلأه الله في أهله وولده وماله ودنياه وآخرته».

وللبيهقي في الشعب[1] عن علي بن أبي طالب من قوله: «سيد آي القرآن ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾».

وللترمذي[2] والحاكم في المستدرك[3] من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رفعه: «لكل شيء سنام، وإن سنام القرآن سورة البقرة، وفيها آية هي سيدة آي القرآن، هي آية الكرسي»، وقال الترمذي عقبه: إنه حسن غريب وصحح الحاكم إسناده.

ولأبي الشيخ[4] من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه رفعه: «البقرة سنام القرآن وذروته نزل مع كل آية منها ثمانون ملكاً، واسْتُخْرِجَتْ

---

(١) انظر: شعب الإيمان ٢/ ٤٥٩ رقم (٢٣٩٧).

(٢) في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي ٥/ ١٥٧ رقم (٢٨٧٨).

(٣) المستدرك تفسير سورة البقرة ٢/ ٢٥٩ وفي فضائل القرآن ١/ ٥٦٠. ولم يذكر في الروايتين قوله: وفيها آية... إلى آخره.
وأخرجه من طريق آخر في ١/ ٥٦٠ ولم يذكر فيه قوله: «لكل شيء سنام وإن سنام القرآن سورة البقرة». وذكره محمد بن نصر في قيام الليل ص١٥١.

(٤) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ١/ ٥٦٥ رقم (٢٥٤٨) وعزاه لأبي الشيخ وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٥/ ٢٦ والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٢٠ رقم (٥١١) و٢٠/ ٢٣٠-٢٣١ رقم (٥٤١) وذكره محمد بن نصر في قيام الليل ص١٥١.

الله لا إله إلا هو الحي القيوم من تحت العرش فوصلت بها أو وصلت بسورة البقرة».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: **«ما خلق الله عزوجل من سماء ولا أرض، ولا جنة ولا نار، أعظم من: آية في سورة البقرة: الله لا إله إلا هو الحي القيوم، ثم قرأ حتى أتمها»**.

وقال سلمة بن قيصر على منبر إيلياء: **«ما أنزل الله عز وجل في التوراة ولا في الإنجيل، ولا في الزبور أعظم من: الله لا إله إلا هو الحي القيوم»**.

وقال كعب الأحبار: أعطي محمد ﷺ أربع آيات لم يعطهن موسى عليه السلام فذكر منها آية الكرسي.

أخرج هذه الثلاثة أبوعبيد(١).

وصح أيضاً عنه ﷺ: أنه لا يزال مع من يقرؤها عند منامه من الله حافظ.

وقال الحسن البصري: من قرأها حين ينام بعث الله عزوجل له حارساً يحرسه حتى يستيقظ.

---

(١) قول المؤلف: «أخرج هذه الثلاثة يعني رواية عبدالله بن مسعود ورواية سلمة قيصر، ورواية كعب الأحبار فأما رواية ابن مسعود، فأخرجها أبوعبيد في فضائل القرآن ص١٢٢ رقم (١٤ـ٣٤) وأخرجها أيضاً ابن الضريس في فضائل القرآن له ص٩٣ رقم (١٩٣) وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/٧ وعزاه مع أبي عبيد وابن الضريس لمحمد بن نصر أيضاً. انظر: قيام اليل ص١٥١.
وأما رواية سلمة بن قيصر، فأخرجها أبوعبيد في الفضائل ص١٢٢ـ١٢٣ رقم (١٥ـ٣٤) وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/١٥ وعزاه لأبي عبيد.
وأما رواية كعب الأحبار، فأخرجها أبوعبيد في الفضائل أيضاً ص١٢٣ رقم (١٧ـ٣٤) وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/١٣٩ وعزاه لأبي عبيد.

ولأبي عبيد[1] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله: ما أرى رجلاً ولد في الإسلام، أو أدرك عقله، يبيت ليلة أبداً حتى يقرأ هذه الآية: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ الآية، لو تعلمون ماهي إنما أعطيها نبيكم ﷺ من كنز تحت العرش، ولم يعطها أحد قبل نبيكم، وما بت ليلة قط حتى أقرأها ثلاث مرات، أقرأها في الركعتين بعد العشاء الآخرة، وفي وتري، وحين آخذ مضجعي من فراشي.

ويروى حديث في ثواب من قرأها في الصباح والمساء لأبي الشيخ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **«من قرأ آية الكرسي حين يصبح، وآية من أول حم المؤمن حفظ في يومه ذلك حتى يمسي، ومن قرأها حين يمسي حفظ ليلته حتى يصبح»**.

وأخرجه الدارمي في مسنده[2] بلفظ: **«من قرأ آية الكرسي وفاتحة حم المؤمن إلى قوله: ﴿إليه المصير﴾ لم ير شيئاً يكرهه حتى يمسي، ومن قرأها حين يمسي لم ير شيئاً يكرهه حتى يصبح**.

ورواه الترمذي في جامعه[3] ولفظه: **«من قرآ حم المؤمن إلى ﴿إليه المصير﴾ وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي، ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح»**.

---

(١) انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد ص١٢٣ رقم (١٦ـ٣٤).
وأخرجه أيضاً الدارمي في سننه ٢/ ٤٤٩ وابن الضريس فيما استدركه محقق فضائل القرآن لابن الضريس ص١٤٧ رقم (٣١٢).
وذكره ابن نصر في قيام الليل ص١٥١ والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ٨ وعزاه لأبي عبيد وابن أبي شيبة والدارمي، ومحمد بن نصر وابن الضريس.

(٢) انظر: سنن الدارمي ٢/ ٤٤٩.

(٣) أخرجه في فضائل القرآن. باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي ٥/ ١٥٧ـ١٥٨ رقم(٢٨٧٩).

وقال عقبه: إنه غريب.

وكان عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما كما أخرجه أبويعلى[1] إذا دخل بيته يقرؤها في زواياه.

ولابن مردويه[2] من حديث أبي أمامة رضي الله عنه رفعه قال: «**اسم الله الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب في ثلاث: في سورة البقرة، وآل عمران، وطه**» وكذا هو عند البيهقي في الأسماء والصفات[3] بلفظ: «**إن اسم الله الأعظم لفي سور من القرآن ثلاث: البقرة وآل عمران وطه**».

وفي رواية ابن مردويه: قال هشام ـ وهو ابن عمار ـ خطيب دمشق: أما في البقرة: فـ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ وفي آل عمران: ﴿الٓمٓ الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾، وفي طه: ﴿عنت الوجوه للحي القيوم﴾[4].

ونحوه في رواية البيهقي فقال: قال أبوحفص عمر بن سلمة: فنظرت أنا في هذه السورة فرأيت فيها شيئاً ليس في شيء من القرآن مثله: آية

---

(١) انظر: المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي ٤/٣٢٩ رقم (١٦٥٢) وابن عساكر في تاريخه ١٠/١٣٧ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/٨ وعزاه لابن أبي شيبة وأبي يعلى وابن المنذر وابن عساكر.

(٢) أخرجه ابن كثير من طريقه في تفسيره ١/٣٠٧ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/١١ـ١٢ وعزاه لابن أبي الدنيا في الدعاء والطبراني وابن مردويه والهروي في فضائل القرآن، والبيهقي في الأسماء والصفات.

(٣) انظر: الأسماء والصفات ص٣٦. وحديث أبي أمامة أخرجه أيضاً ابن ماجه برقم (٣٨٥٦) والطحاوي في مشكل الآثار ١/٦٣ والطبراني في الكبير ٨/٢١٤ـ٢١٥ رقم (٧٧٥٨) وبرقم (٧٩٢٥) وابن معين في تاريخه ٤/٤٢٠ رقم (٥٠٧٢) برواية الدروي، والحاكم في المستدرك ١/٥٠٥ـ٥٠٦.

(٤) أخرجه ابن كثير من طريقه في تفسيره ١/٣٠٧ وانظر: الدر المنثور ٢/١١ ـ ١٢.

الكرسي: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ وفي آل عمران: ﴿آلم الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾، وفي طه: ﴿وعنت الوجوه للحي القيوم﴾[1].

وقد استحسن النووي رحمه الله في فتاويه لهذا الاستنباط[2]. على أنه قد جاء في تعيينها حديث مرفوع.

فلأحمد[3] في مسنده من حديث أسماء ابنة يزيد بن السكن رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«في هاتين الآيتين: الله لا إله إلا هو الحي القيوم، وآلم الله لا إله إلا هو: إن فيهما اسم الله الأعظم»**.

وكذا أخرجه أبوداود[4] وابن ماجه[5] والترمذي[6] وقال: حسن صحيح.

وجاء فيمن قرأها دبر صلاته أحاديث.

منها: ما رواه الديلمي في مسنده[7] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله عزوجل إلى الصلاة الأخرى»**.

وهو عند البيهقي[8] لكن بلفظ: **«لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ومن قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله عزوجل على داره، ودار جاره، ودويرات حوله»**.

---

(١) انظر: الأسماء والصفات ص(٣٦).
(٢) انظر: فتاوى الإمام النووي ص (٢٧٧).
(٣) مسند أحمد ٦/ ٤٦١.
(٤) في سننه في الصلاة باب الدعاء ٢/ ١٦٨ رقم (١٤٩٦).
(٥) في سننه في الدعاء، باب اسم الله الأعظم ٢/ ١٢٦٧ رقم (٣٨٥٥).
(٦) في الدعوات باب (٦٥) ٥/ ٥١٧ رقم (٣٤٧٨).
(٧) انظر: فردوس الأخبار ٤/ ٣٢ رقم (٥٥٩١).
(٨) انظر: شعب الإيمان ٢/ ٤٥٨ رقم (٢٣٩٥).

وضعف البيهقي إسناده، وكذا هو بهذا اللفظ عند أبي إسحاق الثعلبي وزاد: «**ولا يواظب عليها إلا صديق أو عابد**» وذكره صاحب الكشاف[1] بهذا اللفظ.

وللبيهقي في الشعب[2] من حديث أنس رضي الله عنه رفعه: «**من قرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي حفظ إلى الصلاة الأخرى، ولا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد**».

وقال: إن إسناده ضعيف أيضاً، وهو عند الديلمي[3] لكن بلفظ: «**كان له مثل أجر نبي**»، وهو عنده[4] أيضاً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «**كان الرب عزوجل يتولى قبض روحه بيده وكان بمنزلة من قاتل عن أنبياء الله حتى يستشهد**».

وكذا أخرجه ابن السني[5] بلفظ: «**كان بمنزلة من قاتل عن أنبياء الله عزوجل حتى يستشهد**»، وهو عند النسائي في اليوم والليلة[6] والطبراني[7]

---

(١) انظر: تخريج الأحاديث والآثار في الواقعة الكشاف للزيلعي ١/ ١٦٠ رقم (١٦٣).

(٢) انظر: شعب الإيمان ٢/ ٤٥٨-٤٥٩ رقم (٢٣٩٦).

(٣) انظر: فردوس الأخبار للديلمي ٤/ ٣١-٣٢ رقم (٥٥٩٠).

(٤) أورده المتقي الهندي في الكنز ١/ ٥٦٩ رقم (٢٥٦٨) وعزاه للديلمي وابن السني.

(٥) انظر: عمل اليوم والليلة له ص٦٥ رقم (١٢٤).

(٦) انظر: عمل اليوم والليلة للنسائي ص١٨٢-١٨٣ رقم (١٠٠) وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى ٦/ ٣٠ رقم (٩٩٢٨).

(٧) أخرجه في المعجم الكبير ٨/ ١٣٤ رقم (٧٥٣٢) وفي إحدى طرقه زيادة ﴿قل هو الله أحد﴾ وفي الأوسط ٨/ ٩٢-٩٣ رقم (٨٠٦٨) وأورده الهيثمي في مجمع البحرين ٨/ ٢٨-٢٩ رقم (٤٦٥٤) وأخرجه أيضاً في كتاب الدعاء ٢/ ١١٠٤ رقم (٦٧٥) وفي مسند الشاميين ٢/ ٩ رقم (٨٢٤) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٠٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد واحدها جيد.

وابن مردويه وابن حبان في صحيحه[1] وغيرهم بلفظ: **«لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»**، وفي لفظ: **«لم يحل بينه وبين دخول الجنة إلا الموت»**.

ولأبي نعيم في الحلية[2] وابن مردويه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه رفعه **«من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة ما بينه وبين أن يدخل الجنة إلا أن يموت، فإذا مات دخل الجنة»**.

ولابن عبدكويه[3] من حديث (ض) علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **«إن فاتحة الكتاب وآية الكرسي، وآيتين من آل عمران ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو الحي القيوم ـ إلى قوله ـ إن الدين عند الله الإسلام﴾ و﴿قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء ـ إلى قوله ـ بغير حساب﴾ معلقات، ما بينهن وبين الله عزوجل حجاب يقلن: يارب! تهبطنا إلى أرض**

---

(١) أما قول المؤلف: «وابن حبان في صحيحه» فقد عزاه له المنذري في الترغيب ٢/ ٤٥٣. وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٧٩): وأخرجه الدارقطني في الأفراد وقال: غريب تفرد به محمد بن حمير، وصرح الحافظ في النتائج (٢/ ٢٨٠) بأن ابن حبان لم يخرجه في الصحيح وإنما أخرجه في كتاب الصلاة المفرد، من رواية يمان بن سعيد عن محمد بن حمير. وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٤٤) وتعقبه السيوطي في اللآليء (١/ ٢٣٠): وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين ص(١١٧): وقد أخرج هذا الحديث الدمياطي من حديث أبي أمامة وعبدالله بن عمرو ـ إلخ. انظر: المتجر الرابح ص٧٤٣ رقم (١٧٧) والحديث أخرجه الروياني أيضاً في مسنده ٢/ ٣١١ رقم (١٢٦٨) وذكره الشيخ الألباني في الصحيحة ٢/ ٩٧ رقم (٩٧٢).

(٢) حلية الأولياء (٣/ ٢٢١) وقال أبونعيم: هذا حديث غريب من حديث المغيرة، تفرد به هاشم بن هاشم عن عمر عنه، ما كتبناه عالياً إلا من حديث مكي.

(٣) أخرجه ابن حبان في الضعفاء والمجروحين ١/ ٢٢٣ في ترجمة الحارث بن عمير وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٤٥ وذكره السيوطي في اللآليء ١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩، ابن عراق في تنزيه الشريعة ١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ والمتقي الهندي في كنز العمال ٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠ رقم (٥٠٥٦) والشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ١٣٨ رقم (٦٩٨).

وإلى من يعصيك؟ قال الله عزوجل: فبي حلفت لا يقرؤكن أحد من عبادي دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مثواه على ما كان فيه وإلا أسكنته حظيرة القدس، وإلا نظرت إليه بعيني المكنونة كل يوم سبعين نظرة، وإلا قضيت له كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة، وإلا أعذته من كل شيطان أن يَضُرَّ به».

وكذا هو عند ابن زنبور[١] ومن طريقه ابن السني[٢] ولفظه: «وإلا أسكنته حظيرة القدس وإلا أعذته من كل عدو ونصرته منه».

وللديلمي في مسنده[٣] وابن مردويه[٤] من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أوحى الله عزوجل إلى موسى عليه السلام: اقرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة، فإنه من يقرأها في دبر كل صلاة مكتوبة جعل الله عزوجل له قلب الشاكرين ولسان الذاكرين وثواب النبيين وأعمال الصديقين، ولا يواظب على ذلك إلا نبي أو صديق، أو عبد امتحنت قلبه للإيمان، أو أريد قتله في سبيل الله».

وللثعلبي من حديث أنس وجابر رضي الله عنهما مرفوعاً قال: «أوحى الله عزوجل إلى موسى بن عمران ﷺ: إن من داوم على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة أعطيته قلوب الشاكرين، وأجر النبيين، وأعمال الصديقين، وبسطت عليه يميني بالرحمة، ولم أمنعه من أن أدخله الجنة إلا أن يأتيه الموت قال موسى: ومن يداوم عليها؟ قال: لا يداوم عليها إلا نبي

---

(١) أخرجه من طريقه ابن السني كما هو في التعليق الذي بعد هذا.

(٢) انظر: عمل اليوم والليلة له ص٦٥ـ٦٦ رقم (١٢٥).

(٣) انظر: فردوس الأخبار للديلمي ١/١٧٨ رقم (٥٠٧).

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢ وقال: قال ابن كثير: منكر جداً وعزاه إلى ابن مردويه.

أو صديق أو رجل قد رضيت عنه، أو رجل أريد قتله في سبيلي».

وهو (ض) عند ابن قانع[1] من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة أعطي قلوب الشاكرين، وثواب النبيين، وأعمال الصديقين، وبسط الله عزوجل عليه يمنه، ورحمته، ولم يمنعه من دخول الجنة إلا قبض ملك الموت روحه».

وللواحدي[2] وابن عدي[3] من حديث جابر أيضاً رضي الله عنه رفعه: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة خرقت سبع سموات فلم يلتئم خرقها حتى ينظر الله عزوجل إلى قائلها فيغفر له، ثم يبعث الله عزوجل إليه ملكاً فيكتب حسناته ويمحو سيئاته إلى الغد من تلك الساعة».

وللثعلبي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رفعه: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة كان الذي يتولى قبض نفسه ذو الجلال والإكرام، وكان كمن قاتل مع أنبياء الله عليهم السلام حتى يستشهد».

وكذا ورد الفضل في قراءتها عقب الوضوء، فللديلمي[4] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من قرأ آية الكرسي على أثر وضوءه أعطاه الله ثواب أربعين عاماً».

---

(١) أخرجه من طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٤٤.

(٢) انظر: الوسيط ١/ ٣٦٦.

(٣) انظر: الكامل لابن عدي ١/ ٣٠٠ وأخرجه من طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٤٣ وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة ١/ ٢٨٦ والسيوطي في اللآلي ١/ ٢٣٢ والشوكاني في الفوائد المجموعة ص٢٩٩ـ٣٠٠.

(٤) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص٣١٢ رقم (٤٦) بدون عزو وقال: في إسناده مقاتل بن سليمان كذاب.

وكذا ورد الاستشفاء بها، فللبيهقي في الدعوات[١] من حديث أبي ابن كعب رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: يانبي الله إن لي أخاً وبه وجع قال: **«ما وجعه»**؟ قال: به لمم، قال: **«فأتني به»** فأتى به فوضعه بين يدي النبي ﷺ فعوذه بفاتحة الكتاب، وأربع آيات من آخر سورة البقرة، وهاتين الآيتين، وإلهكم إله واحد، وآية الكرسي، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة، وآية من آل عمران: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾، وآية من الأعراف ﴿إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض﴾ وآخر سورة المؤمنين: ﴿فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو﴾ وآية من سورة الجن: ﴿وأنه تعالى جد ربنا﴾ وعشر آيات من أول الصافات، وثلاث آيات من آخر سورة الحشر، و﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين، فقام الرجل كأنه لم يشتك قط.

وقد مضى عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله: **«ولا يقرأن على مجنون إلا أفاق»**[٢]، وللديلمي[٣] وابن مردويه[٤] من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه رفعه: **«من قرأ آية الكرسي عند الحجامة كانت**

---

(١) انظر: الدعوات الكبير ٢/ ٣١٢-٣١٣ رقم (٥٢٧) وأخرجه أيضاً عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند ٥/ ١٢٨ والحاكم في المستدرك ٤/ ٤١٢ - ٤١٣ وابن الجوزي في العلل ٢/ ٣٩٨ - ٣٩٩ رقم (١٤٧٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١١٥) وقال: رواه عبدالله بن أحمد وفيه أبو جناب وهو ضعيف لكثرة تدليسه وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ. وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٣/ ١٦٧ - ١٦٨ رقم (١٥٩٤) ومن طريقه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٦٣٢) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجلٍ عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكر الحديث.

(٢) سبق تخريجه في ص٦٦٧.

(٣) انظر: مسند الفردوس ٤/ ٣٣ رقم (٥٥٩٥).

(٤) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص٨٨ رقم (١٦٧) ولكنه لم يذكر «حجامتين» بالتثنية.

منفعتها منفعة حجامتين».

وللديلمي[1] أيضاً من حديث أبي قتادة رضي الله عنه رفعه: «**من قرأ آية الكرسي، وخواتيم سورة البقرة عند الكرب أغاثه الله**».

وكذا ورد أن: «**من قرأها لم ينس ما حفظ**».

فعند الدارمي في مسنده[2] من جهة المغيرة بن سبيع أو قال سميع وكان من أصحاب ابن مسعود قال: «**من قرأ عشر آيات من البقرة عند منامه لم ينس القرآن: أربع آيات من أولها وآية الكرسي، واثنان من بعدها، وثلاث من آخرها**» قال إسحاق بن عيسى شيخ الدارمي فيه: يعني لم ينس ما قد حفظ.

ولابن مردويه[3] من حديث أبي هريرة في كتابتها في اليد اليسرى بالزعفران سبع مرات وتلحس للحفظ وعدم النسيان.

وفي أكثر هذه الأحاديث ضعف، وبعضها أشد في الضعف من بعض حتى إن ابن الجوزي ذكر كثيراً منها في الموضوعات[4] كما ميزت ذلك بصورة «ض» وفي بعض ذلك نظر، مع أنه أغفل من هذه الأحاديث ما هو أشد من بعض ما أورده في الوهاء يضيق المحل عن إيضاحه، وبالجملة، فقد قال الدمياطي رحمه الله، وقد ذكر أشياء مما أوردته: إذا انضمت هذه الأحاديث بعضها إلى بعض أخذت قوة[5]. انتهى.

---

(١) انظر: فردوس الأخبار ٤/ ٣٣ رقم (٥٥٩٣) وأخرجه أيضاً ابن السني في عمل اليوم والليلة ص١٦٧ رقم (٣٤٤).

(٢) انظر: سنن الدارمي ٢/ ٤٤٩.

(٣) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص٣١١ رقم (٤٤) بدون عزو وقال: في إسناده وضاع.

(٤) الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٢٤٣ـ٢٤٥.

(٥) نقله الشوكاني في تحفة الذاكرين ص(١١٧).

وفضائل الأعمال قد تسامحوا فيما لم يتناه في الضعف منها. والله الموفق[1].

١٧٦ ـ وسئلت: عن حديث: «من أصاب مالاً من نهاوش أذهبه الله في نهابر».

فقلت: قد أخرجه أبومحمد الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي في كتاب الأمثال[2] ومن طريقه القضاعي في مسنده[3] قال:

---

(١) ورد في الأصل هنا: قاله وكتبه محمد بن السخاوي، وكان عمله في نحو ساعتي رمل من صباح يوم الجمعة المبارك خامس عشر شهر ربيع الأول سنة أربع وسبعين وثمانمائة أحسن الله تقضيها وما بعدها في خير، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً.

(٢) انظر: كتاب أمثال الحديث للرامهرمزي ص١٦٠.

(٣) مسند الشهاب ١/ ٢٧١ـ٢٧٢ رقم (٤٤١،٤٤٢، ٤٤٣) وأورده الذهبي في الميزان ٣/ ٢٥٣ في ترجمة عمرو بن الحصين والمؤلف في المقاصد الحسنة ص ٣٩٧ رقم (١٠٦١) وقال: عمرو متروك وأبوسلمة واسمه سليمان بن سلم وهو كاتب يحيى بن جابر قاضي حمص لا صحبة له فهو مع ضعفه مرسل، وقد عزاه الديلمي ليحيى بن جابر هذا وهو أيضاً ليس بصحابي، وقال التقي السبكي: إنه لا يصح انظر: الفتاوى للسبكي ٢/ ٣٦٩. وذكره ابن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث برقم (١٣٢٥) والحديث عزاه السيوطي في ا لجامع لابن النجار عن أبي سلمة الحمصي، وتعقبه المناوي: بأن أباسلمة هذا تابعي مجهول قاله في التقريب كأصله وبأن عمراً متروك انظر: فيض القدير ٦/ ٦٥ رقم (٨٤٤٦) وأورده في الكنز برقم (٩٢٥٦) وعزاه لابن النجار وأورده السيوطي أيضاً في الدرر المنتثرة ص١٦٤ رقم ٢٨٥، والفتني في تذكرة الموضوعات ص١٣٢ والعجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٢٩٥ رقم (٢٣٧٤) والشوكاني في الفوائد المجموعة ص١٤٦ رقم (١٨). وذكره الشيخ ناصر الدين الألباني في الضعيفة ١/ ٥٨ رقم (٤١).

والنهاوش بوزن واحد، الأول من قولهم نهشه إذا أجهده والنهاوش المظالم أو من الهوش بزيادة النون ومعناه ما جمع من مال حرام والثاني المهالك جمع نهبير وسيأتي =

حدثنا موسى بن زكريا قال: حدثنا عمرو بن الحصين حدثنا محمد بن عبدالله بن علاثة حدثنا أبوسلمة الحمصي أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

وأبوسلمة هذا اسمه سليمان بن سليم ولا صحبة له، بل ولا رواية له عن الصحابة وهو ثقة، وقد عزاه الديلمي[1] بلا إسناد ليحيى بن جابر قاضي حمص الذي كان أبوسلمة المشار إليه كاتباً له، ولم يخرجه ولده، فكأنه لم يظفر به من حديثه، ويحيى وإن قال فيه العجلي[2]: إنه تابعي فقد جزم غيره بأن روايته عن الصحابة مرسلة.

وبالجملة فهو مع كونه متردداً بين أن يكون مرسلاً أو معضلاً ضعيف جداً، آفته عمرو، فقد ترك أبوحاتم الرازي الرواية عنه وقال: هو ذاهب الحديث[3] وليس بشيء، أخرج أول شيء أحاديث مستقيمة حساناً. ثم أخرج بعدُ لابن عُلاثة أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبنا عنه، فتركنا حديثه. وقال أبوزرعة[4]: واهي الحديث. وقال ابن عدي[5]: حدث بغير ما حديث منكر، وهو مظلم الحديث. وقال الأزدي[6]: ضعيف جداً، يتكلمون فيه، وقال الدارقطني[7]: متروك، وقال الخطيب: كان كذاباً،

= تفسيرهما أيضاً عند المؤلف قريباً.

(١) ذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٣٩٧ رقم (١٠٦١).

(٢) انظر: ثقات العجلي ص٤٦٩ ت (١٧٩٤).

(٣) انظر: الجرح والتعديل ٦/ ٢٢٩ ت(١٢٧٢).

(٤) انظر: كتاب الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي المطبوع مع كتاب أبوزرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية ٢/ ٥١٢.

(٥) انظر: الكامل ٥/ ١٧٩٨.

(٦) انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/ ٢٢٤ ت(٢٥٥٢) وتهذيب الكمال للمزي ٢١/ ٥٨٧ـ٥٨٩ ت(٤٣٤٨).

(٧) انظر: الضعفاء والمتروكين له ص٣٠٤ ت(٣٩٠).

وأورده الذهبي في ترجمته في الميزان[1]، فيما أرود من مناكير.

قلت: وقد سئل شيخ الإسلام التقي أبو الحسن السبكي[2] فيما ذكره الزركشي في التذكرة في الأحاديث المشتهرة عن هذا الحديث فقال: لم يصح ولا هو وارد في الكتب ومن أورده من العوام حديثاً فإن علم عدم وروده أثم وإن اعتقد وروده لم يأثم وعذر بجهله انتهى.

وقد ظهر بما قلناه وروده على أنه قد وقع في كتب غريب الحديث أيضاً كأبي عبيدة[3] وابن الأثير في نهايته[4] وحكي في نهاوش بالتاء المثناة، والميم، والنون، وذكره الجوهري في صحاحه[5] وجزم بكونه حديثاً، وقال عمرو راويه مفسراً له كما في الأمثال[6]: يعني من أصاب من غير حله أذهبه الله في غير حقه،، والمعنى: أن من أصاب مالاً في غير حله أذهبه الله في مهالك وأمور متبددة، وهو وإن لم يثبت فمعناه صحيح، ويتناول ذلك الغصب والسرقة وما يستاد به الناظر من ريع الأوقاف كالمساجد والربط والخانات وغير ذلك مما لا يصرفه في مصارفه التي عينها الواقف نسأل الله السلامة والعافية من كل بلية.

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/ ٢٥٣.
(٢) انظر: فتاوى السبكي ٢/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩.
(٣) انظر: الغريبين لأبي عبيد أحمد الهروي ٦/ ٢٥٧ وانظر أيضاً: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ٤/ ٨٦ وقال أبوعبيد: وبعض الناس يرويها «من أصاب مالاً من نهاوش» بالنون، لا أعرف هذا والمحفوظ عندنا بالميم.
(٤) انظر: النهاية لابن الأثير ٥/ ١٣٣ـ١٣٤.
(٥) الصحاح للجوهري ٣/ ١٠٢٨ باب الشين فصل الهاء.
(٦) انظر: كتاب أمثال الحديث للرامهزي ص١٦٠.

١٧٧ ـ الحمد لله: حديث أبي هريرة: «كل مولود يولد على الفطرة» رواه عنه حميد بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب، وطاؤس، وعبدالرحمن بن هرمز الأعرج، وعبدالرحمن بن يعقوب والد العلاء ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وهمام بن منبه وأبوسلمة بن عبدالرحمن، وأبوصالح.

أما حميد، فقال الذهلي في الزهريات[١] حدثنا. . .[٢] الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة.

وأما سعيد بن المسيب، فقال مسلم في القدر من صحيحه[٣]: حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، أبواه يهودانه، وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء»** ثم يقول أبوهريرة: اقرأوا إن شئتم **﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾ الآية**[٤].

وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا عبدالأعلى، وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبدالرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري بهذا الإسناد وقال: **«كما تنتج البهيمة ولم يذكر جمعاء»**[٥].

---

(١) ذكره الحافظ في الفتح ٣/٢٤٨.

(٢) في الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٣) أخرجه في كتاب القدر بباب معنى كل مولود يولد على الفطرة ٤/٢٠٤٧ رقم (٢٦٥٨).

(٤) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٥) انظر: صحيح مسلم ٤/٢٠٤٧ رقم (٢٦٥٨).

وقال أبوعوانة في صحيحه: حدثنا الدبري قال: قرأنا على عبدالرزاق به ولفظه: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة البهيمة، هل تحسون فيها من جدعاء**» وقال: فكان أبوهريرة يقول: فاقرؤا إن شئتم: ﴿**فطرة الله التي فطر الناس عليها**﴾ قال معمر: فقلت للزهري: كيف تحدث بهذا وأنت على غيره؟ قال: نحدث بما سمعناه.

وأما حديث طاؤس، فقال أبوعوانة في صحيحه: حدثنا سعيد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن باذرا قال: قرأت على أبي عن رباح عن عمر بن حبيب عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، وينصرانه أو ـ قال عمر ـ ويمجسانه مثل الأنعام تولد صحاحاً فيبتكون آذانها**».

ورواه أحمد[1] ومن طريقه أبونعيم في الحلية[2] قال: حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا رباح به مثله.

وأما حديث الأعرج، فقال أبوداود في السنة من سننه[3]: حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد [عن الأعرج] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء**»، قالوا: يارسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**».

وأما حديث عبدالرحمن بن يعقوب، فقال مسلم في القدر من

---

(١) انظر: مسند أحمد ٢/ ٢٨٢.

(٢) انظر: حلية الأولياء ٩/ ٢٢٨.

(٣) باب في ذراري المشركين ٥/ ٨٦ رقم (٤٧١٤).

صحيحه[1]: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبدالعزيز ـ يعني الدراوردي ـ عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان في حضنيه إلا مريم وابنها عليهما السلام»**.

وقال أبوعوانة في صحيحه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا قتيبة به مثله، غير أنه قال: **«يهودانه وينصرانه، ويمجسانه»**.

وأما حديث ابن ثوبان، فقال أبوعوانة في صحيحه: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا معمر بن يحيى حدثنا معمر بن معمر حدثنا معاوية بن سلام حدثني الزهري عن محمد بن عبدالرحمن ـ يعني ابن ثوبان ـ، حدثني أبوهريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»** قال أبوعوانه: وحدثنيه أبوعبدالرحمن النسائي بمصر: حدثنا محمد بن يحيى بهذا.

وأما حديث الزهري، فقال البخاري في الجنائز من صحيحه[2]: حدثنا أبواليمان أخبرنا شعيب قال: قال ابن شهاب: يصلى على كل مولود متوفى وإن كان لغيّةٍ[3] من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام يدعى أبواه الإسلام أو أبوه خاصة وإن كانت أمه على غير الإسلام، إذا استهل صارخاً صلي عليه ولا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سقط، فإن أباهريرة كان يحدث قال النبي ﷺ: **«ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء»**، ثم يقول أبو هريرة: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾

---

(١) انظر: الصحيح لمسلم ٤/٢٠٤٨ رقم (٢٥ـ٢٦٥٨).

(٢) انظر: الصحيح مع الفتح ٣/٢١٩ رقم (١٣٥٨).

(٣) قول ابن الشهاب «لغيّة» بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية أي من زنا. انظر: فتح الباري ٣/ ٢٢١.

الآية.

والزهري لم يسمع من أبي هريرة كما جزم به الترمذي[1] وقد أغفل هذا الحديث المزي في ترجمته من الأطراف[2].

وأما حديث همام، فقال البخاري في القدر من صحيحه[3]: حدثنا إسحاق أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، وينصرانه كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها؟**» قالوا: يارسول الله! أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**».

وقال مسلم في القدر من صحيحه[4]: حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبوهريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «**من يولد يولد على هذه الفطرة**» والباقي مثله، غير أنه قال: «**الإبل**» بدل «**البهيمة**»، وقال: «**فهل تجدون فيها جدعاء**» وقال: «**يموت صغيراً**».

وقال أبوعوانة في صحيحه[5]: حدثنا السلمي حدثنا عبدالرزاق به مثل لفظ البخاري سواء.

وأما حديث أبي سلمة، فقال البخاري في الجنائز[6]، وفي الروم من

---

(١) لم أجد قول الترمذي في الزهري، ولم يذكره المزي في تهذيب الكمال ولا الحافظ في تهذيبه، بل قال الحافظ في الفتح أنه منقطع ولم يذكر قول الترمذي.

(٢) انظر: تحفة الأشراف ١١/ ٥٨ رقم (١٥٣١٧).

(٣) باب الله أعلم بما كانوا عاملين ١١/ ٤٩٣ رقم(٦٥٩٩).

(٤) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.. إلخ. ٤/ ٢٠٤٨ رقم (٢٤ـ٢٦٥٨).

(٥) انظر: مصنف عبدالرزاق ١١/ ١١٩ رقم (٢٠٠٨٧).

(٦) باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه.. إلخ ٣/ ٢١٩ رقم (١٣٥٩).

التفسير[1] معاً من صحيحه: حدثنا عبدان أخبرنا عبدالله ـ هو ابن المبارك ـ أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني أبوسلمة بن عبدالرحمن أن أباهريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مولود يولد إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟**» ثم يقول: ﴿**فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم**﴾.

وقال مسلم في القدر من صحيحه[2]: حدثي أبوالطاهر وأحمد بن عيسى قالا: حدثنا ابن وهب أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن أباسلمة بن عبدالرحمن أخبره أن أباهريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مولود يولد إلا يولد على الفطرة ثم يقول: اقرأوا وذكره**».

وقال أبوعوانة في صحيحه: حدثنا يونس بن عبدالقوي أخبرنا ابن وهب به مثله.

وقال الخلعي في فوائده: أخبرنا أبومحمد عبدالرحمن بن عمر بن محمد بن سعيد البزار حدثنا أبوالطاهر أحمد بن محمد بن عمرو المديني به مثله.

وهكذا رواه ابن أبي ذئب عن الزهري، قال البخاري أيضاً في الجنائز[3]: حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء؟**».

---

(١) باب لا تبديل لخلق الله ٨/ ٥١٢ رقم (٤٧٧٥).

(٢) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.. إلخ ٤/ ٢٠٤٧ رقم (٢٢ـ٢٦٥٨).

(٣) باب ما قيل في أولاد المشركين ٣/ ٢٤٥ـ٢٤٦ رقم (١٣٨٥).

وأما حديث أبي صالح، فقد رواه عنه الأعمش، وابنه سهيل بن أبي صالح، فأما حديث الأعمش فرواه عنه جماعة. قال مسلم في القدر من صحيحه[1]: حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه، ويشركانه»** فقال رجل: يارسول الله! أرأيت لو مات قبل ذلك؟ قال: **«الله أعلم بما كانوا عاملين»**. قال: وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وأبوكريب قالا: حدثنا أبومعاوية، وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد في حديث ابن نمير: **«ما من مولود يولد إلا وهو على الملة»**. وفي رواية أبي بكر عن معاوية: **«إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه»** وفي رواية أبي كريب عن أبي معاوية: **«ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه»**.

وقال أبوعوانة في صحيحه: حدثنا الحسن بن عفان حدثنا ابن نمير عن الأعمش به بلفظ: **«ما من مولود يولد إلا على هذه الملة فأبواه يهودانه أو ينصرانه»** قيل يارسول الله: فكيف بمن مات قبل ذلك؟ قال: **«الله أعلم بما كانوا عاملين»**.

وقال: حدثنا علي بن حرب حدثنا أبومعاوية به ولفظه: **«ما من مولود يولد إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يشركانه»** قالوا: كيف بما كان قبل ذلك؟ قال: **«الله أعلم بما كانوا عاملين»**.

وقال أيضاً: حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن أبي الخيبري حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٤/٢٠٤٨ رقم (٢٣ـ٢٦٥٨).

من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يشركانه» قيل: يارسول الله! أرأيت من مات منهم قبل ذلك؟ قال: **«الله أعلم بما كانوا عاملين»**.

وقال أيضاً: حدثنا أبوعلي الزعفراني حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش به ولفظه: **«ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه»** قال رجل: يارسول الله! فمن مات ولم يعقل في شيء من ذلك؟ قال: **«الله أعلم بما كانوا عاملين»**.

وقال أيضاً: حدثنا عباس الدروي حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني أبوصالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه»**.

وقال أيضاً: حدثنا ابن الجنيد حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الأعمش به كالذي قبله سواء.

وقال أبونعيم في الحلية[1]: حدثنا محمد بن المظفر حدثنا محمد بن عبدالحميد الفرغاني بدمشق حدثنا عمر بن رسته حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن الأعمش به بلفظ: **«ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه»**.

فهؤلاء جماعة رووه عن الأعمش وهم: جرير، وحفص بن غياث، وسفيان الثوري، وشعبة، وعبدالله بن نمير، ومحمد بن عبيد، ووكيع، وأبومعاوية.

وأما حديث سهيل عن أبي صالح، فقال أبو عوانة أيضاً: حدثنا أبوإبراهيم الزهري حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«كل**

---

(١) حلية الأولياء ٩/٢٦ وقال: غريب من حديث الثوري تفرد به عبدالرحمن.

مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه».

وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة غير أبي هريرة رضي الله عنهم منهم: الأسود بن سريع، وجابر، وسمرة، وابن عباس.

فأما حديث الأسود، فهو عند الطبراني في الكبير[1] قال: حدثنا بشر بن موسى حدثنا يعلى بن عباد بن يعلى حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ بعث سرية فبلغ من قتلهم أن قتلوا الذرية من المشركين فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **«ما بال أقوام بلغ من قتلهم أن قتلوا الذرية من المشركين»** فقالوا: يارسول الله! وذكر كلمة بعدها فقال: **«أوليس خياركم أولاد المشركين والذي نفسي بيده ما من مولود يولد إلا على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه وينصرانه»**.

ورواه عن الحسن جماعة منهم: أشعث بن عبدالملك[2] والسري بن يحيى أبوالهيثم[3]، وعبدالوهاب بن عنبسة الغنوي[4] وعمارة بن أبي حفصة[5]، وقتادة[6] والمعلى بن زياد[7] وهشام[8]

---

(١) انظر: المعجم الكبير ١/ ٢٨٣ رقم (٨٢٦).

(٢) انظر: طريق أشعث بن عبدالملك عن الحسن في المعجم الكبير ١/ ٢٨٤ رقم (٨٣٠)

(٣) ومن طريق السري بن يحيى عن الحسن أخرجه في الكبير أيضاً ١/ ٢٨٣ رقم (٨٢٧) وكذلك أخرجه من هذا الطريق أحمد في مسنده (٤/ ٢٤).

(٤) ومن طريق عبدالوهاب بن عنبسة عن الحسن أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٨٥ رقم (٨٣٥) وفي الأوسط أيضاً ٥/ ١٦٠ رقم (٤٩٤١) وانظر أيضاً: مجمع البحرين ٥/ ٣٨٨ رقم (٣٢٥٨).

(٥) طريق عمارة بن أبي حفصة في المعجم الكبير ١/ ٢٨٤ رقم (٨٣١).

(٦) أما طريق قتادة، فأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٤ و٣/ ٤٣٥ والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٨٥ رقم (٨٣٢) والحاكم في المستدرك ٢/ ١٢٣.

(٧) وطريق المعلى بن زياد أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٢٨٥ رقم (٨٣٤).

(٨) ومن طريق هشام ويونس عن الحسن أخرجه أيضاً: الطبراني في الكبير ١/ ٢٨٥ رقم (٨٣٢).

ويونس[1] وأبوحمزة إسحاق بن الربيع العطار[2].

أخرجه الطبراني أيضاً في الكبير[3] من حديثهم، وفي الأوسط[4] من حديث المعلى وشاركه الإمام أحمد[5] فيمن رقمت عليه منهم وهم ثلاثة وأبويعلى الموصلي[6] في أبي حمزة.

فلفظ أشعث، وعبدالوهاب، وعمارة: **«كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه وينصرانه»** ولفظ السري: **«ما من مولود يولد إلا على فطرة الإسلام حتى يعرب فأبواه يهودانه، أو ينصرانه أو يمجسانه»** ولفظ قتادة، وهشام، ويونس: **«إن كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها»** وفي لفظ لقتادة أيضاً: **«ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها»**.

وفي لفظ ليونس أيضاً: **«كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها فأبواه يهودانها وينصرانها»** ولفظ المعلى: **«كل مولود يولد على الفطرة»** ولفظ أبي حمزة كذلك، وزاد: **«حتى يعرب عنه لسانه، فأبواه يهودانه وينصرانه»**.

---

(١) ومن طريق يونس أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٣٥ والطبراني في الكبير ١/ ٢٨٤ رقم (٨٢٩) والحاكم في المستدرك ٢/ ١٢٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٠٣، و٩/ ٧٧.

(٢) انظر طريق أبي حمزة العطار عن الحسن في مسند أبي يعلى ٢/ ٢٤٠ رقم (٩٤٢) والمعجم الكبير للطبراني ١/ ٢٨٣-٢٨٤ رقم (٨٢٨) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٥٨) وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) انظر: المعجم الكبير ١/ ٢٨٣-٢٨٥ رقم ٨٢٦-٨٣٥.

(٤) انظر: المعجم الأوسط ٢/ ٢٨٠ رقم (١٩٨٤).

(٥) انظر: مسند أحمد ٣/ ٤٣٥ و٤/ ٢٤.

(٦) مسند أبي يعلى ٢/ ٢٤٠ رقم (٩٤٢).

وأما حديث جابر، فقال أحمد[1]: حدثنا أبوهاشم حدثنا جعفر عن الربيع عن أنس عن الحسن عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فإذا عبر عنه لسانه إما شاكراً وإما كفوراً»**.

وأما حديث سمرة فقال البزار[2]: [حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا ريحان بن سعيد، حدثنا عباد بن منصور عن أبي رجاء عن سمرة بن جندب][3] أن رسول الله ﷺ قال: **«كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه»**.

وأما حديث ابن عباس، فقال البزار[4] أيضاً: حدثنا عمرو بن يحيى الأيلي، حدثنا الحارث بن غسان، حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه»**. وقال عقبه: لا نعلم رواه إلا الحارث وهو بصري لا بأس به.

ذكر شيء من فوائد هذا الحديث: قال مسدد[5]: حدثنا حماد عن سعيد بن أبي صدقة قال: قلت لمحمد بن سيرين: هذا الحديث **«كل مولود يولد على الفطرة»** من قاله؟ قال: قاله من كان يعلمه.

وقال أبوداود[6] عقب تخريجه له: حدثنا الحسن بن علي أخبرنا حجاج بن المنهال سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث: **«كل مولود يولد**

---

(١) مسند أحمد ٣/ ٣٥٣.
(٢) انظر: كشف الأستار ٣/ ٣٠ رقم (٢١٦٦).
(٣) في الأصل بياض مكان ما بين المعكوفتين.
(٤) انظر: كشف الأستار ٣/ ٣٠ رقم (٢١٦٧).
(٥) ذكره الحافظ في المطالب العالية ٣/ ٨٦ رقم (٢٩٥٢) وعزاه لمسدد.
(٦) انظر: سنن أبي داود ٥/ ٨٩ رقم (٤٧١٦).

على الفطرة» قال: هذا حديث عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب آبائهم حيث قال: ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾ وقال أيضاً[1]: قرىء على الحارث بن مسكين وأنا أسمع أخبرك يوسف بن عمرو أخبرنا ابن وهب سمعت مالكاً وقيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث، قال مالك: أحتج عليهم بآخره، قالوا: أرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: **«الله أعلم بما كانوا عاملين»**.

١٧٨ ـ سئلت عن كيفية الطواف التي ذكرها العلماء في كتبهم وهو أنه يحاذي جميعه جميع الحجر الأسود وأنه لا يصح طوافه حتى يمر بجميع يديه على جميع الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة جميع الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عند يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه انفتل فهل هذه الكيفية صحيحة أم لا؟ وهل ورد فعلهاعن النبي ﷺ أم لا؟ وهل تبعه أحد من الصحابة أم لا؟

فأجبت بما نصه: هذه الكيفية ذكرها كذلك قطب زمانه أبو زكريا النووي[2] ـ أعاد الله علينا من بركاته ـ وبقيتها عنده: فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره ويمينه خارجاً، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز. انتهى كلامه.

فأفادت هذه الزيادة أن استقبال الحجر ليس بشرط في صحة الطواف بل يجوز تركه ولكن استقباله أفضل، فإذا انتهى إلى آخره انفتل وجعل

---

(١) المصدر السابق ٥/ ٨٩ رقم (٤٧١٥).

(٢) انظر: كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص٢٠٨ المجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ٣٢.

البيت عن يساره، وممن صرح باستحباب ذلك في الطوفة الأولى دون ما بعدها الحافظ الفقيه أبوعمرو ابن الصلاح نقلاً عن الشيخ أبي حامد[1]، والقاضي أبي الطيب[2] في طائفة من العراقيين[3] يعني كالروياني وحينئذٍ فيكون هذا القدر في الطوافة خاصة مستثنى من اشتراط جعل البيت على اليسار في صحة الطواف.

وقد صرح النووي بذلك فإنه قال: وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه قال: وذلك مستحب في الطوفة الأولى خاصة دون ما بعدها ولو تركه في الأولى فمر بالحجر وهو على يساره وسوى بين الأولى وما بعدها جاز ولكن فوّت هذا الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف فإن ذلك مستحب لا خلاف فيه، وسنة مستقلة[4]. انتهى.

ولكن كلام ابن كج[5] يقتضي اشتراطه فإنه قال: إذا ابتدأ الطواف فعليه أن يستقبل بوجهه الحجر وكذلك في الانتهاء فإن لم يفعله فيهما لا يجزئه، وصرح غيره بأن استقبال البيت شرط في ابتداء الطواف على أصح القولين لا في استدامته قولاً واحد.

وبما صححه جزم غيره، ومقتضى تعبير الإمام والغزالي[6] عن

---

(١) انظر: الوجيز ١/ ٧١.

(٢) نقله عنه الشرقاوي على التحرير ١/ ٤٧١.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٨٠.

(٤) انظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص(٢٢٥).

(٥) ابن كج هو: أبو القاسم يوسف بن أحمد الدنيوري، تفقه على ابن القطان وأبي الطيب. جمع بين رئاسة الدين والدنيا مات قتيلاً سنة ٤٠٥ صنف كتاب «المستظهري» و«محاسن الآداب» انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ٥/ ٣٥٩ وطبقات ابن هداية الله ص(١٢٦).

(٦) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٨٠.

المراد بمحاذاة الحجر في ابتداء الطواف بجميع بدن الطائف بقولهم: المراد شق الطائف الأيسر لا نعني غيره وجوب محاذاة جميع الحجر يساره كبقية البيت.

قال الأذرعي[1]: وظاهر كلام الروضة والمنهاج يوافقه، ونحوه قول غيره كما سيأتي، على أن بعض المتأخرين ممن أخذت عن بعض أصحابه قد صرح بمخالفة هذه الكيفية للسنة لأنه قد ثبت في صحيح مسلم[2] من حديث جابر رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه ـ أي الحجر ـ الحديث**» قال: ولم تنقل عن رسول الله ﷺ المبين عن الله تعالى، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم مع توفر الدواعي على النقل، ولم يذكرها الشافعي رحمه الله، ولا الخراسانيون من الشافعية ولا الرافعي، واقتصروا على الكيفية الأخرى وهي: أن يجعل الحجر على يساره ابتداء قال: والصحيح عدم استحباب هذه الكيفية ـ أعني المسئول عنها ـ وكراهتها لما قدمناه قال: ولأن ارتكابها قد يوقع في الأذى وأنا ممن تأذى بها، فإن بعض فقهاء الشافعية عمل بها، وأنا معه في الطواف وكنت وراءه حين مشى مستقبل الحجر قبل أن يجاوزه ولم أدر به فانفتل عند مجاوزة الحجر فلم يرني فداس رجلي برجله، وآذاني بدوسته. انتهى.

وإلى ذلك أشار البدر الزركشي في «الخادم»[3] بل زاد: أنه يلزم منه

---

(١) هو: أحمد بن حمدان الأذرعي شهاب الدين المتوفى سنة ٧٨٣ت وكتابه «التوسط والفتح بين الروضة والشرح» انظر: كشف الظنون ١/ ٩٣٠.

(٢) أخرجه في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٢/ ٨٩٣ رقم (١٥٠ ـ ١٢١٨).

(٣) انظر: كشف الظنون ١/ ٦٩٨ اسم الكتاب: «خادم الرافعي والروضة في الفروع» وقال =

بآخره بعد استلام الحجر إلى صوب الركن اليماني ومشيه مستقبلاً حتى يقطع الحجر وانفتاله بعد مجاوزة الحجر، قال: وإذا كان أبوالطيب لم يسمح بتكبيرة لم يثبت كيف يسمح بهذا؟ قال: وظاهر كلام الأئمة أن ذلك لا يجوز لأن من بدأ بالطواف مستقبلاً الحجر إلى أن جاوزه ثم انفتل فقد مضى جزء من طوافه والبيت ليس على يساره، فالوجه امتناعه بل في صحيح مسلم وساق الحديث. انتهى.

والحاصل أنهم اختلفوا في هذه الكيفية مع إجماعهم على اشتراط جعل البيت عن يساره وقد أبدى بعض الأئمة في الحكمة في ذلك كون القلب في الجانب الأيسر فاعتمد ذلك ليكون القلب قريباً من البيت. زاد بعضهم: أو لأن الطائف بالبيت مصل مؤتم بالكعبة، ومن شأن الإمام إذا ائتم به المنفرد أن يقف عن يمين الإمام وهو يسار المأموم أو لأن يكون ابتداء حركة الطائف على يمين نفسه بخلاف ما لو جعله على يمينه فإنه يكون ابتداء حركته على يساره.

وأحسن من هذين قصد الابتداء بباب البيت للأمر بإتيان البيوت من أبوابها، فلو جعل البيت عن يمينه لم يكن بالباب ولا يرد على هذا أنه كان يكره أن يبدأ بالباب، لأن الحجر الأسود ركن الباب فابتديء باستلامه لأنه تحية القادم. وبالله التوفيق.

* * * * *

= صاحب الكشف: ذكر في بغية المستفيد أنه أربعة عشر مجلداً كل منه خمسة وعشرون كراسة شرح فيه مشكلات الروضة وفتح معضلات فتح العزيز.

١٧٩ ـ الحمد لله وسئلت عن خالد بن سنان الذي أدركت ابنته النبي ﷺ وآمنت به أكان نبياً أم لا؟ وهل كان بين عيسى ومحمد ﷺ نبي أم لا؟

فقلت: اختلف في ذلك، وحجة المثبتين حديث ليس بحجة، لأنه يدور على راوٍ كان رديء الحفظ، وكان له ابن يدخل في أحاديثه ما ليس منها، ورواه شخص من الحفاظ الأثبات فأرسله بحذف ابن عباس، ولفظ الحديث المشار إليه: جاءت ابنة خالد بن سنان إلى النبي ﷺ فبسط لها ثوبه وقال: **«إنه نبي ضيعه قومه»**[1].

على أنه جاء عن ابن عباس من قوله بسند ضعيف أيضاً: كان خالد

---

(١) أخرجه البزار في مسنده قال: حدثنا يحيى بن معلى بن منصور، ثنا محمد بن الصلت، ثنا قيس ـ يعني ابن الربيع ـ عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ذكر خالد بن سنان عند النبي ﷺ فقال: «ذاك نبي ضيعه قومه» ثم قال: ولا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وكان قيس بن الربيع ثقة في نفسه إلا أنه كان رديء الحفظ وكان له ابن يدخل في أحاديثه ما ليس منها. ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٢/ ٢١١ وقال البزار: رواه الثوري عن سالم عن سعيد بن جبير مرسلاً، وأسنده قيس، ولم نسمع أحداً يحدث به عن محمد بن الصلت إلا يحيى، وإنما يحفظ هذا الحديث من حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن ابنة خالد بن يزيد بن سنان دخلت على رسول الله ﷺ فقال: «مرحباً بابنة نبي ضيعه قومه» انظر: كشف الأستار ٣/ ١٠٩ـ١١٠ رقم (٢٣٦١) وابن عدي في كامله ٦/ ٢٠٦٩ والطبراني مع الكبير ١١/ ٤٤١ـ٤٤٢ رقم (١٢٢٥٠) وأبونعيم في أخبار أصبهان ٢/ ١٧٨ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢١٤) وقال: رواه البزار والطبراني إلا أنه قال: جاءت بنت خالد بن سنان إلى النبي ﷺ إلخ وفيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة ولكن ضعفه أحمد مع ورعه وابن معين، وهذا الحديث معارض للحديث الصحيح: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم، الأنبياء إخوة لعلات وليس بيني وبينه نبي». وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٢٩٨ـ٢٩٩ رقم (٢٨١).

بن سنان بعث مبشراً بمحمد ﷺ فلما حضرته الوفاة قال: **«إذا أنا مت فادفنوني في حقف من هذه الأحقاف»**[1] وهذا مع ضعفه ليس صريحاً في المراد.

وكذا ما روي عن ابن عباس أيضاً رفعه[2]: **«إن الله عزوجل خلق طائراً في الزمن الأول يقال له العنقاء فكثر نسله ببلاد الحجاز فكانت تخطف الصبيان فشكوا ذلك لخالد بن سنان وهو نبي ظهر بعد عيسى من بني عبس فدعا عليها أن يقطع نسلها»**.

ولو صح هذا طرقه احتمال الإدراج في قوله: «وهو نبي». وقال أبويونس سماك بن حرب: سئل عنه النبي ﷺ فقال: **«ذاك نبي ضيعه قومه»**.

أخرجه الحاكم في صحيحه[3]، وهو موقوف ومع ذلك فسنده ضعيف أيضاً ومثله في الضعف بل أشد ما روي عن سباع بن زيد[4] أنهم وفدوا على رسول الله ﷺ فذكروا له قصة خالد فقال: **«ذاك نبي ضيعه قومه»**.

ولأجل ذلك كله قال شيخي رحمه الله[5]: إن أصح ما وقفت عليه

---

(١) ذكره المسعودي في مروج الذهب ٢/ ٢٢٦. ونقله عنه الحافظ في الإصابة ٢/ ٣٧٠.

(٢) ذكره الحافظ في الإصابة ٢/ ٣٦٩ في ترجمة خالد بن سنان وعزاه للمسعودي، انظر: مروج الذهب ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ وذكره المتقي الهندي في الكنز ١٢/ ٣٣٧ رقم(٣٥٢٩٦) وعزاه أيضاً إلى المسعودي في مروج الذهب.

(٣) المستدرك ٢/ ٥٩٨ـ٥٩٩ وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٢/ ٢١٢.

(٤) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٣٢٣ـ٣٢٤ في ترجمة سباع بن زيد وعزاه لأبي موسى. والحافظ في الإصابة في ترجمة سباع بن زيد ٣/ ٢٩ وفي ترجمة خالد بن سنان وعزاه لابن شاهين في الصحابة انظر: الإصابة ٢/ ٣٧٤.

(٥) انظر: الإصابة ٢/ ٣٧٠ في ترجمة خالد بن سنان، ثم ذكر الرواية المرسلة عن سعيد =

في ذلك الرواية المرسلة ـ يعني التي صدرت بها ـ وكذا سبقه للإشارة إلى إنكار ذلك أبوحمزة السكري فروى الحاكم في تاريخ نيسابور[1] من طريق الفضل بن موسى أنه دخل عليه فحدثه عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «دخلت ابنة خالد بن سنان على النبي ﷺ فقال: «مرحباً» فذكره. فقال أبوحمزة: أستغفر الله أستغفر الله.

وممن جزم بإثباتها متمسكاً بما أسلفته أبوعبيدة معمر بن المثنى[2] فقال: إنه لم يكن في بني إسماعيل نبي غيره قبل محمد ﷺ.

وأما القاضي عياض، فإنه أورده في الشفا[3] بصيغة التمريض، وذلك أنه قال في سياق من اختلف في نبوته، وخالد بن سنان المذكور يقال: «**إنه نبي أهل الرس**».

وقال العماد بن كثير[4] عقب إيراد بعض الموقوفات في ذلك: فهذا السياق موقوف، وليس فيه أنه كان نبياً، والمرسلات التي فيها أنه كان نبياً لا يحتج بها ههنا والأشبه أنه كان رجلاً صالحاً له أحوال وكرامات فإنه إن كان في زمن الفترة فقد ثبت في صحيح البخاري[5] عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، إنه ليس بيني وبينه نبي**» وإن كان قبلها فلا يمكن أن يكون نبياً لأن الله تعالى قال: ﴿**لتنذر قوماً ما أتاهم من**

= بن جبير.

(١) ذكره الحافظ في الإصابة ٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ وعزاه للحاكم في تاريخ نيسابور.

(٢) ذكره أبوعبيدة معمر بن المثنى في كتاب الإرجاء والجماجم كما ذكره الحافظ في الإصابة ٢/ ٣٧١.

(٣) الشفاء للقاضي ٢/١٠٩٩.

(٤) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٢/ ٢١٢.

(٥) انظر: الصحيح مع الفتح ٦/ ٤٧٧ رقم (٣٤٤٢) عن أبي هريرة.

نذير من قبلك﴾[1] وقال غير واحد من العلماء: إن الله تعالى لم يبعث بعد إسماعيل نبياً في العرب إلا محمداً ﷺ خاتم الأنبياء الذي دعا به إبراهيم الخليل، باني الكعبة المكية جعلها الله عزوجل قبلة لأهل الأرض شرعاً، وبشرت به الأنبياء قومهم حتى كان آخر من بشر به عيسى ابن مريم عليه السلام وبهذا المسلك بعينه يرد ما ذكره السهيلي[2] وغيره من إرسال نبي من العرب يقال له: شعيب بن ذي مهذم غير شعيب صاحب مدين، وبعث إلى العرب أيضاً حنظلة بن صفوان فكذبوهما فسلط الله على العرب بخت نصر فنال منهم من القتل والسبي نحو ما نال من بني إسرائيل وذلك في زمن معد بن عدنان، والظاهر أن هؤلاء كانوا قوماً صالحين يدعون إلى الخير وبالله التوفيق. وكان يمكن بسط ذلك في كراسة لكن قد حصل فوق الغرض إن شاء الله.

* * * * *

---

(١) سورة السجدة، الآية: ٣.

(٢) انظر: الروض الأنف للسهيلي ١/ ١٢.

١٨٠ ـ وقع السؤال من القاضي الشافعي بمجلس السلطان في رمضان سنة ست وسبعين كما بلغني: هل كان تجميع أسعد بن زرارة للجمعة بأمر منه ﷺ أم لا؟ فلم يجبه أحد؟

والجواب: إنه قد اختلف في وقت فرض الجمعة فالأكثر على أنها فرضت والنبي ﷺ بالمدينة وهو مقتضى ما أشار إليه البخاري من أن فرضيتها بقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾[١] هذه الآية مدنية كما رواه ابن مردويه[٢] في تفسيره بسند صحيح، عن ابن عباس وغيره ونازع بعضهم في ذلك وقال: لا يلزم من كون سورة الجمعة مدنية أن لا تكون الجمعة فرضت قبل ذلك، وقد نزل بالمدينة قوله تعالى في سورة النور ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[٣] وذلك بعد فرض الصلاة بمكة ولذلك قال الشيخ أبوحامد الأسفرايني[٤]: أنها فرضت بمكة وهو وإن كان غريباً لكنه قد يستشهد له بتجميع أسعد بن زرارة وغيره من الصحابة بالمدينة قبل هجرته ﷺ إليها لما عرف من عادة الصحابة رضي الله عنهم كما جزم به شيخنا[٥] من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، وسبقه لذلك السهيلي[٦] كما سيأتي. والتجميع المشار إليه

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٨/ ١٥٣.

(٣) سورة النور، الآية: ٥٦.

(٤) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٣٥٤.

(٥) انظر: كلام الحافظ في الفتح ٢/ ٣٨٠.

(٦) انظر: الروض الأنف ٢/ ١٩٦.

هو ما رواه أحمد[1] وأبوداود[2] وابن ماجه[3] وصححه ابن خزيمة[4] والحاكم[5] وغيرهما من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن أسعد بن زرارة جمع بهم وهم أربعون في نقيع الخضمات قبل مقدم النبي ﷺ، ويتأيد هذا بما رواه الدارقطني[6] والخطيب معاً في كتابيهما «الرواة عن مالك» من طريق المغيرة بن عبدالرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أذن النبي ﷺ بالجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة فكتب إلى مصعب بن عمير ـ يعني الذي كان أرسل به النبي ﷺ إلى الأنصار الذين بايعوه ﷺ ليفقههم في الدين، ويعلمهم الإسلام، ويقرئهم القرآن ونزل على أسعد بن زرارة ـ: **«أما بعد فانظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم وأبناءكم فإذا مال الظهر عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله سبحانه وتعالى بركعتين» قال: فهو أول من جمع**

---

(١) لم أجده في المسند ولا الفتح الرباني. وذكره الحافظ في فتح الباري ٢/ ٣٥٥ فلعل المؤلف نقله منه والله أعلم.

(٢) أخرجه أبوداود في الصلاة، باب الجمعة في القرى ١/ ٦٤٥ـ٦٤٦ رقم (١٠٦٩).

(٣) وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة ١/ ٣٤٣ـ٣٤٤ رقم (١٠٨٢).

(٤) وابن خزيمة في الصلاة، باب ذكر أول جمعة جمعت بمدينة للنبي ﷺ. ٣/ ١١٢ـ١١٣ رقم (١٧٢٤).

(٥) انظر: المستدرك ١/ ٢٨١ و٣/ ١٨٧.

وحديث كعب بن مالك أخرجه أيضاً المروزي في «الجمعة وفضلها» برقم (١) وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ١٥/ ٤٧٧ رقم (٧٠١٣) والدارقطني في سننه ٢/ ٥ رقم (٧) و(٨) و(٩). والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٧٦ـ١٧٧ وفي معرفة السنن والآثار ٤/ ٣١٨ رقم (٦٣١١).

(٦) ذكره الحافظ في التلخيص ٢/ ١١٥ وفي الفتح ٢/ ٣٥٦ و٧/ ٢٢٣ وعزاه في الموضعين للدارقطني غير الخطيب.

حتى قدم النبي ﷺ المدينة فجمع عند الزوال من الظهر وأظهر ذلك».

فهذا صريح في أنهم إنما أقاموها بعد فرضها وأن ذلك بإذن منه ﷺ.

وسنده لا بأس به، وصرح الخطيب بأنه لم يكتبه إلا من هذا الوجه، ولهذا قال ابن كثير[1]: إنه غريب.

قلت: وأعله بعض الفقهاء بما رواه أبوعروبة الحراني في «الأوائل» من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أن أول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ فجمع بالمسلمين مصعب بن عمير بن عبدمناف.

ولا يعل حديث مالك بهذا خصوصاً وهو واصل وقد روى أبوعروبة أيضاً من حديث ابن وهب أيضاً فقال عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن النبي ﷺ كتب إلى مصعب يأمره بذلك. وابن موسى تابعي، فيه مقال.

ولحديث ابن عباس شاهد عند الطبراني في الأوسط[2] من حديث العباس بن عبدالعظيم العنبري حدثنا عبدالغفار بن عبيد الله الكزبري عن صالح بن أبي الأخضر أنه حدثهم عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري قال: «أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ فصلى بهم».

وقال عقبه: لم يروه عن الزهري إلا صالح، ولا عنه إلا عبدالغفار، تفرد به عباس. انتهى.

---

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٣/ ١٥١.

(٢) انظر: المعجم الأوسط ٦/ ٢٤١ رقم (٦٢٩٤) وأورده الهيثمي في مجمع البحرين ٢/ ٢١٨-٢١٩ رقم (٩٧٦).

ومن هذا الوجه بهذا اللفظ سواء، أخرجه في معجمه الكبير[1]، لكنه أخرجه في الأوائل[2] من حديث يحيى بن كثير العنبري عن صالح به باختصار، وهي ترد عليه دعوى الفقهاء التفرد.

وأما ما وقع في تخريج الرافعي لشيخنا[3] حيث عزا هذا الحديث لمعجمي الطبراني فزاد فيه: «**وهم أي المجمعون اثنا عشر رجلاً**» فالظاهر أن شيخنا قلد فيه أصله والذي في المعجمين إنما هو الذي أثبته.

وبالجملة فصالح بن أبي الأخضر ضعيف[4]، وعلى تقدير ثبوت روايته فلا تنافي بينها وبين حديث ابن عباس بل يجمع بينهما بأن أسعد كان آمراً وكان مصعب إماماً، وقد سبق لهذا الجمع الماوردي في الحاوي[5] فقال رداً على من زعم اضطراب الحديث: من نسبها إلى مصعب فلأجل أمره، ومن نسبها إلى أسعد فلأجل فعله.

وأما ما خدش به بعضهم من كونه لم ينقل إلينا قط أنها صليت بمكة إلا في حديث الصواب خلافه، فليس بجيد لأنه يقال: إنه كما أشار إليه حديث ابن عباس لم يكن يتمكن هو وأصحابه بمكة من الاجتماع حتى يقيموا بها جمعة ذات خطبة وإعلان بموعظة، وما ذاك إلا لشدة مخالفة المشركين لهم وأذيتهم إياهم.

---

(١) انظر: المعجم الكبير ١٧/ ٢٦٧ رقم (٧٣٣).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٦) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه صالح بن أبي الأخضر وفيه كلام.

(٢) انظر كتاب الأوائل للطبراني ص٥٦ رقم (٢٨).

(٣) انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١١٥.

(٤) صالح بن أبي الأخضر اليمامي قال الحافظ فيه: ضعف يعتبر به. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ١٣/ ٨ ت(٢٧٩٥) والتقريب ص٢٤٣ ت(٢٨٦٠).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي ٢/ ٤١٢.

ولهذا لما قدم النبي ﷺ المدينة وأدركه وقت الزوال وهو في دار بني عمرو ابن عوف صلاَّها هنالك في واد يقال له: وادي رانوناء[1] فكانت أول جمعة صلاها رسول الله ﷺ بالمدينة بل مطلقاً لما قدمناه.

وقد أشار إلى هذا الماوردي[2] أيضاً لكن مع احتمال، بل احتمالين آخرين فإنه قال: يحتمل في كونه لم يصلها هو وأصحابه بمكة، أمرين: أحدهما: قلة أصحابه عن العدد الذي تنعقد به الجمعة لأنهم كانوا دون الأربعين حتى تموا بعمر، والثاني: وكأنه أشبه أن من شأن الجمعة إظهارها وانتشار أمرها، وقد كان ﷺ خائفاً من قريش لا يقدر على مجاهرتهم بها فلذلك لم يصلها على أنه يجوز أن تكون الجمعة قبل الهجرة لم تفرض على الأعيان، ثم فرضت على الأعيان بعد هجرة النبي ﷺ لأن جابراً سمع رسول الله ﷺ يقول على منبره بالمدينة: **«إن الله فرض عليكم الجمعة في عامي هذا في شهري هذا، في ساعتي هذه»**[3] فدل هذا على أن الجمعة لم تكن فرضاً قبل ذلك اليوم. انتهى.

وحديث جابر المشار إليه قد....[4].

على أن السهيلي[5] قد جزم بخلاف هذا فإنه قال: وتجميع أصحاب النبي ﷺ الجمعة وتسميتهم إياها بهذا الإسم كان عن هداية من الله تعالى

---

(١) رانوناء: بعد الألف نون وواو ساكنة ونون أخرى: اسم لوادٍ بوزن عاشوراء، انظر: معجم البلدان ٣/ ١٩.

(٢) انظر: الحاوي ٢/ ٤١٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب فرض الجمعة ١/ ٣٤٣ رقم(١٠٨١) في حديث طويل إلا أنه لم يذكر قوله: «في ساعتي» وذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٣/ ٢١٤ وعزاه إلى ابن ماجه.

(٤) في الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) انظر: الروض الأنف للسهيلي ٢/ ١٩٦.

لهم قبل أن يؤمروا بها ثم نزلت سورة الجمعة بعد أن هاجر النبي ﷺ فاستقر فرضها، واستدل لذلك بما رواه عبد بن حميد في تفسيره[١] عن عبدالرزاق كما هو في جامعه[٢] بسند صحيح عن محمد بن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله ونصلي، ونشكره، فجعلوه يوم الجمعة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذٍ ركعتين وذكَّرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه فذبح لهم شاة فتغدوا، وتعشوا من شاته ليلتهم فأنزل الله عزوجل في ذلك: **﴿ياأيها الذين آمنوا﴾**[٣] الآية.

قال السهيلي[٤]: ومع توفيق الله تعالى لهم فيبعد أن يكون فعلهم ذلك عن غير إذن من النبي ﷺ لهم فيه، ثم ذكر حديث ابن عباس السابق. ونحوه قول شيخنا رحمه الله في الكلام على ما أخرجه البخاري[٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**إن أول جمعة جمِّعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجُوَاثَي[٦] مدينة البحرين**».

---

(١) انظر: المصدر السابق ٢/ ١٩٧ وذكره السيوطي أيضاً في الدر المنثور ٨/ ١٥٩ وعزاه لعبدالرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) انظر: مصنف عبدالرزاق ٣/ ١٥٩ رقم (٥١٤٤).

(٣) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٤) انظر: الروض الأنف ٢/ ١٩٧.

(٥) في صحيحه كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ٢/ ٣٧٩ رقم (٨٩٢٢) وفي المغازي باب وفد عبدالقيس ٨/ ٨٦ رقم (٤٣٧١).

(٦) جواثي ـ بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة ـ: قرية من قرى البحرين. وقال الحموي: جواثاء بالضم وبين الألفين ثاء مثلثه تمد وتقصر وهو حصن لعبد القيس بالبحرين. انظر: معجم البلدان ٢/ ١٧٤ وهي تقع في الهفوف بمنطقة =

انتهى ما نصه.

الظاهر أن عبدالقيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي[١].

قلت: لكن قد قال شيخنا رحمه الله في موضع آخر[٢] عقب مرسل ابن سيرين السابق[٣] أنه يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن إسحاق وغيره.

وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق.

إذا علم هذا ففي الجمعة أوليات ثلاثة، فيقال: أول ما صليت مطلقاً بنقيع الخضومات وبخصوصه ﷺ بمسجد بني عمرو بن عوف، وبالنسبة لسائر المواضع سوى المدينة بمسجد عبدالقيس.

هذا ما تيسر الآن من الكلام على هذه المسئلة والله الموفق.

* * * * *

= «الأحساء» بالمملكة العربية السعودية.

(١) انظر كلام الحافظ هذا في الفتح ٢/ ٣٨٠.

(٢) قاله في الفتح ٢/ ٣٥٥ـ٣٥٦.

(٣) تقدم تخريج مرسل ابن سيرين قريباً.

١٨١ ـ الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، حادثة وهي: أن الشيخ برهان الدين إبراهيم النعماني المصري الشافعي نفع الله به، قرأ بين يدي المحبوبي الكافياجي شيخ الشيخونية بها في آخر كتاب الشفاء للقاضي عياض[١]. قوله: ويخصنا بِخِصِّيْصي زمرة نبينا وجماعته بسكون الياء، بصيغة التثنية المحذوفة النون، فرد عليه جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر الأسيوطي مدرس المحدثين بالمدرسة المذكورة ذلك.

وقال: إن اللفظة خصِّيصى بألف التأنيث المقصورة فلم يلتفت لقوله وانفصل المجلس. فكتب الجلال المذكور إلى الشيخ برهان الدين ورقة نصها كما قرأت بخطه: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي محن العلماء والأشراف، بمعاندة الجهال والأطراف، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أولي الفضل والإنصاف، وبعد، فقد قرأ بعض العوام في آخر كتاب الشفا للقاضي عياض قوله: ويخصنا بخصيصي زمرة نبينا وجماعته، بسكون الياء بصيغة التثنية المحذوفة النون، فقلنا له: إنما هي خصيصى بألف التأنيث المقصورة وأقمنا له العذر في ذلك كونه رآها مرسومة بالياء، فظن أنها ياء فادعى أنها رواية، وكذب في ذلك ثم ارتقى وادعى أن ذلك هو الصواب وأن المراد بالخصيصين أبوبكر وعمر. وأقول: ما ادعاه باطل رواية ولغةً ومعنى. أما رواية، فالذي تلقينا من المعتبرين في الضبط، وضبطه من يرجع إليهم في النقل أنه بالألف لا غير، وممن نبه على ذلك الحافظ برهان الدين الحلبي في شرح الشفاء[٢]،

---

(١) انظر: الشفاء للقاضي عياض ١١٦/٢.

(٢) هو الإمام الحافظ إبراهيم بن محمد بن خليل أبو الوفاء الطرابلسي الحلبي الشافعي المعروف بسبط ابن العجمي، ولد في حلب سنة ٧٥٣هـ ونشأ بها، ومات رحمه الله =

وشيخنا الإمام تقي الدين الشمني[1] في حاشيته وكذلك قرأناه عليه وسمعناه على غيره.

وأما لغةً، فقال الجوهري في الصحاح[2]: خصه بالشيء خصوصاً، وخصوصية وخِصِّيْصَى وقال في القاموس[3]: خصه بالشيء خصاً وخصوصاً وخصوصية ويفتح وخِصِّيْصَى وتمد، وقال في المجمل[4]: خصصه بالشيء خصوصة بالفتح والخصيصى مثل الخصوصية، فهؤلاء أئمة اللغة ذكروا خصيصى بالألف المقصورة مصدراً لخصه ولم يذكروا في المسألة الخصيص لا مصدراً ولا وصفاً وأصرح من ذلك ما ذكره الفارابي في ديوان الأدب[5] فإنه قال: باب فعيل فيه خمسة ألفاظ: رجل شرير أي صاحب شر جداً، والقسيس ورجل ضليل ضال جداً، والتنين ضرب من الحيات، ورجل عنين ثم قال: باب فعيلي فيه ثمانية ألفاظ: الحثيثى الحث على الشيء، الرديدى الرد، المسيسي المس الخصيصى الخصوصية

= سنة ٨٤١هـ له مؤلفات في الحديث وعلومه ومن تأليفه كتاب «المقتفى في ضبط ألفاظ الشفا». انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي ١/ ١٣٨ـ١٤٥ شذرات الذهب ٧/ ٢٣٨، والبدر الطالع للشوكاني ١/ ٢٨.

(١) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى التميمي الداري القسطنطيني الأصل الإسكندري المولد القاهري المنشأ المالكي ثم الحنفي ويعرف بالشُّمُّني ولد سنة ٨٠١هـ وتوفي سنة ٨٧٢هـ والحاشيه التي أشار إليها المؤلف لخصها من شرح البرهان الحلبي. انظر ترجمته في الضوء اللامع للمؤلف ٢/ ١٧٤ـ١٧٨ وشذرات الذهب ٧/ ٣٣.

(٢) الصحاح للجوهري ٣/ ١٠٣٧ باب الصاد فصل الخاء.

(٣) القاموس المحيط ص٧٩٦ باب الصاد فصل الخاء.

(٤) لم أجده في المطبوع.

(٥) انظر: ديوان الأدب للفارابي ١/ ٣٣٩، ٣٤٢ ولم أجد فيه هذه الألفاظ التي ذكرها المؤلف عنه.

الحضيضى الحض، الدليلى الدلالة والزليلى الزلل، والمنينى المن.

فهذا صريح في أنه ليس خصيص على وزن فعيل حتى يثنى على خصيصي، وباب فعيل مسموع لا يجوز القياس عليه كما هو مقرر في كتب العربية.

وأما بطلانه من جهة المعنى، فإن المقصود من الكلام المصدر لا الوصف، والمقصود أن يخصنا بهذه الخصوصية وهو أن يكون من جملة الجماعة المنسوبين إلى النبي ﷺ والزمرة الداخلين تحت لوائه، وليس المراد الاختصاص بالذوات.

هذا أمر لا يخفى إلا على جاهل بليد، وأيضاً ولو كان خصيصي بلفظ التثنية وهو مضاف لوجب أن يضاف إلى اثنين متغايرين، وليس بعده إلا زمرة وجماعة وهما بمعنى واحد، وما قاله من تفسير كلامه غلط صراح، يضحك منه السامع، ويفرح به العدو، ويغتم له الصديق وأي معنى لقوله: ويخصنا بأبي بكر وعمر، والاختصاص إنما يكون بالمعاني لا بالذوات، فليتأمل المنصف هذا الكلام، ويعلم أنه رب طويل، عريض، سمين، لا يسوي مثقال نملة. والله أعلم. انتهى ما كتبه ابن الأسيوطي[1] وأرسل للبرهان المذكور بهذه الورقة المشتملة على الأوهام المتعددة، فأخذ في الاستفتاء عن المصيب منهما. فكتب الأميني الأقصرائي الحنفي بتصويب البرهان وعبارته: نعم يسلم له ذلك، ولا عبرة بمن ينكره بغير موجب له، ومعناه صحيح على ما ذكر دون غيره.

وكذا صوبه الشمس البامي الشافعي[2] وعبارته: الذي سمع من

---

(١) انظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي ٢/ ٢٨٠ـ٢٨١.

(٢) الشمس البامي هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قريش المخزومي الشافعي، ويعرف بالبامي. ولد بالقاهرة ونشأ بها سنة ٨١٠هـ وله =

المشايخ قديماً وحديثاً، وقرىء عليهم: إن هذه اللفظة مثناة، والمعنى عليها فلا يحل لأحد إنكارها، ومن أنكرها وصوب غيرها فهو في الحقيقة مسيء على القاضي عياض رحمه الله، فيؤدب على إساءته على العلماء.

وكتب الفخري عثمان الديمي الأزهري الشافعي[(١)]: الذي سمعناه من ألفاظ مشايخنا المعتمدين: وأن يخصنا بخصيصى زمرة نبينا وجماعته، بباء موحدة وخاء معجمة مكسورتين، ثم صاد مهملة مشددة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم صاد مهملة أيضاً ثم ياء تحتانية، آخر الحروف ساكنة. والله تعالى أعلم.

وكتب الزيني قاسم الحنفي[(٢)]: وكذلك يقول فقير رحمة ربه الغني قاسم الحنفي، وكذلك ضبطه اليماني[(٣)] في نسخته المعتمدة والمضبوطة على الحفاظ والله سبحانه وتعالى أعلم.

وكتب كاتبه التثنية في ذلك لا يمتنع دراية.

وأما الرواية، فهي التي نعرفها بل هي الثابتة في الأصل المعتمد

= مؤلفات: منها فتح المنعم في الفقه وشرحه وحاشية على شرح صحيح البخاري للكرماني. توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٧/ ٤٨ وهدية العارفين ٢/ ٢١٠.

(١) عثمان هو ابن محمد بن عثمان بن ناصر الفخر أبو عمرو التركي الأصل. انظر ترجمته في: الضوء اللامع للمؤلف ٥/ ١٤٠ ـ ١٤٢.

(٢) هو: قاسم بن قطلوبغا الزين وربما لقب الشرف أبو العدل السودوني المعروف بقاسم الحنفي، ولد سنة ٨٠٢هـ وتوفي سنة ٨٧٩هـ. انظر ترجمته في الضوء اللامع للمؤلف ٦/ ١٨٤ـ١٩٠. وشذرات الذهب ٧/ ٣٢٦.

(٣) اليماني هو عبدالباقي بن عبدالمجيد بن عبدالله بن مثنى اليماني المخزومي تاج الدين ولد في رجب سنة ٦٨٥هـ بمكة وتوفي سنة ٧٤٤هـ، كان له قدرة على النظم والنثر، وعمل تاريخاً لليمن وتاريخاً للنحاة وضبط ألفاظ الشفاء للعياض في جزء وغيرها من المؤلفات. انظر ترجمته في: البدر الطالع ١/ ٣١٨ ت(٢٢٣).

المقابل مع حافظ وقته العلامة في التصريف واللغة أبي الحجاج المزي[1]، وأثنى على الأصل المشار إليه العلامة التاج أبومحمد عبدالباقي بن عبدالمجيد اليماني مختصر الصحاح بل وصاحب الحاشية على الشفاء التي سماها «الاكتفاء في شرح ألفاظ الشفاء»، وعول عليها جمهور الأئمة ممن بعده، وكذا أثنى عليه العلامة تاج الدين السبكي، وعليه خط الحافظ الشمس السروجي، بل قرىء المجلس الأخير الذي فيه هذه اللفظة منه بخصوصه على شيخنا وأستاذنا شيخ مشايخ الإسلام ابن حجر وناهيك بذلك كله حجة في إثبات الرواية في الأحاديث النبوية فضلاً عن لفظ القاضي عياض رحمه الله، ومن نسب قائل ذلك إلى الكذب، فهو الكذاب لإقدامه على ما لا عهد له به، ويؤدب التأديب اللائق به، و بأمثاله خصوصاً إن كان ذلك يتضمن الطعن على هؤلاء الأئمة الأعلام. وبالله التوفيق.

ثم ورد علي السؤال ثانياً من الفريق الآخر فكتبت بنحو ذلك، ثم ثالثاً فكتبت بما نصه: قد ثبت بالتثنية بدون حكاية غيرها في الأصل المعتمد الذي كتب عليه التاج عبدالباقي اليماني مختصر الصحاح، ومؤلف الاكتفاء في شرح ألفاظ الشفاء بالثناء البالغ الذي من جملته أعرب أي ناسخه تلك الألفاظ وأخذها عن السادة الحفاظ، أبدع فيما رقم وأتقن فيما حكم، وشهد له التاج السبكي بأنه الذي يروى، فيروي كل ظمآن، ويبدي

---

(١) هو جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن زكي الدين عبدالرحمن بن يوسف الحلبي القضاعي الكلبي المزي الدمشقي الشهير بابن الزكي ولد بدمشق سنة ٦٥٤هـ وتوفي بحلب سنة ٧٤٤هـ من تصانيفه: أطراف الكتب الستة المسمى تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف وتهذيب الكمال في أسماء الرجال وغيرهما من المؤلفات. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٤٩٨/٤ وطبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/١٠.

فرائد تسحر دأب الإنسان، انتهى.

وكيف لا يكون كذلك ومحرره قد اجتهد في جمع أصول صحاح، منها أصل مغربي، قديم، مقابل مع حفيد المؤلف المذكور بالمشاركة في فنون من العلوم العقلية وغيرها وبالشعر والفصاحة، ونحو ذلك على أصل جده القاضي عياض فما حصل الاتفاق عليه في الأصول المشار إليها أثبته بالأصل وما لا، اقتصر على الأكثر أو الأضبط، وبين بالهامش المخالف، وهو في هذا اللفظ بخصوصه لم يبين خلافاً فاقتضى الاتفاق، ومع ذلك كله لم يكتف محرره بهذا بل قرأه مقابلة، وتصحيحاً على حافظ وقته المرجوع إليه في الحديث، ومتعلقاته مع تقدمه في التصريف واللغة أبي الحجاج المزي، وكذا قرأ فيه الحافظ شمس الدين بن أيبك السروجي. وكتب عليه خطه بذلك، بل وأفاد بهامشه إلى غيرهم من أئمة العلم والحديث، وتداوله الأكابر خلفاً عن سلف إلى هذا الوقت، وكان ممن قرىء عليه منه المجلس الأخير بخصوصه شيخنا وأستاذنا من لم تر عين من رآه في فنون الحديث النبوي مع ما اشتمل عليه من العلوم الجمة مثله.

وكتب بحمد الله ممن قرأ فيه بحضرة الأئمة الأكابر من الشيوخ وغيرهم بل وقرىء عليَّ فيه أيضاً غير مرة، وحرر معي عليه أصل صار عمدة، ولا أعلم إن شاء الله أصح منه، وحينئذٍ فيقال: الرواية في هذا اللفظ بالتثنية اعتماداً على ما بينته كما يقال، رواية الأصيلي(١) والقابسي(٢)

---

(١) الأصيلي هو: أبو محمد عبدالله بن إبراهيم، عالم الأندلس، شيخ المالكية، نشأ بأصيلا وتفقه بقرطبة قال الدارقطني: لم أر مثله، كان من حفاظ مذهب مالك والعالمين بالحديث وعلله توفي سنة ٣٩٣هـ انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٤/ ٦٤٢ـ٦٤٤ وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٦٠.

(٢) القابسي هو: أبو الحسين علي بن محمد بن خلف المعافري القروي المالكي صاحب =

والجياني[1] وغيرهم بالنسبة لصحيح البخاري كذا مع كون لا مستند لذلك في هذه الأعصار المتأخرة إلا الأصول المعتمدة، ولا يخدش فيما تقدم أن ألف التأنيث المقصورة ربما تكتب ياء، لأنا نقول: وإن وجد ذلك كله في خط الآحاد فالمتقن لا يسكن الياء إلا في المثنى خوفاً من حصول الالتباس.

وإذا ثبت كذلك وعلم أن القاضي عياضاً قائل هذا اللفظ أعرف الناس في وقته بعلوم الحديث، وبالنحو، واللغة، وكلام العرب وأيامهم، وأنسابهم وممن كان في الإتقان بمكان كان كافياً في الرجوع إليه في هذا اللفظ، إن لم يوجد صريحاً ما يخالفه، هذا الحافظ شرف الدين أبوالحسين اليونيني[2] مع كونه لم يجتمع فيه ما اجتمع في القاضي عياض قد عول الناس عليه في ضبط الروايات في صحيح البخاري لكثرة ممارسته له، واعتنائه بمقابلته حتى إن الحافظ الذهبي [حكى أنه سمعه يقول: إنه قابله وأسمعه في سنة واحدة إحدى عشرة مرة، ولكونه ممن وصف بالمعرفة لكثير من اللغة، والحفظ لكثير من المتون والمعرفة بالأسانيد بحيث أن سيبويه وقته الجمال ابن مالك[3] حضر عنده سماع الصحيح

= الملخص، عالم المغرب زاهد ورع يقظ ولد سنة ٣٢٤هـ توفي سنة ٤٠٣هـ، انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٤/ ٦١٦ـ٦٢١ وسير أعلام النبلاء ١٧/ ١٥٨ـ١٦٠.

(١) الجّياني هو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي الإمام الحافظ المجود الحجة الناقد ولد سنة ٤٢٧ هـ وتوفي سنة ٤٩٨هـ انظر ترجمته في: الصلة ١/ ١٤٢ـ١٤٤ وسير أعلام النبلاء ١٩/ ١٤٨ـ١٥١.

(٢) هو علي بن محمد بن أحمد بن عبدالله شرف الدين، كان عارفاً بقوانين الرواية، حسن الدراية، جيد المشاركة في الألفاظ والرجال عني بالحديث وضبطه، ولد سنة ٦٢١هـ توفي سنة٧٠١هـ انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٥٠٠ والذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٤٥ شذرات الذهب ٦/ ٣.

(٣) ابن مالك هو: أبو عبدالله جمال الدين محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك الطائي =

المذكور فكان إذا مرَّ من الألفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربي سأل الشرف عن الرواية فيه، فإن أجاب بأنه كذلك شرع ابن مالك في توجيهه حسب إمكانه، ومن ثم جمع كتابه المسمى: «شواهد التوضيح»[1] مع كونه لم يستوعب ذلك، ومن ذا ينهض بما نهض به ابن مالك أو ما يوازيه علماً وعملاً، وإتقاناً وورعاً، أو من أحاط علماً بحفظ اللغة وجمع دواوينها حتى يسوغ له أن يقول: إنه لم يسمع خصيص فذلك كعلم الحديث والفقه بحر لا ساحل له، غاية الماهر مراجعة القاموس ولسان العرب والاقتصار عليهما لا يسوغ إطلاق النفي، بل كل حصر في باب متسع الانتشار منتقد في الغالب، ومن العجيب من استدل باقتصار الفارابي في ديوان الأدب على خمسة ألفاظ في باب فِعِّيل، وثمانية في باب فِعِّيْلَى وزعم صراحته في أنه ليس لنا خِصِّيص على وزن فِعِّيل حتى يثنى على خصيصَيْ مع كون الفارابي لم يدَّعِ الحصر، ولو ادعاه لرد عليه في الوزن الأول بخريت وخريج وحِدِّيث وحِرِّيف وفسِّيق ومِسِّيك وعِرِّيض لمن يتعرض للناس بالشر وسجِّيل وسجِّين وغيرها. وفي الثاني بخصيصى وربيبى وهجيرى وحجيرى وحديثى وخليفى وغيرها، بل من الوزن الأول صديق وهو كل من صدق بكل ما أمر الله به على لسان أنبيائه بغير شك، ولا امتراء وهو دائم الصدق وقد ثبت قطعاً جمعه بقوله تعالى: ﴿والصديقين﴾ وما ثبت جمعه جمع تصحيح ثبتت تثنيته.

وإذا تقرر هذا، فالتثنية في كلام القاضي بالنظر لشيئين، وهما:

= الجياني الأندلسي الشافعي الإمام النحوي إمام زمانه في العربية ولد بجيان سنة ٦٩٨هـ وتوفي بدمشق سنة ٦٧٢هـ انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ٨/ ٦٧ـ٦٨ وغاية النهاية ٢/ ١٨٠ـ١٨١ وبغية الوعاة للسيوطي ١/ ١٣٠ـ١٣٧.

(١) شواهد التوضيح والتلويح طبع بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

الزمرة الشاملة لجميع من اتبع النبي ﷺ من الصحابة وغيرهم إلى يوم القيامة، والجماعة الذين هم أصحابه رضي الله عنهم، وخصهم بعد دخولهم في العموم لشرفهم، فكأنه سأل الله أن يخصه باقتفاء طريق الخواص من أصحاب نبيه، ومن سائر أمته، وهو نحو قول القائل: هب لنا ما وهبته لأوليائك وأحبائك. ويجوز أن يكون سأل أن يخص بخصيصي هذه الأمة وهما: أبوبكر وعمر رضي الله عنهما حسبما ورد في حديث سنده ضعيف عند الطبراني في الكبير[1] من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن لكل نبي خاصة من أصحابه وإنَّ خاصتي أبو بكر وعمر**» **رضي الله عنهما** وكذا أخرجه البيهقي في الفضائل[2]. ولا يكون من خواصهما إلا بسلوك طريقهما واقتفاء سنتهما، وعلى تقدير التنزل في كون الزمرة والجماعة واحد فليس يمتنع الإتيان بلفظ التثنية مع إضافته لفظاً بواحدٍ][3].

* * * * *

---

(١) انظر: المعجم الكبير ١٠/ ٩٤ رقم (١٠٠٠٨) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٥٢ وقال: فيه عبدالرحيم بن حماد الثقفي وهو ضعيف.

(٢) لعله أخرجه في كتاب: «فضائل الصحابة» لأنني لم أجده في فضائل الأوقات ولا السنن ولا الشعب، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ١١/ ٥٦٦ رقم (٣٢٦٧٧) وعزاه لابن عساكر عن ابن مسعود.

(٣) ما بين المعكوفتين ناقص من الأصل في هذا الموضع واستدركته من نسخة عارف حكمت وسيعيدها المؤلف برقم (٢٧٤).

١٨٢ ـ سئلت عن استئصال الشارب، والعنفقة بالحلق، أو النتف هل هو سنة أم لا؟

فأجبت: ما كان من الشارب والعنفقة على طرف الشفة فيستحب إخفاقه من أصله، وما عداه فيقص على وجه التقصير بحيث لا يتدلى شيء منه على طرف الشفة، ويتأيد عدم الاستئصال فيهما بقص النبي ﷺ شارب بعض الصحابة على سواك[1] لأنه لو كان المراد حلقه واستئصاله لما وضع السواك تحت الشارب حتى يقص ما خرج عنه، ولذا يدل كون الأحاديث الواردة في الأخذ من الشارب كقوله: «**كان ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه**[2]» و«**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**»[3] يدل على أخذ البعض

---

(١) ثبت عن المغيرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٥٠ـ١٥١ وأخرجه أيضاً في معرفة السنن والآثار من طريقين عن المغيرة بن شعبة أنه ضاف النبي ﷺ فقص شاربه على سواك. انظر: معرفة السنن والآثار ١/ ٤٤٠ـ٤٤١ رقم (١٢٧٤، ١٢٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الأدب، باب في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب ٥/ ٩٣ رقم (٢٧٦٠) وأحمد في مسنده ١/ ٣٠١ وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٥٦٧ رقم (٥٥٥٥) وأبوالشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص٢١٨ جميعاً عن ابن عباس. والبغوي في شرح السنة ١٢/ ١١٣ عن عبدالله بن عمرو.

(٣) وحديث «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**» مروي عن زيد بن أرقم، أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٩٣ رقم (٢٧٦١) والنسائي في السنن ١/ ١٥ و٨/ ١٢٩ـ١٣٠ وأحمد في مسنده ٤/ ٣٦٦، ٣٦٨ وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٤٦٥ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٧٨ رقم (١٣٤٩) والعقيلي في الضعفاء ٤/ ١٩٥ والطبراني في الكبير برقم (٥٠٣٣، ٥٠٣٤، ٥٠٣٦) وفي الصغير برقم (٢٧٨) وابن عدي في كامله ٦/ ٢٣٦٠، ٢٣٦١ وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ١٢/ ٢٩٠ رقم (٥٤٧٧) والقضاعي في مسنده برقم (٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨).

وترك البعض لدلالة «من» على التبعيض.

وقد قال أحد أئمة الهدى عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: «**السنة في قص الشارب حتى تبدو الإطار يعني جوف الشفة الأعلى الذي يحول بين منابت الشعر والشفة**»[١]، وقول التابعي: السنة كذا وإن كان الصحيح أنه عليه موقوف، فقوله يعتضد بفعل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقصون شواربهم من طرف الشفة[٢] وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كإمامنا الشافعي بل قال ـ وذكر له إحفاء بعض الناس شواربهم ـ: ينبغي أن يضرب من صنع ذلك، فليس حديث النبي ﷺ في الإحفا ولكن يبدي حرف الشفتين والفم. وقال: إن حلقه بدعة ظهرت في الناس. وفي رواية عنه: إحفاء الشارب عندي منكر[٣]، بل يأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بكفه وعلله غيره بأن مع المثلة فيه إذهاب لماء الوجه وفيه بقاء أصول الشعر زينة وجمال، على أن ابن عمر وبعض التابعين ذهب إلى استحباب حلقه واستئصاله[٤] وهو قول أهل الرأي وأهل الظاهر.

وكذا جاء عن غير ابن عمر من الصحابة لكن بسند مضطرب[٥].

---

(١) أثر عمر بن عبدالعزيز رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٥٦٦ رقم (٥٥٥٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ٢٥٥ رقم (٣٢١٨) و٢٠/ ٢٦٢ رقم (٦١٧) وفي مسند الشاميين ١/ ٣٠٨ رقم (٥٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٥١ كلاهما عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم ويعفون لحاهم إلخ.

(٣) انظر في هذه المسألة المجموع شرح المهذب ١/ ٢٨٧ـ٢٨٨ وفتح الباري ١٠/ ٣٤٧.

(٤) انظر لهذه الآثار عن الصحابة والتابعين: مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٥٦٥ـ٥٦٦ رقم (٥٥٤٦، ٥٥٤٧، ٥٥٤٨، ٥٥٤٩، ٥٥٥٠).

(٥) المصدر السابق.

وفي المسألة قول ثالث: وهو التخيير بين القص والحلق حكاه عياض. وعن أحمد رحمه الله: إن حفه فلا بأس به. وإن قصه فلا بأس به وكأنه ليجمع بين الأحاديث واختلاف أفعال الصحابة، لكن عمل الجمهور على القص خصوصاً ومما ذكرناه أولاً تجتمع ذلك فهو أولاً تجتمع ذلك أيضاً فهو أولى بالاتباع[1]، هذا ملخص الكلام وبه حصل الغرض وبسطه يستدعي كراسة. والله الموفق.

* * * * *

(١) انظر في هذه المسألة: صحيح مسلم مع شرح النووي ١/ ١٥١، وفتح الباري للحافظ ابن حجر ١٠/ ٣٤٧ـ٣٤٨.

١٨٣ ـ سئلت عن حديث: «من قال عند مريض لم يحضر أجله سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك» أ ورد بلفظ: «ويعافيك للشفاء»؟

فأجبت: اتفق من أخرجه وهم: أبوداود[(١)] والترمذي[(٢)] والنسائي[(٣)] وابن السني[(٤)] كلاهما في «عمل اليوم والليلة» وأحمد في «مسنده»[(٥)] وسمويه في «فوائده» وآخرون كلهم من حديث يزيد أبي خالد الدالاني عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً عليه بلفظ: «يشفيك» فقط وكذا رويناه من حديث جماعة عن الدالاني عن المنهال منهم: زيد بن أنيسة[(٦)] وعبدربه بن سعيد[(٧)] وميسرة بن حبيب[(٨)] مع

---

(١) أخرجه في الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة ٣/ ٤٧٩ رقم (٣١٠٦).

(٢) في الطب ٤/ ٤١٠ رقم (٢٠٨٣).

(٣) في عمل اليوم والليلة ص٥٧٠ رقم (١٠٤٨) وفي السنن الكبرى ٦/ ٢٥٨ رقم (١٠٨٨).

(٤) في عمل اليوم والليلة ص٢٥٦ رقم (٥٤٤).

(٥) انظر: مسند أحمد ١/ ٢٣٩، ٢٤٣، ٣٥٢.

(٦) ومن طريق زيد بن أبي أنيسة أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ٢/ ١٣٢٢ رقم (١١١٧) وفي المعجم الكبير ١١/ ٤٥٠ رقم (١٢٢٧٧).

(٧) أخرجه من طريق عبدربه بن سعيد عن المنهال النسائي في السنن الكبرى ٥/ ٢٥٨ رقم (١٠٨٨٢) وفي كتاب عمل اليوم والليلة ص٥٦٨ رقم (١٠٤٣) والطبراني في الدعاء ٢/ ١٣٢٣ـ١٣٢٤ رقم (١١٢٠) وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ٧/ ٢٤٠ رقم (٢٩٧٥) و٧/ ٢٤٣ـ٢٤٤ رقم (٢٩٧٨) والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٣ و٤/ ٢١٣.

(٨) أخرجه من طريق ميسرة بن حبيب عن المنهال النسائي في السنن الكبرى ٥/ ٢٥٩ رقم (١٠٨٨٤، ١٠٨٨٥، ١٠٨٨٦) وفي كتاب عمل اليوم والليلة ص٥٦٩ـ٥٧٠ رقم (١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧) والطبراني في كتاب الدعاء ٢/ ١٣٢٢ـ١٣٢٣ رقم (١١١٥، ١١١٦، ١١١٨، ١١١٩) وفي المعجم الكبير ١١/ ٤٤٨ رقم (١٢٢٧٢) وفي الصغير =

اختلاف فيهم على بعض، ومن جملة من اختلف عليه فيه سنداً ومتناً الدالاني المذكور، فأخرجه الطبراني في الدعاء[1] وأبونعيم في عمل اليوم والليلة[2] معاً من حديثه فقال: عن المنهال عن عبدالله بن الحارث بدل سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً، ولفظه: «**من دخل على مريض فقال: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يعافيك إلا عوفي ما لم يحضر أجله**» ويزيد[3] ممن اختلف فيه فوثقه أحمد وابن معين وجماعة وضعفه ابن سعد والحربي وابن حبان وأفرط فيه، وتوسط ابن عدي فقال: إنه لين الحديث، ومع لينه يكتب حديثه، وعلى كل حال فلفظه مضطرب، شاذ، بخلاف الأول فقد حسنه شيخنا[4] ومن قبله الترمذي حين قال: إنه حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال، بل صححه ابن حبان[5]

= الروض الداني ١/ ٤٤ رقم (٣٥) والحاكم في المستدرك ٤/ ٢١٣.

(١) انظر: كتاب الدعاء للطبراني ٢/ ١٣٢١_١٣٢٢ رقم (١١١٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٣٦) من طريق عبدربه بن سعيد وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٣١٤ من طريق حجاج، وكذلك الطبراني في الكبير ١٢/ ١٥٠ رقم(١٢٧٣١، ١٢٧٣٢، ١٢٧٣٣) عن المنهال عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس فذكره.

(٣) يزيد يقال: اسمه يزيد بن عبدالرحمن بن أبي سلامة، ويقال: يزيد بن عبدالرحمن بن عاصم، ويقال: يزيد بن عبدالرحمن بن هند ويقال: يزيد بن عبدالرحمن بن واسط، ويقال: يزيد بن عبدالرحمن بن سابط وقيل له الدالاني، لأنه كان ينزل في بني دالان ولم يكن منهم، ودالان هو: ابن سابقة بن ناسح بن واقع بن همدان، قال الحافظ فيه: صدوق يخطيء كثيراً وكان يدلس. انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٩/ ٢٧٧ ت(١١٦٧) والكامل لابن عدي ٧/ ٢٧٣٠ والمجروحين لابن حبان ٣/ ١٠٥ وتهذيب الكمال ٣٣/ ٢٧٣ ت(٧٣٣٦) والتقريب ص١١٣٩ ت(٨١٣٢).

(٤) ذكر تحسين الحافظ هذا الحديث ابن علان في الفتوحات الربانية ٤/ ٦٣.

(٥) تقدم تخريجه من صحيح ابن حبان في طريق عبدربه بن سعيد عن المنهال عن سعيد بن =

والحاكم[1] وفيه نظر.

وأما ما وقع في «عدة الحصن الحصين» لابن الجزري[2] رحمه الله من جمعه بين يشفيك ويعافيك، فذاك غلط مع أنه رقم عليه لأبي داود والترمذي وابن حبان فليست لفظة: «يعافيك» فيها مفردة، فضلاً عن مجتمعة، والله الموفق.

* * * * *

= جبير عن ابن عباس وهو برقم (٢٩٧٥ـ٢٩٧٨) في الإحسان.

(١) انظر: المستدرك ١/٣٤٣ و٤/٢١٣.

(٢) انظر: تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين ص٢٢٠ للشوكاني، ولم يذكر فيه لفظ «يعافيك» لا مفردة ولا مجتمعة.

١٨٤ ـ سئلت: عما اعتيد من كثير من الناس فعله من قراءة الفاتحة عقب الصلوات وإهداء ثوابها للمسلمين الأحياء والأموات.

فأجبت: لم يرد فيه على هذه الكيفية شيء بل هو مما أحدث[١] والله المستعان.

١٨٥ ـ مسألة: الحمد لله وقع كما بلغني في ليلة العشرين من رمضان المعظم قدره بين يدي المقر الزيني ابن مزهر دفع الله عنه كل مكروه وحفظ عليه دينه ودنياه استشكال الجمع بين حديث مسلم الصحيح: «**أفضل الصيام بعد رمضان المحرم**»[٢] وحديث الترمذي ـ يعني على تقدير صحته ـ قيل: يارسول الله أي الصوم أفضل؟ قال: «**صوم شعبان تعظيماً لرمضان**»[٣] وأنه أجاب بديهة بتقييد الأفضلية في المحرم

---

(١) هو كما قال المؤلف. انظر: فتاوى العز ابن عبدالسلام ص٩٧ وحكم القراءة للأموات لمحمد أحمد عبدالسلام مع تعليقات سماحة الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله ص(٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في الصيام، باب فضل صوم المحرم ٢/ ٨٢١ رقم (٢٠٢ـ١١٦٣) وأبو داود في الصوم باب في صوم المحرم ٢/ ٨١١ رقم (٢٤٢٩) والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل ٢/ ٣٠١ رقم (٤٣٨) والنسائي في قيام الليل، باب فضل صلاة الليل ٣/ ٢٠٦ـ٢٠٧ وابن ماجه في الصيام باب صيام أشهر الحرم ١/ ٥٥٤ رقم (١٧٤٢) وأحمد في مسنده ٢/ ٣٠٣، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٥٣٥ والدارمي في سننه ٢/ ٢٢ وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٠٧٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ١٠١ وابن حبان في صحيحه الإحسان ٨/ ٣٩٨ـ٣٩٩ رقم (٣٦٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٩٠ـ٢٩١.

(٣) أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة ٣/ ٥١ـ٥٢ رقم (٦٦٣) وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٣ والبيهقي في السنن الكبرى =

بالأشهر الحرم وإبقائها على عمومها في شعبان وهو جواب حسن، خصوصاً وفي كلام الحافظ الزين ابن رجب رحمه الله[1] ما يشير إليه فإنه قال: التطوع بالصيام نوعان، أحدهما: التطوع المطلق بالصوم فهذا أفضله المحرم كما أن أفضل التطوع المطلق بالصلاة قيام الليل.

ثانيهما: ما صيامه يتبع لصيام رمضان، قبله أو بعده، فهذا ليس من التطوع المطلق بل صيامه تبع لصيام رمضان وهو يلتحق بصيام رمضان، ولهذا قيل: إن صيام الست من شوال يلتحق بصيام رمضان ويكتب لمن صامها مع رمضان صيام الدهر فرضاً وقد أخرج ابن ماجه[2] بسند فيه إرسال أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان يصوم أشهر الحرم فقال له رسول الله ﷺ: «**صم شوال**» فترك أشهر الحرم، ثم لم يزل يصوم شوال حتى مات.

قلت: وكذا أخرجه العدني ومن طريقه أورده الضياء في المختارة[3] فهو محتج به عنده، قال: فهذا النوع من الصيام يلتحق برمضان، وصيامه أفضل التطوع مطلقاً. فأما التطوع المطلق فأفضله صيام الأشهر الحرم، وأفضل صيام الأشهر الحرم صيام شهر الله المحرم قال: ويشهد لهذا قوله في حديث المحرم نفسه: «**وأفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل**»[4] ومراده بعد المكتوبة ولواحقها من سننها الرواتب، فإن الرواتب قبل

= ٤/ ٣٠٥ـ٣٠٦.

(١) انظر: لطائف لمعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ص٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٢) انظر: سنن ابن ماجه ١/ ٥٥٥ رقم (١٧٤٤).

(٣) انظر المختارة للضياء المقدسي ٤/ ١٤٥ رقم (١٣٥٩).

(٤) هذا جزء من الحديث الذي سبق تخريجه قريباً وهو: «أفضل الصيام بعد رمضان المحرم، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة ـ وفي لفظ الفريضة ـ قيام الليل».

الفرائض وبعدها أفضل من قيام الليل عند جمهور العلماء لالتحاقها بالفرائض في الفضل، وإن خالف في ذلك بعض الشافعية، فكذلك الصيام قبل رمضان وبعده ملتحق برمضان، وصيامه وأفضل من صيام الأشهر الحرم، فأفضل التطوع المطلق بالصيام صيام المحرم، انتهى. على أن سعيد بن جبير وغيره ذهبوا إلى كون ذي الحجة أفضل الأشهر الحرم، بل قيل: إنه أفضل الشهور مطلقاً من أجل يوم عرفة، وأيام العشر، فإذا كان كذلك احتمل أن يقال: يجوز أن يراد به أفضل شهر تطوع بصيام جميعه بعد رمضان فلا ينافي حينئذ أن يكون التطوع ببعض أيام كصيام يوم عرفة أو عشر ذي الحجة أو ست شوال أفضل من التطوع ببعض أيامه، أشار إليه ابن رجب أيضاً[1] قال: وقد أجيب عن استشكال كونه ﷺ كان يخص شهر شعبان بصيام التطوع فيه مع قوله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم**» بأجوبة غير قوية، لاعتقادهم أن صيام المحرم والأشهر الحرم أفضل من صيام شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم، قال: والأظهر خلاف ذلك يعني كما تقدم. وأجاب بنحو هذا الحافظ الزين العراقي فإنه قال: حديث شعبان قيد بقوله «**لتعظيم رمضان**» والمعنى: أن يقصد بصوم شعبان تعظيم رمضان تقدمه بين يديه كما تقدم رواتب الفرائض بين يديها، ليحصل له بالتلبس بالنوافل التضرع عما يشغله عن الصلاة، ولما يحصل بالنوافل من محبة الله عزجل للعبد كما ثبت في الصحيح حكاية عن الله عزوجل: «**ولايزال العبد يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه**»[2]، فيدخل في الفريضة وقد دخل بالنوافل في جملة من أحبه الله

---

(١) انظر: لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ص٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٢) هذا جزء من حديث قدسي أخرجه البخاري في الرقاق، باب التواضع ١١/ ٣٤٠ـ٣٤١ رقم (٦٥٠٢) وابن حبان في صحيحه الإحسان ٢/ ٥٨ رقم (٣٤٨) عن أبي هريرة =

فيكون أقرب إلى القبول، ولما ورد في جبر الفرائض بالنوافل فكذلك الصوم، قال: وقد صرح أصحابنا بأن أصل النوافل التي لم تشرع فيها الرواتب فيكون صوم شعبان كأنه مقدمة لرمضان، للتمرين على الصوم والتخلق به وإنما نهى عن تقديم رمضان بيوم أو يومين لمن يفعله على نية الاحتياط لرمضان ولذلك ورد في بقية الحديث: «**إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه**»[1] فإذا اعتاد صيام شعبان ووقع ذلك بنية التعظيم لرمضان احتمل تفضيله على المحرم وانضم إلى أنه ﷺ لم يكن في شهر من الشهور أكثر صياماً منه في شعبان حتى يصله برمضان[2]. وفي رواية: «كان يصوم شعبان كله»[3] وتبعه تلميذه شيخنا رحمهما الله حيث

= بلفظ: «**من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وماتقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه... الحديث**» وانظر الكلام على معنى الحديث وشواهده في فتح الباري ١١/ ٣٤١ـ٣٤٧ وذكره المناوي في كتاب الأحاديث القدسية ص٧٧ ـ ٧٨ رقم (١٤٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ٤/ ١٢٧ـ١٢٨ رقم (١٩١٤) ومسلم في الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٢/ ٧٦٢ رقم (٢١ـ١٠٨٢) وأبوداود في الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان ٢/ ٧٥٠ رقم (٢٣٣٥) والترمذي في السنن في الصوم، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ٣/ ٦٨ـ٦٩ رقم (٦٨٤ـ٦٨٥) وابن ماجه في السنن برقم (١٦٥٠) كلهم عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبوداود في الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان ٢/ ٧٥٠ـ٧٥١ رقم (٢٣٣٦) والترمذي في الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ٣/ ١١٣ رقم (٧٣٦) والنسائي في الصوم ٤/ ٢٠٠ وابن ماجه في السنن ١/ ٥٢٨ رقم (١٦٤٨) كلهم عن أم سلمة.

(٣) أما رواية «كان يصوم شعبان كله» فهي مروية عن عائشة رضي الله عنها أخرجها البخاري في الصيام باب صوم شعبان ٤/ ٢١٣ رقم (١٩٧٠) ومسلم في الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ٢/ ٨١١ رقم (١٧٦ـ١١٥٦) وأبوداود في الصوم، باب =

قال[1]: أفضلية المحرم على إطلاقها وفضيلة شعبان مقيدة بقصد تعظيم رمضان كما في الخبر قال: وكان المراد بالتعظيم المذكور أن يدمن على الصيام فيصوم رمضان وهو نشيط، وليس المراد الاحتياط لرمضان لثبوت النهي عن تقدمه بصيام. انتهى.

وأجاب العراقي رحمه الله بجواب آخر فقال معقباً لجوابه السابق: ويحتمل أن يكون قوله: «لتعظيم رمضان» ليس له تعلق بقصده وإنما هو تعليل لأفضيلة شعبان لمجاورته لرمضان كما ندب إلى صوم الست من شوال وإتباعها برمضان لمجاورته وربما حصل الشرف بالمجاورة في المشاهد ومنه مجاورة بيت الله.

قلت: والحديث الذي أخرجه أصحاب السنن[2] وصححه ابن حبان[3] وغيره: **«إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»** حمله ناصر السنة البيهقي وغيره على تقدير صحته على من يضعفه الصوم، وإن لم يضعفه فلا. والله المستعان.

= كيف كان يصوم النبي ﷺ ٢/ ٨١٤ رقم (٢٤٣٥) والترمذي في الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ٣/ ١١٤ رقم (٧٣٧) والنسائي في الصيام ٤/ ٢٠١.

(١) انظر: فتح الباري ٤/ ٢١٥.

(٢) أخرجه أبوداود في الصوم، باب في كراهية ذلك ٢/ ٧٥١ رقم (٢٣٣٧) والترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان ٣/ ١١٥ رقم (٧٣٨) والنسائي في السنن الكبرى في الصيام، باب صيام شعبان ٢/ ١٧٢ رقم (٢٩١١) وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه ١/ ٥٢٨ رقم (١٦٥١).

(٣) انظر: الإحسان ٨/ ٣٥٥ـ٣٥٦ رقم (٣٥٨٩) وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٢/ ٤٤٢ وعبدالرزاق في مصنفه ٤/ ١٦١ رقم (٧٣٢٥) وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢١ والدارمي في السنن ٢/ ١٧ وابن عدي في كامله ٢/ ٤٧٦ و٤/ ١٦١٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٩ والخطيب في تاريخه ٨/ ٤٨.

١٨٦ ـ **الحمد لله**: وقع كما بلغني بمجلس الاستماع عند الشاوي بحضرة صاحبنا القاضي قطب الدين الخيضري الخوض في مسألة رائي النبي ﷺ بعد موته قبل الدفن، أو بعده هل يكون صحابياً أم لا؟ وأنجز الكلام من طالب يقال له محمد الشارنقاشي إلى تعليل ذلك بانقطاع النبوة فزبره بعض الفضلاء الأخيار وهو الشيخ عبدالرحمن السنتاوي عن ذلك وقال: إن هذا الكلام كفر، ووافقه على الإنكار القطب الخيضري، وأصل المسألة لأئمتنا فيها كلام، وصنيع من أدخل أبا ذؤيب في تصنيفه في الصحابة يقتضي إثباتها. وقال العلائي[1]: إنه لا يبعد أن يعطى هذا حكم الصحبة لشرف ما حصل له من رؤيته ﷺ قبل دفنه وصلاته عليه قال: وهو أقرب من عد المعاصر الذي لم يره أصلاً فيهم أو الصغير الذي ولد في حياته، وكذا قال البدر الزركشي[2] رحمه الله: ظاهر كلام ابن عبدالبر نعم[3] لأنه أثبت الصحبة لمن أسلم في حياته وإن لم يره، يعني فيكون من رآه قبل الدفن أولى، قال: والظاهر أنه غير صحابي وكذا قال العز ابن جماعة[4]: إنه ليس بصحابي على المشهور وتبعه تلميذه شيخنا رحمهما الله وعبارته في مقدمة الإصابة[5]: وهل يدخل من رآه ميتاً قبل أن يدفن كما وقع ذلك لأبي ذؤيب الهذلي الشاعر إن صح، محل نظر، والراجح

---

(١) انظر: كتاب تحقيق منيف الرتبة لمن ثبتت له شريف الصحبة ص(٥٠).

(٢) نقل عنه المؤلف في كتابه فتح المغيث ٤/ ٨١.

(٣) انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر ٤/١٦٤٨ ترجمة أبي ذؤيب الذهلي الشاعر، قال: كان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ولم يره، ولا خلاف أنه جاهلي إسلامي.

(٤) انظر: فتح المغيث للمؤلف ٤/ ٨٠.

(٥) انظر: الإصابة ١/ ٨.

عدم الدخول، وكذا قال في فتح الباري[1]: الراجح أنه ليس صحابياً وإلا لعُدَّ من اتفق أن يرى جسده المكرم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الأعصار وكذلك من كشف له عنه من الأولياء فرآه كذلك على طريق الكرامة، إذ حجة من أثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه أنه مستمر الحياة وهذه الحياة ليست دنيوية وإنما هي أخروية لا تتعلق بها أحكام الدنيا، فإن الشهداء أحياء ومع ذلك فإن الأحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على أحكام غيرهم من الموتى انتهى. ولم يعلل شيخنا نفيها بما وقع من الطالب مع كونه في كلام الشيخ زين الدين العراقي حيث قال في «التقييد»[2]: الظاهر اشتراط وقوع الرؤية وهو حي فإنه قد انقطعت النبوة بوفاته ﷺ نفسه لكون شيخنا كما هو الظاهر لم يرضه خصوصاً وقد أعرض عنه الزين نفسه في شرح ألفيته[3] واقتصر على الحكم فقط من غير تعليل فكأنه رجوع منه عنه، وممن لا يرتضيه أيضاً العز ابن جماعة[4] فإنه أشار إلى حكايته مع إبهام قائله وتوقفه فيه أيضاً فقال: إنه محل بحث وتأمل فهؤلاء جماعة من الأئمة تواردوا على الحكم وهو الحق ولا نزاع في حصول الشرف لمن وقع له ذلك، وحينئذٍ فيزاد في التعريف الذي استقر الأمر عليه قبل انتقاله من الدنيا ولا يعدل عن قوله وهو حي لكونه ﷺ حياً إجماعاً، والله يضل من يشاء ويهدي من يشاء.

---

(١) انظر: الفتح ٧/ ٤.

(٢) انظر: التقييد والإيضاح ص(٢٩٥).

(٣) انظر: التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي ٣/ ٥ـ٦.

(٤) ذكره المؤلف عنه في فتح المغيث ٤/ ٨٠.

١٨٧ ـ سئلت: عن قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقه» هل هو عام أم لا؟ وعن قوله ﷺ مما هو في الاعتكاف: «من اعتكف فواق ناقة كان كمن أعتق رقبة مؤمنة» ما المراد بفواق ناقة؟

فأجبت: أما الحديث الأول فلفظه «**إنا معاشر الأنبياء**» كذلك هو في السنن للنسائي[١] منفرداً به عن سائر أصحاب الكتب الستة، وكذا أخرجه الحميدي[٢] والهيثم بن كليب في مسنديهما[٣] وآخرون. وفي لفظ الدارقطني في علله[٤]: «**الأنبياء لا يورثون**».

وأمَّا ما وقع في السؤال من لفظ: «**نحن**»، فقد أنكر وروده في كتب الحديث غير واحد من الأئمة ولم نره كذلك إلا في كتب الأصول ونحوها وكأنهم أوردوه بالمعنى فلفظة: «إنا» و«نحن» مفادهما واحد وهو بكل منهما ظاهر في العموم في سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا يعارض ذلك قوله تعالى: ﴿**وورث سليمان داود**﴾[٥] وقوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿**فهب لي من لدنك ولياً يرثني**﴾[٦] فقد حمل ذلك أكثر العلماء بالتأويل على العلم والحكمة ويؤيده قوله ﷺ: «**العلماء ورثة**

---

(١) أخرجه في السنن الكبرى في الفرائض، باب ذكر مواريث الأنبياء ٤/ ٦٤ رقم (٦٣٠٩).

(٢) انظر: مسند الحميدي ٢/ ٤٨٠ رقم (١١٣٤).

(٣) والهيثم بن كليب في مسنده كما ذكره الحافظ في الفتح (١٢/ ٨) عن أبي بكر رضي الله عنه. وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٢/ ٤٦٣ وذكره الحافظ في الفتح ١٢/ ٨.

(٤) العلل للدارقطني ١/ ٢٣١ مسألة رقم (٣٤).

(٥) سورة النمل، الآية: ١٦.

(٦) سورة مريم، الآية: ٦.

الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم.. الحديث»[1] نعم أجراه بعضهم على ظاهره، وكذا حكى ابن عبدالبر في المسألة قولاً آخر[2] لكنه قال: إن الأكثر على «**لا يورثون**» وعلى القول المرجوح يكون المراد معظمهم ونحو ذلك علي [أن] في قول عمر رضي الله عنه في رواية الصحيح أنه ﷺ قال: «**لا نورث ما تركنا صدقة**»[3] يريد

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم ٤/٥٧ ـ ٥٨ رقم (٣٦٤١، ٣٦٤٢) والترمذي في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٥/٤٨ـ٤٩ رقم (٢٦٨٢) وابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/ ٨١ رقم (٢٢٣) وأحمد في مسنده ٥/ ١٩٦ والدارمي في سننه ١/ ٩٨ والطحاو في شرح مشكل الآثار ١/٤٢٩ وابن حبان في صحيحه الإحسان ١/ ٢٨٩ـ٢٩٠ رقم (٨٨) والآجري في أخلاق العلماء ص١١،٢٣، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ١/ ١٦٠ـ١٧١ من رقم ١٦٩إلى١٧٩ والخطيب في تاريخه ١/ ٣٩٨ وفي رحلة طلب الحديث ص٧٧ـ٨٢ رقم (٤، ٥، ٦) والبغوي في شرح السنة ١/ ٢٧٥ـ٢٧٦ رقم(١٢٩).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ٨/ ١٦٠ـ١٦١.

(٣) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس ٦/ ١٩٧ رقم (٣٠٩٤) وفي المغازي، باب حديث بني النضير إلخ ٧/ ٣٣٤ـ٣٣٥ رقم (٤٠٣٣) وفي النفقات باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال ٩/ ٥٠٢ رقم (٥٣٥٨) وفي الفرائض باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة ١٢/ ٦ رقم (٦٧٢٨) وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ١٣/ ٢٧٧ رقم (٧٣٠٥) ومسلم في صحيحه في الجهاد، باب حكم الفيء ٣/ ١٣٧٧ـ١٣٧٨ رقم (٤٩ـ١٧٥٧) وأبوداود في الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ٣/ ٣٦٥ـ٣٦٨ رقم (٢٩٦٣). والترمذي في السير، باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ ٤/ ١٥٨ رقم (١٦١٠) والنسائي في قسم الفيء ٧/ ١٣٦ـ١٣٧. وأحمد في مسنده ١/ ١٦٢، ١٦٤، ١٧٩، ١٩١، ٢٠٨ وعبدالرزاق في مصنفه ٥/ ٤٦٩ـ٤٧٠ رقم (٩٧٧٢) وابن جرير في تفسيره (سورة الحشر) ٢٨/ ٣٨،٣٩ وأبويعلى في مسنده ١/ ١٣ـ١٦ رقم (٢، ٣، ٤) =

ﷺ نفسه ما يشهد لاختصاصه ﷺ بذلك فإنه أشار إلى أن النون للمتكلم خاصة، لا للجميع ويجمع بينه وبين ما تقدم بإرادة الاختصاص عن الأمة خاصة وقوله ﷺ: «نورث» الرواية فيه بفتح الراء ويجوز كسرها لصحة المعنى أيضاً.

وأما «صدقة» فهو بالرفع خبر «ما» أي المتروك عنا صدقة، وزعمت الشيعة أنه بالنصب على أن «ما» نافية، ورد عليهم ابن مالك النصب بما يوافق مذهب أهل السنة بتقدير محذوف تقديره: ما تركنا متروكاً صدقة ولكن لا حاجة إلى ذلك مع ثبوت كون الرواية بالرفع، إذا علم هذا فقد قيل في الحكمة في عدم توريثهم حسم المادة في تمني الوارث موت الموروث من أجل المال، وهل يكون النبي كالأب لأمته فيكون ميراثه للجميع، وهذا معنى الصدقة العامة. وقيل: لئلا يظن أنهم جمعوا الوارثهم[(1)].

أما الحديث الثاني، فلم أره إلا في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي[(2)] ولكن لفظ «الفواق» جاء في عدة أحاديث، منها: ما أخرجه الأربعة[(3)] وصححه الترمذي وابن حبان[(4)] والحاكم[(5)] في صحيحيهما عن

= والبيهقي في السنن ٦/ ٢٩٧ والبغوي في تفسيره ٨/ ٧٢ـ٧٣ وفي شرح السنة ١١/ ١٣٠ـ١٣٤ رقم (٢٧٣٨).

(١) انظر هذه المسألة في فتح الباري ١٢/ ٨ـ٩.

(٢) انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٤١٦ رقم (٩٤٢) ولكن بلفظ: **«من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة»**.

(٣) أخرجه أبوداود في السنن في الجهاد، باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة ٣/ ٤٦ رقم (٢٥٤١) والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله ٤/ ١٨٥ رقم (١٦٥٧) والنسائي في الجهاد، باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ٦/ ٢٥ وابن ماجه في الجهاد باب القتال في سبيل الله ٢/ ٩٣٣ـ٩٣٤ رقم (٢٧٩٢).

(٤) انظر: الإحسان ١٠/ ٤٧٨ـ٤٧٩ رقم (٤٦١٨).

(٥) انظر: المستدرك ٢/ ٧٧.

وحديث معاذ هذا أخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٥/ ٢٣٠ـ٢٣١، ٢٣٥، ٢٤٤ =

معاذ رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة**» وعند العقيلي في الضعفاء[1] بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من رابط فواق ناقة حرم الله عليه النار**».

وللبيهقي في الشعب[2] من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**العيادة فواق ناقة**» انتهى. وهي بضم الفاء وفتحها وتخفيف الواو: قدر ما بين الحلبتين من الراحة إذا فتحت يدك[3]. وقيل: إذا قبض الحالب على الضرع ثم أرسله عن الحلب.

تنبيه: عجيب لابن الملقن رحمه الله فإنه في تخريج الرافعي ذكر هذا الحديث وقال: أخرجه العقيلي وأشار إلى حديث عائشة الذي ذكرته، وهذا الصنيع يوهم أن أصل الحديث قد خرج، وليس كذلك بل الحديث ليس بموافق للتخريج أصلاً، لأن الرباط غير الاعتكاف[4] وقد تبعه شيخنا رحمه الله في تلخيصه[5] من غير تعقيب، ولو كان ابن الملقن اقتصر على الحديث الذي أشار إليه كما فعل ابن الزركشي وهو حديث «من اعتكف

= وعبدالرزاق في مصنفه ٥/ ٢٥٥ رقم (٩٥٣٤) والدارمي في سننه ٢/ ٢٠١ والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٠٤ـ١٠٦ رقم (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦) و(٢٠٧) وفي مسند الشاميين ١/ ١٢١ـ١٢٢ رقم (١٨٩) و١/ ٣٩٢ رقم (٦٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٧٠.

(١) انظر: الضعفاء الكبير ١/ ٢٢ في ترجمة أنس بن عبدالحميد أخي جرير بن عبدالحميد وقال: هذا حديث منكر، وقد رأيت له غير حديث من هذا النحو، فإن كان ابن حميد ضبط عنه فليس هو ممن يحتج به.

(٢) انظر: شعب الإيمان للبيهقي ٦/ ٥٤٣ رقم (٩٢٢٢).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٧٩ مادة (فوق).

(٤) في ظني ـ والله أعلم ـ ليس في تخريج الرافعي لابن الملقن ما يستحق هذا التعقيب.

(٥) التلخيص الحبير ٢/ ٤١٦ رقم (٩٤٢).

يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق كل خندق أبعد ما بين الخافقين»[1] لكنه أشبه متنه منكر. والله أعلم.

* * * * *

(١) حديث «من اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق. . .إلخ» مروي عن ابن عباس، أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٢٢٠-٢٢١ رقم (٧٣٢٦) وأورده الهيثمي في مجمع البحرين ٥/ ٢٢٠-٢٢١ رقم (٢٩٥٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٩٢ وقال: رواه الطبراني وإسناده جيد. والحاكم في في المستدرك ٤/ ٢٧٠ وأبونعيم في ذكر أخبار أصبهان ١/ ٨٩-٩٠. والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٢٤-٤٢٥ رقم (٣٩٦٥). والخطيب في تاريخ بغداد ٤/ ١٢٦-١٢٧. وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٢٥-٢٦ رقم(٨٥٥) وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٠٥ وعزاه إلى الطبراني في الأوسط والبيهقي والحاكم (مختصراً) وانظر: الدر المنثور ١/ ٤٨٦.

١٨٨ ـ سئلت: عن قول ابن حبان في حديث: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجران»[١] الأجر يكون للمسلمين.

والجواب: إن ذلك وقع في موضعين من صحيحه فلفظه في أحدهما[٢]: إذا أحيى الذمي أرضاً ميتة لا يكون له، لأن الصدقة إنما يكون لهم» وأقره على ذلك البدر الزركشي وابن الملقن في تخريجهما وآخرون، ويؤيده ظاهر قوله تعالى: ﴿**وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً**﴾[٣] بل قال القاضي عياض[٤]: انعقد الإجماع على أن الكفار لا ينفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب وإن كان بعضهم أشد عذاباً من بعض، وقد قال ابن المنير: اعتبار طاعة الكافر مع كفره محال، لأن شرط الطاعة أن يقع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر لكن قد تعقب المحب الطبري ابن حبان بأن الكافر إذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث فيحمل الأجر في حقه على ثواب الدنيا، وفي حق المسلم على ما هو أعم من ذلك انتهى.

ويستأنس له بما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير[٥] بسند رجاله ثقات من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يارسول الله! إن أبي كان يصل الرحم ويقري الضيف ويفي بالذمة

---

(١) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١١/ ٦١٣ـ٦١٧ رقم (٥٢٠٢، ٥٢٠٣، ٥٢٠٤، ٥٢٠٥).

(٢) انظر: الإحسان ١١/ ٦١٥ عقب تخريجه حديث رقم (٥٢٠٤).

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٤) ذكره النووي في شرحه صحيح مسلم ٣/ ٨٧ شرح حديث عائشة في أمر عبدالله بن جدعان.

(٥) المعجم الكبير ٦/ ٣٣٩ رقم (٦٢١٣).

قال: «**ولم يدرك الإسلام**» قال: لا فلما وليت قال: «**عليَّ بالشيخ**» قال: «**يكون ذلك في عقبك فلن يذلوا أبداً، ولن يفتقروا**»، وانتصر شيخنا لابن حبان رحمهما الله في فتح الباري[1] فإنه قال: وما قاله ـ يعني الطبري ـ محتمل، إلا أن الذي قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث، ولا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر إلا الأخروي ونحوه قوله في تلخيص تخريج الرافعي من زياداته[2]: وقول ابن حبان أقرب للصواب، وظاهر الحديث معه، والمتبادر إلى الفهم منه أن إطلاق الأجر إنما يراد به الأخروي.

قلت: وهو حسن، على أن في كلام البيهقي ما يقتضي تجويز عدم المنع من الأخروي أيضاً فإنه قال[3]: وما ورد من بطلان الخير للكفار، معناه أنه لا يكون لهم التخلص من النار، ولا دخول الجنة ولايجوز أن يخفف عنهم العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات انتهى. ويتأيد ذلك بما ورد في عدة أحاديث.

منها ما رواه الديلمي[4] والبزار[5] في مسنديهما، وآخرون من حديث طارق بن شهاب عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أحسن محسن من مسلم ولا كافر إلا أثابه الله عزوجل**» قيل:

---

(١) انظر: فتح الباري ٥/١٩ـ٢٠.

(٢) انظر: التلخيص الحبير ٣/١٣٨ رقم (١٣٢٦).

(٣) انظر كلامه في شعب الإيمان ١/٢٦٠ عقب تخريجه حديث رقم (٢٧٩).

(٤) مسند الفردوس ٤/٧٢ رقم (٦٢٢٤).

(٥) كشف الأستار ١/٤٤٨ رقم (٩٤٥) وقال: لا نعلم رواه إلا ابن مسعود ولا له إلا هذا الطريق عنه.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١١١) وقال: رواه البزار، وفيه عتبة بن يقظان وفيه كلام وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات.

يارسول الله! ما إثابة الكافر؟ قال: «**إن كان وصل رحماً أو تصدق بصدقة أو عمل حسنة أثابه الله المال والصحة وأشباه ذلك، وفي الآخرة عذاباً دون العذاب**» وقرأ: ﴿**أدخلوا آل فرعون أشد العذاب**﴾(1).

وفي لفظ عند الخرائطي(2): «**إلا أثابه الله عزوجل في عاجل الدنيا أو ادخر له في الآخرة**» قلنا: يارسول الله! ما إثابة الكافر في الدنيا وذكره نحوه.

ومنها ما رواه الخرائطي من حديث أبي نوفل قال: قالت عائشة رضي الله عنها: يارسول الله! أين عبدالله بن جدعان؟ قال: «**في النار**» قال: فجزعت عائشة واشتد عليها فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قال: «**ياعائشة ما يشتد عليك من هذا؟**» قالت: بأبي أنت وأمي يارسول الله كان يطعم الطعام، ويصل الرحم قال: «**فإنه يهون عليه بما قلت**».

ومنها: ما روي في حاتم الطائي، وقد سئل ﷺ أينفعه جوده؟ فقال: «**إنه يكون يوم القيامة في بيت من زجاج يقيه وهج النار**» ونحو ذلك، حسبما أحرر لفظه بعد، لكن كلها ضعيفة والذي في صحيح مسلم(3) من حديث عائشة أيضاً في الجواب عن ابن جدعان إذ قيل: فهل ينفعه ذلك يوم القيامة، أنه ﷺ قال: «**لا، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم**

---

(1) سورة غافر، الآية: ٤٦.

(2) انظر: مكارم الأخلاق ص٢١، والمنتقى من كتاب مكارم الأخلاق للحافظ أبي طاهر ص٤١ـ٤٢ رقم (٥٦).

(3) انظر: صحيح مسلم كتاب الإيمان ١/١٩٦ رقم (٢١٤). وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٦/٩٣، ١٢٠ وأبوعوانة في مسنده ١/١٠٠. وأبويعلى في مسنده ٨/١٣٢ رقم (٤٦٧٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/١٦٦ رقم (٢٧٤٥) وابن حبان في صحيحه الإحسان ٢/٣٩ـ٤٠ رقم (٣٣٠). وأبونعيم في الحلية ٣/٢٧٨ والحاكم في المستدرك ٢/٤٠٥.

الدين» وفي عدة أحاديث في الجواب عن حاتم الطائي أنه قال: «ذاك أراد أمراً فأدركه»[1] وفي لفظ: «كان يحب أن يذكر فذكر»[2] ونحوه قوله في غيره ذلك: «ذاك رجل مذكور في الدنيا منسي في الآخرة»[3].

وعلى تقدير ثبوتها واعتضاد بعضها ببعض فلا يدفع بأنه ليس أهلاً للنية، بل يقال كما قال ابن المنير: إقامة الكافر على بعض الأعمال تفضل من الله تعالى، وهذا لا يحيله العقل، يعني فلا يكون عمله قربة معتبرة ولكن يجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء، والمتبع في ذلك التوقيف، نفياً وإثباتاً على أن بعضهم حملها على الحسنات التي لا تفتقر فيها لنية كصلة

---

(١) وأما قوله ﷺ: «ذاك أراد أمراً فأدركه» جواباً عما سئل عن حاتم الطائي، أخرجه البزار في مسنده انظر: كشف الأستار ١/ ٦٤ رقم (٩٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١١٩ وفيه عبيد بن واقد العبسي ضعفه أبوحاتم. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٥٨ بلفظ: «إن أباك أراد» و٤/ ٣٧٧، ٣٧٩ والطيالسي في مسنده ص١٣٩ رقم (١٠٣٤) وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ٢/ ٤١ـ٤٢ رقم (٣٣٢). والطبراني في الكبير ١٧/ ١٠٤ رقم (٢٥٠). وذكره الهيثمي عن الطبراني في مجمع الزوائد (١/ ١١٩) والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٧٩ وابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب ٩/ ٣٩١٨.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير ٦/ ٢٤٢ رقم (٥٩٨٧).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١١٩) وقال: وفيه رشدين بن سعد وهو متروك.

(٣) أما قوله ﷺ: «ذاك رجل مذكور في الدنيا ومنسي في الآخرة» فهو جواب عن امرىء القيس الشاعر. أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ٩٩ـ١٠٠ رقم (١٧٩، ١٨٠) عن معديكرب قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذكر امرؤ القيس فقال رسول الله ﷺ فذكره. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١١٩) وقال: رواه الطبراني في الكبير من طريق سعد بن نحروة بن عفيف عن أبيه عن جده ولم أر من ترجمهم. والخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ٣٧٤ بلفظ «مشهور» بدل مذكور. وابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب ٤/ ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٤. وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٢/ ٢١٩ والمتقي الهندي في الكنز برقم (٣٤٤٤٩) وعزاه لابن عساكر أيضاً.

الرحم، وفيه توقف.

وقصة أبي لهب[1] قول العباس رضي الله عنه: أنه رآه في منامه بعد موته يجول في شرحال فقال له: ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين. وفي لفظ: غير أني سقيت في هذه أشار إلى النقرة التي تحت إبهامه، وفي آخر: وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام، والتي تليها، وذلك لأن النبي ﷺ ولد يوم الإثنين، وكانت ثويبة بشرت أبالهب بمولده ﷺ فأعتقها» من أدلة المسئلة، لكن قد أجيب عنه بأن الخبر مرسل، أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه، وأيضاً فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصاً من ذلك بدليل قصة أبي طالب عمه ﷺ وكونه خفف عنه فنقل من الغمرات إلى الضحضاح، إذ في بعض الأحاديث: **«فأخرجه الله بمكانه مني، وإحسانه إلي، فجعله في ضحضاح»**[2] ولأجل ذلك قال

---

(١) وقصة أبي لهب أخرجها البخاري في النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ٩/ ١٤٠ رقم (٥١٠١) والبيهقي في كتاب البعث ص٦٣ رقم (١٦) وذكرها البيهقي في شعب الإيمان بدون إسناد عن عروة بن الزبير انظر: شعب الإيمان للبيهقي ١/ ٢٦١ وانظر أيضاً: فتح الباري ٩/ ١٤٥.

(٢) هذا الحديث ـ أي حديث تعذيب أبي طالب بجعله في ضحضاح من النار ـ مروي عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري، فحديث ابن عباس، أخرجه البخاري في صحيحه، في مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب ٧/ ١٩٣ رقم (٣٨٨٣) وفي الأدب، باب كنية المشرك ١٠/ ٥٩٢ رقم (٦٢٠٨) ومسلم في الإيمان باب شفاعة النبي ﷺ ١/ ١٩٤ رقم ٢٠٩ وأحمد في مسنده ١/ ٢٠٦، ٢١٠ وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب ٧/ ١٩٣ رقم (٣٨٨٥) وفي الرقاق، باب صفة الجنة والنار ١١/ ٤١٧ رقم (٦٥٦٤) ومسلم في صحيحه ١/ ١٩٥ رقم (٢١٠) وأحمد في مسنده ٣/ ٥٠.

القرطبي: هذا التخفيف خاص بمن ورد النص فيه[1].

هذا ما يسر الله به من الجواب، والمسألة يحتمل أبسط من هذا، لكن فيما أثبته دون الغرض والله الموفق.

١٨٩ ـ وسئلت: عن قول القائل ـ مسألة ـ: إذا وجد شخص ركازاً والحال أنه من دفن المسلمين أو أهل الذمة فإنه يكون لقطة أي فيعرفه؟ فقال شارح هذا الكلام: لأن أحاديث اللقطة خاصة بالنسبة إلى أحاديث الركاز، والمقصود تبيين الأحاديث الخاصة، والأحاديث العامة، وبيان عمومها، وخصوصها، وتطبيقها على هذا الكلام.

فقلت: تسمية هذه الصورة الخاصة ركازاً لغوية إذ هو في اللغة: المال المركوز في الأرض أي مال كان[2]، فلا فرق في اللغة بين أن يدفنه مسلم أو كافر، وأما كونها لقطة، فيتمشى إلى ما ذهب إليه الجمهور في كون اللقطة غير محصورة فيما يوجد ظاهراً، وينازع فيه من حصر تعريفها بأنها التي تنسل من مالكها فيظفر بها غيره من غير قصد وطلب، إذ هو هنا مُحْرز بالدفن، وحينئذٍ فهو مال ضائع يحفظه الآخذ أبداً، أو يسلمه للإمام، ولا يسلك فيه مسلك اللقطة، ثم إن قول الشارح في تعليل هذا الكلام «لأن. . . إلى آخره» لم يظهر لي المراد منه فيراجع نسخة معتمدة

---

(١) ذكره القرطبي بمعناه في تفسيره ٨/ ١٦٣.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري ٣/ ٨٨٠ باب الزاي فصل الراء. ولسان العرب ٥/ ٣٥٦ وقال ابن الأثير: الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلاً منهما مركوز في الأرض أي ثابت. انظر: النهاية ٢/ ٢٥٨ مادة (ركز).

أو نسخ لاحتمال سقوط شيء بين الكلامين، نعم، الظاهر أنه عنى بقوله خاصة مختصة، فهي تختص بأمور لا يشركها فيها الركاز، كما علم من أحاديثهما مما هو مقرر في الفروع، ولم يُرد الخصوص المقابل للعموم وفوق كل ذي علم عليم.

١٩٠ ـ الحمد لله وسئلت عما نقل في رسالة عن الحسن البصري فيما يجب على المؤمن من الفرائض في اليوم والليلة في الفريضة السابع وهو: أن النبي ﷺ قال: «اللهم من أحبني فارزقه الكفاف ومن أبغضني فأكثر ماله وولده» هل هو صحيح أم لا، وما معناه؟.

فقلت: روى الترمذي في جامعه[1] وقال: غريب عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ: يارسول الله إني أحبك فقال: «**انظر ماذا تقول؟**» قال: والله إني لأحبك ثلاث مرات، قال: «**إن كنت تحبني فأعد للفقر تجفافاً، فإن الفقر أسرع إلى من يحبني منكم أسرع من السيل من أعلى الوادي أو من أعلى الجبل إلى أسفله**» ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً[2]. وروى ابن ماجه في سننه[3]

(١) انظر: جامع الترمذي ٤/٥٧٦ـ٥٧٧ رقم (٢٣٥٠) وقال: حديث حسن غريب، وأبوالوازع الراسبي ـ الراوي عن عبدالله بن مفضل ـ اسمه جابر بن عمرو وهو بصري. وجابر بن عمرو أبو الوازع الراسبي قال الحافظ فيه: صدوق يهم انظر: تهذيب الكمال ٤/٤٥٦ ت(٨٧٣) والتقريب ص١٩٢ ت(٨٨١) وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٣/٤٢ والبيهقي في شعب الإيمان ٢/١٧٣ـ١٧٤ رقم (١٤٧١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١١٩ وابن عساكر في تاريخه ٢/٤٢٣ـ٤٢٤.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه ٢/١٣٨٥ رقم (٤١٣٣) قال البوصيري في الزوائد: ليس لعمرو =

والبغوي[1] والطبراني[2] في معجميهما، والعسكري[3] وابن أبي عاصم[4] وأبوالشيخ وغيرهم من رواية مسلم بن مشكم ـ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف ـ عن عمرو بن غيلان الثقفي ـ وهو ممن اختلف في صحبته ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللهم من آمن بي وصدقني، وعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك فأقل ماله وولده وحبب إليه لقاءك، وعجل له القضاء، ومن لم يؤمن بي، ولم يصدقني ولم يعلم أن ما جئت به الحق من عندك فأكثر ماله وولده وأطل عمره»**. وإسناده كما قال ابن عبدالبر: ليس بالقوي[5].

قلت: لكن للمتن شواهد، منها: عند الطبراني من حديث معاذ بن جبل[6] وفضالة بن عبيد[7] رضي الله عنهما فأما لفظ حديث معاذ، فهو بنحوه.

= بن غيلان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة وهو مختلف في صحبته ذكره جماعة في الصحابة... إلخ. انظر: مصباح الزجاجة ٣/ ٢٧٩ رقم (١٤٦٧).

(١) ذكره عنه الحافظ في الإصابة ٤/ ٦٦٩ في ترجمة عمرو بن غيلان.

(٢) انظر: المعجم الكبير ١٧/ ٣١ رقم (٥٦) وأخرجه أيضاً في مسند الشاميين ٢/ ٣١٢ـ٣١٣ رقم (١٤٠٦).

(٣) ذكره من طريقه الحافظ في الإصابة ٤/ ٦٦٩.

(٤) انظر: الآحاد والمثاني ٣/ ٢٤٦ رقم (١٦٠٧) وأخرجه أيضاً ابن الأثير في أسد الغابة ٤/ ٢٦١ في ترجمة عمرو بن غيلان الثقفي من طريق ابن أبي عاصم.

(٥) انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر ٣/ ١١٩٧ وذكره أيضاً الحافظ في الإصابة ٤/ ٦٦٩.

(٦) انظر: المعجم الكبير ٢٠/ ٨٥ رقم (١٦١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٨٥ـ٢٨٦) وقال: فيه عمرو بن واقد وهو متروك.

(٧) انظر: المعجم الكبير للطبراني ١٨/ ٣١٣ رقم (٨٠٨) وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٨٦ وقال: ورجاله ثقات.

وأما لفظ حديث فضالة وهو أقواهما فهو: «**اللهم من آمن بك وشهد أني رسولك فحبب إليه لقاءك وسهل عليه قضاءك، وأقلل له من الدنيا، ومن لم يؤمن بك، وشهد أني رسولك فلا تحبب إليه لقاءك، ولا تسهل عليه قضاءك، وكثر له من الدنيا**». وفي ابن ماجه[(1)] ومسند أحمد[(2)] وغيرهما عن نقادة الأسدي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل يستمنحه ناقة فرده، ثم بعثني إلى رجل آخر فأرسل إليه بناقة فلما أبصرها رسول الله ﷺ قال: «**اللهم بارك فيها وفيمن بعثها**» قال نقادة: فقلت: يارسول الله! وفيمن جاء بها قال: «**وفيمن جاء بها**» ثم أمر بها فحلبت فدرت فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم أكثر مال فلان**» للمانع الأول «**واجعل رزق فلان يوماً بيوم**» للذي بعث بالناقة. وفي المعنى أحاديث كثيرة.

ومن دعواته ﷺ المتفق عليها: «**اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً**»[(3)]وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**ياعائشة! إن أردت اللحوق بي**

---

(1) انظر: سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٨٥ رقم (٤١٣٤).
وقال البوصيري: ليس لنقادة ـ هو نقادة بن عبدالله الأسدي صحابي ـ عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه فيه مقال. البراء هو السليطي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي: مجهول وباقي رجال الإسناد ثقات انظر: مصباح الزجاجة ١/ ٢٨٠ رقم (١٤٦٨).

(2) انظر: مسند أحمد ٥/ ٧٧ وأخرجه أيضاً الطيالسي في مسنده ص١٧٦ رقم (١٢٥١) والبيهقي في شعب الإيمان برقم (١٠٤٤٦).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه انظر: الصحيح مع الفتح ١١/ ٢٨٣ رقم (٦٤٦٠) ومسلم في صحيحه في الزكاة ٢/ ٧٣٠ رقم (١٢٦ـ١٠٥٥) وفي الزهد ٤/ ٢٢٨١ رقم (١٨، ١٩ـ١٠٥٥) والترمذي في سننه ٤/ ٥٨٠ رقم (٢٣٦١) وقال حسن صحيح. وابن ماجه في سننه ٢/ ١٣٨٧ رقم (٤١٣٩) وأحمد في مسنده ٢/ ٢٣٢، ٤٤٦، ٤٨١ وفي الزهد ص٨ ووكيع في الزهد ١/ ٣٤٣ـ٣٤٤ رقم (١١٩) وابن أبي شيبة في مصنفه =

فليكفك من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء ولا تستخلقي ثوباً حتى ترقعيه» أخرجه الترمذي[1] وغيره. وللترمذي[2] أيضاً عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ، ذو حظ من الصلاة، أحسن عبادة ربه وأطاعه في السر وكان غامضاً في الناس، لا يشار إليه بالأصابع ، وكان رزقه كفافاً فصبر على ذلك ثم نفض يده فقال: عُجِّلت منيته، قلت بواكيه، قل تراثه**».

ولأبي يعلى[3] والخطابي وغيره مما في «العزلة»[4] من حديث جابر نحوه: «**خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد**».

وثبت من طرق قوله ﷺ: «**إن الله عزوجل يحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي أحدكم مريضه الطعام والشراب**»[5].

= ١٣/ ٢٤٠_٢٤١ وابن حبان في صحيحه الإحسان ١٤/ ٢٥٤_٢٥٥ رقم(٦٣٤٤) والبيهقي في الدلائل ٦/ ٨٧ وروي أيضاً بلفظ: «اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً» أخرجه مسلم في الزهد ٤/ ٢٢٨١ رقم (١٩_١٠٥٥) وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ١٤/ ٢٥٤ رقم (٦٣٤٣) والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٥٠ و٧/ ٤٦، وفي دلائل النبوة ١/ ٣٣٩، كلهم عن أبي هريرة.

(١) انظر: سنن الترمذي ٤/ ٢٤٥ رقم (١٧٨٠) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان قال: وسمعت محمداً يقول: صالح بن حسان منكر الحديث وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة. وحديث عائشة هذا أخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات ٨/ ٧٦، وأبويعلى في مسنده ٨/ ٨٠ رقم (٤٦١٠) ولكنه لم يذكر الشطر الأخير والحاكم في المستدرك ٤/ ٣١٢ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٤٤_٤٥ رقم (٣١١٥).

(٢) انظر: سنن الترمذي ٤/ ٥٧٥ رقم (٢٣٤٧).

(٣) ذكره الحافظ في المطالب العالية ٤/ ٢٧٤ رقم (٤٤٢٦) وعزاه له.

(٤) انظر: العزلة للخطابي ص(٣٦).

(٥) أخرجه الترمذي في الطب، باب ما جاء في الحمية ٤/ ٣٨١ رقم (٢٠٣٦) عن محمود =

وكل هذا حث على التقلل من الدنيا، وترهيب عن الإكثار منها، واستيفاء ما ورد في معنى ذلك يطول، ودعاءه ﷺ على من لم يؤمن به بكثرة المال والولد ليكون ذلك زيادة في العقوبة عليه في الدار الباقية لكونه آثر ما يفنى على ما يبقى، ولا يعارض ذلك دعاؤه ﷺ لخادمه سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه فلقد رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة لما ورد من أنه: **«نعم المال الصالح للعبد الصالح»**(١) فمن يكون الدنيا في يديه، ويؤدي الحقوق منها، ويتطوع بالأمور المستحبة فيها يكون ذلك زيادة له في الخير وقد قال ﷺ: **«الدنيا حلوة خضرة، من أخذها بحقها بورك له فيها»**(٢) وكذا لا معارضة أيضاً بين دعائه ﷺ لأنس رضي الله عنه بكثرة

= بن لبيد عن قتادة بن النعمان بلفظ: **«إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء»** وكذلك عن محمود بن لبيد أيضاً وقال: حديث قتادة بن النعمان حسن غريب، وقد روي هذا عن محمود بن لبيد مرسلاً. وأحمد في مسنده ٥/٤٢٨ والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٢١ رقم (١٠٤٥٠) والبغوي في شرح السنة ١٤/ ٢٦٦ رقم (٤٠٦٥) عن محمود بن لبيد نحوه وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٠٩ والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٢١ رقم (١٠٤٤٨) عن محمود بن لبيد عن قتادة بن النعمان بلفظ الترمذي ورواه أيضاً عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج بلفظ الترمذي انظر: رقم (١٠٤٤٩) وذكره المتقي الهندي في الكنز ٣/ ٩٠ رقم (٦١٠٤) وعزاه لأحمد عن محمود بن لبيد وللحاكم عن أبي سعيد. وذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٨/ ٤٣٧ وعزاه لابن عساكر وأحمد عن محمود بن لبيد والحاكم عن أبي سعيد والديلمي عن أنس وأبي الشيخ عن حذيفة.

(١) سبق تخريجه مفصلاً في مسألة (١٤٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير ١٩/ ٣٥٠ رقم (٨١٦) عن معاوية، وانظر أيضاً رقم (٧٨٥و٨١٥) وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٤/ ٩٢، ٩٣و٩٨ـ٩٩ نحوه وأخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في أخذ المال ٤/ ٥٨٧ رقم (٢٣٧٤) بلفظ: **«إن هذا المال خضرة حلوة..»** عن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبدالمطلب وقال: حسن صحيح. وأحمد في مسنده ٦/ ٣٦٤، ٣٧٨، ٤١٠ والحميدي في مسنده برقم (٣٥٣) =

المال وبين دعائه لمن يحب بقلة المال لإمكان أن يقال: ليس المالان في الموضعين على حد سواء فالذي دعا لأنس بالكثرة منه هو الذي قال فيه ﷺ: **«لا خير فيمن لا يحب المال ليصل به رحمه، أو يؤدي به عن أمانته، ويستغني به عن خلق ربه»**[1] والمعنى في هذا كما قال العسكري: إنه لا خير فيمن يحب المال لغير هذه الخصال، وإنما يحب المؤمن المال لهذه الأشياء. ونحوه قول سعيد بن المسيب[2]: **«لا خير فيمن لا يجمع المال**

= والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٢٧ـ٢٣١ من طرق عن خولة انظر: من رقم (٥٧٧ إلى ٥٨٧) والخطيب في تاريخه ٥/ ١٩٦ بلفظ: «يا حمزة إن الدنيا. .إلخ» وأخرجه البخاري في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة ٣/ ٣٣٥ رقم (١٤٧٢) وفي الوصايا، باب تأويل قول الله عز وجل (من بعد وصية توصون بها أو دين) ٥/ ٣٧٧ رقم (٢٧٥٠) وفي الجهاد، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم ٦/ ٢٤٩ رقم (٣١٤٣) وفي الرقاق، باب قول النبي ﷺ: هذا المال خضرة حلوة ١١/ ٢٥٨ رقم (٦٤٤١) ومسلم في الزكاة، باب إن اليد العليا خير من اليد السفلى ٢/ ٧١٧ رقم (١٠٣٥) والترمذي في صفة القيامة باب رقم (٣٠) ٤/ ٦٤١ـ٦٤٢ رقم (٢٤٦٣) والنسائي في الزكاة باب مسألة الرجل في أمر لابد منه ٥/ ١٠١ وأحمد في مسنده ٣/ ٤٣٤ والحميدي في مسنده برقم (٥٥٣) والطبراني في الكبير ٣/ ٢١٠ ـ ٢١٣ رقم (٣٠٧٨ ـ ٣٠٨٣) كلهم عن حكيم بن حزام.

(١) أخرجه ابن حبان في الضعفاء والمجروحين (٢/ ١٨٥) في ترجمة العلاء بن مسلمة الرواس، وقال: يروي عن العراقيين المقلوبات وعن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به بحال. والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٩٢ رقم (١٢٥٠، ١٢٥١) وقال: إنما يروى بعينه من كلام ابن المسيب ثم أخرجه بإسناده. وابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ١٣٥ وقال: هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ، إنما يروى نحوه عن الثوري. وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ٣٠٣ رقم (٦٥) وعزاه لابن حبان والبيهقي في الشعب. والشوكاني في الفوائد المجموعة ص٢٣٨ رقم (٦٣) وعزاه أيضاً لابن حبان والبيهقي عن أنس.

(٢) أخرجه أبونعيم في الحلية ٢/ ١٧٣. والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٩٢ رقم (١٢٥٢).

فيقضي دينه، ويصل رحمه ويكف به وجهه». وكان رحمه الله يقول[1]: «اللهم إنك تعلم أني لم أجمعها إلا لأصون بها حسبي، وديني». وعن ابن أبي الزناد وقيل له: أتحب الدراهم وهي تدنيك من الدنيا؟ فقال: «هي وإن أدنتني منها فقد صانتني عنها»[2] وإذا تأملت قوله ﷺ: **«وبارك له فيه»**[3] ظهر لك به تقوية ما قررته خصوصاً.

ومن جملة استمرار البركة عدم إنفاذها من بين يديه واحتياجه إلى اللئام ممن يفخر ويزهو بها عليه. وبالله التوفيق.

* * * * *

---

(١) أخرجه أبونعيم في الحلية ٢/ ١٧٣ بلفظ: أنه مات وترك ألفين أو ثلاثة آلاف دينار وقال: «ما تركتها إلا لأصون بها ديني وحسبي». والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٩٢ رقم (١٢٥٣).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٩/ ١٨٧ من طريق محمد بن سلام قال: قيل لأبي الزناد: لم تحب الدراهم؟.. فذكره.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم ٤/ ٢٢٨ رقم (١٩٨٢). وفي الدعوات، باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة ١١/ ١٨٢ رقم (٦٣٧٨، ٦٣٧٩) وانظر أيضاً رقم: (٦٣٨٠، ٦٣٨١) ومسلم في صحيحه في فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه ٤/ ١٩٢٨ـ١٩٢٩ رقم (١٤١ـ٢٤٨٠) و(١٤٢ـ٢٤٨١). والترمذي في المناقب، باب مناقب لأنس بن مالك ٥/ ٦٨٢ رقم (٣٨٢٩). وأحمد في مسنده ٣/ ١٩٣ـ١٩٤، ٢٤٨. والطيالسي في مسنده ص٢٦٧ رقم (١٩٨٧). وأبويعلى في مسنده ٥/ ٤٦٩ رقم (٣٢٠٠) و٦/ ١٦ـ١٧ رقم (٣٢٣٨، ٣٢٣٩). وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ١٦/ ١٤٤. رقم (٧١٧٨). والطبراني في الكبير ٢٥/ ١٢٤ رقم (٣٠٣) وأبونعيم في حلية الأولياء ٨/ ٢٦٧. والبيهقي في دلائل النبوة ٦/ ١٩٤. والبغوي في شرح السنة ١٤/ ١٨٨ رقم (٣٩٩٠). وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣/ ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢.

١٩١ ـ الحمد لله وسئلت عن قول القائل: «إذا أحببتموهم فأعلموهم وإذا أبغضتموهم فتجنبوهم» أهو حديث أم لا؟ وما يجب على من رواه حديثاً؟

فقلت: أما الشق الأول، فقد ورد في أحاديث[1]. وأما الثاني، فليس بصحيح، والتجنب إن كان المراد به الهجران فهو حرام، إلا إن كان السبب للبغض كونه يفعل ما لا يجوز فهجره لينزجر هو أو من يفعل فعله فهو جائز، ولا شك أن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص١٤١ رقم (٥٤٢) وأبو داود في الأدب، باب إخبار الرجل بمحبته إياه ٥/ ٣٤٣ـ٣٤٤ رقم (٥١٢٤) والترمذي في الزهد، باب ما جاء في إعلام الحب كما في تحفة الأحوذي ٣/ ٢٨٤، والباب والحديث لا يوجدان في نسخة فؤاد عبدالباقي وقال: حسن صحيح غريب. وأحمد في مسنده ٤/ ١٣٠ وابن السني في عمل اليوم والليلة ص١٠٢ رقم (١٩٧) وابن حبان في صحيحه الإحسان٢/ ٣٣٠ رقم (٥٧٠) والحاكم في المستدرك ٤/ ١٧١ وذكره البغوي في شرح السنة ١٣/ ٦٦ وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ١٤٥، ١٧٣ عن أبي ذر. وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٢٥) وأحمد في مسنده ٣/ ١٤١، ١٥٠ وعبدالرزاق في مصنفه برقم (٢٠٣١٩) وابن حبان في صحيحه الإحسان ٢/ ٣٣٠ـ٣٣١ رقم (٥٧١) والحاكم في المستدرك ٤/ ١٧١ وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٩٩ والخطيب في تاريخه ٤/ ٥٩ كلهم عن المقدام بن معد يكرب، وذكره البغوي في شرح السنة ١٣/ ٦٧ وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ١٤٥، ١٧٣ عن أبي ذر. وأخرجه أبو داود في سننه رقم (٥١٢٥) وأحمد في مسنده ٣/ ١٤١، ١٥٠ وعبدالرزاق في مصنفه برقم (٢٠٣١٩) وابن حبان ٢/ ٣٣٠ رقم (٥٧١) والحاكم في المستدرك ٤/ ١٧١ والبغوي في شرح السنة ١٣/ ٦٦ ـ ٦٧ رقم (٣٤٨٢) كلهم عن أنس بن مالك. وذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٣٤ رقم (٥١، ٥٢) والعجلوني في كشف الخفاء ١/ ٧٩ رقم (١٨٢) وذكره الشيخ الألباني في الصحيحة ١/ ٧٠٣ ـ ٧٠٥ رقم (٤١٧ـ٤١٨).

والجازم بنسبة هذا اللفظ إلى النبي ﷺ آثم فيؤدب بما يليق به ويؤمر بعدم الإقدام على نسبة شيء إلى النبي ﷺ إلا بعد أخذه عن أهل العلم بالحديث النبوي على قائله أفضل الصلاة والسلام، أو عن الكتب المعتمدة المعروفة بالاقتصار على الصحيح على أشبهه إن كانت فيه أهلية لذلك. وبالله التوفيق.

١٩٢ ـ سئلت عن قول القائل: «من قصدنا وجب حقه علينا».

فقلت: لا أصل له بهذا اللفظ[١] لكن يمكن أن يكون معناه: «**للسائل حق، وإن جاء على فرس**» وهو حديث ثابت[٢]، وإن نسب إلى الإمام

---

(١) ذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٤٢٥ رقم (١١٦٦) والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/٣٥٦ رقم (٢٥٧١) والقاري في الأسرار المرفوعة ص٣٤١ رقم (٥١٧).

(٢) هذا الحديث مروي عن عدة من الصحابة منهم: حسين بن علي وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة والهرماس بن زياد رضي الله عنهم. أما حديث حسين بن علي، فقد أخرجه أبوداود في سننه في الزكاة، باب حق السائل ٢/٣٠٦ـ٣٠٧ رقم (١٦٦٥). وأحمد في مسنده ١/٢٠١ والبخاري في التاريخ الكبير ٨/٤١٦ في ترجمة يعلى بن أبي يحيى وأبويعلى في مسنده ١٢/١٥٤ رقم (٦٧٨٤) وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/١١٣ وحميد بن زنجويه في الأموال ٣/١١٢٥ رقم (٢٠٨٨،٢٠٨٩). والطبراني في الكبير ٣/١٤١ رقم (٢٨٩٣). وأبونعيم في حلية الأولياء ٨/٣٧٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٣. وابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٣٦ والقضاعي في مسند الشهاب ١/١٩١ رقم (٢٨٥).
وحديث علي بن أبي طالب أخرجه أبو داود في الزكاة، باب حق السائل ٢/٣٠٧ رقم (١٦٦٦).
وحديث ابن عباس أخرجه ابن عدي في الكامل ١/٢٥٨ وذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص(٣٣٨) والعجلوني في الكشف ١/١٩٣.
وحديث أنس أخرجه أبو جعفر الرزاز في «ستة مجالس من أماليه (ق١١٩/أ) كما ذكره =

أحمد أنه من الأحاديث المشهورة على الألسنة ولا أصل لها، والله أعلم.

١٩٣ ـ فالحمد لله وسئلت عن حديث: «اتخذوا عند الفقراء دولة» أهو ثابت أم لا؟

فقلت: رويناه في كتاب «ثواب قضاء الحوائج» للنرسي[١] بسند فيه غير واحد من المجهولين عن أبي عبدالرحمن السلمي التابعي قال: قال رسول الله ﷺ: **«اتخذوا عند الفقراء أيادي فإن لهم دولة»** قيل: يا رسول الله، ومادولتهم؟ قال: **«ينادي مناد يوم القيامة: يا معشر الفقراء قوموا فلا يبقى فقير إلا قام، حتى إذا اجتمعوا قيل: ادخلوا إلى صفوف أهل القيامة، فمن صنع إليكم معروفاً فأوردوه الجنة»** قال: **«فجعل يجتمع على الرجل كذا وكذا من الناس فيقول له الرجل منهم: ألم أكسك؟ فيصدقه، فيقول له**

= الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في الضعيفة ٣/ ٥٥٩ والديلمي وابن النجار كما ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٦/ ٤٠٦ رقم (١٦٢٨٨) وأورده السيوطي في ذيل الأحاديث الموضوعة ص(١٩٩) وذكره الفتني في تذكرة الموضوعات ص(٦٢) وعزاه من نسخة أبي هدبة عن أنس والشوكاني في الفوائد المجموعة ص٦٥ رقم (١٥).
وحديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٥٨٤ والدارقطني في الأفراد والديلمي كما ذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص(٣٣٨) والعجلوني في كشف الخفاء ٢/ ١٩٤.
وحديث الهرماس أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٠١ وقال: وفيه عثمان بن فائد وهو ضعيف. وذكره أيضا المؤلف في المقاصد الحسنة ص(٣٣٨) والعجلوني في كشف الخفاء ٢/ ١٩٣.
وانظر: المقاصد الحسنة للمؤلف ص٣٣٧ـ٣٣٨ وتذكرة الموضوعات للفتني ص(٦٢) وكشف الخفاء للعجلوني ١/ ١٩٣ـ١٩٤ والفوائد المجموعة للشوكاني ص(٦٥) وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٣/ ٥٥٨ـ٥٦٢ رقم (١٣٧٨).

(١) ذكره المؤلف عنه في المقاصد الحسنة ص١٦ رقم (١٧) وابن الديبع الشيباني في تمييز الطيب من الخبيث ص(٦) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٩/ ٢٧٩.

الآخر: يا فلان! ألم أكلم لك، قال: ولا يزالون يخبرونه بما صنعوا إليه وهو يصدقهم بما صنعوا إليه حتى يذهب بهم جميعاً فيدخلهم الجنة، فيقول قوم لم يكونوا يصنعون المعروف: يا ليتنا كنا نصنع المعروف حتى ندخل الجنة».

وله طريق أخرى واهية من حديث ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن للمساكين دولة**» قيل: يا رسول الله: وما دولتهم؟ قال: «**إذا كان يوم القيامة قيل لهم: انظروا من أطعمكم في الله تعالى لقمة، أو كساكم ثوباً، أو سقاكم شربة فأدخلوه الجنة**».

أخرجه ابن عدي في كامله[1] والعقيلي[2] وآخرون ممن صنف في الضعفاء، وآفته أبو طاهر موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي المقدسي وهو متهم بالكذب ولذلك قال العقيلي: إنه منكر[3]، وأورده ابن الجوزي من جهته في العلل المتناهية[4] وقال الذهبي[5]: إنه موضوع، وقال ابن تيمية[6]: إنه كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين، وقال شيخنا

---

(١) انظر: الكامل لابن عدي ٢٣٤٦/٦ في ترجمة موسى بن محمد البلقاوي وقال: منكر الحديث ويسرق الحديث. وقال: هذا حديث منكر بهذا الإسناد يرويه عن أبي المليح موسى بن محمد، وأبو المليح لابأس به.

(٢) لم يعز أحد هذا القول إلى العقيلي غير المؤلف كما لم أجد هذا الحديث عند العقيلي. والله أعلم.

(٣) انظر ترجمة موسى بن محمد البلقاوي في الضعفاء الكبير ١٦٩/٤-١٧٠.

(٤) انظر: العلل المتناهية ٢٥/٢ رقم (٨٥٤) وأخرجه أيضاً ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦/٥.

(٥) انظر: ميزان الاعتدال ٢١٩/٤ وأورده الحافظ في اللسان ٢٩٥/٢ في ترجمة الحسن بن عبدالغفار و١٢٨/٦ في ترجمة موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي.

(٦) انظر: كتاب أحاديث القصاص ص٥٩ رقم (١١) ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٩/١١. وانظر: المقاصد الحسنة للمؤلف ص(١٦) رقم(١٧) وتمييز الطيب من الخبيث لابن =

رحمه الله فيما أفتي به[1]: إنه لا أصل له.

قلت: بل رواه أبو نعيم في الحلية[2] من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بسند ضعيف كما قاله الزين العراقي في تخريج الإحياء[3] مرفوعاً ولفظه: **«اتخذوا عند الفقراء أيادي فإن لهم دولة يوم القيامة، فإذا كان يوم القيامة نادى مناد: سيروا إلى الفقراء فيعتذر إليهم كما يعتذر أحدكم إلى أخيه في الدنيا»**.

* * * * *

= الديبع ص(٦) وكشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ٣٧ رقم (٦٨).

(١) انظر: فتاوى ابن حجر برقم (٢١٧).

(٢) لم أجده في الحلية عن الحسين بن علي بن أبي طالب، وإنما فيه من قول وهب بن منبه: **«اتخذوا اليد عند المساكين فإن لهم يوم القيامة دولة»** انظر: حلية الأولياء ٤/ ٧١، وعزا المؤلف هذا الحديث عن الحسين بن علي إلى الحلية معتمداً على العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، ثم قال في المقاصد ص(١٦): ولم أره في النسخة التي عندي (أي من الحلية) بل هو من قول وهب بن منبه.

(٣) انظر: تخريج أحاديث الإحياء ٤/ ٢٠٩ والمقاصد الحسنة للمؤلف ص١٦ وتمييز الطيب من الخبيث ص(٦) وكشف الخفاء ١/ ٣٧ رقم (٦٨) والدرر المنتثرة للسيوطي ص(٦٠) رقم (٥٦) وتذكرة الموضوعات للفتني ص(١٧٨) والأسرار المرفوعة برقم (٧) وفيض القدير للمناوي ١/ ١١٣ رقم (١٠٤). وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤/ ١١٦ رقم (١٦١٣).

١٩٤ ـ ورد سؤال من المحلة عن قوله في حديث الترهيب في منع الزكاة: «**له زبيبتان**» أهو بالنون أو الموحدة أو بهما؟

فقلت: هو زبيبتان، تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين، واحد الزبيب الذي يؤكل، وهما الزبدتان اللتان في الشدقين، يقال: «تكلم فلان حتى زبب شدقاه، أي خرج الزبد منهما»، ومنه الحية ذو الزبيبتين، وقيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه(١)، وقيل: نقطتان تكتنفان فاه من جانبيه وقيل: هما في حلقه بمنزلة زنمتي العنز، وقيل: لحمتان على رأسه مثل القرنين: وقيل: نابان يخرجان من فيه(٢)، وليس في هذا اللفظ سوى الموحدة.

* * * * *

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ١/ ١٤٢، ولسان العرب ١/ ٤٤٥.

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٩٢ وفتح الباري ٣/ ٢٧٠، والحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ٣/ ٢٦٨ رقم(١٤٠٣) وفي التفسير باب ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله﴾ الآية ٨/ ٢٣٠ رقم (٤٥٦٥) والنسائي في الزكاة، باب مانع زكاة ماله ٥/ ٣٩ وأحمد في مسنده ٢/ ٢٧٩، ٣٥٥، ٣٧٩، ٤٨٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٨١ و٧/ ٢ والبغوي في شرح السنة ٥/ ٤٧٨ وفي تفسيره ٢/ ٢٤٢.

١٩٥ ـ الحمد لله اختلف في سن عيسى صلوات الله عليه وسلامه حين رفع.

قال الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري في تاريخه[١]: إن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام أنزل عليه وهو ابن ثلاثين سنة، ومكث حتى رفع إلى السماء، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة. انتهى.

وقيل: كان يوم رفع ابن أربع وثلاثين سنة جاء عن الحسن البصري[٢] لكن يؤيد الأول قول حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أنه قال[٣]: رفع وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، بل في حديث مرفوع[٤]: **«إن أهل الجنة يدخلونها جرداً مرداً مكحلة أبناء ثلاث**

---

(١) انظر: تاريخ الطبري ١/٥٩٨.

(٢) ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٢/٩٥.

(٣) قول سعيد بن المسيب أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٤/٨٨ في ترجمة عيسى بن مريم. وذكره البيهقي في الدلائل ٧/١٦٦ معلقاً.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ٤/٦٧٩ رقم (٢٥٣٩) بلفظ: **«أهل الجنة جرد مرد كحل لا يفنى شبابهم ولا تبلى ثيابهم»** وقال: حسن صحيح عن معاذ بن جبل. ولم يذكر أعمارهم. وأحمد في مسنده ٢/٢٩٥، ٣٤٣، عن أبي هريرة بلفظ: **«يدخل أهل الجنة الجنة مرداً بيضاً جعاداً مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين على خلقة آدم سبعون ذراعاً في سبعة أذرع»** و٥/٢٣٢، ٢٤٠ عن معاذ بلفظ: **«يبعث المؤمنون يوم القيامة جرداً مرداً مكحلين بني ثلاثين سنة»** و٥/١٤٣ عنه بلفظ: **«يدخل أهل الجنة الجنة مرداً مكحلين بين الاثنين أو ثلاث وثلاثين»**. وابن سعد ١/٣٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣/١١٤، وابن عدي في كامله ٥/١٨٤٢. وذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٢/٩٥ كلهم عن أبي هريرة بلفظ الإمام أحمد ولم يذكر أحد منهم جملة: **«على ميلاد عيسى»** إلا ابن كثير وذكره المتقي الهندي في الكنز ١٤/٤٨٩ رقم (٣٩٣٨) بلفظ **«تدخلون الجنة جرداً مرداً مكحلين ذوي أفانين ـ يعني الجمام ـ أبناء ثلاث وثلاثين على صورة يوسف وقلب أيوب، ولم يذكر: على ميلاد عيسى»** وعزاه لابن عساكر عن أنس.

وثلاثين على ميلاد عيسى، وحسن يوسف، زاد في رواية: وقلب أيوب وعلى خلق آدم طولهم ستون ذراعاً عرض سبعة أذرع» ويمكن الجمع بينهما بأن أحدهما ألغى الكسر والآخر جبره. نعم روي من حديث يحيى بن جعدة قال: قالت فاطمة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: **«إن عيسى مكث في بني إسرائيل أربعين سنة»**[1] وكذا جاء عن النخعي[2]: أنه مكث في قومه أربعين عاماً.

وأغرب من هذا كله ما رواه الحاكم في مستدركه[3] وآخرون من حديث عائشة أن فاطمة رضي الله عنهما أخبرتها عن النبي ﷺ أنه قال: **«إنه لم يكن نبي بعده إلا عاش بعده نصف عمر الذي كان قبله، وإن عيسى عاش عشرين ومائة سنة فلا أراني إلا ذاهب على رأس ستين»** وهو غريب جداً، ولذا قال ابن عساكر[4]: الصحيح أن عيسى لم يبلغ هذا العمر، وإنما أراد مدة مقامه في أمته، وساق حديث يحيى بن جعدة عن فاطمة: **«إن الله لم يبعث نبياً إلا وقد عمر نصف عمر الذي قبله، وإن عيسى لبث**

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٤/٨٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) كما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٢/٩٥ وفي قصص الأنبياء ص(٢٧٢) وقال: حديث غريب. وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/١٩٩ رقم (١٩٣٧) ويعقوب بن سفيان الفسوي في تاريخه انظر: المعرفة والتاريخ ٣/٢٦٥ ـ ٢٦٦ والطبراني في الكبير ٢٢/٤١٧ ـ ٤١٨ رقم (١٠٣٠) وأخرجه البزار في مسنده بلفظ: **«ما بعث نبي إلا كان له من العمر نصف عمر الذي كان قبله وقد بلغت نصف عمر الذي قبلي»** انظر: كشف الأستار ١/٣٩٨ رقم (٨٤٦)..
وذكره الهيثمي في المجمع (٩/٢٣) وقال: رواه الطبراني بإسناد ضعيف، وروى البزار بعضه وفي رجاله ضعف.
والبيهقي في دلائل النبوة ٧/١٦٥ ـ ١٦٦. وابن عساكر في تاريخه ١٤/٨٧ ـ ٨٨.

(٤) انظر: تاريخ دمشق ١٤/٨٨.

في بني إسرائيل أربعين سنة، وهذه توفي لي عشرين». وهو منقطع. والله أعلم[1].

١٩٦ ـ سئلت عن الحديث الوارد في حبس التهمة

فقلت: هذا الحديث له طرق: أشهرها ما أخرجه أبو داود في القضاء من سننه[2] والترمذي في الديات[3] من جامعه، والنسائي في القطع من سننه[4] كلهم من حديث معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ـ هو معاوية بن حيدة رضي الله عنه ـ **«أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة»**. زاد عند ابن الجارود[5] وغيره **«ساعة»**، وزاد عند الترمذي **«ثم خلى عنه»**، وكذا زادها النسائي لكن بلفظ: «ثم خلى سبيله».

وفي لفظ آخر عنده: **«حبس ناساً»** بدل **«رجلاً»** وكذا أخرجها أحمد في المسند[6] وغيره بزيادة ولفظه: **«أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة، فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: يا محمد على ما تحبس جيراني؟ فصمت النبي ﷺ فقال: إن ناساً يقولون: إنك تنهى عن الشر وذكر شيئاً، فقال النبي ﷺ: «ما تقول؟» فجعلت** أعترض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً، فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها فقال: **«قد قالوها أو**

---

(١) ورد في الأصل: قاله وكتبه محمد بن السخاوي وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً.

(٢) باب الحبس في الدين وغيره ٤/ ٤٦ ـ ٤٧ رقم (٣٦٣٠).

(٣) باب الحبس في التهمة انظر: جامع الترمذي ٤/ ٢٨ رقم (١٤١٧).

(٤) باب امتحان السارق بالضرب والحبس من السنن ٨/ ٦٧.

(٥) انظر: الغوث المكدود بتخريج أحاديث منتقى ابن الجارود ٣/ ٢٥٦ رقم(١٠٠٣).

(٦) مسند أحمد ٥/ ٢.

قائلها منهم، والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه».

وقال الترمذي: إنه حديث حسن. وأخرجه الحاكم في صحيحه المستدرك[1] وقال: إنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قلت: وإنما صححه الحاكم لما له من الشواهد وإلا فقد قال: إن بهزاً كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع له عليها، وقد ذكر الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح في علومه في نوع التعليق[2]: إن التعاليق التي بصيغة الجزم يحكم لها بالصحة بالنسبة لمن علقت عنه، ثم ينظر فيمن أبرز من رجال السند فإن كان فيهم من لا يحتج به كان ضعيفاً وإلا فلا، ومثل للشق الأول بقول البخاري: وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: **«الله أحق أن يستحيى منه».**

وقال: فهذا ليس من شرطه قطعاً يعني لكون البخاري قال: صحيفة بهز ضعيفة، لكنه صح عنده أن بهزاً قال هذا، وممن ضعف هذه الترجمة شعبة، فإنه لم يحدث عن بهز وقال له: من أنت؟ ومن أبوك؟ لكن قال أبو جعفر البستي: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح، وبالجملة فلهذا الحديث شواهد.

منها: ما رواه الحاكم في صحيحه المستدرك[3] من حديث عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة يوماً

---

(١) انظر: المستدرك ٤/١٠٢ وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٢١٦ رقم (١٨٨٩١) والطبراني في الكبير ١٩/٤١٤ رقم (٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٩٣.

(٢) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٦ ـ ٢٧.

(٣) انظر: المستدرك ٤/١٠٢.

وليلة استظهاراً واحتياطاً، وكذا أخرجه البزار في مسنده[1] وابن عدي في كامله[2] وفي لفظ لأحدهم: **أخذ منهم كفيلاً تثبيتاً واحتياطاً**، وفي سند الجميع إبراهيم بن خثيم[3] وهو ضعيف.

ورواه بعضهم من حديث عراك بن مالك مرسلاً[4] ولفظه: «**أن النبي ﷺ حبس رجلاً من بني غفار في بعيرين اتهم بهما بعض بني غطفان بعض بني غفار فلم يك إلا يسيراً حتى أحضر الغفاري الآخر البعيرين فقال للمحبوس: استغفر لي قال: غفر الله لك يا رسول الله قال: «ولك» قال: فقتل باليمامة**».

ومنها ما أخرجه أبو داود في الحدود[5] من حديث أزهر بن عبدالله **أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاعٌ فاتهموا ناساً من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير رضي الله عنهما صاحب النبي ﷺ فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم. فأتوا النعمان فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال**

---

(١) انظر كشف الأستار ٢/١٢٨ رقم (١٣٦٠، ١٣٦١) وقال: لانعلمه بهذا اللفظ إلا عن أبي هريرة من هذا الوجه وإبراهيم ليس بالقوي وقد حدث عنه جماعة.

(٢) انظر: الكامل ١/٢٤٣. وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً العقيلي في الضعفاء الكبير ١/٥٢ في ترجمة إبراهيم بن خثيم.

(٣) إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك الغفاري قال ابن معين: كان الناس يصيحون: لا شيء، وكان لا يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال الجوزجاني: كان غير مقنع اختلط بآخره. انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين ٣/٢٤٣ ت(٩٩٠) والجرح والتعديل ٢/٢٦٧ والضعفاء للنسائي ت(١٣) والكامل لابن عدي ١/٢٤٣ وميزان الاعتدال ١/٣٠ ت(٨١).

(٤) أخرج هذه الرواية المرسلة العقيلي في الضعفاء ١/٥٤ في ترجمة إبراهيم بن زكريا الواسطي.

(٥) باب في الامتحان بالضرب ٤/٥٤٤ رقم (٤٣٨٢) وأخرجه أيضاً النسائي في سننه ٨/٦٦.

النعمان: ما شئتم؟ إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم،فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسول الله ﷺ.

وقال أبو داود عقبه: إنما أرهبهم ـ يعني النعمان ـ بهذا القول إذ لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف.

ومنها عن أنس[1] ونبيشة[2] وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم استغنينا عن إيرادها بما أسلفناه.

قال الخطابي[3]: الحبس على ضربين: حبس عقوبة، وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب فأما ما كان في تهمة، فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه. انتهى.

وهل يتقيد ذلك بمقدار لا يجوز مجاوزته، أم هو إلى رأي الحاكم،

---

(١) أما رواية أنس، فأخرجها العقيلي في الضعفاء ١/٥٣ ـ ٥٤ في ترجمة إبراهيم بن زكريا وقال فيه مجهول وحديثه خطأ. وذكره ابن حبان في المجروحين ١/١١٦ في ترجمة إبراهيم بن زكريا الواسطي وقال: روى عن أبي بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس. ثم قال: رواه عنه إسماعيل بن أبي خالد المقدسي، وليس هذا من حديث أنس ولا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري وليس يحفظ هذا المتن إلا من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وهو مما تفرد به معمر، ومن حديث إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة.

(٢) وأما رواية نبيشة، فأخرجها الطبراني في المعجم الأوسط ٧/١٩٢ رقم (٧٢٤٧) من طريق أحمد بن يزيد بن ذكوان ثنا أبو همام الصلت بن محمد الخاركي، عن المعلى بن راشد عن جدته عن نبيشة أن النبي ﷺ حبس في تهمة وقال: لا يروى هذا الحديث عن نبيشة إلا بهذا الإسناد تفرد به أحمد بن يزيد. وأورده الهيثمي في مجمع البحرين ٤/٩٧ ـ ٩٨ رقم (٢١٥٧) وذكره أيضاً في مجمع الزوائد (٤/٢٠٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه.

(٣) انظر: معالم السنن ٤/١٦٥ ـ ١٦٦.

يفصَّل، فإن كان للتعزير فقد أطلق الرافعي جعله لرأي الحاكم، فقال: إن جنس التعزير من الحبس أو الضرب جلداً أو صفعاً إلى رأي الإمام، ثم قال: وأما قدره، فيتعلق باجتهاده أيضاً إن خالف جنس الحد كالحبس. انتهى.

وتابعه عليه في الروضة[1] ومقتضاه: أنه يجوز زيادة في الحبس على السنة، لكن قد حكى إمام الحرمين أن بعض الفقهاء منع تبليغ مدة الحبس سنة، نظراً إلى مدة التغريب في الزنا قال: وهذا عندي فاسد وليس التغريب حداً كاملاً وإنما هو جزء من حد وقال: ولست أرى للسلطان اتساع التعزير إلا في إطاعة الحبس، قال: وليس الحد ثابتاً في حد حتى يحط التعزير عنه ـ انتبه.

وكل هذا منهم رحمهم الله مخالف للنص، فإن الشافعي رحمه الله قال في الأم[2]: فإذا قتل المؤمن الكافر عزِّر ولا يبلغ بتعزيره في قتل ولا غيره حداً ولا يبلغ بحبسه سنة، ولكن حبس يرتدع به وهو ضرب من التعزير. انتهى.

قال بعض شيوخ شيوخنا: والظاهر أن الإمام، والرافعي لم يقفا على هذا النص، وحكى ابن الرفعة في الكفاية[3] عن الزبيري أنه قدر ذلك بستة

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٧٤.

(٢) انظر: الأم كتاب جراح العمد، باب من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين ٦/ ٣٨.

(٣) ابن الرفعة هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس بن الرفعة الأنصاري النجاري الشافعي الشهير بابن الرفعة ـ نجم الدين أبو العباس فقيه ولد بمصر وتولى حسبة مصر التعليمية، وتوفي في رجب سنة ٧٣٠هـ.
ومن مؤلفاته: «الرتبة في الحسبة» و«كفاية في شرح التنبيه» للشيرازي وغيرهما. انظر: الدرر الكامنة ١/ ٢٨٤، وطبقات الشافعية للسبكي ٩/ ٢٤ ـ ٢٧ ومعجم المؤلفين ٢/ ١٣٥.

أشهر، وكأن ذلك بناء على أنه لايبلغ بالتعزير أقل الحدود مطلقاً، وهذا أحد الوجهين، فعلى هذا لايبلغ به ستة أشهر بل دونها، نعم إن كان الحبس لحق عليه امتنع منه مع قدرته عليه فإنه يجوز للزيادة فيه على السنة، وإن كان الحبس للاستظهار والاستكشاف، فيتقيد بمدة يظهر فيها الكشف عن المتهم، فقد يظهر الكشف في يوم أو أيام أو أشهر فإن لم يظهر عليه فيها حق خُلِّيَ سبيله والله الموفق.

١٩٧ ـ الحمد لله سُئلت: عن «المشارق» للقاضي عياض «والمطالع» لابن قرقول أيهما المأخوذ من الآخر؟

فقلت: أما «مشارق الأنوار» في اقتفاء صحيح الآثار، وهو مشتمل على تفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم، فإن مؤلفه مات عنه قبل تبييضه فاستعاره من ولده الإمام أبو إسحاق ابن قرقول[1] وهو رفيق أبي

---

(١) ورد في المخطوط أبو القاسم مع أن كتب التراجم تذكر أن كنيته أبو إسحاق كما في الموضعين في كلام المؤلف. إذن أبو إسحاق هو الصواب والله أعلم، وأبو إسحاق هو: إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبدالله بن عبدالله بن باديس المعروف بابن قرقول ـ بضم القافين ـ ولد بالمريه ـ بفتح الميم وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية ـ من بلاد الأندلس في صفر سنة ٥٠٥هـ وتوفي بمدينة فاس يوم الجمعة سنة ٥٦٩هـ قال الذهبي: الإمام العلامة... وكان رحَّالاً في العلم نقَّالاً فيها، نظاراً، أديباً نحوياً، عارفاً بالحديث ورجاله، بديع الكتابة. من مؤلفاته: مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري، وإيضاح مبهم لغاتها في غريب الحديث، وضعه على منوال مشارق الأنوار للقاضي عياض ونظمه شمس الدين محمد بن محمد الموصلي المتوفى سنة ٧٧٤هـ وهومأخوذ مما شرح وأوضح وبيَّن وأتقن وضبط وقيد الفقيه القاضي عياض في كتابه المسمى بمشارق الأنوار ما اختصره، لكن اختصره واستدرك عليه وأصلح فيه أوهاما. أبو إسحاق ابن قرقول انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٦٢ ت(١٩) وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٢٠ ت(٣٣٤) والوافي بالوفيات ٦/ ١٧١ ت(٢٦٢٦) وانظر: كشف الظنون ٢/ ١٧١٥ =

القاسم السهيلي[1] صاحب الروض، وكلاهما ممن أخذ عن القاضي عياض، وجرد منه ما أمكنه نقله لصعوبة النسخة، ثم نقل الناس من كتابه ذلك وسمي «مطالع الأنوار» وتكلم فيه بسببه، لكن قال الإمام أبو جعفر ابن الزبير[2]: إنه لم يصل إلينا أنه نسبه لنفسه من وجه يعتمد، فالله أعلم كيف طرأ عليه، وتعقب ابن الزبير في ادعاء كونه لم ينسب الكتاب لنفسه بما لبسطه غير هذا المحل، والظاهر صحة ما قاله ابن الزبير في طرء النسبة لكون أبي إسحاق كان مع حفظه وتقدمه في الفنون محمود السيرة بكل مكان يحله، متين الديانة معروفاً بإجابة الدعوة حتى إنه دعا على شخص آذاه فتحذم، ومن يكون بهذه الأوصاف يبعد أن يرتكب اختلاس مصنف

= ومعجم المؤلفين ١/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

(١) أبو القاسم السهيلي هو: عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أصبغ الخثعمي السهيلي الأندلسي المالكي الشهير أبو القاسم، وأبو زيد وأبو الحسن محدث، عالم باللغة العربية والقراءات نحوي، أديب، عالم بالتفسير واسع المعرفة، غزير العلم، ولد سنة ٥٠٨هـ وتوفي سنة ٥٨١هـ أخذ عن ابن العربي المالكي، ومن مؤلفاته: التعريف والإعلام فيما أبهم من القرآن من الأسماء والأعلام، والروض الأنف في شرح تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية لابن هشام وغيره.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٣٤٨ ت(١٠٩٩) والبداية والنهاية لابن كثير ١٢/٣١٨ـ٣١٩، وبغية الوعاة للسيوطي ٢/ ٨١ ت (١٤٩١) وشذرات الذهب ٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٢) أبو جعفر ابن الزبير هو: أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن زبير بن عاصم الثقفي العاصمي الغرناطي الجياني المولد والغرناطي المنشأ محدث، ناقد، نحوي، أصولي، أديب مقرئ مفسر ولد سنة ٦٢٧هـ وتوفي سنة ٧٠٨هـ بغرناطة، من مؤلفاته: الذيل على صلة ابن بشكوال، وملاك التأويل في المتشابه اللفظ من التنزيل، وشرح الإشارة للباجي في الأصول.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٨٤ ت(١١٦٩) والدرر الكامنة ١/ ٨٤ وبغية الوعاة ١/ ٢٩١ ت(٢٥٢٣) ومعجم المؤلفين ١/ ١٣٨.

لغيره أو جله من غير عزو إليه.

وبالجملة فقد كانت وفاة أبي إسحاق في شعبان سنة تسع وستين وخمسمائة بعد شيخه القاضي عياض بأكثر من خمس وعشرين عاماً فإن القاضي مات في جمادى الآخرة، سنة أربع وأربعين وخمسمائة رحمهما الله.

١٩٨ ـ الحمد لله سئلت عن حديث: «أحب الناس إليَّ أسامة ما حاشا فاطمة».

قلت: لا أعرف ذلك مرفوعاً، ولكن ثبت في الصحيح من حديث مالك وسليمان كلاهما عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً وأمَّر عليهم أسامة بن زيد رضي الله عنهما فطعن الناس في إمارته فقام رسول الله ﷺ فقال: «**إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده**».

وهو في مسند أبي يعلى[1] من جهة فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه بلفظ: «**وإنه ـ يعني أسامة ـ لأحب الناس إليّ**» ـ بدون تبعيض ـ وفيه قال: فما استثنى فاطمة ولاغيرها.

وبعضه في مسند الطيالسي[2] قال: حدثنا حماد بن سلمة عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أسامة أحب الناس إليّ**» ولم يستثن فاطمة ولا غيرها.

---

(١) انظر: مسند أبي يعلى ٩/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ رقم (٥٥١٨).

(٢) انظر: مسند الطيالسي ص٢٤٩ ـ ٢٥٠ رقم (١٨١٢).

ونحوه عند أحمد في مسنده[1] قال: حدثنا عبدالصمد حدثنا حماد به بلفظ: **«ماحاشا فاطمة ولاغيرها»** كذا هو في مسند ابن عمر لأَبي أمية الطرسوسي[2] قال: حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا حماد به. لكنه وقع في النسخة عن نافع بدل سالم وهو غلط، والحديث أيضاً في أحبية زيد وأسامة عند أبي يعلى في مسنده[3] من حديث وهيب عن موسى بن عقبة بسنده ولم يقل فيه: فما استثنى إلى آخره، لكنه قال بدله: قال سالم: ما سمعت عبدالله ـ يعني أباه ـ يحدث هذا الحديث قط إلا قال: **«حاشا فاطمة»** وكذا هو عند ابن سعد في الطبقات[4] من حديث وهيب أيضاً وعبدالعزيز بن المختار به. ونحوه عند أحمد في مسنده[5]: حدثنا عفان، حدثنا وهيب ولفظه: إلا قال: **«ما حاشا فاطمة»** وبمجموع الطرق التي مدارها على موسى بن عقبة تبين أن استثناء فاطمة من قول ابن عمر، خصوصاً وقد صرح بقوله: فما استثنى ـ يعني النبي ﷺ ـ فاطمة ولا غيرها. وقد روى البغوي في معجم الصحابة من طريق عمر بن أبي

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٩٦ وانظر أيضاً: الفضائل له برقم (١٥٢٥) وانظر: صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة برقم (٦٣ ـ ٢٤٢٦) وصحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب زيد بن حارثة برقم (٣٧٣٠) والمغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد في مرضه برقم (٤٤٦٨) وكتاب الأيمان والنذور، باب قول النبي ﷺ: «وأيم الله» برقم (٦٦٢٧). وكتاب الأحكام، باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً برقم (٧١٨٧) صحيح الترمذي كتاب المناقب، باب مناقب زيد بن حارثة برقم (٣٨١٨) وطبقات ابن سعد ٤/ ٦٥ ـ ٦٦. وصحيح ابن حبان الإحسان ١٥/ ٥١٨ رقم (٧٠٤٤) و١٥/ ٥٣٥ رقم (٧٠٥٩).

(٢) مسند ابن عمر للطرسوسي ص٤٧ رقم (٩١).

(٣) انظر: مسند أبي يعلى ٩/ ٣٥٢ رقم (٥٤٦٢).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/ ٦٥ ـ ٦٦ في ترجمة أسامة بن زيد.

(٥) انظر: مسند أحمد ٢/ ١٠٦ـ١٠٧.

سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ـ والأكثرون على تضعيفه عن أبيه[1] ـ أخبرني أسامة بن زيد أن علياً قال: يا رسول الله أي أهلك أحب إليك؟ قال: «**فاطمة**» قال: إنما أسألك عن الرجال، قال: «**من أنعم الله عليه وأنعمت عليه أسامة بن زيد**» قال: ثم من؟ قال: «**ثم أنت**».

وروى أبو أحمد العسكري في الصحابة من حديث عبدالله بن عطاء الطائفي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: كان أحب النساء إلى رسول الله ﷺ فاطمة، ومن الرجال علي. انتهى. وهو موقوف، لكنه موافق للمرفوع في فاطمة، ولقول ابن عمر أيضاً، ومخالف لما صح عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله أي الناس أحب إليك؟ قال: «**عائشة**» قلت: فمن الرجال؟ قال: «**أبوها**» قلت: ثم من؟ قال: «**عمر**» فعدَّ رجالاً[2]. قال عمرو: سألت رجاء أن يجعلني في آخرهم، وهذا مع قول بريدة أيضاً مخالف لما تقدم في زيد الذي روى ابن سعد أيضاً[3]

---

(١) عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال الحافظ فيه: صدوق يخطىء. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ٦/١٦٦ ت(٢٠٥٤) وتهذيب الكمال للمزي ٢١/ ٣٧٥ رقم (٤٢٤٧) وتقريب التهذيب ص٧٢٠ ت(٤٩٤٤).

(٢) أخرج حديث عمرو بن العاص البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذاً خليلاً**» ٧/١٨ رقم (٣٦٦٢) وفي المغازي، باب غزوة ذات السلاسل ٨/ ٧٤ رقم (٤٣٥٨) ومسلم في الفضائل، باب من فضائل أبي بكر ٤/١٨٥٦ رقم (٢٣٨٤). والترمذي في المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها ٥/٧٠٦ رقم (٣٨٨٥). والنسائي في فضائل الصحابة ص٦٢ رقم(١٦). وأحمد في مسنده ٤/٢٠٣ وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ١٠/ ٤٠٤ رقم (٤٥٤٠) في حديث طويل. ١٥/٣٠٨ رقم (٦٨٨٥) و١٥/٣٢٦ رقم (٦٩٠٠) و١٥/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠ رقم (٦٩٩٨) وزاد فيه: أبو عبيدة بن الجراح. و١٦/ ٤٠ رقم (٧١٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٣٣ والبغوي في شرح السنة ١٤/ ٧٩ ـ ٨٠ رقم (٣٨٦٩).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٤٤.

بإسناد حسن عن محمد بن أسامة بن زيد عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة: «**يا زيد أنت مولاي ومني وإليّ، وأحب الناس إليّ**» وهو عند أحمد[1] مطول. ونحوه ما يثبت من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه مخاطباً لابنه عبدالله رضي الله عنهما، وقد فرض لأسامة أكثر مما فرض لعبدالله: أنه كان أحب الناس إلىٰ رسول الله ﷺ منك، وأن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك. لكن يشهد لقول بريدة في علي ما رواه أحمد[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] بسند صحيح عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: استأذن أبو بكر رضي الله عنه على النبي ﷺ فسمع صوت عائشة رضي الله عنهما عالياً وهي تقول: والله لقد علمت أن علياً رضي الله عنه أحب إليك من أبي. ويؤيد الأول ما رواه الترمذي[5] وصححه أن عبدالله بن شقيق قال لعائشة رضي الله عنها: أي أصحاب رسول الله ﷺ كان أحب الناس إليه؟ قالت: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قالت: عمر قلت: ثم من؟ قالت: أبو عبيدة قلت: ثم من؟ فسكتت.

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٢٠٤.

(٢) انظر: مسند أحمد ٤/ ٢٧٥ وأخرجه أيضاً في فضائل الصحابة ١/ ٧٤ ـ ٧٥ رقم (٣٨، ٣٩).

(٣) انظر: سنن أبي داود ٥/ ٢٧١ رقم (٤٩٩٩) وذكر رفع صوتها ولم يذكر قولها: والله لقد علمت... إلخ.

(٤) لم أجد هذا الحديث في سنن الترمذي ولا في الشمائل، وقد عزاه الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/ ٢٧ للنسائي بدل الترمذي.
وإنما أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الخصائص، باب ذكر منزلة علي بن أبي طالب وقربه من النبي ﷺ ولزوقه به وحب رسول الله ﷺ له ٥/ ١٣٩ رقم (٨٤٩٥) وفي عشرة النساء، باب رفع المرأة صوتها على زوجها ٥/ ٣٦٥ رقم (٩١٥٥).

(٥) انظر: سنن الترمذي ٥/ ٦٠٧ رقم (٣٦٥٧).

وثبت قوله ﷺ للأنصار: «**إنهم أحب الناس إليَّ**»[1].

فهذه أحاديث مفتقرة للجمع بينها على تقدير ثبوتها.

فأقــول: أما أسامة، فيمكن أن يقال: إن الأحبية في حقه وحق أبيه بالنسبة لجهة مخصوصة كالموالي مثلاً، لكونهما منهم، أو تكون الأحبية بالنسبة لمن طعن في إمارته رداً لهم وزجراً، أو أحب إليه في التوجه فيما ندب إليه خاصة، ولا ينافيه أحبية غيره المطلقة كما قد قيل: إنه لا يلزم من كون أن يكون أفضل من أبي بكر ونحو ذلك، وحينئذٍ فيكون حب أبي بكر على عمومه، وحب غيره مخصوصاً[2] كما يمكن أنه يقال في حق علي بالنسبة إلى بقية الأقارب.

وأما قوله في زيد، فلعله قاله تواضعاً، وقول من قال: أحبية أبي بكر ثبتت من قوله ﷺ، وأحبية علي من قول عائشة الذي أقره ﷺ، والقول مقدم، ليس بمرضي، إذ ليس في القصة التصريح بالتقرير والنعمان حاكى كلامهما، يحتمل أن يكون مع أبي بكر ظاهر الباب، فلم يطلعه أهل

---

(١) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار: «**أنتم أحب الناس إليَّ**» ٧/١١٣ ـ ١١٤ رقم (٣٧٨٥، ٣٧٨٦) وفي النكاح، باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ٩/٢٤٨ رقم (٥١٨٠) وباب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ٩/٣٣٢ ـ ٣٣٣ رقم (٥٢٣٤) وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ١١/٥٢٥ رقم (٦٦٤٥) ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم ٤/١٩٤٨ ـ ١٩٤٩ رقم (٢٥٠٨، ٢٥٠٩). والنسائي في فضائل الصحابة ص١٨٦ ـ ١٨٧ رقم (٢٢٤، ٢٢٥). وأحمد في مسنده ٣/١٢٩، ١٧٥ ـ ١٧٦، ٢٥٨. وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/١٥٦ رقم (١٢٤٠٠). والطيالسي في مسنده ص٢٧٥ رقم (٢٠٦٧). وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ١٦/٢٥٩ ـ ٢٦٠ رقم (٧٢٧٠).

(٢) ذكر هذا في القول الجمع الحافظ في الفتح ٧/٢٦ ـ ٢٧.

أقرها ﷺ أم لا ويحتمل أن يكون داخل الباب، وإذا كان كذلك فلا يعارض الصحيح بل حديث عبدالله بن شقيق دل على أنه ﷺ لم يقرها، فإنه كما تقدم لما سألها عن أي أصحاب رسول الله ﷺ كان أحب إليه؟ قالت: أبو بكر، وقوله ﷺ للأنصار معناه: أنتم بمجموعكم أحب إليَّ من مجموع غيركم[1]، فلما قوله في أبي بكر وغيره على بابه، روي في الأنصار بلفظ: «**من أحب الناس إلي**» بالتبعيض، كما في حديث أسامة حيث روي بالتبعيض وبدونه.

ويجمع بين حديثي فاطمة وعائشة باختلاف جهتي المحبة. والله الموفق.

١٩٩ ـ سئلت: عن أطفال المسلمين أيثابون على أعمالهم ويؤاخذون أم لا؟ وهل صح تفاخر بين الموتى بما يتصدقون به عنهم بحيث يحزن من لم يتصدق عنه أم لا؟ وهل مايراه الرائي لهم بعد موتهم من نقص ونحوه يكون متعلقاً بهم أو بالرائي وهل مايقاسونه في سكرات الموت نافع لهم أو مكفر لذنوب آبائهم أم لا؟

فأجبت نعم، يثابون على أعمالهم الصالحة، وتكتب لهم حسناتها كما هو قول كثير من العلماء، وحكاه النووي رحمه الله في شرح مسلم[2] عن مالك والشافعي وأحمد والجمهور، بل حكى المحب الطبري رواية ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويشهد له: «**رفعت امرأة صبياً لها**

---

(١) وقد ذكر هذا الجمع الحافظ في الفتح ٧/ ١١٤ بين حديث أحبية الأنصار وحديث أحبية أبي بكر. والله أعلم.

(٢) انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ٩/ ٩٩.

إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»(١) فإن معنى قوله: «نعم» يثاب على هذا الحج، ولكن لا ينعقد إلا نفلاً بحيث لا يسقط عنه إلا به فرض الإسلام إذا بلغ.

وأما المؤاخذة بما يصدر منهم، فقد صح قوله ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاث»**(٢) وذكر فيها الصبي، ولا ينافيه قوله ﷺ: **«علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر»**(٣) فإن تعليمه للسبع الذي هو مظنة التمييز

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ٢/ ٩٧٤ رقم (١٣٣٦) وأبو داود في المناسك، باب في الصبي يحج ٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣ رقم (١٧٣٦) والنسائي في الحج، باب الحج بالصغير ٥/ ١٢٠ ـ ١٢١ وابن ماجه برقم (٢٩١٤) وأحمد في مسنده ١/ ٢١٩، ٢٤٤، ٢٨٨، ٣٤٣، ٣٤٤، والحميدي في مسنده برقم (٥٠٤) ومالك في الموطأ ١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩، والطيالسي في مسنده ص٣٥٣ رقم (٢٧٠٧) والشافعي في مسنده ١/ ٢٨٢، ٢٨٣. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٥٦، وشرح مشكل الآثار ٦/ ٣٩٠ ـ ٣٩٣ رقم (٢٥٥٥ ـ ٢٥٥٩). وابن الجارود في المنتقى انظر: الغوث المكدود رقم (٤١١) والطبراني في الكبير برقم (١٢١٨٣) وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ١/ ٣٥٧ رقم (١٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٥٥ والبغوي في شرح السنة ٧/ ٢٢ ـ ٢٣ رقم (١٨٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤/ ٥٥٩ رقم (٤٤٠١) والنسائي في السنن الكبرى في الرجم، باب المجنونة تصيب الحد ٤/ ٣٢٣ رقم(٧٣٤٣) وابن حبان في صحيحه الإحسان ١/ ٣٥٦ رقم (١٤٣) والدارقطني في سننه ٣/ ١٣٨ ـ ١٣٩. والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٨ و٢/ ٥٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٦٤ كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) روي هذا الحديث عن سبرة من معبد، وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. فأما حديث سبرة، فأخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/ ٣٣٢ رقم (٤٩٤) والترمذي في الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ١/ ٢٥٩ رقم (٤٠٧) وأحمد في مسنده ٣/ ٢٠١ وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٤٧ والدارمي في سننه ١/ ٣٣٣ وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٠٢ رقم (١٠٠٢) وابن الجارود في المنتقى =

غالباً، ليتمرن على العبادة، وبضربه للعشر، لكونه زمان احتمال البلوغ بل قال الماوردي: إنَّ الصحيح أن إمكان البلوغ في الصبي يكون باستكمال التاسعة، على أن بعض المتأخرين جوز أن الأمر بذلك كان أولاً حين كان التكليف منوطاً بالتمييز، فقد حكى البيهقي أن الأمر كان على ذلك ثم نسخ ونيط التكليف بالبلوغ، وظاهر حديث: «رفع» يشهد له، فإن الرفع يستدعي سبق وضع.

وينتفعون بالصدقة عنهم برفع منازلهم مثلاً وبغير ذلك من أنواع الكرامات، والمباشر لذلك من ماله مثاب عليه بلا شك، بل وكذا الرسول في المناولة للفقير والمسكين ونحوهما.

وأما التفاخر بما يتصدق به عنهم، فجاءت في ذلك آثار لكن في مطلق الموتى، لا في خصوص الصبيان.

وأما المنامات المشعرة بنقص الطفل فلا تعارض ما تقدم من الحكم الشرعي في عدم التكليف المترتب عليه العقاب، وربما يكون ما يراه الرائي من ذلك للاتعاظ، أو للزجر أو لغير ذلك.

وأما ما يشاهد من شدة موت بعضهم فينتفعون به كما تقدم، وكذا

= انظر: الغوث المكدود ١/ ١٤٧ رقم (١٤٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٣٩٧ رقم (٢٥٦٥، ٢٥٦٦) والدارقطني في سننه ١/ ٢٣٠ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٠١ والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ١٤ و٣/ ٨٣ ـ ٨٤ وفي معرفة السنن والآثار ٤/ ١٤٨ـ١٤٩ رقم(٥٧٢٢).

وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، فأخرجه أبو داود في سننه ١/ ٣٣٤ رقم (٤٩٥) وأحمد في مسنده٢/ ١٨٧ وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٤٧ والعقيلي في الضعفاء الكبير ٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨، والدولابي في الكنى ١/ ١٥٩ والدارقطني في السنن ١/ ٢٣٠، والحاكم في المستدرك ١/ ١٩٧ وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٠/ ٢٦ والبيهقي في السنن ٣/ ٨٤، ٧/ ٩٤ والخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ٢٧٨.

الآباء بصبرهم واحتسابهم، والمسائل محتملة للبسط، لكن فيما ذكر كفاية، لاسيما وعجلة السائل اقتضت ذلك وبالله التوفيق.

٢٠٠ ـ سئلت عما اشتهر على الألسنة «إذا حدثت بجبل زال عن مكانه فصدق بخلاف ابن آدم».

فقلت: هو في مسند أحمد[١] من حديث الزهري عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ نتذاكر ما يكون إذ قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم بجبلٍ زال عن مكانه فصدِّقوا، وإذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا تصدقوا، فإنه يصير إلى ما جبل عليه**».

وعلته الانقطاع، فالزهري لم يدرك أبا الدرداء، وقد رويناه في القدر لابن وهب[٢] من حديث عقيل بن خالد عن ابن شهاب الزهري مرسلاً أن النبي ﷺ قال: «**إن حدثت أن جبلاً زال عن مكانه فصدق وإن حدثت أن رجلاً زال عن خليقته فلا تصدق**».

وفي المعنى ما رويناه في الأمثال للعسكري[٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال: «**إن مغير الخلق كمغير الخلق، إنك لا تستطيع أن تغير خلقه حتى تغير خلقه**»، وفي المعجم الكبير للطبراني[٤] من حديث

---

(١) انظر: مسند أحمد ٦/٤٤٣.
وأورده المؤلف في المقاصد الحسنة ص١٣١ رقم (٢٦٢) والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/٨٤، ٣٠٣ رقم (٢٠٠، ٧٩٩) وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني ١/١٦٧ رقم (١٣٥).

(٢) ذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص١٣١ رقم (٢٦٢) وعزاه له في القدر.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المعجم الكبير ٩/١٩٩ رقم (٨٨٨٤، ٨٨٨٥) وذكره الهيثمي في المجمع ٧/١٩٦ وقال: رجاله ثقات.

عبدالله بن ربيعة قال: «كنا عند ابن مسعود رضي الله عنه فذكر القوم رجلاً فذكروا من خلقه فقال ابن مسعود: أرأيتم لو قطعتم رأسه أكنتم تستطيعون أن تعيدوه؟ قالوا: لا، قال: فيده؟ قالوا: لا، قال فرجله؟ قالوا: لا، قال: فإنكم لن تستطيعوا أن تغيروا خلقه حتى تغيروا خلقه».

وفي الأفراد للدارقطني[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال: «**إن الله عز وجل منّ على قوم فألهمهم فأدخلهم في رحمته، وابتلى قوماً، وذكر كلمة فلم يستطيعوا أن يرحلوا عما ابتلاهم به فعذبهم وذلك عدله فيهم**». وروينا في «أنس العاقل وتذكرة الغافل» لأبي الغنائم النرسي[2] من حديث إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أنه سمع جده أبا إسحاق يقول لأبيه يونس المذكور: «يا أبا إسرائيل إن بلغك أن رجلاً مات فصدِّق، وإن بلغك أن غنياً افتقر فصدِّق، وإن بلغك أن فقيراً أفاد مالاً فصدق، وإن بلغك أن أحمق أفاد عقلاً فلا تصدق» ويدخل هنا ما يروى عنه ﷺ أنه قال: «**إن هذه الأخلاق منائح من الله عز وجل، فإذا أحب عبداً منحه خلقاً حسناً، وإذا أبغض عبداً منحه خلقاً سيئاً**»[3]. وقوله

---

(١) الأفراد ج٢رقم ٤٦ كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤/ ١٤٤. وانظر: ذكر أخبار أصبهان ١/ ٣٢٦ وطبقات الأصبهانيين ٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣ رقم (٣٢٥). ومسند الفردوس للديلمي ١/ ١٦١ رقم (٥٩٣). وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٤/ ١٤٤ رقم (١٦٤٠).

(٢) ذكره المؤلف عنه في المقاصد الحسنة ص١٣١.

(٣) رواه العسكري في الأمثال عن عائشة، كما ذكره المتقي الهندي في الكنز ٣/ ١٥ رقم (٥٢١). وأخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٢٧٥ رقم (٨٦٢١) من طريق مسلمة بن علي عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «**إن هذه الأخلاق من الله فمن أراد به الله خيراً منحه خلقاً حسناً، ومن أراد به سوءاً منحه شيئاً**» وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عجلان إلا مسلمة بن علي تفرد به عمران بن هارون.

=

ﷺ: **«إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم»**[1] الحديث. في أحاديث غير ذلك يطول الأمر بإيرادها وقد قال الشاعر:

وما هـذه الأخـلاق إلا طبـائـع فمنهـن محمـود ومنهـا مـذمـم

فلن يستطيع الدهر تغيير خلقه لئيـم ولـن يستطيعـه متكـرم

تنبيه: قد أغفل شيئاً رحمه الله ذكر الحديث الأول في «أطراف المسند» وسببه كون مسند أبي الدرداء وقع في موضعين من المسند ـ أحدهما: في مسند الأنصار، وثانيهما: في مسند النساء، والحديث في ثاني الموضعين دون الآخر، وقد ألحقته بهامش نسختي من أطراف المسند[2]، فسبحان من لا يسهو.

* * * * *

= وانظر أيضاً: مجمع البحرين ٥/ ٢٣٦ رقم (٢٩٨٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٠) وقال: فيه مسلمة بن علي، وهو ضعيف.

(١) هذا جزء من حديث ابن مسعود الطويل، أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٨٧ وابن عدي في كامله ٣/ ١١٥٨، والدولابي في الكنى ١/ ١٤١ وأبو نعيم في الحلية ٤/ ١٦٦ و٥/ ٣٥ وقد تكلم في وقفه ورفعه، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٣، و٢/ ٤٤٧ و٤/ ١٦٥ والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ رقم (٦٠٧) و٤/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ رقم (٥٥٢٤) والبغوي في شرح السنة ٨/ ٩ ـ ١٠ رقم (٢٠٣٠).

(٢) ليس كما قال المؤلف بل ذكره الحافظ في أطراف المسند (في ترجمة) محمد بن مسلم الزهري عن (أبي الدرداء) ولم يدركه. انظر: أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦/ ١٤٤ رقم (٧٩٦٣).

٢٠١ ـ وسئلت عن جماعة يجتمعون ويتلون كتاب الله، ويعمل كل منهم شيئاً من الطعام عقب القراءة بمكان مدفون فيه سيدي سعدون فأنكر عليهم شخص، وزعم أن هذا المكان، إنما هو للرفاعية فهل الإنكار صحيح أم لا؟ وهل الشيخ سعدون قبل سيدي أحمد بن الرفاعي أم لا؟

فكتبت: الاجتماع لتلاوة كتاب الله عز وجل في الزوايا وما أشبهها من الأماكن المعدة لذلك وشبهه، وكذا في الأماكن المباحة، بل والمملوكة بإذن المالك في كل وقت من ليل أو نهار حتى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أمر مستحب[1].

وقد صح قوله ﷺ: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله عز وجل، ويتدارسونه[2] بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده**»[3] والمنع من ذلك لا وجه له، بل الإحسان إلى هذه الطائفة، والاهتمام بشأنها بالإطعام

---

(١) قراءة القرآن على القبور فيه نظر، لأن التجمع على هذه المشاهد والأضرحة لا يخلو من مخالفات شرعية وقد تصل إلى الشرك، ولم يعرف عن السلف ذلك.

(٢) ورد في المخطوط «يتدارسونهم» والصواب «يتدارسونه».

(٣) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤/ ٢٠٧٤ رقم (٢٦٩٩) وأبو داود في الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن ٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩ رقم (١٤٥٥) والترمذي في القراءات ٥/ ١٩٥ ـ ١٩٦ رقم (٤٩٤٥) وابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء ١/ ٨٢ رقم (٢٢٥) وأحمد في مسنده ٢/ ٢٥٢، ٤٠٧ وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ٣/ ٤٥، رقم (٧٦٨) كلهم عن أبي هريرة في حديث طويل إلا أبا داود، وزادوا في الأخير: «**ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه**» وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر ٤/ ٢٠٧٤ رقم(٢٧٠٠). وأحمد في مسنده ٢/ ٤٤٧ كلاهما عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري جميعاً نحوه.

وغيره من أنواع الإكرام مطلوب، نعم إن كان هناك أحد من المصلين أو قارئ آخر غيرهم فيستحب عدم المبالغة في رفع الصوت خشية التغليط.

وإذا علم ذلك فيقال للمانع: أنت مطالب بالدليل على ما قلته، فإن ذكر مقتضياً لذلك نُظر فيه، وإن عجز عنه دل عجزه على أنه لم يحقق ما قال، ويعزر حينئذ على القول بالهوى.

وسعدون[1] إن كان هو السياح الذي لقي ذا النون المصري[2]، وسأله متى يكون الطبيب أميراً بعد أن كان أسيراً فقال: إذا اطلع الخبير على الضمير فلم ير في الضمير إلا الخبير، قال: فصرخ سعدون وخر مغشياً عليه ثم أفاق فقال:

ولا خيـر فـي شكـوى إلـى غيـر مشتكـى
ولابـد مـن شكـوى إذا لـم يكـن صبـر

ثم قال: أستغفر الله لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: يا أبا الفيض إن من القلوب قلوباً تستغفر قبل أن تذنب؟ قال: نعم، تلك قلوب تثاب قبل أن تطيع، أولئك قوم أشرقت قلوبهم بضياء روح اليقين.

وله مع ذي النون غير ذلك من الحكايات، واستقدمه المتوكل على

---

(١) سعدون، ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ١٠/٢٠٣ فيمن توفي في سنة تسعين ومائة من الهجرة من الأعيان والمشاهير.

(٢) ذو النون المصري هو: ثوبان بن إبراهيم الإخميمي المصري أبو الفيض أحد الزهاد العباد المصريين من أهل مصر نوبي الأصل من الموالي كانت له فصاحة وسعة وحكمة وهو أول من تكلم بمصر في: «ترتيب الأحوال» ومقامات أهل الولاية، فأنكر عليه عبدالله بن عبدالحكم واتهمه المتوكل العباسي بالزندقة فاستحضره إليه وسمع كلامه ثم أطلقه فعاد إلى مصر وتوفي بجيزتها سنة ٢٤٦هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٨/٣٩٣ وتاريخ ابن عساكر ٦/١٤٧ ـ ١٧١ ووفيات الأعيان ١/٣١٥ ـ ٣١٨ ت(١٢٩) وميزان الاعتدال ٢/٣٣ ت(٢٧٠١).

الله[1] إلى مدينة السلام ببغداد، وسمع كلامه وكان من المحبين لله، صام ستين سنة فخفَّ دماغه فسماه الناس مجنوناً، وكان من عقلاء المجانين، وحكمائهم، له أخبار ملاح، وكلام سديد، ونظم ونثر مستحسن، قد طوف البلاد، ودونت أخباره.

وحينئذ فهو أقدم من سيدي أحمد بن الرفاعي[2] لأن مقتضى اجتماعه بذي النون، والمتوكل على الله أن يكون قريب الأربعين ومائتين، وسيدي أحمد مات في سنة ثمان وسبعين وخمسمائة، نفعنا الله ببركاتهما. والله الموفق.

٢٠٢ ـ الحمد لله وسئلت: عن من قرأ حديث: «أول طعام أهل الجنة زيادة كبد الحوت» بالتنكير في صحيح البخاري هل سوغ ذلك أم لا؟ وهل ثبت فيه أو في مسلم بالتنكير أم لا؟ وهل يجوز أن تتعارض الصيغ الواقعة فيهما أو أحدهما بحيث يقرأ

---

(١) هو جعفر بن محمد (المعتصم بالله) بن هارون الرشيد أبو الفضل خليفة عباس ولد ببغداد سنة ٢٠٦هـ وبويع بعد وفاة أخيه الواثق سنة ٢٣٢هـ من آثاره «المتوكلية» ببغداد ولم يستخلف كتب إلى أهل بغداد كتاباً قرئ على المنبر بترك الجدل في القرآن وأن الذمة بريئة ممن يقول بخلقه أو غير خلقه، ونقل مقر الخلافة من بغداد إلى دمشق فأقام بها شهرين فلم يطب مناخها فعاد وأقام في سامراء إلى أن اغتيل فيها ليلاً سنة ٢٤٧هـ. انظر: مروج الذهب ٤/ ٨٥ ـ ٨٧ ووفيات الأعيان ١/ ٣٥٠ ـ ٣٥٦ ت (١٣٤).

(٢) أحمد بن الرفاعي هو: أبو العباس أحمد بن أبي الحسن علي بن أبي العباس أحمد المعروف بابن الرفاعي شيخ الطائفة الأحمدية الرفاعية البطائحية، كان أصله من العرب فسكن هذه البلاد بقرية يقال لها: أم عبيدة والتف عليه خلق كثير. قال ابن خلكان: ولأتباعه أحوال عجيبة من أكل الحيات وهي حية والدخول في النار في التنانير وهي تضطرم ويلعبون بها وهي تشتعل، وقال: وليس للشيخ أحمد عقب. انظر ترجمته في: الطبقات الشافعية للسبكي ٦/ ٢٣ـ٢٧ ومرآة الزمان ص٣٧٠ ووفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ١٧١ـ١٧٢ والبداية والنهاية ١٢/ ٣١٢ وشذرات الذهب ٤/ ٢٥٩.

حدثنا مكان أخبرنا ونحو ذلك أم لا؟

فقلت: التعريف هو المعروف الذي ثبتت به الرواية في الصحيحين بخصوصهما، فأخرجه البخاري[1] من حديث عبدالله بن بكر، وبشر بن المفضل فرَّقهما، فأولهما في تفسير سورة البقرة، وثانيهما قبيل المغازي، كلاهما عن حميد عن أنس رضي الله عنه في مجيء عبدالله بن سلام رضي الله عنه وذكر الحديث بطوله: «**وإن أول طعام أهل الجنة زيادة كبد الحوت**».

وأخرجه مسلم[2] وأبو نعيم في مستخرجه[3] كلاهما قبيل الغسل من الجنابة من حديث أبي أسماء الرحبي عن ثوبان رضي الله عنه قال: جاء حبر من أحبار اليهود فذكر الحديث في سؤاله النبي ﷺ عن أشياء، ومنها: فما تحفتهم ـ يعني فقراء المهاجرين ـ حين يدخلون الجنة؟ قال: «**زيادة كبد النون**».

وكذا أخرج البيهقي حديث ثوبان في البعث[4] والنون هو الحوت، لكن قد أخرج النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى[5] من حديث

---

(١) أخرجه في التفسير، باب قوله: ﴿من كان عدواً لجبريل﴾ ٨/ ١٦٥ رقم (٤٤٨٠) من طريق عبدالله بن بكر وفي كتاب مناقب الأنصار، باب (٥١) ٧/ ٢٧٢ رقم (٣٩٣٨) من طريق بشر بن المفضل كلاهما عن حميد عن أنس به.

(٢) أخرجه في كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما ١/ ٢٥٢ رقم (٣٤ ـ ٣١٥).

(٣) انظر: مسند أبي عوانة ١/ ٢٩٤.

(٤) انظر: كتاب البعث والنشور ص٢٠٤ رقم (٣١٥).

(٥) أخرجه في باب كيف تؤنث المرأة وكيف يذكر الرجل ٥/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ رقم (٩٠٧٤) وفي كتاب عشرة النساء برقم (١٨٩).

بشر بن المفضل أحد من أخرجه البخاري[1] من حديثهما والإمام أحمد في مسنده[2] عن محمد بن أبي عدي وابن حبان في صحيحه[3] من حديث يزيد بن هارون ثلاثتهم عن حميد كلهم بلفظ: «**كبد حوت**» بالتنكير وكذا هو عند النسائي في العشرة[4] أيضاً من حديث ثوبان لكن بلفظ: «**كبد نون**» ورواه أحمد أيضاً في مسنده[5] عن إسماعيل بن إبراهيم ـ هو ابن علية ـ عن حميد بلفظ «زيادة كبد» ولم يذكر ما بعده، ولا أدري أسقط من نسختي على الكاتب أو هو كذلك[6].

بل ثبت التنكير في حديث لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه مما اتفق الشيخان[7] على تخريجه رفعه: «**تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة نزلاً لأهل الجنة**» وفيه مجيء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ بعد إعلامه الصحابة رضي الله عنهم بذلك فأخبر بما قال النبي ﷺ فضحك ﷺ حتى بدت نواجذه يعني أنه أعجبه إخبار اليهودي عن كتابهم بنظير ما أعلم هو به من جهة الوحي قال اليهودي: ألا أخبرك بإدامهم؟ قال: بلى قال:

---

(١) انظر: الصحيح مع الفتح كتاب مناقب الأنصار ٧/ ٢٧٢ رقم (٣٩٣٨).

(٢) مسند أحمد ٣/ ١٠٨.

(٣) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٦/ ١١٧ ـ ١١٨ رقم (٧١٦١).

(٤) انظر: السنن الكبرى ٥/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ رقم (٩٠٧٣) وفي كتاب عشرة النساء برقم (١٨٨).

(٥) انظر: مسند أحمد ٣/ ١٨٩.

(٦) لم يسقط من المطبوع المتداول ما أشار إليه المؤلف ويمكن أنه سقط من نسخته كما قال.

(٧) أخرجه البخاري في الرقاق، باب يقبض الله الأرض ١١/ ٣٧٢ رقم (٦٥٢٠). ومسلم في صفات المنافقين، باب نزل أهل الجنة ٤/ ٢١٥١ رقم (٢٧٩٢) وأخرجه أيضاً البغوي في شرح السنة ١٥/ ١١٣ رقم (٤٣٠٦).

إدامهم بالام[1] ونون، قالوا: وما هذا؟ قال: «ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفاً».

ونحوه ما رواه ابن المبارك في الزهد[2] بسند حسن عن كعب الأحبار قال: إن الله تعالى يقول لأهل الجنة إذا دخلوها: إن لكل ضيف جزورا وإني أجزركم اليوم حوتاً وثوراً فتجزر لأهل الجنة. ثم إن ذبح الثور قد وقع عند مسلم[3] أيضاً في حديث ثوبان حيث قال: «إنه ينحر لهم عقب ذلك ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها، وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلاً» ومن الغريب ما ذكره الطبري[4] من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**ينطح الثور الحوت بقرنه فيأكل منه أهل الجنة ثم يحيى فينحر الثور بذنبه ثم يحيى فيستمران كذلك**» لكن هذا منقطع ضعيف.

إذا علم هذا فقد قال شيخنا رحمه الله: إن الحوت المشار إليه يقال: إنه الحوت الذي عليه الأرض وإن في إشارة إلى نفاد الدنيا[5]. انتهى.

---

(١) بالام: بفتح الموحدة بغير همزة قال ابن الأثير: وأما بالام، فقد تمحّلوا لها شرحاً غير مرضي ولعل اللفظ عبرانية، قال الخطابي: لعل اليهودي أراد التعمية فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين على الآخر وهي لام ألف وياء يريد لأيٍ بوزن لَعْي وهو الثور الوحشي، فصحف الراوي الياء بالباء قال: وهذا أقرب ما وقعَ لي فيه. انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٩٠ـ٩١ (بالام) وانظر لمزيد من التفصيل فتح الباري للحافظ ابن حجر ١١/ ٣٧٤.

(٢) انظر: زيادات نعيم بن حماد على كتاب الزهد لابن المبارك المطبوع مع كتاب الزهد ص١٣٠ رقم (٤٣٢).

(٣) سبق تخريجه عند مسلم قريباً.

(٤) ذكره الحافظ في فتح الباري ٧/ ٢٧٣.

(٥) انظر كلام الحافظ في فتح الباري ٧/ ٢٧٣.

وحينئذ فهو مؤكد للتعريف الذي هو الثابت في الصحيحين بالنسبة للحديث المسئول عنه كما قدمت، وقراءته فيهما بالتنكير مما ينكر وإن ثبت في غيرهما، كما أنه لايجوز تغيير الصيغ الواقعة فيهما معاً بل يقتصر على ما ثبتت به الرواية[1]. والله الموفق.

* * * * * *

(١) انظر في هذه المسألة: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص٣٠٥ـ٣١٠ والمحدث الفاصل بين الراوي والواعي للقاضي الرامهزي ص٤٢٠، ٤٣١ وكتاب التسوية بين حدثنا وبين أخبرنا وذكر الحجة فيه للطحاوي، والإلماع للقاضي عياض ص٦٩ وعلوم الحديث لابن الصلاح ص١٤٤ فإنه قال: ليس لك فيما تجده من الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك أن تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه (أخبرنا) بـ(حدثنا) ونحو ذلك، وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل سبق، ثم ذكر التعليل لقوله. . . وذكره كذلك المؤلف في فتح المغيث ٢/ ١٥٤، ١٧٩.

٢٠٣ ـ الحمد لله وسئلت عن سؤال الملكين للميت، أهو عام لجميع الأمم الماضية أم خاص بالأمة المحمدية؟

فقلت: قد راجعت أهوال القبور لابن أبي الدنيا، ثم لابن رجب وكتاب البعث للبيهقي وغيره، وغير ذلك من مظان هذا السؤال كالتذكرة ونحوها فلم أقف على شيء صريح في ذلك.

نعم في صحيح مسلم(١) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه رفعه: «**إن هذه الأمة تبتلى في قبورها**» وكذا في مسند الإمام أحمد(٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه أيضاً: «**يا أيها الناس إن هذه الأمة تبتلى في قبورها**» ومن حديث عائشة(٣) رضي الله عنها مرفوعاً أيضاً: «**وأما فتنة القبر، فبي يفتنون وعني يسألون**» إلى غير ذلك من الأحاديث التي قد تشهد لاختصاص هذه الأمة المحمدية بذلك دون غيرها من الأمم الماضية فقد اختصت عن غيرها بأشياء لا نطيل بإيرادها. وبذلك جزم الحكيم الترمذي(٤) فقال: «كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل فإن أطاعوهم فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما أرسل الله محمداً ﷺ رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب، وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أو لا، فإذا ماتوا قيض الله فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الذين آمنوا ويضل الظالمين»، لكن قد

---

(١) أخرجه في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٤/ ٢٢٠٠ رقم (٦٧ ـ ٢٨٦٧).

(٢) انظر المسند ٣/ ٣.

(٣) وحديث عائشة في مسند أحمد ٦/ ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٧١.

(٤) ذكر قول الحكيم الترمذي ابن قيم الجوزية في كتاب الروح ص١١٦ في المسألة الثانية عشرة.

خالفه الإمام شمس الدين ابن القيم الحنبلي[1] فجنح إلى العموم وعدم الاختصاص وقال: ليس في الأحاديث ما ينفي المساءلة عن من تقدم من الأمم، وإنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور، لا أنه نفى ذلك عن غيرهم قال[2]: والذي يظهر أن كل نبي مع أمته ذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم، وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة.

ولعل أن ابن القيم رحمه الله رأى أن عدم التعميم، مناف لمزيد التكريم، والله الموفق، ونسأله أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

٢٠٤ ـ الحمد لله سئلت عن قوله ﷺ: «لا أحصي ثناء عليك» هل هو في البخاري أم لا؟

فقلت: قد أخرجه مسلم في صحيحه[3] وغيره من حديث أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«فقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فالتمسته بيدي فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»**.

وفي لفظ عند ابن خزيمة[4] من هذا الوجه: **«وأعوذ بك منك لا أحصي مدحك ولا ثناء عليك»** وفي آخر عنده أيضاً من وجه آخر عنها

---

(١) انظر: كتاب الروح ص١١٧ المسألة الثانية عشرة.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ١/ ٣٥٢ رقم (٤٨٦).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في الصلاة، باب نصب القدمين في السجود ١/ ٣٢٩ رقم (٦٥٥).

أيضاً[1]: «**وبعفوك من عقوبتك، وبك منك أثني عليك لا أبلغ كل ما فيك**» وفي آخر عند الخلعي من وجه ثالث عنها أيضاً: «**لاأحصي أسماءك ولا ثناء عليك**».

وفي الباب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**» أخرجه أبو داود[2] والترمذي[3] والنسائي[4] والله المستعان.

٢٠٥ ـ وسئلت عن حديث: «**مسكين مسكين مسكين، رجل ليس له امرأة وإن كان كثير المال، ومسكينة مسكينة مسكينة، امرأة ليست لها زوج وإن كانت كثيرة المال، إن حاضت حاض معها وإن تنفست تنفس معها**».

فقلت: قد أخرجه الطبراني في الأوسط[5] بسند رجاله ثقات عن أبي

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة، باب ضم العقبين في السجود ١/ ٣٢٨ رقم (٦٥٤).

(٢) في سننه في كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود ١/ ٥٤٧ رقم (٨٧٩).

(٣) في سننه، في كتاب الدعوات باب (٧٦) ٥/ ٥٣٤ رقم (٣٤٩٣) وقال: حسن.

(٤) في سننه، في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته ١/ ١٠٢ ـ ١٠٣ وفي التطبيق، باب نصب القدمين في السجود ٣/ ٢١٠ وانظر: سنن ابن ماجه كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ ٢/ ١٢٦٢ ـ ١٢٦٣ رقم (٣٨٤١) ومسند أحمد ٦/ ٥٨، ٢٠١.

(٥) انظر: المعجم الأوسط ٦/ ٣٤٨ رقم (٦٥٨٩) من طريق محمد بن ثابت عن هارون بن رئاب عن أبي نجيح به وقال: لم يرو هذا الحديث عن هارون بن رئاب إلا محمد بن ثابت.
وانظر أيضاً: مجمع البحرين ٤/ ١٥٠ رقم (٢٢٣٨) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٢) وقال: رجاله ثقات إلا أن أبا نجيح لا صحبة له.
وأخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٣٨٢ رقم (٥٤٨٣) وقال: أبو نجيح اسمه يسار وهو من التابعين والحديث مرسل، وذكره المتقي الهندي في الكنز ١٦/ ٢٧٨ ح(٤٤٤٥٥) وعزاه إلى البيهقي في شعب الإيمان.

نجيح ولا صحبة له قال: قال رسول الله ﷺ: وذكره بدون: «**إن حاضت إلى آخره...**» ولكن قد أخرج أبو عمر النوقاني في معاشرة الأهلين له معناه من جهة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: وجدت صاحب الواحدة إن زارت زار، وإن حاضت حاض، وإن نفست نفس، وكلما اعتلت اعتل معها بانتظاره لها، ثم ذكر صاحب الثنتين، وصاحب الثلاث وصاحب الأربع. وهذا قال بعض الأئمة، كما روينا في الجامع للخطيب[1]: «مثل المحدث الذي له شيخ واحد كالرجل له زوجة واحدة إذا حاضت بقي» والمعنى: أن المحدث الذي له شيخ واحد ربما احتاج من الحديث لما لايجده عند شيخه فيصير حائراً وكذلك من له زوجة واحدة قد يتفق توقانه إلى النكاح في حال حيضها فيصير حائراً، وإذا كانت له زوجة أخرى أو أمة حصل الغرض وإن كان وراء ذلك من الأهوال ما لا يخفى، ولذا كان بعض من أدركناه من أئمة العلم والدين يقول على قصد المماجنة: أنه لو كانت الشركة تصح لشاركت في جزء من أربعة وعشرين جزءاً من امرأة، إشارة إلى شدة التعب في أعبائهن وكلفتهن إلا من وفقه الله ووفق له أهله، وسبقه الأذرعي فقال لصديق له: «إن استطعت أن تكتفي في هذا الزمان بنصف امرأة فافعل» أخرجه النوقاني. والله المستعان.

* * * * *

(١) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، باب استحباب الرواية عن جماعة وألاَّ يقتصر على شيخ واحد ٢/١٤٧ عن مطر بلفظ: «العلم أكثر من مطر السماء، ومثل الرجل الذي يروي عن عالم واحد كرجل له امرأة واحدة فإذا حاضت بقي».

٢٠٦ ـ الحمد لله وسئلت عن حديث: «ينادي مناد من قبل الله عز وجل يوم القيامة: أين خونة هذه الأمة فيؤتى بثلاثة نفر وهم: الصواغ، والحاكة، والنخاسين، أهو صحيح أم لا؟

فقلت: هذا لاأصل له فضلاً عن أن يكون صحيحاً، نعم ورد في الصواغ حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: **«أكذب الناس الصباغون والصوَّاغون»**.

أخرجه ابن ماجه[1] وأحمد[2] وغيرهما وهو حديث مضطرب الإسناد، ولذا أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية[3] وقال: إنه لا يصح انتهى. مع كون الصياغة حرفة قديمة، كانت في زمنه ﷺ وأقرها حيث قال له عمه العباس رضي الله عنه لما قال ﷺ عن مكة ـ شرفها الله ـ: **«أنها لا يعضد شجرها»**: يا رسول الله! إلا الإذخر فإنه لصاغتنا ولقبورنا وفي لفظ:

---

(١) في سننه في كتاب التجارات، باب الصناعات ٢/٧٢٨ رقم (٢١٥٢).

(٢) انظر: مسند أحمد ٢/٢٩٢، ٣٢٤، ٣٤٥.

(٣) أخرجه في العلل المتناهية ٢/١١٤ ـ ١١٦ من أربع طرق رقم (٩٩٤ ـ ٩٩٥ ـ ٩٩٦ ـ ٩٩٧) وقال: هذه الأحاديث كلها لا تصح، ثم بين عللها.
وأخرجه أيضاً الطيالسي في مسنده ص٣٢٥ رقم (٢٥٧٤) وابن حبان في المجروحين ٢/٣١٣ في ترجمة محمد بن يونس، وابن عدي في الكامل ١/١٦١، ٥/١٨٠٧، ٦/٢٢٩٥، وتمام الرازي في الفوائد ١/٩٠ ـ ٩١ من ثلاث طرق رقم (٢٠١، ٢٠٢) و٢/٢٥٠ رقم (١٦٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٤٩، والخطيب في تاريخ بغداد ٣/٤٣٨، ١٤/٢١٦، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/٧٥ في ترجمة محمد بن يونس الكديمي. وأورده المؤلف في المقاصد الحسنة ص٧٦ رقم (١٤٩) والعجلوني في كشف الخفاء ١/١٩١ رقم (٥٠٣) وعلي القاري في الأسرار المرفوعة ص٤٠٩. وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني ١/١٧٦ رقم (١٤٤).

ولسقف بيوتنا فقال ﷺ: «**إلا الإذخر**»[1] وكذا قال علي رضي الله عنه: «**لما أردت أن أبتني بفاطمة رضي الله عنها واعدت رجلاً صواغاً الحديث**»[2]. لكن قد أورد الديلمي[3] في مسنده مما هو ضعيف أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال: «**أكذب الناس الصناع**» يعني بضم الصاد المهملة ثم نون مشددة ثم مهملة، وكذا روى إبراهيم الحربي[4] في غريبه من طريق أبي رافع الصايغ قال: كان عمر رضي الله عنه يمازحني فيقول: «**أكذب الناس الصواغ، يقول: اليوم وغداً**» فأشار رضي الله عنه إلى السبب في كونهم أكذب الناس وهو المطل والمواعيد الكاذبة، ولاشك أن تعمد الخلف في الوعد من خصال المنافقين، ونحوها ما يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى قوماً يتعادون فقال: «**ما لهم؟ فقالوا: خرج**

---

(١) هذا جزء من حديث طويل، أخرجه البخاري في الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر ٣/٢١٣ رقم (١٣٤٩) وفي جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم ٤/٤٦ رقم (١٨٣٣) وباب لا يحل القتال بمكة ٤/٤٦ ـ ٤٧ رقم (١٨٣٤) بلفظ: فإنه لقينهم والقين هو الحداد أو الصائغ وبهذا اللفظ أي «القين» أخرجه مسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها. . . إلخ ٢/ ٩٨٦ ـ ٩٨٧ رقم (١٣٥٣) وأحمد في مسنده ١/ ٢٥٩ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/١٦٦، ١٦٩ رقم (٣١٣٨، ٣١٤٢) والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ١٩٥ ومعرفة السنن والآثار ٧/ ٤٣٤ رقم (١٠٦٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب فرض الخمس ٦/١٩٦ رقم (٣٠٩١) ومسلم في الأشربة، باب تحريم الخمر ٣/١٥٦٨ رقم (١٩٧٩) وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس ٣/ ٣٩١ رقم (٢٩٨٦).

(٣) لم أجده في مسند الفردوس عن أبي سعيد بل رواه عن معقل بن يسار بلفظ: «أكذب الناس الصباغون» انظر: مسند الفردوس برقم (١٤٦١).
وإنما أورده في الكنز ٤/ ٣٩ رقم ٩٣٩٧ وعزاه إلى الديلمي عن أبي سعيد.

(٤) ذكره عنه الحافظ في الإصابة ٧/١٤٨ في ترجمة أبي رافع الصائغ ولعل المؤلف نقله عن الحافظ.

الدجَّال[1] فقال: كذبة كذبها الصواغون».

ويروى الصياغون ـ أعني بالياء على لغة الحجاز ـ كالديار والقيام على أنه قيل: إنه ليس المراد بالصواغين صاغة الحلي، ولا بالصباغين صباغوا الثياب، بل أراد الذين يصبغون الكلام ويصوغونه أي يغيرونه، ويزينونه يقال صاغ شعراً، وصاغ كلاماً أي وضعه وزينه، وإلى نحو هذا جنح أبو عبيد القاسم بن سلام[2] فقال: الصياغ الذي يزيد في الحديث من عنده يزينه به. وورد في النخاسين ما أخرجه أبو بكر الشافعي في الرابع من فوائده[3] من طريق عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم عن أبي هريرة أنه ﷺ مر ببقعة بالمدينة فقال: «**كم من دعاء لا يصعد إلى الله عز وجل من هذه البقعة**» قال أبو هريرة: فرأيت فيها النخاسين.

ورواه أحمد في المسند[4]، والثقفي في الثالث من فوائده[5] بلفظ: «**رب يمين لا يصعد إلى الله عز وجل في هذه البقعة**» ويتضح معناه بحديث قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال: كنا في عهد رسول الله نشتري في الأسواق ونسمى أنفسنا السماسرة، فأتانا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: «**يا معشر التجار! إن هذا البيع يحضره الكذب، واللغو**». وفي رواية: «**والأيمان فشوبوه بالصدقة**»[6].

---

(١) في المخطوط «الدال» بدل (الدجال) وصححته من المقاصد الحسنة للمؤلف. والله أعلم.
(٢) لم أجده في غريب الحديث.
(٣) انظر: الغلانيات ص١٦٧ رقم (٤٠٦).
(٤) انظر مسند أحمد ٢/ ٣٠٣.
(٥) وبهذا اللفظ أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال ص٢٦٥ رقم (٢٥٥).
(٦) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو ٣/ ٦٢٠ ـ ٦٢٢ رقم (٣٣٢٦، ٣٣٢٧) والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم ٣/ ٥١٤ رقم (١٢٠٨) والنسائي في الأيمان والنذور، باب الحلف =

أما الحائك وهو النساج، فلم أقف على شيء ورد فيه، نعم قد قيل في

= والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه ٧/ ١٤ ـ ١٥، وفي البيوع، باب الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه ٧/٢٤٧ وابن ماجه في كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة ٢/ ٧٢٥ ـ ٧٢٦ رقم (٢١٤٥) وأحمد في مسنده ٦/٤ والطيالسي في مسنده ص١٦٧ رقم (١٢٠٤، ١٢٠٥) وعبدالرزاق في مصنفه ٨/٤٧٦ ـ ٤٧٧ رقم (١٥٩٦١) و(١٥٩٦٢) وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٢١ رقم (٢٢٤٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/٣٢٨ ـ ٣٣٠ رقم (٢٠٧٩، ٢٠٨٠، ٢٠٨١) والحميدي في مسنده ١/ ٢٠٨ رقم (٤٣٨) وابن الجارود في المنتقى انظر: الغوث المكدود ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣ رقم (٥٥٧) والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٥٤ـ٣٥٨ من طرق متعددة، انظر من حديث رقم (٩٠٣ إلى ٩٢٠) وفي الصغير، الروض الداني ١/ ٩٦ رقم (١٣٠) وابن عدي في كامله ٢/ ٨١٤. والحاكم في مستدركه ٢/ ٥ ـ ٦ وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٢٦ والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦. كلهم من طرق عن الأعمش، ثنا أبو وائل عن قيس بن أبي غرزة به. وله شاهد من حديث رفاعة بن رافع، والبراء بن عازب وابن عباس وعبدالرحمن بن شبل.

أما حديث رفاعة، فهو عند الترمذي برقم (١٢١٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٢١٤٦) والدارمي (٢/ ١٦٣) وعبدالرزاق برقم (٢٠٩٩٩) وابن حبان برقم (٤٩١٠) والطحاوي في المشكل برقم (٢٠٨٢) وأبي نعيم في الحلية ٧/ ١١٤ والطبراني في الكبير برقم (٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣) والحاكم في المستدرك ٢/ ٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٦٦ كلهم من طريق عبدالله بن عثمان بن خيثم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده رفاعة به.

وحديث ابن عباس، أخرجه ابن حبان في المجروحين ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ من طريق الحارث بن عبيدة الحمصي عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً، وقال ابن حبان: ليس له أصل صحيح يرجع إليه فإن الحارث يأتي عن الثقات ما ليس من حديثهم، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد والطبراني في الكبير برقم (١٢٤٩٩) وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٧٢ وقال: فيه الحارث بن عبيدة وهو ضعيف.

وحديث عبدالرحمن بن شبل أخرجه أحمد في مسنده ٣/٤٢٨ والطحاوي في مشكل الآثار برقم (٢٠٧٧، ٢٠٧٨) والحاكم في المستدرك ٢/ ٦ ـ ٧.

قوله تعالى: ﴿واتبعك الأرذلون﴾[1] إنهم هم. وفي مسند الفردوس[2] عن أبي أمامة رفعه: «**لا تستشيروا الحاكة ولا المعلمين فإن الله عز وجل سلبهم عقولهم، ونزع من أكسابهم البركة**».

وصح في الحديث أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ببردة فقالت: «**يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها..**» الحديث[3]. والله الموفق.

٢٠٧ ـ الحمد لله سئلت هل صح في النهي عن تعليم النساء الكتابة شيء؟

فالجواب: إنه قد أخرجه ابن عدي[4] ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات[5] من طريق حفص القاري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «**لا تعلموا نساءكم الكتابة، ولا تسكنوهن العلالي، وخير لهو المؤمن السباحة، وخير لهو المرأة المغزل**». وروى الحاكم في مستدركه[6] وعنه البيهقي في الشعب[7] من حديث عبدالوهاب بن الضحاك عن شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه

---

(١) آية (١١١) من سورة الشعراء.

(٢) انظر: مسند الفردوس ٥/٣٩ ـ ٤٠ رقم (٧٣٩٣) وأخرجه أيضاً الخطيب في تاريخه ١٢/ ١٢٤ وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٢٤ وذكره السيوطي في اللآليء ١/ ٢٠٠ وعزاه للخطيب والديلمي. وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٢٣٨ رقم (٨٤٢).

(٣) ذكره البيهقي في السنن الكبرى في الإجازة، باب كسب الرجل وعمله بيديه ٦/١٢٧ معلقاً.

(٤) انظر: الكامل لابن عدي ٢/٧٥.

(٥) الموضوعات ٢/٢٦٨.

(٦) انظر: المستدرك ٢/٣٩٦.

(٧) شعب الإيمان ٢/٤٧٧ رقم (٢٤٥٣).

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تعلموهن الكتابة ـ يعني النساء ـ وعلموهن المغزل وسورة النور**» وقال الحاكم عقبه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: بل عبدالوهاب متهم متروك[1]، لكن قد تابعه محمد بن إبراهيم الشامي عن شعيب بنحوه.

أخرجه البيهقي في الشعب[2]، والثعلبي في التفسير، والخطيب[3]، ومن طريقه ابن الجوزي[4] ولفظه: «**لا تنزلوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن المغزل، وسورة النور**».

والشامي قال فيه ابن حبان[5]: إنه كان يضع على الشاميين، ولذلك قال البيهقي عقبه: إنه بهذا الإسناد منكر[6]، وقد عزاه الديلمي للطبراني في الأوسط[7] عن عائشة بلفظ: «**لا تعلموا النساء الكتابة، ولاتسكنوهم**

---

(١) عبدالوهاب بن الضحاك الحمصي العُرْضي انظر ترجمته في: الكامل لابن عدي ١٩٣٣/٥ وتهذيب الكمال ١٨/ ٤٩٤ ت(٣٦٠١) وميزان الاعتدال ٢/ ٦٧٩ ت(٥٣١٦) والتقريب ص٦٣٣ (٤٢٨٥).

(٢) انظر: شعب الإيمان ٢/ ٤٧٧ـ٤٧٨ رقم (٢٤٥٤).

(٣) انظر: تاريخ بغداد ١٤/ ٢٢٤.

(٤) الموضوعات ٢/ ٢٦٩ وأخرجه أيضاً ابن حبان في المجروحين ٢/ ٣٠٢ في ترجمة محمد بن إبراهيم الشامي. وذكره السيوطي في اللآليء ٢/ ١٦٧ وعزاه لابن حبان.

(٥) انظر: المجروحين ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٣.

وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص١٣٦ رقم (٢٧) وابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ٢٠٨ رقم (٣٣) والسيوطي في اللآليء المصنوعة ٢/ ١٦٨.

(٦) انظر: شعب الإيمان ٤/ ٤٧٨.

(٧) انظر: الفردوس للديلمي ٥/ ١٨ رقم (٧٣١٨) وانظر: المعجم الأوسط ٦/ ٣٤ رقم (٥٧١٣) ومجمع البحرين ٤/ ١٥ رقم (٢٠١٨) والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩٦ إلا أنهم لم يذكروا الشطر الأخير.

الغرف، واستعينوا عليهن بالعري» وكذا أخرجه ابن مردويه في تفسيره[١].

ولبعضه شواهد، فللطبراني في الأوسط[٢] من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً: **«استعينوا على النساء بالعري»**.

وله في الأوسط[٣] الكبير[٤] معاً من حديث مجمع بن كعب[٥] عن مسلمة بن مخلد[٦] رفعه: **«أعروا النساء يلزمن الحجال»**[٧] وكذا روينا في

---

(١) في الأصل هنا بياض بمقدار أربع كلمات والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٢٤ في أول سورة النور. وعزاه للحاكم والبيهقي في الشعب وابن مردويه.

(٢) المعجم الأوسط ٨/ ١٦٥ رقم (٨٢٨٧) وانظر: مجمع البحرين ٧/ ١٧٢ رقم (٤٢٥٧) من طريق زكريا بن يحيى الخزاز ثنا إسماعيل بن عباد عن سعيد بن أبي عروبة به.
وقال الطبراني: لم يروه عن قتادة إلا سعيد ولا عنه إلا إسماعيل تفرد به زكريا بن يحيى وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٣٨) وقال: وفيه شيخ الطبراني موسى بن زكريا وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ١/ ٣٠٧ وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٨٢ وذكره السيوطي في اللآليء المصنوعة ٢/ ١٦٧ وابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ٢١٣.

(٣) انظر: المعجم الأوسط ٣/ ٢٥٦ رقم (٣٠٧٣) وقال: لم يروه عن عمرو بن الحارث إلا يحيى بن أيوب ولا رواه عن يحيى إلا شعيب بن يحيى ولا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وانظر أيضاً: مجمع البحرين ٧/ ١٧٣ رقم (٤٢٥٨) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٣٨) وقال: فيه مجمع بن كعب لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(٤) انظر: المعجم الكبير ١٩/ ٤٣٨ رقم (١٠٦٣) وانظر أيضاً: الموضوعات ٢/ ٢٨٣.

(٥) مجمع بن كعب، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٤١٠ ت (١٧٩٥) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨/ ٢٩٧ ت(١٣٦٥) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً فيبقى مجهول الحال، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٣٨): لم أعرفه.

(٦) مسلمة بن مخلَّد بتشديد اللام الأنصاري الزرقي له صحبة انظر ترجمته: في الاستيعاب ٣/ ١٣٩٧ ت(٢٤٠٣) والإصابة ٦/ ١١٦ ت(٧٩٩٥).

(٧) و«الحجال» باللام جمع الحجلة ـ بالتحريك ـ بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٣٤٦ مادة (حجل).

تعليمهن سورة النور عن مجاهد[1] عن النبي ﷺ.

وروينا تعليمهن المغزل من حديث عبيد بن إسحاق بن مبارك العطار عن قيس عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**علموا أبنائكم السباحة، والرمي، والمرأة المغزل**».

أخرجه البيهقي[2] وقال عقبه: عبيد العطار منكر الحديث[3].

ولابن منده[4] والديلمي في مسنده[5] من حديث بكر بن عبدالله بن ربيع الأنصاري[6] مرفوعاً: «**نعم لهو المؤمنة مغزلها**».

وأصح مما تقدم ما رواه أحمد في مسنده[7] وأبو داود في سننه[8] كلاهما من حديث علي بن مسهر، والطحاوي في شرح معاني الآثار[9] من طريق أبي معاوية والنسائي[10] من طريق محمد بن بشر ثلاثتهم عن

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/٤٦٩ رقم (٢٤٢٨) وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/١٢٤ وعزاه إلى سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي، وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص١٢٦ ـ ١٢٧.

(٢) انظر: شعب الإيمان ٦/٤٠١ رقم (٨٦٦٤).

(٣) انظر: المصدر السابق. وعبيد العطار هو عبيد بن إسحاق العطار، ضعفه يحيى، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال الأزدي: منكر الحديث.
انظر ترجمته في :الكامل لابن عدي ٥/١٩٨٦ والضعفاء لابن الجوزي ٢/١٥٩ ت(٢٢٢٠) وميزان الاعتدال ٣/١٨ ت(٥٤١١) ولسان الميزان ٤/١١٧ ت(٢٤٠).

(٤) ذكره من طريقه الحافظ ابن حجر في الإصابة ١/٣٢٥ في ترجمة بكر بن ربيع الأنصاري.

(٥) انظر: مسند الفردوس ٤/١١٣ رقم (٦٧٨٦) بلفظ: «نعم لهو المرأة» بدل «المؤمنة» ورواه عن أنس.

(٦) هو بكر بن عبدالله بن الربيع الأنصاري قال الحافظ: ذكره ابن منده (يعني الصحابة) انظر: الإصابة ١/٣٢٥ ت(٧٢٩).

(٧) مسند أحمد ٦/٣٧٢.

(٨) سنن أبي داود ٤/٢١٥ رقم (٣٨٨٧).

(٩) شرح معاني الآثار ٤/٣٢٧.

(١٠) أخرجه في السنن الكبرى، كتاب الطب، باب رقية النمل ٤/٣٦٦ رقم (٧٥٤٣).

عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن الشفا ابنة عبدالله بن عبدشمس العدوية[1] ـ وهي جدته فإنها أم أبيه سليمان ـ قالت: كنت عند حفصة رضي الله عنها فدخل علينا النبي ﷺ فقال: **«ألا تعلمينها رقية النملة كما علمتها الكتابة»** واختلف فيه على أبي بكر، فرواه عنه صالح كما تقدم.

ومن طريقه أخرجه أبو نعيم[2] عن الطبراني[3].

ورواه محمد بن المنكدر عن أبي بكر فقال: عن حفصة نفسها. أخرجه أحمد[4] والنسائي[5] والطحاوي[6] أيضاً، وكذا الحاكم[7] وقال: إنه صحيح الإسناد. انتهى. وممن رواه عن ابن المنكدر الثوري واختلف عليه في وصله وإرساله.

---

(١) هي: الشفا ابنة عبدالله بن عبد شمس اسمها ليلى، غلب عليها الشفا، أسلمت قبل الهجرة وبايعت النبي ﷺ وكان النبي ﷺ يأتيها في بيتها وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أمر السوق. انظر: الاستيعاب ٤/١٨٦٨ ت(٣٣٩٨) والإصابة ٧/٧٢٧ ت(١١٣٧٣).

(٢) أخرجه في الطب النبوي ص٨٥/أ.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٣١٣ ـ ٣١٤ رقم (٧٩٠)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/٣٨ رقم (٣٥٩٣).

(٤) مسند أحمد ٦/ ٣٧٢.

(٥) في السنن الكبرى، كتاب الطب، باب رقية النمل ٤/٣٦٦ رقم (٧٥٤٢).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٢٧.

(٧) انظر: مستدرك الحاكم ٤/١٤. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/٣٧ رقم (٣٥٩١) والطبراني في الكبير ٢٣/٢١٧ رقم (٣٩٩) و٢٤/٣١٦ رقم (٧٩٧، ٧٩٨) والبيهقي في سننه في الضحايا، باب إباحة الرقية بكتاب الله عز وجل ٩/٣٤٩ وضعفه، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب الرقي والعين والنفث ١١/١٦ رقم (١٩٧٦٨) عن معمر عن الزهري مرسلاً. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني برقم (١٧٨).

٢٠٨ ـ وسئلت عن حديث: «شَرُّكم من نزل وحده».

فالجواب: قد رواه ابن منيع وعنه العسكري[١] عن ابن عائشة عن هشام بن زياد أبي المقدام عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بشراركم: من نزل وحده، ومنع رفده، وجلد عبده، أفأنبئكم بشر من هذا: من يبغضه الناس ويبغضونه، أفأنبئكم بشر من هذا من لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرةً، أفأنبئكم بشر من هذا: من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره**».

ورواه عبد بن حميد[٢] عن محمد بن كثير، والحارث بن أبي أسامة[٣] من حديث عبدالعزيز بن عبدالصمد كلاهما عن هشام وفيه قصة وعلته هشام[٤] لكن له شاهد أخرجه العسكري من حديث جعفر بن الزبير،

---

(١) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٩/ ٢٥٨ـ٢٥٩ من طريق الطبراني حدثنا ابن عبدالعزيز حدثنا أبو عبيدالقاسم بن سلام حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن زياد به نحوه إلا أنه لم يذكر الجزء الثاني من الحديث وانظر أيضاً: نصب الراية ٣/ ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) انظر: المنتخب لعبد بن حميد ١/ ٥٧١ رقم (٦٧٤).

(٣) انظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ص٣٢٠ـ٣٢١ رقم (١٠٧٧) وذكره الحافظ في المطالب العالية ٣/ ١٤٧ رقم (٣١١١) وعزاه للحارث بن أبي أسامة.
وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً العقيلي في الضعفاء ٤/ ٣٤٠ـ٣٤١ والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٣٨٧ رقم (١٠٧٧٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٨٣) وقال: فيه عيسى بن ميمون وهو متروك. وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥٦٤ في ترجمة هشام بن زياد. والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٧٠ وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٤٩٤ وعزاه للطبراني وغيره.

(٤) هشام بن زياد بن يزيد وهو هشام بن أبي هشام أبو المقدام ويقال له أيضاً: هشام بن أبي الوليد المدني قال الحافظ فيه: متروك.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٠٠ ت(٦٥٧٥) والتقريب ص١٠٢١ ت(٧٣٤٢).

=

عن القاسم، عن أبي أُمامة عن النبي ﷺ في قوله: الكفور قال: «الكفور الذي ينزل وحده ويمنع رفده ويجلد عبده».

٢٠٩ ـ الحمد لله سئلت عن من زعم انتسابه إلى الزبير بن العوام وميز نفسه بشظفة خضراء كآل النبي ﷺ، أيمنع أم لا؟

فالجواب: أما الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى أخي عبد مناف ابني قصي الذي يجتمع هو ورسول الله ﷺ فيه، مع كونه ابن عمة النبي ﷺ، لأن أمه هي صفية أخت حمزة والعباس بني عبدالمطلب رضي الله عنهم، فمن صحت نسبته إليه رضي الله عنه بالطريق المعتبر فله بذلك فخر، لأنه حواري رسول الله ﷺ وابن عمته، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم، وينتفع المنتسب بذلك إن صحبه القيام بأمر الدِّين ولم يكن فيه من المتهاونين، قال الله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[1] ويقال للمنتسب كذلك: زبيري وقرشي، ولكن التميز بالشظفة الخضراء إنما اختص عرفاً بذرية السبطين ريحانتي النبي ﷺ ـ أعني الحسن والحسين ابني فاطمة الزهراء رضي الله عنهم ـ حتى إن من كان منسوباً لأختهما زينب ابنة فاطمة أيضاً، مع كونها سبطة الرسول ﷺ لم يميز بذلك فضلاً عن غيره، لكونهما ـ أعني الحسن والحسين ـ أفضل من زينب بلا شك لامتيازهما بكثير من الخصوصيات، وإذا ثبت العرف بذلك انضاف إليه اختصاصهم بالأوقاف المرصدة للأشراف فلا يحسن التعدي بالشظفة

= قوله من نزل وحده أي يحب الوحدة ويكره الأنس والتوادد، وقوله: «يمنع رفده» صلته وعطيته وقوله: «لايقيل عثرة» لا يصفح عن زلل وهفوة يعني المتشدد المتتبع الأخطاء ليحاسب عليها.

(١) آية (١٣) من سورة الحجرات.

لغيرهم ممن انتسب إلى الزبير، ولا إلى غيره، ممن هو أقرب منه نسباً كالعباس عم النبي ﷺ وصنو أبيه، الذي ولده البحر عبدالله ترجمان القرآن هو جد الخلفاء مع وصف ذريته رضي الله عنه بالشرف لكونهم من بني هاشم، فقد قال ﷺ: **«إن الله تعالى اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى هاشماً من قريش واصطفاني من بني هاشم»**[(١)].

وقال ﷺ: قال لي جبريل عليه السلام: **«قلبت مشارق الأرض ومغاربها فلم أجد بني أب خيراً من بني هاشم»**[(٢)] وما أحسن قول الإمام العلامة أبي عبدالله بن جابر الأندلسي الأعمى نزيل حلب[(٣)]:

جعلوا لأبناء الرسول علامة
إن العلامة شأن من لم يشهر

نور النبوة في كريم وجوههم
يغني الشريف عن الطراز الأخضر

وحينئذ فيمنع من أشرك نفسه معهم في هذه الخصوصية لتضمنه إيهام الاشتراك، وربما بتمادي الزمان تحصل المزاحمة لهم في الأوقاف وغير ذلك مما هم المقصودون به، ويثاب القائم بالسعي في ذلك.

هذا كله إن صحت النسبة المشار إليها، ولم تكن نسبة للزبيرية قرية من قرى المحلة، فقد انتسب إليها جماعة وحصل الاشتباه بذلك فظن أن بعض من نسب إليها من ذرية الزبير بن العوام.

---

(١) سبق تخريجه في مسألة رقم (١٠٦).

(٢) تقدم تخريجه في مسألة (١٠٦).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في إنباء الغمر بأبناء العمر ١/٨ وذكره أيضاً السيوطي في الحاوي للفتاوي ٢/٣٣ وابن العماد في شذرات الذهب ٦/٢٢٦.

أما حيث لم تصح، فهو أطم فقد قال ﷺ: «إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه»[1] وقال أيضاً: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار»[2]. وقال أيضاً: «من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[3].

وقال أيضاً: «من ادعى نسباً لا يعرف كفر بالله وانتفاء من نَسَبٍ وإن دق كفر بالله»[4]. إلى غير ذلك من الأحاديث التي حملها على ظاهرها

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب (٥) ٦/ ٥٤٠ رقم (٣٥٠٩) وفي التاريخ الكبير أيضاً ٦/ ٥٥ في ترجمة عبدالواحد بن عبدالله النصري وأحمد في مسنده ٤/ ١٠٦ وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٨٥ كلهم عن واثلة بن الأسقع.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب باب (٥) ٦/ ٥٣٩ رقم (٣٥٠٨) ومسلم في الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ١/ ٧٩ رقم (٦١) وأحمد في مسنده ٥/ ١٦٦ كلهم عن أبي ذر.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الحدود، باب من ادَّعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ٢/ ٨٧٠ رقم (٢٦٠٩) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٣٢٥): هذا إسناد فيه مقال، وابن أبي الضيف اسمه محمد بن أبي الضيف لم أر من جرحه وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. وأحمد في مسنده ١/ ٣١٨، ٣٢٨ والدارمي في سننه ٢/ ٣٤٤ وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٤١٥ رقم (٢٥٤٠) وابن حبان في صحيحه في كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين انظر الإحسان ٢/ ١٦١ رقم (٤١٧) والطبراني في الأوسط ١/ ١٧٧ رقم (٥٦١) كلهم عن ابن عباس.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه ١/ ٣٤٣ والطبراني في الأوسط ٨/ ٢٦٠ رقم (٨٥٧٥) من طريق الحجاج بن أرطاة عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن عبدالله بن سخبرة عن أبي بكر الصديق به وقال: لم يرفع هذا الحديث عن الأعمش إلا الحجاج ولا رفعه عن الحجاج إلا حماد بن سلمة تفرد به عمر بن موسى الحادي. وانظر أيضاً: مجمع البحرين ١/ ١٤٩ رقم (١٣٢) وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٩٧) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وابن عدي في كامله ٥/ ١٧١٠ في =

يحتاج إلى تأويل ذلك بالمستحل له، أو بأن المراد كفر النعمة، وإن لم تحمل على ظاهرها، فيكون ورود ذلك على سبيل التغليظ لزجر فاعله أو المراد بإطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر.

وقد روى أبو مصعب عن مالك بن أنس رحمه الله قال: من انتسب إلى بيت النبي ﷺ - يعني بالباطل - يضرب ضرباً وجيعاً، ويشهر، ويحبس طويلاً حتى تظهر توبته، لأنه استخفاف بحق الرسول ﷺ.

قلت: ورحم الله مالكاً كيف لو أدرك من يتسارع إلى ثبوت ما يغلب على الظن التوقف في صحته من ذلك بدون تثبت، غير ملاحظ ما يترتب عليه من الأحكام، غافلاً عن هذا الوعيد الذي كان معيناً على الوقوع فيه إما بثبوته أو بالإعذار فيه طمعاً في الشيء التافه الحقير قائلاً: «**الناس مؤتمنون على أنسابهم**»[1] وهذا لعمري توسع غير مرضي، ومن هنا توقف كثير ممن أدركناه من قضاة العدل عن التعرض لذلك ثبوتاً ونفياً للرهبة مما قدمته.

ويقال: إن السبب في كون الشظفة خضراء أن المأمون رحمه الله أراد أن يجعل الخلافة في بني فاطمة فاتخذ لهم شعاراً أخضر ألبسهم ثياباً خضراً لكون السواد شعار العباسيين، والبياض شعار سائر الناس في جمعهم ونحوها، والأحمر مختلف في كراهته، والأصفر ورد أن الملائكة

= ترجمة عمر بن موسى وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٧٤ وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وأورده المتقي الهندي في الكنز ٦/ ١٩٥ رقم (١٥٣١٩) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط.

(١) ذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٤٣٩ رقم (١٢٣٠) بلفظ: «المؤمن مؤتمن على نسبه» وقال: بيض له شيخنا في بعض أجوبته وهو من قول مالك وغيره بلفظ: «الناس مؤتمنون على أنسابهم» وكذلك العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٣٨٩ رقم (٢٦٩٠) والقاري في الأسرار المرفوعة ص٣٥١ رقم (٥٤٨).

عليهم السلام خرجوا يوم بدر بعمائم صفر، ثم انثنى عزم المأمون عن جعل الخلافة في بني فاطمة ورد الخلافة إلى بني العباس فبقي ذلك شعاراً للأشراف العلويين من الزهراء وخصت ذرية الحسن والحسين بذلك لكنهم اختضروا الثياب إلى قطعة من ثوب أخضر توضع على عمائمهم شعاراً لهم[1]، ثم انقطع ذلك إلى أواخر القرن الثامن فأمر الأشرف شعبان بن حسين ابن الناصر محمد بن قلاون[2] بفعل ذلك في مصر والشام وغيرهما، وأنشد بعض الأدباء إذ ذاك قوله[3]:

أطراف تيجان أتت من سندس   خضـر بـأعـلام علـى الأشـراف
والأشرف السلطان خصهم بها   شـرفـاً ليفـرقهـم مـن الأطـراف

وقد جمعت للأشراف كتاباً سميته: «استجلاب الغرف بحب أقرباء الرسول وذوي الشرف» كتب عني ولله الحمد، وانتشرت نسخه، وكذا كتبت من سنين حيث سئلت عن ذرية جعفر بن أبي طالب أخي علي رضي الله عنهما أتلحق بالأشراف الحسنية أو الحسينية في الشرف والشظفة الخضراء جواباً انتشر سميته «الإسعاف بالجواب عن مسألة الأشراف» وكتبه عني بعض المفتين والله الموفق.

* * * * *

---

(١) انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري ٨/ ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٥٩، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨، ٢٥٠ وذكره السيوطي في الحاوي ٢/ ٣٣.

(٢) ذكر ترجمته الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة ٢/ ١٩٠ ولكن لم يذكر شيئاً من هذا القبيل، وانظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٤/ ٣٠٢ ـ ٣٢٤ وحسن المحاضرة للسيوطي ٢/ ١٠٤.

(٣) ذكر هذه الأبيات الحافظ في إنباء الغمر بأبناء العمر ١/ ٨ والسيوطي في الحاوي للفتاوي ٢/ ٣٣ وابن العماد في شذرات الذهب ٦/ ٢٢٦.

٢١٠ ـ الحمد لله وسئلت عن حديث: «أنه ﷺ ضحى عن نفسه، وعن آل بيته، ثم عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ» هل هو صحيح أم لا؟ وعن توجيه معناه؟

فالجواب: إنه قد ورد في صحيح مسلم[١] والسنن لأبي داود[٢] من حديث يزيد بن قسيط عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به فقال لها: **«يا عائشة هلمي المدية»** ثم قال: **«اشحذيها بحجر»** ففعلت ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: **«بسم الله اللهم تقبّل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد»** ثم ضحى به. وروى ابن ماجه في سننه[٣] من حديث عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد ﷺ.

وهكذا هو في مسند أحمد[٤] عن عبدالرزاق، ورواه عبدالرزاق أيضاً في جامعه[٥] عن الثوري باختصار: **«أن النبي ﷺ ضحى بكبشين»**. ورواه

---

(١) أخرجه في الأضاحي، باب استحباب الضحية ذبحها مباشرة بلا توكيل ٣/١٥٥٧ رقم (١٩٦٧).

(٢) أخرجه في الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا ٣/٢٢٩ ـ ٢٣٠ رقم (٢٧٩٢).

(٣) أخرجه في الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ ٢/١٠٤٣ ـ ١٠٤٤ رقم (٣١٢٢).

(٤) مسند أحمد ٦/٢٢٥.

(٥) مصنف عبدالرزاق ٤/٣٧٩ رقم (٨١٣٠).

البيهقي في سننه[1] بتمامه من حديث الحسين بن دينار أبي حازم، والفريابي، وفي المعرفة[2] من حديث مؤمل بن إسماعيل، والطحاوي في شرح معاني الآثار[3] من حديث ابن وهب، أربعتهم عن الثوري به. واختلف على مؤمل من بينهم، فرواه عنه محمد بن أبي بكر كما قدمناه، ورواه عنه محمد بن يونس فاقتصر على أبي هريرة ولم يقل أو عن عائشة، أخرجه البيهقي في المعرفة[4] ورواه أحمد[5] أيضاً عن وكيع عن الثوري لكنه لم يشك بل جعله عن عائشة وأبي هريرة معاً، ومن طريق أحمد كذلك أخرجه الحاكم في مستدركه[6]، وقد خولف الثوري فيه فرواه حماد بن سلمة عن ابن عقيل فقال عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ أخرجه إسحاق وأبو يعلى[7] في مسنديهما والبيهقي[8] والطحاوي[9]. ورواه مبارك بن فضالة عن ابن عقيل فقال عن جابر بلا واسطة بينهما، أشار إليها الدارقطني وابن أبي حاتم في علليهما[10] ورواه زهير بن محمد مولى رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ أخرجه

---

(١) السنن الكبرى ٩/ ٢٨٧.
(٢) معرفة السنن والآثار ١٤/ ٤٩ رقم (١٩٠٤٦).
(٣) شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٧.
(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٤/ ٤٩ رقم (١٩٠٤٧).
(٥) مسند أحمد ٦/ ١٣٦.
(٦) المستدرك للحاكم ٤/ ٢٢٧.
(٧) مسند أبي يعلى ٣/ ٣٢٧ رقم (١٧٩٢).
(٨) سنن البيهقي ٩/ ٢٦٨.
(٩) شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٧.
(١٠) انظر: تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان ص١٤١ في ترجمة عبدالله بن عبدالله بن محمد بن عقيل.
وانظر أيضاً علل ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩ رقم (١٥٩٩).

أحمد[1] والحاكم[2] في تفسير الحج من مستدركه، والبيهقي في السنن[3] «والشعب»[4] معاً، وفي آخره: قال أبو رافع: فمكثنا سنين قد كفى الله المؤنة والغريم برسول الله ﷺ ليس أحد من بني هاشم يضحي.

وهو عند الطبراني في الكبير[5] باختصار، وكذا رواه شريك عن ابن عقيل بمعناه. وأخرجه الطحاوي[6] من حديث عبيدالله مع قول أبي رافع أيضاً، وممن رواه عن ابن عقيل هكذا أيضاً سعيد بن سلمة وقيس بن الربيع وهما عند الطبراني في الكبير[7] فلفظ أولهما: «**كان إذا ضحى اشتري كبشين سمينين، أقرنين، أملحين، حتى إذا خطب الناس وصلى أتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية، ثم يقول: «هذا عن أمتي جميعاً، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ»**، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه هو بنفسه ثم يقول: «**اللهم هذا عن محمد وعن آل محمد**» فيعطيهم جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما.

ولفظ ثانيهما نحوه، وفي آخره: فمكثنا سنين ليس من بني هاشم رجل يضحي، قد كفاه الله عز وجل المؤنة برسول الله ﷺ. وقال ابن عيينة: سمعت ابن عقيل يحدث به وأسنده فلم أحفظه عن من هو. حكاه الدارقطني[8]. فهذا ما علمته الآن من الاضطراب في رواية ابن عقيل،

---

(١) مسند أحمد ٦/٨، ٣٩١ ـ ٣٩٢.
(٢) المستدرك للحاكم ٢/٣٩١.
(٣) السنن الكبرى ٩/٢٦٨.
(٤) شعب الإيمان ٥/٤٧٤ رقم (٧٣٢٣).
(٥) المعجم الكبير للطبراني ١/٣١٢ رقم (٩٢٣).
(٦) شرح معاني الآثار ٤/١٧٧.
(٧) المعجم الكبير ١/٣١١ ـ ٣١٢ رقم (٩٢٠، ٩٢١).
(٨) انظر: تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان ص١٤١ في ترجمة عبدالله بن =

وجزم الدارقطني في العلل بأن ذلك منه.

وكذا قال أبو زرعة[1]: هذا كله من ابن عقيل، فإنه لا يضبط حديثه يختلف عنه في الأسانيد، والذين رووا عنه هذا الحديث كلهم ثقات، لكن قال البخاري فيما حكاه البيهقي في السنن[2] والمعرفة[3] وغيره عنه: ولعله سمعه من هؤلاء. انتهى.

ولأجل هذا الاضطراب أشار الشافعي رحمه الله إلى هذا الحديث بقوله[4]: وقد روي عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت منه: أنه ضحى بكبشين فقال في أحدهما بعد ذكر الله: «**اللهم عن محمد وآل محمد**» وفي الآخر: «**اللهم عن محمد وأمة محمد**» وبين البيهقي[5] أن الشافعي إنما أراد هذا الحديث.

وبالجملة فابن عقيل صدوق في نفسه لكنه سيىء الحفظ، وإلى ذلك أشار الترمذي بقوله: وهو صدوق[6]، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وكذا قال الساجي: كان من أهل الصدق، ولم يكن بمتقن في الحديث، وكان ابن عيينة لا يحمد حفظه[7]، وقال ابن خزيمة: لا أحتج

= محمد بن عقيل.

(١) نقل عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/ ١٥٣ ـ ١٥٤ ت(٧٠٦) وانظر أيضاً: تهذيب الكمال ١٦/ ٥٤.

(٢) السنن الكبرى ٩/ ٢٦٧.

(٣) معرفة السنن والآثار ١٤/ ٤٩ رقم (١٩٠٥٠).

(٤) أخرج قول الشافعي هذا بإسناده البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤/ ٤٨ رقم (١٩٠٤٤).

(٥) انظر: المصدر السابق برقم (١٩٠٤٥).

(٦) انظر: سنن الترمذي ١/ ٩.

(٧) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ١٥٤ ت(٧٠٦).

به لسوء حفظه، وقال الخطيب: كان سيىء الحفظ. وقال العقيلي[1]: كان في حفظه شيء. وقال ابن حبان[2]: كان رديء الحفظ يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه فوجبت مجانبة أخباره، وقال الحاكم: عُمِّر فساء حفظه فحدث على التخمين، وسبقه ابن عيينة فقال: رأيته يحدث نفسه فحملته على أنه تغيَّر.

قلت: وقد وقع لي هذا الحديث من غير طريقه عن أبي هريرة، وجابر وأبي رافع أيضاً.

فأما حديث أبي هريرة، فرواه الطبراني في الأوسط[3] من طريق عيسى بن عبدالرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله بكبشين، أقرنين، أملحين، أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عنه وعن من لم يضح من أمته. وقال: لم يروه عن الزهري إلا عيسى، ولا عنه إلا عبدالله بن عياش القتباني تفرد به ابن وهب انتهى. وعيسى ضعيف عندهم، بل قال أبو حاتم[4]: إنه منكر الحديث، ضعيف الحديث شبيه المتروك، لا أعلمه روى عن الزهري حديثاً صحيحاً، وقال ابن عدي[5]: يروي عن الزهري

---

(١) انظر: الضعفاء الكبير ٢/ ٢٩٨ ت(٨٧٢).

(٢) انظر: المجروحين ٢/ ٣ ـ ٤. وانظر ترجمته أيضاً في: تهذيب الكمال للمزي ١٦/ ٧٨ ت(٣٥٤٣) وميزان الاعتدال ٢/ ٤٨٤ ت(٤٥٣٦) والتقريب للحافظ ابن حجر ص٥٤٢ ت(٣٦١٧).

(٣) المعجم الأوسط ٢/ ٢٥٠ رقم (١٨٩١) و٦/ ٣٠٠ رقم (٦٤٦٧) وانظر أيضاً: مجمع البحرين ٣/ ٢٩٤ رقم (١٨٤٣) و(١٨٤٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وهذا لفظه وإسناده حسن.

(٤) الجرح والتعديل ٦/ ٢٨١.

(٥) الكامل لابن عدي ٥/ ١٨٨٥. وانظر ترجمته أيضاً في تهذيب الكمال ٢٢/ ٦٢٧ =

مناكير.

وله طريق أخرى رواه أبو نعيم في الحلية[1] من حديث ابن المبارك عن يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن موهب عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله بكبشين، أملحين، موجوءين، فقرب أحدهما فقال: **«بسم الله اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عن محمد وأهل بيته، ثم قرب الآخر ثم قال: «بسم الله، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عن من وحّدك من أمتي»**.

ويحيى هذا ضعيف، بل اتهمه الحاكم بالوضع[2]، وقال: إن له عن أبيه عن أبي هريرة نسخة أكثرها مناكير، وقال مسلم: ساقط متروك الحديث، وأبوه فهو وإن وثقه ابن حبان[3] فقد قال الشافعي: لا نعرفه، وكذا قال أحمد[4]: لا يعرف، وتبعهما ابن القطان الفاسي فقال: إنه مجهول الحال. وقال الجوزجاني[5] أيضاً: إنه لا يعرف.

وأما حديث جابر، فرواه أبو داود[6]

= ت(٤٦٣٧) والتقريب لابن حجر ص٧٦٨ ت(٥٣٤١) وقال الحافظ فيه: متروك.

(١) حلية الأولياء ٨/ ١٧٨ وفيه: عن يحيى بن عبيد الله قال: سمعت أبي يقول: ضحى رسول الله ﷺ فذكره هكذا وليس فيه قوله: «عن أبي هريرة» فلعله سقط سهواً والله أعلم.

(٢) انظر: المدخل إلى الصحيح ص٢٢٨ ت(٢٢٤).

(٣) ثقات ابن حبان ٧/ ١٤٣.

(٤) العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٣٤.

(٥) أحوال الرجال ص١٣٦ ت(٢٣١) وانظر ترجمته أيضاً في: الجرح والتعديل ٩/ ١٦٧ ت(٦٩٢) وتهذيب الكمال ٣١/ ٤٤٩ ت(٦٨٧٦) وميزان الاعتدال ٤/ ٣٩٥ ت(٩٥٨١) والتقريب لابن حجر ص١٠٦١ ت(٧٦٤٩) وقال: متروك. وأفحش الحاكم فرماه بالوضع.

(٦) انظر: سنن أبي داود ٣/ ٢٣٠ رقم (٢٧٩٥).

والترمذي[1] والدارمي[2] والبيهقي في سننه[3] وشعبه[4] معاً من رواية ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش المعافري المصري عن جابر رضي الله عنه قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين، أقرنين، أملحين، موجوءين، فلما وجههما قال: «**إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر**» ثم ذبح. وكذا أخرجه الحاكم في صحيحه[5] ورواه أيضاً، وعنه البيهقي في الشعب[6] من طريق أحمد في مسنده[7] عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش عن جابر. وكذا رواه ابن خزيمة في صحيحه[8] من حديث يعقوب، وأورده الضياء في «المختارة» من مسند أحمد[9]، وأشار

---

(١) كأن المؤلف وهم في عزوه لهذا الحديث للترمذي لأن المزي قال في ترجمة ابن عياش: روى له أبو داود وابن ماجه حديثاً واحداً، ثم أخرجه بإسناده. انظر: تهذيب الكمال ٣٤/ ١٦٣ ت(٧٥٥٦) وأيضاً: تحفة الأشراف ٢/ ٤٠٠ رقم (٣١٦٦). وانظر سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٤٣ رقم (٣١٢١).

(٢) انظر: سنن الدارمي ٢/ ٧٥.

(٣) سنن البيهقي ٩/ ٢٧٣.

(٤) شعب الإيمان ٥/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ رقم (٧٣٢٤).

(٥) المستدرك للحاكم ١/ ٤٦٧.

(٦) شعب الإيمان للبيهقي ٥/ ٤٧٥ رقم (٧٣٢٥).

(٧) مسند أحمد ٣/ ٣٧٥.

(٨) صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٨٧ رقم (٢٨٩٩).

(٩) انظر: مسند أحمد ٣/ ٣٧٥.

إلى هذه الرواية البيهقي[1] في السنن، وبها طرق الرواية الأولى احتمال أنها منقطعة، على أن شيخي رحمه الله قد جزم باقتضاء ذلك وعبارته في مختصر التهذيب[2]: وقد أدخل إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق بين يزيد بن أبي حبيب وأبي عياش، خالد بن أبي عمران في هذا الحديث بعينه.

أخرجه أحمد[3] ابن خزيمة[4] وغيرهما من طريق إبراهيم فاقتضى ذلك أن رواية يزيد عن أبي عياش منقطعة، وقد ذكره ابن يونس فقال[5]: أبو عياش بن النعمان المعافري يروي عن علي وجابر وكعب، روى عنه خالد بن أبي عمران وبكر بن سوادة فصح ما قلته. انتهى.

وفيه نظر، وقد أثبت روايته عنهما معا عبدالحق فقال[6]: وأبو عياش رجل من أهل مصر، روى عنه خالد بن أبي عمران ويزيد بن أبي حبيب، ولم أسمع فيه بجرح ولا تعديل.

وبالجملة فقد قال الحاكم في حديث جابر هذا: إنه على شرط مسلم[7].

وله طريق أخرى رواه أحمد[8] والترمذي[9] والدارقطني[10] من

---

(١) السنن الكبرى ٩/ ٢٧٣.
(٢) انظر: تهذيب التهذيب ١٢/ ٩٤.
(٣) مسند أحمد ٣/ ٣٧٥.
(٤) صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٨٧ رقم (٢٨٩٩).
(٥) ذكره الحافظ في التهذيب ١٢/ ١٩٤.
(٦) انظر: الأحكام الوسطى ٤/ ١٣٢.
(٧) المستدرك للحاكم ١/ ٤٦٧.
(٨) انظر: مسند أحمد ٣/ ٣٦٢.
(٩) سنن الترمذي ٤/ ١٠٠ رقم (١٥٢١).
(١٠) سنن الدارقطني ٤/ ٢٨٥ رقم (٥١).

حديث عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن جابر رضي الله عنه قال: شهدت مع النبي ﷺ الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره، فأتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: «**بسم الله والله أكبر، هذا عني وعن من لم يضح من أمتي**».

ومن طريق أحمد أورده الضياء في المختارة، وقال الترمذي: إنه غريب من هذا الوجه، والمطلب يقال: إنه لم يسمع من جابر[1] انتهى.

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه[2] الجزم بأنه لم يسمع منه وأنه لم يدرك أحداً من الصحابة إلا سهل بن سعد، وقال أبو حاتم أيضاً: يشبه أن يكون قد أدرك جابراً، وقد رواه الحاكم في مستدركه[3] وكذا ابن المنذر في الأوسط والطحاوي[4] من حديث عمرو فقالوا عن المطلب بن عبدالله وعن رجل من بني سلمة أن جابراً رضي الله عنه أخبرهما أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوم النحر فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبش فذبحه هو بنفسه وقال: «**بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي**».

وأما حديث أبي رافع، فرواه الطبراني في الأوسط[5] من حديث سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية، حدثني المعتمر بن أبي رافع عن أبيه قال: ذبح رسول الله كبشاً ثم قال: «**هذا عني وعن أمتي**». وقال عقبه: لم يروه عن عمارة إلا يحيى، وكذا رواه في

---

(١) انظر: السنن ٤/ ١٠٠.
(٢) الجرح والتعديل ٨/ ٣٥٩ ت(١٦٤٤).
(٣) المستدرك ٤/ ٢٢٩.
(٤) الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٧.
(٥) المعجم الأوسط ١/ ٨٤ رقم (٢٤٤) وانظر: مجمع البحرين ٣/ ٢٩٢ رقم (١٨٤١) وقال: لم يروه عن عمارة إلا يحيى.

معجمه الكبير[1] بإسناده ومتنه سواء، لكنه زاد بعد أبيه عن جده وهي زيادة غير متجهة.

نعم يؤيدها أن الحاكم في المستدرك[2] أخرجه من هذا الوجه فقال: عن عمارة بن غزية عن ابن أبي رافع عن أبيه عن جده قال: ذبح رسول الله أضحيته ثم قال: «**هذا عني وعن أمتي**».

والمعتمر ما عرفته[3]، وكذا أبوه إن ثبت في أصل السند قوله عن جده، وكان لأبي رافع ابن اسمه المغيرة، قد ذكره ابن حبان في ثقاته[4] والله أعلم.

وفي الباب أيضاً عن أنس بن مالك، وحذيفة بن أسيد، وابن عمر وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري، وأبي طلحة رضي الله عنهم.

فأما حديث أنس، فأخرجه أبو يعلى في مسنده[5] والطبراني في الأوسط[6] من حديث ابن لهيعة عن أبي معاوية عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين، أقرنين، أملحين، قرَّب أحدهما فقال: «**بسم الله منك ولك هذا عن محمد وأهل**

---

(١) المعجم الكبير ١/ ٣٢١ رقم (٩٥٧).

(٢) المستدرك للحاكم ٤/ ٢٢٩.

(٣) المعتمر قيل: هو المغيرة بن أبي رافع مولى النبي ﷺ.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٣١٧ ت(١٣٥٣) والجرح والتعديل ٨/ ٢١٨ ت(٩٧٨) وذيل الكاشف ص٢٧٥ ت(١٥١٩) وتعجيل المنفعة ٢/ ٢٧٨ ت(١٠٦١).

(٤) الثقات لابن حبان ٥/ ٤٠٧.

(٥) مسند أبي يعلى ٥/ ٤٢٧ رقم(٣١١٨).

(٦) المعجم الأوسط ٣/ ٣١٩ رقم (٣٢٧٨) وانظر: مجمع البحرين ٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ رقم (١٨٤٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢) وقال: فيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة لكنه يدلس.

بيته» ثم قرَّب الآخر فقال: «**بسم الله منك ولك هذا عن من وحدك من أمتي**».

وقال الطبراني: لم يروه عن الحجاج إلا أبو معاوية. انتهى. والحجاج[1] ثقة لكنه موصوف بالتدليس وقد عنعنه، وكذا رواه ابن أبي شيبة[2] من حديث حجاج، وله طريق أخرى رواه الدراقطني في سننه[3] من حديث أبي سحيم المبارك بن سحيم عن مولاه عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بنحوه، والمبارك[4]، أجمعوا ـ كما قال ابن عبدالبر ـ على ضعفه، بل قال البزار: إنه لم يسمع من مولاه عبدالعزيز شيئاً.

وأما حديث حذيفة بن أسيد، فأخرجه الطبراني في الكبير[5] والحاكم في الفضائل مستدركه[6] من حديث عبدالله بن شبرمة عن الشعبي عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرب كبشين أملحين فيذبح أحدهما فيقول: «**اللهم هذا عن محمد وآل محمد**» وقرب الآخر فقال: «**اللهم هذا عن أمتي لمن شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ**» وهو

---

(١) الحجاج بن أرطاة قال الحافظ فيه: صدوق كثير الخطأ والتدليس انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٥/ ٤٢٠ ت(١١١٢) والتقريب ص٢٢٢ ت(١١٢٧).

(٢) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٥٣ وعزاه لابن أبي شيبة في مسنده.

(٣) سنن الدارقطني ٤/ ٢٨٥ رقم (٥٢).

(٤) هو: أبو سحيم المبارك بن سحيم قال الحافظ فيه: متروك انظر ترجمته في: كنى الإمام مسلم ١/ ٤١٧ ت(١٥٧٠) وكنى الدولابي ١/ ٢٠١ وتهذيب الكمال ٢٧/ ١٧٥ ت(٥٧٦٣) والاستغناء لابن عبدالبر ٢/ ٩٣٩ ت(١١٣٤) والتقريب ص٩١٨ ت(٦٥٠٣).

(٥) المعجم الكبير ٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ رقم (٣٠٥٩) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن نصر بن حاجب وثقه ابن عدي، وضعفه جماعة.

(٦) المستدرك ٣/ ٥٩٤.

منقطع، فالشعبي لم يسمع من حذيفة[1]، وقد أخرجه أبو الشيخ في الأضاحي بزيادة في أوله وهي: كنا ونحن مع رسول الله لا يتكلف سنة الضحايا كان يقرب وذكره.

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه البيهقي في الشعب[2] من جهة يحيى بن صالح عن أبي بكر العنسي عن أبي قبيل حي بن يومن عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حججت مع رسول الله حجة الوداع فلما كان يوم النحر دعا رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين، أملحين فذبح أحدهما فقال: «**عني وعن أهل بيتي**» وذبح الآخر وقال: «**عني وعن أمتي**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**من ذبح كبشاً أقرن فكأنما ذبح مائة بدنة ومن ذبح خصيا فكأنما ذبح خمسين بدنة، ومن ذبح نعجة فكأنما ذبح بقرة ومن ذبح بقرة فكأنما ذبح عشر بدنات**». وقال عقبه: أبو بكر هذا مجهول يروي المناكير. وسبقه لذلك ابن عدي[3]. وقوله في السند: عن أبي قبيل حي بن يومن ليس بمستقيم[4]، فأبو قبيل اسمه على الصحيح حيي، وقيل: حي وأبوه هانئ جزماً.

---

(١) لم يحكم عليه الحاكم بشيء، وسكت عنه الذهبي، وذكرت كتب التراجم الشعبي ممن روى عن حذيفة بن أسيد ولم تذكره كتب المراسيل ذلك فيبدو أنه إسناد متصل والله أعلم.

(٢) انظر: شعب الإيمان للبيهقي ٥/ ٤٨٤ رقم (٧٣٤٠) وورد عنده: «حي بن مومل باللام» بدل «يومن».

(٣) الكامل لابن عدي ٧/ ٢٧٥٣.

(٤) أبو قبيل هو: حي بن يومن قال الحافظ تبعاً للمزي: أبو قبيل اسمه حي بن هانئ بن ناصر المعافري المصري صدوق يهم. انظر ترجمته في: تاريخ الدورى عن ابن معين ٢/ ١٤١ ت(٥١٧١) وتهذيب الكمال ٧/ ٤٩٠ ت(١٥٨٦) والتقريب ص٢٨٢ رقم (١٦١٦).

وأما حي بن يومن، فليست كنيته أبا قبيل إنما هو أبو عشانة[1] ولكن هما من طبقة واحدة، وقد ذكر المزي أبا قبيل في شيوخ العنسي من تهذيبه[2] ولم يذكر أبا عشانة والله الموفق.

قال البيهقي[3]: فإن صح ما في آخر الحديث فإنما أراد في تضعيف الله تعالى الأجر.

وأما حديث علي، فرواه أبو الشيخ في الأضاحي من حديث عمرو بن قيس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضحى بكبشين، أحدهما عن نفسه وأهل بيته، والآخر عن أمته.

وأما حديث أبي سعيد، فرواه أحمد[4] والبزار[5] في مسنديهما والطحاوي في معانيه[6]، والحاكم في مستدركه[7] وقال: إنه صحيح من حديث الدراوردي عن ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرن فقال: «**هذا عني، وعن من لم يضح من أمتي**».

ومن طريق أحمد أورده الضياء في المختارة، وأصله في

---

(١) أما حي بن يومن أبو عشانه بتشديد الشين المعجمة فهو ثقة كما قال الحافظ. انظر ترجمته في: تاريخ الدوري عن ابن معين ٢/ ١٤١ ت(٥١٤١) والتقريب ص١١٧٨ ت(٨٣١٣).

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٣٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥ ت(٧٢٦٤).

(٣) انظر كلام البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٤٨٤ عقب تخريجه حديث رقم (٧٣٤٠).

(٤) مسند أحمد ٣/ ٨.

(٥) انظر: كشف الأستار ٢/ ٦٢ رقم (١٢٠٩).

(٦) شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٨.

(٧) المستدرك ٤/ ٢٢٨ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

السنن[1] بدون المقصود منه هنا.

وأما حديث أبي طلحة، فرواه أبو بكر بن أبي شيبة[2] وعنه أبو يعلى في مسنديهما[3] عن عبدالله بن بكر السهمي عن حميد عن ثابت عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن جده أبي طلحة رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين فقال عند ذبح الأول: «**عن محمد وآل محمد**» وقال عند الثاني: «**عمَّن آمن بي وصدق بي من أمتي**».

وكذا أخرجه الطبراني في الكبير[4] من حديث أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه أبو يعلى[5] أيضاً عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن السهمي، وهو منقطع، فإسحاق لم يدرك جده[6].

وبهذه الأسانيد تمسك من ذهب إلى أن الأضحية سنة على الكفاية،

---

(١) أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا ٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ رقم(٢٧٩٦) والترمذي في الأضاحي، باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي ٤/ ٨٥ رقم (١٤٩٦) والنسائي في الأضاحي،باب الكبش ٧/ ٢٢١ وابن ماجه في الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي ٢/ ١٠٤٦ رقم (٣١٢٨).

(٢) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٥٣ وعزاه لابن أبي شيبة وكذلك الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٢/ ٢٨٦ رقم (٢٢٥٤).

(٣) مسند أبي يعلى ٣/ ١١ ـ ١٢ رقم (١٤١٧).

(٤) المعجم الكبير ٥/ ١١١ رقم (٤٧٣٦).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٢) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط من رواية ابن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن جده ولم يدركه، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) مسند أبي يعلى ٣/ ١٢ رقم (١٤١٥).

(٦) قال الحافظ: روى عنه حفيده إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ولم يدركه. انظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٧٥ ت(٢١١٠) وتهذيب الكمال ٣/ ٤١٤ وانظر: مجمع الزوائد ٤/ ٢٢.

كالابتداء بالسلام، فإذا ضحَّى واحد من أهل البيت بالشاة الواحدة فأدَّى الشعار في السنة لجميعهم، قال الرافعي: وعلى ذلك حُمل قوله ﷺ: «**اللهم تقبل من محمد وآل محمد**»[١].

قلت: وقد فعله جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عبدالله بن هشام، ففي آخر حديثه الذي أخرجه البخاري[٢] مما زاده الإسماعيلي، والبيهقي[٣] والطبراني في الكبير[٤] جميعاً: أنه كان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله. وهو عند الحاكم في المستدرك[٥] لكن بلفظ: كان رسول الله ﷺ يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله[٦]. وكذا جاء عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة، فذبحهما الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان يضحي عن أهل بيته بشاة[٧]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يضحي بالشاة فيقول أهله: وعنا، فيقول: وعنكم. وفي لفظ عنه: لا بأس بأن يضحي الرجل بالشاة عن أهل بيته[٨]. وعن الشعبي قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يضحي عن جميع

---

(١) انظر: المجموع ٨/ ٣٨٤ وروضة الطالبين ٣/ ١٩٨.
(٢) في الأحكام، باب بيعة الصغير ١٣/ ٢٠٠ رقم (٧٢١٠) موقوفاً.
(٣) السنن الكبرى ٩/ ٢٦٨.
(٤) كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢١ وقال: رجاله رجال الصحيح.
(٥) انظر: المستدرك ٤/ ٢٢٩.
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٦٨.
(٧) المصدر السابق ٩/ ٢٦٨.
(٨) اللفظ الأول أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤/ ٣٨٤ رقم (٨١٥٢) والبيهقي في السنن ٩/ ٢٦٩ واللفظ الثاني: أخرجه عبدالرزاق أيضاً في مصنفه ٤/ ٣٨٤ رقم (٨١٥١).

أهله بالشاة[1]. وعن الشعبي أيضاً عن سريحة أو أبي سريحة وهو حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال: حملني أهلي على الجفاء، بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة أو الشاتين فالآن يبخلنا جيراننا يعني أن اقتصرنا على ذلك.

وفي لفظ: كنا نضحي الأضحية الواحدة فزعموا أن ما يمنعنا إلا الشح فحملونا على ترك السنة بعد أن عرفناها.

وفي لفظ: فحملني أهلي على الجفاء بعد أن علمت من السنة حتى إني لأضحي عن كل[2] وقال ابن المسيب[3]: كان أهل البيت يضحون بالشاة فلما خالطوا أهل العراق ضحوا عن كل واحد شاة. وقد نص الإمام الشافعي رحمه الله على ذلك فقال كما نقله الساجي في كتابه اختلاف الفقهاء[4]: عنه، وعن أهل بيته.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤/ ٣٨٠ رقم (٨١٣٦) بلفظ: «إنه كان لا يضحي عن حبل ولكن كان يضحي عن ولده الصغار والكبار ويعق عن ولده كلهم وبرقم (٨١٣٨) بلفظ: «لم يكن أحد من أهله يسأله بالمدينة ضحية إلا ضحى عنه وكان لا يضحي عنهم بمنى».

(٢) أخرج باللفظ الأول عن سريحة أو أبي سريحة بالشك عبدالرزاق في مصنفه ٤/ ٣٨٣ رقم (٨١٥٠) ومن طريقه الطبراني في الكبير ٣/ ٢٠٣ رقم (٣٠٥٦) والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٢٨ والبيهقي عن أبي سريحة بدون شك في السنن ٩/ ٢٦٩ وباللفظ الثاني أخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ٢٠٣ رقم (٣٠٥٦). وباللفظ الثالث أخرجه الطبراني أيضاً في معجمه الكبير ٣/ ٢٠٣ رقم (٣٠٥٨) بلفظ «رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان مخافة أن يستن بهما فحملني أهلي فذكره.
وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٣) ورواية سعيد بن المسيب أخرجها عبدالرزاق في مصنفه ٤/ ٣٨٥ رقم (٨١٥٤).

(٤) ذكره عنه النووي في المجموع ٨/ ٣٨٤.

وكذا نص في البويطي على الإجزاء فقال: وإن نوى من يذبح أجزأ، ويقول الذابح: اللهم عن فلان وأهله، هذا لفظه. قال صالح بن الإمام أحمد[1]: قلت لأبي نضحي الشاة عن أهل البيت؟ قال: نعم. ونقله ابن المنذر في الأوسط أيضاً عن مالك والليث، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وجنح إليه، وكذا نقله الترمذي في جامعه[2] عن أحمد وإسحاق وأنهما احتجا بحديث: أنه ضحى بكبش، فقال: «**عن من لم يضح من أمتي**» بعد أن ترجم: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت.

وقال الحاكم في المستدرك[3]: هذه الأحاديث دليل على الرخصة في الأضحية بالشاة الواحدة عن الجماعة الذين لا يحصى عددهم، خلاف من يتوهم أنها لا تجزئ إلا عن الواحد، وصرح الشيخ إبراهيم المروذي[4] أن المراد بالحديث الاشتراك في الثواب لا في التضحية.

ومن صرح بذلك الغزالي[5]، وكذا قال النووي في الكلام على أول هذه الأحاديث من شرح مسلم[6]: واستدل بهذا الحديث من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته وإشراكه معهم في الثواب، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

قلت: وكذا ابن المبارك وغيره من أهل العلم كما حكاه الترمذي في

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ١٣/ ٣٦٥. وقد أشار إليه محقق مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣/ ٨٦٢ رقم (١١٥٦).

(٢) سنن الترمذي كتاب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت ٤/ ٩١ عقب حديث أبي أيوب رقم (١٥٠٥).

(٣) المستدرك ٤/ ٢٢٩.

(٤) انظر روضة الطالبين ٣/ ٢٠١ والمجموع شرح المهذب ٨/ ٣٨٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/ ١٢٢.

جامعه[1]. قال النووي[2]: وزعم الطحاوي أن هذا الحديث مخصوص، أو منسوخ، وغلطه العلماء في ذلك، فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى. انتهى.

ولم ينفرد الطحاوي بدعوى التخصيص، فقد قال ابن أبي الدم[3] حيث نازع في حمل الغزالي الحديث على الاشتراك في الثواب كما أسلفته، لاقتضائه جواز أن يضحي الرجل عن نفسه، ويشرك غيره في ثوابها مع كونه لم يملكها، ولا باشر ذبحها، والتضحية إنما وقعت عن المضحي فقط، وثوابها يكون لمباشرها ما نصه: وإنما قال النبي ﷺ: **«هذا عن محمد وأمة محمد»** خصوصية له، لأنه الشارع فيجوز أن يخصه الله تعالى بإشراك أمته في ثواب ما يفعله هو، إذ أشركهم ﷺ فيه قال: وهذا يجري في الصدقة أيضاً، إذا تصدق من ماله وأشرك غيره في ثوابه، لا يشاركه ذلك الغير على قاعدة المذهب كما قال تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[4] انتهى.

ولم يذكر للخصوصية دليلاً، فيأتي ما قاله النووي، وأما ما أشار إليه من الاستدلال بالآية، فذاك هو الأصل أعني أن الإنسان لا ينتفع في آخرته إلا بأفعاله الصالحة، دون فعل غيره، لكن استثني من ذلك أشياء وردت بها السنة مبينة في غير هذا المحل، على أن بعض الأئمة تكلم في أول الأحاديث، لما رأى الرافعي احتج به على تأدي الشعار عن أهل المذهب بتضحية أحدهم، وأنه ليس صريحاً في المراد، بل يمكن أن يكون معناه

---

(١) سنن الترمذي ٤/ ٩١.
(٢) انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/ ١٢٢.
(٣) لعله ذكره في كتاب إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط.
(٤) آية (٣٩) من سورة النجم.

تقبل السخاء منهم، أو تقبل الطاعات والقربات من هؤلاء، وأشار إلى أن غيره من الأحاديث ـ يعني التي ذكرناها ـ أوضح منه في الدلالة.

قلت: وإذا كان الأمر كذلك، ففي الاقتصار على أهل البيت الواحد نظر، ولهذا حكى الطحاوي(١) رحمه الله أن فرقة من القائلين أن الشاة تجزيء عن الجماعة وإن كثروا قالت: إنها تجزيء سواء كان المضحى بها عنهم من أهل بيت واحد، أو من أبيات شتى، لأنه ﷺ ضحى بالكبش الذي ضحى به عن جميع أمته وهم أهل أبيات شتى.

وكذا تمكس بعضهم بهذه الأحاديث لجواز تضحية المرء عن غيره بغير إذنه، والمعتمد كما جزم به في المحرر وتبعه في المنهاج: عدم الجواز، ويمكن أن يقول المستدل به لأهل البيت خاصة أن التضحية إنما هي عن نفسه ودخل أهله ومن في معناهم بطريق التبعية له(٢)، نعم قال الماوردي(٣): يجوز للإمام أن يضحي عن المسلمين ببدنة يذبحها في المصلى بعد فراغه من صلاته، وأقل ما ينحر شاة اقتداء برسول الله ﷺ، فعلى هذا كما قال السبكي الكبير، فالإمام مستثنى من منع الأضحية عن الغير.

وكذا تمسك به الأصحاب في جواز التصحية بالخصي، قال الزركشي: وفيه نظر. فإن أهل اللغة نصوا على أن الوجاء هو رض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيهاً بالخصاء.

وهذه عبارة الجوهري(٤)، وذكر نحوه المطرزي في المغرب، ولقد

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/١٧٨.

(٢) انظر لهذه المسألة: روضة الطالبين ٣/٢٠١.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ١٥/١٢٥.

(٤) الصحاح للجوهري ١/٨٠ الهمز فصْل الواو.

حقق الإمام الرافعي رحمه الله بقوله: ويجزىء الخصي والموجوء، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين. انتهى.

وحينئذ فلا يلزم من جواز التضحية بالمرضوض جوازها بالخصي، لأن في الخصي نقصان عضو مستطاب، بخلاف المرضوض، نعم، في رواية شريك الماضية التصريح بالخصي لكن فيها إشكال من جهة أنه وصف الموجوء بالخصي وهما مما لا يجتمعان. انتهى.

وممن قال بإجزاء الخصي، الحسن، وعطاء، والشعبي، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي قال ابن قدامة[1]: ولا نعلم فيه مخالفاً. والله الموفق.

٢١١ ـ الحمد لله وسئلت: عن قولهم: تارك الصلاة بغير عذر شرعي لا يقبل الله توحيده، وقولهم: الصلاة على النبي ﷺ لا تقبل من تارك الصلاة، أهما حديثان أم لا؟

فقلت: أما الأول، فقد ورد في عدة أحاديث إطلاق الكفر على تارك الصلاة بغير عذر كحديث جابر الثابت في صحيح مسلم[2] مرفوعاً: «بين

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٧١.

(٢) في كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/ ٨٨ رقم (٨٢). وحديث جابر هذا أخرجه أيضاً أبو داود في السنة، باب رد الإرجاء ٥/ ٥٨ ـ ٥٩ رقم (٤٦٧٨). والترمذي في الإيمان، باب في ما جاء ترك الصلاة ٥/ ١٣ رقم (٢٦١٨، ٢٦١٩، ٢٦٢٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي في السنن الكبرى، في الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة ١/ ١٤٥ رقم (٣٣٠) وفي المجتبى ١/ ٢٣٢ كما في هامشه، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ١/ ٣٤٢ رقم (١٠٧٨) وأحمد في مسنده ٣/ ٣٧٠، ٣٨٩ والدارمي في سننه ١/ ٢٨٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/ ٣٣ ـ ٣٤ رقم (١٠٤٤٣، ١٠٤٤٤) وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٣١٨ رقم (١٧٨٣) و٣/ ٤٥٦ رقم (١٩٥٣) و٤/ ٧٩ رقم (٢١٠٢) و٤/ ١٣٧ رقم (٢١٩١) وأبو =

الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

وفي لفظ لغيره: «**ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة**»[1] وكحديث بريدة، الذي صححه غير واحد من الأئمة مرفوعاً أيضاً: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[2] وكحديث أنس رفعه: «**من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً**»[3] إلى غيرها من الأحاديث التي أورد الحافظ الزكي المنذري كثيراً منها في كتابه الترغيب والترهيب[4]

= عوانة في مسنده ١/ ٦١ وابن منده في الإيمان برقم (٢١٩) والدارقطني في الصلاة، باب التشديد في ترك الصلاة ٢/ ٥٣ رقم (٤، ٥، ٦) وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ٤/ ٣٠٤ رقم (١٤٥٣) والطبراني في الصغير ١/ ٢٣١ رقم (٣٧٤) و٢/ ٧٠ رقم (٧٩٩) والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٦٦ والبغوي في شرح السنة ٢/ ١٧٩ رقم (٣٤٧). والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ١٨١ ـ ١٨٢ رقم (٢٦٦، ٢٦٧).

(١) كما عند الدارمي في سننه ١/ ٢٨٠ وأبي عوانة في مسنده ١/ ٦١.

(٢) حديث بريدة أخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة ٥/ ١٤ رقم (٢٦٢١) والنسائي في الصلاة، باب الحكم في ترك الصلاة ١/ ٢٣١، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ١/ ٣٣٣ رقم (١٠٧٩) وأحمد في مسنده ٥/ ٣٤٦، ٣٥٥ وابن أبي شيبة في المصنف ١١/ ٣٤ والدارقطني في الصلاة، باب التشديد في ترك الصلاة ٢/ ٥٢ رقم (٢، ٣) وابن حبان في صحيحه، الإحسان ٣/ ٣٠٥ رقم (١٤٥٤) والحاكم في المستدرك ١/ ٦ ـ ٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٦٦.

(٣) وحديث أنس، أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ١/ ٣٣٣ رقم (١٠٨٢) وأبو يعلى في مسنده ٧/ ١٣٧ رقم (٤١٠٠) بمعناه، والطبراني في الأوسط ٣/ ٣٤٣ رقم (٣٣٤٨).
وانظر: مجمع البحرين ١/ ٤١٠ رقم (٥٣٤) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٩٥) وقال: رجاله موثقون إلا محمد بن أبي داود فإني لم أجد من ترجمه وقد ذكر ابن حبان في الثقات محمد بن أبي داود البغدادي فلا أدري هو هذا أم لا؟

(٤) الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٣٧٨ ـ ٣٨٨.

وحكى القول بذلك عن جماعة من الصحابة بل سبقه عبدالله بن شقيق العقيلي أحد التابعين حيث جاء عنه بالسند الصحيح أنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ رضي الله عنهم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[1]. ولكن كل هذا إنما يحمل على ظاهره في حق تاركها جاحداً لوجوبها، مع كونه ممن نشأ بين المسلمين، لأنه حنيئذ يكون كافراً مرتداً بإجماع المسلمين، فإن رجع إلى الإسلام قبل منه، وإلا قتل.

وأما من تركها بلا عذر بل تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها، فإنه لكون الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه لايكفر، وأنه على الصحيح أيضاً بعد إخراج الصلاة الواحدة عن وقتها الضروري كأن يترك الظهر مثلاً حتى تغرب الشمس، أو المغرب حتى يطلع الفجر، يستتاب كما يستتاب المرتد، ثم يقتل إن لم يتب، ويغسل، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، مع إجراء سائر أحكام المسلمين عليه، يؤول بأن إطلاق الكفر عليه، لكونه شارك الكافر في بعض أحكامه، وهو وجوب القتل جمعاً بين هذه النصوص وبين ما صح أيضاً من أنه ﷺ قال: «**خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه**»[2] وقال أيضاً: «**من مات وهو**

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في ترك الصلاة ٥/ ١٤ رقم (٣٦٢٢).

(٢) أخرجه بهذا السياق أبو داود في الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات ١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ رقم (٤٢٥) والنسائي في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس ١/ ٢٣٠ وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ١/ ٤٤٨ رقم (١٤٠٢) وأحمد في مسنده ٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦، ٣١٧ والحميدي في مسنده برقم (٣٨٨) والدارمي في السنن ١/ ٣٧٠ وعبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٥ ـ ٦ رقم (٤٥٧٥) وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٩٦ =

يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة»[1] إلى غير ذلك ولذلك لم يزل المسلمون يرثون تارك الصلاة، ويورثونه، ولو كان كافراً لم يغفر له، ولم يرث ولم يورث، وأما الثاني، فليس له أصل أصلاً[2]. والله الموفق.

* * * * *

= والطيالسي في مسنده برقم (٥٧٣) ومالك في الموطأ ١/ ١٢٣ وابن حبان في صحيحه الإحسان ٥/ ٢٣ رقم (١٧٣٢) و٦/ ١٧٤ - ١٧٥ رقم (٢٤١٧) والبيهقي في السنن ٨/٢، ٢١٥، ٣٦١، ٤٦٧ و٢/ ٤٦٧ و١٠/ ٢١٧ والبغوي في الصلاة، باب فضل الوتر ٤/ ١٠٤ - ١٠٥ رقم (٩٧٧، ٩٧٨) كلهم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة ١/ ٥٥ رقم (٢٦) والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم (١١١٣، ١١١٤، ١١١٥). وأبو عوانة في مسنده ١/٧ وابن منده في الإيمان برقم (٣٢) وابن حبان في صحيحه، الإحسان ١/ ٤٣٣ رقم (٢٠٣) كلهم عن عثمان بن عفان.

(٢) الجحود كفر، وإن كان يصلي، فهو زيادة على الترك فكيف يحمل عليه ما جاء بصريح الترك وتارك الصلاة تهاونا أو كسلا يعد ردة عن الإسلام، يقتل كافرا، كما يقتل سائر المرتدين لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه... قال به الحنابلة على المشهور وهو قول عند الشافعية وقول عند المالكية، وهو اختيار علمائنا كالشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين - حفظهما الله تعالى - انظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ١٤ والنووي على مسلم ٢/ ٧٠ وفتح الباري ١٢/ ٢٠٣ والقوانين الفقهية ص٤٢ ورسالة حكم تارك الصلاة للشيخ العثيمين ص٢، وقد ذكر في آخرها فتوى للشيخ ابن باز ص١٥ - ١٦.

٢١٢ ـ وسئلت عن تعيين قبر عمرو بن العاص، وهل لخديجة ابنة اسمها فاطمة قدمت مع زوج لها إلى مصر، ودفنا بمكان واحد خارج القرافة، وهل ثبت أن أحداً من الصحابة المعينين قتلوا ودفنوا أيضاً خارج القرافة بالوقعة التي وقعت لعمرو رضي الله عنه خارج القرافة.

فكتبت: الحمد لله لم يثبت لي تعيين قبر سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه في خبر يركن إليه مع ثبوت أنه مات بمصر، ولكن قد روينا في فتوح مصر لابن عبدالحكم من حديث ابن لهيعة: أن المقوقس ـ يعني ملك الروم باسكندرية والقبط بمصر نيابة عن ملك الروم هرقل ـ قال لعمرو بن العاص رضي الله عنه: إنا لنجد في كتابنا أن ما بين هذا الجبل ـ يعني المقطم وحيث نزلتم ـ ينبت فيه شجر الجنة، فكتب عمرو بقول المقوقس إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: صدق فاجعلها مقبرة للمسلمين، فقبر فيها ممن عرف من أصحاب رسول الله سمى ابن لهيعة عمن حدثه منهم خمسة نفر: عمرو بن العاص السهمي، وعبدالله بن حذافة السهمي، وعبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وأبا بصرة الغفاري، وعقبة بن عامر الجهني، زاد غيره: ومسلمة بن مخلد الأنصاري[١].

قلت: وممن جزم بأن عمراً دفن بالمقطم في ناحية الفج، وكان طريق الناس يومئذ إلى الحجاز، محمد بن الربيع الجيزي زاد ابن عبدالحكم[٢]: فأحب عمرو أن يدعو له كل من مرَّ به كما أخبرنا به ابن

---

(١) انظر: فتوح مصر وأخبارها لابن عبدالحكم ص(١٥٧) وانظر أيضاً: معجم البلدان ٥/ ١٧٦.

(٢) انظر: فتوح مصر ص (٢٥٣).

عفير. وفي تاريخ البخاري[1]: عمير بن أبي مدرك الخولاني سمع سفيان بن وهب صحابي مشهور شهد فتح مصر، واختط بها، وسكن الصعيد، وقطن طحا حتى مات، وعائذ بن ثعلبة بن وبرة البلوي، صحابي ممن بايع تحت الشجرة، شهد فتح مصر أيضاً وله بها خطة عند المناخ قتلته الروم بالبرلس، وأبو ذؤيب الهذلي الشاعر المشهور، واسمه خويلد بن خالد قيل: إنه توفي بمصر، وقال بعضهم بإفريقية في طريق مصر، وكان غرًّا ورافق ابن الزبير لما توجه مبشراً بالفتح فدفن ابن الزبير والله المستعان.

* * * * *

---

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٥٤٠ ت(٣٢٥٥).

٢١٣ ـ الحمد لله: سأل الشمس ابن قاسم عن حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿حور عين﴾[١] قال: «حور: بيض عين، ضخام العيون شقر، الحوراء بمنزلة جناح النسر».

فقلت: قد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير[٢] وكذا في الأوسط[٣] من حديث عمرو بن هاشم البيروتي حدثنا سليمان بن أبي كريمة عن هشام بن حسان عن الحسن ـ هو البصري ـ عن أمه ـ هي خيرة مولاة أم سلمة ـ عن مولاتها أم سلمة رضي الله عنها بهذا وعنده فيه بعده قالت: يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿كأنهن الياقوت والمرجان﴾[٤] قال: **«صفاءهن صفاء الدر الذي في الأصداف الذي لم تمسه الأيدي»** قلت: يا رسول الله فأخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿خيرات حسان﴾[٥] قال: **«خيرات الأخلاق، حسان الوجوه»** قلت: يا رسول الله أخبرني عن قوله: ﴿كأنهن بيض مكنون﴾[٦] قال: **«رقتهن كرقة**

---

(١) آية ٢٢ من سورة الواقعة.

(٢) المعجم الكبير ٢٣/ ٣٦٧ رقم (٨٧٠).

(٣) المعجم الأوسط ٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ رقم (٣١٤١) وانظر: مجمع البحرين ٨/ ١٥٨ ـ ١٥٩ رقم (٤٨٨٤) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١١٩) وقال: رواه الطبراني وفيه سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدي. وأخرجه أيضاً الطبري في تفسيره ٢٣/ ٥٧ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وعندهم قاصرات الطرف عين﴾ من قولها: «قلت: يا رسول الله أخبرني عن قول الله ﴿حور عين﴾ إلى قوله: بمنزلة جناح النسر» وابن عدي في كامله ٣/ ١١١٢ من قولها: يا رسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين. . . إلخ».

(٤) آية (٥٨) من سورة الرحمن.

(٥) آية (٧٠) من سورة الرحمن.

(٦) آية (٤٩) من سورة الصافات.

الجلد الذي رأيت في داخل البيضة، مما يلي القشر وهي الغرقئ» قلت: يا رسول الله: أخبرني عن قوله: ﴿عرباً أترابا﴾[1] قال: «**هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز ورمضا شُمطاً خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى عرباً متعشقات، محببات، أتراباً على ميلاد واحد**» قلت: يا رسول الله: أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟ قال: «**بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين، كفضل الظهارة على البطانة**»، قلت: يا رسول الله وبما ذاك؟ قال: «**بصلاتهن وصيامهن، وعبادتهن ألبس الله وجوههن النور وأجسادهن الحرير، بيض الألوان، خضر الثياب، صفر الحلي، مجامرهن الدر، وأمشاطهن الذهب يقلن: ألا نحن الخالدات فلا نموت أبداً، ألا ونحن الناعمات فلا نبؤس أبداً، ألا ونحن المقيمات فلا نظعن أبداً، ألا ونحن الراضيات فلا نسخط أبداً طوبى لمن كنا له وكان لنا**» قلت: يا رسول الله المرأة منا تزوج الزوجين، والثلاثة، والأربعة ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها؟ قال: «**يا أم سلمة إنها تخير فتختار أحسنهم خلقاً فتقول: أي رب إن هذا كان أحسنهم معي خلقاً في دار الدنيا فزوجنيه، يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة**».

وأخرجه أيضاً أبو جعفر العقيلي في الضعفاء[2] وأبو إسحاق الثعلبي في التفسير من هذا الوجه لكن اقتصرا منه على بعضه وذلك إلى قوله: ضخام العيون. ومداره على سليمان بن أبي كريمة، فقد قال العقيلي[3]: إنه لا يعرف إلا به ولا يتابع عليه. ونحوه قوله الذهبي[4]: إنه لا يعرف إلا

---

(١) آية (٣٧) من سورة الواقعة.

(٢) الضعفاء الكبير ٢/ ١٣٨ في ترجمة سليمان بن أبي كريمة.

(٣) المصدر السابق ٢/ ١٣٨.

(٤) ميزان الاعتدال ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ ت(٣٥٠٢).

بهذا السند. انتهى.

وهو شامي ضعفه أبو حاتم[1]. وقال ابن عدي[2]: عامة أحاديثه مناكير، ونحوه قول العقيلي[3] إنه يحدث بمناكير.

قلت: ولولا وجود أحاديث شاهدة له، يطول الأمر بإيرادها لحكمت بضعفه من أجل تفرده به، على أن عند الثعلبي[4] بعضه من غير جهته، فروي من حديث إسماعيل بن أبي زياد عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أم سلمة أنها قالت: سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿إنا أنشأناهن إنشاء.. الآية﴾[5] قال: «**يا أم سلمة هن اللاتي قبضن في دار الدنيا عجائز شمط، عمش، رمص، جعلهن الله بعد الكبر أتراباً على ميلاد واحد في الاستواء**».

وقوله فيه: الحور: جمع حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها. وقد فسره ابن عباس رضي الله عنهما كما في البخاري[6] بالسود الحدق، وكذا قال عطاء وفسره في هذا الحديث بالبيض، وكذا فسره قتادة[7].

وأما العين، فجمع عيناء وهي الواسعة العين، ولذا فسرت في هذا الحديث بالضخام وكني به عن الاتساع، ونحوه قول عطاء، هي العظيمة العين. وقال أبو عبيدة[8]: العين هي الواسعة العين، الشديدة السواد

---

(١) الجرح والتعديل ٤/ ١٣٨ ت(٦٠٥).
(٢) الكامل ٣/ ١١١١ ـ ١١١٢.
(٣) الضعفاء الكبير ٢/ ١٣٨ ت(٦٢٧).
(٤) ذكر حديث أم سلمة هذا القرطبي في تفسيره ١٧/ ٢١٠.
(٥) آية (٣٥) من سورة الواقعة.
(٦) انظر: الصحيح مع الفتح، كتاب التفسير، باب حور مقصورات في الخيام ٨/ ٦٢٤.
(٧) انظر: تفسير الطبري ٢٥/ ١٣٦.
(٨) نقل قول أبي عبيدة، الحافظ في الفتح ٦/ ١٥ والشوكاني في تفسيره في سورة الدخان =

والبياض، وقد ترجم البخاري[1] في أوائل الجهاد باب الحور العين وصفتهن، يحار فيها الطرف شديدة سواد العين شديدة بياض العين. انتهى.

وأما الشفر فهو كما قال في الصحاح[2] وبالضم واحد أشفار العين وهي حروف الأجفان التي تنبت عليها الشعر وهو الهدب. وكأن المعنى: أن في أشفارهن طولاً فهو من جملة الضخامة، وقد وصف ﷺ بأنه كان عظيم العينين، أهدب الأشفار، مشرب العين بحمرة، فيحتمل أن يكون شقر بالقاف ليخرج عن الوصف بالأبيض الشديد البياض، فذاك مذموم ولكن الأول أظهر، وأما قوله: الحوراء بمنزلة جناح النسر، فكأنه كناية عن رشاقة القد وسرعة الحركة حيث شبهها مع كثرة ما عليها من الحلي، واللآليء، وضخامتها الزائدة فوق الوصف بجناح الطائر خصوصاً النسر في قوته وشدته.

وأما قوله: الأصداف، فهو بالمهملتين، وأخره فاء، جمع الصدف، وهو غلاف اللؤلؤ، واحدته صدفة وكنى به عن شدة صفاء اللون، فقد صح في وصفهن أنه يرى مخ سوقهن من وراء اللحم، وفي رواية من وراء الحلل، وفي رواية من وراء سبعين حلة، وورد في وصف الواحدة منهن أنها التي يحار فيها الطرف بادٍ مخ ساقها من وراء كبدها ينظر الناظر وجهه في كبد إحداهن، كالمرآة من رقة الجلد، وصفاء اللون[3]. وفي رواية:

= عند قوله تعالى: ﴿وزوجناهم بحور عين﴾ ٤/٥٧٩.

(١) انظر: الصحيح مع الفتح، كتاب الجهاد، باب الحور وصفتهن ٦/ ١٤.

(٢) الصحاح للجوهري ٢/ ٧٠١.

(٣) النهاية لابن الأثير ٣/ ١٧ وقال الفيروز آبادي: غشاء الدر انظر: القاموس المحيط ص١٠٦٨.

ينظر إلى وجهها في خدرها أصفى من المرآة. والغرقئ[1] بكسر الغين المعجمة، وسكون الراء بعدها قاف مكسورة، ثم همزة: قشر البيض الذي تحت القيض وهو كناية عن شدة الرقة والصفاء أيضاً، ولم تقع هذه اللفظة فيما وقفت عليه من نسخ الترغيب للمنذري مع كونها في الأوسط[2] الذي صرح بأن لفظ الحديث به. والله الموفق.

٢١٤ ـ الحمد لله سأل السيد علاء الدين ابن السيد عفيف الدين نفع الله بهما عن «نصيبين» وضبطها وقال: إنه لم يذكرها صاحب النهاية.

فقلت: هو كذلك، وقد ذكرها غيره وهي بلدة مشهورة بالجزيرة تنسب إليها جماعة من العلماء، منهم ميمون بن الأصبغ بن الفرات، ووقع ذكرها في حديث أبي هريرة في المبعث من صحيح البخاري[3] في أمر النبي ﷺ له أن يجيئه بأحجار يستنفض فيها ولا يجيئه فيها بعظم ولا روثة ثم قال: «**هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين ـ ونعم الجن ـ فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً**».

---

(١) قال الفيروز آبادي: الغرقئ همزة زائدة وهذا موضعه ووهم الجوهري، وغرقأت الدجاجة بيضتها: باضتها وليس لها قشر يابس انظر: القاموس فصل الغين باب القاف ص١١٨٠ وانظر أيضاً لسان العرب ١٠/٢٨٦.

(٢) وهو كمال قال المؤلف انظر: الترغيب والترهيب ٤/٥٣٦ ـ ٥٣٧ رقم (١٠٢) وانظر: المعجم الأوسط ٣/٢٧٨ رقم (٣١٤١).

(٣) الصحيح مع الفتح، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن وقوله تعالى: ﴿قل أوحي إليّ أنه استمع نفر من الجن﴾ ٧/ ١٧١ رقم (٣٨٦٠).

قال شيخنا رحمه الله[1]: ووقع في كلام ابن التين أنها بالشام، وفيه تجوز، فإن الجزيرة بين الشام والعراق انتهى كلام شيخنا.

ووقع للسهيلي[2] أنه قال: يقال: هم من جن نصيبين، ويروى: جن الجزيرة، فكأنه ما استحضر أن نصيبين من الجزيرة، وقد روى ابن أبي الدنيا[3] أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**رفعت لي نصيبين حتى رأيتها فدعوت الله أن يكثر مطرها، وينضر شجرها ويعذب نهرها**» وروى ابن عدي في كامله[4]. والديلمي في مسنده[5] من حديث عبدالسلام بن محمد الحضرمي عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه: «**رفعت لي الأرض، فرأيت مدينة أعجبتني فقلت**: «**أي مدينة هذه؟**» **قالوا: نصيبين، قلت**: «**اللهم عجل فتحها، واجعل فيها للمسلمين بركة**» وقال ابن عدي[6]: إنه حديث منكر، وتبعه ابن الجوزي[7] فذكره في موضوعاته، ويجوز صرف نصيبين[8] وتركه. والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح الباري ٧/ ١٧٢.

(٢) الروض الأنف ٢/ ١٨٠.

(٣) ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ٤٦ بعد إيراده حديث أبي هريرة من طريق ابن عدي، وعزاه للمؤلف في هذا الكتاب وقال: ولم يذكر سند الحديث ولا حكم عليه بشيء فلا أدري هل يصلح شاهداً للحديث المذكور ـ يعني حديث أبي هريرة ـ هنا أم لا، والله أعلم.

(٤) انظر: الكامل لابن عدي ٦/ ٢٢٥٩

(٥) انظر: مسند الفردوس ٢/ ٤٠٤ رقم (٣١٠٥).

(٦) انظر: الكامل لابن عدي ٦/ ٢٢٥٩.

(٧) انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٥٦ وذكره أيضاً السيوطي في اللآليء المصنوعة ١/ ٤٦٤ وابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ٤٦ رقم (٣) والشوكاني في الفوائد المجموعة ص(٤٣٢).

(٨) نصيبين: بالفتح ثم الكسر ثم ياء علامة الجمع الصحيح ومن العرب من يجعلها بمنزلة =

٢١٥ ـ الحمد لله وسأل السيد أيضاً: هل ورد في لبس النبي ﷺ السراويل شيء؟

فقلت: قد ورد في حديث عند أبي يعلى الموصلي[١] في مسنده بسند ضعيف جداً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخلت يوماً السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان يزن، فقال رسول الله ﷺ: «**اتزن وأرجح**» فقال الوزان: إن هذه لكلمة ماسمعتها من أحد، فقال أبو هريرة: فقلت له: كفى بك من الرهق والجفاء، في دينك أن لا تعرف نبيك، فطرح الميزان ووثب إلى يد رسول الله يريد أن يقبلها، فجذب رسول الله ﷺ يده منه، فقال: «**يا هذا! إنما يفعل هذا الأعاجم بملوكها ولست بملك، إنما أنا رجل منكم فوزن فأرجح**» وأخذ رسول الله السراويل، قال أبو هريرة: فذهبت لأحمله عنه، فقال: «**صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم**» قال: قلت يا رسول الله: إنك لتلبس السراويل؟ قال: «**أجل، في السفر والحضر، وبالليل، والنهار، فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه**».

= الجمع فيعربها في الرفع بالواو وفي الجر والنصب بالياء. والأكثر يقولون نصيبين ويجعلونها بمنزلة ما لا ينصرف من الأسماء وهي مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل إلى الشام وفيها وفي قراها على ما يذكر أهلها أربعون ألف بستان بينها وبين سنجار تسعة فراسخ وبينها وبين الموصل ستة أيام وبين دنيسر يومان عشرة فراسخ وعليها سور كانت الروم بنته وأتمه أنوشران الملك عند فتحه إياها. انظر معجم البلدان ٥/٢٨٨، وبلدان الخلافة الشرقية ص١٢٤.

(١) انظر: مسند أبي يعلى ١١/٢٣ ـ ٢٥ رقم (٦١٦٢).

وكذا أخرجه ابن حبان في الضعفاء[1] عن أبي يعلى، ورواه الطبراني في الأوسط[2] والدارقطني في الأفراد والعقيلي في الضعفاء[3] ومداره على يوسف بن زياد الواسطي، ولذا قال الدارقطني: الحمل فيه عليه، ولم يروه عن الأفريقي غيره[4]، وأعله ابن حبان بالأفريقي وأورده القاضي عياض في الشفا[5] من غير عزو باختصار، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات[6]، واقتصر شيخنا في فتح الباري[7] على ضعف راويه، ولشدة وهائه جزم بعض العلماء بأنه ﷺ لم يلبس السراويل.

ويستأنس له بما جزم به النووي في ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه من تهذيبه[8] أنه لم يلبس السراويل في جاهلية ولا إسلام إلا يوم قتله.

قلت: وهذا في أواخر مسند عثمان من مسند أحمد[9]: أنه أعتق

---

(١) انظر: الضعفاء المجروحين ٢/ ٥١ ترجمة عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.
(٢) المعجم الأوسط ٦/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ رقم (٦٥٩٤) وانظر: مجمع البحرين ٧/ ١٥٢ رقم (٤٢٢٠) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٢١ ـ ١٢٢) وقال: وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف.
(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/ ٤٥٣ في ترجمة يوسف بن زياد البصري وأخرجه أيضاً البيهقي في كتاب «الآداب» في ٢٧١ رقم (٦٩٢).
(٤) يوسف بن زياد البصري أبو عبدالله قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني: مشهور بالأباطيل. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٣٨٨ ت(٣٤٢٧) والجرح والتعديل ٩/ ٢٢٢ ت(٩٢٨) وميزان الاعتدال ٤/ ٤٦٥ ت(٩٨٦٨).
(٥) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١/ ١٧١.
(٦) انظر: الموضوعات ٣/ ٤٧ وقال: هذا حديث لا يصح.
(٧) انظر: فتح الباري ١٠/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣.
(٨) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٢٥.
(٩) مسند أحمد ١/ ٧٢.

عشرين مملوكاً، ودعا بسراويل فشدها عليه، ولم يلبسها في جاهلية ولا إسلام، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ البارحة في المنام، وأبا بكر، وعمر، وذكر الحديث. انتهى.

فإنهم رضي الله عنهم كانوا أحرص شيء على اتباعه ﷺ، وأيضاً فأكثر لباس أهل مكة الأزر.

ولهذا الحديث شاهد من حديث سويد بن غفلة رضي الله عنه قال:

جلبت أنا ومخرفة العبدي بزا من هجر فجاءنا النبي ﷺ فساومنا سراويل فبعناه، وعنده وزان يزن بالوزن فقال النبي ﷺ للوزان: «زن **وأرجح**».

أخرجه أحمد[1] وأصحاب السنن الأربعة[2] وقال الترمذي: إنه حسن صحيح، وصححه ابن حبان[3] من حديث. انتهى.

---

(١) مسند أحمد ٤/ ٣٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب الرجحان في الوزن بالأجر ٣/ ٦٣١ رقم (٣٣٣٦) والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن ٣/ ٥٩٨ رقم (١٣٠٥) والنسائي في البيوع، باب الرجان في الوزن ٧/ ٢٨٤ وابن ماجه في التجارات، باب الرجحان في الوزن ٢/ ٧٤٧ ـ ٧٤٨ رقم (٢٢٢٠) وانظر أيضاً: سنن الدارمي في البيوع، باب الرجحان في الوزن ٢/ ٢٦٠.

(٣) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١١/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨ رقم (٥١٤٧).
وأخرجه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٤١ ـ ١٤٢، والدارمي في سننه ٢/ ٢٦٠ وعبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٦٨ وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٥٨٦ وابن الجارود في المنتقى الغوث المكدود ٢/ ١٥٤ رقم (٥٥٩) والطيالسي في مسنده ص١٦٥ رقم (١١٩٢) والطبراني في الكبير ٧/ ١٠٥ رقم (٦٤٦٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص(١٠٥) والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٢ ـ ٣٣ وفي كتاب «الآداب» برقم (٦٩٣) كلهم من طريق سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس به.

=

وقد اختلف فيه على راويه سماك بن حرب فقيل عنه عن سويد هكذا[(١)] وقيل عنه عن أبي صفوان بن عميرة[(٢)] وقيل: عنه عن مالك بن عميرة الأسدي[(٣)] وقيل عنه، عن مخرمة العبدي[(٤)] وقيل غير ذلك مما لا

= وذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٢٥٨ ـ ٢٥٩ وابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤، وخالفه شعبة فرواه شعبة عن سماك عن أبي صفوان مالك بن عميرة، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٤٢ وأحمد في مسنده ٤/ ٣٥٢، والدولابي في الكنى ١/ ٣٩ ـ ٤٠، والطيالسي في مسنده ص١٦٥ رقم (١١٩٣) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص(١٠٤) من طريق الطيالسي، والبغوي في معجم الصحابة كما ذكره الحافظ في الإصابة ٥/ ٧٤١. ورواه النسائي في السنن الكبرى، في البيوع، باب الرجحان في الوزن ٤/ ٣٥ رقم (٦١٨٤) وفي المجتبى ٧/ ٢٨٤ من طريق شعبة عن سماك قال: سمعت أبا صفوان بن عمير ولم يصرح بأن أبا صفوان هو مالك بن عميرة.
قال أبو داود بعد أن روى حديث شعبة عن سماك عن أبي صفوان مالك بن عميرة: ورواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان: وقال النسائي في الكبرى بعد إيراده الحديث من الطريقين ـ الثوري وشعبة ـ وحديث سفيان أشبه بالصواب عندي.
وقال ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٤٤٤ رقم (٢٨٣٨): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان وشعبة عن سماك بن حرب فاختلفا فيه، فقال الثوري: عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزاً من هجر ـ الحديث. ورواه شعبة عن سماك عن أبي صفوان مالك بن عمير أنه قال: اشترى النبي ﷺ سراويل ـ الحديث. فقلت لهما: أيهما أصح عندكما؟ فقالا: سفيان أحفظ الرجلين ثم قالا: وقيس بن الربيع على ضعفه قد تابع شعبة أحد (كذا في العلل) في هذا الحديث، فقلت لهما: هل تابع شعبة أحد في هذا الحديث؟ قال أبي: لا أعلمه وقال أبو زرعة: تابعه عليه عمرو بن أبي المقدام مع ضعفه.

(١) سبق تخريجه عند الأربعة وأحمد آنفاً.
(٢) كما هو عند النسائي في الكبرى ٤/ ٣٥ برقم (٦١٨٤) وفي المجتبى ٧/ ٢٨٤.
(٣) سبق تخريجه عند البخاري في التاريخ الكبير وأحمد في مسنده، والدولابي في الكنى والطيالسي في مسنده والبغوي.
(٤) ورواية سماك عن مخرمة العبدي، أخرجها الطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٢١ رقم (٧٦١).

نطيل بإيراده، وعزوه، والأول أرجح، ولأجل هذا الاختلاف يتوهم ورود الحديث عن جماعة من الصحابة.

وبالجملة، فقد صح شراء النبي ﷺ له. وقال ابن القيم في الهدي[1]: والظاهر أنه ﷺ إنما اشتراه ليلبسه ثم قال: وروي في حديث أنه لبس السراويل وكانوا يلبسونه في زمانه وبإذنه، وقال شيخنا[2]: قال بعض أهل العلم: الظاهر من هذا الحديث أنه لبسه قال: ويحتمل أنه اشتراه لغيره، وفيه بعد. انتهى.

وما قاله ابن القيم ثم شيخنا، هو الظاهر، خصوصاً وقد أورده البيهقي في باب ما كان يلبسه النبي ﷺ من الثياب وما كان يختار لبسه، ويرغب فيه من شعب الإيمان[3] له: فهو ظاهر في أنه كان يلبسه، وإن كان أبو سعد النيسابوري ذكر الحديث في تجارته ﷺ من كتابه «شرف المصطفى» فالله أعلم.

وقد ترجم البخاري في اللباس من صحيحه[4]: باب السراويل، وأورد فيه حديث المحرم لكونه لم يرد فيه حديث على شرطه.

واختلف في ثمنه فقيل كما تقدم، أربعة دراهم، وقيل كما في الإحياء[5]: ثلاثة، قال شيخنا في فتح الباري[6]: وماتقدم أنه أربعة أولى، وكذا اختلف في لفظه، فقيل: سراويل، وفي بعضها رجل سراويل، وهما

---

(١) انظر: زاد المعاد ١/ ١٣٩.
(٢) انظر: فتح الباري ١٠/ ٢٧٣.
(٣) انظر: شعب الإيمان ٥/ ١٧٢ رقم (٦٢٤٤) وكذلك في الآداب ص٢٧١ رقم (٦٩٢).
(٤) انظر: الصحيح مع الفتح ١٠/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ رقم (٥٨٠٤).
(٥) ذكره الحافظ في الفتح ١٠/ ٢٧٣.
(٦) انظر: فتح الباري ١٠/ ٢٧٣.

بمعنى. فقوله: رجل سراويل كما يقال: اشترى زوج خف وزوج نعل وإنما هو زوجان، يريد رجلي سراويل، لأن السراويل من لباس الرجلين، وبعضهم يسمي السراويل رجلاً.

إذا عُلم هذا فيروى أن أول من لبس السراويل إبراهيم عليه السلام.

أخرجه أبو نعيم من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

ومن أجل هذا فيما قيل: كانت الحكمة في أنه أول من يكسى يوم القيامة كما ثبت في الصحيحين[(١)] من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل: غير ذلك.

وورد من حديث أبي هريرة[(٢)] وعلي[(٣)] رضي الله عنهما مرفوعاً:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، وقوله: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله﴾ ٦/٣٨٦ ـ ٣٨٧ رقم (٣٣٤٩).
وأخرجه أيضاً في الرقاق باب الحشر ١١/٣٧٧ رقم (٦٥٢٦) ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ٤/٢١٩٥ رقم (٥٨ ـ ٢٨٦٠) وقد ذكر الحافظ الحكمة في: «أول من يكسى إبراهيم» في الموضعين من الفتح فقال: قيل: لأنه أول من لبس السراويل واستن التستر بها انظر: فتح الباري ٦/٣٩٠، ١١/٣٨٤.

(٢) حديث أبي هريرة، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/١٦٨ رقم (٧٨٠٨) ولم يذكر قوله «من أمتي» وذكره المناوي في فيض القدير ٤/٢٢ رقم (٤٤٢٠) وعزاه السيوطي للدارقطني في الأفراد، والحاكم في تاريخه والبيهقي عن أبي هريرة والخطيب في المتفق والمفترق والعقيلي عن مجاهد بلاغاً.

(٣) أما حديث علي، فأخرجه العقيلي في الضعفاء ١/٥٤ في ترجمة إبراهيم بن زكريا المعلم، وابن عدي في كامله ١/٢٥٥ في ترجمة إبراهيم بن زكريا، وأورده ابن أبي حاتم في العلل ١/٤٩٢ رقم (١٤٧٦) وقال: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: منكر، والديلمي في مسند الفردوس ٢/٣٨٨ رقم (٣٠٤٤) والبيهقي في كتاب الآداب =

«رحم الله المتسرولات من أمتي».

وفي أول ثانيهما قصة، وهو أن امرأة سقطت عن حمارها في يوم مطير فأعرض النبي ﷺ عنها بوجهه فقيل: يا رسول الله إنها متسرولة، بل ورد كما عند الديلمي في مسنده[1] من حديث الأصبغ بن نباتة عن علي قال: كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ في يوم مطير، فمرت امرأة على حمار ومعها مكارى فهوت يد الحمار في هوة من الأرض فسقطت المرأة فأعرض النبي ﷺ بوجهه فقيل: إنها متسرولة فقال: «**يا أيها الناس اتخذوا السراويلات فإنها من أستر ثيابكم، وحصِّنوا بها نساءكم إذا خرجن**».

وجاء ذكر السراويل في حديث: «**من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل**»[2] وبه تمسك الشافعية رحمهم الله، والجمهور في لبسه

= ص٢٧٢ رقم (٦٩٤) وابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٤٥ وذكره السيوطي في اللآليء ٢/ ٢٦٠ وعزاه للبزار والبيهقي في «الآداب» وابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ٢٧٢ رقم (٢٢) والعجلوني في كشف الخفا ٢/ ٢١٣ رقم (٥٥٢) وعزاه للبيهقي في «الآداب» وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني برقم (٦٠١).

(١) انظر: مسند الفردوس برقم (٨١٥٥).

(٢) ورد ذكرها في حديث ابن عباس.
أخرجه البخاري في الصحيح، في اللباس، باب السراويل ١٠/ ٢٧٢ رقم (٥٨٠٤) ومسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ٢/ ٨٣٤ رقم (١١٧٨) وأبو داود في المناسك باب ما يلبس المحرم ٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤ رقم (١٨٢٩) والترمذي في الحج باب ماجاء في لبس السراويل والخفين للمحرم ٣/ ١٩٥ رقم (٨٣٤) والنسائي في سننه ١/ ٣٦٣ وابن ماجه في المناسك باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين ٢/ ٩٧٧ رقم (٢٩٣١) وأحمد في مسنده ١/ ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٩، ٣٣٦، ٣٣٧، والدارمي في سننه ١/ ٣٦٣، والطيالسي في مسنده برقم (٢٦١٠) وابن الجارود في المنتقى، الغوث المكدود ٢/ ٥٩ رقم (٤١٧) وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٩٩ رقم (٢٦٨١) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٢ والدارقطني في سننه ٢/ ٢٣٠ =

للمحرم، بدون فتق.

وكذا جاء ذكره في قول عمر[1] في ستر العورة من البخاري[2]: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء[3]، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان[4] وقباء، في تبان وقميص، قال الراوي:

والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥٠ والبغوي في شرح السنة ٧/ ٢٣٨ رقم (١٩٧٧).

(١) ورد في المخطوط «ابن عمر» والصواب ما أثبته.

(٢) أخرجه بهذا السياق ـ يعني المرفوع وقول عمر معاً ـ البخاري في الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء ١/ ٤٧٥ رقم (٣٦٥) وابن حبان في صحيحه الإحسان ٤/ ٦١٤ ـ ٦١٥ رقم (١٧١٤) وانظر: موارد الظمآن ٢/ ٣٩ ـ ٤٠ رقم (٣٤٦) و٦/ ٧٥ رقم (٢٢٩٨) والدارقطني في سننه ١/ ٢٨٢ رقم (١) من باب الصلاة في الثوب الواحد، والبيهقي في السنن ٢/ ٢٣٦.
وأخرج المرفوع منه مسلم في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد ١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨ رقم (٥١٥) وأبو داود في الصلاة، باب جماع أبواب ما يصلى فيه ١/ ٤١٤ رقم (٦٢٥)، والنسائي في القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد ٢/ ٦٩ ـ ٧٠ وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ١/ ٣٣٣ رقم (١٠٤٧) وأحمد في مسنده ٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ والحميدي في مسنده برقم (٩٣٧) وابن الجارود في المنتقى، الغوث المكدود ١/ ١٦٤ رقم(١٧٠) وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٧٣ رقم (٧٥٨) وأبو يعلى في مسنده ١٠/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣ رقم (٦٠٥٣) والدارقطني في سننه ١/ ٢٨٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٣٧ والبغوي في شرح السنة ٢/ ٤١٩ رقم (٥١١).

(٣) القباء: بالقصر وبالمد، قيل: وهو فارسي معرب، وقيل: عربي مشتق من قبوت الشيء إذا ضممت أصابعك عليه، سمي بذلك لانضمام أطرافه وهو نوع من الثياب مضموم الأطراف.

(٤) التبان ـ بضم المثناة وتشديد الموحدة ـ قال ابن الأثير: سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط ويكثر لبسه الملاحون وقال الحافظ: وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان، وقد يتخد من جلد. انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ١٨١ مادة (تبن) وفتح الباري ١/ ٤٧٥.

وأحسبه قال: في تبان ورداء. وهو فارسي معرب، يذكر ويؤنث، ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير، والأشهر عدم صرفه[1]. والله الموفق[2].

٢١٦ ـ سئلت: عن حديث: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

فقلت: وقع في أماكن من البخاري الاستسقاء[3] والجهاد[4] ومناقب يوسف[5] وتفسير آل عمران[6] عند قوله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ وأواخر تفسير النساء[7] وتفسير الدخان[8] والأدب[9] والدعوات[10] رواه إبراهيم بن سعد[11]، وإسماعيل بن إبراهيم بن علية، وسفيان بن

---

(١) وقول المؤلف: وهو فارسي معرب يذكر ويؤنث ـ إلى قوله ـ والأشهر عدم صرفه قد نقله الحافظ عن ابن سيدة في الفتح. انظر: فتح الباري ١/ ٤٧٥.

(٢) ورد في الأصل: قاله وكتبه محمد بن السخاوي ختم الله له بخير.

(٣) انظر: الصحيح مع الفتح ٢/ ٤٩٢ رقم (١٠٠٦).

(٤) ٦/ ١٠٥ رقم (٣٩٣٢).

(٥) ٦/ ٤١٧ رقم (٣٣٨٦).

(٦) ٨/ ٢٢٦ رقم (٤٥٦٠).

(٧) ٨/ ٢٦٤ رقم (٤٥٩٨).

(٨) ٨/ ٥٧١ ـ ٥٧٣ رقم (٤٨٢١، ٤٨٢٣).

(٩) ١٠/ ٥٨٠ رقم (٦٢٠٠).

(١٠) ١١/ ١٩٣ ـ ١٩٤ رقم (٦٣٩٣).

(١١) أخرجه من طريق إبراهيم بن سعد، البخاري في المغازي، باب ليس لك من الأمر شيء ٨/ ٢٢٦ رقم (٤٥٦٠) وأحمد في مسنده ٢/ ٢٥٥ والدارمي في سننه ١/ ٣٧٤، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٦١٩) وأبو عوانة في مسنده ٢/ ٢٨٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٤٢ والبيهقي في السنة ٢/ ١٩٧ والبغوي في شرح السنة برقم (٦٣٧).

عيينة[1] ويونس بن يزيد[2] أربعتهم، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، لكن اقتصر ابن علية، وابن عيينة على أولهما.

ورواه شيبان[3] والأوزاعي[4] وهشام[5] ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وحده. ورواه سفيان الثوري، وشعيب بن أبي حمزة، ومغيرة بن عبدالرحمن، ثلاثتهم عن عبدالله بن ذكوان أبي الزناد عن الأعرج ثلاثتهم عن أبي هريرة، ورواه الأعمش عن مسلم عن مسروق عن ابن مسعود، كلهم بهذا اللفظ، ولم أر شيخنا تعرض لضبط «سني يوسف» في هذه الأماكن من شرحه. وقد قال النووي في شرح

---

(١) وأخرجه من طريق ابن عيينة البخاري في صحيحه، في الأدب، باب تسمية الوليد ١٠/٥٨٠ رقم (٦٢٠٠) والنسائي في سننه في الصلاة، باب القنوت في صلاة الصبح ٢/٢٠١ والشافعي في مسنده ١/٨٦، ٨٧ والحميدي في مسنده رقم (٩٣٩) وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣١٦، ٣١٧ وأبو عوانة في مسنده ٢/٢٨٣ وابن خزيمة في صحيحه برقم (٦١٥) والبيهقي في السنن ٢/١٩٧، ٢٤٤ والبغوي في شرح السنة برقم (٦٣٦).

(٢) أخرجه من طريق يونس بن يزيد مسلم في صحيحه في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ١/٤٦٦ رقم (٦٧٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٤١ وأبو عوانة في مسنده ٢/٢٨٠، ٢٨٣ وابن حبان في صحيحه الإحسان ٥/٣٠٦ـ٣٠٧ رقم (١٩٦٩) والبيهقي في السنن ٢/١٩٧.

(٣) وأخرجه من طريق شيبان البخاري في التفسير برقم (٤٥٩٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٧٥) أبو عوانة في مسنده ٢/٢٨٦ والبيهقي في السنن ٢/١٩٧ ـ ١٩٨.

(٤) وأخرجه من طريق الأوزاعي مسلم في صحيحه برقم (٢٩٥ـ٦٧٥) وأبو داود في السنن برقم (١٤٤٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٢ وابن حبان في صحيحه الإحسان برقم (١٩٨٦) وأبو عوانة في مسنده ٢/٢٨٤ وابن خزيمة في صحيحه برقم (٦٢١) والبيهقي في السنن ٢/٢٠٠.

(٥) وأخرجه من طريق هشام البخاري في صحيحه في الدعوات برقم (٦٣٩٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٤١ وأبو عوانة في مسنده ٢/٢٨٦، ٢٨٧ وابن خزيمة في صحيحه برقم (٦١٧) والبيهقي في السنن ٢/١٩٨.

مسلم[1]: هو بكسر السين وتخفيف، قال الزركشي: بالتشديد، وجاء على اللغة الغالبة فيمن أجرى سنين مجرى الجمع السالم في الإعراب، فيما قبل النون وسقوطها عند الإضافة وبتخفيف الياء، قيده النووي وغيره.

وقال الولي العراقي[2]: وجاء قوله كسني يوسف، على إحدى اللغتين في أن سنين جمع سنة يعامل معاملة الجمع السالم، فحذف منه النون للإضافة، وهي لغة شاذة، واللغة الفصيحة بإثبات النون دائماً، وبالياء فقط.

٢١٧ ـ سئلت: عن امرأة قادرة على الحج ولها زوج قادر أيضاً فطلبت الحج فمنعها، فهل له ذلك؟

فكتبت: لا يلزم الزوج بالسفر معها، لكن يستحب له هو الحج بها، فإن لم يفعل ومنعها منه فله ذلك على الأظهر، لأن حقه على الفور والحج على التراخي، ومتى سافرت والحالة هذه كانت ناشزة آثمة فلتجتهد في إرضائه رجاء أن يرضى الله عنها. والله الموفق[3].

* * * * *

---

(١) انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ٥/ ١٧٧.
(٢) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٢٩٣.
(٣) ورد في الأصل: قاله وكتبه محمد السخاوي غفر الله ذنبه وستر عيوبه. انظر في المسألة: معالم السنن للخطابي ٢/ ١١٧.

٢١٨ ـ سأل الفاضل علم الدين سليمان الزواوي عن قول بعض المستجيزين بعد ذكره المستجاز لهم إجازة خاصة لكل أحد ممن ذكر، وعامة شاملة لكل من وقف عليه، هل لكل واقفٍ على الاستجازة الرواية عن المجيزين ولو تأخر مولده عن وفاتهم أم لا؟

فقلت: قوله: عامة شاملة لكل من وقف عليه يشمل الموقوف عليه ممن كان موجوداً وقت الإجازة، وكذا من حدث بعدها، لكن قبل وفاة المجيز، وذلك صحيح عند القائلين بصحة الرواية بالإجازة العامة والعمل بمضمونها، وهم جماعة من المحدثين، والفقهاء، يطول ذكرهم، منهم: القاضي أبو الطيب طاهر الطبري غير أنه قصرها على الموجودين حين الإجازة فقط(١).

ولكن قد مال الحافظ الفقيه الحجة أبو عمرو بن الصلاح إلى إبطالها مطلقاً(٢) وكذا قال حافظ وقته الزين العراقي مع كونه ممن روى بها في عشارياته: إن في النفس منها شيئاً قال: وأنا أتوقف عن الرواية بها، وقال أيضاً: إن الاحتياط ترك الرواية بها(٣).

---

(١) انظر: الإلماع للقاضي عياض ص٩٨ وذكره ابن الصلاح في مقدمته في النوع الثالث من أنواع الإجازة وهو: أن يجيز لغير معين بوصف العموم، فقال فيه: وجوَّز لها القاضي أبو الطيب الطبري أحد الفقهاء المحققين فيما حكاه عنه الخطيب الإجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجوداً عند الإجازة انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص١٥٤ـ١٥٥ والتقييد والإيضاح للعراقي ص١٨٣.

(٢) قال ابن الصلاح: ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدي به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها، والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتماله. والله أعلم. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص١٥٥ والتقييد والإيضاح ص١٨٤.

(٣) انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص١٨٣.

بل نقل شيخنا خاتمة علماء المشرق والمغرب في هذا الشأن، عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه ولم يكن هو أيضاً يعتد بها، وصرح بأن القول بها توسع غير مرضي، لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل الاسترسال المذكور، فإنها تزداد ضعفاً، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً[1]. انتهى.

وقال الحافظ أبو بكر الحازمي: إن ألجأت ضرورة من يريد تخريج حديث في باب، ولم يجد مسلكاً سوى الرواية بالإجازة العامة استخار الله تعالى، حرَّر ألفاظه نحو أن يقول: أخبرني فلان إجازة عامة، أو فيما أجاز لمن أدرك حياته، أو يحكي لفظ المجيز في الرواية فيتخلص من غوائل التدليس والتشبع بما لم يعط، ويكون حينئذ مقتدياً ولا يكون مفترياً.

وما فهمه السائل نفع الله به من شمول ذلك من وقف عليه ممن ولد بعد وفاة المجيز، فهو وإن كان اللفظ يفهمه غير مراد، إذ لايقول أحد باتصال الرواية بين شخصين في السند من غير لقاء، ولا إدراك عصر، إلا ما تضمنه المحكي عن ابن أبي داود، وابن منده، ثم الخطيب، وغيرهم في صحة الإجازة للمعدوم المنعطف على الموجود، كأجزت لفلان وأولاده ونسلهوعقبه حيث أتوا في حياة المجيز وبعده، قياساً على الوقف والوصية، بل وللمعدوم إبتداء عن جماعة من أئمة المذاهب الأربعة، منهم الخطيب وصنف فيه، ولكن المعتمد كما قال ابن الصلاح البطلان، لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم

---

(١) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر المسمى: نزهة النظر ص٦٥.

لا تصح الإجازة له، بل ولو قدرنا أن الإجازة إذن، لا يصح ذلك أيضاً، كالوكالة للمعدوم[1].

وجزم شيخنا بعدم الصحة في المعدوم ابتداء، وبأنه الأقرب في المنعطف أيضاً، وقال بعض المتأخرين: إن الاتصال كذلك ـ أعني بدون لقاء ولا إدراك ـ غير معقول، وساقط عن درجة الاعتبار[2]. وبالله التوفيق.

٢١٩ ـ وسأل القاضي تقي الدين ابن الزيتوني عن ما اشتهر على الألسنة بل وفي كتب الفقهاء، والأصوليين من قوله ﷺ: «إنا نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر».

فقلت: هذا الحديث قد اشتهر على الألسنة كثيراً، وجزم شيخ شيوخنا حافظ الوقت الزين العراقي رحمه الله أنه لا أصل له[3]، وكذا سئل عنه الحافظ أبو الحجاج المزي من قبله فأنكره أيضاً.

نعم في صحيح البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: «**إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم**»[4].

بل وقد ترجم له النسائي في سننه باب الحكم للظاهر[5]، وفي الصحيح من حديث أبي سعيد رفعه: «**إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب**

---

(١) انظر هذه المسألة في: علوم الحديث لابن الصلاح ص١٥٨-١٦٢ والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص١٨٦ ـ ١٨٧ في النوع الخامس من أنواع الإجازة وهي الإجازة للمعدوم ومعه الإجازة للطفل الصغير.

(٢) انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص٦٥.

(٣) انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٤/ ٢٢٥ وقال: وكذا قال المزي لما سئل عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الشهادات، باب الشهداء العدول ٥/ ٢٥١ رقم (٢٦٤١).

(٥) في كتاب آداب القضاة، انظر: السنن ٨/ ٢٣٣.

الناس»[1]. وفي الصحيحين من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «**فأقضي له على نحو ما أسمع**»[2].

وقال إمامنا ناصر السنة أبو عبدالله الشافعي رضي الله عنه عقب إيراده في كتاب الأم: فأخبرهم أنه ﷺ يقضي بالظاهر، وأن الحلال والحرام عند الله على الباطن[3].

والظاهر كما قال شيخنا خاتمة علماء المشرق والمغرب أن بعض من لا يميز، ظن أن هذا حديث آخر منفصل عن الأول ـ أعني حديث أم سلمة ـ مستقل، فنقله كذلك ثم قلده من بعده. ولأجل هذا يوجد في كتب كثير من أصحاب الشافعي دون غيرهم، حتى أورده الرافعي في «القضاء»[4] ثم رأيت في «الأم» بعد ذلك قال الشافعي: وروي أنه ﷺ

---

(١) أخرجه: البخاري في المناقب، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن ٨/ ٦٧ رقم (٤٣٥١) ومسلم في صحيحه في الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢/ ٧٤٢ رقم (١٤٤ ـ ١٠٦٤) وأحمد في مسنده ٣/ ٤ ـ ٥ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب المرتد، باب ما يحرم بالدم معلقاً ٨/ ١٩٦ وانظر: إرواء الغليل للشيخ الألباني ٣/ ٣٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ٥/ ١٠٧ رقم (٢٤٥٨) وانظر أيضاً رقم (٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥) ومسلم في الأقضية، باب الحكم بالظاهر ٣/ ١٣٣٧ رقم (١٧١٣) وأبو داود في الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٤/ ١٢ ـ ١٤ رقم (٣٥٨٣) وابن ماجه في الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ٢/ ٧٧٧ رقم (٢٣١٧) والنسائي في آداب القضاة، باب الحكم بالظاهر ٨/ ٢٣٣، وباب ما يقطع القضاء ٨/ ٢٤٧، وأحمد في مسنده ١/ ٢٠٣ وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٢٣٣ رقم (٣٠١٥) و١٠/ ١٦٨ رقم (٩١٢٥) و١٤/ ٢٦٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٤٩.

(٣) انظر: الأم ٥/ ١٢٨.

(٤) انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤/ ٣٥٢ رقم (٢٦٠٥).

قال: «**تولى الله منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات**»[1].

وكذا قال ابن عبدالبر في «التمهيد»[2]: أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن أمر السرائر إلى الله.

وأغرب إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنزوي في كتابه «إدارة الأحكام» فقال: إن هذا الحديث ورد في قصة الكندي، والحضرمي اللذين اختصما في الأرض فقال المقضي عليه: قضيت عليّ والحق لي، فقال ﷺ: «**إنما أقضي بالظاهر، والله يتولى السرائر**»[3]. والله الموفق.

٢٢٠ ـ الحمد لله حضر إليَّ الكمال ابن القاضي معين الدين ابن شرف الدين بن الأشقر، فذكر لي: إن المحب ابن الشحنة ذكر، بل كتب بخطه: إن جد والده كان يهودياً، ثم عمل مكاساً ونسب للبرهان الحلبي في ذلك كلاماً يتأيد به، وكذا لشيخنا رحمه الله.

فكتبت له بما نصه: الحمد لله ناصر الحق، يقول كاتبه محمد بن السخاوي غفر الله ذنوبه ويستر عيوبه:

قد رأيت صاحبنا الشيخ الإمام الحافظ العمدة الثقة، شيخ المحدثين، والمرجوع إليه بحيث نقل عنه شيخنا في تصانيفه السراج عمر بن فهد الهاشمي المكي نفع الله به، وجمع الشمل برؤيته بذاك الحرم الشريف، ترجم القاضي الأوحد الرئيس عين الأعيان، وبهجة الزمان، شرف الدين أبا بكر ابن الأشقر تغمده الله تعالى برحمته، وأسكنه فسيح جنته فيما قرأته بخطه، فأثبت نسبه الكريم بما صورته: أبو بكر بن

---

(١) انظر: الأم ٧/ ٤٠.

(٢) ذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٩٢.

(٣) ذكر كلام إسماعيل بن علي بن إبراهيم الحافظ في التلخيص ٤/ ٣٥٣.

إسماعيل بن سليمان الحلبي الأصل، سبط بن العجمي، وساق ترجمته إلى آخرها، كذا رأيت إسماعيل مثبتاً بخط إبراهيم البقاعي، وذلك صحيح ويتأيد بأن شيخنا، وأستاذنا، وعمدتنا شيخ مشايخ الإسلام، إمام الأئمة الأعلام، الشهاب ابن حجر رحمه الله تعالى، ونفعنا ببركاته، وبركات علومه، ترجم في سنة أربع عشرة وثمانمائة من تاريخه «إنباء الغمر»[1] الذي لم ينتشر نسخه إلا من أصلي الذي نقلته من خطه، أو فروعه، الشيخ شمس الدين محمد بن إسماعيل بن يوسف بن عثمان الحلبي المقرئ، والد القاضي شمس الدين محمد الحلبي المعروف بابن أخت السخاوي، الذي لقيته وأخذت عنه بعض العلماء، وقال شيخنا في آخر ترجمته ما نصه حسبما قرأته بخطه: وهو عم شرف الدين أبي بكر الموقع المعروف بابن العجمي.

قلت: ورأيت ذلك بخط الشيخ شمس الدين الحلبي نفسه، وقد كتب بردة وقال: إنها باسم سيدنا ومولانا القاضي الأجل المحترم شرف الدنيا والدين ولد أخي كاتبه المرحوم علم الدين أسكنه الله الفردوس الأعلى بمنه وكرمه.

بل مما يشهد لكون سليمان لم يباشر شيئاً من ذلك، وصف الحافظ العمدة الزاهد الورع البرهان الحلبي سبط بن العجمي رحمه الله[2] له

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر ٧/ ٤١ ـ ٤٢ وانظر أيضاً: الضوء اللامع ٧/ ١٤٣.

(٢) هو الإمام العلامة السيد الفقيه إبراهيم بن محمد بن خليل أبو الوفاء الطرابلسي الحلبي الشافعي المعروف بسبط ابن العجمي، لأن أمه ابنة عمر بن محمد بن الموفق ابن العجمي الحلبي ولد في حلب سنة ٧٥٣هـ ونشأ بها قرأ القراءات والتجويد وأخذ الفقه عن الكمال عمر بن إبراهيم بن العجمي والعلامة حسن البابي والأذرعي وغيرهم، رحل إلى مصر مرتين فسمع بالقاهرة والإسكندرية ودمياط وسمع في بيت المقدس والخليل وغزة والرملة وطرابلس ودمشق وسمع من المحب بن الصامت والشمس بن قاضي =

بعلم الدين أبي الربيع، فقد قرأت بخطه في أواخر ثبته الذي هو الآن في حوزة ولده العلامة شيخ المحدثين بالبلاد الحلبية، والمرجوع إليه في كثير من متعلقاته هناك، موفق الدين أبي ذر أحمد[1] نفع الله به ما نصه: قدم حلب الشيخ الإمام الفاضل شمس الدين أبو البركات محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الفقيه الشافعي الغراقي - بالغين المعجمة المتفوحة ثم راء مشددة، وبعد الألف قاف، ثم ياء النسبة، من الغراقة بلد بقرب الحوف من الشرقية من القاهرة[2]، صحبه القاضي الفاضل النبيل معين الدين ابن القاضي الفاضل شرف الدين أبي بكر بن علم الدين أبي الربيع سليمان الحلبي، والدة أبيه من بيتي العجميين الحلبيين إلى آخر كلامه الذي حصل الغرض بدونه.

وحينئذ فمن نسب لشيخنا خلاف ماتقدم فقد تقوَّل، وكذا من نسب للبرهان يظهر افتراءه بل ويقال أيضاً: لو كان سليمان نبز بشيء ما ارتضاه بيت ابن العجمي لمصاهرتهم، هذا مع ائتمان الناس على أنسابهم كما

= شهبة وغيرهم برع في الحديث وعلومه فدرَّس وألف التصانيف النافعة مات رحمه الله سنة ٨٤١هـ بحلب وكانت جنازته مشهودة انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي ١/ ١٣٨ـ١٤٠ وشذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٢٣٨ والبدر الطالع للشوكاني ١/ ٢٨.

(١) هو: أبو ذر أحمد بن إبراهيم بن محمود بن خليل موفق الدين أبو ذر الطرابلسي الأصل ثم الحلبي المولد والدار الشافعي ولد سنة ٨١٨هـ بحلب ونشأ بها فحفظ القرآن وجوَّده على أبيه والمنهاجين وألفيتي الحديث والنحو وأخذ العربية عن ابن الإغرازي والعروض عن صدقة، وعلوم الحديث عن والده، ودخل الشام في توجهه للحج فسمع على جماعة توفي سنة ٨٨٤هـ انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١/ ١٩٨ـ٢٠٠ وشذرات الذهب ٧/ ٣٣٩.

(٢) انظر ترجمة محمد بن محمد بن علي بن يوسف أبي الجود الغراقي في الضوء اللامع ٩/ ٢٥٣.

صرح به غير واحد من الأئمة. والله المستعان.

قلت: ومعين الدين المذكور باطنه، اسمه: عبداللطيف، ويكنى أبا اللطائف، ومولده سنة اثنتي عشرة وثمانمائة بالقاهرة، ونشأ بها فحفظ...[1] وسمع الكثير على ابن الجزري، واشتغل عنده، وبرع في صناعة الإنشاء، وناشر التوقيع السلطاني، وخدم عند تمراز القرمشي وقتاً: ثم ولي كتابة سر حلب مدة، وقدم القاهرة فباشر التوقيع على عادته، لـمَّا مات والده[2] وكان له أخ اسمه محمد أخذ عن ابن الجزري أيضاً.

٢٢١ ـ الحمد لله سئلت عن حديث: «إنه لم يكن نبي إلا عاش نصف عمر الذي قبله».

فقلت: هذا الحديث اختلف فيه على راويه سعيد بن أبي مريم، أحد الأثبات، فأخرجه البزار في مسنده[3] عن عمر بن الخطاب السجستاني عنه فقال عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة عن عبدالله بن عبدالله بن الأسود، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ أنا وفاطمة، فناجى فاطمة بشيء، فلما فرغ بكت، ثم ناجاها الثانية فضحكت، فقلت: ما رأيت ضحكاً أقرب من بكاء من هذا وسألتها، فقالت: ما كنت لأطلعك على سر رسول الله ﷺ، فلما توفي رسول الله سألتها، فقالت: قال لي: **«ما بعث نبي إلا كان له من العمر نصف عمر**

---

(١) في الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) وهو: عبداللطيف بن أبي بكر بن سليمان بن إسماعيل بن يوسف بن عثمان المعين أبو اللطائف بن الشرف ابن العلم الحلبي الأصل القاهري الشافعي المولود سنة ٨١٢هـ بالقاهرة ونشأت تحت كنف أبيه فحفظ القرآن وسمع الكثير على ابن الجزري، مات سنة ٨٦٣هـ انظر ترجمته في الضوء اللامع للمؤلف ٤/ ٣٢٥ـ٣٢٦.

(٣) انظر: كشف الأستار، باب وداعه ووصيته لأصحابه ١/ ٣٩٨ رقم (٨٤٦).

الذي قبله، وقد بلغت نصف عمر الذي قبلي» فبكيت، ثم قال لي: «**أنت سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم ابنة عمران**» فضحكت. وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير[1] عن يحيى بن أيوب العلاف المصري عنه، فقال عن نافع بن يزيد، عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان، أن أمه فاطمة ابنة حسين حدثته أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: إن رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه قال لفاطمة: «**يا بنية أحني علي**» فأحنت عليه فناجاها ساعة، ثم انكشفت وهي تبكي وعائشة حاضرة ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك بساعة: «**أحني عليَّ يا بنية**» فأحنت عليه فناجاها ساعة ثم انكشفت عنه فضحكت، قالت عائشة: فقلت: أي بنية أخبريني ماذا ناجاك به أبوك؟ فقالت فاطمة: ناجاني على حال سر، ظننت أني أخبر بسره وهو حي، فشق ذلك على عائشة أن يكون سراً دونها، فلما قبضه الله قالت عائشة لفاطمة: يا بنية ألا تخبريني بذلك الخبر؟ قالت: أما الآن، فنعم، ناجاني في المرة الأولى فأخبرني أن جبريل عليه السلام كان يعارضه بالقرآن في كل عام مرة وأنه عارضه بالقرآن العام مرتين، وأخبرني أنه أخبره أنه لم يكن نبي كان بعده نبي إلا عاش نصف عمر الذي كان قبله، وأنه أخبرني أن عيسى بن مريم عاش عشرين ومائة سنة، ولا أراني إلا ذاهباً على رأس الستين فأبكاني ذلك، وقال: «**يا بنية إنه ليس من نساء المسلمين امرأة أعظم رزية منك فلا تكوني أدنى من امرأة صبراً**» وناجاني في المرة الأخيرة فأخبرني أنني أول أهله لحوقاً به، وقال: «**إنك سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من البتول مريم ابنة عمران**» فضحكت بذلك.

---

(١) المعجم الكبير ٢٢/٤١٦، ٤١٧ـ٤١٨ رقم (١٠٣١).

وهكذا رواه يعقوب بن سفيان الفسوي في تاريخه[1] وابن وارة[2] وغيرهما عن ابن أبي مريم، ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم في الإكليل[3]، ورواية الجماعة أرجح مع جواز أن يكون عند سعيد بكل من الوجهين، ولكن في الوجه الأول ابن لهيعة، وليس هو بانفراده بحجة، وفي الثاني محمد بن عبدالله وهو الملقب بالديباج وفيه مقال، قال فيه البخاري[4]: عنده عجائب، وقال ابن الجارود: لا يكاد يتابع على حديثه، وقال النسائي: إنه ليس بالقوي، وروي عن النسائي أيضاً أنه وثقه، وكذا وثقه ابن حبان والعجلي[5]، وروايته مع ذلك معلولة بأن الصحيح كما قال الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق[6] أن عيسى عليه السلام لم يبلغ هذا العمر، قال: وإنما أراد مقامه في أمته، ويؤيده أن سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة، قال: دعا النبي ﷺ فاطمة رضي الله عنها في مرضه فسارها فقال: «**إن الله لم يبعث نبياً إلا وقد عمر نصف عمر الذي قبله، وإن عيسى لبث في بني إسرائيل أربعين سنة وهذه توفي لي عشرين**».

وهي مع إرسالها مقوية لرواية ابن لهيعة، لاسيما وقد روى الأعمش

---

(١) انظر: المعرفة والتاريخ ٣/ ٢٦٥.

(٢) هو محمد بن مسلم بن عثمان المعروف بابن وارة أبو عبدالله محدث له تصانيف المتوفى سنة ٢٧٠هـ انظر ترجمته في: هدية العارفين ٦/ ١٨ ومعجم المؤلفين ١٢/ ٢١

(٣) ذكره عنه ابن كثير في البداية والنهاية ٢/ ٩٥.

(٤) انظر: الضعفاء الصغير للبخاري ص٢٧٥ ت(٣٢٥).

(٥) انظر: ثقات ابن حبان ٧/ ٤١٧، وثقات العجلي ص٤٠٦ ت(١٤٧٢) وتهذيب الكمال للمزي ٢٥/ ٥١٦ ت(٥٣٦٤) وانظر أيضاً: ميزان الاعتدال ٣/ ٥٩٣ والتهذيب ٩/ ٢٦٨ والتقريب ص٨٦٤ ت(٦٠٧٦).

(٦) انظر تاريخ دمشق ١٤/ ٨٨ في ترجمة عيسى عليه السلام.

عن إبراهيم قال: مكث عيسى في قومه أربعين عاماً[1].

نعم يخدش في هذا قول الحسن البصري: كان عمر عيسى عليه السلام يوم رفع أربعاً وثلاثين سنة[2].

ونحوه ما رواه عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: رفع عيسى عليه السلام ابن ثلاث وثلاثين سنة[3].

بل يروى في بعض طرق الحديث المرفوع في وصف أهل الجنة بأنهم أبناء ثلاث وثلاثين على ميلاد عيسى وحسن يوسف عليهما السلام[4].

وأما ما ورد من أن بين نبينا محمد ﷺ وعيسى عليه السلام أنبياء، ففيه مقال، وما في الصحيح من التصريح بقوله ﷺ: **«أنا أولى الناس بعيسى لأنه لم يكن بيني وبينه نبي»**[5] أصح. وبالجملة فقد ضعَّف الحديث من الوجهين شيخ شيوخنا الحافظ الزاهد أبو الحسن الهيثمي[6] وقال العماد ابن كثير[7]: إنه غريب جداً.

٢٢٢ ـ الحمد لله سئلت عن النهي الوارد عن الجلوس بين

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ذكره الحافظ في البداية والنهاية ٢/ ٩٥.

(٣) انظر: تاريخ دمشق ١٤/ ٨٨ في ترجمة عيسى عليه السلام.

(٤) تقدم تخريجه في مسألة في رقم (١٩٥) سن عيسى عليه السلام حين رفع.

(٥) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر في كتاب مريم ٦/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ رقم (٣٤٤٢ ـ ٣٤٤٣) ومسلم في الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام ٤/ ١٨٣٧ رقم (٢٣٦٥) وأبو داود في السنة، باب في التمييز بين الأنبياء عليهم السلام ٥/ ٥٥ رقم (٤٦٧٥) والبغوي في شرح السنة ١٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ رقم (٣٦٢٠).

(٦) انظر: مجمع الزوائد ٩/ ٢٣.

(٧) انظر: قصص الأنبياء لابن كثير ص٧٥١ والبداية والنهاية ٢/ ٩٥.

الظل والشمس.

فقلت: روى أبو داود[1] من حديث محمد بن المنكدر حدثني من سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أحدكم في الشمس** - وقال مخلد: يعني أحد شيخي أبي داود فيه - **في الفيء فقلص عنه الظل وكان بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم**».

وسنده ضعيف للجهالة بمن لم يسم[2] لكن له شواهد، منها: ما أخرجه أبو داود أيضاً[3] والبخاري في الأدب المفرد[4] وأحمد في مسنده[5] جميعاً من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي عن أبيه أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقام في الشمس فأمره فتحول إلى الظل. وهو عند الحاكم[6] بلفظ: رآني النبي ﷺ وأنا قاعد عند الشمس فقال: «**تحول إلى الظل فإنه مبارك**». وقال: إنه صحيح الإسناد.

ولابن ماجه[7] من حديث أبي المنيب عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن يقعد بين الظل والشمس.

---

(١) انظر: سنن أبي داود كتاب الأدب، باب في الجلوس بين الظل والشمس ٥/ ١٦٢ رقم (٤٨٢١) وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٢) وهو الراوي عن أبي هريرة.

(٣) انظر: سنن أبي داود في الأدب، باب في الجلوس بين الظل والشمس ٥/ ١٦٣ رقم (٤٨٢٢).

(٤) انظر: الأدب المفرد ص٣٠١ رقم (١١٧٤).

(٥) مسند أحمد ٣/ ٤٢٦ - ٤٢٧.

(٦) المستدرك ٤/ ٢٧١، ٢٧٢ وذكره البيهقي في السنن ٣/ ٢٣٧ معلقاً.

(٧) انظر: سنن ابن ماجه كتاب الأدب، باب الجلوس بين الظل والشمس ٢/ ١٢٢٧ رقم (٣٧٢٢) وذكره البيهقي في السنن ٣/ ٢٣٧ معلقاً.

وهو عند الحاكم[1] من هذا الوجه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن مجلسين، وملبسين، فأما المجلسين، فجلوس بين الشمس والظل الحديث.

ولأبي نعيم في الطب النبوي[2] من حديث حسين بن قيس عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن يجلس الرجل بين الظل والشمس.

وللديلمي[3] في مسنده عن جابر مرفوعاً: **«لا ينام أحدكم بعضه في الظل وبعضه في الشمس ولا على سطح ليس بمجوز»**.

وفي لفظ: ليس بمحجوز عليه. وهو عند البزار[4] من حديث إسماعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يقعد أو يجلس الرجل بين الظل والشمس.

ولأحمد في مسنده[5] عن بهز وعفان كلاهما عن همام عن قتادة عن كثير بن أبي كثير عن أبي عياض عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: **«نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل بين الضح والظل، وقال: هو مجلس الشيطان»**.

وهو عند الحاكم في صحيحه من هذا الوجه[6] لكن بدون قوله: وقال: هو إلى آخره، وسمى الصحابي أبا هريرة، وقال: إنه صحيح

---

(١) المستدرك ٤/ ٢٧٢.

(٢) الطب النبوي ٣٠/ب.

(٣) مسند الفردوس ٥/ ٢٥٣ رقم (٧٧٩١) وعنده «ولا على سطح ليس بجدراء» بدل «بمجوز».

(٤) كشف الأستار ٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ رقم (٢٠١٤).

(٥) مسند أحمد ٣/ ٤١٣ ـ ٤١٤.

(٦) المستدرك للحاكم ٤/ ٢٧١.

الإسناد ولم يخرجاه.

وأخرجه مسلم[1] عن يحيى عن شعبة عن قتادة بتمامه، لكن أرسله بحذف الصحابي.

والضح بفتح الضاد المعجمة، والحاء المهملة: هو ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض[2].

وقال ابن الأعرابي: يقولون: الشمس وهو بلفظ الشمس في الرواية المرسلة.

وعند مسدد عن ابن عمر موقوفاً: مجلس الشيطان بين الظل والشمس.

قال البيهقي: والنهي في ذلك محمول على من إرادة الخيرية حتى لا يتأذى بحرارة الشمس، وروي عن ابن المنكدر أنه حمله على قلص عنه الفيء دون من جلس كذلك ابتداء.

وروى أبو نعيم[3] من حديث نافع قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا تطيلوا الجلوس في الشمس، فإنه يغير اللون، ويقبض الجلد، ويبلي الثوب، ويبحث الداء الدفين.

ومن حديث مدرك بن حجرة[4] قال: ذكر أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: «**قم فإنها تُغيِّر اللون وتبلي الثوب**».

وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو أبو إسرائيل الذي روى البخاري حديثه في صحيحه[5] من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال:

---

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ٥١٥ رقم (٨٣٨).

(٢) النهاية لابن الأثير ٣/ ١٧٥ مادة (ضح).

(٣) الطب النبوي ٣٠/ب.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ١١/ ٥٨٦ رقم (٦٧٠٤).

بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولايستظل ـ زاد الخطيب[1]: ويقوم في الشمس اتفقا، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «**مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه**».

وأخرجه مسلم وغيره[2]، وفيه: أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلا مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافياً، والجلوس في الشمس، ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد النذر به[3].

فإن قيل: ورد حديث أبي عثمان النهدي قال: أتانا كتاب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بآذربيجان مع عتبة بن فرقد رضي الله عنه: أما بعد، فذكره وفيه: «**وعليكم بالشمس فإنها حمّام العرب**».

وكذا أسند الديلمي[4] من حديث النضر بن حميد عن من له صحبة

---

(١) أخرجه في كتابه «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ص٢٧٣ رقم (١٣٤).

(٢) لم أجده في صحيح مسلم، وذكره القرطبي في الشرح قصة أبي إسرائيل في النذر، انظر: المفهم ٤/ ٦١٥ وإنما أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ٣/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠ رقم (٣٣٠٠) وابن ماجه في الكفارات، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية ١/ ٦٩٠ رقم (٢١٣٦) وأحمد في مسنده ٤/ ١٦٨ ومالك في الموطأ ٢/ ٤٥٧ والشافعي في مسنده ٢/ ٥٧ وعبدالرزاق في مصنفه برقم (١٥٨١٧، ١٥٨١٨) و(١٥٨٢١) مرسلاً، وابن الجارود في المنتقى الغوث المكدود ٣/ ٢١١ رقم (٩٣٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٤٤ وابن حبان في صحيحه الإحسان ١٠/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ رقم (٤٣٨٥) والطبراني في الكبير ١١/ ٣٢٠ رقم (١١٨٧١) والدارقطني في سننه ٤/ ١٦٠، ١٦١ ـ ١٦٢ والبيهقي في سننه الكبرى ١٠/ ٧٥ والبغوي في شرح السنة برقم (٢٤٤٣).

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي ٤/ ٥٤.

(٤) انظر مسند الفردوس للديلمي ٣/ ٥٥ رقم (٤٠٤٩)، وأورده ابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ٣٦١ وعزاه لأبي يعلى في معجمه من حديث صحابي مبهم، وفيه يونس بن عبدربه =

رفعه: «عليكم بالشمس فإنها بكم برة» الحديث.

قلت: هذا لا ينافي ما تقدم، خصوصاً والذي سلف عن عمر نفسه تقييد النهي بالإطالة والله الموفق.

٢٢٣ ـ وسئلت عمن قال: إن جبريل أنزل على النبي ﷺ بعمامة صفراء فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: يا رسول الله إنها علامة النصر.

فقلت: قد روى الطبراني[١] من حديث أبي أسيد الساعدي وكان بدرياً رضي الله عنه قال: خرجت الملائكة عليهم السلام يوم بدر في عمائم صفر، قد طرحوها بين أكتافهم.

وسنده حسن، وأحد الأقوال في التسويم في قوله تعالى: ﴿مسومين﴾ إنها عمائم صفر.

وأما قوله: فسأل إلى آخره، فليس له أصل.

نعم روى الديلمي[٢] في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما من

= منكر الحديث، وفيه عمار المستملي. ولم أجده في معجم أبي يعلى المطبوع.

(١) لم أجده في المعاجم الثلاثة المطبوعة. وإنما أخرجه ابن جرير في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿بلى إن تصبروا وتتقوا يأتيكم من فورهم هذا يمددكم﴾ الآية (١٢٥) من آل عمران ٤/ ٨٢.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٣١٠ وعزاه لابن جرير.

(٢) لم أجده في مسند الفردوس عن ابن عباس إنما رواه عن أنس رضي الله عنه انظر: مسند الفردوس ٤/ ١٠٠ رقم (٥٨٠٥) وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٣١٩ رقم (٢٤٧٣) فقال: رواه سهل بن عثمان العسكري عن ابن العذرا. عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فذكره موقوفاً عليه، وقال: قال أبي: هذا حديث كذب موضوع وأقره الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف ص٧ رقم ٥٢.
وذكره السيوطي في تفسيره الدر المنثور عند قوله تعالى: ﴿إنها بقرة صفراء فاقع لونها =

قوله: «من لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دام لابسها».

ومع كونه موقوفاً فهو ضعيف أيضاً والله الموفق.

٢٢٤ ـ الحمد لله سئلت عن ذي القرنين، وجرجيس، ولقمان، ودانيال، وحزقيل، أهم أنبياء أم لا؟ فقد وجدوا في بعض الأدعية متوسلاً بهم.

فقلت: أما ذو القرنين، فالصحيح أنه كان ملكاً من الملوك العادلين، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما[(١)] وقيل: كان نبياً[(٢)]، وقيل: رسولاً، وقيل: إنه من الملائكة[(٣)]، وهو غريب، وتمسك قائله بما

= تسر الناظرين﴾ البقرة الآية (٦٩) وعزاه إلى ابن أبي حاتم، والطبراني، والخطيب، والديلمي عن ابن عباس ١/ ١٩١ موقوفاً أيضاً. وأورده ابن كثير في تفسيره (١/ ١١٣) وفيه: وقال ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فذكره ولم يتكلم عليه. وذكر الزمخشري في تفسيره عن علي ١/ ٧٤ بلفظ: «من لبس نعلاً صفراء قل همه» وقال الحافظ في تخريجه ص٧ تحت رقم (٥٢): موقوف لم أجده. والعقيلي في الضعفاء في ترجمة الفضل بن الربيع من طريقه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ٣/ ٤٤٦ وقال: وقد تابعه من هو دونه. وذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٤٢٧ رقم(١١٧٤) والفتني في تذكرة الموضوعات ص١٥٨ والعجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٣٦٣ رقم (٢٥٩٦) والملا علي القاري في الأسرار المرفوعة ص٣٤٣ رقم (٥٢٣) والشوكاني في الفوائد المجموعة ص١٩٣ رقم (٢٠) وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني ٢/ ١٥٠ رقم (٧١٦).

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريق الخطيب عن ابن عباس بلفظ: «كان ذو القرنين ملكاً صالحاً رضي الله عمله وأثنى عليه في كتابه وكان منصوراً وكان الخضر وزيره». انظر تاريخ دمشق ٦/ ١١٣.

(٢) ذكر السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٤٣٦ عن ابن عباس أنه قال: «ذو القرنين نبي» وعزاه لابن مردويه.

(٣) ذكره السيوطي في تفسيره عن جبير بن نفير أن ذا القرنين ملك من الملائكة أهبطه الله =

يحكى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1] أنه سمع رجلاً يقول لآخر: يا ذا القرنين فقال: مه، ماكفاكم أن تتسموا بأسماء الأنبياء حتى تتسموا بأسماء الملائكة.

وفي حديث غريب من الوجه الذي أورده ابن عساكر[2] منه أنه ﷺ قال: لا أدري ذو القرنين نبياً كان أم لا؟

وأما لقمان، فالمشهور عن الجمهور أنه كان رجلاً صالحاً ذا عبادة، وعبارة، وحكمة عظيمة، ويقال: إنه كان قاضياً في زمن داود عليه السلام[3]. ويقال: إنه كان نبياً[4].

وأغرب من زعم أنه عرضت عليه النبوة فخاف أن لايقوم بأعبائها،

= إلى الأرض وآتاه الله من كل شيء سبباً، وعزاه لابن أبي حاتم. الدر المنثور ٥/ ٤٣٦.

(١) حكى ذلك القول ابن جرير في تفسيره من سورة الكهف ١٦/ ١٧ عن خالد بن معدان الكلاعي وكذلك الأنباري في كتابه الأضداد ص٣٥٣ وعزاه السيوطي في تفسيره الدر المنثور ٥/ ٤٣٦ إلى عبدالحكم وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري في كتاب الأضداد وأبي الشيخ.

(٢) انظر: تاريخ دمشق ٦/ ١١٢ عن أبي هريرة.

(٣) ذكر ابن كثير رحمه الله عن حكام بن أسلم عن سعد الزبيدي عن مجاهد قال: كان لقمان عبداً حبشياً غليظ الشفتين مصفح القدمين قاضياً في بني إسرائيل، ثم قال ابن كثير: وذكر غيره أنه كان قاضياً في بني إسرائيل في زمان داود عليه السلام انظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٤٤٣.

(٤) ذكره السيوطي في تفسيره الدر المنثور في سورة لقمان وعزاه إلى ابن جرير وابن أبي حاتم عن عكرمة من قوله: «كان نبياً» انظر: الدر المنثور ٦/ ٥١١، وقال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٤٤٣: وإنما ينقل كونه نبياً عن عكرمة إن صح السند إليه فإنه رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من حديث وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة، فذكره، وقال: وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف. والله أعلم اهـ وانظر أيضاً: البداية والنهاية ٢/ ١٢٤.

فاختار الحكمة لأنها أسهل عليه[1].

وقد قال النووي رحمه الله في الأذكار وغيره من تصانيفه: إن القول بنبوته شاذ، لا التفات عليه، ولا تعريج عليه.

وأما دانيال، فقد كان من أنبياء بني إسرائيل فيما مشى عليه غير واحد، روينا في المجالسة للدينوري[2] من حديث معاذ بن رفاعة قال: مر يحيى بن زكريا بقبر دانيال عليهما السلام فسمع صوتاً من القبر يقول: سبحان من تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت، من قالهن تستغفر له السموات السبع، والأرضون السبع، ومن فيهن، ثم قال: إن دانيال قد آتاه الله النبوة والحكمة، وكان في أيام بخت نصر، وأسره بخت نصر مع بني إسرائيل، وحبسهم، ثم رأى بخت نصر رؤيا أفزعته وعجز الناس عن تفسيرها ففسرها دانيال فأعجبه وأكرمه وقبره، ووجده أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فأكرمه، وكفنه، وصلى عليه ثم قبره.

وهذا مما يلقى عن الإسرائيليات، ورواية ما يكون من هذا القبيل جائزة إلا أن يحقق أنه كذب كان يخالف شيئاً من قواعد الشريعة المحمدية، وما عدا ذلك ثبت الإذن فيه بحديث: «**حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**»[3]. قال الشافعي رضي الله

---

(١) ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والهاية ٢/ ١٢٩ والسيوطي في الدر المنثور ٦/ ٥١١ عن قتادة رضي الله عنه قال: خير الله لقمان بين الحكمة والنبوة فاختار الحكمة على النبوة. . . إلخ.

(٢) ذكر قصة حبسه وتعبيره رؤيا بخت نصر وإطلاق بخت نصر بني إسرائيل على يديه من طريق محمد بن إسحاق، أبو نعيم في دلائل النبوة ١/ ٨٣ ـ ٨٥ رقم (٤٤) وابن كثير في البداية والنهاية ٢/ ٣٢٣ـ٣٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٦/ ٤٩٦ رقم (٣٤٦١) والترمذي في العلم، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل ٥/ ٤٠ رقم (٢٦٦٩) وأحمد في مسنده ٢/ ١٥٩، ٢٠٢، ٢١٤ والدارمي في سننه ١/ ١٣٦، والطحاوي في =

عنه[1]: من المعلوم أنه ﷺ لا يأمر برواية الكذب، فعرفنا أن الإِذن إنما هو فيما لا يعلم أنه كذب كما تقدم، وأول هذه القصة من نمط المأذون فيه مع أنه وجد في بعض الإِسرائيليات أيضاً ما قد يخالفه، وآخرها صحيح من طرق في بعضها أن الذي فعله أبو موسى كان بإذن من عمر رضي الله عنهما.

وأما حزقيل، فهو أيضاً من بني إسراسيل فيما جزم به غير واحد وقيل: إنه هو الذي دعا للقوم الذين ذكرهم الله عز وجل في قوله: ﴿ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم﴾[2] الآية.

وذلك أنه مر بهم بعد دهور طويلة فوقف عليهم متفكراً فقيل له: أتحب أن يبعثهم الله وأنت تنظر؟ فقال: نعم فأمر أن يدعو لتلك العظام أن تكتسى لحماً، وأن يتصل العصب بعضه ببعض فناداهم عن أمر الله عز وجل له بذلك فقام القوم أجمعون وكبروا تكبيرة رجل واحد[3].

= شرح مشكل الآثار ١/١٢٥ رقم (١٣٣، ١٣٤) والطبراني في الصغير ١/٢٨١ رقم (٤٦٢) وأبو نعيم في الحلية ٦/٧٨، والبيهقي في كتاب «الآداب» ص٤٥٤ رقم (١٢١٧) والخطيب في تاريخ بغداد ١٣/١٥٧ والسابق واللاحق ص٧٩ ـ ٨٠ والبغوي في شرح السنة ١/٢٤٢ ـ ٢٤٣ رقم (١١٣) والقضاعي في مسند الشهاب برقم (٦٦٢) كلهم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وأخرجه أبو داود في العلم، باب الحديث عن بني إسرائيل ٤/٦٩ ـ ٧٠ رقم (٣٦٦٢) وأحمد في مسنده ٢/٤٧٤، ٥٠٢ والحميدي في مسنده ٢/٤٩١ ـ ٤٩٢ رقم (١١٦٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/١٢٦ رقم (١٣٥) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر: قول الشافعي هذا في الرسالة ص٣٩٧ رقم (١٠٩٧) وذكره أيضاً الحافظ في الفتح ٦/٤٩٩.

(٢) آية (٢٤٣) من سورة البقرة.

(٣) روى هذه القصة بألفاظ متعددة ابن جرير الطبري في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم﴾ البقرة، آية (٢٤٣) ٢/٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، عن ابن =

وهذا أيضاً من المتلقى عن الإسرائيليات، وبالجملة، فالأولى الاقتصار على الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ، إذ ليس كل أحد يحسن الدعاء والله الموفق.

٢٢٥ ـ سئلت: عن ما اشتهر على الألسنة أنه ﷺ قال: «آية من كتاب الله خير من محمد وآله».

فقلت: لم أقف عليه الآن في شيء من الكتب المعتمدة وكذا ـ فيما قيل ـ شيخي رحمه الله من قبلي ولكن قد رأيته بخط بعض أصحابنا المحدثين ممن أخذ عن شيخنا رحمهما الله في هامش نسخته من كتاب تلخيص شيخنا لمسند الفردوس من غير عزو لمخرج ولا ذكر صحابي وهو شيء لا أعتمده، وزاد فيه: لأن القرآن كلام الله غير مخلوق[1].

نعم، وقفت على أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله: أنه كان يقرئ الرجل الآية ثم يقول: لهي خير مما طلعت عليه الشمس وما على الأرض من شيء حتى يقول ذلك في القرآن كله.

وفي لفظ عنه أيضاً أنه إذا علم الآية قال: خذها فلهي خير من الدنيا وما فيها. أخرجهما أبو عبدالله ابن الضريس[2] وأولهما عند الطبراني

= وهب ومحمد بن إسحاق.

وقد صرح ابن كثير رحمه الله في تفسيره على هذه الآية عند ذكر قصته فقال: مر بهم نبي من أنبياء بني إسرائيل يقال له حزقيل... إلخ ١/ ٣١٠ وانظر أيضاً: قصص الأنبياء ص(٥٧٦) وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/ ٧٤٣ وعزاه لعبد بن حميد عن ابن وهب.

(١) ذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص(٦) وانظر أيضاً: أحاديث القصاص والمذكرين ص(٨٠) رقم (٤٨) مع زيادة والقرآن كلام الله غير مخلوق فلا يشبه المخلوقين، وقال: واللفظ المذكور غير مأثور. وتنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ٣٠٩ وكشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ٢٠ والأسرار المرفوعة ص١٠٠ رقم(٢).

(٢) انظر: فضائل القرآن لابن الضريس ص٤٧ رقم (٦١).

في معجمه الكبير[1] وكذا عند أبي عبيد[2] بلفظ: كان يقرى القرآن، فيمر بالآية فيقول للرجل: خذها فوالله لهي خير مما على الأرض من شيء وأورده بعضهم موهماً أنه مرفوع بلفظ: آية من كتاب الله خير من الدنيا وما فيها. ولأبي عبيد[3] أيضاً من حديث فروة بن نوفل الأشجعي عن خباب بن الأرت أنه قال: .... واعلم أنك لست تتقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه. والله الموفق.

٢٢٦ ـ سئلت عن قول القائل: «إن اليهود والنصارى خونة فلا أعان الله من ألبسهم ثوب عز» هل ورد أم لا؟

فأجبت: الآيات والأحاديث تبين ناطقة بالأمر بإذلال أعداء الدين لقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾[4] وقوله: ﴿وليجدوا فيكم غلظة﴾[5]. وقوله: ﴿ومن يهن الله فما له من مكرم﴾[6]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مخاطباً للمسلمين وفيهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: لا تأمنوهم، إذ خونهم الله تعالى ولا تعزوهم بعد إذ أذلهم الله تعالى ولا تكرموهم بعد إذ أهانهم الله.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ٩/ ١٤٥ رقم (٨٦٦٣) وقال في المجمع (٧/ ١٦٧) ورجاله ثقات.

(٢) انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد الهروي ص٢٢ رقم (١١ ـ ١) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥ رقم (١٠١٢٥).

(٣) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٣٢ رقم (١٧ ـ ٣) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/ ٥١٠ ـ ٥١١ رقم (١٠١٤٧).

(٤) آية (٧٣) من سورة التوبة.

(٥) آية (١٢٣) من سورة التوبة.

(٦) آية (١٨) من سورة الحج.

أخرجه البيهقي في السنن[1] والشعب وغيره.

وفي المهذب[2] للشيخ أبي إسحاق عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**جعل الصغار والذل على من خالف أمري**». وأخبر تعالى عن اليهود بأنهم بالذل والمسكنة والغضب موسومون فقال تعالى: ﴿ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس وباءوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة﴾[3] ولا شك أنهم أنجس الأمم قلوباً، وأخبثهم طوية، وأردأهم سجية، وأولاهم بالعذاب الأليم: ﴿أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[4] وهم أمة الخيانة لله ورسوله ودينه وكتابه وعباده المؤمنين، ولا يزال يطلع على خائنة منهم ومن ضروب الطاعات أهانهم في الدنيا قبل الآخرة التي هم صائرون إليها، فنسأل الله أن يزيد خذلانهم وهوانهم ويرقي الإسلام والمسلمين إلى يوم الدين.

* * * * *

(١) السنن الكبرى ١٠/ ١٢٧.

(٢) المهذب للشيرازي ٢/ ٣٢٥ باب عقد الذمة. وعلقه البخاري في الصحيح في كتاب الجهاد باب ما قيل في الرياح ٦/ ٩٨ ووصله الحافظ في تغليق التعليق ٣/ ٤٤٥-٤٤٦ وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٢/ ٥، ٩٢ وعبد بن حميد في مسنده برقم (٤٨٤) وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣١٣ والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٢٣١) وابن الأعرابي برقم (١١٣٧) والطبراني في مسند الشاميين برقم (٢١٦) والبغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ١٤٢ رقم (٧٦٦) والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٧٥ رقم (١١٩٩).

(٣) آية (١١٢) من سورة آل عمران.

(٤) آية (٤١) من سورة المائدة.

٢٢٧ ـ حديث: «الأرواح جنود مجندة».

أخرجه البخاري تعليقاً في أول أحاديث الأنبياء[١] عن الليث ويحيى بن أيوب كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ووصله من حديثهما في الأدب المفرد[٢] ورواه أبو يعلى الموصلي[٣] وغيره من هذا الوجه وفي أوله قصة، وهو: أن امرأة مكية كانت بطالة مزاحة تضحك على النساء وبالمدينة مثلها فنزلت عليها ودخلتا على عائشة فتعجبت من اتفاقهما فقالت عائشة للمكية: عرفت هذه؟ قالت: لا ولكن التقينا فتعارفنا فضحكت عائشة وقالت: سمعت النبي ﷺ يقول: وذكرت الحديث. رواه مسلم في الأدب[٤] من صحيحه من حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بالمرفوع فقط. وأخرجهما العسكري في الأمثال[٥] من حديث روح بن القاسم عن سهيل به. وله عند مسلم[٦] طريق أخرى رواه من حديث يزيد بن الأصم عن أبيه عن أبي هريرة به في حديث. وأخرجه أبو داود في الأدب من سننه[٧] من حديث يزيد أيضاً وأخرجه البيهقي في الشعب[٨] والعسكري في

---

(١) أخرجه في باب الأرواح جنود مجندة ٦/ ٣٦٩ رقم (٣٣٣٦).

(٢) انظر: الأدب المفرد ص٢٣١ ـ ٢٣٢ رقم (٩٠٠).

(٣) مسند أبي يعلى ٦/ ٣٤٤ رقم (٤٣٨١) وأخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٩٧ رقم (٩٠٣٩).

(٤) أخرجه في باب الأرواح جنود مجندة ٤/ ٢٠٣١ رقم (٢٦٣٨).

(٥) أخرجه من طريق روح بن القاسم عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة ابن عساكر في تاريخه ٤/ ٦٢٠ في ترجمة الحسن بن صالح أبي نواس الشاعر.

(٦) انظر: صحيح مسلم ٤/ ٢٠٣١ـ٢٠٣٢ رقم (١٦٠ـ٢٦٣٨).

(٧) أخرجه في باب من يؤمر أن يجالس ٥/ ١٦٨ ـ ١٦٩ رقم (٤٨٣٤).

(٨) شعب الإيمان ٦/ ٤٩٧ رقم (٩٠٣٨).

الأمثال[1] وغيرهما من حديث إبراهيم الهجري عن أبي الأخوص عن ابن مسعود مرفوعاً: «**الأرواح جنود مجندة تلتقي فتتشاءم كما تشاءم الخيل، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ولو أن رجلاً مؤمناً جاء إلى مجلس فيه مائة منافق وليس فيهم إلا مؤمن واحد لجاء حتى يجلس إليه ولو أن منافقاً جاء إلى مجلس فيه مائة مؤمن وليس فيه إلا منافق واحد لجاء حتى جلس معه أو إليه**» وللعسكري من حديث أبي هاشم الرماني عن زاذان مرفوعاً بلفظ: «**الأرواح جنود مجندة، فما كان في الله ائتلف وما كان في غير الله اختلف**» ومن حديث عكرمة عن الحارث بن عميرة عن سلمان رضي الله عنه نحوه[2]. وهو حديث صحيح كالمتفق عليه، وقد قال العسكري عقب حديث ابن مسعود: وهذا هو تفسير الحديث، والكلام محمول على التوسع والمجاز، ومعناه: أن روح المؤمن تألف روح المؤمن وتنكر المنافق وكذلك روح المنافق. وفيه كلام غير ذلك فليراجع فتح الباري[3].

* * * * *

---

(١) ذكره من طريقه هذا المرتضى الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٦/ ١٨٢.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٤١٩ـ٤٢٠ من طريق عبدالأعلى عن أبي المساور عن عكرمة به نحوه وابن عساكر في تاريخه ٤/ ١١٧ـ١١٨، ٤٥٢.

(٣) انظر: فتح الباري ٦/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

٢٢٨ ـ سؤال في حديث أنس رضي الله عنه المرفوع: «إن المؤمن يقال له عقب سؤال الملكين عليهما السلام وجوابه: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله تعالى به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً» بل ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً أيضاً: **«لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً ولا يدخل النار أحد إلا أري مقعده من الجنة لو أحسن لتكون عليه حسرة»**[1]. فاستفيد منهما أن لكل من المؤمن والكافر منزلاً في الجنة وآخر في النار. وأخص منهما ما رواه ابن ماجه[2] وابن أبي حاتم[3] من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما منكم من أحد إلا وله منزلان، منزل في الجنة ومنزل في النار، فإذا مات الكافر فدخل النار ورث أهل الجنة منزله»** فذلك قوله: ﴿أولئك هم الوارثون﴾[4] ونحوه قول مجاهد: «ما من عبد إلا وله منزلان، منزل في الجنة ومنزل في النار، فأما المؤمن [فيبنى بيته الذي في الجنة ويهدم بيته الذي في النار وأما الكافر] فيهدم بيته الذي في الجنة ويبنى بيته الذي في النار[5]. وروي

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق، باب صفة الجنة والنار ١١/٤١٨ رقم (٦٥٦٩) وأحمد في مسنده ٢/٥٤١ وابن حبان في صحيحه، الإحسان ١٦/٤٨٨ رقم (٧٤٥١) والبيهقي في البعث والنشور ص١٧١ رقم (٢٤٤) وشعب الإيمان ١/٣٤١ رقم (٣٧٧) والبغوي في شرح السنة ١٥/ ٢٠٠ رقم (٤٣٦٨).

(٢) في الزهد، باب صفة الجنة ٢/ ١٤٥٣ رقم (٤٣٤١).

(٣) نقله من طريقه ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٣٩ وأخرجه أيضاً ابن جرير في تفسيره ١٨/ ٥ والبيهقي في كتاب البعث والنشور ص١٧٠ رقم (٢٤١) وذكره الحافظ في الفتح ١١/ ٤٤٢ وعزاه مع ابن ماجه لأحمد أيضاً وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٩٠ وعزاه لسعيد بن منصور وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في البعث.

(٤) آية (١٠) من سورة المؤمنون.

(٥) أخرج قول مجاهد ابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/ ٦ وذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٣٩.

عن سعيد بن جبير[1] نحو ذلك، فالمؤمنون يرثون منازل الكفار، لأنهم كلهم خلقوا لعبادة الله عز وجل وحده، فلما قام هؤلاء المؤمنون بما وجب عليهم من العبادة وترك أولئك ما أمروا به مما خلقوا له أحرز هؤلاء نصيب أولئك لو كانوا أطاعوا ربهم عز وجل وضم ذلك إلى ما اختصوا به، وعكسه، وأبلغ من هذا أيضاً ما ثبت عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري رفعه: **«يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله تعالى لهم ويضعها على اليهود والنصارى»**[2]. وفي لفظ ثابت أيضاً: **«إذا كان يوم القيامة دفع الله تعالى لكل مسلم يهودياً أو نصرانياً فيقول: هذا فكاكك من النار»**[3] فاستحلف عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أبا بردة بالله الذي لا إله إلا هو، ثلاث مرات، أن أباه حدثه عن رسول الله ﷺ بهذا، فحلف له، وفي لفظ ثابت أيضاً: **«إن أمتي أمة مرحومة، جعل الله تعالى عذابها بأيديها، فإذا كان يوم القيامة دفع الله تعالى إلى كل رجل من المسلمين رجلاً من أهل الأديان فكان فداءه من النار»**[4]. قال

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٤٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب توبة القاتل وإن كثر قتله ٤/ ٢١٢٠ رقم (٥١ ـ ٢٧٦٧) والبيهقي في البعث والنشور ص٩٦ رقم (٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ٤/ ٢١١٩ رقم (٤٩ ـ ٢٧٦٧) وأحمد في مسنده ٤/ ٤١٠، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ١٨٩ والبيهقي في الشعب ١/ ٣٤٠ رقم (٣٧٥) وفي البعث والنشور ص٩٤ رقم (٨٥) كلهم بلفظ: «إذا كان يوم القيامة دفع إلى كل مؤمن رجل من أهل الملل فقيل له: هذا فداءك من النار».

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ ٢/ ١٤٣٤ رقم (٤٢٩٢) وأحمد في مسنده ٤/ ٤٠٨ والطبراني في المعجم الصغير ١/ ٢٦ رقم (٥) والبيهقي في البعث والنشور ص٩٦ رقم (٨٩).

البيهقي[1]: ووجه هذا عندي ـ والله أعلم ـ أن الله تعالى قد أعد للمؤمن مقعداً في الجنة ومقعداً في النار كما في حديث أنس، وكذلك الكافر كما في حديث أبي هريرة ـ يعني الماضيين ـ فكأن الكافر يورث المؤمن مقعده من الجنة والمؤمن يورث الكافر مقعده من النار فيصير في التقدير كأنه فدي المؤمن بالكافر. انتهى. وكذا من الآيات في هذا المعنى قوله تعالى: ﴿تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا﴾[2] وإذا علم هذا فما قاله البرماوي في شرحه للبخاري عند قوله: من باب من قال: إن الإيمان هو العمل: ﴿أورثتموها بما كنتم تعملون﴾[3] من الأمور الثلاثة التي أولها: أن الكافر الذي بكفره ماتت روحه ورث المؤمن منزله الذي لولا كفره لم يصل إليه المؤمن. ثانيها: أن الله تعالى هو المورث ذلك له مجاناً فأشبه أخذ الوارث من مورثه. وثالثها: أنه مجاز عن الإعطاء على طريقة إطلاق الكل وإردة الجزء محتمل[4]. ولكن الذي اقتصر عليه شيخنا رحمه الله في فتح الباري آخرها فإنه قال: ﴿أورثتموها﴾ أي صيرت لكم إرثا، وأطلق الإرث مجازاً عن الإعطاء لتحقق الاستحقاق انتهى[5].

---

(١) انظر: كتاب البعث والنشور ص٩٦ وشعب الإيمان ١/ ٣٤٢.

(٢) آية (٦٣) من سورة مريم.

(٣) آية (٧٢) من سورة الزخرف.

(٤) انتهى كلام البِرْماوي هنا في شرحه للبخاري المسمى «اللامع الصبيح على الجامع الصحيح» والبِرْماوي هو: شمس الدين محمد بن عبدالدائم بن موسى بن عبدالدائم النعيمي العسقلاني الأصل، ثم القاهري الشافعي، محدث أصولي فقيه فرضي نحوي ولد في ذي القعدة سنة ٧٦٣هـ وتوفي ببيت المقدس سنة ٨٣١هـ انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٧/ ٢٨١ وحسن المحاضرة للسيوطي ١/ ٢٥٠ وشذرات الذهب ٧/ ١٩٧ ـ ١٩٨ وهدية العارفين ٢/ ١٨٦.

(٥) انظر: فتح الباري ١/ ٧٧ـ٧٨.

وعلى أولها يقال: إن كفر الكافر مقتضٍ لوصول ما كان له في الجنة لو أطاع إلى المؤمن.. والله الموفق.

٢٢٩ ـ [مسألة][١]؛ في الكبير، وعنده[٢] أيضاً عن عبدالله بن يزيد الخطمي أن رسول الله ﷺ قال: «**أنتم اليوم خيراً أم إذا غدت على أحدكم صحفة وراحت أخرى وغدا في حلة وراح في أخرى، وتكسون بيوتكم كما تكسى الكعبة؟**» فقال رجل: نحن يومئذ خير؟ قال: «**بل أنتم اليوم خير**».

وكذا أخرجه الحاكم[٣] والبيهقي والبزار[٤] عن ابن مسعود قال: نظر رسول الله ﷺ إلى الجوع في وجوه أصحابه فقال: «**أبشروا فإنه سيأتي عليكم زمان يُغدى على أحدكم بالقصعة من الثريد ويراح عليه بمثلها**» قالوا: يا رسول الله نحن يومئذ خير؟ قال: «**بل أنتم اليوم خير منكم يومئذ**» وللطبراني[٥] عن ابن مسعود أنه قال: أنتم أكثر صلاة، وأكثر جهاداً من أصحاب محمد ﷺ وهم كانوا خيراً منكم، قالوا: لم يا أبا عبدالرحمن؟ قال: إنهم كانوا أزهد في الدنيا وأرغب في الآخرة.

وللبيهقي في الدلائل[٦] والشعب[٧] معاً من حديث طلحة النصري

---

(١) هذه بداية الصفحة في نسخة تشتربتي والصفحة التي قبلها غير موجودة في كلتي النسختين وأبقيت هذه الأحاديث للفائدة ولأنها مثبتة في النسخة المعتمدة.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٣٢٣ وقال: رجاله رجال الصحيح غير أبي جعفر الخطمي وهو ثقة.

(٣) انظر: المستدرك ٤/ ٤٥٩ و٣/ ٦٩.

(٤) كشف الأستار ٤/ ٢٥٩ رقم (٣٦٧٢) وقال: لا نعلم رواه عن مجالد إلا ابن فضيل ولا عنه إلا محمد بن جعفر ولم يتابع عليه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٢٣) وقال: إسناده جيد.

(٥) أخرجه في الكبير ٩/ ١٦٧ ـ ١٦٨ رقم (٨٧٦٨، ٨٧٦٩).

(٦) انظر: دلائل النبوة ٦/ ٥٢٤.

(٧) انظر: شعب الإيمان ٢/ ٧٦ـ٧٧ رقم (١٢٠٠) و٧/ ٢٨٤ رقم (١٠٣٢٥، ١٠٣٢٦) =

قال: قدمت المدينة مهاجراً، وكان الرجل إذا قدم المدينة فإن كان له عريف نزل عليه وإن لم يكن له عريف نزل الصفة فذكر الحديث، وفيه قوله ﷺ: **«سيأتي عليكم زمان، أو من أدركه منكم يلبسون أمثال أستار الكعبة، ويغدى ويراح عليكم بالجفان»** قالوا: يا رسول الله أنحن يومئذ خير أو اليوم؟ قال: **«بل أنتم اليوم خير، أنتم اليوم إخوان، وأنتم يومئذ يضرب بعضكم رقاب بعض»**.

وأخرجه الطبراني[1] وغيره بدون سؤالهم إلى آخره، وكذا هو عند الطبراني[2] عن فضالة الليثي قال رسول الله ﷺ: **«يوشكون أن من عاش منكم يغدى عليه بالجفان، ويراح، وتكسون البيوت كما تستر الكعبة»**.

وله في الشعب من حديث جابر[3] قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: **«كيف أنتم إذا غدي عليكم بجفنة وريح بأخرى أنتم اليوم خير أم يومئذ؟»** قالوا: بل نحن يومئذ بخير قال: **«أنتم اليوم خير»**.

ومن حديث الحسن مرسلاً[4] أنه ﷺ خرج على أهل الصفة يوماً

= وانظر أيضاً: في السنن الكبرى ٢/ ٤٤٥ وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٣/ ٤٨٧ والبزار في مسنده انظر: كشف الأستار ٤/ ٢٥٩ رقم (٣٦٧٣) وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ١٥/ ٧٧ـ٧٨ رقم (٦٦٨٤) والحاكم في المستدرك ٣/ ١٥و٤/ ٥٤٩ وابن الأثير في أسد الغابة ٣/ ٩٠ـ٩١ وذكره الحافظ في الإصابة ٣/ ٥٣٤ في ترجمة طلحة بن عمرو النصري وعزاه لأحمد والطبراني وابن حبان والحاكم.

(١) أخرجه في الكبير ٨/ ٣٧١ رقم (٨١٦٠، ٨١٦١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣) وقال: رواه الطبراني والبزار بنحوه ورجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن عثمان العقيلي وهو ثقة.

(٢) أخرجه في الكبير ١٨/ ٣٢٠ رقم (٨٢٧) وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٢٣) وقال: رواه الطبراني عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف، وقد وثق وبقية رجاله ثقات.

(٣) شعب الإيمان ٧/ ٢٨٧ رقم (١٠٣٣٤).

(٤) انظر: شعب الإيمان ٧/ ٢٨٧ رقم (١٠٣٣٣) ورواه أيضاًأبو نعيم في الحلية ١/ ٣٤٠.

فذكر الحديث فقال لهم يوماً: «**أنتم اليوم خير أم أنتم يوم تغدون في حلة، وتروحون في حلة، وتغدو عليكم قصعة وتروح أخرى؟**» فقالوا: يا رسول الله نحن اليوم بخير، وإنا لنرى أنا يومئذ خير منا اليوم فقال رسول الله ﷺ: «**كلا والذي نفس محمد بيده لأنتم اليوم خير منكم يومئذ**».

وفي الباب عن جماعة[1] وأصله في صحيح مسلم[2] من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا فتحت عليكم فارس والروم أي قوم أنتم؟**» قال عبدالرحمن بن عوف: نقول كما أمرنا، قال رسول الله ﷺ: «**أو غير ذلك تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون، أو نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض؟**

٢٣٠ ـ وسئلت عن قوله ﷺ في حديث أم عطية حين توفيت ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»[3]

---

(١) منهم: مصعب بن عمير أخرج حديثه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٢٨٦ رقم (١٠٣٢٩) وعروة بن الزبير مرسلاً انظر حديثه في شعب الإيمان ٧/ ٢٧٦ رقم (١٠٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في أول كتاب الزهد ٤/ ٢٢٧٤ رقم (٢٩٦٢) وأخرجه أيضاً ابن ماجه في الفتن، باب فتنة المال ٢/ ١٣٢٤ رقم (٣٩٩٦) وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ١٥/ ٨٢ رقم (٦٦٨٨).

(٣) أما الحديث، فأخرجه البخاري في الجنائز، باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر ٣/ ١٢٥ رقم (١٢٥٣) وانظر أيضاً رقم (١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦١) ومسلم في الجنائز، باب في غسل الميت ٢/ ٦٤٦ رقم (٩٣٩) وأبو داود في الجنائز، باب كيف يغسل الميت ٣/ ٥٠٣ رقم (٣١٤٢) والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت ٣/ ٣١٥ رقم (٩٩٠) والنسائي في الجنائز، باب غسل الميت بالماء والسدر ٤/ ٢٨ ـ ٢٩ وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت ١/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩ رقم (١٤٥٨، ١٤٥٩) وأحمد في مسنده ٥/ ٨٤ و٦/ ٤٠٧، ٤٠٨ والحميدي في مسنده ١/ ١٧٤ رقم (٣٦٠) ومالك في الموطأ ١/ ٢٢٢ رقم (٢) والشافعي في مسنده ١/ ٢٠٣ =

هل الكاف في الرواية مفتوحة فيهما أو في أحدهما أو مكسورة فيهما أو في أحدهما.

فقلت: هو بكسرها فيهما لأنه خطاب للمؤنث كما صرح به غير واحد من الشراح، منهم شيخنا[1] في الأولى، والنووي في الثانية[2] لكنه قال: خطاباً لأم عطية، يعني من باب الالتفات، والزركشي في تخريج الرافعي فيهما وهو واضح، وأقول: وبه يستشهد للغة المحكية في كون الكاف من ذلك، كذلك في الإفراد والتثنية والجمع، فإن الخطاب هنا ظاهرة في الموضعين للجمع والله الموفق.

* * * * *

= رقم (٥٦٠) وعبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٤٠٢ رقم (٦٠٨٩) وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٤٢ وابن الجارود في المنتقى، الغوث المكدود ٢/ ١٢٤ رقم (٥١٨) وابن حبان في صحيحه الإحسان ٧/ ٣٠٢، ٣٠٤ رقم (٣٠٣٢، ٣٠٣٣) والطبراني في الكبير ٢٥/ برقم ٨٤، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٥، ٩٨، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٥، ١٦٦. وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٤٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٨٩ و٤/ ٦ ومعرفة السنن والآثار ٥/ ٢٢٢ رقم (٧٣٣٣، ٧٣٣٤) وابن عبدالبر في التمهيد ١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥ والبغوي في شرح السنة ٥/ ٣٠٤ رقم (١٤٧٢).

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ١٢٩ تحت شرحه حديث رقم (١٢٥٣).

(٢) انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ٧/ ٦.

٢٣١ ـ الحمد لله سئلت عن الشويك أفتحت صلحاً أم عنوة؟

فقلت: كان صاحب الكرك في أيام السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب رحمه الله ونفعنا ببركاته، من شياطين الفرنج ومردتهم، ومن أشدهم عداوة للإسلام وأهله حتى أن نفسه الخبيثة حدثته بالمسير إلى المدينة الشريفة والاستيلاء عليها، وعلى تلك النواحي الطيبة، فحال بينه وبين مراده فرخشاه ابن أخي السلطان، بل وحاصره السلطان بنفسه الشريفة ومعه عساكر الإسلام وفرسانه مرة بعد أخرى صباحاً ومساء، وتناوب عليه الأمراء واحداً بعد واحد، وأكثروا النكاية في أهله بأخذ أموالهم، وتخريب ديارهم، وتجمع المخذولون وتحزبوا وأوقع الله في قلوبهم الرعب، وأراهم من تأييده لأهل الإسلام ما لا طاقة لهم به، فذل حينئذ كبيرهم، وخضع، وسأل في الصلح، والمهادنة وأعطى العهود في عدم الغدر فأجيب، وسارت القوافل بين الشام ومصر آمنة إلى أن لاحت لهذا اللعين فرصة فغدر وأخذ قافلة للمسلمين عظيمة، وأسر جمعاً كثيراً من الجند وغيرهم فشق ذلك على السلطان فمن دونه، خصوصاً حين قال: قولوا لمحمد: يخلصكم، وراسله السلطان بتقبيح فعله وقوله، ويتوعده إن لم يطلق الأسرى بكل مكروه فامتنع، وأصر على غيِّه فنذر السلطان حينئذ استباحة دمه إن ظفر به، فما كان بأسرع من تلك النصرة الهائلة التي عز بها أهل الإسلام، وذل فيها الكفرة الئام وأسر ملوك الفرنج ومنهم صاحب الكرك، وآل الأمر إلى أن وفى السلطان نذره، وقتله بعد أن ذكَّره بذنوبه، وغدره، ونقضه العهود، وقال له: أنا الآن أنتصر منك لمحمد ﷺ، وكونه عرض عليه الإسلام فأباه، وبعد ذلك ذل سائر الفرنج لاسيما من هو مقيم منهم بقلعة الكرك حين رأوا من توالي الفتوحات ما لم يطرق مسمعهم مثله، وانتزعت منه الأماكن التي قهروا المسلمين بأخذها خصوصاً بيت

المقدس، وفنيت أزوادهم وذخائرهم في مدة المحاصرة بل وأكلوا دوابهم وما بقي لهم جلد على الصبر، وراسلوا الملك العادل سيف الدين أبا بكر إخلاء السلطان، وكان أخوه قد أقامه عند توجهه إلى البلاد الشمالية بتلك النواحي في جملة العساكر في بذل تسليم القلعة إليه، وطلب الأمان على أنفسهم منه، وترددت الرسل بين الفريقين بذلك إلى أن أجابهم، وأرسل إلى صهره سعد الدين كمشبغا الأسدي الذي رتبه السلطان على منازلة الكرك، ومحاصرته، يأمره بتسليمها ففعل، بل وتسلم منها ما يقاربها من الحصون كالشويك. وأضيف كلها للملك العادل وألقى الإسلام هناك جرانه، وأمنت قلوب من في ذلك الصقع من البلاد كالقدس الشريف، فإنهم كانوا ممن بتلك الحصون وجلين، ومن شرهم مشفقين، وكان ذلك في أثناء سنة أربع وثمانين وخمسمائة، وقبيل موت السلطان رحمه الله تعالى بيسير وذلك في رمضان سنة ثلاث وثمانين استأذنه أخوه المذكور في المضي إلى الكرك لينقذه، فأذن له، فمضى إليه وأصلح فيه ما قصد إصلاحه، وبالجملة فلم يسلم الفرنج إلا عن عجز وغلبة ووهن، وإلا فبعد قتل السلطان صاحبه كما قدمت حضرت إليه روحه المقتول سائلة في إطلاق ولدها، مأسور عنده، فعلق ذلك على تسليم الكرك له، فامتنع الفرنج مع كونهم رعية، روحها من إجابتها حين سألتهم فيه، واستمر ولدها في الأسر، ولكن أطلق لها السلطان مالها وأتباعها، وكان السلطان رحمة الله عليه كما قاله صاحب الكامل[1]: كلما فتح مدينة من عكا وبيروت وغيرهما مما ذكره، أعطى أهله الأمان، يعني على أنفسهم وأموالهم كما صرح به في عكا، قال: وخيّرهم بين الإقامة والظعن

---

(١) انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٧٩/٩، وانظر فتح الكرك والشوبك في ١٩٦/٩.

فاختاروا الرحيل خوفاً من المسلمين وساروا عنها متفرقين، وحملوا ما أمكنهم حمله من أموالهم وتركوا الباقي، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

٢٣٢ ـ وسئلت عن قول ابن السمعاني في ترجمة البسطامي من أنسابه: أن أبا يزيد له حديث واحد لم يصح عنه غيره(١) هل عُلِمَ الحديث المشار إليه أم لا؟

فقلت: الذي وقع لي من حديثه الآن حديث أورده الرشيد العطار في ترجمة شيخه عمر بن أمير ملك الموصلي من معجمه مما رواه عن السلفي عن أبي علي البرداني عن أبي المظفر هناد بن إبراهيم النسفي عن أبي سهل محمد بن أحمد بن عبدالله الأسداباذي عن يوسف بن محمد بن بندار الزاهد عنه حدثنا محمد بن فارس البلخي حدثنا حاتم الأصم حدثنا شقيق بن إبراهيم عن إبراهيم بن أدهم عن مالك بن دينار عن أبي مسلم الخولاني عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا، وصمتم حتى تكونوا كالأوتار، وكان الاثنان أحب إليكم من واحد لم تبلغوا الاستقامة**».

قلت: لم ينفرد به أبو يزيد، فقد رواه أبو القاسم ابن الحافظ أبي عبدالله بن منده(٢)، ومن طريقه الديلمي في مسنده(٣) قال: أخبرنا أبي

---

(١) انظر: الأنساب للسمعاني ٢/ ٢٣٠.

(٢) أخرجه أبو طاهر السلفي في معجم السفر ص٤٤٠ رقم (١٤٩٧) والرافعي في تاريخ قزوين ٢/ ١٦١ من طريق ابن منده حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالرحمن الرازي حدثنا محمد بن فارس البلخي به مثله .

(٣) انظر: مسند الفردوس للديلمي ٣/ ٤١٦ رقم (٥١٦٤) وورد فيه أبو ذر وهو خطأ والصواب عن عمر، وورد في إسناده كما في تسديد القوس: عبدالله بن إبراهيم البلخي. وهو خطأ والصواب محمد بن فارس البلخي وذكره ابن عراق في تنزيه =

أخبرنا عبدالرحمن بن محمد الرازي في كتابه، حدثنا محمد بن فارس أبو عبدالله البلخي فذكره، والرازي هذا، يظهر لي أنه ابن أبي حاتم الحافظ، لكن وقع في معجم الرشيد العطار بدله عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الرازي وفيه نظر، بل قال الرشيد العطار: إنه كتبه من طريق البلخي من غير وجه.

والبلخي هذا ذكره الذهبي في ميزانه[1] وقال: إنه لا يعرف وقد أتى بخبر باطل مسلسل بالزهاد وعنى هذا الحديث والله الموفق.

وكذا وقع لي حديث آخر، رواه أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن أحمد الخبري الفيروزآبادي في كتاب له سماه: «دلائل المنتهج إلى معالم المعارف ورسالة المبتهج إلى عوالم العوارف» عن السلفي بالسند الذي قبله إلى أبي يزيد البسطامي حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب الخوارزمي حدثنا عاصم بن عبيدالله حدثنا عبدالعزيز أبو خالد عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر رفعه: «**إن السخاء شجرة في الجنة**» الحديث.

وهذا الحديث قد أخرجه أبو نعيم في الحلية[2] ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات[3] والديلمي في مسنده[4] من طريق أحمد بن الخطاب التستري عن الخوارزمي المذكور، وأعله ابن الجوزي بعبدالعزيز

= الشريعة ٢/ ٣١١ وعزاه إلى ابن منده من حديث عمر من طريق محمد بن فارس البلخي. وقال الذهبي في الميزان ٤/ ٣: باطل، وآفته ابن فارس وانظر أيضاً: كنز العمال ٣/ ٢٣٧ رقم (٦٣٢١) وعزاه لابن منده وابن عساكر والديلمي.

(١) انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٣.

(٢) حلية الأولياء ٧/ ٩٢.

(٣) الموضوعات ٢/ ١٨٣ وأخرجه أيضاً الخطيب في تاريخه ٤/ ١٣٦.

(٤) انظر: الموضوعات ٢/ ١٨ وذكره السيوطي في اللآليء ٢/ ٩٣ من طريق الخطيب، وانظر أيضاً: إتحاف السادة المتقين ٨/ ١٧٢.

وقال: إنه تفرد به عن الثوري وقد كذبه ابن معين.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة[1]، وإيراده للحديث في الموضوعات فيه نظر، وبالجملة فقول ابن السمعاني[2] «لم يصح عنه غيره» محتمل، بل هو الظاهر إرادة صحة روايته لولا أنه حديث صحيح. والله المستعان.

* * * * *

---

(١) منهم: الحسين بن علي، وأخرج حديثه الدارقطني في الأفراد كما في إتحاف السادة المتقين ٨/ ١٧٢ والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٤٣٤ـ٤٣٥ (١٠٨٧٥) والخطيب في كتاب البخلاء كما في إتحاف السادة المتقين ٨/ ١٧٢ وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٨٢. وأبو هريرة، وأخرج حديثه ابن عدي في الكامل ١/ ٢٣٦ والخطيب في تاريخه ١/ ٣٥٣ وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٨٢، والقفطي في إنباه الرواة ٣/ ٦١. وأبو سعيد، وأخرج حديثه الخطيب في تاريخه ٣/ ٣٠٦ وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٨٢ـ١٨٣. وعائشة، وأخرج حديثها ابن حبان في المجروحين ١/ ٢٤٥، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٨٣ـ١٨٤ وكل هذه الروايات ضعيفة قد بين سبب ضعفها وعلتها ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٨٤.

(٢) انظر: الأنساب للسمعاني ٢/ ٢٣٠.

٢٣٣ ـ حديث: «أنا مدينة العلم وعلي بابها».

أخرجه الحاكم في المناقب من مستدركه[١] والطبراني في معجمه الكبير[٢] وأبو الشيخ ابن حيان في كتابه السنة له وغيرهم[٣]، كلهم من حديث أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ وذكره بزيادة: «**فمن أراد العلم فليأت الباب**» ورواه الترمذي في المناقب من جامعه[٤] وأبو نعيم في الحلية[٥] وغيرهما من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أنا دار الحكمة وعلي بابها**».

قال الدارقطني في العلل[٦] عقب ثانيهما: إنه حديث مضطرب غير ثابت، وقال الترمذي: إنه منكر[٧]، وكذا قال شيخه

---

(١) انظر: المستدرك للحاكم ٣/١٢٦ ـ ١٢٧ وقال: صحيح الإسناد، لم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن فيه أبا الصلت، قال فيه الحاكم ثقة، وقال الذهبي: لا والله لا ثقة ولا مأمون، وكذلك تعقب عليه في حديث جابر الذي ذكره الحاكم شاهداً لحديث ابن عباس، وقال: العجب من الحاكم وجرأته في تصحيحه هذا وأمثاله من البواطيل. وأحمد هنا ـ الذي في إسناد حديث جابر ـ دجال كذاب».

(٢) انظر: المعجم الكبير ١١/ ٦٥ رقم (١١٠٦١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١١٤ وقال: وفيه عبدالسلام بن صالح الهروي وهو ضعيف.

(٣) وأخرجه أيضاً العقيلي في الضعفاء ٣/ ١٥٠ وابن حبان في المجروحين ١/ ١٣٠ وابن عدي في كامله ١/١٩٣، ١٩٥ و٢/٧٥٢ـ٧٥٣ و٣/١٢٤٧ و٥/١٨٤٣ بلفظ: «أنا مدينة الحكمة وعلي بابها» والخطيب في تاريخ بغداد ٤/٣٤٨ و٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣ و١١/ ٤٩ وقال: قال أبو جعفر: لم يرو هذا الحديث عن أبي معاوية من الثقات أحد رواه أبو الصلت فكذبوه وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٣٥٠ـ٣٥٤ وذكره السيوطي في اللآليء ١/ ٣٢٩ـ٣٣٠ وانظر: ضعيف الجامع للشيخ الألباني ٢/ ١٣ رقم (١٤١٦).

(٤) رواه الترمذي في المناقب باب (٢١) ٥/ ٦٣٧ رقم (٣٧٢٣).

(٥) حلية الأولياء ١/ ٦٤ وقال: رواه الأصبغ بن نباتة والحارث عن علي نحوه.

(٦) العلل للدراقطني ٣/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ رقم (٣٨٦).

(٧) انظر سنن الترمذي ٥/ ٦٣٧.

البخاري[1] وقال: إنه ليس له وجه صحيح.

وقال ابن معين فيما حكاه الخطيب في تاريخ بغداد[2]: إنه كذب لا أصل له، وقال الحاكم عقب أولهما: إنه صحيح الإسناد[3]. وأورده ابن الجوزي[4] من هذين الوجهين في كتابه الذي أفرده للأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ، ووافقه الحافظ الذهبي وغيره على ذلك، وإلى هذا أشار ابن دقيق العيد بقوله[5]: هذا الحديث لم يثبتوه، وقيل: إنه حديث باطل، وهو مشعر بتوقفه فيما ذهبوا إليه من الحكم بكذبه، بل صرح الحافظ صلاح الدين العلائي[6] بالتوقف في الحكم عليه بذلك فقال: وعندي فيه نظر، بل بين ما يشهد لكون أبي معاوية راوي حديث ابن عباس حدث به فزال المحذور ممن هو دونه قال: وأبو معاوية ثقة، حافظ، محتج بأفراده كابن عيينة وغيره، فمن حكم على الحديث مع ذلك بالكذب فقد أخطأ. قال: وليس هو من الألفاظ المنكرة التي تأباها العقول بل هو كحديث أخرجه الترمذي[7] وقال: إنه حسن صحيح، وصححه ابن

---

(١) وحديث علي أخرجه أيضاً الطبري في تهذيب الآثار في مسند علي ص١٠٤ رقم (٨) وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣٠٨/١ رقم (٣٤٦) وأورده السيوطي في اللآليء ٣٢٩/١.

(٢) تاريخ بغداد ١١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٣) المستدرك ٣/ ١٢٦.

(٤) ذكر ابن الجوزي في الموضوعات هذا الحديث عن علي وابن عباس وجابر ثم سرد طرق هذه الروايات انظر: الموضوعات ١/ ٣٤٩ـ٣٥٤.

(٥) ذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٩٧ رقم(١٨٩) وابن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث برقم (٢٢٩) والعجلوني في كشف الخفاء ١/ ٢٣٦.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) أخرجه في المناقب، باب مناقب معاذ وزيد وأبي عبيدة ٥/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥ رقم (٣٧٩٠، ٣٧٩١).

حبان[1]، وغيره من حديث أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»** وهو صنيع معتمد فليس هذا الحديث بكذب، خصوصاً وقد أخرج الديلمي في مسنده[2] بسند ضعيف جداً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«علي بن أبي طالب باب حطة، من دخل فيه كان مؤمناً، ومن خرج منه كان كافراً»**، ومن حديث أبي ذر رضي الله عنه[3] قال: قال رسول الله ﷺ: **«علي باب علمي، ومبيّن لأمتي ما أرسلت به من بعدي، حبه إيمان،**

---

(١) انظر: الإحسان ١٦/ ٧٤، ٨٥ ـ ٨٦، ٢٣٨ رقم(٧١٣١، ٧١٣٧، ٧٢٥٢) وأخرجه أيضاً النسائي في فضائل الصحابة برقم (١٣٨، ١٨٢) وابن ماجه في المقدمة ١/ ٥٥ رقم (١٥٤، ١٥٥) وأحمد في مسنده ٣/ ٢٨١ والطيالسي في مسنده ص٢٨١ رقم (٢٠٩٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٢٧٩ رقم (٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠) وأبو نعيم في الحلية ٣/ ١٢٢ والحاكم في المستدرك ٣/ ٤٢٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢١٠ والبغوي في شرح السنة ١٤/ ١٣١ ـ ١٣٢ رقم (٣٩٣٠).
والطرف الأول منه من قوله: «أرحم أمتي بأمتي إلى أشدهم في دين الله عمر».
أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٣/ ٥٨٢ رقم (١٢٥٢) وقوله: «أرحم أمتي أبو بكر وأصدقهم حياء عثمان» برقم (١٢٨٣) وقوله: «أصدق أمتي حياء عثمان» فقط برقم (١٢٨١، ١٢٨٢) وانظر: دراسة حديث «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر» لأبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سليمان.

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٣/ ٦٤ رقم (٤١٧٩) عن ابن عباس، وانظر فيض القدير رقم (٥٥٩٢) ورمز له السيوطي بالضعف وانظر: ضعيف الجامع للشيخ الألباني ٤/ ٥٣ رقم (٣٨٠٤) وقال: موضوع.

(٣) مسند الفردوس ٣/ ٦٥ رقم (٤١٨١).

وبغضه نفاق والنظر إليه رأفة» وأورد صاحب الفردوس[1] وتبعه ابنه المذكور بلا إسناد، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أنا مدينة العلم وأبوبكر أساسها، وعمر حيطانها، وعثمان سقفها، وعلي بابها**» وعن أنس[2] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أنا مدينة العلم، وعلي بابها، ومعاوية حلقتها**» وبالجملة فكلها ضعيفة.

وأحسنها حديث ابن عباس بل هو حسن. وقد روى الترمذي[3] أيضاً والنسائي[4] وابن ماجه[5] وغيرهم من حديث حبشي بن جنادة رضي الله عنه مرفوعاً: «**علي مني وأنا من علي لا يؤدي عني إلا أنا أو علي**» انتهى.

وليس في هذا كله ما يقدح في إجماع أهل السنة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على أن أفضل الصحابة بعد النبي ﷺ على الإطلاق،

---

(١) انظر مسند الفردوس ١/ ٤٣ رقم (١٠٥) وزاد: لا تقولوا في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي إلا خيراً» وانظر: تاريخ دمشق ٢/ ٨٦٤ والفوائد المجموعة للشوكاني ص٣٤٨، وكشف الخفاء ١/ ٢٣، وإتحاف السادة المتقين في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٦/ ٢٤٤.

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ١/ ٤٤ رقم (١٠٨).

(٣) أخرجه في المناقب، باب (٢١) ٥/ ٦٣٦ رقم (٣٧١٩) وقال: حسن غريب.

(٤) والنسائي في خصائص علي ص٨٨ رقم (٣٤، ٣٥، ٣٧).

(٥) ابن ماجه في المقدمة، في فضل علي بن أبي طالب ١/ ٤٤ رقم (١١٩) وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٤/ ١٦٤، ١٦٥ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٥٩ رقم (١٢١٢٠) وابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٥٩٨ رقم (١٣٢٠) والطبراني في الكبير ٤/ ١٩ ـ ٢٠ رقم (٣٥١١، ٣٥١٣) وابن عدي في كامله ٢/ ٨٤٨ في ترجمة حبشي بن جنادة السلولي وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١/ ٢٥٣ وانظر أيضاً: سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني رقم (١٩٨٠). وقد وجدت له طريقاً أخرى عن مقسم عن ابن عباس بلفظ: «لا يؤدي عني إلا أنا أو علي بن أبي طالب» أخرجه ابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب ٨/ ٣٧١٦.

أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما. وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: **«كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان، فيسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره»**[1]. بل ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم رجل آخر. فقال ابنه محمد بن الحنفية: ثم أنت يا أبه، فكان يقول: **«ما أبوك إلا رجل من المسلمين»**[2]. رضي الله عنهم وعن سائر الصحابة أجمعين.

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة، باب في التفضيل ٥/٢٦ رقم (٤٦٢٨) دون قوله: فسمع ذلك رسول الله ﷺ فلم ينكره وأبو يعلى في مسنده ١٠/١٦١ رقم(٧٥٨٤) بمعناه وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٥٨ وقال: رجاله وثقوا وفيهم خلاف والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ رقم (١٣١٣٢) وفي الأوسط ٨/٣٠٣ رقم (٨٧٠٢) بلفظ: كنا نفاضل بين أصحاب رسول الله ﷺ فذكره بمعناه، وانظر: مجمع البحرين ٦/٢٣٩ رقم (٣٦٥٢).

(٢) أخرجه ابن عدي في كامله ٢/٨١٦ وأبو نعيم في الحلية ٧/١٩٩ من طرق عن علي وبألفاظ مختلفة «بمعناه».
وأما قول ابن الحنفية لأبيه «ثم أنت يا أبه... إلخ».
فقد أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً ٧/٢٠ رقم (٣٦٧١) وأبو داود في السنة، باب في التفضيل ٥/٢٦ رقم (٤٦٢٩) كلاهما من طريق محمد بن كثير حدثنا سفيان حدثنا جامع بن أبي راشد حدثنا أبو يعلى عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر وخشيت أن يقول عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين.

٢٣٤ ـ وسئلت عن حديث: «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله».

فقلت: لم أقف عليه مرفوعاً، ولكن قد وقع كذلك في موضعين من الإحياء[١] أولهما: في شفقة التاجر على دينه من البيوع.

وثانيهما: في ما يحل من مخالطة السلاطين، وكذا ذكره الزمخشري في هود من كشافه[٢] وقال مخرج كل منهما[٣]: لم نجده مرفوعاً، وقد ذكره الغزالي في آفات اللسان من الإحياء[٤] أيضاً عن الحسن البصري من قوله وهو الصواب، فهو كذلك عند ابن أبي الدنيا في الصمت[٥] له والبيهقي في السادس والستين من الشعب[٦] كلاهما من حديث يونس بن عبيد عنه وكذا رواه أبو نعيم في الحلية[٧] من طريق يوسف بن أسباط قال: قال سفيان الثوري: من دعا لظالم وذكر مثله، بل عنده عن الثوري أيضاً أنه قال: النظر إلى وجه الظالم خطيئة[٨]. وإني لأعرف الرجل من تسليمه

---

(١) انظر إحياء علوم الدين ٢/ ٩٨، ٢/ ١٥٨.

(٢) انظر: تفسير الكشاف ٢/ ٢٣٧.

(٣) انظر تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ص٨٧ رقم (١٩٦). وتخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ٢/ ١٥١ رقم (٦١٨).

(٤) انظر: تخريج أحاديث الإحياء للعراقي ٢/ ٩٨ فإنه قال: وقد ذكره المؤلف هكذا على الصواب في آفات اللسان.

(٥) انظر: كتاب الصمت وحفظ اللسان ص١٣٠ رقم (٢٣٠).

(٦) شعب الإيمان ٧/ ٥٣ ـ ٥٤ رقم (٩٤٣٢).

(٧) انظر: حلية الأولياء ٧/ ٤٦. وانظر: المقاصد الحسنة ص٤١٢ رقم (١١٢١) وتمييز الطيب من الخبيث ص١٦٢ وكشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/ ٣٢٥ رقم (٢٤٧٤).

(٨) انظر: حلية الأولياء ٧/ ٤٦.

على أهل الدنيا[1]. وقال أيضاً: قال عيسى بن مريم عليه السلام: تقربوا إلى الله تعالى ببغض أهل المعاصي، والتمسوا رضوانه بالتباعد منهم، قالوا: فمن نجالس؟ قال: من يذكّركم بالله رؤيته، ويرغبكم في الآخرة عمله، ويزيد في فهمكم منطقه[2]. وعن الثوري أيضاً أنه قال: إنه لا خير في القارئ يعظم أهل الدنيا[3]. وروى ابن أبي الدنيا في الصمت[4] وابن عدي في الكامل[5] وأبو يعلى[6] والبيهقي في الشعب[7] وغيرهم بسند ضعيف، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «**إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق**».

وروى ابن عدي[8] من حديث عائشة، والطبراني في الأوسط[9] وأبونعيم في الحلية[10] من حديث عبدالله بن بسر بأسانيد ضعيفة، بل قال ابن الجوزي[11]: كلها موضوعة مرفوعاً: «**من وقَّر صاحب بدعة فقد أعان**

---

(١) انظر: حلية الأولياء ٧/٤٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) كتاب الصمت وحفظ اللسان ص١٢٩ رقم (٢٢٩).

(٥) الكامل لابن عدي ٣/١٣٠٧.

(٦) انظر: معجم شيوخ أبي يعلى الموصلي ص٢١٩ ـ ٢٢٠ رقم (١٧١، ١٧٢.

(٧) شعب الإيمان ٤/ ٢٣٠ رقم (٤٨٨٥).
وأخرجه أيضاً الخطيب في تاريخ بغداد ٧/٢٩٧ ـ ٢٩٨، ٨/٤٢٨.

(٨) انظر: الكامل لابن عدي ٢/٧٣٦.

(٩) المعجم الأوسط ٧/٣٥ رقم (٦٧٧٢).

(١٠) حلية الأولياء ٥/٢١٨.

(١١) أورد ابن الجوزي في الموضوعات جميع الروايات (رواية ابن عباس وعائشة وعبدالله بن بسر) من طريق ابن عدي وتكلم عليها. انظر: الموضوعات ١/ ٢٧٠ـ٢٧١.
وانظر: اللآليء المصنوعة للسيوطي ١/ ٢٥٢ـ٢٥٣ والفوائد المجموعة ص٢١١ رقم =

على هدم الإسلام».

وأورده الغزالي[1] بلفظ: «من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام»، وروى ابن ماجه[2] بسند ضعيف عن أبي هريرة رفعه: «شرار العلماء الذين يأتون الأمراء» زاد الغزالي: «وخيار الأمراء الذين يأتون العلماء» والله الموفق.

٢٣٥ ـ وسئلت عن بشارة بحيرا بالنبي ﷺ أكانت صادرة عن إيمانه به أم لا؟ وهل مات قبل البعثة؟

فقلت: القصة المشار إليها كانت حين ظهور النبي ﷺ مع عمه أبي طالب حين خرج في ركب تاجراً إلى الشام وكان له إذ ذاك اثنتا عشرة سنة، وليس فيها التصريح بإيمان به، وإنما الذي فيها: ارجع بابن أخيك إلى بلده، واحذر عليه يهود، فإنه كائن لابن أخيك هذا شأن عظيم[3].

نعم، يروى بسند ضعيف أن أبابكر الصديق رضي الله عنه صحب النبي ﷺ وهو ابن ثمان عشرة سنة والنبي ﷺ ابن عشرين سنة، وهم

= (١٧).

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١٥٨ وإتحاف السادة المتقين ٥/ ٥١٥ و٦/ ٣٥.
وقد أخرج ابن عدي عن ابن عباس نحوه انظر الكامل ٢/ ٤٩٨، وانظر: تنزيه الشريعة ١/ ٣١٤ رقم (١٤) وعزاه إلى ابن عدي من رواية عائشة وابن عباس.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ وإنما أخرجه في المقدمة ١/ ٩٤ رقم (٢٥٦) بلفظ... «وإن من أبغض القراء، الذين يزورون الأمراء إلخ. وذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١/ ٨٤. ولفظ الحديث في الإحياء: «شرار العلماء الذين يأتون الأمراء وخيار الأمراء الذين يأتون العلماء» قال العراقي: أخرجه ابن ماجه بالشطر الأول من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

(٣) انظر: سيرة ابن هشام ١/ ٢٠٧ وطبقات ابن سعد ١/ ١٥٥ وتاريخ الطبري ٢/ ٧٧ ـ ٢٧٨ ودلائل النبوة لأبي نعيم ١/ ١٦٨ـ١٦٩ ودلائل النبوة للبيهقي ٢/ ٢٨ـ٢٩.

يريدون الشام في تجارة حتى إذا إذا نزل منزلاً فيه سدرة قعد في ظلها ومضى أبوبكر إلى بحيرا يسأله عن شيء فقال له: من هذا الرجل الذي في ظل السدرة؟ فقال: محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب. فقال: هذا والله نبي، ما استظل تحتها بعد عيسى إلا محمد، ووقع في قلب أبي بكر، فلما بُعث نبي الله ﷺ اتبعه[1].

وأصرح من هذا ما في «شرف المصطفى» لأبي سعد النيسابوري أنه ﷺ مَرَّ ببحيرا أيضاً لما خرج في تجارة خديجة رضي الله عنها ومعه ميسرة وأن بحيرا قال للنبي ﷺ: قد عرفت العلامات فيك كلها، إلا خاتم النبوة فاكشف لي عن ظهرك وأنه كشف له عن ظهره فرآه فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله، النبي الأمي الذي بشر به عيسى بن مريم[2].

وبالجملة فقد قال شيخنا رحمه الله[3]: ما أدري أدرك البعثة أم لا، بل جزم في موضع آخر[4] بأنه لم يدركها وهو ممن آمن بالنبي ﷺ قبل البعثة، ولكن هل ينطبق عليه تعريف الصحابي؟ فيه احتمال إن قلنا يكفي كونه مؤمناً به أنه سيبعث فنعم وإن قلنا: إنه لابد من رؤيته له بعد البعثة والإيمان به، فلا. والله الموفق.

٢٣٦ ـ سئلت عن حديث «ما عُزِلَ مَن ولي ابنه»[5].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/١٨٨ رقم (١٢٥٨) وذكره الحافظ في الإصابة ١/٣٥٣ـ٣٥٤ في ترجمة بحيرا.

(٢) انظر: الإصابة ١/٣٥٤.

(٣) انظر: الإصابة ١/٣٥٢.

(٤) انظر: الإصابة ١/٦.

(٥) ذكره المؤلف في المقاصد ص٣٦٨ رقم (٩٦٦) وقال: لا أصل له وقد كتبت فيه ببعض الأجوبة شيئاً، وابن الديبع الشيباني في تمييز الطيب من الخبيث ص١٤٧ وقال: قال =

فقلت: إنه لا أصل له، ولكن حديث ابن عمر رضي الله عنهما[1] في سؤال النبي ﷺ أصحابه مختبراً لهم عن تعيين الشجرة التي لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم، وأن ابن عمر وقع في نفسه أنها النخلة، ولكنه ترك الجواب استحياء ممن هو أكبر منه، ثم تبين مطابقة ذلك الواقع لقول النبي ﷺ: «**هي النخلة**». وقول أبيه عمر بن الخطاب لما أعلمه ابنه رضي الله عنه بذلك: لأن يكون قلتها أحب إليَّ من أن يكون لي كذا وكذا أحسبه قال: حمر النعم. فيه دلالة لمحبة ظهور فضيلة الولد في الفهم من صغره، وحذقه لاسيما وهو بذلك يزداد حظوة من العلم بحيث يرجى شموله بدعائه له بالبركة، والزيادة في الفهم، والانتفاء بذلك لجريان كل ما يصدر عنه من خير، في حسناته إذ الولد كما صح من كسب

= شيخنا ـ يعني السخاوي ـ: لا أصل له وكذلك أورده الملا علي في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص٢٩٨ وقال: هو موضوع في معناه وباطل في معناه انظر: رقم (٤١٢) والعجلوني في كشف الخفاء ٢/٢٤٧ رقم (٢٢٢٣) وذكر كلام السخاوي والقاري.

(١) أما حديث ابن عمر رضي الله عنه المشار إليه، فقد أخرجه البخاري في العلم، باب قول المحدث حدثنا أخبرنا أو أنبأنا ١/١٤٥ رقم (٦١) وباب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ١/١٤٧ رقم (٦٢) وباب الفهم في العلم ١/١٦٥ رقم (٧٢)، في كتاب البيوع، باب بيع الجمار وأكله ٤/٤٠٥ رقم (٢٢٠٩) وفي الأطعمة، باب أكل الجمار ٩/٥٦٩ رقم (٥٤٤٤) وفي الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ١٠/٥٣٦ رقم (٦١٤٤) ومسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، باب مثل المؤمن مثل النخلة ٤/٢١٦٤ـ٢١٦٥ رقم (٢٨١١) والترمذي في الأمثال، باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن ٥/١٥١ رقم (٢٨٦٧) وأحمد في مسنده ٢/٣١، ٦١، ١٢٣، ١٥٧ والحميدي في مسنده ٢/٢٩٨ رقم (٦٧٧) وابن منده في الإيمان برقم (١٨٨) وابن حبان في صحيحه، الإحسان ١/٤٧٨ رقم (٢٤٣) و١/٤٨١ رقم (٢٤٦) والبغوي في شرح السنة ١/٣٠٧ رقم (١٤٣).

أبيه[1]. وربما يكون باعثاً لذكره بالخير حياً وميتاً.

وقد روينا عن مالك رحمه الله في قوله عزوجل: ﴿وإنه لذكر لك ولقومك﴾[2] قال: هو قول الرجل: حدثني أبي عن جدي.

ومن ثم أثنى شيخ الإسلام التقي السبكي على دروس ولده الشيخ بهاء الدين أبي حامد أحمد بقوله:

دروس أحمـــد خيـــر مـــن دروس علـــي
وذاك عنـــد علـــي غـــايـــة الأملـــي

بل ودوَّن عنه من مباحثه وإنشائه[3].

---

(1) الحديث روي عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: **«إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه»** وبآخر: **«ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم»** أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٤٠٧ وأخرجه أبوداود في البيوع والإجارات، باب في الرجل من مال ولده ٣/ ٨٠٠ رقم (٣٥٢٨، ٣٥٢٩) والترمذي في الأحكام باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ٣/ ٦٣٩ رقم (١٣٥٨) والنسائي في سننه ٧/ ٢٤٠ـ٢٤١ وابن ماجه في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده ٢/ ٧٦٨ـ٧٦٩ رقم (٢٢٩٠) وأحمد في مسنده ٦/ ٣١، ٤١، ١٢٧، ١٦٢، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢ والحميدي في مسنده ١/ ٢١ رقم (٢٤٦) والدارمي في سننه ٢/ ٢٤٧ وعبدالرزاق في مصنفه رقم (١٦٦٤٣) وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ١٥٧ والطيالسي في مسنده ص٢٢١ رقم (١٥٨٠) وابن حبان في صحيحه الإحسان ١٠/ ٧٢ـ٧٤ رقم (٤٢٥٩، ٤٢٦٠، ٤٢٦١) والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٥ـ٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٨٠ والبغوي في شرح السنة ٩/ ٣٢٩ رقم(٢٣٩٨ كلهم من طريق عمارة بن عمير عن عمته، عن عائشة رضي الله عنهما من طرق مختلفة. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وعمة عمارة مجهولة ولكن تابعها الأسود عن عائشة عند النسائي في سننه ٧/ ٢٤١ وعند أحمد ٦/ ٤٢، ٢٢٠ من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

(2) آية ٤٤ من سورة الزخرف.

(3) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١/ ١٩١ والدرر الكامنة لابن حجر ١/ ٢١٢ =

وكذا كان شيخ الإسلام السراج البلقيني ينوه بذكر ولده القاضي جلال الدين في المجالس، ويستحسن جميع ما يرد منه، ويحرض الطلبة على الاشتغال عليه، ويكتب تحت خطه في الأجائز والفتاوى وغيرها، وروى عنه فقال: سمعت ولدي أباالفضل جلال الدين ينشد لما جئنا نعزي الملك الظاهر بولده محمد مخاطباً له بقوله:

أنت المظفر حقاً ... وللمعالي ترقى

وأجر من مات تلقى ... تعيش أنت وتبقى[1]

قال الولي العراقي وهو حاكيها: فقلت للسراج: أروي هذا عنك عن ولدك؟ فقال: نعم[2].

والولي هذا ممن أثنى والده شيخ الإسلام الزين العراقي على دروسه أيضاً فقال مقتفياً من تقدم:

فدروس أحمد خير من دروس أبه ... وذاك عند أبيه منتهى إربه[3]

وروى عنه أيضاً، فقال لنا شيخنا رحمه الله[4] مما سمعته منه غير مرة: سمعت من شيخنا الزين العراقي يقول: سمعت ابني أبازرعة يقول: لا أعلم حديثاً أشمل للثواب أصح من حديث: «**من بكَّر وابتكر، وغَسَّل واغتسل، ودنا وأنصت، كان له بكل خطوة يمشيها كفارة سنة..**

= وذكره أيضاً ابن العماد في شذرات الذهب ٦/ ٢٢٧.

(١) انظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث للمؤلف ٤/ ١٨٢، ١٨٣ والضوء اللامع ٤/ ١١٠ـ١١١.

(٢) انظر: فتح المغيث ٤/ ١٨٣.

(٣) انظر: الضوء اللامع ١/ ٣٣٨ وانظر ترجمة أبي زرعة في نفس المصدر من ص٣٣٦ إلى ٣٤٤.

(٤) المصدر السابق ١/ ٣٤٢.

الحديث»[١].

وكان قاضي القضاة شمس الدين ابن الدبري يقول: كما سمعته من الثقة عنه: ابني سعد أفقه مني وذلك من كلهم للوثوق بأبنائهم في عدم الزهو بذلك، والرغبة في الازدياد من الخير، وأعلى من هذا محبة غير واحد من الأكابر تلبس أبنائهم بالوظائف الدينية في حياتهم، والولايات في المعنى إنما هي للآباء لما أمر به المرء من المشاورة التي الأولى فيما الأب إذا كان تام العقل والخبرة بالأحوال والرجال بالتجارب وغيره وحينئذٍ فقد اجتمع رأي الولد والوالد ونشأ عن ذلك المصالح، فقال التقي السبكي في سنة اثنتين وخمسين: خلع علي ابني أحمد تشريف صالحي لكونه مفتي دار العدل[٢]، ولما ولي القاضي جلال الدين البلقيني القضاء الأكبر، وكان ذلك في حياة والده سر الأب بذلك كثيراً وقال: إنه ساع له البذل فيه لكونه تعين عليه، واتفق ولايته قبل ذلك تدريس الشافعي وولاية ابنه بدر الدين قضاء العسكر[٣] وولاية ابنه الآخر جلال الدين[٤] توقيع الدست في

---

(١) أخرجه أبوداود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة ٢٤٦/١ رقم (٣٤٥) والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، ٣٦٧/٢ـ٣٦٨ رقم (٤٩٦) والنسائي في الجمعة باب فضل غسل يوم الجمعة ٩٥/٣ـ٩٦ وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ٣٤٦/١ رقم (١٠٨٧) وأحمد في مسنده ١٠٤/٤ والدارمي في سننه ٣٦٣/١ وابن خزيمة في صحيحه ١٢٨/٣، ١٣٢ رقم (١٧٥٨، ١٧٦٧) وابن حبان في صحيحه الإحسان ١٩/٧ـ٢٠ رقم (٢٧٨١) والحاكم في المستدرك ٢٨٢/١ والبغوي في شرح السنة ٢٣٦/٤ رقم (١٠٦٤).

(٢) انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٢١٢/١.

(٣) ذكره المؤلف في الضوء اللامع ١٠٧/٤ في ترجمة عبدالرحمن بن عمر بن رسلان جلال الدين البلقيني.

(٤) المصدر السابق.

يومٍ واحد، وسر كل من منهم بالآخر، وعندي في هذا المعنى ما يطول شرحه. وبالله التوفيق.

٢٣٧ ـ مسألة: هل يعدُ رائي النبي ﷺ في منامه على غير صفته راءٍ له أم لا؟ وهل في الرائي شرط أم لا؟

ورد في ذلك حديث سنده ضعيف عن أبي هريرة رفعه: «**من رآني في المنام فقد رآني فإني أرى في كل صورة**»(١).

وهذه الرواية ليست في شيء من الصحاح، ولذلك كان الإمام ابن سيرين فيما صح عنه يقول لمن يخبره برؤيته للنبي ﷺ: صف لي الذي رأيته، فإن وصف له صفة لا يعرفها قال: لم تره(٢). بل في مستدرك الحاكم(٣) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: رأيت النبي ﷺ في المنام فقال: صفه لي، فذكر شبهه لحسن بن علي فقال: قد رأيته.

ولكن الذي صححه النووي أنه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة أو غيرها زاد غيره: إنها فيما إذا كانت على صفته لا يحتاج الرؤيا إلى تعبير بخلاف التي على غير صفته فهي مما يحتاج إلى التعبير(٤). وكذا قال شيخنا(٥): الذي يظهر أن المراد من رآني في المنام

---

(١) ذكره الحافظ في الفتح ١٢/ ٣٨٤ وعزاه لابن أبي عاصم وقال: فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لاختلاطه وهو رواية من سمع منه بعد الاختلاط والله أعلم.

(٢) ذكره الحافظ في الفتح ١٢/ ٣٨٣ـ٣٨٤.

(٣) انظر: المستدرك ٤/ ٣٩٣ من طريق عبدالواحد بن زياد عن عاصم بن كليب قال: حدثنا أبي أنه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «**من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان... إلخ**» وقال عاصم: قال أبي: فحدثت به ابن عباس... فذكره.

(٤) انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ١٥/ ٢٥.

(٥) فتح الباري ١٢/ ٣٨٩.

على أي صفة كانت فليستبشر ويعلم أنه قد رأى الحق التي هي من الله، لا الباطل الذي هو الحلم، فإن الشيطان لا يتمثل بي، والإسلام شرط في الرؤيا المنسوبة إلى أجزاء النبوة، بل قال بعض العلماء: إن رؤية الفاسق وكذا المخلط لا تعد في أجزاء النبوة، ولو صدقت رؤياهم أحياناً، فذاك كما يقال: قد يصدق الكذوب، وعلى كل حال فأصدق المسلمين رؤيا أصدقهم حديثاً، ورؤيا الأضغاث لهم نادر، لقلة تمكن الشيطان منهم بخلاف عكسهم، فإن الصدق في رؤياهم نادر، لغلبة تسلط الشيطان عليهم.

* * * * *

٢٣٨ ـ مسألة أخرى: وأما ما يفعله كثيرون من إهداء الزيت والشمع ونحو ذلك إلى المساجد والزوايا ونحوها، فالظاهر أنهم إنما يقصدون بذلك ما يرجع لمصالحها من استصباح وفرش، وكنس وشبهه، وقد قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام[1]: المهدى إلى المساجد من زيت أو شمع إن صرح المهدي بأنه نذر، وجب صرفه إلى جهة النذر، ولا يجوز بيعه، وإن أفرط في الكثرة، وإن صرح بأنه تبرع لم يجز التصرف فيه إلا على وفق إذنه، وهو باقٍ على ملكه، فإن طالت المدة وعُرف أن باذله مات فقد بطل إذنه، ووجب رده إلى وارثه، فإن لم يعرف له وارث صرف في مصالح المسلمين وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) انظر: فتاوى العز ابن عبدالسلام ص١١٧.

٢٣٩ ـ الحمد لله وسئلت بماذا يستفتح به الدعاء عقب الصلاة، أبالتسمية أم بالحمد؟

فقلت: السنة أن يفتتح دعاءه عقب الصلاة وغيرها بحمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسول الله ﷺ، لما رواه أبوداود في سننه[١] من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**عجل هذا**» ثم دعاه فقال له أو لغيره: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء**».

وأخرجه الترمذي وصححه[٢] والنسائي[٣] وكذا ابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] في صحاحهم، وقال الحاكم: إنه صحيح على شرط مسلم، وفي موضع آخر على شرطهما، ولا أعرف له علة.

وفي لفظ عند بعضهم: «**بتحميد الله والثناء عليه**». وفي آخر: «**فمجد الله وحمده**».

وفي لفظ للترمذي[٧] وغيره: بينما رسول الله ﷺ قاعداً إذ دخل

---

(١) في كتاب الصلاة، باب الدعاء ٢/ ١٦٢ رقم (١٤٨١).

(٢) أخرجه في الدعوات باب (٦٥) ٥/ ٥١٧ رقم (٣٤٧٧).

(٣) النسائي في السهو، باب التمجيد في الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ٣/ ٤٤.

(٤) ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٥١ رقم (٧٠٩، ٧١٠).

(٥) انظر: الإحسان ٥/ ٢٩٠ رقم (١٩٦٠).

(٦) المستدرك ١/ ٢٣٠، ٢٦٨.
وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٢٤٢) وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم (١٠٦) والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٠٧ـ٣٠٨ رقم (٧٩١ـ٧٩٣) والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٤٧ـ١٤٨.

(٧) انظر: سنن الترمذي ٥/ ٥١٦ رقم (٣٤٧٦) وقال: حديث حسن.

رجل فصلى فقال: اللهم اغفر لي وارحمني، فقال النبي ﷺ: **«عجلت أيها المصلي إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله، ثم صل عليه ثم ادعه»** قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: **«أيهاالمصلي ادع تجب»** وفي رواية: **«سل تعطه»**.

وقد أورده النووي[1] في آخر الترجمة التي عقدها للأذكار بعد الصلاة من أذكاره. ولقوله ﷺ: **«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله، وفي رواية: ببسم الله فهو أقطع»**[2] وكأنه أريد بالحمدلة والبسملة ما هو أعم منهما وهو ذكر الله تعالى، والثناء عليه على الجملة بصيغة الحمد أو غيرها، وتؤيده رواية ثالثة لفظها: **«بذكر الله»**.

وحينئذٍ فالحمد، والذكر، والتسمية سواء، فمن ابتدأ بواحد منها حصل المقصود من الثناء على الله.

وفي بعض طرق هذا الحديث: بحمد الله والصلاة عليَّ. كما بينت كل ذلك في جزء مفرد في الكلام على هذا

(١) انظر: الأذكار للنووي ص١٥٨ـ١٥٩ رقم (٣٥٣).

(٢) أخرجه أبوداود في الأدب، باب الهدي في الكلام ٥/ ١٧٢ رقم (٤٨٤٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة ص٣٤٥ رقم (٤٩٤، ٤٩٥) وابن ماجه في النكاح، باب خطبة النكاح ١/ ٦١٠ (١٨٩٤) وأحمد في مسنده ٢/ ٣٥٩، وابن حبان في صحيحه الإحسان ١/ ١٧٣ـ١٧٥ رقم (١، ٢) والدارقطني في أول كتاب الصلاة ١/ ٢٢٩. والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٠٨ـ٢٠٩ والسبكي في طبقات الشافعية ١/ ٥ـ٢٠ وحسن هذا الحديث ابن الصلاح والنووي وابن حجر وغير واحد من الحفاظ. وقال ابن علان في الفتوحات الربانية ٣/ ٢٨٨: وقال الحافظ بعد تخريجه حديث الباب (يعني هذا الحديث): حسن، أخرجه ابن ماجه وأبو عوانة في صحيحه، قال السخاوي في جزئه: وهذا الحديث تبع ابن الصلاح على تحسينه الإمام النووي في أذكاره وشيخ شيوخنا العراقي وادعى بعضهم صحته اهـ ثم قال: قلت: غفل عن ذكر شيخه الحافظ فيمن حسنه. انتهى.

الحديث[1]. وبما قررناه في حصول المقصود بواحد مما ذكر، يجاب عن الأحاديث التي وردت في دعائه ﷺ عقب الصلاة، وليس فيها التصريح بالبداءة بالحمد، ولا بالتسمية، وكذا عن قوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: **«أوصيك يامعاذ بكلمات لا تدعهن في دبر كل صلاة، أن تقول: رب أعني على شكرك، وذكرك وحسن عبادتك»**[2] لأن أكثرها مسبوقة بأذكار، أو يجاب عنها بالاكتفاء بما ابتدأ به الصلاة من التكبير، ودعاء الاستفتاح، والحمد، أو بأنه لجواز البيان. نعم، يروى أنه ﷺ كان إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم يقول: **«بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عني الهم والحزن»**[3] وفي لفظ: كان إذا صلى، وفرغ من صلاته مسح بيمينه على رأسه وقال: **«بسم الله الذي لا إله غيره، الرحمن الرحيم اللهم وذكره»**[4].

---

(١) تقدمت هذه المسألة وتخريج ما فيها من طرق هذا الحديث مفصلاً برقم (٤٨).

(٢) أخرجه أبوداود في الصلاة، باب في الاستغفار ٢/ ١٨٠ـ١٨١ رقم (١٥٢٢) والنسائي في السهو، باب نوع آخر من الدعاء ٣/ ٥٣ وفي عمل اليوم والليلة ص١٨٧ رقم (١٠٩) وأحمد في مسنده ٥/ ٢٤٥ـ٢٤٧ وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٦٩ رقم (٧٥١) وابن حبان في صحيحه الإحسان ٥/ ٣٦٤ـ٣٦٦ رقم (٢٠٢٠، ٢٠٢١) وموارد الظمآن برقم (٤٣٤٥) والطبراني في الكبير ٢٠/ ١١١، ١٢٥ رقم (٢١٨، ٢٥٠) والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٣.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ٦٦ رقم (٢٤٩٩) و٣/ ٢٨٩ رقم (٣١٧٨) وانظر: مجمع البحرين ٨/ ٣٤ رقم (٤٦٦٣، ٤٦٦٤) وفي كتاب الدعاء ٢/ ١٠٩٦ رقم (٦٥٩) وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ١١٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبزار بأسانيد وفيها زيد العمي وقد وثقه غير واحد وضعفه الجمهور وبقية رجال أحد إسنادي الطبراني ثقات وفي بعضهم خلاف. وابن السني في عمل اليوم والليلة ص٥٩ رقم (١١٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء ٢/ ١٠٩٥ رقم (٦٥٨).

وفي حديث لجابر رضي الله عنه قال: علَّمني رسول الله ﷺ أن أقول خلف كل صلاة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وماأسررت وما أعلنت، وما أبديت وما أخفيت، أنت إلهي لا إله إلا أنت**[1]».

ولابن عباس رضي الله عنهما[2] قال: كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

وعن عائشة رضي الله عنها[3] بنحوه.

وفي تخريج هذه الأحاديث، واستيفاء ما يشبهها طول حصل الغرض بدونه، وبالجملة فالأكمل الابتداء بالحمد، أو ما يقوم مقامه مما فيه تمجيد وثناء عملاً بحديث فضالة، وإن كان أصل السنة حاصلاً بمجرد الذكر. وبالله التوفيق.

٢٤٠ ـ الحمد لله وسئلت: عن ورقة ومن نفى إيمانه أو صحبته متمسكاً بقول من لم يشتهر بعلم، وصمم على ذلك، أهو صحيح، وماذا يلزمه؟

---

(١) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ٢/١١٠٦ رقم (٦٧٨) من طريق عبدالجبار بن عمر عن محمد بن المنكدر عن جابر، وعبدالجبار هذا ضعيف.

(٢) حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/١٧٣ رقم (١٢٧٩٦) وفي الدعاء ٢/١١٠٦ رقم (٦٧٩) من طريق يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ويحيى هذا ضعيف وقال في المجمع (١٠/١٠٣) بعد أن عزاه للطبراني والبزار: وإسنادها حسن.

(٣) حديث عائشة أخرجه أيضاً الطبراني في الدعاء ٢/١١٠٧ رقم (٦٨٠).

فقلت: قد أقر ورقة رضي الله عنه بنبوة النبي ﷺ بقوله:

هذا الناموس الذي أنزل على موسى ياليتني فيها جذعاً، ليتني أكون حياً حين يخرجك قومك، وفي آخر القصة: «... ثم لم ينشب ورقة أن توفي»[(١)].

قال شيخنا رحمه الله[(٢)]: وهذا ظاهره أنه أقر بنبوته ولكنه مات قبل أن يدعو رسول الله ﷺ الناس إلى الإسلام، فيكون مثل بحيرا، وفي إثبات الصحبة له نظر. هذا مع أنه قد ذكره في الصحابة الطبري والبغوي، وابن قانع وابن السكن، وآخرون، وشاهدهم ماتقدم، فإنه آمن به بعد النبوة، وأصرح منه ما جاء عن عمرو بن شرحبيل وهو من كبار التابعين أن رسول الله ﷺ قال لخديجة رضي الله عنها: **«إني إذا خلوت وحدي سمعت نداء فقد والله خشيت على نفسي»** فقالت: **«معاذ الله ما كان الله ليفعل بك، فوالله إنك لتؤدي الأمانة... الحديث»**. فقال له ورقة: أبشر ثم أبشر، فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم، وإنك على مثل ناموس موسى، وإنك نبي

---

(١) هذا جزء من حديث عائشة رضي الله عنها أولها **«أول ما بديء برسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة إلخ»**. أخرجها البخاري في صحيحه في بدء الوحي برقم (٣) وفي أحاديث الأنبياء برقم (٣٣٩٢) وفي التفسير برقم (٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧) وفي التفسير برقم (٦٩٨٢) ومسلم في صحيحه في الإيمان، باب بدء الوحي برسول الله برقم (٢٥٣، ٢٥٤ـ١٦٠) وأحمد في مسنده ٦/ ٢٣٢ـ٢٣٣ والزبير بن بكار في جمهرة نسب قريش ص٤١١ (٧١٦) وذكره أبو الفرج الأصبهاني في الأغاني ٣/ ١٢٠ من طريق الزبير بن بكار. وعبدالرزاق في مصنفه برقم (٩٧١٩) والطيالسي في مسنده برقم (١٤٦٧) وأبوعوانة في مسنده ١/ ١١٠، ١١٣ والآجري في الشريعة ص٤٣٩ـ٤٤٠ والطبري في تفسيره ٣٠/١٦١، ١٦٢ وابن حبان في صحيحه الإحسان ١/ ٢١٦ـ٢١٩ رقم (٣٣) وأبونعيم في دلائل النبوة ١/ ٢٧٥ـ٢٧٧ والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ١٣٥ـ١٣٦ والبغوي في شرح السنة برقم (٣٧٣٥).

(٢) انظر كلام الحافظ ابن حجر في الإصابة ٦/ ٦٠٧ـ٦٠٨.

مرسل، وإنك سوف تؤمر بالجهاد بعد يومك هذا، وإن يدركني ذلك لأجاهدن معك، فلما توفي قال رسول الله ﷺ: **«لقد رأيت القس في الجنة، عليه ثياب الحرير، لأنه آمن بي وصدقني»**.

وهو منقطع[1] ولكن يعتضد بمرسل جيد عن عروة ابن الزبير لفظه: كان بلال رضي الله عنه لجارية من بني جمح، وكانوا يعذبونه برمضاء مكة، يلصقون ظهره بالرمضاء لكي يشرك، فيقول: أحد أحد، فيمر به ورقة وهو على تلك الحال فيقول: أحد أحد، يابلال! والله لئن قتلتموه لأتخذنه حنانا[2].

وهو كما قال شيخنا: يدل على أن ورقة عاش إلى أن دعا النبي ﷺ إلى الإسلام حتى أسلم بلال.

وحينئذٍ فقوله فيما تقدم: «ثم لم ينشب» أي قبل أن يشتهر الإسلام ويؤمر النبي ﷺ بالجهاد انتهى[3]. على أن ظاهر صنيع شيخنا في شرح النخبة[4]، اختصاص التوقف بمن لم يدرك البعثة فإنه قال: وقد عرف الصحابي بأنه من لقى النبي ﷺ مؤمناً به إلى آخره، أن قوله به يخرج من لقيه مؤمناً لكن بغيره من الأنبياء، ولكن هل يخرج من لقيه مؤمناً بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة، فيه نظر، ويتأيد صنيعه هنا بمغايرته بين بحيرا

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢/١٥٨ـ١٥٩ وقال: منقطع. وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٣/٩ـ١٠ وعزاه لأبي نعيم والبيهقي في دلائل النبوة. والحافظ في الإصابة ٦/٦٠٨ وعزاه إلى زيادات المغازي والبيهقي في الدلائل.

(٢) أخرجه الزبير بن بكار في جمهرة نسب قريش ص٤١٢ رقم (٧١٧) وذكره أبو الفرج الأصبهاني في كتاب الأغاني ٣/١٢٠ـ١٢١ من طريق الزبير بن بكار وزادا: كأنه يقول: لأتمحسن به» وذكره ابن حجر في الإصابة ٦/٦٠٨ وعزاه إلى الزبير بن بكار.

(٣) الإصابة ٦/٦٠٨ إلى هنا انتهى كلام الحافظ.

(٤) شرح نخبة الفكر ص (١١٥).

وورقة، فذكر بحيرا في القسم الرابع من كتابه في الصحابة[١]، لكونه كان قبل البعثة، وذكر ورقة في القسم الأول منه[٢] لكونه إن لم يكن بعد الدعوة، كان بعد النبوة، وإذا كان كذلك فلا يليق الجزم بنفي صحبته، وأما نفي كونه مؤمناً فجهل صريح، ويمنع قائله فإن أصر أدب وإن قال ابن منده: إنهم اختلفوا في إسلامه[٣].

ويروى مما هو ضعيف: أنه مات على نصرانيته فقد قال النووي رحمه الله[٤]: أن ما صدرت به جوابي هذا ظاهر في إسلامه واتباعه، وتصديقه.

قلت: وهو المعتمد ولا يجوز الاعتماد على غير أهل العلم، بل يخص كل عالم بالسؤال عما عرف به، ومن ادعى ما لم يعلم كذب فيما علم.

وللحديث رجال يعرفون به، وللدواوين كتاب وحساب، والمسألة محتملة للبسط أكثر ولكن أرجو حصول الغرض بهذا. والله الموفق.

٢٤١ ـ الحمد لله وسئلت عن إمام لغير محصورين يقول في الرفع من ركوع ثانية الصبح: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، فيقول المبلغون: ربنا لك الحمد ويمطوا بها لتبلغ مدى أصواتهم من بعد عنهم، لسعة المساجد، فإذا فرغوا أتى بقنوت الصبح المعروف وذيله بقوله الملحن: اللهم لا تهلكنا بغضبك، ولا تقتلنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه، فقيل له: إن تلك الزيادة لم ترد في القنوت، فصمم عناداً، مع أن في المأمومين من يتضرر بذلك، فهل هو آثم، خارج بذلك عن العدالة أم لا؟

---

(١) انظر: الإصابة ١/ ٣٥٢.

(٢) انظر: الإصابة ٦/ ٦٠٧.

(٣) ذكر قول ابن منده ابن الأثير في أسد الغابة ٥/ ٤٤٧ في ترجمة ورقة.

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤٤١ـ٤٤٢.

فقلت: انتظار الإمام للمبلغين والحالة هذه، إما أن يكون فيه ساكتاً، أو قائلاً: أهل الثناء أو ملء السماوات، وعلى كل حال فهو غير لائق خصوصاً وهو ركن قصير، وسواء الصبح في ذلك أو غيره، لكنه في الصبح آكد، لأنه بانضمام ألفاظ القنوت إليه يطول، وهو فيما قاله الشيخ تاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم بن الفِرْكَاح في «الإقليد»(١): إن لم يكن مبطلاً فلا شك في كراهته قال: وإن كان عمل الأئمة غالباً منهم لا يستكملون ذكر الاعتدال إلا مع القنوت، فذلك جهل منهم بفقه الصلاة، بل قال ابنه الشيخ برهان الدين إبراهيم(٢): إنه لا ينبغي أن يؤخر الإمام الشروع في القنوت عن: ربنا لك الحمد، وإن آثر المأمومون التطويل، قال: لأني قد تصفحت الأحاديث، فلم أجد ما يقتضي التأخير عنه، ولم أر نقلاً صريحاً أن الإمام يزيد هنا على «**ربنا لك الحمد**» ولا يعارضه الحديث الصحيح الذي فيه الزيادة.

---

(١) عبدالرحمن بن إبراهيم البدري الفزاري المصري الدمشقي الشافعي المعروف بالفركاح تاج الدين أبومحمد فقيه أصولي أديب ولد سنة ٦٢١هـ وتوفي سنة ٦٩٠ سمع من جماعة ودرس وناظر وأفتى وكتابه هذا الإقليد لدرء التقليد وهو شرح التنبيه للشيرازي. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ٨/١٦٣ـ١٦٤ وفوات الوفيات ٢/٢٦٣ـ٢٦٥ وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٨٧ـ٢٨٩ شذرات الذهب لابن العماد ٥/٤١٣ـ٤١٤.

(٢) إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري المصري الأصل ثم الدمشقي الشافعي المعروف بابن الفركاح المولود سنة ٦٦٠هـ والمتوفى سنة ٧٢٩هـ سمع في الصغر من ابن عبدالدائم وابن أبي اليسر وبرع في الفقه وقرأ الأصول وبعض المنطق وتفنن وجوّد الكتابة ونشأ في صون وخير وإكباب على العلم والإفادة عمره كله درس واشتغل وتخرج به الأصحاب وأذن في الفتوى لجماعة وانتهى إليه إتقان غوامض المذهب ومن مؤلفاته: شرح علم التنبيه نحو عشرين مجلداً، تعليق على مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه وغيرها، انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ٦/٤٣ـ٤٤ والدرر الكامنة ١/٣٤ وشذرات الذهب ٦/٨٨.

فإنه ليس فيه ذكر القنوت وهي حكاية لا عموم لها، فتحمل على غير حالة القنوت، جمعاً بين الأحاديث، ثم حكى عن تهذيب البغوي[1] أن الشافعي ذهب إلى أنه يقنت في الصبح إذا فرغ من قوله: **«ربنا لك الحمد»** إلى آخره يعني وهو قوله: **«من شيء بعد»** أو: **«لا ينفع ذا الجد منك الجد»** وإذا علمت كلام ابني الفركاح فيما هو مأثور في الجملة، فما زاده هذا الإمام بذلك أحرى، لأنه لم يرد في هذا المحل كما قاله المرشد، ولكن عند سماع الرعد والصواعق، ولفظه عند البخاري في الأدب المفرد[2]، والترمذي في جامعه[3] والنسائي في عمل اليوم والليلة[4] والحاكم في مستدركه[5]: كان النبي ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق قال: **«اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك»**.

وكذا أخرجه ابن السني[6] عن أبي يعلى[7] وفي لفظ للنسائي أيضاً[8]: إذا سمع الرعد والبروق قال: **«اللهم لا تقتلنا غضباً ولا تقتلنا نقمة، وعافنا قبل ذلك»** ولفظ الطبراني في الدعاء[9]: **«اللهم لا تهلكنا**

---

(١) انظر: شرح السنة للبغوي ٣/١٢٣، ١٢٦.
(٢) الأدب المفرد، باب الدعاء عند الصواعق ١/١٨٣ـ١٨٤ رقم (٧٢١).
(٣) كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا سمع الرعد ٥/٥٠٣ رقم (٣٤٥٠) وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
(٤) باب ما يقول إذا سمع الرعد والصواعق ص٥١٨ رقم (٩٢٨).
(٥) المستدرك ٤/٢٨٦ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٦٢.
(٦) انظر: عمل اليوم والليلة ص١٤٨ رقم (٣٠٣).
(٧) مسند أبي يعلى ٩/ ٣٨٠ـ٣٨١ رقم (٥٥٠٧).
(٨) انظر: عمل اليوم والليلة للنسائي ص٥١٨ رقم (٩٢٧) وأحمد في مسنده ٢/ ١٠٠ والدولابي في الكنى ٢/١١٧ والطبراني في الكبير ١٢/٣١٨ رقم (١٣٢٣٠).
(٩) كتاب الدعاء للطبراني ٢/ ١٢٥٩ـ١٢٦٠ رقم (٩٨١) وفي الأوسط ٦/ ١٠١ رقم (٥٩٢٥).

بشيء من عذابك وعافنا قبل ذلك» وأما: اللهم اكشف عنا من البلاء إلى آخره، فهو في الاستسقاء، وإيراد ذلك بدعة ابتدعها هذا الإمام، ينشأ عنها مع ماتقدم من انتظاره فراغ التمطيط إطالة هذا الركن القصير، وتضمنه إطالة القنوت مع التصريح بكراهته، بل في البطلان بذلك احتمال للقاضي حسين: منشاؤه أنها قومة قصيرة كبين السجدتين.

ومن ثم توقف بعض محققي المتأخرين، ممن أخذنا عن من لقيه في ضم قنوت عمر إلى هذا، وإن صرحوا بندبه لمنفرد أو لإمام لمحصورين يؤثرون التطويل، ووراء هذا مفسدة أخرى، وهي أن كثيراً من العوام ممن يدرك الإمام منتصباً للقنوت، يحرم ثم يركع، ثم يقف مع الإمام ويعتد بذلك الركعة، فإذا طال القنوت كان أشد في انتشار المفسدة، ولذلك كان شيخنا رحمه الله، يخففه جداً مع الإتيان به سراً، وإذا علم الإمام تضرر بعض المأمومين بذلك، أو ذهاب خضوع بعضهم بالمبالغة في الألحان الموضوعة المخلة، وتمادى في ذلك فهو آثم لاسيما إن كان بعد علمه، وكون إصراره علي وجه العناد، بل هو فاسق بذلك، مردود الرواية والشهادة، وبالله التوفيق.

* * * * * *

٢٤٢ ـ **وسئلت** عن كيفية ضرب الصراط، أهو ممدود كما يدل له تسميته بالجسر، أو منصوب كارتفاع العمود كما زعمه بعض الطلبة، وأنه وقف على القول به. وما المراد بالدحض والحسك وهل قول أبي سعيد: بلغني أن الصراط أدق من الشعر وأحدُّ من السيف، موقوف أو مرفوع. وإذا كان مرفوعاً فهل هو على ظاهره أو مؤول؟ وأطال السائل في بسط السؤال.

فقلت: أما كيفية ضرب الصراط ـ أعاننا الله على اجتيازه ـ فقد قال الفضيل بن عياض رحمه الله كما رويناه في ترجمته من تاريخ دمشق[(١)] لابن عساكر: بلغنا أن الصراط مسيرة خمس عشرة ألف سنة، خمسة آلاف صعود، وخمسة آلاف هبوط، وخمسة آلاف مستوي، أدق من الشعرة وأحد من السيف، على متن جهنم، لا يجوز عليه إلا ضامر مهزول من خشية الله. وبكى الفضيل.

وعند ابن أبي الدنيا من طريق محمد بن صبيح ابن السماك الواعظ، عصري الفضيل عن بعض الزهاد أنه قال: بلغني أن الصراط ثلاثة آلاف سنة: ألف سنة يصعد الناس إليه، وألف سنة يستوي الناس، وألف سنة يهبط الناس، وهما معضلان، يعتضد أحدهما بالآخر، واختلافهما في المسافة، يمكن الجمع بينه من جهة البطء والإسراع، فأمر الناس في ذلك مختلف، فمنهم كما ثبت من يمر كطرف العين، وكالبرق، وكالريح، وكالطير، وكالفرس المجرى، وسعياً، ومشياً، وحبواً، وزحفاً.

لكن قد يخدش في أن له مهبطاً، رواية من جهة يزيد الرقاشي وليس بقوي عن أنس رفعه[(٢)]: «**إن أعلى الصراط نحو الجنة**» وتتأيد بأنه يكون

---

(١) انظر: تاريخ دمشق ١٤/ ٢٦٥.

(٢) رواية يزيد الرقاشي عن أنس أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١/ ٣٣٢ رقم (٣٦٧).

منصوباً على وسط جهنم لعبور المسلمين إلى الجنة كما أشار إليه البخاري، حيث ترجم في صحيحه: «باب الصراط جسر جهنم»[1] إلا أن يكون المراد بكون أعلاه الجنة، تعيين مطلق جهتها، لا المساواة، وإليه يرشد التعبير بنحو، ولكن كون الجنة أعلى من النار أقرب، وما ثبت في الصحيح[2] من رؤية أهل الجنة لمقاعدهم من النار، لو أساءوا ليزدادوا شكراً، وعكسه، لا يمنع ذلك، مع أنه ثبت بسند صحيح أن ذلك يقع عند المساءلة في القبر وعلى كل حال فالحق أن الصراط يمد على جهنم مداً، وما قاله هذا المخالف لم أقف على ما اعتمده فيه، وهو تكلف، ولعل قائله اشتبه عليه بالذي أسلفته في الصعود إليه به.

وأما الدحض، فهو الزلق[3] يقال: مكان دحض أي مزل مزلق، لا يثبت فيه خف ولا حافر، ومنه: دحضت الشمس أي مالت، وحجة داحضة لا ثبات لها، ﴿ليدحضوا به الحق﴾ أي ليزيلوا.

والخطاطيف[4]: جمع خطاف، ويقال لها الكلاليب جمع كلوب، بفتح الكاف وضم اللام المشددة: هي الحديدة المعوجة الرأس، يختطف بها الشيء.

والحسكة[5]: شوكة صلبة معروفة، وقد جاء في الصحيح[6]:

---

(١) انظر: الصحيح مع الفتح ١١/ ٤٤٤.

(٢) تقدم تخريج هذه الرواية في حديث الأرواح جنود مجندة رقم (٢٢٥).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير مادة «دحض» ٢/ ١٠٤.

(٤) انظر: النهاية ٢/ ٤٩ مادة (خطف).

(٥) المصدر السابق ١/ ٣٨٦ مادة «حسك».

(٦) انظر: الصحيح مع الفتح كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ ١٣/ ٤٢٠-٤٢١ رقم (٧٤٣) وصحيح مسلم كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية ١/ ١٦٩ رقم (١٨٣) ومسند أحمد ٣/ ١٧ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

«وحسكة لها شوكة تكون بنجد، يقال لها: السعدان: نبت ذو شوك عظيم، وتكون هذه بجانبي الصراط يميناً وشمالاً» قال القاضي أبوبكر بن العربي[1]: هذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها في حديث: «حفت النار بالشهوات» فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار، لأنها خطاطيفها. انتهى.

ويستأنس له بقوله في بعض الأحاديث[2]: «وترسل الأمانة والرحم، فيقومان ـ يعني لعظم شأنهما وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما ـ جنبتي الصراط، يعني فيحاجان عن المحق ويشهدان على المبطل» ولا مانع من تجسيد كل ذلك بالآيات المذكورة التي ورد في بعض الأخبار أنها من نار، ويكون بأيدي الملائكة يختطفون بها من شاء الله، نسأل الله السلامة.

وأما قول أبي سعيد: «بلغني» فالصحابي رضي الله عنه إذا قال شيئاً مما لا مجال للرأي فيه كوصف الصراط بما تقدم حكمه الرفع على الصحيح، بل ألحق بعضهم التابعي بالصحابي في ذلك[3]، لكن مع الحكم فيه بالإرسال، كما إذا أضاف إلى رسول الله ﷺ صريحاً وهذا الحكم في الصحابي فيما يظهر، جار فيما يقول فيه أيضاً: بلغني، واستثناء من كان من الصحابة يأخذ عن أهل الكتاب من ذلك كله، ليس بجيد، فإنه يبعد أن الصحابي المتصف بذلك يسوغ فكأنه شيء من الأحكام الشرعية ونحوها

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، أبواب صفة الجنة، باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات ١٠/ ٣٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ١/ ١٨٧ رقم (١٩٥) عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما.

(٣) انظر في هذه المسألة: علوم الحديث لابن الصلاح ص(٥٠) وشرح ألفية العراقي ١/ ١٣٣ والنكت للحافظ ابن حجر ٢/ ٥٣١.

مما لا يقال رأياً مستنداً لذلك من غير عزو مع علمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف، وكون توجهه إنماهو لنقل الشريعة المحمدية كما بينته واضحاً بدلائله في كتابي: «الأصل الأصيل في تحريم النقل من التوراة والإنجيل».

وعلى كل حال، فنقل أبي سعيد المشار إليه قد ورد تصريح الرفع عن غيره، من طرق متعددة، يقوى بعضها بعضاً، بل أورد الحاكم في مستدركه على الصحيحين[1] بعضها، فأخرج البيهقي[2] وابن المبارك[3] وابن أبي الدنيا[4] وغيرهم جميعاً من حديث عبيد بن عمير رفعه مرسلاً: «**الصراط على جهنم مثل حرف السيف**» وكذا أخرج البيهقي[5] وشيخه الحاكم[6] عن ابن مسعود مرفوعاً: «**والصراط كحد السيف**» والبيهقي وحده من حديث زياد النميري[7] عن أنس مرفوعاً: «**الصراط كحد الشعرة أو حد السيف**».

ومن حديث يزيد الرقاشي عن أنس رفعه أيضاً[8]: «**إنه أدق من**

---

(١) انظر: المستدرك ٤/٥٨٨ـ٥٨٩.

(٢) انظر: شعب الإيمان ١/٣٣٢ وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٤/٤٢٩ وعزاه للبيهقي مرسلاً وموقوفاً.

(٣) انظر: زوائد نعيم بن حماد المطبوع مع كتاب الزهد ص١٢٠ رقم (٤٠٣).

(٤) ذكره الحافظ في الفتح ١١/٤٥٤ وعزاه لابن المبارك وابن أبي الدنيا.

(٥) رواه معلقاً في الشعب ٢/٢٤٨.

(٦) انظر: المستدرك للحاكم ٤/٥٨٩ـ٥٩٢.

(٧) أشار البيهقي في الشعب ١/٣٣٢ إلى رواية زياد النميري عن أنس مرفوعاً وقال: وهي أيضاً رواية ضعيفة كما أشار إليها الحافظ في الفتح ١١/٤٥٤ بأن في إسنادها لين.

(٨) أخرجها البيهقي في شعب الإيمان ١/٣٣٢ رقم (٣٦٧) من طريق سعيد بن زربي عن يزيد ابن الرقاشي وقال: هذا إسناد ضعيف وأما سعيد بن زربي، فهو منكر الحديث انظر: ميزان الاعتدال ٢/١٣٦ ت(٣١٧٧). ويزيد ضعيف انظر: ميزان الاعتدال =

الشعرة، **أحد من السيف**» ولأبي يعلى وابن منيع[1] في مسنديهما عن أبي هريرة مرفوعاً: «**الصراط كحد السيف**».

ولأحمد بن حنبل في مسنده[2] من حديث القاسم عن عائشة في حديث مرفوع أصله عند أبي داود[3] من حديث الحسن البصري عنها: «**ولجهنم جسر، أدق من الشعر، وأحد من السيف**» ولابن أبي الدنيا من حديث رجل من كندة عنها مرفوعاً في حديث: «**أن الصراط يستحد حتى يكون مثل شفرة السيف، ويسجر حتى يكون مثل الجمرة**».

ومن حديث أبي عثمان النهدي[4] عن سلمان الفارسي أنه قال: يوضع الصراط يوم القيامة وله حد كحد الموس. وحكمه الرفع، وحينئذٍ فقول البيهقي[5]: لم أجده في الروايات الصحيحة وإنما يروى عن بعض الصحابة مشيراً بذلك إلى حديث أبي سعيد الخدري يعتمد ظاهره في نفي الصحة وخاصة مع إمكان النزاع في ذلك، بموقوف أبي سعيد، الذي الظاهر أن له حكم الرفع كما تقدم.

* * * * *

= ٤/٤١٨ ت(٩٦٦٩).

(١) ذكره الحافظ في المطالب العالية ٤/٣٦٩ رقم (٤٦١٨) وعزاه لابن منيع.

(٢) مسند أحمد ٦/١١٠.

(٣) سنن أبي داود كتاب السنة، باب في ذكر الميزان ٥/١١٦ـ١١٧ رقم (٤٧٥٥).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٥٨٦ من طريق أبي عثمان عن سلمان مرفوعاً نحوه.

(٥) شعب الإيمان ١/٣٣٢.

٢٤٣ ـ وسئلت عن ألفاظ الروايات في جوامع التسبيح.

فقلت: جوامع التسبيح والتحميد قد جاءت بألفاظ مختلفة عن جماعة من الصحابة منهم: أم المؤمنين جويرية ابنة الحارث رضي الله عنها وحديثها جاء بألفاظ، فمنها: **«سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته»** ومنها: **«سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته»**.

ومنها كذلك، لكن بلفظ: **«فسبحان الله عدد ماخلق»** وكالذي قبله أيضاً لكن مع تكرير كل تسبيحة ثلاثاً إما بإعادة لفظها، أو بقوله: في كل واحدة ثلاثاً، أو في آخرهن: **«يقولهن ثلاثاً»**، واتفقوا كلهم على تقديم «رضى نفسه» على «زنة عرشه» إلا أحمد وأبايعلى وابن حبان فبالضد[1]. وكذا لم يقع ثلاثاً في مداد كلماته عند الطبراني في النسخة التي وقفت عليها، ويجوز أن يكون سقط منها.

ومنهم: ابن عباس رضي الله عنهما[2] وهو إما أن يكون من مراسيله

---

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم ٤/ ٢٠٩٠ رقم (٢٧٢٦) وأبوداود في الصلاة، باب التسبيح بالحصى ٢/ ١٧١ رقم (١٥٠٣) والترمذي في الدعوات، باب (١٠٤) ٥/ ٥٥٦ رقم (٣٥٥٥) والنسائي في السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح ٣/ ٧٧ وفي عمل اليوم والليلة ص٢١٢ـ٢١٤ رقم (١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥) وابن ماجه في الأدب، باب فضل التسبيح ٢/ ١٢٥١ـ١٢٥٢ رقم (٣٨٠٨) وأحمد في مسنده ٦/ ٣٢٤ـ٣٢٥، ٤٢٩ـ٤٣٠ وأبويعلى في مسنده ١٢/ ٤٩١ رقم (٧٠٦٨) وابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان ٣/ ١١٠، ١١٣ـ١١٤ رقم (٨٢٨، ٨٣٢) والطبراني في الدعاء ٣/ ١٥٨٦ـ١٥٨٧ رقم (١٧٤١، ١٧٤٢) وفي المعجم الكبير ٢٤/ ٦١ـ٦٢ رقم (١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣) ولم يقع «ثلاثا» في الأولى وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٢٨٢ـ٢٨٣ وابن سعد في الطبقات ٨/ ١١٩ والبغوي في شرح السنة ٥/ ٤٥ رقم (١٢٦٧).

(٢) حديث ابن عباس فهو كما أشار إليه المصنف رحمه الله. انظر: سنن أبي داود ١/ ١٧١ =

فإن حديث جويرية من روايته عنها، وإما أن يكون مماسمعه والأول أظهر، وهو أيضاً بألفاظ:

منها: كالأول، لكنه عند «سي» بزيادة: «**ولا إله إلا الله**» قبل «**عدد ما خلق**»، ومنها: كالثاني مع قوله: في كل تسبيحة ثلاث مرات، إلا أنه سقط من: «**زنة عرشه**».

ومنها: «**سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته، والحمد لله كذلك**».

ومنهم: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[1] وأبهم في حديثه التي مر بها النبي ﷺ وقاله بلفظ: «**سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل والحمد لله مثل ذلك: ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك**».

ومنهم أم المؤمنين صفية ابنة حيي رضي الله عنها[2]. وأن النبي ﷺ مر بها كجويرية لكن بلفظ: «**سبحان الله عدد خلقه**» فقط وفي لفظ:

= رقم (١٥٠٢) وعمل اليوم والليلة ص٢١٢ رقم (١٦١).

(١) وحديث سعد أخرجه أبوداود في الصلاة، باب التسبيح بالحصا ٢/١٦٩ـ١٧٠ رقم (١٥٠٠) والترمذي في الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه دبر كل صلاة ٥/٥٦٢ـ٥٦٣ رقم (٣٥٦٨) وقال: حسن غريب. والنسائي في عمل اليوم والليلة كما ذكره المزي في تحفة الأشراف ٣/٣٢٥ رقم (٣٩٥٤) وابن حبان في صحيحه الإحسان ٣/١١٨ رقم (٨٣٧) والطبراني في الدعاء ٣/١٥٨٤ رقم (١٧٣٨) والحاكم في المستدرك ١/٥٤٧ـ٥٤٨ والبغوي في شرح السنة ٥/٦١ـ٦٢ رقم (١٢٧٩).

(٢) حديث صفية، أخرجه الترمذي في الدعوات، باب (١٠٤) ٥/٥٥٥ رقم (٣٥٥٤) وقال: غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه والطبراني في الكبير ٢٤/٧٤ـ٧٥ رقم (١٩٥) وفي كتاب الدعاء ٣/١٥٨٥ رقم (١٧٣٩) وفي الأوسط ٨/٢٣٦ (٨٥٠٤) والحاكم في المستدرك ١/٥٤٧.

«سبحان الله عدد ماخلق من شيء» وفي لفظ للخلعي[1]: «سبحان الله عدد ما خلق الله من شيء».

ومنهم أبوأمامة الباهلي رضي الله عنه[2] وأنه ﷺ مر به أيضاً، ولفظه: «سبحان الله عدد ما خلق سبحان الله ملء ما خلق، وسبحان الله عدد ما في الأرض والسماء وسبحان الله ملء ما في الأرض والسماء، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه وسبحان الله ملء ما أحصى كتابه، وسبحان الله عدد كل شيء، وسبحان الله ملء كل شيء». وتقول: «الحمد لله مثل ذلك» وفي لفظ: «الحمد لله عدد ما خلق والحمد لله عدد ما في السموات والأرض، والحمد لله عدد ما أحصى كتابه، والحمد لله عدد كل شيء وسبحان الله مثلهن».

وفي آخر: «الحمد لله عدد ما خلق، والحمد لله ملء ما خلق، والحمد لله عدد ما في السماء والأرض، والحمد لله ملء ما في السماء والأرض، والحمد لله عدد ما أحصى كتابه، والحمد لله ملء ما أحصى كتابه، والحمد لله عدد كل شيء والحمد لله ملء كل شيء».

قال: وتسبيح الله مثلهن: وكذا هو عند أحمد[3] بجمع السماوات

---

(١) ذكره الحافظ في النكت الظراف مع تحفة الأشراف ١١/ ٣٤٠.

(٢) حديث أبي أمامة، أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص٢١٤ـ٢١٥ رقم (١٦٦) وأحمد في مسنده ٥/ ٢٤٩ وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٧١ رقم (٧٥٤) وابن حبان في صحيحه الإحسان ٣/ ١١١ـ١١٢ رقم (٨٣٠) وانظر أيضاً موارد الظمآن برقم (٢٣٣١) والطبراني في الكبير ٨/ ٢٨٤، ٣٥٢ رقم (٧٩٣٠، ٨١٢٢) وفي الدعاء ٣/ ١٥٨٧ـ١٥٨٨ رقم (١٧٤٣، ١٧٤٤) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٩٣ وقال: رواه الطبراني من طريقين وإسناد أحدهما حسن وكذلك قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٤٤٠ والحاكم في المستدرك ١/ ٥١٣.

(٣) انظر: مسند أحمد ٥/ ٢٤٩.

في الموضعين، وفي: «**الحمد لله عدد ما خلق والحمد لله عدد ما أحصى كتابه والحمد لله عدد كل شيء والحمد لله ملء كل شيء، وسبحان الله ملء كل شيء وسبحان الله عدد كل شيء**» وفي آخر: «**الحمد لله عدد ما أحصى كتابه، والحمد لله عدد ما في كتابه، والحمد لله عدد ما أحصى خلقه، والحمد لله ملء ما في خلقه، والحمد لله ملء سمواته وأرضه**». والحمد لله عدد كل شيء والحمد لله ملء كل شيء»، وتسبح مثل ذلك. وتكبر مثل ذلك. وفي آخر: «**الحمد لله عدد ما خلق، والحمد لله ملء ما خلق، والحمد لله عدد: ما في السموات وما في الأرض والحمد لله ملء ما أحصى كتابه والحمد لله عدد كل شيء**». ويسبح الله مثلهن.

ومنهم: أبوالدرداء رضي الله عنه وأنه ﷺ رآه وهو يحرك شفتيه ولفظه: «**سبحان الله عدد ما خلق، سبحان الله عدد كل شيء سبحان الله ملء ما أحصى كتابه والحمد لله عدد ما خلق والحمد لله ملء ما خلق والحمد لله ملء ما أحصى كتابه**»[1].

فهذا ما علمته الآن، وبالجملة فأصحها أولها، فإما أن يقتصر المسبح عليه أو يستعمل كل رواية على حده إن اختار العمل بهذه الروايات ولا يضره ما في بعضها من ضعف، فهو مما يعمل به في الفضائل والترغيبات لوجود شروط العمل فيه.

وفي بسط ذلك واستيفاء بقية الروايات التي يغلب على الظن عدم حصرها فيما ذكر طول يضيق الوقت عن إفراغ الوسع له لاسيما إن كان القصد بالسؤال مجرد التعنت وبالله التوفيق.

---

(١) حديث أبي الدرداء أخرجه البزار والطبراني كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٩٣-٩٤ وقال: وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه اختلط، وأبو إسرائيل الملائي حسن الحديث وبقية رجالهما رجال الصحيح.

٢٤٤ ـ الحمد لله وسئلت عما عزاه بعضهم للصحيحين بلفظ: «أيما رجل أغلق بابه على امرأة وأرخى أستاره فقد تم صداقها».

مما نقل صاحب الغريبين[1] في ضبطه عن شمر: أن الإستارة بالكسر من الستر قال: ولم نسمعه إلا في هذا الحديث وقال بعض أهل التأويل: لو روى أستارة بالفتح جمع ستر لكان حسناً ولكن الرواية بالكسر.

فقلت: ليس هذا في الصحيحين اجتماعاً ولا انفراداً بل ولا علمته بهذا اللفظ مرفوعاً في غيرهما من كتب الحديث، ولكن ورد في الباب عن عمر وعلي، والخلفاء الراشدين، وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم، وعن غيرهم ممن بعدهم.

فأما الأولان، فهما عند الدارقطني[2] ثم البيهقي[3] في سننيهما من قوله بلفظ: **«إذا أغلق باباً وأرخى ستراً فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة»**.

وفي لفظ عن عمر: إذا أجيف الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر. وفي آخر: **«إذا أغلق باباً، وأرخى ستراً فقد وجب عليه الصداق وعليها العدة، ولها الميراث. وفي آخر: إذا أغلقوا باباً وأرخوا ستراً أو كشف خماراً فقد وجب الصداق»**.

وفي آخر عن علي: **«إذا أغلق باباً وأرخى ستراً ورأى عورة فقد وجب عليه الصداق»**. وفي آخر: **«إذا أرخى ستراً على امرأته وأغلق باباً**

---

(١) انظر: الغريبين لأبي عبيد أحمد الهروي ٣/ ١١٧.

(٢) انظر: سنن الدارقطني باب المهر ٣/ ٣٠٧ رقم (٢٢٩) عن علي ورقم (٢٣٠، ٢٣١) عن عمر وأما رواية «إذا أجيف الباب» فهي عن عمر عند الدارقطني ٣/ ٣٠٦ رقم (٢٢٨) وعند البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٥٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٥٥.

وجب الصداق». إلى غيرها من الألفاظ التي لا نطيل بإيرادها.

وأما الخلفاء، فهو عند ابن أبي شيبة في مصنفه[1] وابن المنذر في الأوسط وغيرهما[2] من حديث زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء المهديون الراشدون أنه من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب المهر، ووجبت العدة.

وأما زيد، فهو عندهما[3] أيضاً من جهة سليمان بن يسار أن رجلاً تزوج امرأة فقال عندها فأرسل مروان بن الحكم إلى زيد فقال: لها الصداق كاملاً. فقال مروان: إنه ـ يعني المتزوج ـ ممن لا يتهم، فقال له زيد: **«لو أنها جاءت تحمل أو ولد أكنت تقيم عليها الحد؟»**

وأما معاذ، فهو عند ابن أبي شيبة[4] من طريق مكحول قال: اجتمع نفر من أصحاب النبي ﷺ وفيهم معاذ على أنه: **«إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق»**. وفي لفظ عند ابن المنذر: **«إذا أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب المهر»**.

وأما ابن عمر، فهو عند ابن أبي شيبة[5] من حديث نافع عنه قال: **«إذا أجيفت الأبواب وأرخيت الستور وجب الصداق»**.

وأما جابر، فهو عنده أيضاً[6] بلفظ: **«إذا نظر إلى فرجها ثم طلقها**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٥.

(٢) انظر: حديث زرارة بن أوفى هذا في السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٥٥ـ٢٥٦.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٥، وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ ٢/ ٥٢٨ والدارقطني في السنن ٣/ ٢٠٧ رقم (٢٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٥٦ ومعرفة السنن والآثار ١٠/ ٢٤٣ رقم (١٤٣٧٦).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٥.

(٥) المصدر السابق ٤/ ٢٣٥ـ٢٣٦.

(٦) المصدر السابق ٤/ ٢٣٥.

فلها الصداق وعليها العدة»

وعنده أيضاً[1] عن إبراهيم النخعي أنه قال: «**إذا اطلع منها على ما لا يحل لغيره وجب الصداق وعليها العدة**».

وعند ابن المنذر عن الزهري قال: «**إذا أرخى عليها الأستار وجب الصداق والعدة**» قال ـ أعني ابن المنذر ـ: وهذا مذهب عروة بن الزبير وعلي بن الحسين، وبه قال الثوري والأوزعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأصحاب الرأي.

وقال البيهقي: إن ظاهر ما رويناه عن عمر وعلي أنهما جعلا الخلوة كالقبض في البيع قال الشافعي رحمه الله[2]: وروي عن عمر أنه قال: «**ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم**» ودل على أنه يقبض بالمهر وإن لم يدَّعي المسيس، قال: وظاهر الرواية عن زيد يدل على أنه لايوجبه بنفس الخلوة للرجل القول قولها في الإجابة. وقال الواحدي في الوسيط: فأما ما ذكره زرارة عن الحلف، فإنهم أرادوا أن لها المطالبة بجملة المهر والنكاح إذا مكنت من نفسها ولم يريدوا إذا طلقها، ولعلهم قالوا ذلك على استعمال مكارم الأخلاق وإن من الكرم أن توفى مهرها إذا خلا بها وإن لم يطأها. انتهى.

ويشهد ظاهر هذه الآثار حديث مرفوع، أخرجه الدارقطني[3] من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل**» ولكنه ضعيف ففي سنده ابن لهيعة مع إرساله. وقد أخرجه أبو داود في

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٦.
(٢) ذكر قول الشافعي، البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠/ ٢٤٤ رقم (١٤٣٨١).
(٣) انظر: سنن الدارقطني ٣/ ٢٠٧ رقم (٢٣٢).

المراسيل[1] من طريق ابن ثوبان بسند رجاله ثقات. ولعله مارواه ابن أبي شيبة[2] من طريق ابن ثوبان أن رجلاً اختلى بامرأته في طريق فجعل لها عمر الصداق كاملاً.

وبالجملة فلا يصح في هذا الباب حديث مرفوع، ولكن قد تبع ابن الأثير المعزو للغريبين فإنه قال في النهاية[3]: وفيه أي في الحديث: «**أيما رجل أغلق بابه على امرأة وأرخى عليها أستاره فقد تم صداقها**» ثم قال: الإستارة من السِّتر كالسِّتارة وهي كالإعظامة من العظامة. قيل: لم تستعمل إلا في هذا الحديث ولو رويت أستارة جمع سترٍ لكان حسناً.

٢٤٥ ـ سئلت عن حديث «من تذكر مصيبته».

وأجبت بما في مصنفي ارتياح الأكباد[4].

٢٤٦ ـ وسئلت عن حديث الفرس فلخصت من الأحاديث المشتهرة الجواب وعن حديث: «للسائل حق».

فأجبت بما لخصته من النكت على ابن الصلاح بقولي وحينئذ

---

(١) انظر: المراسيل لأبي داود ص١٨٥ رقم (٢١٤). وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٥٦ وقال: وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به والله أعلم، وذكره في معرفة السنن والآثار ١٠/ ٢٤٦ رقم(١٤٣٩٠) بلفظ: «**من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق**» وقال: هذا منقطع وينفرد بأحد أسانيده عبدالله بن صالح وبالأخرى عبدالله بن لهيعة وكلاهما غير محتج به. والله أعلم.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٦.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٢٤١ مادة (ستر).

(٤) هو كتاب ارتياح الأكباد بأرباح فقد الأولاد، مجلد ألفها المؤلف في رمضان سنة ٨٦٤هـ انظر: كشف الظنون ١/ ٦٢.

فمانقل عن الإمام أحمد أما ما علل عنه أو مؤول كما أوضحته في موضع آخر[1].

٢٤٧ ـ وعن حديث: «من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له في رزقه وتقل المنازعة بينه وبين أهله ويختم له بالإيمان».

فقلت: إنه لا أصل له.

٢٤٨ ـ وعن حديث: «لعن الله سهيلاً».

فقلت: رواه البزار[2] والطبراني[3] من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عمرو بن دينار أنه صحب ابن عمر رضي الله عنهما في السفر فكان إذا طلع سهيل قال: لعن الله سهيلاً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه كان عشاراً يظلمهم ويغصبهم أموالهم فمسخه الله شهاباً فجعله حيث ترون**» ومن حديث مبشر بن عبيد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه ذكر سهيلاً فقال: «**كان عشاراً ظلوماً فمسخه الله شهاباً**» وفي لفظ لابن السني في عمل اليوم والليلة[4] عن علي ـ لا أراه إلا رفعه إلى

---

(١) انظر: المقاصد الحسنة للمؤلف ص٣٣٧ـ٣٣٨ رقم (٨٧٣) ومسألة رقم(٣،١٠٩) من هذا الكتاب وانظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص(٢٦٦).

(٢) انظر: كشف الأستار ١/٤٢٧ـ٤٢٨ رقم (٩٠٢، ٩٠٣).

(٣) أخرجه في المعجم الكبير كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٨٨، وأخرجه أيضاً في المعجم الأوسط ٧/١٤٦ـ١٤٧ رقم(٧١١٦) وأورده الهيثمي في مجمع البحرين ٣/٣٥ـ٣٦ رقم (١٣٨٢، ١٣٨٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٨٨): رواهما البزار والطبراني في الكبير والأوسط. وضعفه البزار، لأن في رواته إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك وفي الأخرى مبشر بن عبيد وهو متروك أيضاً. وأخرجه أيضاً ابن السني في عمل اليوم والليلة ص٣٠٧ رقم (٦٥٢). وذكره الذهبي في الميزان ٣/٤٣٣ في ترجمة مبشر بن عبيد وعده من مناكيره.

(٤) انظر: عمل اليوم والليلة لابن السني ص٣٠٧ رقم(٦٥١) وأخرجه أيضاً الطبراني في =

النبي ﷺ قال: «**لعن الله سهيلاً**» فقيل له، فقال: «**كان رجلاً يبخس الناس في الأرض بالظلم فمسخه الله شهاباً**» ولأبي نعيم في عمل اليوم والليلة من هذا الوجه عن علي قال: لعن رسول الله ﷺ الزهرة وقال: «**إنها فتنت ملكين**» وكذلك أخرجه ابن السني[1] لكنه موقوفاً، وعنده أيضاً[2] من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا نظر إلى الزهرة قذفها. ومن طريق أبي عثمان النهدي[3] عن ابن عباس قال: هذه الكوكبة - يعني الزهرة - كانت تدعي في قومها «بيدخت». ولأحمد[4] وغيره مما أخرجه ابن حبان في صحيحه[5] من حديث موسى بن جبير عن

= الكبير ١/٦٦ رقم (١٨١) والخطيب في السابق واللاحق ص٧٨.

(١) انظر: عمل اليوم والليلة لابن السني ٣٠٨ رقم (٦٥٤).

(٢) المصدر السابق ص٣٠٨ رقم (٦٥٦).

(٣) انظر: عمل اليوم والليلة ص٣٠٩ رقم (٦٥٥).

(٤) انظر: مسند أحمد ٢/ ١٣٤.

(٥) انظر: الإحسان إلى تقريب صحيح ابن حبان ١٤/ ٦٣-٦٤ رقم (٦١٨٦) وأخرجه أيضاً البزار في مسنده انظر: كشف الأستار ٣/ ٣٥٨ رقم (٢٩٣٨) وقال البزار: رواه بعضهم عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وإنما أتى رفع هذا عندي من زهير لأنه لم يكن بالحافظ. والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٤-٥ وشعب الإيمان ١/ ١٧٩-١٨١ رقم (١٦٢،١٦٣) وانظر: تفسير ابن كثير ١/ ١٣٨ وأخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (١٦٨٤، ١٦٨٥) من طريق سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عمر عن أبيه عن كعب الأحبار، لا عن النبي ﷺ وعبدالرزاق في تفسيره كما في تفسير ابن كثير ١/ ١٣٨ وقال ابن كثير: وهذا أصح وأثبت، وأما ما يذكره كثير من المفسرين في قصة هاروت وماروت من أن الزهرة كانت امرأة فراوداها... إلخ أظنه من وضع الإسرائيليين وإن كان قد أخرجه كعب الأحبار وتلقاه عنه طائفة من السلف فذكروه على سبيل الحكاية والتحديث عن بني إسرائيل. انظر: البداية والنهاية ١/ ٣٧-٣٨. وقال الحافظ في القول المسدد ص٣٨-٣٩ بعد ما أورد الحديث: وله طرق كثيرة جمعتها في جزء مفرد يكاد الواقف عليه أن يقطع وقوع هذه القصة لكثرة الطرق الواردة فيها وقوة =

نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «**إن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض قالت الملائكة: أي رب أتجعل فيها من يفسد فيها ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك؟ قال: إني أعلم ما لا تعلمون. قالوا: ربنانحن أطوع لك من بني آدم، قال الله لملائكته: هلموا ملكين من الملائكة فننظر كيف يعملان؟ قالوا: ربنا هاروت وماروت، قال: فأهبطا إلى الأرض فتمثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر..**» الحديث في شرب الخمر وقتل النفس والزنا. ولا يصح في المرفوع من هذا كله شيء. وقال البيهقي في الشعب[1] وتبعه المنذري في الترغيب والترهيب[2] في هذا وقد قيل: وإن الصحيح وقفه على كعب.

* * * * *

= مخارج أكثرها والله أعلم.

(١) انظر: شعب الإيمان ١/١٨١ وانظر أيضاً رقم (١٦٤).

(٢) انظر: الترغيب والترهيب ٣/٢٥٩-٢٦٠ رقم(٣٠).

٢٤٩ ـ سئلت عن حديث: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه».

فقلت: رواه ق[١]، ت[٢] وقال: حسن غريب من حديث جندب عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما موقوفاً: «**لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه**» قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: «**يتعرض من البلاء لما لا يطيق**» وأورده الضياء في المختارة[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الفتن باب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ ٢/ ١٣٣١ـ١٣٣٢ رقم (٤٠١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في الفتن باب (٦٧) ٤/ ٥٢٢ـ٥٢٣ رقم (٢٢٥٤) وفي الشمائل أيضاً برقم (٢٣٧) وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٣٠٧ والخطيب في تاريخه ١٢/ ٢٠٢ والبغوي في شرح السنة ١٣/ ١٧٩ رقم (٣٦٠١) والشجري في أماليه ٢/ ١٥٣. وذكره ابن أبي حاتم الرازي في العلل ٢/ ١٣٨ رقم (١٩٠٧) وقال: سألت أبي عنه فقال: هذا حديث منكر و٢/ ٣٠٦ رقم (٢٤٢٨) وقال: سألت أبي عنه فقال: قد زاد في الإسناد جندباً وليس بمحفوظ حدثنا أبو سلمة عن حماد وليس فيه جندب. وذكره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ١٧٢ـ١٧٣ رقم (٦١٣). وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه البزار في مسنده، انظر: كشف الأستار ٤/ ١١٢ رقم (٣٣٢٣) والطبراني في الكبير ١٢/ ٤٠٨ـ٤٠٩ رقم (١٣٥٠٧) وفي الأوسط ٥/ ٢٩٤ـ٢٩٥ رقم (٥٣٥٧) وأورده الهيثمي في مجمع البحرين ٧/ ٢٥١ـ٢٥٢ رقم (٤٤٠٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٧٤ وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير باختصار وإسناد الطبراني في الكبير جيد ورجاله رجال الصحيح غير زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ذكره الخطيب روى عن جماعة وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد. ومن حديث علي: أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٤١ رقم (٧٨٩٨) وأورده الهيثمي في مجمع البحرين ٧/ ٢٥٢ رقم (٤٤٠٤) وذكره في مجمع الزوائد ٧/ ٢٧٥ وقال: رواه الطبراني في الأوسط من طريق الخضر عن الجارود ولم ينسبا ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١١/ ٣٤٨ رقم (٢٠٧٢١) عن الحسن وقتادة نحوه مرسلاً.

(٣) ذكره من طريقه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١/ ٢٩٦.

٢٥٠ ـ وسئلت عن حديث: «لا خير في صحبة من لا يرى لك من الود مثل ما ترى له».

فقلت: أخرجه العسكري في الأمثال[١] والديلمي في مسنده[٢] عن أنس، وأبونعيم في الحلية[٣] من حديث سهل بن سعد ولفظه: **«لا تصحبن أحداً لا يرى لك من الفضل كما ترى له»**.

وشاهده: ما ثبت في الأمر بأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه[٤] وقد

---

(١) قال الغماري في تخريج أحاديث الشهاب ٢/ ١١٤ رقم (٥٧٨) أخرجه العسكري في الأمثال والقضاعي في المسند.

(٢) انظر: مسند الفردوس للديلمي برقم (٦٨٨٤) بزيادة في أوله وهي: **«الناس مستوون كأسنان المشط»**. وحديث أنس أخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ٣/ ١٠٩٩ والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ١٤٥ رقم(١٩٥) وابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٨٠.

(٣) أخرجه أبونعيم في الحلية ١٠/ ٢٥ وأخرجه أيضاً الدولابي في الكنى ١/ ١٦٨ وابن حبان في المجروحين ١/ ١٩٨ والخطابي في غريب الحديث ١/ ٥٦٠ـ٥٦١ وفي العزلة ص٢٤ وأبو الشيخ في الأمثال ص٨٥،٨٦ رقم (٤٨، ٤٩) والديلمي في مسنده ٥/ ٤٧ رقم (٧١٣٣) وابن عساكر في تاريخه ٢/ ٢٢٩ـ٢٣٠ كلهم عن سهل بن سعد رضي الله عنه. وزادوا في أوله إلا الخطابي في العزلة وأبا نعيم: **«الناس كأسنان المشط وإنما يتفاضلون بالعافية»** وأورده المؤلف في المقاصد الحسنة ص٣٧٨ رقم (١٠٠٩) وص٤٦٥ رقم (١٣٠٤) والسيوطي في اللآلي المصنوعة ٢/ ٢٩٠ والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/ ٤٨٧ رقم (٣٠٦٢) والشوكاني في الفوائد المجموعة ص٢٦٠ رقم (١٤٧) وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٥٩٦).

(٤) أشار المؤلف إلى حديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» الذي رواه عن أنس.

أخرجه البخاري في الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١/ ٥٦ـ٥٧ رقم (١٣) ومسلم في الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١/ ٦٧ رقم (٤٥) والترمذي في صفة القيامة، باب (٥٩) ٤/ ٦٦٧ رقم (٢٥١٥) والنسائي في الإيمان، باب علامة الإيمان ٨/ ١١٥ وباب علامة =

قال الشاعر:

إن الكـريـم الـذي تبقـى مـؤدتـه ويكتــم إن صــافـا وإن صــرمـا

ليس الكريم الذي إن زل صاحبه أفشى وقال عليه كل ما كتما[1]

وبالله التوفيق.

* * * * *

= المؤمن ٨/ ١٢٥ وابن ماجه في المقدمة من سننه ١/ ٢٦ رقم (٦٦) وابن المبارك في الزهد برقم (٦٧٧) وأحمد في مسنده ٣/ ١٧٦، ٢٠٦، ٢٧٢، ٢٧٨ والدارمي في سننه ٢/ ٣٠٧ والطيالسي في مسنده ص٢٦٨ رقم (٢٠٠٤) وأبوعوانة في مسنده ١/ ٣٣ وابن مندة في الإيمان برقم (٢٩٦، ٢٩٧) والبزار في مسنده انظر: كشف الأستار ١/ ٥٢ رقم (٦٨) وأبويعلى في مسنده ٥/ برقم (٢٨٨٧، ٢٩٥٠، ٢٩٦٧، ٣٠٨١، ٣١٥١، ٣١٨٣ و٨/ برقم ٣٢٥٧) وابن حبان في صحيحه الإحسان ١/ ٤٧٠ رقم (٢٣٤، ٢٣٥) والطبراني في الصغير الروض الداني ٢/ ١٨ رقم (٧٠٠) وفي مكارم الأخلاق برقم (٦٩) والقضاعي في مسنده برقم (٨٨٨، ٨٨٩) والبغوي في شرح السنة ١٣/ ٦٠ رقم (٣٤٧٤).

(١) ذكر هذه الأبيات المؤلف في المقاصد الحسنة ص٣٧٨.

٢٥١ ـ مسألة: قد وقعت من النبي ﷺ قرائن حالية، وأصول كلية تقتضي أن سيدنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه وعن سائر الصحابة أحق بالإمامة، وأولى بالخلافة من غيره.

منها: تقديمه له في الصلاة بالناس حين مرض موته، وفي الحج سنة تسع.

ومنها: قوله للمرأة التي سألته ﷺ شيئاً وأمرها أن ترجع إليه وقولها: أرأيت إن جئت فلم أجدك كأنها تعني الموت: «**إن لم تَجِدْيِنِيْ فَأْتِيْ أبابكر**»[1].

ومنها: قوله في مرض موته لعائشة رضي الله عنها: «**ادعي لي أبابكر أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن، ويقول قائل: أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبابكر**»[2].

---

(١) هذا حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً ٧/١٧ رقم (٣٦٥٩) وفي الأحكام، باب الاستخلاف ١٣/٢٠٦ رقم (٧٢٢٠) وفي الاعتصام، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ١٣/٣٣٠ رقم (٧٣٦٠) ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ٤/١٨٥٦ـ١٨٥٧ رقم (٢٣٨٦) والترمذي في المناقب باب رقم (١٧) ٥/٦١٥ رقم (٣٦٧٦) وأحمد في مسنده ٤/٨٢، ٨٣ وأبويعلى في مسنده ١٣/٣٩٩ رقم (٣٤٠٢) وابن حبان في صحيحه الإحسان ١٥/٣٤ رقم (٦٦٥٦) و١٥/٢٩١ رقم (٦٨٧١) بلفظ: «**فالقي أبابكر**» بدل «**فأتي**» والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٥٣ والبغوي في شرح السنة ١٤/٧٩ رقم (٣٨٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع ١٠/١٢٣ رقم (٥٦٦٦) وفي الأحكام، باب الاستخلاف ١٣/٢٠٥ رقم (٧٢١٧) ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه ٤/١٨٥٧ رقم (٢٣٨٧) وأحمد في مسنده ٦/١٠٦ وابن سعد في الطبقات ٣/١٨٠ وابن حبان في صحيحه الإحسان ١٤/٥٦٤ـ٥٦٥ رقم (٦٥٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٥٣.

ومنها: منامه ﷺ الذي قال فيه: «**بينا أنا على بئر أنزع منها إذ جاءني أبوبكر وعمر، فأخذ أبوبكر الدلو فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ضعف فغفر الله له ثم أخذها عمر من يد أبي بكر الحديث**»[(١)].

ولذا كله ولغيره من الأدلة ثبت كما في صحيح مسلم[(٢)] من حديث ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها سئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلف؟ قالت: أبوبكر، فقيل لها: ثم من بعده؟ قالت: عمر... الحديث».

وفيه إشارة إلى أنه لم يقع تنصيص صريح على ذلك.

وكذا قصة سقيفة بني ساعدة دالة على أنه لم يكن عند أحد من المهاجرين والأنصار في ذلك نص صريح، وما يروى في التنصيص عليه

---

(١) هذا الحديث مروي عن أبي هريرة، وابن عمر. أما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً ٧/١٨ـ١٩ رقم (٣٦٦٤) وفي التعبير، باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف ١٢/٤١٤ رقم (٧٠٢١، ٧٠٢٢) وفي التوحيد، باب في المشيئة والإرادة ١٣/٤٤٧ رقم (٧٤٧٥) ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ٤/١٨٦٠ـ١٨٦١ رقم (٢٣٩٢) وأحمد في مسنده ٢/٣٦٨، ٤٥٠ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/٢١ـ٢٢ وابن حبان في صحيحه الإحسان ١٥/٣٢٢ رقم (٦٨٩٨) والبيهقي في دلائل النبوة ٦/٣٤٥ والبغوي في شرح السنة ١٤/٨٨ـ٩١ رقم (٣٨٨١، ٣٨٨٣، ٣٨٨٤) من طرق مختلفة عن أبي هريرة مع اختلاف يسير في الألفاظ.
وحديث ابن عمر، أخرجه البخاري في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٦/٦٢٩ـ٦٣٠ رقم(٣٦٣٣) وانظر أيضاً رقم (٣٦٧٦، ٣٦٨٢) وفي التعبير رقم (٧٠١٩) (٧٠٢٠) ومسلم في فضائل الصحابة ٤/١٨٦٢ رقم (٢٣٩٣) والترمذي في المناقب برقم (٢٢٨٩) وأحمد في مسنده ٢/٢٧ـ٢٨، ٣٩، ١٠٤، ١٠٧ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/٢١.

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر ٤/١٨٥٦ رقم (٢٣٨٥).

وعلى غيره فباطل، إذ لو ثبت شيء من ذلك لم يقل أبوبكر رضي الله عنه للأنصار رضي الله عنهم: قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين: عمر أو أباعبيدة[1]. وقد قال النووي رحمه الله عقب حديث عائشة: هذا فيه دلالة لمذهب أهل السنة أن خلافة أبي بكر ليست بنص من رسول الله ﷺ على خلافته صريحاً بل أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته، ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقع المنازعة من الأنصار وغيرهم أولاً ولذكر حافظ النص ما معه ولرجعو إليه، لكن تنازعوا أولاً ولم يكن هناك نص، ثم اتفقوا على أبي بكر رضي الله عنه واستقر الأمر، وأما ما يدعيه الشيعة من النص على علي رضي الله عنه والوصية إليه، فباطل لا أصل له باتفاق المسلمين.

والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علي رضي الله عنه وأول من كذبهم علي رضي الله عنه بقوله: **«ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة الحديث»** ولو كان عنده بعض نص لذكره، ولم ينقل أنه ذكره في يوم من الأيام، ولا أن أحداً ذكره انتهى كلام النووي[2].

ثم إن قول أبي بكر رضي الله عنه: **«قد رضيت لكم»** استشكل مع معرفته بأنه الأحق بالقرائن المشار إليها بحيث قال كما رواه الترمذي[3] وغيره بسند رجاله ثقات: **«ألست أول من أسلم ألست أحق بهذا الأمر ألست كذا ألست كذا؟»**.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام ٤/ ٣١٠ وتاريخ ابن جرير الطبري ٣/ ٢٠٢، ٢٠٦.

(٢) انظر صحيح مسلم مع شرح النووي ١٥/ ١٥٤ـ١٥٥.

(٣) أخرجه في المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ٥/ ٦١١ رقم (٣٦٦٧) من رواية أبي سعيد وقال: حديث غريب، وروى بعضهم عن شعبة عن الجريري عن أبي نضرة قال: قال أبوبكر: وهذا أصح، ثم ذكره بإسناده ٥/ ٦١٢.

ولكن قد أجيب بأنه استحيي أن يزكي نفسه فيقول مثلاً: رضيت لكم نفسي. وانضم إليه ذلك أنه علم أن كلاً منهما لا يقبل ذلك ولا يرضى التقدم عليه، خصوصاً وقد أفصح عمر بذلك في القصة، وأبوعبيدة بطريق الأولى لأنه باتفاق أهل السنة دون عمر في الفضل، ويكفي أبابكر كونه جعل الاختيار في ذلك لنفسه فلم ينكر ذلك عليه أحد، ففيه إيماء إلى أنه الأحق فظهر أنه ليس في كلامه تصريح بتخليه من الأمر.

وقد قال له عمر رضي الله عنه: «**بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**».

* * * * *

٢٥٢ - **[مسألة]** الحمد لله يجب امتثال ما قاله ﷺ شرعاً اتفاقاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي لحديث: أنه ﷺ مر بقوم يلقحون النخل فقال: «**لو لم تفعلوا لصلح**» قال: فخرج شيصاً ثم مر بهم فقال: «**ما لنخلكم؟**» قالوا: قلت: كذا وكذا، قال: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**» وفي لفظ: «**إذ أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر**»[1]. قال النووي رحمه الله[2]: قال العلماء: رأيه ﷺ في أمور المعاش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا، ولا نقص في مثله، وشبهه انتهى.

ونحو هذا شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة[3] وقولها بعد استخبارها

---

(١) يروي هذا الحديث من طريق حماد بن سلمة عن عروة عن عائشة، وعن ثابت عن أنس ومروي أيضاً عن رافع بن خديج وطلحة بن عبيد الله.
أما رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعن ثابت عن أنس، فقد أخرجها مسلم في الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي ٤/١٨٣٦ رقم (٢٣٦٣) وابن ماجه في الرهون باب تلقيح النخل ٢/ ٨٢٥ رقم (٢٤٧١) وأحمد في مسنده ٦/ ١٢٣، و٣/ ٥٢ عن أنس فقط وابن حبان في صحيحه الإحسان ١/ ٢٠١ رقم (٢٢) وحديث رافع بن خديج، أخرجه مسلم في الفضائل الباب السابق ٤/ ١٨٣٥ رقم (٢٣٦٢) وابن حبان في صحيحه الإحسان ١/ ٢٠٢ رقم (٢٣).
وحديث طلحة، أخرجه مسلم في الفضائل ٤/ ١٨٣٥ رقم (٢٣٦١) وابن ماجه في الرهون باب تلقيح النخل ٢/ ٨٢٥ رقم (٢٤٧٠).

(٢) انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ١٥/ ١١٦.

(٣) قصة مغيث وبريرة، أخرجها البخاري في الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ٩/ ٤٠٨ رقم (٥٢٨٣) وأبوداود في الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ٢/ ٦٧٠-٦٧١ رقم (٢٢٣١) والنسائي في آداب القضاة، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحاكم ٨/ ٢٤٥-٢٤٦ والدارمي في الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت ٢/ ١٦٩-١٧٠ وابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان ١٠/ ٩٦ رقم (٤٢٧٣) =

كما صح: أهو أمر واجب الامتثال فيجب عليها امتثاله أو مشورة فيتخير فيه؟ فقال: «**إنما أشفع**» أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك مراعية للأدب حيث لم تفصح برد الشفاعة: لا حاجة لي فيه، وأقرها ﷺ على ذلك فصار دليلاً لجواز مخالفة المشير الشافع ولو عظم فيما يشير به في غير الواجب وأنه لا يجب على المشفوع عنده القبول، والظاهر أن بريرة رضي الله عنها لاحظت الخوف من عدم قيامها بواجب حق مغيث لعدم رغبتها فيه أو رأت عدم إعفافها به، أو أحبت التفرغ لخدمته ﷺ، وأن لا يقطعنها عنها تشاغل بزوج ولا غيره في ليل أو نهار، ويكون بالنظر للأخير بالغت في سلوك الأدب، ورأت أرجحيته على امتثال الأمر.

ويتأيد ما قبله باعتذار من أمره ﷺ حين قال له: إن امرأتي لا ترد يد لامس بطلاقها بأنه يحبها وحينئذٍ أذن له في الاستمتاع بها[1]. أما للعلم بأن ما شكاها به مجرد ظن دون ما أبداه عن نفسه. أو لتوجهه بإصلاحها له ولذا أقول بأرجحية الامتثال. وما أحسن قول فاطمة ابنة قيس رضي الله عنها لما أشار عليها النبي ﷺ بتزوج أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وكرر ذلك، وامتثالها بعد تضرعها بكراهته «**فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به**[2]» والله الموفق.

= والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٢٢ والبغوي في شرح السنة ٩/ ١٠٩-١١٠ رقم (٢٢٩٩).

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة رقم (١٣١).

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢/ ١١١٤ رقم (١٤٨٠) وأبوداود في الطلاق باب نفقة المبتوتة ٢/ ٧١٢-٧١٤ رقم (٢٢٨٤) والترمذي في النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٣/ ٤٤١-٤٤٢ رقم (١١٣٥) والنسائي في النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها ٦/ ٧٥-٧٧ وأحمد في مسنده ٦/ ٤١١-٤١٢ ومالك في الموطأ ٢/ ٥٨٠-٥٨١ رقم (٦٧). والشافعي في الرسالة ص٣٠٩-٣١٠ وابن الجارود في المنتقى الغوث المكدود ٣/ ٧٨-٧٩ رقم =

٢٥٣ ـ **[مسألة]** ما قولكم في قول صاحب العلم المنشور في فضل الأيام والشهور: أولعت فسقة القصاص بأن رسول الله ﷺ يسمع من يصلي عليه، ثم أبطل ما احتجوا به وفي حديث: «**ما من أحد يسلم عليَّ**...» إلى آخره وهل تعم الصلاة أم لا؟ وهل هو في الحاضر عند الحجرة الشريفة أويعم وإن بعدت المسافة أم لا؟ وقول بعض الخطباء في الثانية: فإنه في هذا اليوم يسمع بأذنيه صلاة من يصلي عليه، ومعنى «لتعرض» في حديث أنس «**وتبلغني**» في غيره، وهل هذا الكتاب مشهور، أو عليه العمل أم لا؟

وفي مسألة في فتاوى النووي، وهي: رجل حلف بالطلاق الثلاث، أن رسول الله ﷺ يسمع الصلاة عليه وفي الجواب لا يحكم بالحنث للشك في ذلك والورع أن يلتزم الحنث بينوا لنا ذلك مبسوطاً؟

نعم، قد جاء أنه ﷺ يسمع الصلاة والسلام ممن يصلي ويسلم عليه عند قبره الشريف خاصة. ومن كان بعيداً عنه يبلغه، ومما ورد في ذلك ما رواه أبوالشيخ الحافظ في كتاب «الثواب»[1] له بسند جيد كما قال شيخنا

= (٧٦٠) وابن حبان في صحيحه الإحسان ٩/٣٥٦ رقم (٤٠٤٩) و١٠/١٢٥ رقم (٤٢٩٠). والطبراني في الكبير ٢٤/٣٦٧ـ٣٦٨ رقم (٩١٣). والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٧٧ـ١٧٨. والبغوي في شرح السنة ٩/٢٩٦ـ٢٩٧ رقم (٢٣٨٥).

(١) ذكره المؤلف في كتابه القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص١٤٩ وقال: أخرجه أبو الشيخ في الثواب له من طريقه أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عنه (أبي هريرة) ومن طريقه الديلمي. وقال ابن القيم: إنه غريب (جلاء الأفهام ص(١٨) وفيه: وهذا الحديث غريب جداً) وسنده جيد كما أفاده شيخنا هكذا ذكره المؤلف من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عنه ولم يذكر الإسناد الكامل لأبي الشيخ. وقد ذكره السيوطي في اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١/٢٨٣ فقال: «...ثم وجدت لمحمد بن مروان متابعاً عن الأعمش أخرجه أبو الشيخ في =

رحمه الله[1] عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: **«من صلى عليَّ عند قبري سمعته، ومن صلى عليَّ من بعيد أعلمته»** ولا ينافيه ما روي عنه ﷺ بلفظ: **«أكثروا الصلاة عليَّ فإن الله عزوجل وكل بي ملكاً عند قبري فإذا صلى علي رجل من أمتي قال لي ذلك الملك: يامحمد إن فلان بن فلان صلى عليك الساعة»**[2] فإنه على تقدير مقاومته للأول يحمل على المصلي

= الثواب حدثنا عبدالرحمن بن أحمد الأعرج حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا أبو معاوية عن الأعمش به. انتهى. قال الشيخ الألباني في الضعيفة بعد ما ذكر قول السيوطي هذا: ورجال هذا السند كلهم ثقات معروفون غير الأعرج هذا والظاهر أنه الذي أورده أبو الشيخ نفسه في طبقات الأصبهانيين ٤/ ٢٤٥ ت(٦٤٣) (وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢١٩) فقال: القاضي عبدالرحمن بن أحمد الطبري، ثم روى عنه حديثين ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول، فقول الحافظ في الفتح «سنده جيد» (فتح الباري ٦/ ٣٧٩) غير مقبول، ولهذا قال ابن القيم في هذا السند: وإنه غريب كما نقله السخاوي عنه في القول البديع (كما سبق ذكره) وذكر محمد بن عبدالهادي في الصارم المنكي في الرد على السبكي ص(١٧٩) وقد روى بعضهم هذا الحديث (يعني حديث محمد بن مروان) من رواية أبي معاوية عن الأعمش، وهو خطأ فاحش، وإنما هو محمد بن مروان تفرد به وهو متروك الحديث متهم بالكذب».

(١) نقله المؤلف عنه في كتاب القول البديع ص١٤٩.

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس كما ذكره الشيخ الألباني في الصحيحة ٤/ ٤٣ رقم (١٥٣٠) عن محمد بن عبدالله بن صالح المروزي، حدثنا بكر بن خداش عن فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن أبي بكر الصديق مرفوعاً. وقد ذكره المؤلف في القول البديع ص(١٥٠) وقال: أخرجه الديلمي وفي سنده ضعف، وذكر له شاهداً من حديث عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله ملكاً أعطاه أسماع الخلائق فهو قاسم على قبري إذا مت فليس أحد يصلي علي صلاة إلا قال: يامحمد صلى عليك فلان بن فلان، قال: فيصلي الرب تبارك وتعالى على ذلك بكل واحدة عشراً. وقال: رواه أبوالشيخ ابن حيان وأبوالقاسم التيمي في ترغيبه (انظر: ٢/ ٣١٩ رقم (١٦٧١) والحارث في مسنده انظر: بغية الباحث ص٣١٨ رقم (١٠٦٩) وابن أبي عاصم في كتابه «فضل الصلاة والسلام» والطبراني في الكبير كما في المجمع ١٠/ ١٦٢ وابن =

عليه من بعد، ونحوه ما روي عنه أيضاً أنه قال: «سلموا علي حيث ما كنتم فسيبلغني صلاتكم وسلامكم»[1] ثم إنه لا فرق في عدم سماعه لمن يكون بعيداً عنه بين يوم الجمعة وغيرها وإن اختصت الجمعة بمزيد فضل في ذلك وغيره.

وقد روينا عن يزيد الرقاشي[2] قال: إن ملكاً موكل يوم الجمعة بمن صلى على النبي ﷺ يبلغه ذلك فيقول: إن فلاناً من أمتك يصلي عليك.

نعم، يروى عن الزهري مما أرسله مرفوعاً: «**أكثروا علي من الصلاة في الليلة الغراء واليوم الأزهر فإنهما أي اليوم الأزهر الذي هو يوم الجمعة والليلة الغراء التي هي ليلته يؤديان عنكم**»[3] وعلى كل حال فقول الخطباء أو بعضهم فإنه في هذا اليوم أي يوم الجمعة يسمع بأذنيه من يصلي عليه لا

= الجراح في أماليه وأبو علي الطوسي في أحكامه ٢/ ٤٦٠ والبزار في مسنده كشف الأستار ٤/ ٤٧ رقم (٣١٦٢) وفي سند الجميع نعيم بن ضمضم وفيه خلاف عن عمران الحميري، قال المنذري: لا يعرف. انظر: القول البديع ص١٠٧ وانظر: كلام الشيخ الألباني على هذا الحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٤٤.

(١) ذكره المؤلف في القول البديع ص(١٥٠) وعزاه إلى إسماعيل القاضي انظر: فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي ص٣٣ـ٣٤ رقم (٢٠) عن علي وانظر: أيضاً رقم (٣٠) وأخرجه أيضاً الضياء في المختارة ١/ ٤٩ رقم (٤٢٨) وانظر: تحذير الساجد للشيخ الألباني ص(١٤٠).

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ص٣٧ـ٣٨ رقم(٢٧) وذكره المؤلف في القول البديع ص(١٥٤) وعزاه لبقي بن مخلد وابن بشكوال وقال: أخرجه سعيد بن منصور في سننه وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة له لكن بدون يوم الجمعة ليس كما قال المؤلف إنما هو موجود فيه انظر فضل الصلاة على النبي ﷺ ص٣٨.

(٣) ذكره المؤلف في القول البديع ص(١٥٤) وقال: أخرجه النميري وفي رواية زاد فيها: «وما من مسلم يصلي علي إلا حملها ملك حتى يؤديها إلي ويسميه حتى إنه ليقول: إن فلاناً يقول كذا وكذا» وهو في الشفاء لعياض من غير عزو. انظر: الشفاء ٢/ ٦٥٩.

أعلم له إن حمل على ظاهره، مستنداً.

ويمكن الاستئناس لهم بظاهر رواية عند الطبراني في معجمه الكبير[١] لفظها: «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة، ليس من عبد يصلي علي إلا بلغني صوته حيث كان» قلنا: وبعد وفاتك؟ قال: «وبعد وفاتي، **إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**» ولكن المعتمد الأول. وقوله بلغني صوته لا تقتضي كونه بلا واسطة إذا كان بعيداً، ومما قاله بعضهم[٢]:

تراني أراني عند قبرك واقفاً يناديك عبد ماله غيركم مولى

وتسمع عن قرب صلاتي كمثلما تبلغ عن بعد صلاة الذي صلى

وإذا تقرر هذا، فما نقله السائل عن صاحب «العلم المنشور في فضل الأيام والشهور» أنه قال: أولعت فسقه القصاص بأن رسول الله ﷺ يسمع من يصلي عليه، فيشبه أن يكون إنكاراً منه لمن يقول بسماعه له بلا واسطة عن بعد، وإذا كان كذلك فهو إنكار صحيح، وأما مطلقاً بحيث يتناول القريب فلا، والعلم المنشور وإن كان مشهوراً ففي مصنفه وهو الإمام أبوالخطاب ابن دحية[٣] مع كونه موصوفاً بالمعرفة، وسعة العلم مقال وفي

---

(١) هذه الرواية مروية عن أبي الدرداء ذكره ابن القيم في جلاء الأفهام ص٥٦ رقم (١٠٨) من طريق الطبراني وكذلك المؤلف في القول البديع ص(١٥٣) وعزاه مع الطبراني لابن ماجه والنميري أيضا أخرجه ابن ماجه في سننه في الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ١/ ٥٢٤ رقم (١٦٣٧) وذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٥١٤ من طريق ابن ماجه.

(٢) ذكر المؤلف هذه الأبيات أيضاً في كتابه القول البديع ص(١٥٨) بدون عزو.

(٣) هو: عمر بن الحسن بن علي بن محمد بن فرج بن خلف بن دحية الكلبي الأندلسي الظاهري المذهب أبوالخطاب، أبوالفضل، أبوحفص محدث حافظ لغوي رحال، استوطن بحاية ورحل إلى تلمسان وحدث بتونس ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٦٣٣هـ قال الذهبي: قال الحافظ الضياء: لم يعجبني حاله، كان كثير الوقيعة في الأئمة =

تواليفه أشياء تنقم عليه من تصحيح وتضعيف عفا الله عنَّا وعنه.

وحديث: «**ما من أحد يسلم عليَّ**» خاص بالسلام لأن لفظه: «**ما من أحد يسلم علي إلا رد الله تعالى إلي روحي - أي نطقي على أحد التوجيهات - حتى أرد عليه السلام**»[1].

ومع ذلك فالظاهر حمله على القريب، بل قد زاد الشيخ موفق الدين ابن قدامة الحنبلي رحمه الله في الحديث حين إيراده له[2] بعد قوله: «**يسلم علي عند قبري**» غير أني ما وقفت على هذه الزيادة فيما رأيته من طرق الحديث.

ولكن قد روينا عن أبي عبدالرحمن المقريء[3] أن رده ﷺ السلام

= وقال قاضي حماة بن واصل: كان مع فرط معرفته بالحديث وحفظه الكثير متهماً بالمجازفة في النقل. وقال الذهبي: وكان يحمق ويتكبر ويكنى نفسه ويكتب ذو النسبتين بين دحية والحسين، فلو صدق في دواه لكان ذلك رعونة. اهـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٨٩-٣٩٥ وميزان الاعتدال ٣/ ١٨٦ ت(٦٠٧٣) وحسن المحاضرة للسيوطي ١/ ١٦٦ وشذرات الذهب ٥/ ١٦٠.

(١) أخرجه أبوداود في المناسك باب زيارة القبور ٢/ ٥٣٤ رقم (٢٠٤١) وأحمد في مسنده ٢/ ٥٢٧ وإسحاق بن راهويه في مسنده ١/ ٤٥٣ رقم (٥٢٦) وأبونعيم في أخبار أصفهان ٢/ ٣٥٣ والطبراني في الأوسط ٣/ ٢٦٢ رقم (٣٠٩٢) و٩/ ١٣٠ رقم (٩٣٢٩) بلفظ «مسلم» بدل «عبد» وانظر: مجمع البحرين برقم (٤٦٤٨) والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٥ وفي شعب الإيمان ٣/ ٢١٧ رقم (١٥٨١) و٣/ ٤٩١ رقم (٤١٦١) وفي حياة الأنبياء في قبورهم ص٩٦-٩٧ رقم(١٥) وأورده النووي في الأذكار ص١٥٤ رقم (٣٤٧) وعزاه المؤلف في القول البديع ص(١٤٩) إلى ابن بشكوال أيضاً، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٥٥٥) وانظر: أيضاً: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/ ٣٣٨ رقم(٥٥٥٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٤٦٥.

(٣) ذكره المؤلف في القول البديع ص(١٥٧).

مختص بمن سلم عليه حال زيارته، وتوقف أبواليمن ابن عساكر[١] وقال: إنه إذا جوز رده ﷺ على من يسلم عليه من الزائرين لقبره جوز رده على من يسلم عليه من جميع الآفاق، يعني عندما يبلغه كما تبلغ الصلاة، ويشهد لما قاله أبواليمن حديث: «**ما من مسلم يسلم علي في شرق ولا غرب إلا أنا وملائكة ربي نرد عليه السلام**»[٢].

لكن قد وهى الحافظ الذهبي هذا الحديث جداً[٣].

---

(١) ذكر المؤلف هذا القول في كتابه القول البديع ص(١٥٧) ولم يعزه هناك إلى أبي اليمن ابن عساكر.

(٢) أخرجه أبونعيم في الحلية ٦/ ٣٤٩ عن أبي هريرة.
وقد ذكره المؤلف في القول البديع ص(١٥١) وعزاه لأبي نعيم في الحلية وقال: غريب وكذا قال الضياء المقدسي. ثم قال (المؤلف): وفي سنده عبيدالله بن محمد العمري واتهمه الذهبي بوضعه وقال ابن عبدالهادي في الصارم المنكي ص(١٦٧): هو حديث موضوع على رسول الله ﷺ ليس له أصل، والمتهم بوضعه هذا الشيخ العمري المدني. إلخ. وذكره الشيخ الألباني في الأحاديث الضعيفة برقم (٢٠٥) وقال: ومن طريقه الدارقطني في غرائب مالك، وقال: ليس بصحيح تفرد به العمري وكان ضعيفاً.

(٣) كما ذكره ابن القيم في جلاء الأفهام ص١٨ وقال بعد إيراده من طريق أبي نعيم: قال محمد بن عثمان الحافظ: هذا وضعه العمري وهو كما قال، فإن هذا الإسناد لا يحتمل هذا الحديث، وكذلك ذكره المؤلف في القول البديع ص(١٥١).
كأن المؤلف يحاول التفريق بين من يصلي عليه من بعيد، ومن يصلي عليه عند قبره أو من قريب أن الرسول ﷺ يسمع من يسلم عليه من قريب ويبلغ السلام ممن يسلم عليه من بعيد وهذا خلاف العقيدة الصحيحة.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عقب كلامه على هذا الحديث في الرد على الأخنائي: وهو لو كان صحيحاً فإنما فيه أنه يبلغه صلاة من صلى عليه نائياً، ليس فيه أن يسمع ذلك كما وجدته منقولاً عن هذا المعترض (يريد الأخنائي) فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم، ولا يعرف في شيء من الحديث، وإنما يقوله بعض المتأخرين الجهال يقولون: «إنه ليلة الجمعة ويوم الجمعة يسمع بأذنيه صلاة من يصلي عليه، =

والفرع المنقول عن فتاوى النووي رحمه الله في عدم الحكم بالحنث فيمن حلف بالطلاق الثلاث أنه ﷺ يسمع الصلاة عليه للشك في ذلك صحيح، ولكن الورع كما قال: أن يلتزم الحنث. وقد صرح النووي في مقدمة شرح مسلم[1] بأنه لو حلف في غير أحاديث الصحيحين بالطلاق أنها من قول النبي ﷺ أنا لا نحنثه، لكن تستحب له الرجعة احتياطاً لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر، فهذا يوافق ما في الفتاوى بخلاف ما لو حلف في أحاديث الصحيحين، لأن احتمال الحنث فيهما هو في غاية من الضعف، ولذلك لا يستحب له المراجعة، لضعف احتمال موجبها، والله الموفق.

٢٥٤ - [مسألة] الحمد لله ذكر الأمير ابن ماكولا[2] ثم الذهبي[3]، وغيرهما أباشحمة بفتح الشين المعجمة ثم حاء مهملة ابن عمر بن الخطاب. فأما ابن ماكولا فقال: المجلود في الخمر. وأما الذهبي، فقال: الذي جلده - يعني أباه - زاد ابن ماكولا يقال: اسمه عبدالرحمن وكأن سلفه في ذلك الزبير بن بكار فإنه ذكر في نسب

= فالقول أنه يسمع ذلك من نفس المصلين (عليه) باطل، وإنما في الأحاديث المعروفة أنه يبلغ، ويعرض عليه، وكذلك السلام تبلغه إياه الملائكة».

وقال الشيخ الألباني: ويؤيد بطلان قول أولئك الجهال قوله ﷺ: «**أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فإن صلاتكم تبلغني...إلخ**» وهو صحيح، فإنه صريح أن هذه الصلاة يوم الجمعة تبلغه ولا يسمعها من المصلي عليه ﷺ اهـ.

انظر: الرد على الأخنائي ص(٢١٠-٢١١) والصارم المنكي في الرد على السبكي ص١٦٧-١٨٧ وسلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٢٤١.

(١) مقدمة شرح صحيح مسلم ١/ ٢٠-٢١.
(٢) الإكمال لابن ماكولا ٥/ ٤٤.
(٣) المشتبه للذهبي ٢/ ٣٩٢.

قريش[1] من ولد عمر بن الخطاب أربعة يسمون عبدالرحمن أحدهم وهو ثالثهم أبوشحمة عبدالرحمن، قال: وأمه نهية بنون مضمومة، ومثناة، تحتانية، ثقيلة. وقال ابن سعد[2] لهية: باللام بدل بالنون ثم اتفقا: أم ولد قال الزبير: وهو الذي أقام عليه أبوه الحد في الشراب، فمات في مرضه ولا عقب له.

وكذا قال أبوعمر[3]: لعمر ثلاثة أولاد اسم كل منهم عبدالرحمن، والأوسط منهم يكنى أبا شحمة، وهو الذي ضربه أبوه الحد في الخمر لما شرب بمصر، وقال في موضع آخر، هو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر ثم حمله إلى المدينة فضربه أبوه أدب الوالد، ثم مرض فمات بعد شهر.

كذا أخرجه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر. وأما أهل العراق فيقولون: إنه مات تحت السياط. وهو غلط انتهى. وحديث معمر المشار إليه أخرجه عبدالرزاق في جامعه[4] عن معمر بسنده إلى ابن عمر قال: شرب أخي عبدالرحمن بن عمر وشرب معه أبوسروعة عقبة بن الحرث[5] وهما بمصر في خلافة عمر فسكرا فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا: طهرنا فإنا قد سكرنا من شراب شربناه قال عبدالله:ـ يعني أخاه ـ فذكر لي أخي أنه سكر فقلت: ادخل الدار

---

(١) انظر: كتاب نسب قريش للمصعب الزبيري ص٣٤٩.

(٢) طبقات ابن سعد ٣/ ٢٦٦.

(٣) الاستيعاب لابن عبدالبر ٢/ ٨٤٢.

(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق ٩/ ٢٣٢ـ٢٣٣ رقم (١٧٠٤٧).

(٥) أبوسروعة النوفلي قال الحافظ: هو عقبة بن عامر عند الأكثر. قيل: هو أخوه واسمه الحارث قاله العدوي وذكر أن أنه أسلم يوم الفتح وكذا قال الزبير وغيره.
انظر: الإصابة ٧/ ١٦٩ ت(٩٩٨٩).

أطهرك قال: ولم أشعر أنهما قد أتيا عمراً فأخبرني أخي أنه قد أخبر الأمير بذلك فقال عبدالله: لا تحلق اليوم رؤسهم بين الناس أدخل الدار أحلقك وكانوا إذا ذاك يحلقون مع الحدود انتهى.

وسنده صحيح، وقد جاء في خبر واهي أن عمر رضي الله عنه جلد ابنه أباشحمة في الزنا فمات. ذكره الجوزقاني في الأباطيل[1] ولكن ما قبله أصح وهذا باطل. وجاء أيضاً من حديث السائب بن يزيد قال: شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال إني وجدت من عبيد الله بن عمر ـ يعني ابنه ـ ريح شراب فإن كان مسكراً جلدته. قال السائب: فشهدته بعد ذلك يجلده.

أخرجه سعيد بن منصور[2] وعبدالرزاق[3] وكذا هو عند مالك في الموطأ[4] ومن جهته أخرجه النسائي[5] لكن بدون تسمية عبيد الله. إنما فيه وجدت من فلان ريح كذا والتسمية صحيحة، وقد علقه البخاري[6] جازماً به فقال: وقال عمر: وجدت من عبيدالله ريح شراب. والله الموفق.

سبعة عشر سؤالاً سئل عنها وأجاب عن بعضها وهي:

٢٥٥ ـ الأول: حديث: «يؤتى يوم القيامة بالرجل السمين فلا يزن عند الله جناح بعوضة» في أي كتاب هذا، ومن راويه، وهو صحيح أم لا؟

---

(١) انظر: كتاب الأباطيل ٢/ ١٨٤ـ١٩٣ رقم (٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩).

(٢) ذكره الحافظ في الفتح ١٠/ ٦٥.

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب الأشربة، باب الريح ٩/ ٢٢٨ رقم (١٧٠٢٨).

(٤) انظر: موطأ مالك ٢/ ٨٤٢ رقم (١) من كتاب الأشربة.

(٥) أخرجه في الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ٨/ ٣٢٦.

(٦) الصحيح مع الفتح كتاب الأشربة، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ١٠/ ٦٢.

قال: اتفق الشيخان[1] عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة وقال: اقرأوا إن شئتم ﴿فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً﴾[2]**».

وفي لفظ للبيهقي:[3] «**ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الأكول الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضة**».

٢٥٦ ـ الثاني: ابن زمل الصحابي رضي الله عنه ما اسمه وترجمته؟

هو عبدالله بن زمل الجهني ذكره ابن السكن[4] في الصحابة وقال يروى عنه حديث: «**الدنيا سبعة آلاف سنة**» بإسناد مجهول، وليس بمعروف في الصحابة ثم ساق الحديث. وفي إسناده ضعف، تفرد به سليمان بن عطاء القرشي الحراني عن مسلمة بن عبدالله الجهني، وسليمان منكر الحديث.

قال ابن حبان[5]: إنه يروي الموضوعات قال: وروي عنه بهذا

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿أولئك الذين كفروا بآيات ربهم..﴾ إلخ ٨/٤٢٦ رقم (٤٧٢٩) ومسلم في صفات المنافقين باب صفات المنافقين وأحكامهم ٤/٢١٤٧ رقم (٢٧٨٥) واخرجه أيضاً البغوي في شرح السنة في الفتن ١٥/١٤٣ رقم (٤٣٢٧) وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/٤٦٥ وعزاه مع الشيخين لابن المنذر وابن أبي حاتم أيضاً.

(٢) آية (١٠٥) من سورة الكهف.

(٣) أخرجه في شعب الإيمان ٥/٣٤ رقم (٥٦٧٠) وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ٦/٢٢٣٥.

(٤) ذكره ابن حجر في الإصابة ٤/٩٦ـ٩٧ ت(٤٦٨٨).

(٥) انظر: المجروحين لابن حبان ١/٣٢٩ وانظر ترجمته في: تهذيب الكمال ١٢/٤٣ ت(٢٥٥٠) والتقريب لابن حجر ص٤١١ ت(٢٦٠٩).

الإسناد أحاديث مناكير. انتهى.

وهي عند الطبراني في الكبير ضمن حديث واحد[1]، وكذا هو عند ابن قتيبة في غريب الحديث[2] وأخرج بعضه ابن السني في اليوم والليلة[3].

وكذا ذكر عبدالله في الصحابة ابن حبان[4]، وقال: له صحبة، لكن لا أعتمد على إسناد خبره.

قال شيخنا[5] ولم أره مسمى في أكثر الكتب، ويقال: اسمه الضحاك، ويقال: عبدالرحمن، والصواب عبدالله، والضحاك غلط، فذاك آخر من أتباع التابعين، وقد ذكر الذهبي ابن زمل هذا في الميزان[6]. وقال: إنه لا يكاد يعرف، ليس بمعتمد. انتهى.

٢٥٧ ـ الثالث: حديث: أن النبي ﷺ وعلى إخوانه وآله وصحبه وسلم وبارك [كان] يختم دعائه بسبحان ربك رب العزة إلى آخره، من راويه؟ وفي أي كتاب من الكتب المعتمدة؟

رويناه في نسخة يحيى بن يحيى النيسابوري أخبرنا هشيم عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ غير مرة

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ٨/ ٣٦١ـ٣٦٣ رقم (٨١٤٦) عن الضحاك بن زمل، بدل عبدالله بن زمل، وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ١٨٤) وقال: فيه سليمان بن عطاء القرشي وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً البيهقي في الدلائل ٧/٣٦ـ٣٨ وابن حجر في الإصابة ٤/ ٩٦.

(٢) ذكره الحافظ في الإصابة ٤/ ٩٧ وقال: ولم يسمه أيضاً يعني ابن قتيبة.

(٣) انظر: عمل اليوم والليلة لابن السني ص٧٣ـ٧٤ رقم (١٤١).

(٤) انظر: كتاب الثقات ٣/ ٢٣٥.

(٥) انظر: الإصابة ٤/ ٩٦ـ٩٧.

(٦) ميزان الاعتدال ٢/ ٤٢٣ ت(٤٣٢٣).

ولا مرتين يقول في آخر صلاته أو حين ينصرف: **«سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين**[1]

وكذا رويناه في مسند عبد بن حميد[2] بلفظ كان يقول في دبر كل صلاة: لا أدري قبل التسليم أو بعده ورواه ابن السني[3] وابن أبي شيبة في مصنفه[4] وآخرون منهم أبويعلى في مسنده[5] كلهم من حديث أبي هارون ولفظه عند أبي يعلى: قال: قلت لأبي سعيد: هل حفظت عن رسول الله ﷺ شيئاً كان يقوله بعدما يسلم؟ قال: نعم، كان يقول: **«سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين»**.

وأخرجه الطبراني في الدعاء[6] بلفظ: كان إذا انصرف من الصلاة قال: **«سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين»** وله شاهد عند الطبراني في الدعاء[7] أيضاً من طريق محمد

---

(١) أخرجه من طريق هشيم ابن أبي شيبة أيضاً كما سيأتي عند المؤلف قريباً من طريقه، انظر: المصنف ١/٣٠٣.

(٢) المنتخب لعبد بن حميد ٢/٩٢، ٩٣ رقم (٩٥٢، ٩٥٤).

(٣) في عمل اليوم والليلة ص٦٣ رقم (١١٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٠٣.

(٥) مسند أبي يعلى ٢/٣٦٣ رقم (١١١٨) وأورده الهيثمي في المقصد العلي ١/١٤٤ رقم (٢٩٩) وذكره في مجمع الزوائد (٢/١٤٧ـ١٤٨) وقال: رواه أبويعلى ورجاله ثقات وهم الهيثمي هنا حيث لم ينتبه بأن في إسناده أبا هارون العبدي وهو متروك كما سيتبيَّن من خلال ترجمته قريباً.

(٦) كتاب الدعاء ٢/١٠٩١ رقم (٦٥١).
وأخرجه أيضاً الطيالسي في مسنده ص٢٩٢ رقم (٢١٩٨).

(٧) انظر: كتاب الدعاء ٢/١٠٩١ رقم (٦٥٢) وفي الكبير كذلك ١١/١١٥ رقم (١١٢٢١). وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/١٠٣) وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال: فيه محمد بن عبدالله بن عمير وهو متروك.

بن يزيد عن محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير المكي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بقوله: **«سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين»** وأشار إلى تفرد محمد عن ابن عمير كما أنه تفرد به عن عمرو.

قلت: وابن عمير أشد ضعفاً[1] من أبي هارون[2].

وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل رويناها في عاشر المخلصيات بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في آخر صلاته يقول: **«التحيات لله»** فذكر التشهد وفي آخره ثم قال: **«سبحان ربك.. إلى آخره»** ثم يسلم عن يمينه وعن شماله[3].

وللديلمي في مسنده[4] من طريق أبي نعيم عن الطبراني من حديث عبدالله بن زيد بن أرقم عن أبيه زيد: **«من قال في دبر كل صلاة سبحان ربك رب العزة عمايصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قيل أربع**

---

(١) هو: محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير قال النسائي والدارقطني: متروك انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين ٣/ ١٣٠ ت(٥٣٦) والتاريخ الكبير ١/ ١٤٢ ت(٤٢٤) وضعفاء النسائي ت(٩٢) والضعفاء للدارقطني ص٣٣٣ ت(٤٤٩) ولسان الميزان ٥/ ٢١ ت(٧٥٦).

(٢) أبوهارون هو: عمارة بن جوين ـ مصغراً ـ العبدي قال الحافظ فيه: متروك ومنهم من كذبه شيعي انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين ٤/ ١٤٦، ١٥٤، ٢١٨ والكني للدولابي ٢/ ١٥١ والكامل لابن عدي ٥/ ١٧٣٢ وتهذيب الكمال ٢١/ ٢٣٢ ت(٤١٧٨) والتقريب ص٧١١ ت(٤٨٧٤).

(٣) في الأصل هنا بياض بمقدار خمس كلمات.

(٤) لم أجده في مسند الفردوس، وإنما أخرجه الطبراني في الكبير ٥/ ٢٤٠ رقم (٥١٢٤) وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٠٣) وفيه عبدالمنعم بن بشير وهو ضعيف جداً، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤/ ٢٥ من طريق الطبراني. والسيوطي في الدر المنثور ٧/ ١٤١ وعزاه للطبراني عن زيد بن أرقم.

مرات فقد اكتال بالجراب الأوفى من الأجر. وفي الحلية لأبي نعيم[1] عن علي رضي الله عنه قال: من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل آخر مجلسه أو حين يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

وهو عند عبدالرزاق والثعلبي وغيرهما كلهم من رواية الأصبغ بن نباتة عن علي موقوفاً أيضاً[2].

ورواية ابن أبي حاتم في تفسيره[3] بسند صحيح من رواية الشعبي عن النبي ﷺ مرسلاً: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليقل آخر مجلسه حين يريد أن يقوم سبحان ربك إلى آخره».

٢٥٨ ـ الرابع: حديث كعب الأحبار في حديث طويل: «ياموسى أكثر من قول سبحان الله والحمد لله إلى الآخر، وأكثر قول سبحان من تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت» من خرجه ومن رواه[4]؟.

٢٥٩، ٢٦٠ ـ الخامس والسادس: روى الشيخ ابن وهب الدمشقي حديثين عن الحسن أن موسى عليه السلام قال: يارب يستطيع آدم أن يؤدي شكر ما صنعت عليه خلقته بيدك إلى آخر الحديث.

وعن أبي عمرو الشيباني قال موسى يوم الطور: يارب إن أنا صليت

---

(١) حلية الأولياء ٧/١٢٣ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٢/١٣٥ رقم (٣٤٨١) وعزاه للديلمي.

(٢) أخرجه من طريق الثعلبي البغوي في تفسيره ٧/٦٦ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٧/١٤١ وعزاه لحميد بن زنجويه في ترغيبه.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤/٢٥ من طريق ابن أبي حاتم والسيوطي في الدر المنثور ٧/١٤١ وعزاه لابن أبي حاتم عن الشعبي.

(٤) أخرج بمعناه أبو نعيم في الحلية ٦/٣٧.

فمن قبلك إلى آخر الحديث هذان الحديثان من أي كتاب من الكتب المفيدة وهما مرفوعان أم لا؟ وأي حسن الراوي؟

الأثر الأول: أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر له[1] من طريق يوسف الصباغ عن الحسن قال: قال موسى عليه السلام: يارب كيف يستطيع آدم أن يؤدي شكر ما صنعت إليه خلقته بيدك، ونفخت فيه من روحك واسكنته جنتك، وأمرت الملائكة فسجدوا له فقال: ياموسى علم أن ذلك مني فحمدني عليه فكان ذلك شكر ما صنعت إليه.

٢٦١ ـ السابع: حديث رواه صاحب النهاية[2]: «من سبق العاطس بالحمد أمن الشوص، واللوص، والعلوص، في أي كتاب من الكتب المعتمدة ومن رواه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعنكم؟

قد أورده الديلمي في الفردوس[3] ولم يسنده ولده، عن أنس بن مالك رضي الله عنه رفعه بلفظ: «**من شمت العاطس وقي الشَّوْص واللَّوْص والعِلَّوْص**».

وقال شيخنا رحمه الله[4] إنه ضعيف. وفي الدعاء للطبراني[5] عن علي عن النبي ﷺ قال: «من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع

---

(١) كتاب الشكر ص٦٩ـ٧٠ رقم (١٢).

(٢) انظر: النهاية ٢/ ٥٠٩ مادة شوص والشوص: هو وجع الضرس وقيل: الشوصة: وجع في البطن من ريح تنعقد تحت الأضلاع. واللوص: هو وجع الأذن، وقيل: وجع النحر النهاية ٤/ ٢٢٧٦، والعلوص هو: وجع في البطن وقيل التخمة. النهاية ٣/ ٢٨٧.

(٣) مسند الفردوس ٤/ ١٧٠ رقم (٦٠٤٧).

(٤) ذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٤١٤ رقم (١١٣٠) وقال: وهو ضعيف .ولم يعز إلى شيخه.

(٥) كتاب الدعاء ٣/ ١٦٩٠ رقم (١٩٨٧) وفيه «العطاس» بدل العاطس.

الخاصرة».

وكذا أخرجه في معجمه الأوسط[1] وزاد: **ولم يشتك ضرسه أبداً**.

وله في الدعاء[2] من وجه آخر عن علي رضي الله عنه قال: من قال عند كل عطسه يسمعها: الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يصبه وجع ضرس، [ولا صداع].

وهو عند البخاري في الأدب المفرد[3] بلفظ: على كل حال ما كان لم يجد وضع ضرس، ولا أذن أبداً. ورواه الحاكم في مستدركه[4] بلفظ: **«من قال عند عطسه يسمعها الحمد لله على كل حال لم يجد وجع الضرس ولا وجع الأذن»**.

وللديلمي في مسنده[5] عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: **«من سبق العاطس بالحمد وقي وجع الرأس والأضراس»**.

وللخطيب[6] ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات[7] عن أبي أيوب أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ فسبقه رجل إلى الحمد فقال رسول الله ﷺ: **«من بدر العاطس إلى محامد الله عوفي من وجع الداء والدبيلة»**.

---

(١) المعجم الأوسط ٧/ ١٥٥ رقم (٧١٤١).
وانظر أيضاً: مجمع البحرين ٥/ ٢٧٣ رقم ٣٠٥٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٥٧ـ٥٨) وقال: وفيه الحارث الأعور وضعفه الجمهور ووثق، وفيه من لم أعرفهم.

(٢) كتاب الدعاء ٣/ ١٦٩٠، ١٦٩١ رقم (١٩٨٨).

(٣) الأدب المفرد ٢/ ٣٨٣ رقم (٩٢٦).

(٤) المستدرك للحاكم ٤/ ٤١٤.

(٥) أورده السيوطي في اللآلي المصنوعة ٢/ ٢٨٥ وعزاه للديلمي.

(٦) انظر: تاريخ بغداد ١٤/ ٢٩٣.

(٧) انظر: الموضوعات ٣/ ٧٧ وأورده السيوطي في اللآليء ٢/ ٢٨٤ وابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ٢٩٢ رقم (٣٧) والشوكاني في الفوائد المجموعة ص٢٢٣.

٢٦٢ ـ الثامن: الحديث الذي في العوارف في الباب الثلاثين: **«من عطس أو تجشأ فقال: الحمد لله على كل حال دفع الله عنه سبعين داء أهونها الجذام»**.

من راويه من الصحابة، ومن أي كتاب من الكتب الحديثية؟

رويناه في حديث ابن أخي ميمي ومن طريقه الديلمي في مسنده[(١)] من حديث ابن لهيعة عن أبي قبيل عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما رفعه: **«من عطس أو تجشأ فقال: الحمد لله على كل حال من الحال دفع الله عنه بها سبعين داء أهونها الجذام»**.

٢٦٣ ـ التاسع: ما يمنع أحدكم إذا عرف الإجابة من نفسه فشفي من مرض أو قدم من سفر يقول: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. رواه الحاكم من راويه من الصحابة؟

أخرجه الحاكم في الدعوات من مستدركه[(٢)] من حديث عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: **«ما يمنع أحدكم إذا عرف الإجابة من نفسه فشفي من مرض أو قدم من سفر يقول: الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات»**. وقال عقبه:

---

(١) لم أجده في مسند الفردوس، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٢٥٩ والخطيب في تاريخ بغداد ٨/ ٢٨ وابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٧٥ وذكره السيوطي في اللآلي ٢/ ٢٨٤ وابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ٢٩٢ رقم (٣٦) والفتني في تذكرة الموضوعات ص١٦٥ والمتقي الهندي في الكنز ٩/ ١٦٣ رقم(٢٥٥٤٢) وعزاه للخطيب وابن النجار وابن الجوزي والشوكاني في الفوائد المجموعة ص٢٢٢ رقم (١٩).

(٢) المستدرك كتاب الدعاء ١/ ٥٤٥ وأخرجه أيضاً ابن ماجه برقم (٣٨٠٣) وابن السني برقم (٣٧٨) والحاكم أيضاً في المستدرك ١/ ٤٩٩ عنها بلفظ: **«كان إذا رأى ما يحب قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وإذا رأى ما يكرهه قال: الحمد لله على كل حال»** وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني ١/ ٤٧٢ـ٤٧٣ رقم(٢٦٥).

تفرد به عيسى، وهو غير متهم بالوضع.

قلت: لكنه شديد الضعف[1]. وشاهده حديث علي رضي الله عنه[2]: **كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يكره قال: الحمد لله على كل حال، وإذا رأى ما يحب: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.**

٢٦٤ ـ العاشر: روى الشيخ الإمام عبدالقادر الجيلي رحمة الله عليه في كتابه «الغنية» حديثاً: «**أن من رأى بيعة أو كنيسة أو سمع صوت نسر أو ناقوس أو رأى جمعاً من المشركين، واليهود، والنصارى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً لا نعبد إلا إياه غفر له بعدد أهل الشرك**» هذا الحديث في أي كتاب من كتب أئمة الحديث، ومن يرويه من الصحابة رضي الله عنهم؟[3].

٢٦٥ ـ الحادي عشر: نقل عن مختصر أسد الصحابة أنه روى أبوشبل المخزومي عن جده وكان[4] جده صحابياً أن قال: لا إله إلا الله

---

(١) هو: عيسى بن ميمون المدني، مولى القاسم بن محمد، يعرف بالواسطي، ويقال له: ابن تليدان ـ بفتح المثناة ـ ويقال له: طفيل بن سخبرة، وفرق بينهما ابن معين وابن حبان، وابن ميمون المدني قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الحافظ: ضعيف، انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢/ ٤٦٥ـ٤٦٦ ت(٦٨١) والضعفاء الصغير للبخاري ت(٨٦) والضعفاء للنسائي ت(٧٧) والجرح والتعديل ٦/ ٢٨٧ ت(١٥٩٥) والمجروحين لابن حبان ٢/ ١١٨ وتهذيب الكمال ٢٣/ ٤٨ ت(٤٦٦٧) والتقريب ص٧٧٢ ت(٥٣٧٠).

(٢) لم أجد رواية علي هذا، وإنما وجدت شاهداً من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٥٠ رقم (١٨٠٤) وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ١٥٧ وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٤٧٣.

(٣) لم نجد في المخطوطتين جوابا لهذه المسألة.

(٤) من هنا إلى نهاية السؤال السابع عشر إضافة إلى جزء من المسألة في النساء: هل يرين =

عدد ما أحصى الله إلى آخر الحديث، ورواه ابن أبي الدنيا بهذا الحديث أيضاً، فالمسئول بيان راوي الحديث، ومخرجه، واسم جد أبي شبل؟

أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الذكر[1] من جهة مسلم بن إبراهيم عن واصل بن مرزوق الباهلي، حدثني رجل من بني مخزوم يكنى أباشبل عن جده وله صحبة أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل: «**يامعاذ! كم تذكر ربك كل يوم، تذكره كل يوم عشرة آلاف مرة؟**» الحديث بطوله. ولم أقف على أبي شبل ولا من فوقه ولا من دونه.

٢٦٦ ـ **الثاني عشر**: روى الشيخ أبوبكر بن داود الشامي عن علي رضي الله عنه أنه مر بأهل المقابر فقال: السلام على أهل لا إله إلا الله إلى آخر الحديث[2]. هذا الحديث من الذي رواه من أئمة الحديث في كتبهم المشهورة؟

٢٦٧ ـ **الثالث عشر**: الحديث الذي في جلاء الأفهام أن يقال بعد صلاة الصبح والمغرب: قال الله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ الأثر. ثم يقول مائة مرة: اللهم صل عليه. هذا الحديث من يرويه من الصحابة؟ ومن أي كتاب من الكتب المعتمدة؟

رواه أحمد بن موسى الحافظ بسند ضعيف عن جابر رفعه ولفظه: «**من صلى علي مائة صلاة حين يصلي الصبح قبل أن يتكلم قضى الله له مائة**

= الله سبحانه وتعالى في الآخرة ـ سقط من الأصل (تشتربتي) واستدركتها من نسخة عارف حكمت.

(١) أخرجه أيضاً الدولابي في الكني ٣٩/١ في ترجمة أبي شبل، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال ٤٤٢/١ رقم (١٩١٠) و٢٤٥/٢ رقم (٣٩٣٤) وعزاه في الموضعين لابن النجار.

(٢) ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة ٣٣٦/٢ رقم (٦٦) وعزاه للديلمي وابن النجار.

حاجة يعجل الله له منها ثلاثين، ويدخر له سبعين، وفي المغرب مثل ذلك» قالوا: يارسول الله، وكيف الصلاة عليك؟ قال: «إن الله وملائكته يصلون على النبي ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد حتى يعد مائة»[1].

وعند ابن منده من وجه آخر عن جابر يرفعه: «من صلى عليَّ في كل يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة: سبعين منها لآخرته وثلاثين منها لدنياه»[2].

وقال الحافظ أبوموسى المديني: إنه غريب.

وله شاهد عن أنس لكن بقيد يوم الجمعة وليلتها، وقد أوردته بجميع ألفاظه في كتابي «القول البديع»[3].

٢٦٨ ـ الرابع عشر: روى الإمام الرافعي في كتاب «التدوين في تاريخ قزوين» عن البراء رضي الله عنه مرفوعاً: قول لا إله إلا الله وحده ... إلى آخره عقب كل صلاة مفروضة» من الذي خرجه من أصحاب الكتب المعتمدة، وكيف عبارة الحديث؟

---

(١) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٥/ ٥١ وعزاه لهما (أبي موسى المديني وابن منده) وقال في حديث جابر الذي عند ابن منده: حديث حسن وذكره المؤلف في كتابه القول البديع ص١٢٣ وعزاه لابن منده وأبي موسى المديني ونقل قول ابن منده.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص١٥١ وعزاه للبيهقي في حياة الأنبياء في قبورهم به بسند ضعيف انظر: حياة الأنبياء ص٩٣ـ٩٤ رقم(١٣) وأخرجه أيضاً في شعب الإيمان ٣/ ١١١ رقم (٣٠٣٥). وكذا ابن بشكوال وأبي اليمن ابن عساكر والتيمي في ترغيبه انظر: الترغيب والترهيب للتيمي ٢/ ٣٢٠ رقم(١٦٧٤) والديلمي في مسند الفردوس وأبي عمرو بن منده في الأول من فوائده. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٦٥٤ وعزاه للبيهقي وابن عساكر وابن المنذر في تاريخه.

٢٦٩ ـ الخامس عشر: روي «**من دخل السوق فاستغفر الله عزوجل غفر له بعدد من في السوق**» من أي كتاب هذا الحديث، ومن يرويه من الصحابة؟

هو في الثواب لأبي الشيخ عن الحسن البصري أنه قال: من ذكر الله عزوجل في السوق، فكان له يوم القيامة برهان مثل الشمس ومن استغفر الله عزوجل غفر له بعدد أهل السوق.

٢٧٠ ـ السادس عشر: الحديث القدسي الذي روي: «من لم يرض بقضائي وقدري فليلتمس له رباً غيري» من أي رواية ومن أي كتاب من الكتب المعتمدة؟

أخرجه الطبراني[١] وأبونعيم[٢] وغيرهما من رواية زياد بن فايد بن زياد عن أبيه عن جده زياد بن أبي هند الداري عن أبي هند رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ يعني عن ربه عزوجل ـ قال: «**من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس رباً سواي**».

وزياد هو وجده معاً بزاي منقوطة ثم تحتانية مشددة، وفايد: بالفاء

---

(١) انظر: المعجم الكبير ٢٢/ ٣٢٠ـ٣٢١ رقم (٨٠٧).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٠٧) وقال: وفيه سعيد بن زياد بن هند وهو متروك. وأخرجه أيضاً ابن حبان في المجروحين ١/ ٣٢٧ في ترجمة سعيد بن زياد بن قائد بن زياد وقال: تفرد به سعيد هذا فلا أدري البلية فيه منه أو من أبيه أو من جده، لأن أباه وجده لا يعرف لهما رواية إلا من حديث سعيد والشيخ إذا لم يرو عنه ثقة فهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به، لأن رواية الضعيف لا تخرج من ليس بعدل عن حد المجهولين إلى جملة أهل العدالة كأن ماروى الضعيف وما لم يرو في الحكم سيّان.
وابن عساكر في تاريخه ٧/ ٢٢٩.

(٢) ذكره الحافظ في الإصابة ٧/ ٤٤٨ في ترجمة أبي هند الداري وعزاه إلى أبي نعيم.

وهو وولده ضعيفان[1].

وله شاهد من حديث أنس، أخرجه الطبراني في الأوسط[2] من وجهين مرفوعاً بلفظ: «**من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر الله فليلتمس إلهاً غير الله**».

ولأبي الليث السمرقندي عن ابن عباس أنه قال: **أول شيء كتبه الله في اللوح المحفوظ: إني أنا الله لا إله إلا أنا، محمد رسولي، من استسلم لقضائي، وصبر على بلائي، وشكر نعمائي كتبته صديقاً، وبعثته يوم القيامة مع الصديقين إلى الجنة، ومن لم يستسلم لقضائي، ولم يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي فليتخذ رباً سواي**»[3].

٢٧١ ـ السابع عشر: في دعاء صلاة الصبح في تشهده مناصحة أهل التوبة وأيضاً أناصحك بالتوبة ليس في النهاية، ولا كتب اللغة التي عندي ذكر المناصحة، إنما ذكروا النصح الخلوص، فإن ظفرتم بالمناصحة في شروح الحديث.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٧/ ٤٤٨: وزياد بفتح الزاء المنقوطة وتشديد التحتانية المثناة وكذا جده، وفائد بالفاء هو ولده ضعيفان، وقد جاء عنهما عدة أحاديث مناكير، وقال في لسان الميزان ٤/ ٤٢٥ في ترجمة فائد بن زياد: روى عن أبيه زياد من رواية أبيه سعيد بن زياد عنه أورده ابن حبان في الضعفاء وحديثه «نعم الطعام الزبيب. . .» وقال: لا أدري البلية ممن هي من سعيد أو من أبيه أو جده.

(٢) المعجم الأوسط ٧/ ٢٠٢_٢٠٣ رقم (٧٢٧٣) و٨/ ١٩٢ رقم (٨٣٧٠) وفي المعجم الصغير أيضاً ٢/ ١٢٨ رقم (٩٠٢).

(٣) ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة ١/ ٢١٢ رقم (٨٢) بلفظ: أول شيء كتبه الله في اللوح المحفوظ: «بسم الله الرحمن الرحيم إنه من استسلم لقضائي ورضي بحكمي وصبر على بلائي بعثته يوم القيامة مع الصديقين» وعزاه للديلمي من حديث ابن عباس وقال: وإسناده ظلمات فيه سليمان بن عمرو وهو أبو داود النخعي، وإسماعيل بن بشر مجهول، وجويبر متروك والضحاك لم يسمع من ابن عباس. وكذلك الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٩/ ٦٥٢.

٢٧٢ ـ مسألة في النساء: هل يرين الله سبحانه في الآخرة، وهل هن فيها كالرجال؟

الجواب: الأدلة متظافرة بالعموم الشامل للاشتراك في أصل الرؤية، بل فيهن بخصوصهن دليل صريح معتضد به وأنهن لسن في التكرار كالرجال، بل يرينه في مقدار. يوم الفطر ويوم النحر من أيام الدنيا، كما أن الرجال متفاوتون أيضاً في ذلك، فمنهم من يراه مرتين في مقدار اليوم من الدنيا، ومنهم من يراه في مقدار جمعة منها، ومنهم من هو أعلى من ذلك، ومنهم من يراه مع العموم، ومنهم من يراه بانفراد، ومنهم مع كونه في العموم أقرب من غيره كتفاوتهم جزماً في المراتب، إذ غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يساوونهم في ذلك، وغير الصديقين، والشهداء من سائر الأمة لا يساوون الصديقين والشهداء، كما أن الظاهر أن النساء أيضاً يتفاوتن، ولا ينافي ثبوت الرؤية لهن كما ورد من رجوع أهل الجنة إلى منازلهم بعد رؤية الله عزوجل في مقدار يوم الجمعة، وتلقي أزواجهم لهم قائلة كل واحدة منهن لصاحبها: مرحباً، وأهلاً، بحبنا، لقد جئت وإن بك من الجمال، والطيب أفضل مما فارقتنا عليه، وقوله لها: إنا جالسنا اليوم ربنا الجبار عزوجل، وبحقنا أن ننقلب على ما انقلبنا به، وإن كان ظاهراً في عدم كونهن معهم في ذلك، فهذا الوقت، غير وقتهن[1]، وبسط ذلك ببيان أدلته صريحاً، وحكماً، ومعنى يستدعي مجلداً فأكثر، يضيق الوقت الآن عنه خصوصاً، وقد أفرد الرؤية بالتصنيف الدارقطني، والبيهقي، ويوجد الكثير من ذلك أيضاً في صفة الجنة لأبي نعيم وغيره،

---

(١) انظر في مسألة رؤية النساء الله عز وجل في الآخرة فتاوى ابن تيمية ٦/ ٤٠١ـ٤٦٠، وتحفة الجلساء برؤية الله للنساء ضمن الحاوي للفتاوى للسيوطي ٢/ ١٩٨ـ١٩٩، واللوامع للسفاريني ٢/ ٢٤٧ـ٢٤٨.

وفي كتب السنة لأبي الشيخ، وابن أبي عاصم، واللالكائي، وآخرين، وقام أهل السنة من المتكلمين بالرد على منكرها من المعتزلة، والخوارج، والمرجئة، ودفع سائر شبههم بما هو مستقصى في كتب الكلام مما ليست بنا الآن ضرورة إلى ذكره. وبالله التوفيق.

فأما أدلة العموم فمنها قوله تعالى: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾[1] فقد جاء تفسير الزيادة بالنظر إلى وجه الله تعالى عن أبي بكر الصديق[2] وحذيفة بن اليمان[3] وأبي موسى الأشعري[4] وابن

---

(١) آية ٢٦ من سورة يونس.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١١/ ١٠٤ـ١٠٥. وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية ص٣٠٣ـ٣٠٤ ضمن سلسلة عقائد السلف. وابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٠٦ رقم (٤٧٤). وعبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل في السنة ١/ ٢٥٦ـ٢٥٧ رقم (٤٧٠ـ٤٧١). وابن خزيمة في التوحيد ١/ ٤٥٠ رقم (٧ـ٢٦٤) و(١١ـ٢٦٥). والآجري في كتاب الشريعة ص٢٥٧ وفي التصديق بالنظر ص٥٥ رقم (١٩) وص٥٧ رقم (٢١). والدارقطني في كتاب الرؤية من طرق ص ٢٨٩ـ٢٩٣ من رقم (١٩٢) إلى (٢٠١) وفي العلل ١/ ٢٨٢. واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣/ ٤٥٨ رقم (٧٨٤) والبيهقي في الاعتقاد ص٤٨. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/ ٣٥٨ وعزاه لابن أبي شيبة وابن جرير وابن خزيمة وابن المنذر وأبي الشيخ والدارقطني وابن منده في الرد على الجهمية وابن مردويه واللالكائي والآجري والبيهقي كلاهما في الرؤية.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١١/ ١٠٥. وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية ص٣٠٣. وابن أبي عاصم في كتاب السنة ١/ ٢٠٦ رقم (٤٧٣). وعبدالله بن الإمام أحمد في السنة ١/ ٢٥٨ رقم (٤٧٣) وابن خزيمة في التوحيد ١/ ٤٥١ رقم (٨ـ٢٦٤) و١/ ٤٥٢ رقم (٩ـ٢٦٥) والآجري في الشريعة ص٢٥٧) والدارقطني في الرؤية ص٢٩٣ـ٢٩٥ من رقم (٢٠٢ إلى ٢٠٦) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣/ ٤٥٨ رقم (٤٨٤) وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/ ٣٥٨ وعزاه لابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ والدارقطني واللالكائي والآجري والبيهقي.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١١/ ١٠٥ وعثمان الدارمي في الرد على الجهمية ص(٣٠٤) =

مسعود(١) وصهيب(٢) وأنس(٣) وأبي بن كعب(٤) وكعب بن عجرة(٥) وابن

= وابن خزيمة في التوحيد ١/٤٥٦ رقم (١٠-٢٦٧) والدارقطني في الرؤية ص١٥٦-١٥٧ رقم(٤٣، ٤٤) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣/٤٥٩ رقم (٧٨٥، ٧٨٦) وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/٣٥٨ وعزاه لهناد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ والدارقطني واللالكائي والبيهقي.

(١) ورواية ابن مسعود أخرجها عبدالله بن أحمد في السنة ١/٢٥٨ رقم (٤٧٤) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣/٤٥٩-٤٦٠ رقم (٤٨٨) وذكرها السيوطي في الدر المنثور وزاد عزوه إلى ابن أبي حاتم مع اللاكائي. الدر المنثور ٤/٣٥٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في الإيمان باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ١/١٦٣ رقم (١٨١) والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى ٤/٦٨٧ رقم (٢٥٥٢) وابن ماجه في المقدمة ١/٦٧ رقم (١٨٧) وأحمد في مسنده ٤/٣٣٢، ٣٣٣ وعبدالله بن أحمد في السنة ١/٢٤٣ رقم (٤٤٣، ٤٤٤) وعثمان الدارمي في الرد على الجهمية ص(٣٠٤) وابن جرير في تفسيره ١١/١٠٥-١٠٦ وابن خزيمة في التوحيد ١/٤٤٣-٤٤٦ رقم (٢٥٨، ٢٥٩).

(٣) رواية أنس أخرجها اللاكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣/٤٥٦ رقم (٧٧٩) وذكرها السيوطي في الدر المنثور ٤/٣٥٧ وعزاه لأبي الشيخ وابن منده في الرد على الجهمية والدارقطني في الرؤية وابن مردويه واللاكائي والخطيب وابن النجار عن أنس مرفوعاً.

(٤) رواية أبي بن كعب أخرجها ابن جرير في تفسيره ١١/١٠٧. والدارقطني في الرؤية ص٢٨١ رقم (١٨٣). واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣/٤٥٦ رقم (٧٨٠) و٣/٤٩٢ رقم (٨٤٩) كلهم عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ مرفوعاً وانظر تفسير ابن كثير ٢/٤١٤. وعزاها السيوطي في الدر المنثور ٤/٣٥٧ إلى ابن جرير وابن أبي حاتم والدارقطني وابن مردويه واللاكائي والبيهقي.

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١١/١٠٧ وعبدالله بن أحمد في السنة ١/٢٦٢ رقم (٤٨٤) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣/٤٥٧ رقم (٧٨١) كلهم عنه عن النبي ﷺ مرفوعاً وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/٣٥٧ وعزاه إلى ابن جرير وابن مردويه واللالكائي في السنة والبيهقي في الرؤية.

عباس[1] وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى[2] وسعيد بن المسيب[3] والحسن[4] وعكرمة[5] وعامر بن سعد البجلي[6] وأبي إسحاق السبيعي[7] ومجاهد[8] وعبدالرحمن بن سابط[9]

---

(١) رواية ابن عباس أخرجها اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣/ ٤٥٩ رقم (٧٨٧) والبيهقي في الأسماء والصفات ١/ ٢٧١ـ٢٧٢ رقم(٢٠٥) وذكرها السيوطي في الدر المنثور وعزاه لابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات.

(٢) أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة ١/ ٢٤٤ رقم (٤٤٥) والطبري في تفسيره ١١/ ١٠٦ وابن خزيمة في التوحيد ١/ ٤٤٧ـ٤٥٠ رقم (٢٦٠ـ٢٦٣) والدارقطني في الرؤية ص٢٩٧ـ٣٠٠ رقم (٢١٠ـ٢١٣) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣/ ٤٩١ رقم (٧٩٢).

(٣) رواية سعيد بن المسيب أخرجها اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة ٣/ ٤٦٠ رقم (٧٨٩).

(٤) رواية الحسن أخرجها ابن جرير في تفسيره ١١/ ١٠٦ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣/ ٤٦٠ رقم (٧٩٠).

(٥) رواية عكرمة أخرجها اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة ٣/ ٤٦٢ـ٤٦٣ رقم (٧٩٦).

(٦) رواية عامر بن سعد البجلي أخرجها ابن جرير في تفسيره ١١/ ١٠٥ وعبدالله بن الإمام أحمد في السنة ١/ ٢٥٧ رقم (٤٧٢) وابن خزيمة في التوحيد ١/ ٤٥٢ رقم (١٠ـ٢٦٥) والدارقطني في الرؤية ص٣٠٠ رقم(٢١٤، ٢١٥) واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة ٣/ ٤٦١ رقم (٧٩٢، ٧٩٣).

(٧) رواية أبي إسحاق السبيعي أخرجها ابن جرير في تفسيره ١١/ ١٠٥ والدارقطني في كتاب الرؤية ص٣٠٥ـ٣٠٦ رقم (٢٤٣) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣/ ٤٦٢ رقم (٧٩٤) وانظر: الدر المنثور للسيوطي ٤/ ٣٥٩.

(٨) رواية مجاهد أخرجها اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣/ ٤٦٣ رقم (٧٩٧).

(٩) رواية عبدالرحمن بن سابط أخرجها ابن جرير في تفسيره ١١/ ١٠٧ والدارقطني في الرؤية ص٣٠٥ رقم (٢٢١، ٢٢٢) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣/ ٤٦٢ رقم (٧٩٥). وانظر: الدر المنثور للسيوطي ٤/ ٣٥٩.

وقتادة[1] والضحاك[2] وآخرين من التابعين فمن بعدهم، ولفظ رواية أبي موسى مما رفعه: «**يبعث الله عزوجل يوم القيامة منادياً ينادي: يا أهل الجنة بصوت ـ يسمع أولهم وآخرهم ـ إن الله وعدكم الحسنى، الحسنى الجنة، والزيادة، النظر إلى وجه الله تعالى**»[3] ومنها قوله تعالى: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذٍ لمحجوبون﴾[4] وأي حجب الكفار عن رؤيته دليل لرؤية المؤمنين، كما استدل به إمامنا الشافعي، ومالك[5] وغيرهما من الأئمة ممن قبلهما وبعدهما، ولفظ الحسن البصري في تفسيرها: «إذا كان يوم القيامة برز ربنا تبارك وتعالى، فيراه الخلق ويحجب الكفار فلا يرونه»[6]. انتهى.

---

(١) رواية قتادة أخرجها ابن جرير في تفسيره ١١/١٠٦ـ١٠٧ وابن خزيمة في التوحيد ١/٤٥٧ـ٤٥٨ رقم (١١ـ٢٦٨ و١٢ـ٢٦٩). والدارقطني في الرؤية ص٣٠٦ رقم (٢٤٤). واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣/٤٦٣ رقم (٧٩٨). وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/٣٥٩ وعزاه أيضاً لأبي الشيخ.

(٢) رواية الضحاك أخرجها الدارقطني في كتاب الرؤية ص٣٠٤ رقم (٢١٩، ٢٢٠). وانظر: الدر المنثور ٤/٣٥٩.

(٣) رواية أبي موسى المرفوعة، أخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره ١١/١٠٥. والدارقطني في الرؤية ص١٥٦ـ١٥٧ رقم (٤٣، ٤٤). واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣/٤٥٧ رقم (٧٨٢). وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/٣٥٧ وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم والدارقطني وابن مردويه.

(٤) آية ١٥ من سورة المطففين.

(٥) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣/٤٦.

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٠/١٠٠ بمعناه والدارقطني في الرؤية ص٣٠٣ رقم (٢١٨) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣/٤٦٧ رقم (٨٠٥).

٢٧٣ ـ مسألة: «كيف ساغ بريرة مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما رد شفاعة النبي ﷺ في زوجها مغيث؟»

فالجواب: أنها لم تفصح برد الشفاعة وإنما قالت بعد استخبارها كما هو أمر، واجب الامتثال فيجب عليها امتثاله أو مشورة، فيتخير فيه، وقوله ﷺ: «**إنما أشفع**» أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له، لا على سبيل الحتم عليه، مراعية للأدب: لا حاجة لي فيه، وهي في قولها شبيهة بقول من قال: إن امرأتي لا ترد يد لامس بعد أمره ﷺ بطلاقها: إني أحبها. بل هذه صرح فيها بالأمر، ومع ذلك فلما اعتذر بمحبتها عذره النبي ﷺ حيث قال له: «**أمسكها**» ولعله ﷺ علم أن ما شكاها به مجرد ظن دون ما أبداه عن نفسه فلا يترك ما هو محقق مما قد يتوقع بالفراق معه الضرر، لأمر مظنون سيما مع توجهه ﷺ إليه في إصلاحها إذ أمره بإمساكها، كما أن بريرة لما اعتذرت بعدم حاجتها ولاحظت فيما يظهر الخوف من عدم قيامها بواجب حق مغيث لعدم رغبتها فيه أو رأت عدم إعفافها به، أقره ﷺ وعذرها، وصار دليلاً لجواز مخالفة الشوير، ولو عظم فيما يشير به في غير الواجب، وأنه لا يجب على المشفوع عنده القبول سيما فيما يخشى معه من ارتكاب محظور، ويجوز أن تكون بريرة أحبت التفرغ لخدمته ﷺ، وأن لا يقطعها عنها شاغل بزوج، ولا غيره، في ليل ولا نهار، وحينئذٍ فقد بالغت في سلوك الأدب ورأت أرجحيته على امتثال الأمر، وعلى كل حال، فما أحسن قول فاطمة ابنة قيس رضي الله عنها لما أشار عليها النبي ﷺ بتزوج أسامة بن زيد رضي الله عنهما وكرر ذلك، وامتثالها بعد تصريحها بكراهته: فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به. ووراء هذا حديث يقتضي الإذن في هذا، وشبهه، وهو أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون النخل فقال: «**لو لم تفعلوا لصلح**» قال: فخرج شيصاً ثم مر

بهم فقال: «**ما لنخلكم؟**» قالوا: قلت: كذا وكذا قال: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**».

وفي لفظ: «**إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنماأنا بشر**» قال النووي رحمه الله قال العلماء: رأيه ﷺ في أمور المعايش، وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا، ولا نقص في مثله، وشبهه. والله أعلم[1].

* * * * *

(١) مسألة بربرة ومغيث والكلام على هذه القصة وتخريج ما فيها من الأحاديث في مسألة رقم (٢٥٢).

٢٧٤ ـ **مسألة:** في قول القاضي عياض بآخر «الشفاء»: «**ويخصنا بخصيصي زمرة نبينا وجماعته**» بسكون الياء بصيغة التثنية المحذوفة النون أو بألف التأنيث المقصورة؟.

فالجواب: قد ثبت بالتثنية بدون حكاية غيرها في الأصل المعتمد الذي كتب عليه التاج عبدالباقي اليماني مختصر الصحاح، ومؤلف «الاكتفاء في شرح ألفاظ الشفا» بالثناء البالغ الذي من جملته أعرب أي ناسخه تلك الألفاظ، وأخذها عن السادة الحفاظ، أبدع فيما رقم، وأتقن فيما حكم، وشهد له التاج السبكي بأنه الذي يروى فيروى كل ظمآن ويبدي فوائد تسحر لب الإنسان. انتهى. وكيف لا يكون كذلك ومحرره قد اجتهد في جمع أصول صحاح، منها أصل مغربي قديم مقابل مع حفيد المؤلف المذكور بالمشاركة في فنون من العلوم العقلية وغيرها وبالشعر والفصاحة ونحو ذلك على أصل جده القاضي عياض فما حصل الاتفاق عليه في الأصول المشار إليها أثبته بالأصل وما لا اقتصر على الأكثر أو الأضبط، وبين بالهامش المخالف، وهو في هذا اللفظ بخصوصه. لم يبين خلافاً فاقتضى الاتفاق، ومع ذلك كله لم يكتف محرره بهذا بل قرأه مقابلة، وتصحيحاً، على حافظ وقته المرجوع إليه في الحديث، ومتعلقاته مع تقدمه في التصريف واللغة أبي الحجاج المزي، وكذا قرأ فيه الحافظ الشمس ابن أيبك السروجي وكتب عليه خطه بذلك، بل وأفاد بهامشه إلى غيرهم من أئمة العلم والحديث، وتداوله الأكابر خلفاً عن سلف إلى هذا الوقت وكان ممن قرىء عليه فيه المجلس الأخير بخصوصه شيخنا وأستاذنا من لم تر عين من رآه في فنون الحديث النبوي مع ما اشتمل عليه من العلوم الجمة مثله وكنت بحمد الله ممن قرأ منه بحضرة الأئمة الأكابر من الشيوخ وغيرهم بل وقريء علي فيه أيضاً غير مرة، وحرر معي أصل

صار عمدة ولا أعلم إن شاء الله أصح منه.

وحينئذٍ فيقال: الرواية في هذا اللفظ بالتثنية اعتماداً على ما بينته كما يقال رواية الأصيلي، والقابسي والجياني، وغيرهم بالنسبة لصحيح البخاري.

كذا مع كون لا مستند لذلك في هذه الأعصار المتأخرة إلا الأصول المعتمدة، ولا يخدش فيما تقدم أن ألف التأنيث المقصورة تكتب ياء، لأنا نقول، وإن وجد ذلك كذلك في الخط فالمتقن لا يسكن الياء إلا في المثنى خوفاً من حصول الالتباس، وإذا ثبت كذلك وعلم أن القاضي عياضاً قائل هذا اللفظ أعرف الناس في وقته بعلوم الحديث وبالنحو واللغة، وكلام العرب وأيامهم، وأنسابهم، وممن كان في الإتقان بمكان كان كافياً في الرجوع إليه في هذا اللفظ إن لم يوجد صريحاً ما يخالفه هذا الحافظ الشرف أبوالحسين اليونيني مع كونه لم يجتمع فيه ما اجتمع في القاضي عياض قد عوّل الناس عليه في ضبط الروايات في صحيح البخاري لكثرة ممارسته له، واعتنائه بمقابلته حتى إن الحافظ الذهبي حكى أنه سمعه يقول: أنه قابله وأسمعه في سنة واحدة إحدى عشر مرة، ولكونه ممن وصف بالمعرفة لكثير من اللغة، والحفظ لكثير من المتون والمعرفة بالأسانيد بحيث أن سيبويه وقته الجمال ابن مالك حضر عنده سماع الصحيح المذكور فكان إذا مر من الألفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربي سأل الشرف عن الرواية فيه، فإن أجاب بأنه كذلك شرع ابن مالك في توجيهه حسب إمكانه ومن ثم جمع كتابه المسمى «شواهد التوضيح» مع كونه لم يستوعب ذلك، ومن ذا ينهض بما نهض به ابن مالك أو يوازيه علماً وعملاً، وإتقاناً وورعاً أو من أحاط علماً بحفظ اللغة وجمع دواوينها حتى يسوغ له أن يقول: إنه لم يسمع خصيص فذلك كعلم

الحديث والفقه بحر لا ساحل له غاية الماهر منه مراجعة القاموس، ولسان العرب والاقتصار عليهما لا يسوغ إطلاق النفي بل كل حصر في باب متسع الانتشار منتقد في الغالب، ومن العجيب من استدل باقتصار الفارابي في ديوان الأدب على خمسة ألفاظ في باب فعيل، وثمانية في باب فعيلى وزعم صراحته في أنه ليس لنا خصيص على وزن فعيل حتى يثنى علي خصيصي مع كون الفارابي لم يدع الحصر ولو ادعاه عليه في الوزن الأول بخريت، وخريج، وحديث وحريف، وفسيق، ومسيك، وعريض لمن يتعرض للناس بالشر، وسجيل، وسجين وغيرها.

وفي الثاني بخصيصى، وربيبى وهجيرى، وحجيزى، وحديثى، وخليفى وغيرها، بل من الوزن الأول صديق، وهو كل من صدق بكل ما أمر الله به على لسان أنبيائه بغير شك، ولا امتراء وهو دائم الصدق، وقد ثبت قطعاً جمعه بقوله تعالى: ﴿والصديقين﴾ وما ثبت جمعه جمع تصحيح ثبتت تثنيته.

وإذا تقرر هذا فالتثنية في كلام القاضي بالنظر لشيئين، وهما الزمرة الشاملة لجميع من اتبع النبي ﷺ من الصحابة وغيرهم إلى يوم القيامة، والجماعة الذين هم أصحابه رضي الله عنهم، وخصهم بعد دخولهم في العموم لشرفهم فكأنه سأل الله أن يخصه باقتفاء طريق الخواص من أصحاب نبيه، ومن سائر أمته، وهو نحو قول القائل: هب لنا ما وهبته لأوليائك وأحبائك.

ويجوز أن يكون سأل أن يخص بخصيصي هذه الأمة وهما أبوبكر وعمر رضي الله عنهما حسبما ورد في حديث سنده ضعيف عند الطبراني في الكبير(1) من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن

---

(١) انظر: المعجم الكبير ١٠/ ٩٤ رقم (١٠٠٠٨) عن ابن مسعود وذكره الهيثمي في المجمع ٩/ ٥٢ وقال: وفيه عبدالرحيم بن حماد الثقفي وهو ضعيف.

لكل نبي خاصة من أصحابه، وإن خاصتي أبوبكر وعمر رضي الله عنهما».

وكذا أخرجه البيهقي في الفضائل[1].

ولا يكون من خواصهما إلا بسلوك طريقهما واقتفاء سنتهما وعلى تقدير التنزل في كون الزمرة، والجماعة واحداً فليس يمتنع الإتيان بلفظ التثنية مع إضافته لفظاً بواحد.

وبالجملة فهذا ثالث سؤال ورد عليَّ في هذا اللفظ مع كونه لا يحتمل هذا الأمر كله وكأن السائل وفقني الله وإياه ظن أنه ربما أميل إلى خلاف ما أثبته كما صنع غيري، ومعاذ الله أن أتحول إلا بما أعتمده، وثبت عندي ثبتنا الله على الحق بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة بمنه وكرمه[2].

* * * * * *

(١) لعله أخرجه في كتابه «فضائل الصحابة» لأنني لم أجده في فضائل الأوقات ولا السنن والشعب. وذكره المتقي الهندي في كنزل العمال ٥٦٦/١١ رقم (٣٢٧٧) وعزاه لابن عساكر عن ابن مسعود.

(٢) تقدمت هذه المسألة برقم (١٨١) وتكررت هنا بتصرف يسير، وسبق تحقيقها هناك فلتراجع.

٢٧٥ ـ **مسألة:** في أبوي النبي ﷺ.

فالجواب: قد ثبت في صحيح مسلم[١] عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يارسول الله أين أبي؟ قال: «**في النار**» فلما قفا أي ذهب مولياً بقفاه، دعاه فقال: «**إن أبي وأباك في النار**» وهذا الرجل هو حصين بن عبيد والد عمران رضي الله عنهما.

وفي ابن خزيمة مايشهد له وقيل أبورزين لقيط بن عامر، فلعبد الله بن أحمد في زوائد المسند[٢] والطبراني في الكبير[٣] وغيرهما في حديث طويل للقيط بن عامر في البعث قال: فيه: فقلت: يارسول الله هل لأحد فيما مضى من خير في جاهليتهم فقال رجل من عرض قريش: والله إن أباك المنتفق لفي النار قال: فلكأنه وقع حر بين جلدي ووجهي مما قال

---

(١) أخرجه في الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ١/ ١٩١ رقم (٢٠٣). وأخرجه أيضاً أبوداود في السنة، باب في ذراري المشركين ٥/ ٩٠ رقم (٤٧١٨). وأحمد في مسنده ٣/ ١١٩، ٢٦٨ وأبوعوانة في مسنده ١/ ٩٩ وابن منده في الإيمان ٣/ ٨٥٠ رقم (٩٢٦) وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ٢/ ٣٤٠ رقم (٥٧٨) والبيهقي في الدلائل ١/ ١٨٩. وله شاهد عن سعد بن أبي وقاص عند البزار انظر: كشف الأستار ١/ ٦٤ـ٦٥ رقم (٩٣) والطبراني في الكبير ١/ ١٤٥ رقم (٣٢٦) وابن السني في عمل اليوم والليلة ص٢٨٠ رقم (٥٨٨) وأبي نعيم في معرفة الصحابة ١/ ٤١٩ـ٤٢٠ رقم(٥٤٠) والبيهقي في دلائل النبوة ١/ ١٩١ـ١٩٢ والضياء في المختارة ١/ ٣٣٣ كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٢٦ رقم (١٨) وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١١٧ وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وعن عمران بن حصين أيضاً عند الطبراني في الكبير ٤/ ٣٢ـ٣٣ رقم (٣٥٥٢، ٣٥٥٣) و١٨/ ٢٢٠ رقم (٥٤٨، ٥٤٩) وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١١٧ وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٢) مسند أحمد ٤/ ١٤.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١٩/ ٢١٤ رقم (٤٧٧).

لأبي على رؤوس الناس، فهممت أن أقول: وأبوك يارسول الله؟ فإذا الأخرى أجمل، فقلت: يارسول الله وأهلك؟ قال: «**وأهلي لعمر الله، ما أتيت على قبر عامري، أو قرشي، فقل: أرسلني إليك محمد ﷺ فأخبرك بما يسؤك، تجر على وجهك وبطنك في النار**فقلت: يارسول الله بم فعل بهم ذلك وقد كانوا [على عمل] لا يحسنون إلا إياه، وكانوا يحسبون أنهم مصلحون؟ قال: «**ذاك بأن الله بعث في آخر كل سبع أمم ـ يعني نبياً ـ فمن عصى الله كان من الضالين، ومن أطاع الله كان من المهتدين**».

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: بينما نحن نمشي مع النبي ﷺ إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة ابنة رسول الله ﷺ رضي الله عنها فقال: «**ما أخرجك من بيتك يافاطمة؟**» قالت: أتيت أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميتهم، وعزيتهم قال: «**لعلت بلغت معهم الكدى**» أي القبور قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر قال: «**لو بلغتيها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك**»(١) قال النووي رحمه الله(٢) عقب أولها: فيه أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، مع ما فيه من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك، وقال البيهقي عقبها من كتاب دلائل النبوة(٣): وكيف لا يكون أبواه، وجده

---

(١) أخرجه أبوداود في الجنائز، باب في التعزية ٣/ ٤٩٠ـ٤٩١ رقم (٣١٢٣) وليس عنده قوله: «لو بلغتها معهم... إلخ» والنسائي في الجنائز، باب النعي ٤/ ٢٦ـ٢٨ وقال: ربيعة ـ الراوي في الإسناد ـ ضعيف. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٩ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٣ وذكره النووي في الأذكار باب التعزية ص١٩٧.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ٣/ ٧٩.

(٣) انظر: دلائل النبوة ١/ ١٩٢.

عليه السلام بهذه المثابة في الآخرة، وكانوا يعبدون الوثن حتى ماتوا ولم يدينوا دين عيسى ابن مريم عليه السلام قال: وكفرهم لا يقدح في نسبه ﷺ، لأن أنكحة الكفار صحيحة، ألا تراهم يسلمون مع زوجاتهم فلا يلزمهم تجديد العقد، ولا مفارقتهن إذا كان مثله يجوز في الإسلام.

قال ابن كثير[١]: وإخباره ﷺ عن أبويه وجده عبدالمطلب بأنهم من أهل النار لا ينافي الحديث الوارد عنه ﷺ من طرق متعددة مبينة عند قوله تعالى: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً**﴾[٢] إن أهل الفترة والأطفال والمجانين، والصم يمتحنون في العرصات يوم القيامة فيكون منهم من يجيب، ومنهم من لا يجيب، فيكون هؤلاء من جملة من لا يجيب فلا منافاة انتهى. ولكن قد قال النووي[٣]: ليس كونهم من أهل النار مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

ومن الأدلة للمسألة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ثم قال: «**استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي، واستأذنته في الاستغفار فلم يأذن لي، فزوروا القبور تذكركم الموت**»[٤] وعن بريدة رضي الله عنه قال: انتهى النبي ﷺ إلى رسم قبر،

---

(١) انظر: البداية والنهاية ٢/ ٢٨٠.

(٢) آية ١٥ من سورة الإسراء.

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ٣/ ٧٩.

(٤) أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عزوجل في زيارة قبر أمه ٢/ ٦٧١ رقم (١٨ـ٩٧٦) وأبوداود في الجنائز، باب في زيارة القبور ٣/ ٥٥٧ رقم (٣٢٣٤) والنسائي في الجنائز، باب زيارة قبر المشرك ٤/ ٩٠ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في زيارة قبور المشركين ١/ ٥٠١ رقم (١٥٧٢) وأحمد في مسنده ٢/ ٤٤١، وابن أبي شيبة في مصنفه في الجنائز ٣/ ٣٤٣ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٢٨٧ رقم =

فجلس وجلس الناس حوله كثيراً، فجعل يحرك رأسه كالمخاطب، ثم بكى فاستقبله عمر رضي الله عنه فقال: فداك أبي وأمي يارسول الله! ما يبكيك؟ قال: «**هذا قبر آمنة بنت وهب، استأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي، واستأذنته في الاستغفار لها فأبى علي، فأدركتني رقتها فبكيت**» قال: فما رأيت ساعة أكثر باكياً من تلك الساعة[1]. ولغيره في حديث لابن مسعود[2] رضي الله عنه: «**ونزل عليَّ ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم * وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم﴾**[3].

وأخرجه البيهقي من حديث ابن مسعود نحوه[4] وكذا للبزار[5] من حديث بريدة رضي الله عنه أن جبريل قال للنبي ﷺ: **لا تستغفر لمن مات**

= (٢٤٨٩) وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ٧/ ٤٤٠ـ٤٤١ رقم (٣١٦٩). والحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٧٦ والبغوي في شرح السنة ٥/ ٤٦٣ رقم (١٥٥٤) والحازمي في الاعتبار ص٢٤٧.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٤٣ وابن سعد في الطبقات ١/ ١١٧ وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص٢٨٣ رقم (٦٢٦، ٦٢٧) والبيهقي في دلائل النبوة ١/ ١٨٩ كلهم عن بريدة بن الحصيب مثله.

(٢) أما حديث ابن مسعود، فأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ١/ ١٨٩ـ١٩٠. قال ابن كثير في البداية والنهاية ٢/ ٢٨٠: غريب ولم يخرجوه.

(٣) آية ١١٣ ـ ١١٤ من سورة التوبة.

(٤) انظر دلائل النبوة ١/ ١٨٩ـ١٩٠.

(٥) انظر كشف الأستار ١/ ٦٦ رقم (٩٦) وقال: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا محمد بن جابر.
قال الهيثمي في المجمع ١/ ١١٢ بعد بعد ذكر كلام البزاز: قلت: ولم أر من ذكر محمد بن جابر هذا.

مشركاً.

وفي الباب عن أبي رزين العقيلي[1] وابني مليكة[2] الجعفيين لا نطيل بهما. وحينئذٍ فالقصد بزيارته ﷺ قبرها كما قال عياض: قوة الموعظة، والذكرى بمشاهدة قبرها، واستنبط منه غيره جواز زيارة المشركين في الحياة لأنه إذا جازت بعد الوفاة ففي الحياة أولى، سيما وقد قال الله تعالى: ﴿**وصاحبهما في الدنيا معروفا**﴾[3].

وأما النهي عن الاستغفار للكفار، فلا يعارضه ما أخرجه البيهقي في البعث[4] من حديث المنهال بن عمرو عن عبدالله بن الحارث عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «**يحشر الناس حفاة عراة**» وذكر الحديث في قول الله عزوجل لمحمد ﷺ حين يقوم عن يمين العرض: سل تعط واشفع تشفع قال: فقام رجل فقال: أترجو لوالديك شيئاً؟ فقال: «**إني لشافع لهما أعطيت أو منعت، وماأرجو لهما شيئاً**» لا صحبه ذاك على أن البيهقي قال: إنه يحتمل أن هذا كان قبل نزول الآية في النهي عن الاستغفار للمشركين،

---

(١) وحديث أبي رزين أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١١.

(٢) وحديث ابني مليكة أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩ والبزار في مسنده كما في مجمع الزوائد ١٠/ ٣٦١ ـ ٣٦٢و الطبراني في الكبير ١٠/ ٩٨ ـ ٩٩ رقم (١٠٠١٧، ١٠٠١٨) عن عبد الله بن مسعود، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٦٢): رواه أحمد والبزاز والطبراني وفي أسانيدهم كلهم عثمان بن عمير وهو ضعيف. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٧٨ والطبراني في الكبير ٧/ ٤٤ رقم (٦٣١٩) كلاهما عن سلمة بن يزيد الجعفي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١١٩ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والطبراني في الكبير بنحوه والجوزقاني في الأباطيل ١/ ٢٣١ رقم (٢١٠) عن علقمة.

(٣) آية ١٥ من سورة لقمان.

(٤) لم أجده في المطبوع من كتاب «البعث».

والصلاة على المنافقين.

وقد يشير إليه قول الواحدي في الوسيط[1]: وقرأ نافع: ﴿ولا تسأل عن أصحاب الجحيم﴾[2]. أي النار بفتح التاء وجزم اللام على النهي للنبي ﷺ، وذلك أنه نقل جبريل عن قبر أبيه وأمه، فدله عليهما فذهب إلى القبرين، ودعا لهما، وتمنى أن يعرف حال أبويه في الآخرة فنزلت.

رواه ابن جرير في تفسيره[3] من حديث محمد بن كعب القرظي رفعه مرسلاً: «**ليت شعري ما فعل أبواي، ليت شعري ما فعل أبواي**» فنزلت قال: فما ذكرهما حتى توفاه الله عزوجل. ومن حديث داود بن أبي عاصم رفعه مرسلاً أيضاً: أنه ﷺ قال ذات يوم: «أين أبواي؟» فنزلت[4]. وأورد الواحدي في الأسباب[5] له تعليقاً فقال: وقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ قال ذات يوم: «**ليت شعري ما فعل أبواي**» فنزلت.

ووصله الثعلبي وغيره من رواية عطاء عنه وكلها ضعيفة، ورده جماعة من المفسرين باستحالة الشك من رسول الله ﷺ في أمر أبويه، منهم ابن عطية حيث قال: هذا خطأ ممن رواه، أو ظنه، لأن أباه مات وهو في بطن أمه وقيل: هو ابن شهر، وقيل: ابن شهرين، وماتت أمه بعد ذلك

---

(١) انظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي ١/ ١٩٩، ونقله عنه الزبيدي في اتحاف السادة المتقين ٨/ ٤٤٠.

(٢) آية ١١٩ من سورة البقرة.

(٣) انظر تفسير ابن جرير سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿ولا تسأل عن أصحاب الجحيم﴾ ١/ ٥١٥ـ٥١٦. وذكره السيوطي في الدرالمنثور ١/ ٢٧١ وعزاه لوكيع وسفيان بن عيينة وعبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

(٤) المصدر السابق ١/ ٥١٦ وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٧١ وعزاه لابن جرير.

(٥) انظر أسباب النزول للواحدي ص٧٤ـ٧٥ وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٩٢ ونقله عنه ابن كثير في تفسيره ١/ ١٦٢.

بخمس سنين، منصرفها به من المدينة من زيارة أخواله، فهذا مما لا يتوهم أنه خفي عليه ﷺ، وكذا استبعده الفخر الرازي قال: لأنه ﷺ كان يعلم حال من مات كافراً[1]، ولكن دفع العماد ابن كثير هذا باحتمال أن هذا كان قبل علمه ﷺ بأمرهما فلما علم تبرأ منهما، وأخبر أنهما في النار[2] كما ثبت يعني فيما تقدم.

هذا كله على قرأه من أهل المدينة بصيغة النهي، أما على القراءة المشهورة بالرفع على الخبر، وقال الطبري[3]: إنها الصواب عندي، لأن سياق ما قبل هذه الآية يدل على أن المراد: من مضى من اليهود والنصارى وغيرهما. قال: ويؤيد ذلك أنها في قراءة أبي «وما تسأل» وفي قراءة ابن مسعود «ولن تسأل». والله أعلم.

وأما حديث إحياء الله عزوجل لأبويه ﷺ حتى آمنا به، فليس هو في شيء من الكتب المشهورة، ولا هو صحيح يحتج به.

وإنما قال السهيلي[4]: إنه وجده بخط أبي عمر أحمد بن أبي الحسن القاضي بسند فيه مجهولون، ذكر أنه نقله من كتاب انتسخ من كتاب معوذ بن داود بن معوذ الزاهد، يرفعه إلى ابن أبي الزناد عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ سأل ربه أن يحيى أبويه، فأحياهما له وآمنا به، ثم أماتهما. وهو عند المحب الطبري في سيرته من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي

---

(١) انظر: تفسير الفخر الرازي ٢/ ٣٣.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ١/ ١٦٢.

(٣) تفسير ابن جرير ١/ ٥١٦.

(٤) الروض الأنف ١/ ١٩٤ وعنده: وجدت بخط جدي أبي عمران أحمد بن أبي الحسن القاضي.. إلخ.

ﷺ نزل الحجون كئيباً حزيناً، فأقام به ما شاء الله ثم رجع مسروراً، وقال: «**سألت ربي عز وجل فأحيا لي أمي، فآمنت بي ثم ردها**» وساقه من حديث المحب بسنده الحافظ أبوبكر محمد بن عبد الحميد القرشي المصري في «المولد من جمعه» وقال: إنه غريب جداً، ما كتبناه إلا من هذا الوجه، وهو من الأحاديث الغرائب الحسان. انتهى.

ولكن فيه عدة من المجهولين، فكأنه أراد الحسن اللفظي، وللخطيب في السابق واللاحق[1] عنها أيضاً قالت: حج بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع فمر على عقبة الحجون وهو باك حزين، مغتم، فبكيت لبكاء رسول الله ﷺ، ثم إنه طفر فنزل فقال: «**ياحميراء استمسكي**» فاستندت إلى جنب البعير، فمكث عني طويلاً، ثم عاد إليَّ وهو فرح متبسم فقلت: بأبي أنت وأمي يارسول الله! نزلت من عندي، وأنت باك حزين مغتم، فبكيت لبكائك يارسول الله! ثم عدت إلي وأنت فرح متبسم، فعمَّ ذاك يارسول الله؟ فقال: «**ذهبت لقبر أمي آمنة، فسألت الله ربي أن يحييها لي، فأحياها، وآمنت بي، أو قال: فآمنت، وردها الله عز وجل**». ونحوه عند ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ[2] عنها قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ فنزل من البعير وهو حزين وذكره.

وهما واهيان جداً. ولما ترجم الذهبي في ميزانه[3] لعبد الوهاب بن موسى روى عن عبدالرحمن بن أبي الزناد حديث: «**إن الله أحيا لي أمي فآمنت بي**» الحديث.

وقال: لا يدرى من ذا الحيوان الكذاب فإن هذا الحديث كذب،

---

(١) انظر: ملحق كتاب «السابق واللاحق» ص(٣٧٧).
(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص٢٨٤ ـ ٢٨٥ رقم (٦٣٠).
(٣) انظر ميزان الاعتدال ٢/ ٦٨٤ ت(٥٣٢٦).

مخالف لما صح من أنه ﷺ استأذن ربه في الاستغفار لها، فلم يأذن له.

قال شيخنا عقب حكايته[1]: تكلم الذهبي في هذا الموضع بالظن، فإنه سكت عن المتهم بهذا الحديث، وجزم بجرح القوي وقد قال الدارقطني في غرائب مالك[2] في روايته عن أبي الزناد بعد فراغ أحاديث مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب في قصة.

ويروى عن مالك عن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديثان منكران باطلان، أحدهما: رواه علي بن أحمد الكعبي عن أبي غزية عن عبدالوهاب المذكور، عن مالك عن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن النبي ﷺ لما حج مرَّ بقبر أمه آمنة، فسأل الله عزوجل فأحياها فآمنت به، فردها إلى حفرتها.

وذكر الحديث الآخر، ثم قال: والإسناد، والمتنان باطلان، ولا يصح لأبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة شيء.

وهذا كذب على مالك، والحمل فيه على أبي غزية، والمتهم بوضعه هو، أومَنْ حَدَّث به عنه، وعبدالوهاب بن موسى، لا بأس به. انتهى كلام الدارقطني.

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات[3] من طريق عمر بن الربيع الزاهد حدثنا علي بن أيوب الكعبي حدثني محمد بن يحيى أبوغزية الزهري عن عبدالوهاب فذكر الحديث بطوله.

ثم ساقه من طريق آخر فيه محمد بن الحسن النقاش المفسر حدثنا أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبدالوهاب ثم قال ابن

---

(١) انظر كلام الحافظ في لسان الميزان ٤/ ٩١ في ترجمة عبدالوهاب بن موسى.

(٢) ذكره عنه الحافظ في المصدر السابق.

(٣) انظر الموضوعات ١/ ٢٨٣_٢٨٤ وقال: هذا حديث موضوع بلا شك.

الجوزي[1] النقاش ليس بثقة، وأحمد بن يحيى ومحمد بن يحيى[2] مجهولان، فأما قوله في علي بن أيوب الكعبي، فوافقه ابن عساكر[3] عليه لما أخرج هذا الحديث بطوله، فإنه أورده في غرائب مالك[4] من طريق الحسين بن علي بن محمد بن إسحاق الحلبي حدثنا أبوطالب عمر بن الربيع الخشاب عن علي بن أيوب الكعبي من ولد كعب بن مالك حدثني محمد بن يحيى الزهري أبوغزية حدثني عبدالوهاب بن موسى حدثني مالك عن أبي الزناد عن هشام بن عروة بلفظ: حج بنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمر بي على عقبة الحجون وهو باك حزين مغتم، فبكيت لبكائه، ثم أنه طفر[5]، فنزل وقال: «**ياحميراء استمسكي إلى جنب البعير**» فمكث عني طويلاً ثم عاد إليَّ وهو فرح متبسم فقلت له: بأبي أنت وأمي يارسول الله! نزلت من عندي وأنت باك حزين مغتم، فبكيت لبكائك، ثم إنك عدت وأنت فرح، فبم ذا يارسول الله؟ قال: «**مررت بقبر أمي آمنة، فسألت الله أن يحييها، فأحياها فآمنت بي، وردها الله**». قال ابن عساكر: وهذا

---

(١) انظر: الموضوعات ١/ ٢٨٤ ولكن سقط هذا الطريق من المطبوع وأخرجه أيضاً الجوزقاني في الأباطيل ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ رقم (٢٠٧) وأورده السيوطي في اللآلي ١/ ٢٦٦ وانظر: تنزيه الشريعة ١/ ٣٣٢.

(٢) سقط قول ابن الجوزي في أحمد ومحمد ـ ابني يحيى كما أشرت إليه ـ من كتاب «الموضوعات» وإنما ذكره الحافظ في لسان الميزان ٤/ ٩١ في ترجمة عبد الوهاب بن موسى بعد ما ذكر هذا الحديث من طريق ابن الجوزي.

(٣) سقط قول ابن الجوزي في علي بن أيوب الكعبي في المطبوع من كتابه الموضوعات. وقال فيه ابن عساكر: مجهول كما ذكره الحافظ في اللسان ٤/ ٣٠٥ بعد ما أورد الحديث من طريق في ترجمة عمر بن الربيع الخشاب.

(٤) ذكره عنه الحافظ في اللسان ٤/ ٣٠٥ في ترجمة عمر بن الربيع الخشاب.

(٥) قوله طفر: أي وثب وهو من الطفر: الوثوب وقيل: هو وثب في ارتفاع والطفرة: الوثبة. انظر: النهاية ٣/ ١٢٩ مادة (طفر).

حديث منكر. من حديث عبدالوهاب بن موسى الزهري المدني عن مالك، والكعبي مجهول والحلبي صاحب غرائب، ولا يعرف لأبي الزناد رواية عن هشام، وهشام لم يدرك عائشة فلعله سقط من كتابي عن أبيه. انتهى[١].

قال شيخنا[٢]: ولم ينبه على عمر بن الربيع، ولا على محمد بن يحيى، وهما أولى أن يلصق بهما هذا الحديث من الكعبي وغيره، وما ظنه في سقوط «عن أبيه» هو مروي كما قدمناه بإثباته وفي عبدالوهاب بن موسى من اللسان ما يراجع أيضاً، وبالجملة فقد اتفق شيخنا والذهبي[٣] على وهاء هذا المتن جداً، وسبقهما الدارقطني[٤] لبطلانه، والحكم بوضعه، وكذا حكم بوضعه ابن الجوزي[٥] ونقل ذلك أيضاً عن شيخه محمد بن ناصر، لأن قبر آمنة بالأبوء كما ثبت في الصحيح، وأبوغزية هذا زعم أنه بالحجون. وسبق ابن الجوزي إلى الحكم بوضعه ومعارضته بحديث بريدة، الجوزقاني في كتابه الأباطيل[٦] وبنكارته ابن عساكر إلى غيرهم ممن أشير إليهم، وقول السهيلي عقب الأول من هذه الروايات، ما نصه: وهو غريب تحسين للعبارة قال: ولعله أن يصح[٧]. فالله عزوجل قادر على كل شيء، ونبيه ﷺ أهل أن يخصه الله بما شاء من كرامته ﷺ،

---

(١) انتهى كلام ابن عساكر، ذكره الحافظ في اللسان ٤/ ٣٠٥.

(٢) انظر لسان الميزان ٤/ ٣٠٥ ترجمة عمر بن الربيع الخشاب.

(٣) كما سبق النقل عن كتابيهما الميزان واللسان آنفا.

(٤) كما تقدم قريباً في كتابه غرائب مالك وذكره الحافظ في اللسان ٤/ ٩١.

(٥) انظر: الموضوعات ١/ ٢٨٤.

(٦) انظر: كتاب الأباطيل ١/ ٢٢٩ـ٢٣٠ رقم (٢٠٨) وانظر المقاصد الحسنة للمؤلف ص٢٥ والفوائد المجموعة (٣٢٢).

(٧) انظر: الروض الأنف للسهلي ١/ ١٩٣.

ونحوه قول ابن كثير[1]: إنه حديث منكر جداً، وإن كان ممكناً بالنظر إلى قدرة الله تعالى، لكن الذي ثبت في الصحيح كما تقدم يعارضه انتهى.

قال القرطبي في أوائل التذكرة[2]: ولا تعارض والحمد لله، يعني بينه وبين ما في الصحيح، لأن إحيائهما متأخر عن الاستغفار لهم، بدليل حديث عائشة: إن ذلك كان في حجة الوداع، ولهذه جعله ابن شاهين ناسخاً لما ذكر من الأخبار، وكذا أجاب عن الآية بأنها كانت قبل إيمانهما ثم قال: وقد سمعت أن الله أحيا له عمه أباطالب، وآمن به. فالله أعلم بما قال. ثم قال وقيل: إن ـ هذا يعني حديث الإحياء ـ موضوع، يرده القرآن والإجماع قال الله تعالى: ﴿ولا الذين يموتون وهم كفار﴾[3] وقال: ﴿فيمت وهو كافر﴾[4] فمن كان كافراً لم ينفعه الإيمان بعد الرجعة بل لو آمن عند المعاينة لم ينتفع فكيف بعد الإعادة؟

ونحوه تعقب غيره أيضاً المقالة، بأن القرآن دل على أن من مات كافراً يخلد في النار، ورده القرطبي[5] بقوله: وفيه نظر، وذلك أن فضائل النبي ﷺ، وخصائصه، لم تزل تتوالى وتتابع إلى حين مماته، فيكون هذا مما فضله الله تعالى وأكرمه به، وليس إحياءهما وإيمانهما به يمتنع شرعاً

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٣٩٤ والبداية والنهاية ٢/ ٢٨١.
وذكر قول ابن كثير هذا المؤلف في المقاصد الحسنة ص٢٤.

(٢) انظر: التذكرة للقرطبي ١/ ٢٣.

(٣) آية ١٨ من سورة النساء.

(٤) آية ٢١٧ من سورة البقرة.

(٥) التذكرة ١/ ٢٤.

وعقلاً، زيادة في كرامته ﷺ وفضيلتة مع ما ورد من الخبر في ذلك فقد ورد في الكتاب إحياء قتيل بني إسرائيل، وإخباره بقاتله. وكان عيسى[1] عليه السلام يحيي الموتى، وأحيى الله على يدي نبينا ﷺ جماعة من الموتى، معجزةً له، وإذا ثبت هذا، فما يمنع من إيمانهما بعد إحيائهما، زيادةً في كرامته ﷺ وفضيلته، مع ما ورد من الخبر في ذلك ويخص من عموم من مات كافراً[2] زاد غيره: أنه يروى في الخبر: أن الله رد الشمس على نبيه بعد مغيبها[3] ذكره الطحاوي وقال: إنه حديث ثابت قال: فلو لم يكن رجوع الشمس نافعاً، وأنه لا يتحدد الوقت، لما ردها عليه، فكذلك يكون إحياء أبوي النبي ﷺ نافعاً لإيمانهما، وتصديقهما بالنبي ﷺ، وقد قبل الله إيمان قوم يونس وتوبتهم مع تلبسهم بالعذاب، فيما ذكر في بعض الأقوال، وهو ظاهر القرآن، وما أحسن قول حافظ الشام في وقته الشمس ابن ناصر الدين عقب الثاني:

---

(١) سقطت كلمة «عيسى» من الأصل، وأثبتها من التذكرة للقرطبي.

(٢) إلى هنا انتهى كلام القرطبي.

(٣) قصة رد الشمس بعد مغيبها، أخرجها الطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٩٤ رقم (١٠٦٨) والطبراني في الكبير ٢٤/ ١٤٤ـ١٤٥ رقم (٣٨٢) من طريق عون بن محمد عن أم جعفر عن أسماء بنت عميس وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٩٢ رقم (١٠٦٧) والجوزقاني في الأباطيل ١/ ١٥٨ رقم (١٥٤) من طريق إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت حسين وقال: منكر مضطرب، و١/ ١٦٤ رقم (١٥٥) من طريق فاطمة بنت علي عن أسماء بنت عميس، وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٣٥٥ـ٣٥٦، وانظر أيضاً: تنزيه الشريعة ١/ ٣٧٨ رقم (١٠٤) وكشف الخفاء ١/ ٢٢٠، ٤٢٨ والمقاصد الحسنة ص٢٢٦ والأسرار المرفوعة ص١٤١ رقم (٧٧) والفوائد المجموعة ص٣٥٠ وأورده الذهبي في الميزان ٤/ ٤٣٤ عن أبي هريرة وكذا ابن حجر في اللسان ٤/ ٢٧٦ في ترجمة عمار بن مطر، واللآلي المصنوعة للسيوطي ١/ ٣٣٦ وانظر: منهاج السنة لابن تيمية ٤/ ١٨٤ـ١٨٩ وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ٣٩٥ رقم (٩٧١).

حبا الله النبي مزيد فضل على فضل وكان به رؤوفا
فأحيا أمه وكذا أباه لإيمان به فضلاً لطيفاً
فسلم فالقديم بذا قدير وإن كان الحديث به ضعيفا[1]

وقد قال الفخر الرازي في «أسرار التنزيل»[2] له: إن آباء النبي ﷺ وسائر الأنبياء ما كانوا كفاراً لقوله تعالى: ﴿وتقلبك في الساجدين﴾[3] فمعناه أنه تنقل روحه من ساجد إلى ساجد واستدل له بقوله ﷺ: «**لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات**» وقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾[4] قال: فوجب أن لا يكون أحد من أجداده ﷺ مشركاً. انتهى.

ولكن قد روى البزار[5] وابن أبي حاتم[6] من طريقين عن ابن عباس أنه قال في هذه، الآية يعني بنقله من صلب نبي إلى صلب نبي حتى أخرجه نبياً. وفي لفظ[7]: مازال ينقل في أصلاب الأنبياء عليهم السلام حتى ولدته أمه ﷺ.

---

(١) ذكر الأبيات كل من السيوطي في اللآلي ١/٢٦٨ وابن عراق في تنزيه الشريعة ١/٣٣٢.

(٢) انظر: تفسير الفخر الرازي ٢٤/١٧٣ـ١٧٤.

(٣) آية ٢١٩ من سورة الشعراء.

(٤) آية ٢٨ من سورة التوبة.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢١٤ وقال: رواه البزار ورجاله ثقات. وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ١١/٣٦٢ رقم (١٢٠٢١) بلفظ: «**من نبي إلى نبي حتى أخرجت نبياً**» وذكره السيوطي في الخصائص ١/٣٨ وعزاه للبزار والطبراني وأبي نعيم.

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/٣٣٢ وعزاه لابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي نعيم في الدلائل.

(٧) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ١/٥٨ رقم (١٧).

وحكى الفخر في تأويل ﴿وتقلبك﴾ غير ذلك، مما أودعته في مؤلف آخر قال: وكلها محتملة، والروايات وردت بالكل، ولا منافاة بينها، فوجب حملها على الكل[1] ثم رجح أولها، وهو الذي اقتصرنا على حكايته بالحديث، والآية.

قلت: لكن تخصيص ابن عباس بما تقدم يخدش في عمومه مع شواهده الصحيحة ومحبتنا لما كان النبي ﷺ يحبه.

ولقد بلغنا عن بعض أئمة المغاربة المعاصرين لنا، أنه كان إذا ذكر أباطالب عم النبي ﷺ، واستحضر قيامه مع النبي ﷺ، ومزيد شفقته عليه، وحنوه يقول: إنه سيد، ويكثر البكاء والنحيب، ويقول: يارب أسألك من فضلك، وجزيل عطائك أن تمن علي بأن أكون فداءً له، أو نحو هذا مما الحامل له عليه حبه للنبي ﷺ، ولكن الله عزوجل أعلم وأرأف، وأرحم، والوقوف مع النصوص الصريحة أحكم، وترك الخوض فيما لا يضطر إليه أسلم. ولذا كان الأولى عندي عدم إشاعة الكلام في ذلك، وترك الخوض فيه، إلا إن دعت الضرورة إليه، كما اتفق في سبب الاستفتاء لاستلزامه أحد أمرين، تصحيح الباطل أو رد الصحيح الصريح، ولسنا مكلفين لزائد على هذا، ولذا لم يتكلم المنذري في حاشية السنن، ولا الخطابي في معالمه فيه.

وأما أبوداود صاحب السنن، فعنده بدل «**ما دخلت الجنة حتى يراهاجد أبيك**» فذكر تشديداً عظيماً[2] وقال السهيلي[3] عقب الحديث الأول: وليس لنا أن نقول نحن هذا في أبويه ﷺ لقوله ﷺ: «**لا تؤذوا**

---

(١) انظر: تفسير الفخر الرازي ٢٤/ ١٧٤.

(٢) انظر: السنن لأبي داود ٣/ ٤٩٠ـ٤٩١ رقم (٣١٢٣).

(٣) انظر: الروض الأنف ١/ ١٩٤.

الأحياء بسبب الأموات»[1] قال: وإنما قال النبي ﷺ لذلك الرجل هذه المقالة لأنه وجد في نفسه قال: وقد قيل: إنه قال له: أين أبوك أنت؟ فحينئذٍ قال ذلك. انتهى.

والحديث الذي أشار إليه يروى بلفظ: **«لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا»** قاله حين قيل للعباس رضي الله عنه: أبا الفضل! أرأيت عبدالمطلب بن هاشم والغيطلة كاهنة بني سهم جمعهما الله معاً في النار، وأن العباس صفح عنه إلى أن كرر مقاله، ثم إنه لم يملك نفسه أن رفع يده فوجأ أنفه، فكفاه مع قوله: والله لقد علمت أن عبدالمطلب كذلك، لكونه ما إياه أراد، وإنما أرادني، فقال رسول الله ﷺ: **«ما بال أحدكم يؤذي أخاه في الأمر وإن كان حقاً»**[2].

* * * * *

---

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الشتم ٤/ ٣٥٣ رقم (١٩٨٢).
وأحمد في مسنده ٤/ ٢٥٢ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٧٦) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وابن حبان في صحيحه، الإحسان ٧/ ٢٩٢ رقم (٣٠٢٢) والطبراني في الكبير ٢٠/ ٤٢٠ رقم (١٠١٣) كلهم عن المغيرة بن شعبة بلفظ: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء» وروي بنفس اللفظ عن صخر وقد أدرك النبي ﷺ أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٢٩ رقم (٧٢٧٨) وفي الصغير، الروض الداني ١/ ٣٥٣ رقم (٥٩٠).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٧٦) وقال: وفيه عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/ ٢٤ـ٢٥ والديلمي في مسند الفردوس ٤/ ١١٣ رقم (٦٣٥٢) وذكره الشيخ الألباني في ضعيف الجامع ٥/ ٨٨ رقم (٥٠٣٤).

٢٧٦ ـ مسألة: قوالٍ قال في مجتمع لنكاح مما عزاه للصحيحين من حديث ابن أعبد قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أحدثك عني وعن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ وكانت من أحب أهله إليه؟ قلت: بلى، قال: إنها جرت بالرحى حتى أثر في يدها واستقت بالقربة حتى أثر في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى النبي ﷺ خدم فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً، فأتته فوجدت عنده حداثاً فرجعت فأتاها من الغد فقال: «**ما كان حاجتك؟**» فسكتت، فقلت: أنا أحدثك يارسول الله، جرت بالرحى حتى أثر في يدها، وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها، فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها حر ما هي فيه قال: «**اتقي الله يافاطمة، وأدي فريضة ربك، واعملي عمل أهلك، وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين، واحمدي ثلاثاً وثلاثين، وكبري أربعاً وثلاثين، فتلك مائة، فهي خير لك من خادم**» قالت: رضيت عن الله عزوجل وعن رسول الله ﷺ، فهل عزوه للصحيحين صحيح أم لا؟ وإذا لم يكن فيهما أو في أحدهما فهل هو صحيح أم لا؟

فالجواب: قصة مجيء فاطمة رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ تستخدمه رواها غير واحد من الصحابة، منهم: علي، وأبوهريرة، وأم سلمة، وأم الحكم، أو ضباعة ابنتا الزبير على الشك من الراوي وأولها أصحها، ولها عنه طرق، فرواها عنه حبيب بن عبدالرحمن، والحسين بن علي، والسائب بن مالك الثقفي، وشبث بن ربعي، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبدالله بن يعلى، و همام النهدي، وعبيدة بن عمرو، وعلي بن أعبد، والقاسم مولى معاوية، ومحمد بن الحنفية، وهبيرة بن يريم، وأبوأمامة، وأبومريم، وأصحها طريق ابن أبي ليلى، فقد اتفق الشيخان على تخريجها من جهته وهي في البخاري في أربعة أماكن: في

الخمس[1] وفي فضل علي[2] وفي النفقات[3] وفي الدعوات[4] ولم يزد على أنها اشتكت ما تلقى من الرحى، وكون التكبير أربعاً وثلاثين، إلا الدعوات، فإنه وقع التكبير فيها كالتسبيح والتحميد، وأخرجها مسلم في الدعوات[5] مقتصراً على شكوى الرحى وكون التكبير أربعاً وثلاثين، وممن رواها عن ابن أبي ليلى الحكم بن عتيبة وعمرو بن مرة، و مجاهد، ومن أضعف الطرق عن علي طريق ابن أعبد، وهي المقصودة الآن بالبيان، وهي عند أبي داود في الخراج[6] من سننه والنسائي في مسند علي[7] وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند[8] والطبراني في الدعاء[9]، وآخرون ومدارها على سعيد الجريري وهو وإن كان قد اختلط فهو مما حدث به قبل اختلاطه ولكن تابعيها ولم يقع تسميته في شيء من الطرق المشار إليها، قال فيه ابن المديني[10]: إنه ليس بمعروف ولا أعرف له غير هذا

---

(١) باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله إلخ. انظر: الصحيح مع الفتح ٦/ ٢١٥ رقم (٣١١٣).

(٢) باب مناقب علي بن أبي طالب ٧/ ٧١ رقم (٣٧٠٥).

(٣) باب عمل المرأة في بيت زوجها ٩/ ٥٠٦ رقم (٥٣٦١).

(٤) باب التكبير والتسبيح عند المنام ١١/ ١١٩ رقم (٦٣١٨).

(٥) باب التسبيح أول النهار وعند النوم انظر: صحيح مسلم ٤/ ٢٠٩١ رقم (٢٧٢٧).

(٦) باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ٣/ ٣٩٤ رقم (٢٩٨٨) وكذلك في الأدب، باب في التسبيح عند النوم ٥/ ٣٠٧ رقم (٥٠٦٣).

(٧) أخرجه النسائي في العشرة ص٢٥٠ رقم(٢٩٠) من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي.

(٨) انظر: مسند أحمد ١/ ١٥٣.

(٩) كتاب الدعاء ٢/ ٨٩٨ رقم (٢٣٥).

(١٠) ذكر قول ابن المديني هذا في علي بن أعبد، ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٣١٦ ت(١٣٦٩) والمزي في تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٢١ ت(٤٠٢٥) وقال ابن حجر =

الحديث. والراوي عنه وهو أبوالورد لم أر فيه توثيقاً لأحد من الأئمة، سوى أن ابن سعد قال: إنه كان معروفاً قليل الحديث[1]. وإذا لم يكن الراوي معروفاً بالعدالة، والضبط لا يقبل منه ما ينفرد به عن الثقات، لاسيما وقد صح من حديث السائب[2] أن علياً رضي الله عنه قال: لقد سنوت أي استقيت من البئر بحيث كنت مكان السانية وهي الناقة حتى قد اشتكيت صدري فقالت له فاطمة رضي الله عنها: وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت يداي[3] وهذا هو اللائق بالمقام، فالاستقاء، وحمل القربة إنما هو للرجال غالباً خصوصاً سيدة نساء أهل الجنة فإن زوجها رضي الله عنه لا يصل بها إلى هذه الحالة، وإن كن رضي الله عنهن يبالغن في مرضات أزواجهن حتى قالت ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: تزوجني الزبير، وما له في الأرض مال، ولا مملوك، ولا شيء غير فرسه قالت: فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته وأسوسه، وأدق النوى لناضحه، وأعلفه، وأسقيه الماء، وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز،

= في التقريب: مجهول وقد لا يسمى في الإسناد. التقريب ص٦٩٠ ت(٤٧٢٣).

(١) انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٢٦ وهو: أبوالورد بن ثمامة بن حزن القشيري قال الحافظ فيه: مقبول انظر: التقريب ص١٢٢٠ ت(٨٥٠١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٣٩٠ رقم (٤١٥٢) مختصراً وأحمد في مسنده ١/ ١٠٦-١٠٧ والحميدي في مسنده برقم (٤٤) مختصراً. وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٢٣٢-٢٣٣ والبزار في مسنده ١/ ٩-١٠ رقم(٧٥٧) وأورده الهيثمي في كشف الأستار ٤/ ٢٦٢ رقم(٣٦٧٨) وقال في مجمع الزوائد ١٠/ ٣٢٧-٣٢٨: رواه البزار وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح. وابن سعد في الطبقات ٨/ ٢٥ وذكره الدارقطني في العلل ٣/ ٢٨٢.

(٣) قولها «مجلت يداي» يقال: مجلت يده تمجل مجلا، ومجلت تمجل مجلا إذا ثخن جلدها وتعجر. النهاية ٤/ ٣٠٠ مادة (مجل).

قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي على ثلثي فرسخ فقد قال الزبير حين قالت له: أنها لقيت النبي ﷺ يوماً وعلى رأسها النوى ومعه نفر من أصحابه، فدعاها ليحملها خلفه فاستحيت أن تسير مع الرجال، لما تعلمه من شدة غيرة زوجها، وعرف ﷺ ذلك منها فمضى: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إلى أبوبكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقتني[1]. وإذا كان هذا حال الزبير مع أسماء رضي الله عنهما في تألمه بامتهانها بحمل النوى، فحال علي مع السيدة الزهراء رضي الله عنهما في حمل القربة الذي هو أبلغ في ذلك، وما ثبت من أن عائشة، وأم سليم كانتا تنقلان القرب على متونهما تفرغانه في أفواه القوم[2]. فذاك فيما يظهر، لاشتغال الرجال بما هو أهم، بل ذلك معدود في مناقبهما رضي الله عنهما وهذا كاف في نكارة هذه الزيادة، فكيف يحكم بصحتها، فضلاً عن عزوها للصحيحين، أو أحدهما، ولا يجوز حمله على إرادة أصل

---

(١) اخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ما كان رسول الله ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٦/ ٢٥٢ رقم (٣١٥١) مختصراً وفي النكاح، باب الغيرة ٩/ ٣١٩ـ٣٢٠ رقم (٥٢٢٤) ومسلم في السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ٤/ ١٧١٦ـ١٧١٧ رقم (٢١٨٢). والنسائي في عشرة النساء ص٢٤٧ رقم (٢٨٨). وأحمد في مسنده ٦/ ٣٤٧، ٣٥٢ وابن حبان في صحيحه، الإحسان ١٠/ ٣٥٢ـ٣٥٣ رقم (٤٥٠٠). والطبراني في الكبير ٢٤/ ٩٤ رقم (٢٥٠). والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال ٦/ ٧٨ رقم(٢٨٨٠) وفي مناقب الأنصار، باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه ٧/ ١٢٨ رقم(٣٨١١) وفي المغازي، باب إذا همت طائفتان منكم...إلخ ٧/ ٣٦١ رقم (٤٠٦٤) ومسلم في الجهاد، باب غزو النساء مع الرجال ٣/ ١٤٤٣ رقم(١٨١١).

الحديث، إلا إن كان محل الاستشهاد منه فيه، وإلا فهو عبث في الدين وتلبيس، لا يجوز اعتماده، ولا الإقرار عليه، فضلاً عن التعصب مع مفتريه وقد بسطته في موضع آخر. والله المستعان.

٢٧٧ ـ مسألة: فيما يفعل، أو يقال لمن به صداع أو حمى، أو نحوهما من الأوجاع.

فالجواب: تقرأ الفاتحة، وقل هو الله أحد، والمعوذتين، وذلك بعد جمع القاريء كفيه، ونفثه فيهما، ثم بعد القراءة يمسح بهما ما استطاع من جسد المريض ويبدأ برأسه، ووجهه، وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاثاً، ويقال: بسم الله الكبير، نعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار، ومن شر حر النار[(١)]، الحمد لله رب العالمين، لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض، ورب العرش الكريم[(٢)]، ياحي ياقيوم، برحمتك أستغيث، لا إله إلا أنت، اللهم

---

(١) وقوله: «بسم الله الكبير إلى قوله: ومن شر حر النار» حديث روي عن ابن عباس أخرجه الترمذي في الطب، باب (٢٦) ٤/ ٤٠٥ رقم (٢٠٧٥) بلفظ: أن النبي ﷺ كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقول فذكره. وابن ماجه في الطب، باب ما يعوذ به من الحمى ٢/ ١١٦٥ رقم (٣٥٢٦) وأحمد في مسنده ١/ ٣٠٠ وعبدالرزاق في مصنفه برقم (١٩٧٧١) وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٨٩ و١٠/ ٣١٦ وعبد بن حميد في مسنده برقم (٥٩٤) والعقيلي في الضعفاء ١/ ٤٤ والطبراني في الكبير برقم (١١٥٦٣) وفي الدعاء برقم (١٠٩٧، ١٠٩٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا صدع ص٢٦٧ قم(٥٦٦) وابن عدي في الكامل ١/ ٢٣٥ والحاكم في المستدرك ٤/ ٤١٤.

(٢) من قوله: «لا إله إلا الله العظيم الحليم. . . إلى قوله: ورب العرش الكريم» حديث فيه الدعاء عند الكرب مروي عن ابن عباس أخرجه البخاري في الدعوات برقم (٦٣٤٥، ٦٣٤٦) وفي التوحيد برقم (٧٤٢١، ٧٤٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٣٠) =

رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله[1]، ويضع يده على المكان الذي يألمه من جلده ورأسه ويقول: بسم الله ثلاثاً، وأعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر، سبع مرات[2]، اللهم ارحم عظمي الدقيق، وجلدي الرقيق، وأعوذ بك من فورة الحريق، يا أم ملدم، إن كنت آمنت بالله واليوم الآخر[3]، فلا تأكلي اللحم ولا تشربي الدم، ولا تقوري على الفم، وانتقلي إلى من يزعم أن مع الله إلهاً آخر، فإني أشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

= والترمذي في سننه برقم (٣٤٣١) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٨٣) وأحمد في المسند ١/٢٢٨، ٢٥٤، ٣٣٩، ٣٥٦ والنسائي في عمل اليدوم والليلة رقم (٦٥٢، ٦٥٣) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٧٠٠) وأورده النووي في الأذكار برقم (٣٥٩، ٦٣٠، ٦٤٢).

(١) من قوله: «يا حي يا قيوم... إلى قوله... وأصلح لي شأني: »حديث مروي عن أنس أخرجه الترمذي في الدعوات برقم (٣٥٢٤) والطبراني في الصغير الروض الداني ١/ ٢٧٠_٢٧١ رقم (٤٤٤) وذكره المنذري في الترغيب ١/٤٥٧.

(٢) من قوله: «بسم الله ثلاثاً.. إلى قوله: سبع مرات» حديث مروي عن عثمان بن أبي العاص، أخرجه مسلم في السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء ٤/١٧٢٨ رقم (٢٢٠٢) وأبو داود في الطب، باب كيف الرقي رقم (٣٨٩١) والترمذي في الطب باب رقم (٢٩) ٤/٤٠٨ رقم (٢٠٨٠) وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب رقية الأوجاع ص٢٧٢ رقم (٥٧٨).

(٣) ومن قوله: «اللهم ارحم عظمي الدقيق... إلى قوله.. وانتقلي إلى من يزعم أن مع الله إلهاً آخر» مروي عن أنس أخرجه البيهقي في الدلائل ٦/١٦٩، بلفظ: دخل رسول الله ﷺ على عائشة وهي موعوكة فقال: «مالي أراك هكذا؟» فقالت: بأبي وأمي هذه الحمى وسبَّتها فقال: «لا تسبيها فإنها مأمورة، ولكن إن شئت علمتك كلمات إذا تلوتهم أذهبها الله تعالى عنك» قالت: فعلمني قال: «قولي... فذكره». وذكره عن البيهقي، السيوطي في الخصائص ٢/ ١٧٥.

وينفع من الحمى والجنون والجذام والبرص والعين كتابة: أعوذ بكلمات الله التامة، وأسمائه كلها عامة، من شر السامة والهامة، ومن شر العين اللامة، ومن شر حاسد إذا حسد، ومن شر إلى فترة، وما ولد.

ومن المجرب في الصداع بخصوصه، مما قرأته بخط بعض السادات ﴿وله ما سكن في الليل والنهار، وهو السميع العليم﴾[1] ﴿ألم تر إلى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكناً ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً﴾[2] اسكن أيها الضارب، بسم الله الطالب الغالب اسكن أيها الضارب، بالذي تجلى على الجبل فجعله دكاً ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً﴾[3] بسم الله المعافي، بسم الله الشافي، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ارتفع أيها الضارب، بألف لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ارتفع برب مكة والحرم، وبمجري القلم هذا، بقدرة الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وكذا قال الكمال الدميري[4]. أفادني بعض أهل الخير أنه إذا كتبت أسماء الفقهاء السبعة وعلقت على الرأس أزالت الصداع العارض[5].

عبيد الله، عروة، قاسم، سعيد، أبوبكر، سليمان، خارجة، ويروى أنه ﷺ

---

(١) آية ١٣ من سورة الأنعام.

(٢) آية ٤٥ من سورة الفرقان.

(٣) آية ٢٣ من سورة الفرقان.

(٤) الكمال الدميري هو: إلياس بن عبدالله كمال الدين، فقيه شافعي، ولد بالقاهرة سنة ٧٤٢هـ وتوفي سنة ٨٠٨ هـ وبها نشأ وتعلم فبرع في التفسير واللغة والحديث والعربية والأدب. ودرس وأفتى وجاور بمكة من تصانيفه: النجم الوهاج في شرح المنهاج انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٧/ ٧٩ـ٨٠ والضوء اللامع ١/ ٥٩ والبدر الطالع ٢/ ٢٧٢ وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص٢٤٠ـ٢٤١.

(٥) تقدم الكلام في التميمة بما شرع، وما علاقة الفقهاء السبعة ـ رضوان الله عليهم ـ بالصداع!!!

قال: **«ياعلي إذا صدع رأسك فضع يدك عليه واقرأ آخر سورة الحشر»** ذكره الديلمي في الفردوس[1] وأسنده ابنه عن علي وابن مسعود مسلسلاً. وللديلمي[2] عن عقبة بن عامر مرفوعاً: **«الحناء خضاب الإسلام يزين المؤمن، ويذهب بالصداع، وتحد البصر، وتزيد في الجماع»** وعن النضر بن حميد رفعه[3]: **«عليكم بالشمس فإنها بكم برة تنزع الوجع، والصداع من الرأس»**. ويطفأ عنه حر الحمى بماء زمزم كما في حديث مرفوع[4]. وإن وجد شيئاً من أثره ﷺ شعراً أو غيره فليغمسه فيه ولو كان في جوف شيء من زجاج ونحوه ثم يغسل به وجهه. فقد روينا في دلائل النبوة للبيهقي[5] من طريق عثمان بن موهب قال: **كان عند أم سلمة زوج النبي**

---

(١) انظر: مسند الفردوس ٥/ ٣٢٧ رقم (٨٣٣٣) عن علي.

(٢) مسند الفردوس ٢/ ١٥٧ رقم (٢٧٩٤).

(٣) انظر: مسند الفردوس ٤/ ٥٥ رقم (٣٨٦٤) وقال الحافظ في تسديد القوس: أسنده عن النضر بن حميد عمن له صحبة، وعزاه ابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ٣٦١ لأبي يعلى من حديث صحابي مبهم، وفيه يونس بن عبدربه منكر الحديث، وفيه عمار المستملي. والنضر قال فيه أبوحاتم: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، انظر: الميزان ٤/ ٢٥٦.

(٤) حديث ماء زمزم فيه شفاء من الحمى مروي عن أبي جمرة الضبعي، أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة النار ٦/ ٣٣٠ رقم (٣٢٦١) بلفظ: كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى فقال: أبردها عنك بماء زمزم فإن رسول الله ﷺ قال: «هي الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو قال: بماء زمزم» شك همام والنسائي في السنن الكبرى في الطب، باب تبريد الحمى بماء زمزم ٤/ ٣٨٠ رقم (٧٦١٤) وأحمد في مسنده ١/ ٢٩١ وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٨١ رقم (٣٧٢٤). وأبويعلى في مسنده ٥/ ١١٨-١١٩ رقم (٢٧٣٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٣٤٦ وابن حبان في صحيحه، الإحسان ١٣/ ٤٣١-٤٣٢ رقم (٦٠٦٨) والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٢٩-٢٣٠ رقم (١٢٩٦٧) والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٠٠، ٤٠٣.

(٥) انظر: دلائل النبوة للبيهقي ١/ ٢٣٦ وأخرجه أيضا البخاري في صحيحه في اللباس باب =

ﷺ رضي الله عنها خلخال من فضة ضخم فيه من شعر النبي ﷺ فكان إذا أصاب إنساناً الحمى بعث إليها فخضخضت فيه ثم ينضحه الرجل على وجهه. قال عثمان: وبعثني أخي إليها فأخرجته وذكر هيئته، بل حكى أبوحفص السمرقندي في كتابه رونق المجالس: أن تاجراً توفي وكان كثير المال، فورثه ابناه وكان مما خلفه ثلاث شعرات من شعره ﷺ، فأخذ كل منهما شعرة، وامتنع أصغرهما من قسم الثالثة إجلالاً لشعر النبي ﷺ، بل ارتضى أن تكون الشعرات كلها عوضاً عن حصته من الميراث وهي شيء كثير، وأخذها فجعلها في جيبه، وصار يخرجها في كل قليل فيشاهدها ويصلي على النبي ﷺ ثم يعيدها إلى جيبه، فلم تمض إلا أيام وفني مال أكبرهما ونما الصغير كثيراً. بل لما مات رأى بعض الصالحين النبي ﷺ وهو يقول له: «قل للناس من كانت له إلى الله حاجة فليأت قبره، ويسأل في قضائها». فكان الناس يقصدون قبره لذلك، بل لم يكن يمر بقبره أحد راكباً إلا ترجل عن دابته.

وكفى بهذا فخراً لمن يكون خادماً لشيء من آثاره الشريفة، وإن ضم إلى ذلك إمراراً لما على الحجر الأسود، والركن اليماني كان أعلى، فمسح النبي ﷺ لهما محقق، وهذه الآثار ظنية. والله أعلم.

* * * * * *

= ما يذكر في الشيب. الصحيح مع الفتح ١٠/٣٥٢ رقم (٥٨٩٦) وانظر شرح هذا الحديث في الفتح ١٠/٣٥٣.

٢٧٨ ـ مسألة: ما يكتب أو يقال لمن يتعسر عليها الولادة.

فالجواب: روى الدينوري في الجزء الرابع عشر من مجالسته[١] من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **مر عيسى بن مريم ﷺ ببقرة قد اعترض ولدها في بطنها فقالت: يا كلمة الله ادع الله أن يخلصني فقال ﷺ: ياخالق النفس من النفس ويامخرج النفس من النفس خلصها، فألقت ما في بطنها. قال: فإذا عسر على المرأة ولدها فليكتب لها هذا.**

وروينا في الجزء الأخير من مكارم الأخلاق للخرائطي[٢] من جهة شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: **بينما يحيى بن زكريا وعيسى بن مريم عليهم السلام في البرية إذ رأيا وحشية ماخضاً فقال عيسى ليحيى: ما تلك الكلمات؟ فقال يحيى: حنة ولدت مريم مريم ولدت عيسى الأرض تدعوك يا ولد اخرج، يا ولد اخرج قال: فوضعت، قال حماد بن زيد ـ يعني راويه ـ: فما بحضرتنا امرأة تطلق، فقيل هذا عندها إلا ولدت، قال حماد: حتى الشاة تكون ماخضاً فأقوله وأنا قائم، فما أبرح حتى تضع.**
وللدينوري في الرابع عشر من المجالسة[٣] من طريق محمد بن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: **إذا عسر على المرأة ولدها فليكتب لها، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين ﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم**

---

(١) ذكره ابن القيم في الطب النبوي من زاد المعاد ص٣٥٨ فقال: ويذكر عن عكرمة عن ابن عباس قال: مر عيسى ﷺ فذكره.

(٢) انظر: مكارم الأخلاق ص٩١ والمنتقى من مكارم الأخلاق ص٢٤٥ رقم (٦٠٢).

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في مسائله ٣/١٣٤٧ رقم (١٨٦٦) من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد به. وذكره الذهبي في الطب النبوي ص(٢٧٩) وابن القيم في الطب النبوي ص٣٥٧.

الفاسقون﴾[1].

ورواه البيهقي في الدعوات[2] مترجماً عليه: مايقول إذا عسر على المرأة ولدها من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في المرأة يعسر عليها ولدها قال: **يكتب في قرطاس، ثم تسقى بسم الله الذي لا إله إلا هو الحليم الكريم، سبحان الله وتعالى رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين ﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون﴾ ﴿كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها﴾**[3] وقال عقبه: هذا موقوف على ابن عباس.

قلت: قد رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة[4] له، من طريق الحكم به مرفوعاً، ولفظه: «**إذا عسر على المرأة ولدها، أخذ إناء نظيف فيكتب فيه: ﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون﴾** الآية و**﴿كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها﴾** و**﴿لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب﴾**[5] **إلى آخر الآية وتسقى المرأة منه، وينضح على بطنها، وفرجها**. وروينا في جزء تمثال النعل لابن عساكر: أن مثال النعل الشريف إذا أمسكته الحامل بيمينها، وقد اشتد عليها الطلق تيسر أمرها، وكذا قيل في الموطأ للإمام مالك: أنه إذا وضع على رأسها فسهل أمرها.

وفي ترجمة التاج محمد بن هبة الله البرمكي الحموي من طبقات

---

(١) آية ٣٥ من سورة الأحقاف.

(٢) انظر: كتاب الدعوات الكبير ٢/ ٢٨٢ رقم (٤٩٧) وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى وهو «صدوق سيء الحفظ جدا».

(٣) آية ٤٦ من سورة النازعات.

(٤) انظر: عمل اليوم والليلة لابن السني ص٢٩٢ رقم (٦٠٩) وفي إسناده «ابن أبي ليلى» وعبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي وهو منكر الحديث ولا يتابع على عامة مايرويه.

(٥) آية ١١١ من سورة يوسف.

الشافعية الكبرى[1] لابن السبكي، أنه قرأ بخطه من نظمه:

اثنـــان مـــن بعـــدهمـــا تسعـــة
وسبعـــة مـــن قبلهـــا أربـــع

و خمســـة ثـــم ثـــلاث ومـــن
بعـــد ثـــلاث ستـــة تتبـــع

ثـــم ثمـــان قبلهـــا واحـــد
فـــرتـــب الأعـــداد إذ تجمـــع

وقال: إنه يكتب على خرقتين لم يصبهما ماء وتضعهما المطلقة تحت قدميها فإنها تضع بإذن الله عزوجل وهذه صورتها:

٢	٩	٤	بطل
٧	٥	٣	زهج
٦	١	٨	واح

انتهى ما وجد بخط المذكور والله المستعان[2].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/ ٢٥.

(٢) تقدمت هذه المسألة برقم ١٠١، وفي التميمة بالقرآن وما شرع من الدعاء والذكر خلاف بين السلف، فكيف بمجهول المعنى مما هو مظنة الشرك!!! والحديث الذي ذكره المؤلف عن البيهقي وابن السني ضعيف مرفوعا وموقوفا، كما سبقت الإشارة إليه وأما الإمساك بمثال النعل الشريف. . . إلخ فما أدري ما هذا، وكيف سكت عنه المؤلف وهذا ليس بآثار منه ﷺ حتى يتبرك به، والله أعلم.

٢٧٩ ـ مسألة: هل ورد أنه من أراد أن يكون حمل زوجته ذكراً فليضع يده على بطنها وليقل: إن كان هذا الحمل ذكراً سميته محمداً، فإنه يكون؟

فالجواب: لا أصل له في المرفوع. نعم، روينا في جزء أبي شعيب[1] عبدالله بن حسن الحراني عن عطاء الخراساني أنه قال: ما سمي مولود في بطن أمه محمداً إلا أذكر.

وفي ترجمة محمد بن سلام بن مسكين البغدادي من تاريخ ابن النجار[2] قال: حدثنا وهب بن وهب حدثنا جعفر بن محمد حدثنا محمد بن علي حدثنا علي بن الحسين حدثنا الحسين بن علي حدثنا علي بن أبي طالب قال: من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً حوله الله عزوجل ذكراً وإن كان أنثى. قال وهب: فنويت سبعة كلهم سميتهم محمداً.

وعند الدينوري في الجزء الرابع عشر من المجالسة من طريق أبي الزناد قال: كنت ميناثاً فقلت ذلك لبعض إخواني فقال: إذا جامعت فاستغفر فولد لي بضعة عشر ذكراً.

ومثله ما في «تذكرة الغافل وأنس العاقل» لأبي الغنائم النرسي من حديث محمد بن زياد قال: قدمت المدينة فرأيت موسى بن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب جالساً في الروضة الشريفة في مسجد النبي ﷺ والناس يسألونه فتذكرت شيئاً أسأله عنه فلم أذكر وكنت ميناثاً فذكرت ذاك له فقال: إذا أردت أن تجامع فاستغفر ففعلت فولد لي بضعة عشر ذكراً.

---

(١) ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة ١/ ١٧٢ وعزاه للمؤلف في الأجوبة المرضية.

(٢) انظر: المصدر السابق.

قال أبوالأسود راوي ذلك عن محمد بن زياد: فأنا رأيت منهم جماعة.

تتمة: في باب السخاء من مكارم الأخلاق للخرائطي[1] من حديث عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد حدثتني أمي قالت: كانت بمرو امرأة تلد البنات فولدت تسع بنات فلما حملت العاشرة قال لها النساء: يافلانة إن ولدت المرة ابنة فاحمدي الله فقالت: إن ولدت المرة ابنة لم أحمد الله قال: فولدت خنزيرة فقالت لها أمي: فأتيتها فنظرت إلى الحنزيرة تحت قميصها فعاشت ثلاثة أيام ثم ماتت.

وفي تاريخ بخارى[2] لغنجار قال: حدثنا أحمد بن أبي حامد الباهلي سمعت بكر بن منير بن خليد ـ يعني الثقة المشهور ـ يقول: سمعت محمد بن الهيثم بن خالد البجلي الحافظ ببخارى ـ الذي سمعت البخاري يقول: اكتبوا عنه فإنه رجل مستور صدوق ـ يقول: كان ببغداد قائد من بعض قواد المتوكل وكانت امرأته تلد البنات، فحملت المرأة مرة، فحلف زوجها: إن ولدت هذه المرة بنتاً فإني أقتلك بالسيف، فلما قربت ولادتها، وجلست القابلة ألقت المرأة مثل الجريب وهو يضطرب، فشقوه، فخرجه منه أربعون ابناً وعاشوا كلهم.

قال محمد بن الهيثم: وأنا رأيتهم ببغداد ركباناً خلف أبيهم، وكان اشترى لكل واحد منهم ظئراً.

وأشار إليها الكمال الدميري في الفرائض من شرح المنهاج له فقال:

---

(١) انظر: مكارم الأخلاق ص٧٢.

(٢) أخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٣٠ في ترجمة محمد بن الهيثم البجلي، من طريق غنجار ونقل توثيق البخاري لابن الهيثم، وقال: وبكر بن منير ثقة، ثم علق على هذه القصة بقول: فسبحان القادر على كل شيء.

وحكى في «المطلب» عن محمد بن الهيثم عن زوجة كانت لسلطان بغداد وضعت كيساً فيه أربعون ولداً، وإنهم عاشوا، وركبوا الخيل، وقاتلوا مع أبيهم قال: وعن ابن المرزبان أنه قال في امرأة بالأنبار: ألقت كيساً فيه اثنا عشر ولداً.

وعن الشافعي قال: أخبرني شيخ باليمن أنه ولد له خمسة أولاد في بطن واحد. انتهى.

وعن أبي العباس بن سعيد فيما سمعه منه الدارقطني قال: بنو أبي إسماعيل راشد السلمي أربعة، ولدوا في بطن، وعاشوا حتى رووا العلم. وسبقه لذلك البخاري وقال: عامتهم محدثون، ولم يسمنا الرابع[1]، ولأجلهم كان شريك بن عبدالله القاضي، إذا مات الرجل وله حمل وأرادوا قسم ميراثه عزلوا نصيب أربعة ذكور.

ومما قيل فيمن يريد [أن] يعلم، هل المرأة حامل بذكر، أم أنثى، يأخذ قملة، ويحلب عليها من لبنها في كف إنسان، فإن خرجت القملة من اللبن فهي جارية، وإن لم تخرج فذكر. ويروى كما لأبي نعيم[2] في الطب عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده مرفوعاً: **«أطعموا حبلاءكم اللبان فإن يكن في بطنها ذكر يكن ذكي القلب، وإن تكن أنثى يحسن خلقها وتعظم عجيزتها»**.

---

(١) انظر: التاريخ الكبير ١/٣٥٣ والتاريخ الصغير ٢/٦٧ وانظر: الرواة من الإخوة والأخوات ص٦٩ ت٣٦١ـ٣٦٣ وذكر منهم اثنين في نفس الكتاب ص٢٣٢ ت(٧١١،٧١٢) وذكرهم الذهبي من طريق ابن المديني في الميزان ٣/ ١٩٥ ت(٦١٠٢) في ترجمة عمر بن راشد السلمي والحافظ في تهذيب التهذيب ٩/ ٦٤ في ترجمة محمد بن راشد من طريق شريك القاضي والبخاري.

(٢) انظر: الطب النبوي ١١٣/أ وذكره السيوطي في الحاوي ٢/ ٣٧.

٢٨٠ ـ مسألة: ذم إمرة الصغار، مروي في أحاديث.

منها: عند أحمد[١] وابن ماجه[٢] وغيرهما بسند حسن عن أنس رضي الله عنه قال: قيل: يارسول الله! متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: «**إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم السابقة**». وفي رواية: «**في بني إسرائيل**» قالوا: يارسول الله! وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: «**الملك في صغاركم، والفاحشة في كباركم، والعلم في رذالتكم**». وفي لفظ: «**إذا ظهر الادهان في خياركم، والفاحشة في كباركم، وتحول الملك في صغاركم، والفقه في رذالكم**»[٣].

ولكن ما المراد بالصغر، يظهر والله أعلم أنه ليس المراد به صغر السن، إذ رب صغيرٍ أفضل وأولى من كثير من الكبار، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿يا أبت إني قد جاءني من العلم ما لم يأتك﴾[٤] وقد قدم النبي ﷺ عتاب بن أسيد، ومعاذ بن جبل، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم للولايات، مع صغر أسنانهم، بل يروى أنه ﷺ أرسل سرية فاستقرأهم فقرأ شيخ، ثم قرأ شاب، فاستعمله، فقال الشيخ: استعملته علي وأنا أكبر منه

---

(١) مسند أحمد ٣/ ١٨٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ ٢/ ١٣٣١ رقم (٤٠١٥) وأخرجه أيضاً ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ١/ ٦١١ـ٦١٢ رقم(١٠٥٠) وابن عساكر في تاريخه ٦/ ٦٨٤.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٤١٧ رقم (٣٣٥٠) وأبو نعيم في الحلية ٥/ ١٨٥ وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله١/ ٦١٠ـ٦١١ رقم (١٠٤٨،١٠٤٩) وابن عساكر في تاريخه ٥/ ١٨٤ وذكره الحافظ من طريق ابن أبي خيثمة في فتح الباري ١٣/ ٣٠١.

(٤) آية ٤٣ من سورة مريم.

سناً فقال: «إنه أكثر منك قرآناً»[1].

وكان عمرو بن سلمة الجرمي، يؤم قومه وهو صغير، وفيهم من هو أكبر منه لكونه أفضلهم وأقرأهم[2]. وكان عمر رضي الله عنه يدخل ابن عباس رضي الله عنهما مع أشياخ بدرٍ فكأن بعضهم وجد في نفسه فقال: لم يدخل هذا معنا،ن ولنا أبناء مثله، فقال عمر: إنه ممن علمتم فدعاهم ذام يوم فأدخله معهم، قال ابن عباس: فما رأيت أنه دعاني يومئذٍ إلا ليريهم قال: ما تقولون في قول الله ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾[3]؟ فقال بعضهم شيئاً، وسكت بعضهم، فقال لي: أكذلك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أَجَلُ رسول الله ﷺ أعلمه له قال: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ فذلك علامة أجلك ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً﴾[4] فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول[5].

---

(١) أورده ابن حجر في المطالب العالية ٢/٢٠٨ رقم (٢٠٦٠) عن أبي هريرة، وعزاه لأحمد بن منيع.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ٨/٢٢ رقم (٤٣٠٢) في حديث طويل. وأبوداود في الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/٣٣٣ رقم (٥٨٥) والنسائي في الصلاة، باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم ٢/٨٠ـ٨١ وأحمد في مسنده ٣/٤٧٤ و٥/٢٩، ٧١ وابن سعد في الطبقات ٧/٨٩ـ٩٠ والطبراني في الكبير ١٧/٣٠ رقم (٥٥) وابن الأثير في أسد الغابة ٤/٢٣٥.

(٣) آية ١ من سورة النصر.

(٤) آية ٣ من سورة النصر.

(٥) أخرج هذه القصة بكاملها البخاري في التفسير، باب قول الله ﴿فسبح بحمد ربك﴾ ٨/٧٣٤ رقم (٤٩٧٠) والترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة النصر ٥/٤٥٠ رقم (٣٣٦٢) وأحمد في مسنده ١/٣٣٧، ٣٣٨ وابن سعد في ترجمة عبدالله بن عباس ٢/٣٧٠ بدون ذكر القصة، وابن جرير في تفسيره ٣٠/٣٣٣ تفسير سورة النصر والطبراني في الكبير ١٠/٣٢١ رقم (١٠٦١٦، ١٠٦١٧) والحاكم في المستدرك =

وأشباه هذا كثيرة في أمراء العدل وغيرهم وإنما المراد بالصغر، النقص في الفهم والعقل والنظر في أمور الدين ومصالح المسلمين كما قال بمثله ابن المبارك رحمه الله[1] في عده ﷺ من أشراط الساعة: التماس العلم عند الأصاغر، حيث قال: هم أهل البدع، لاصغار الأسنان، ويستأنس له بقول بعض أهل العلم: الجاهل صغير وإن كان شيخاً، والعالم كبير وإن كان حدثاً. وما أحسن قول القائل:

تعلم فليس المرء يولد عالماً وليس أخو علم كمن هو جاهل
وإن كبير القوم لا علم عنده صغير إذا التفت عليه المحافل[2]

ولا يخدش في هذا قوله ﷺ: «**البركة مع أكابركم**»[3] وما أشبهه من

= ٣/٥٣٩ وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/٣١٦ـ٣١٧ والبيهقي في دلائل النبوة مختصراً بدون ذكر القصة ٧/ ١٣٤ وذكرها الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٤٣.
وذكره السيوطي في الدر المنثور ٨/ ٦٦١ وعزاه لسعيد بن منصور وابن سعد والبخاري وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه والبيهقي وأبي نعيم في الدلائل.

(١) قاله ابن المبارك بعد ما أخرج حديث ابن مسعود موقوفاً في كتابه «الزهد» ص٢٨١ رقم (٨١٥) بلفظ: لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من قبل أصحاب محمد ﷺ وأكابرهم، فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم فذلك حين هلكوا» قال المحقق كتاب «الزهد»: وفي«ك» فذلك حين يهلكون وزاد فيه: نا نعيم قال: نا ابن المبارك: أتاهم العلم من قبل أصاغرهم يعني أهل البدع فأما أن يروي صغير عن كبير فلا.

(٢) هذه الأبيات للإمام الشافعي. انظر: ديوان الشافعي ص٧٠ـ٧١.

(٣) أخرجه البزار في مسنده، كشف الأستار ٢/ ٤٠١ـ٤٠٢ رقم (١٩٥٧) وابن حبان في صحيحه الإحسان ٢/ ٣١٩ رقم (٥٥٩) وأبوبكر الشافعي في الغيلانيات ص٣١١ رقم (٨٩٨) والطبراني في الكبير ٩/ ١٦ رقم (٨٩٩١) وفي الأوسط ٩/ ١٦ برقم (٨٩٩١) وأورده الهيثمي في مجمع البحرين برقم (٢٦١) وابن عدي ي الكامل ٢/ ٥٠٩ والحاكم في المستدرك ١/ ٦٢ وأبو نعيم في الحلية ٨/ ١٧١ـ١٧٢ والخطيب في تاريخه ١١/ ١٦٥ والقضاعي في مسند الشهاب برقم (٣٦، ٣٧) وابن عساكر في تاريخه ١٣/ ٥٧٨ و١٤/ ١٨ ومحمد بن مخلد العطار في المنتقى من حديثه ٢/ ١٦/ ٢ والضياء =

قوله: «كبر كبر»[1]. وقوله: «وقر الكبير»[2] فذاك محمول على كبير فيه أهلية لا العري عن الصفات الجميلة أو جلها، وقد جاء عن مالك بن دينار أنه قال: قرأت في بعض الكتب المنزلة أن الحكمة تزيد الشريف شرفاً وترفع المملوك حتى تجلسه مجالس الملوك.

بل هذا يروى في حديث مرفوع بلفظ: «**إن الحكمة ترفع العبد حتى تجلسه مجالس الملوك**»[3] ويجوز أن يكون الصغر بالنسبة لكونهم ليسوا من ذوي الأنساب، فهم عند كثير من الأغبياء صغار وإن كانوا علماء، وحينئذٍ فالمحذور فيهم كون السلطان يجد السبيل إلى احتقارهم، وعدم الانقياد لأوامرهم، سيما من ذوي الوجاهة في النسب على أنه يحتمل أن

= في المختارة(٦٤/ ٣٥/ ٢) وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٣٨٠ـ٣٨١ رقم (١٧٧٨).

(١) قوله: «كبركبر» جزء من حديث طويل في القسامة أخرجه البخاري في الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ١٣/ ١٨٤ رقم (٧١٩٢) ومسلم في القسامة باب القسامة ٣/ ١٢٩١ رقم (١٦٦٩) وأبوداود في الديات، باب القتل بالقسامة ٤/ ٦٥٨ـ٦٥٩ رقم (٤٥٢١) والترمذي في الديات، باب ما جاء في القسامة ٤/ ٣٠ـ٣١ رقم (١٤٢٢) وعنده «كبر الكبر» والنسائي في القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة ٨/ ٥ـ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١ وابن ماجه في الديات، باب القسامة ٢/ ٨٩٢ـ٨٩٣ رقم (٢٦٧٧). وأحمد في مسنده ٤/ ٣ كلهم عن سهل ابن أبي ختمة إلا مسلماً والترمذي فهما من طريق قتيبة بن سعيد عن ليث عن يحيى عن بشير عن سهل. وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٧٧ـ٨٧٨ رقم (١) من كتاب القسامة باب تبدئة أهل الدم في القسامة.

(٢) قوله: «وقر الكبير» جزء من حديث أخرجه أبونعيم في أخبار أصفهان ٢/ ١٦٣ وابن عساكر في تاريخه٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧ عن انس بن مالك رضي الله عنه وانظر: إتحاف السادة المتقين ٦/ ٢٧٥.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٧٩٣ وابن حبان في المجروحين ١/ ٣٧٣ وأبونعيم في الحلية ٦/ ١٧٣ عن أنس بن مالك وانظر: إتحاف السادة المتقين ١/ ٧٢ وتذكرة الموضوعات لابن القسيراني ص٢٦١.

يكون الصغر على ظاهره، ويكون المحذور في تقدمه عدم انقياد الكبير له، كما جاء مثله عن عمر رضي الله عنه فإنه قال: «قد علمت ما صلاح الناس ومتى فسادهم، إذا جاء الفقه من قبل الصغير استعصى عليه الكبير، وإذا جاء الفقه من قبل الكبير تابعه الصغير فاهتديا»[١].

ونحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إنكم لن تزالوا بخير مادام العلم في كباركم، فإذا كان العلم في صغاركم سفه الصغير الكبير[٢] بل يروى عنه مرفوعاً، والآثار في هذا المعنى منتشرة.

وأما ما رواه أحمد[٣] والبزار[٤] والطبراني في الكبير[٥] وآخرون عن عابس الغفاري رضي الله عنه «**سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته ست خصال: إمرة الصبيان وكثرة الشرط، والرشوة في الحكم، وقطيعة الرحم واستخفاف بالدم، ونشء يتخذون القرآن مزامير، يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أفضلهم، يغنيهم غناء**» فلعله أشار به إلى أيام يزيد بن معاوية بدليل ما رواه أحمد بن منيع من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ١/ ٦١٥ـ٦١٦ رقم(١٠٥٥، ١٠٥٦) وذكره المتقي الهندي في الكنز ١٠/ ٢٥٣ رقم (٢٩٣٥٣) وعزاه لابن عبدالبر.

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ١/ ٦١٦ـ٦١٧ رقم(١٠٥٩) وانظر أيضاً رقم (١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٦٠)

(٣) انظر: مسند أحمد ٣/ ٤٩٤.

(٤) انظر: كشف الأستار ٢/ ٢٤١ـ٢٤٢ رقم (١٦١٠).

(٥) انظر: المعجم الكبير ١٨/ ٣٧ رقم (٦٢، ٦٣) وأخرجه في الأوسط أيضاً ١/ ٢١٢ رقم (٦٨٥) وانظر: مجمع البحرين ٤/ ٩١ـ٩٢ رقم (٢١٤٦) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٤٥، ٤/ ١٩٩ وقال بعد أن عزاه إلى أحمد والبزار والطبراني في الأوسط والكبير: وفي إسناد أحمد عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف، وأحد إسنادي الطبراني في الكبير رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٨٠.

عنه أن النبي ﷺ قال: «**تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان**» وفي رواية: قالوا: يارسول الله وما إمارة الصبيان؟ قال: «**إن أطعتموهم هلكتم وإن عصيتموهم أهلكوكم**»[1]

ولكن قوله فيها: «رأس السبعين» غلط والصحيح رأس الستين[2] كما صرحت به غيرها فقد كانت إمارة يزيد فيها وكان غالباً ينزع الشيوخ من إمارة البلدان الكبار ويوليها الأصاغر من أقاربه، ولذا كان أبوهريرة رضي الله عنه ـ كما رواه ابن أبي شيبة[3] والبيهقي في الدلائل[4] وغيرها ـ يمشي في السوق ويقول: اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان واستجاب الله عزوجل دعاؤه فمات قبلها. وللبيهقي في الدلائل[5] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وتلا هذه الآية: ﴿فخلف من بعدهم خلف﴾ فقال: «**يكون خلف من بعد ستين سنة ﴿أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾**[6]» وذكر حديثاً.

وبالجملة فمن تأمر على قوم وهو يعلم فيهم من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله. والله المستعان.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢/٣٢٦، ٣٥٥، ٤٤٨ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٥/٤٩ (١٩٠٨٢) وابن عدي في الكامل ٦/٢١٠١.

(٢) ورواية «رأس الستين» ذكرها المتقي الهندي في الكنز ١١/١١٩ رقم (٣٠٨٥٤) وعزاه إلى أحمد، وأبي يعلى.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفتن ١٥/٥٥ رقم (١٩٠٩٨) و١٥/١٨٦ـ١٨٧ رقم (١٩٤٧٣) ونقله عنه الحافظ في الفتح ١٣/١٠.

(٤) انظر: دلائل النبوة ٦/٤٦٦.

(٥) المصدر السابق ٦/٤٦٥.

(٦) الآية ٥٩ من سورة مريم.

٢٨١ ـ مسألة[١]: لا يثبت في دخول سيدنا عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه الجنة زحفاً، أو حبواً حديث، كما جزم به الحافظ أبوالحسن الهيثمي[٢] وأقره شيخه العراقي، وانتقد قول الحاكم في بعضها: صحيح الإسناد[٣]، بل سبقهما لذكره من بعض طرقه في الموضوعات ابن الجوزي[٤] ونقل عن إمامه المبجل أحمد بن حنبل أنه حديث منكر مع تخريجه له في مسنده[٥] وقال شيخنا رحمه الله في القول المسدد له[٦]: الذي أراه عدم التوسع في الكلام عليه فإنه يكفينا شهادة الإمام أحمد بأنه كذب.

قال: وأولى محامله أن نقول: هو من الأحاديث التي أمر الإمام أن يضرب عليها، فإما أن يكون الضرب ترك سهواً وإما أن يكون بعض من كتبه عن عبدالله كتب الحديث وأخل بالضرب قال: ثم رأيت بعد للحديث شاهداً، قوي الإسناد. وساقه بغير اللفظ المشار إليه مع اقتصاره على الحكم للإسناد، كأنه لنكارة المتن، ولكن الإجمال في هذا المقام خير من

---

(١) تكررت هذه المسألة بخط المؤلف في نسخة «تشستربتي» برقم (١٤٩) وخرجت الأحاديث والآثار الواردة فيها وسأحيل في هذه المسألة إليها.

(٢) كشف الأستار ٣/٢٠٩.

(٣) وانتقد العراقي قول الحاكم بقوله: وللحاكم من حديث عبدالرحمن: يا ابن عوف إنك من الأغنياء ولن تدخل الجنة إلا زحفاً» وقال: صحيح الإسناد (انظر: المستدرك ٣/٣١١ وتعقبه الذهبي فقال: خالد ضعفه جماعة وقال النسائي: ليس بثقة) قلت: بل ضعيف، فيه خالد بن يزيد بن أبي مالك ضعفه الجمهور اهـ. انظر تخريج أحاديث الإحياء ٣/ ٢٨١.

(٤) الموضوعات ٢/١٣ وانظر: تنزيه الشريعة ٢/ ١٤ واللآلي ١/ ٤١٢ .

(٥) مسند أحمد ٦/ ١١٥.

(٦) القول المسدد ص٢٥.

تفصيل المقال، وإن كان التفصيل يشهد بلا ارتياب للتزلزل، والاضطراب حصول الغرض بدونه، وكيف لا يكون غير صحيح، وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ثبت أنه غشي عليه ثم أفاق فأخبر أنه جاءه ملكان فقالا: انطلق نحاكمك إلى العزيز الأمين، فقال لهما ملك آخر: ارجعا فإنه ممن كتبت لهم السعادة وهم في بطون أمهاتهم[1]. وقال علي رضي الله عنه كما في صحيح الحاكم وغيره: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنه أمين في أهل السماء أمين في أهل الأرض**»[2] ويروى أن رجلاً لين الصوت قرأ عند النبي ﷺ فما بقي من القوم إلامن فاضت عينه غير عبدالرحمن فقال النبي ﷺ: «**إن لم يكن عبدالرحمن فاضت عينه فقد فاض قلبه**»[3] إلى غير ذلك من مناقبه المستفيضة التي بقصر الوقت عن استيفائها، وقد شهد رضي الله عنه بدراً، والحديبية، وشهد له ﷺ بالجنة وصلى خلفه، وقال لخالد بن الوليد وقد بلغه عنه شيء في حقه: «**ياخالد لم تؤذي رجلاً من أهل بدر لو أنفقت مثل أحد، أو مثل الجبال ذهباً لم تدرك عمله**»[4] ومعلوم أن الله

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، في معرفة الصحابة، ذكر مناقب عبدالرحمن بن عوف ٣/٣٠٧ وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات ٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥. وغيره تقدم تخريجه في مسألة رقم (١٤٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٠٩ـ٣١٠ وسبق تخريجه مفصلاً في مسألة رقم (١٤٩).

(٣) أخرجه أبونعيم في الحلية ١/ ١٠٠ في ترجمة عبدالرحمن بن عوف، وأورده ابن حجر في المطالب العالية ٤/ ٧٧ رقم (٤٠٠٩) وعزاه لمسدد، والمتقي الهندي في الكنز ١١/ ٧١٦ رقم(٣٣٤٩٧) وعزاه إلى أبي نعيم وابن عساكر وقد سبق تخريجه في مسألة رقم(١٤٧).

(٤) أخرجه أحمد في الفضائل برقم (١٢، ١٣) والبزار في مسنده انظر: كشف الأستار برقم (٢٥٩٢، ٢٧١٩) والطبراني في الصغير برقم (٥٨٠) والخطيب في تاريخه ١٢/ ١٤٩ـ١٥٠ وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ١٥/ ٥٦٥ـ٥٦٦ رقم (٧٠٩١) =

عزوجل قال في أهل بدر: اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم، فلو ارتكب امرء منهم شيئاً، وحاشاهم من ذلك، فهو مغفور. هذا مع أن كثره ماله رضي الله عنه إنما كانت ببركة دعائه ﷺ له حيث قال له: «**بارك الله لك**»[1] بحيث كان يقول: إنه لو رفع حجراً لرجا أن يصيب تحته ذهباً، وكون عامة ماله من التجارة بل ثبت عن عائشة رضي الله عنها وهي ممن أضيف إليها الحديث المسئول عنه أنها قالت: وقد بعث إليها عبدالرحمن بمال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يحنو عليكن بعدي إلا الصابرون سقى الله ابن عوف من سلسبيل الجنة**»[2].

ونحوه عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول لأزواجه: «**إن الذي يحنو عليكن بعدي هو الصادق البار اللهم اسق عبدالرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة**».

أخرجهما الحاكم في مستدركه[3] وعنده أيضاً عن أبي هريرة رفعه: «**خيركم خيركم لأهلي من بعدي**»[4].

وكذا مع ما كان يصل به أمهات المؤمنين، أوصى لهن بحديقة بيعت

= وأورده الهيثمي في المجمع (٩/٣٤٩) وقال: رواه الطبراني في الصغير والكبير باختصار والبزار نحوه ورجال الطبراني في ثقات.

(١) تقدم تخريجه مفصلاً في مسألة رقم (١٤٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٦/١٠٤، ١٣٥ والحاكم في المستدرك ٣/٣١٠، ٣١١ وابن سعد في الطبقات ٣/١٣٣ وذكره الألباني حفظه الله في الصحيحه برقم (١٥٩٤) وقد سبق تخريجه مفصلاً في مسألة رقم (١٤٩).

(٣) المستدرك ٣/٣١٠ـ٣١١.

(٤) انظر: المستدرك للحاكم ٣/٣١١ وأخرجه أيضاً أبونعيم في أخبار أصفهان ٢/٢٩٤ والخطيب في تاريخه ٧/٢٢٧ عن أبي هريرة وذكره الألباني حفظه الله في الصحيحة ٤/٤٦١ رقم (١٨٤٥) وقد تقدم تخريجه في مسألة رقم (١٤٩) مفصلاً.

بأربعمائة ألف. إلى غير ذلك من صدقاته الفاشية، وعوارفه العظيمة حتى أنه أعتق في يوم ثلاثين عبداً، وفي عمره ثلاثين ألف نسمة، وتصدق مرة بعير فيها سبعمائة بعير وردت عليه تحمل من كل شيء فتصدق بها، وبمالها عليها وبأقتابها، وأحلاسها. وعن معمر الزهري[١] قال: تصدق ابن عوف على عهد رسول الله ﷺ بشطر ماله أربعة آلاف.

ثم تصدق بعد بأربعين ألف دينار ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله وخمسمائة راحلة. وأوصى بعد موته بخمسين ألف دينار، وبألف فرس في سبيل الله، ولمن بقي من البدريين كل رجل بأربعمائة دينار وكانوا مائة فأخذوها وكان عثمان رضي الله عنه فيمن أخذ.

ومن تكون الدنيا في يديه ويؤدي الحقوق منها ويتطوع بالأمور المستحبة فيها ولم تكن عائقة له عن الوصول إلى الله تعالى، ولا لها في قلبه مزية، ولا يفخر بها خصوصاً على من دونه ولا يكون بما في يديه منها أوثق منه بما عند الله بحيث يحبسها عما شرع له صرفها فيه مع التقتير على نفسه، وعياله وعدم إظهار نعمة الله عزوجل، ولا ينفقها في وجوه الباطل التي لم تشرع ولا يبذر يكون ذلك زيادة له في الخير قال ﷺ: **«نعم المال الصالح للمرء الصالح»**[٢].

وقيل فيما للطبراني في الأوسط[٣] عن ابن عباس: يارسول الله! من

---

(١) سبق تخريجه في مسألة رقم(١٤٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٩٧/٤ عن عمرو بن العاص، وذكره العجلوني في كشف الخفاء وعزاه إلى ابن منيع والبخاري في الأدب المفرد وسبق تخريجه في مسألة رقم (١٤٩) مفصلاً.

(٣) المعجم الأوسط ١١١/٧ رقم (٧٠٠٦) وانظر أيضاً: مجمع البحرين ٤٥/٣ رقم (١٤١٧) و٢١١/٦ رقم (٣٦٠٤).

السيد؟ قال: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، قالوا: فما في أمتك من سيد؟ قال: **«بلى رجل أعطي مالاً حلالاً ورزق سماحة وأدنى الفقير وقلت شكاته في الناس»** وفي حديث مرفوع لأحمد وغيره: **«لا بأس بالغنى لمن اتقى»**[1]. وفي آخر: **«من رزق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة مات والله عنه راض»**[2] وقال ابن عمر رضي الله عنهما: لو كان عندي أحد ذهباً أعلم عدده وأخرج زكاته، ما كرهت ذلك وما خشيت أن يضرني. وقال ﷺ: **«أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»** وقال: **«ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»**[3] إلى غيرهما مما بينته في «السر المكتوم» وكم في الصحابة ممن اتصف بجميع صفات الخير التي ترغب في الإكثار لها كعثمان بن عفان، وطلحة الفياض، والزبير بن العوام، وثلاثتهم من العشرة المشهود لهم بالجنة أيضاً، وسعد بن الربيع وغيرهم من سادات المسلمين، وترك ابن مسعود سبعين ألف درهم، فيتعين استثناء هؤلاء من عموم: **«يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام»**[4] أو يخص بفقراء طبقتهم وهو أظهر، سيما والشاهد الذي صرح شيخنا بقوة وإسناده يمكن الاستشهاد به له[5]. والله الموفق.

---

(١) انظر: مسند أحمد ٥/ ٣٧٢، ٣٨١ وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد ص٨٥ رقم(٣٠١) وابن ماجه في التجارات، باب الحث على المكاسب ٢/ ٧٢٤ رقم (٢١٤١) عن عم عبدالله بن خبيب، وأخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول برقم (٥٢) عن عمر وذكره السيوطي في الدر المنثور ٨/ ٦١٩ وعزاه لابن ماجه وأحمد والحكيم الترمذي وابن مردويه.

(٢) سبق تخريجه في مسألة رقم (١٤٩).

(٣) سبق تخريجه مفصلاً في مسألة رقم(١٤٩).

(٤) انظر: القول المسدد ص٢٥.

(٥) تكررت هذه المسألة برقم (١٤٩).

٢٨٢ ـ مسألة: قد وقعت من النبي ﷺ قرائن حالية وأصول كلية تقتضي أن سيدنا أبابكر الصديق رضي الله عنه وعن سائر الصحابة أحق بالإمامة وأولى بالخلافة من غيره.

منها تقديمه له في الصلاة بالناس حين مرض موته وفي الحج سنة تسع ومنها قوله للمرأة التي سألته ﷺ شيئاً وأمرها أن ترجع إليه وقولها: أرأيت إن جئت فلم أجدك كأنها تعني الموت: «**إن لم تجديني فأتي أبابكر**» ومنها: قوله في مرض موته لعائشه رضي الله عنها: «**ادعي لي أبابكر أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبابكر**» ومنها: منامه ﷺ الذي قال فيه: «**بينا أنا على بئر أنزع منها إذ جاءني أبوبكر وعمر، فأخذ أبوبكر الدلو فنزع ذنوباً، أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف فغفر الله له ثم أخذها عمر من يد أبي بكر الحديث**».

ولذا كله وغيره من الأدلة ثبت كما في صحيح مسلم من حديث ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها سئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلف قالت: أبوبكر فقيل لها: ثم من بعده؟ قالت: عمر الحديث. وفيه إشارة إلى أنه لم يقع تنصيص صريح على ذلك. وكذا قصة سقيفة بني ساعدة دالة على أنه لم يكن عند أحد من المهاجرين والأنصار في ذلك نص صريح، وما يروى من التنصيص عليه وعلى غيره، فباطل، كما بسطته في بعض الأجوبة، إذ لو ثبت شيء من ذلك لم يقل أبوبكر رضي الله عنه للأنصار رضي الله عنهم: قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين عمر أو أباعبيدة. كما أنه لو كان عند علي رضي الله عنه أو غيره نص فيه، أو إيماء لنقل، ولم ينقل أنه ذكره في يوم من الأيام، ولا أن أحداً ذكره، بل اتفق المسلمون على أن دعوى الشيعة النص على علي، والوصية إليه

باطلة، وأول من كذبهم علي بقوله: **«ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة»** أشار إليه النووي[(١)] قال عقب حديث عائشة: هذا فيه دلالة لمذهب أهل السنة أن خلافة أبي بكر ليست بنص من رسول الله ﷺ على خلافته صريحاً، بل أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على عقد الخلافة له، وتقديمه لفضيلته ولو كان هناك نص عليه، أو على غيره لم تقع المنازعة من الأنصار وغيرهم أولا، ولذكر حافظ النص ما معه ولرجعوا إليه، لكن تنازعوا أولا ولم يكن هناك نص، ثم اتفقوا على أبي بكر رضي الله عنه واستقر الأمر، ثم إنه قد استشكل قول أبي بكر رضي الله عنه «قد رضيت لكم» مع معرفته بأنه الأحق بالقرائن المشار إليها بحيث قال كما للترمذي وغيره بسند رجاله ثقات: **«ألست أول من أسلم ألست أحق بهذا الأمر ألست كذا ألست كذا»** وأجيب بأنه استحيى أن يزكي نفسه فيقول مثلاً: رضيت لكم نفسي، وانضم إلى ذلك أنه علم أن كلاً منهما لا يقبل ذلك ولا يرضى التقدم عليه، خصوصاً وقد أفصح عمر بذلك في القصة، وأبوعبيدة بطريق الأولى، لأنه باتفاق أهل السنة دون عمر في الفضل، ويكفي أبابكر كونه جعل الاختيار في ذلك لنفسه، فلم ينكر ذلك عليه أحد، ففيه إيماء إلى أنه الأحق، وظهر أنه ليس في كلامه تصريح بتخليله من الأمر، وقد قال له عمر رضي الله عنه: بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[(٢)].

* * * * * *

---

(١) ذكره النووي في شرح مسلم انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ٥/ ١٥٥.

(٢) تكررت هذه المسألة بتصرف برقم (٢٥١) وانظر لتفصيل هذه المسألة أيضاً: شرح العقيدة الطحاوية من ص٥٣٣إلى٥٣٩.

٢٨٣ ـ مسألة: تعاهد زيارة القبور، لاسيما من هو بالصلاح مذكور، أمر شهي محبوب، وقدر بهي مطلوب، والتعرض لذكر مناقبهم ومآثرهم مما يبعث الهمم الزكية على اقتفاء طرقهم ظوآثارهم، خصوصاً وعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة، وبالتوسل بهم تندفع كل بلية ونقمة، ولم يزل الجمهور من السلف والخلف على الاعتناء بها والاقتفاء لسببها، ويكفي في تعيين قبر من يقصد بالزيارة اعتماد غلبة الظن الناشئة عن النظر في التواريخ المعتمدة في الصريح، والإشارة، أو التقليد لمن تلقى ذلك بيقين عن الأئمة المعتمدين.

وعلى كل حال، فالخطأ في التعيين مغتفر فالقصد إنما هو ذاك الرجل المعتبر، وكان ممن ذكر في تاريخ المصريين السيد الشهير غازي[١]، أحد الأئمة المعتبرين، وهو لعمري إمام، عابد فقيه، وهمام، قارىء وجيه ممن عرف باستجابة الدعاء، وامتلاء قلبه بالمعارف فكان نعم الوعاء عرض عليه القضاء فتركه تورعاً، واقتصر على اليسير زهداً، وتقنعاً، ولزم القيام والتهجد، والصيام والتعبد، والتلاوة للقرآن، وأنواع الخير والإحسان، حتى صار كبير الشأن، متقدماً في العلوم بإتقان، ثابت الأركان، إن ذكر القراء فقد ضرب من بينهم بأوفر نصيب، أو الفقهاء، فهو المحرر المصيب، أو الثقات، فقد ارتقى إلى الذروة، أو الأولياء، فناهيك أنه عرف باستجابة الدعوة، أو المحدثون، فالنبيل، أو أهل الأدب، فالجليل، مناقبه كثيرة، ومآثره شهيرة، شيخه في الفقه والحديث، إمام دار الهجرة مالك بن أنس، وحفظه لموطأه عن ظهر قلبه مما اتضح وما التبس، وفي القرآن نافع بن أبي نعيم[٢] أحد الأئمة السبعة البررة، بل

---

(١) هو غازي بن قيس أبو محمد الأندلسي المقرىء إمام جليل المتوفى سنة ١٩٩هـ.

(٢) هو نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم أبو رويم المقرىء قيل: أبو الحسن، وأبو عبدالرحمن وأبو عبدالله وأبو نعيم وأشهرها أبو رويم، قرأ على طائفة من =

عرض مصحفه بمصحف شيخه فوق عشر متكررة، وهو أول من أدخل موطأ مالك، وقرأه نافع معاً إلى الأندلس، فكان بهما انتعاش القلوب وحياة الأنفس، وأجرى ثواب ذلك في صحيفته، وكفاه بذلك فخراً حيث ضم لما تقرر من منقبته، ولذا قال القائل من العلماء الأوائل في حقه، مما الحال يؤذن بصدقه: إنه انصرف إلى الأندلس بعلم عظيم، نفع الله به أهلها بنية صالحة، وقلب سليم، وكان إمام الناس في القراءة بقرطبة، وأدب بها قبل رحلته المنتخبة، وشاوره مصعب بن عمران القاضي الإمام، بعد موت صعصعة بن سلام، لأنه كان تفقه في المسائل، وتقدم بجودة الفقه، ومعرفة الدلائل، وسمعه أصبغ بن خليل[1]، وهو يقول فيما أخبر به عن نفسه، ونقل حالفاً بالله: أنه ما كذب كذبة قط منذ اغتسل، قال غازي: ولولا أن عمر بن عبدالعزيز قاله ما قلته بين الأصحاب، هذا مع أنه لا حرج عليه في مثل ذلك، إذا كان خالياً عن الزهو والإعجاب، بل التحدث

= تابعي أهل المدينة وكان أسود اللون حالكاً وأصله من أصبهان، قرأ على الأعرج وسمعه ونافعاً وعامر بن عبدالله بن الزبير وغيرهم، وأقرأ الناس دهراً طويلاً فقرأ عليه الإمام مالك وعيسى بن وردان الحذاء وإسماعيل بن أبي أويس وغيرهم، روى عنه الليث بن سعد وخاجة بن مصعب، ومروان الطاطري والغازي بن قيس وخلق وثقه ابن معين ولينه أحمد، وقال أبو حاتم: صدوق لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة توفي سنة ١٦٩هـ انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٨٧، وفيات الأعيان ٥/ ٣٦٨ـ٣٦٩، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٣٦ـ٣٣٨ ومعرفة القراء الكبار للذهبي ١/ ١٠٧ وغاية النهاية ٢/ ٣٣٠ـ٣٣٤.

(١) هو: أصبغ بن خليل أبو القاسم الأندلسي المكي فقيه قرطبة ونقيبها أخذ عن الغازي بن قيس قليلاً وأصبغ بن الفرج وسحنون وغيرهم برع الشروط وكان لايدري الأثر وقد اتهم في النقل ووضع في عدم رفع اليدين. قيل: وكان ذا تعبد وورع عفا الله عنه توفي سنة ٢٧٣هـ انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس ١/ ٧٧ـ٧٩، ميزان الاعتدال ١/ ٢٦٩ وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٠٢ ولسان الميزان ١/ ٤٥٨ـ٤٥٩.

بالنعمة ورد به الأمر لما يتضمن من التأسي به فيه واقتفاء طريقته التي ينشرح لها الصدر، وقد وصفه الإمام الثابت الأركان في العلم والمباني أبوعمرو الداني[1]، بأنه كان عابداً صالحاً، وإلى الخير جانحاً، فاضلاً فقيهاً عالماً أديباً، ثقة مأموناً، متهجداً بالقرآن قائماً، ووصفه أبو عمر بن عبدالبر[2]: العظيم الشأن بالعقل والنبل في الحديث، والتفقه في المسائل، والعلم بالقرآن، ويروى عنه أنه كان يقول مما يرغب فيه المستفيد: ما من يوم يأتي إلا يقول: أنا خلق جديد وعلى ما تفعله في شهيد، خذوا مني قبل أن أبيد، فإذا أمسى، وأقبل الليل قاصداً خر لله ساجداً إلى آخر الكلام[3].

* * * * *

(١) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك ١/٣٤٧ والجزري في غاية النهاية ٢/٢.

(٢) ذكر قول ابن عبدالبر هذا القاضي عياض في ترتيب المدارك ١/٣٤٨.

(٣) ذكر قوله: «ما من يوم يأتي إلا يقول... إلخ» القاضي عياض في ترتيب المدارك ١/٣٤٨. وانظر ترجمته: طبقات النحويين للزبيدي ص٢٧٦ـ٢٧٨، وتاريخ علماء أندلس ص٣٤٥ وجذوة المقتبس ص٣٢٤ وترتيب المدارك ١/٣٤٧ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٩/٣٢٢ـ٣٢٣ وغاية النهاية لابن الجزري ٢/٢ وبغية الوعاة للسيوطي ٢/٢٤٠.

٢٨٤ ـ مسألة: إمام لغير محصورين، يقول في الرفع من ركوع ثانية الصبح: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، فيقول المبلغون: ربنا لك الحمد ويمطونها، ليبلغ مدى أصواتهم، من بعد عنهم، لسعة المسجد، فإذا فرغوا أتى بقنوت الصبح المعروف. وذيله بقوله الملحن: اللهم لا تهلكنا بغضبك ولا تقتلنا بعذابك وعافنا قبل ذلك، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، فقيل له: إن الزيادة بدعة، لم ترد في القنوت، فصمم عناداً مع أن في المأمومين من يتضرر بذلك فهل هو آثم، خارج بذلك عن العدالة أم لا؟

فالجواب: انتظار الإمام للمبلغين والحالة هذه، إما أن يكون فيه ساكتاً، أو قائلاً: أهل الثناء، أو ملء السموات. وعلى كل، فهو غير لائق، خصوصاً وهو ركن قصير، وسواء الصبح في ذلك، أو غيره، لكنه في الصبح آكد، لأنه بانضمام ألفاظ القنوت إليه يطول، وهو فيما قاله التاج عبدالرحمن بن إبراهيم بن الفركاح في «الإقليد» إن لم يكن مبطلاً فلا شك في كراهته قال: وإن كان عمل الأئمة غالباً أنهم لا يستكملون ذكر الاعتدال إلا مع القنوت، فذلك جهل منهم بفقه الصلاة، بل قال ابنه البرهان: إنه لا ينبغي أن يؤخر الإمام الشروع في القنوت عن: ربنا لك الحمد، وإن آثر المأمومون التطويل، قال: لأني قد تصفحت الأحاديث، فلم أجد ما يقتضي التأخير عنه، ولم أر نقلاً صريحاً أن الإمام يزيد هنا على ربنا لك الحمد، ولا يعارضه الحديث الصحيح الذي فيه الزيادة، فإنه ليس فيه ذكر القنوت، وهي حكاية لا عموم لها، فتحمل على غير حالة القنوت، جمعاً بين الأحاديث، ثم حكى عن تهذيب البغوي: أن الشافعي

ذهب إلى أنه يقنت في الصبح إذا فرغ من قوله: ربنا لك الحمد إلى آخره، يعني وهو قوله: من شيء من بعد، أو لا ينفع ذا الجد منك الجد.

وإذا علمت كلام ابني الفركاح فيما هو مأثور في الجملة، فما زاده هذا الإمام بذلك أحرى، لأنه لم يرد في هذا المحل، كما قاله المرشد، ولكن عند سماع الرعد والصواعق، ولفظه عند البخاري في الأدب المفرد، والترمذي في جامعه، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» والحاكم في مستدركه: كان النبي ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق قال: **«اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك»**.

وكذا أخرجه ابن السني، عن أبي يعلى، وفي لفظ للنسائي أيضاً: إذا سمع الرعد والبروق قال: **«اللهم لا تهلكنا بشيء من عذابك وعافنا قبل ذلك»** وأما: **«اللهم اكشف عنا من البلاء إلى آخره»** فهو في الاستسقاء وإيراد ذلك بدعة ابتدعها هذا الإمام ينشأ عنه مع ما تقدم من انتظاره فراغ التمطيط، إطالة هذا الركن القصير، وتضمنه إطالة القنوت، مع التصريح بكراهته، بل في البطلان بذلك احتمال للقاضي حسين، منشأوه أنها قومه صغيرة كبين السجدتين، ومن ثم توقف بعض محققي المتأخرين ممن أخذنا عمن لقيه في ضم قنوت عمر إلى هذا، وإن صرحوا بندبه لمنفرد، أو لإمام لمحصورين، يؤثرون التطويل، ووراء هذا مفسدة أخرى، وهي أن كثيراً من العوام ممن يدرك الإمام منتصباً للقنوت يحرم، ثم يركع، ثم يقف مع الإمام، ويعتد بتلك الركعة، فإذا طال القنوت كان أشد في انتشار المفسدة، وكذلك كان شيخنا رحمه الله يخففه جداً مع الإتيان به سراً، وإذا علم الإمام تضرر بعض المأمومين بذلك، أو ذهاب خشوع بعضهم بالمبالغة في الألحان ڤالموضوعة المخلة وتمادى في ذلك فهو آثم، لاسيما إن كان بعد علمه وكون إصراره على وجه العناد، بل هو فاسق

بذلك، مردود الرواية والشهادة[1] وبالله التوفيق.

٢٨٥ ـ مسألة: فيمن نفى إيمان ورقة فضلاً عن صحبته متمسكاً بقول من لم يشتهر بعلم وصمم على ذلك ماذا يلزمه؟

فالجواب: قد أقر ورقة رضي الله عنه بنبوة النبي ﷺ بقوله: هذا الناموس الذي أنزل على موسى، ياليتني فيها جذعاً، ليتني أكون حياً حين يخرجك قومك، وفي آخر القصة: «**ثم لم ينشب ورقة أن توفي**». قال شيخنا رحمه الله: وهذا ظاهر أنه أقر بنبوته، ولكنه مات قبل أن يدعو رسول الله ﷺ الناس إلى الإسلام، فيكون مثل بحيرا وفي إثبات الصحبة له نظر، هذا مع أنه قد ذكره في الصحابة الطبري، والبغوي، وابن قانع، وابن السكن وآخرون، وشاهده ما تقدم، فإنه آمن به بعد النبوة، وأصرح منه ما جاء عن عمرو بن شرحبيل وهو من كبار التابعين أن رسول الله ﷺ قال لخديجة رضي الله عنها: «**إني إذا خلوت وحدي سمعت نداء، فقد والله خشيت على نفسي**» فقالت: معاذ الله، ما كان الله ليفعل بك، فوالله إنك لتؤدي الأمانة.. الحديث. فقال له ورقة: «أبشر، ثم أبشر، فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم، وأنك على مثل ناموس موسى، وأنك نبي مرسل وأنك سوف تؤمر بالجهاد بعد يومك هذا، وإن يدركني ذلك لأجاهدن معك، فلما توفي قال رسول الله ﷺ: «**لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير، لأنه آمن بي وصدقني**» وهو منقطع، ولكن يعتضد بمرسل جيد عن عروة بن الزبير لفظه: كان بلال رضي الله عنه لجارية من بني جمح، وكانوا يعذبونه برمضاء مكة، يلصقون ظهره بالرمضاء لكي يشرك فيقول: أحد أحد، فيمر به ورقة وهو على تلك الحال فيقول: أحد

---

(١) تكررت هذه المسألة بتصرف فيما سبق في مسألة رقم(٢٤١) فلتراجع هناك.

أحد يا بلال، والله لئن قتلتموه لأتخذنه حناناً» وهو كما قال شيخنا: يدل على أن ورقة عاش إلى أن دعا النبي ﷺ إلى الإسلام حتى أسلم بلال وحينئذٍ فقوله فيما تقدم: «ثم لم ينشب» أي قبل أن يشتهر الإسلام ويؤمر النبي ﷺ بالجهاد. انتهى.

على أن ظاهر صنيع شيخنا في شرح النخبة اختصاص التوقف بمن لم يدرك البعثة، فإنه قال: ـ وقد عرف الصحابي ـ بأنه من لقي النبي ﷺ مؤمناً به إلى آخره، أن قوله: «به» يخرج من لقيه مؤمناً، لكن بغيره من الأنبياء، ولكن هل يخرج من لقيه مؤمناً بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة، فيه نظر، ويتأيد صنيعه هنا بمغايرته بين بحيرا، وورقة، فذكر بحيرا في القسم الرابع من كتابه في الصحابة لكونه كان قبل البعثة، وذكر ورقة في القسم الأول منه، لكونه إن لم يكن بعد الدعوة، كان بعد النبوة، وإذا كان كذلك فلا يليق الجزم بنفي صحبته، وأما نفي كونه مؤمناً، فجهل صريح، ويمنع قائله، فإن أصر أدب، وإن قال ابن منده أنهم اختلفوا في إسلامه، ويروى مما هو ضعيف: أنه مات على نصرانيته، لقول النووي رحمه الله: إن ما صدرت به جوابي، ظاهر في إسلامه، واتباعه، وتصديقه، وهو المعتمد، والمرجوع في هذا وأشباهه لأئمة الحديث ونقاده وللحديث رجال يعرفون به وللدواوين كتاب وحساب والمسألة محتملة للبسط أكثر، ولكن المرجو حصول الغرض بما أثبت، والله المعين[1].

* * * * *

---

(١) تكررت المسألة فيما سبق برقم(٢٤٠).

٢٨٦ ـ مسألة: بم يستفتح به الدعاء عقب الصلاة، أبالتسمية أم بالحمد؟

فالجواب: السنة أن يفتتح دعاءه عقب الصلاة وغيرها بحمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسول الله ﷺ، لما رواه أبوداود في سننه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يمجد الله، ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**عجل هذا**» ثم دعاه فقال له أو لغيره: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء**».

وأخرجه الترمذي وصححه والنسائي، وكذا ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في صحاحهم وقال الحاكم: إنه على شرط مسلم، وفي موضع آخر: على شرطهما، ولا أعرف له علة، وفي لفظ عند بعضهم: «**بتمجيد الله تعالى والثناء عليه**» وفي آخر: «**فمجد الله وحمده**» وفي لفظ للترمذي وغيره: بينما رسول الله ﷺ قاعداً، إذ دخل رجل فصلى، فقال: اللهم اغفر لي وارحمني فقال النبي ﷺ: «**عجلت أيها المصلي، إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله، ثم صل علي، ثم ادعه**» قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك، فحمد الله، وصلى على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**أيها المصلي ادع تجب**» وفي رواية: «**سل تعطه**» وقد أورده النووي في آخر الترجمة التي عقدها للأذكار بعد الصلاة من أذكاره ولقوله ﷺ: «**كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله**» وفي رواية «**ببسم الله فهو أقطع**» وكأنه أريد بالحمدلة والبسملة ما هو أعم منهما، وهو ذكر الله تعالى، والثناء عليه، على الجملة بصيغة الحمد، أو غيرها، ويؤيده رواية ثالثة لفظها: «**بذكر الله**» وحينئذٍ فالحمد لله والذكر والتسمية سواء، فمن ابتدأ

«**بحمد الله والصلاة عليَّ**» كما بينت كل ذلك في جزء مفرد في الكلام على هذا الحديث، وبما قررناه في حصول المقصود بواحد مما ذكر، يجاب عن الأحاديث التي وردت في دعائه ﷺ عقب الصلاة، وليس فيها التصريح بالبداءة بالحمد ولا بالتسوية، وكذا عن قوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «**أوصيك يامعاذ بكلمات لا تدعهن في دبر كل صلاة أن تقول**: رب **أعني على شكرك، وذكرك، وحسن عبادتك**»، لأن أكثرها مسبوقة بأذكار، أو يجاب عنها بالاكتفاء بما ابتدأ به الصلاة من التكبير، ودعاء الاستفتاح، والحمد، أو أنه لبيان الجواز، نعم. يروى أنه ﷺ كان إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى، ثم يقول: «**بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عني الهم والحزن**» وفي لفظ: كان إذا صلى وفرغ من صلاته مسح بيمينه على رأسه وقال: «**بسم الله الذي لا إله غيره، الرحمن الرحيم، اللهم**» وذكره. وفي حديث لجابر رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ أن أقول خلف كل صلاة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أبديت وما أخفيت، أنت إلهي، لا إله إلا أنت**».

ولابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة قال: «**لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» وعن عائشة رضي الله عنها نحوه، وفي تخريجها واستيفاء ما يشبهها طول، حصل الغرض بدونه، وبالجملة فالأكمل الابتداء بالحمد، أو ما يقوم مقامه، مما فيه تمجيد وثناء، عملاً بحديث فضالة، وإن كان أصل السنة يحصل بمجرد الذكر،

وثناء، عملاً بحديث فضالة، وإن كان أصل السنة يحصل بمجرد الذكر، وبالله التوفيق[1].

* * * * *

(١) تكررت المسألة فيما سبق برقم(٢٣٩).

٢٨٧ ـ مسألة: في هدم المكان الذي أحدثه اليهود ـ لعنهم الله ـ كنيسةً ببيت المقدس، استفتي عنه قبل جريان ما جرى؟

فالجواب: أما اليهود، فهم لكونهم مع كفرهم بدينهم، زادوا، كما هو المعهود بمزيد الجمود والنقض للعهود، والاهتمام التام بالغدر بنبينا عليه أفضل الصلاة والسلام، بحيث أنهم اتفقوا مرة فيما بينهم، حين كان جالساً مع أصحابه بجانب جدار لهم، على أن شقياً منهم يصعد إلى أعلى الجدار فيلقي عليه صخرة، ليقتل ويستريح كل منهم ـ زعم منه ـ دهره، فأتاه عن الله الخبر بما به هموا، فانصرف راجعاً، وخابوا وذموا[١]. ودسوا مرة عليه منهم شقيةً فسمته في شاةٍ أتته بها مصلية[٢]. واجتهدوا أيضاً في

---

(١) انظر واقعة طرح أو إلقاء الصخرة عليه لمحاولة قتله ﷺ في: سيرة ابن هشام ٢/ ٢٠٤ وفتح الباري ٧/ ٣٣١ والسيرة النبوية الصحيحة للدكتور أكرم ضياء العمري ١/ ٣٠٦ـ٣٠٧ فقد ذكر محاولتين من بني النضير لقتله ﷺ الأولى: بعد كتابة قريش إليهم وتهديدها بالحرب إن لم يقاتلوا الرسول ﷺ فاستجابوا لهم وعزموا على الغدر وأرسلوا إلى النبي ﷺ أن يخرج إليهم في ثلاثين من أصحابه ووعدوا أن يخرجوا بمثلهم من أحبارهم إلى موضع وسط ليستمعوا منه فإن صدقوه آمنت يهود، فلما اقتربوا اقترحت اليهود أن يجتمع النبي ﷺ ومعه ثلاثة من أصحابه بثلاثة من أحبارهم فإذا أقنعهم آمنت بنو النضير وقد حمل الثلاثة خناجرهم، لكن امرأة منهم أفشت خبرهم فأخبر النبي ﷺ فرجع ولم يقابلهم. وقد أخرج هذه القصة عبدالرزاق في مصنفه ٥/ ٣٥٩ـ٣٦٠ وأبوداود في سننه في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في خبر النضير ٣/ ٤٠٤ـ٤٠٧ رقم (٣٠٠٤) والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٨٣ في التفسير والبيهقي في الدلائل ٣/ ١٧٨ـ١٧٩ وانظر: فتح الباري ٧/ ٣٣١.
والثانية: هي التي تذكر كتب السيرة عندما ذهب الرسول ﷺ إلى بني النضير ليستعين بهم في دية الرجلين المعاهدين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري خطأ فجلس إلى جدار لبني النضير فهموا بإلقاء الحجر عليه وقتله فأخبر بالوحي عن ذلك.

(٢) وقصة المرأة التي وضعت السم للنبي ﷺ وأصحابه في شاة مصلية، أخرجها البخاري =

سحره، فقوهروا بعلى قدره، فاجتمعوا بلبيد بن الأعصم، وكان منافقاً وجعلوا له جعلاً على أن يسحره سحراً واثقاً[(١)]، فانقلبوا بعد أن تعبوا بخزي وامتهان، وذل من سائر الأركان، وأنهم من أتباع الأعور الدجال، المستعدين للمسلمين بالسيوف والنبال، وسائر أنواع القتال مع النص المتيقن بأنهم أشد لنا في الحسد والعداوة، وأبد للتمكن من البلادة والغباوة حتى اشتهر أنه ما خلا بعضهم بمسلم، إلا وهم بقتل له معدم، ويروى في ذلك حديث مرفوع بينته في غير هذا المجموع[(٢)]، ومصداقه ما

= في المغازي، باب الشاة التي سمت النبي ﷺ ٧/ ٤٩٧ رقم (٤٢٤٩) مختصراً عن أبي هريرة وفي الهبة برقم (٢٦١٧) عن أنس، ومسلم في السَّلام، باب السم ٤/ ١٧٢١ رقم (٢١٩٠) عن أنس، وأبوداود في الأطعمة، باب في أكل اللحم ٤/ ١٤٦ رقم (٣٧٨٢) عن ابن مسعود وفي الديات، باب فيمن سقى رجلاً سما .. إلخ ٤/ ٦٤٧ رقم (٤٥٠٨) عن أنس و(٤٥٠٩) عن أبي هريرة و(٤٥١٠) عن جابر ورقم (٤٥١١) عن أبي سلمة وانظر رقم (٤٥١٢، ٤٥١٣، ٤٥١٤) وأحمد في مسنده ١/ ٣٠٥، ٣٧٢، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٨، ٤٣٤ والدارمي في المقدمة ١/ ٣٢ـ٣٤ عن أبي سلمة، والزهري، وأبي هريرة. ومحمد بن عاصم الأصبهاني في جزئه ص(١٢٢) رقم(٣٩) عن أنس وانظر: تاريخ الطبري ٣/ ١٥ والطبقات لابن سعد ٢/ ٢٠٢، ٢٠٣، وسيرة ابن هشام ٣/ ٢٨٨.

(١) قصة سحر لبيد بن الأعصم النبي ﷺ أخرجها البخاري في الطب، باب السحر ١٠/ ٢٢١ رقم (٥٧٦٣) ومسلم في السلام، باب السحر ٤/ ١٧١٩ـ١٧٢٠ رقم (٢١٨٩) وابن ماجه في الطب، باب السحر ٢/ ١١٧٣ رقم (٣٥٤٥)، وابن سعد في الطبقات ٢/ ١٩٦ كلهم عن عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ١٩٧ عن عمر بن الحكم.

(٢) والحديث الذي يشير إليه المؤلف أخرجه ابن حبان في المجروحين ١/ ١٢٢ والخطيب في تاريخه ٨/ ٣١٦ بلفظ: **«ما خلا يهودي بمسلم قط إلا حدث نفسه بالقتل»** وذكره ابن كثير في تفسيره ٢/ ٨٥ من طريق ابن مردويه والعسكري. وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس برقم (٦٣٤٠) لكن بلفظ التثنية **«يهوديان»** وذكره المؤلف في المقاصد ص٣٦٧ رقم (٩٥٧) والسيوطي في الدر المنثور ٣/ ١٢٩ وعزاه لأبي الشيخ وابن =

حكاه لي قاضي الحنابلة العز المرحوم، وحاله في الجلالة معلوم أنه كان مرة وحده ماراً بجانب بركة ومقابله من الجانب الآخر يهودي ممن له سعي وحركة، فشرع اللعين في حذفه بالحجارة وأسرع في تواليها بيقين، قاصداً إقباره، فسلم الله من غدره، ورد كيد اللعين في نحره[1]. بل حكى الفخر الرازي في تفسيره المتقن[2]: أن مذهبهم وجوب الأذى للمسلمين مهما أمكن بقتل، أو قطع، أو أخذ مال، أو نحوها، مما ليس لهم عنه انتقال، كقولهم في التحية المقصود بها الإكرام: عليكم السام[3]، بخلاف النصارى، زيدوا شقاء دهرهم، فإن الأذية حرام عندهم، وكونهم أكذب الخلق على الله، وأنبيائه ورسله، وأصفيائه. وفي كلام أبي حيان لهذا مزيد بيان، فإنه قال عند رأس الحزب الثاني في سورة المائدة من «بحره»[4]

= مردويه. والعجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٢٤٤ رقم (٢٢١٠).

(١) أشار إلى هذه الحكاية المؤلف في المقاصد الحسنة ص(٣٦٧) تحت حديث رقم (٩٥٧) وعز الدين هو: أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني. انظر ترجمته في الضوء اللامع للمؤلف ١/ ٢٠٥ وشذرات الذهب ٧/ ٣٢١ وحوادث الزمان ٢/ ٦١.

(٢) انظر: تفسير الفخر الرازي ١٢/ ٧٠ عند تفسير قوله تعالى: ﴿لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود....﴾ الآية.

(٣) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٤/ ٤.

(٤) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله السام عليكم ١٢/ ٢٨٠ رقم (٦٩٢٨) وفي الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة برقم (٦٢٥٧) وفي الأدب المفرد برقم (١١٠٦) ومسلم في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ٤/ ١٧٠٦ رقم (٢١٦٤) وأبو داود في الأدب، باب في السلام على أهل الذمة ٥/ ٣٨٤ رقم (٥٢٠٦) والترمذي في السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ٤/ ١٥٥ رقم (١٦٠٣) والنسائي في الكبرى، في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول لأهل الكتاب إذا سلموا عليه ٦/ ١٠٢ رقم (١٠٢١٠، ١٠٢١٢) وفي كتابه عمل اليوم والليلة برقم (٣٧٨، ٣٨٠) وأحمد في =

أنهم تَرَبَّواْ على تكذيب الأنبياء وقتلهم، وعلى العتو والمعاصي، واستشعار اللعنة، وضرب الذلة والمسكنة، فتجردت عداوتهم وكيدهم وحسدهم وخبثهم قال: وفي وصف الله إياهم بأنهم أشد عداوة إشعار بصعوبة إجابتهم إلى الحق، ولذلك قل إسلام اليهود، وقال: وإنما جعل النصارى أقرب وداً وألين عريكة منهم، لأنهم أمة لهم الوفاء والخلال الأربع التي ذكر عمرو بن العاص رضي الله عنه في صحيح مسلم: ويعظمون من أهل الإسلام من استشعروا منه ديناً وأمانة، ويبغضون أهل الفسق، وإذا سالموا فسلمهم صافٍ، وإذا حاربوا فحربهم مدافعة، لأن شرعهم لا يأمرهم بذلك، قال: واليهود ليسوا على شيء من أخلاق النصارى، بل شأنهم الخبث واللي بالألسنة، وفي خلال إحسانك إلى اليهود يترقب ما يعبأ لك به، ألا ترى إلى ما حكى تعالى عنهم في قوله: ﴿ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل﴾[1] انتهى. كانوا في كل قطر وزمان من الذل والامتهان بأوضع مكان، فرءوسهم منكسة، ونفوسهم بالمباهتة مؤسسة، لا كنيسة لهم تذكر، ولا نفيسة عنهم تعتبر، بل هم أقل، وأحقر وأذل وأفقر، وأنتن وأقذر، وأعفن وأدبر، إلى غير ذلك مما هو أشهر من أن ينقل ويؤثر، وانظر إلى قول ابن الناطور رئيس نصارى بيت المقدس فيهم لهرقل ملك الروم بعد أن عرفهم بالخزي واللوم، وتقرر لديه نيتهم: لا يهمنك شأنهم، واكتب إلى أهل المدائن التي في مملكتك

= مسنده ٢/ ٩، ١٩، ٥٨، ١١٤ ومالك في الموطأ ٣/ ١٣٢ وعبدالرزاق في مصنفه برقم (٩٨٤٠) وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٦٣٠، ٦٣١ وابن حبان في صحيحه الإحسان ٢/ ٢٥٤ رقم (٥٠٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٠٣ وفي الآداب برقم (٢٦٣) والبغوي في شرح السنة (٣٣١١).

(١) آية (٧٥) من سورة آل عمران. وإلى هنا انتهى كلام أبي حيان في تفسيره.

وتحت سلطنتك وقبضتك فليقتلوا من بها منهم، ويزيلوا بذلك المكروه عنهم، تعرف أنهم لم يكن لهم قبل الإسلام شوكة ولا علو في دار ولا مملكة.

وكذا ذكر أبوحيان في البحر[1] عند قوله من تفسير آل عمران ﴿ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين﴾[2] نقلاً عن ابن إسحاق: إن اليهود غزوا الحواريين بعد رفع عيسى، فأخذوهم وعذبوهم فسمع بذلك ملك الروم وكان ملك الروم من رعيته فأنقذهم، ثم غزا بني إسرائيل، وصار نصرانياً ولم يظهر ذلك ثم ولي آخر بعد وغزا بيت المقدس بعد رفع عيسى بنحو أربعين سنة، فلم يترك فيه حجراً على آخر، وخرج عند ذلك قريظة والنضير إلى الحجاز، فكان من أمرهم ما ذكر في السؤال مما طويته، وقال شيخنا ـ أعلم أهل الأرض بالخبر ـ شيخ مشايخ الإسلام ابن حجر، تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه أعالي جنته ـ: إنهم كانوا مع كثرتهم بإيلياء من تحت الذلة مع الروم الأشقياء لم يكونوا ملوكاً برؤوسهم، لما علم الله من مزيد خبث نفوسهم. ونقل أبوحيان[3] عند قوله في آل عمران أيضاً ﴿وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة﴾[4] عن غيره: إن الآية تخبر عن إذلال اليهود وعقوبتهم بأن النصارى فوقهم في جميع أقطار الأرض إلى يوم القيامة فلا تكون لهم مملكة كما للنصارى، ثم حكى عن الجمهور في تفسير الآية سبباً آخر. ومن ذلهم المستمر أنه لما انتشر الإسلام واستتر كفر أهل الملة اللئام،

---

(١) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٢/ ٤٧٢.

(٢) آية ٥٤ من سورة آل عمران.

(٣) انظر: تفسير البحر المحيط ٢/ ٤٧٤.

(٤) آية ٥٥ من سورة آل عمران.

وعوهد النصارى الحيارى امتنعوا من مساكنتهم واجتمعوا على اشتراط إبعادهم عن ساحتهم، ولم ينقل فيما استقريته الاستقراء التام أن لهم كنيسة بدار الإسلام حسبما أشير إليه في مطوي السؤال وصير إلى تحريره فيه بأحسن مقال، ونحوه قول أبي حيان: إنه لم يكن فيهم قط أهل ديار ولا صوامع وانقطاع عن الدنيا، بل هم متطامعون متطاولون لتحصيلها حتى كأنهم لا يؤمنون بآخرة، ولذلك لا يرى فيهم زاهد[1]. ويتأيد بما نقل لي عن شيخنا وأستاذنا أنه قال: كل ما بالقاهرة منها محدث، مستحق الاستهدام، حقيقة بالإزالة والإعدام وكذا قال التقي المقريزي[2] أوحد بالمؤرخين بالاعتراف جميع كنائس القاهرة محدث في الإسلام بلا خلاف، وقد هدم جلها المسلمون في زمن الناصر محمد بن قلاون بغير اختياره ومرسومه، بل بتأييد من الله تعالى، العالم بظاهر الأمر ومكتومه ولذلك سبب عجيب، وخبر غريب، وهو أنه بعد فراغ الناس من صلاة الجمعة بقلعة الجبل قام موله في وسط الجامع فصاح صياحاً مزعجاً خرج به عن الحد: اهدموا الكنيسة التي بالقلعة وكرر ذلك ثم اضطرب، فتعجب السلطان والأمراء من قوله: ورسم بالفحص عنه فوجد بخرائب التتر من القلعة قد بنيت كنيسة فهدمت، ولم يفرغوا منها حتى جاء الجيران العوام والغوغاء اجتمعوا وقت صلاة الجمعة أيضاً وهدموا عدة كنائس بقناطر السباع ونواحيها ما بها وهو شيء يفوق الوصف حتى صارت كوماً، واتفق مثل ذلك في هذا اليوم أيضاً بالقاهرة حيث صاح شخص آخر من الفقراء بجامع الأزهر بين خروج الخطيب والأذان بقوله: اهدموا كنائس الكفر والطغيان. نعم، الله أكبر، فتح الله ونصر، وصار يزعج نفسه ويصرخ

---

(١) انظر: تفسير البحر المحيط ٤/ ٥.

(٢) انظر: الخطط والآثار للمقريزي ٢/ ٥١٢ـ٥١٣.

بقوله: إلى الأساس، إلى الأساس، فأحدق الناس إليه النظر ولم يدروا ما هذا الخبر، بل ولم يجدوا شخصه مع إحكام كل منهم في ذلك فحصه فهدمت عدة كنائس منها، بل ومن مصر أيضاً، وجاء الخبر من كل من نائب إسكندرية، ووالي البحيرة ومدينة قوص أنه وقع بالأمكنة المذكورة في يوم الجمعة المشار إليه هدم كنائسها أيضاً وتوارد الخبر من الوجهين القبلي والبحري بكثرة ما هدم في اليوم المذكور، وعلل بعض الفقراء ذلك بكثرة مازادوا في الطغيان والفساد والمهالك، وكذا أمر عمر بن عبدالعزيز رحمه الله بهدم بيع النصارى المستجدة، ورد على من كتب إليه من ملوك الروم يسأله في إجراء أمرهم على ما وجدوه من الكنائس وغيرها، فإنهم زعموا أن من تقدمك فعل في كنائسهم ما منعتهم منه فإن كانوا مصيبين في اجتهادهم فاسلك سنتهم، وإن يكونوا مخالفين لها فافعل ما أردت بقوله: أما بعد فإن مثلي ومثل من تقدمني كما قال الله تعالى في قصة داود وسليمان ﴿إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً﴾[1]. وحينئذٍ فلقد أجاد هذا السيد الإمام، السند الحبر الهمام، المؤيد لدين الإسلام، والمستعد بتنفيذ الأحكام، لاسيما وقد تأيد بما ذكر من مرسوم السلطان للذي تأيده به خذلان أولى الزيغ والطغيان، شد الله به عضد الدين وساعده، وأعلى به منار الإسلام، وثبت قواعده، ونصره لذلك نصراً لا ينفك في ازدياد، ولا ينفك عن جلب المراد، ودفع العناد، وكيف لا يكون بهدم ما تأسس على الفساد آمراً وبذم من عليه لبس ودلس قاهراً، وقد أبطل كثيراً من المكوس، وعطل ما يميل إلى إبقائه كل متخذل معكوس، وأحيا جملة من

---

(١) آية (٧٨) من سورة الأنبياء وذكر أمر عمر بن عبدالعزيز بهدم بيع النصارى أبو أمامة ابن النقاش في كتابه: «المذمة في استعمال أهل الذمة» ص(٣٣ـ٣٤).

مشاعر البلد الحرام وأعيا بتدبيره من يروم اللحاق به من الملوك العظام كما شرحته مع غيره مما يطول في سيرته، وأوضحته من سريرته، ثم كيف لا يكون ذلك على يد إمام تضلع من السنة النبوية بما لايخفى، واطلع على سير كثير من ملوك العدل والخلفاء، وعرف بمزيد التعبد والزهادة، ووصف بأنه من أولي الكشف والإرادة وكنت ممن مثل بخدمته وحصل على الغنيمة الكبرى، ففاز برؤيته، وأثبت من أحواله وأحوال سلفه ما لا يستكثر على صحيح نسبه وشرفه، وحقه أن يكون عن أمر الدين مسئولاً، إلا أن مثلي أو أعظم مني يرشده لما يكون مقبولاً، وقد قال ﷺ: «**إنما مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق**»[1] و«**إنما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني إسرائيل من دخله**

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٨٥ رقم (٥٨٧٠) وفي الصغير، الروض الداني ٢/ ٨٤ـ٨٥ رقم (٨٢٥) من طريق ابن أبي حماد عن أبي سلمة الصائغ عن عطية عن أبي سعيد الخدري وقال: لم يروه عن أبي سلمة إلا ابن أبي حماد، تفرد به محمد بن عبدالعزيز وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٦٨) وقال: فيه جماعة لم أعرفهم.
وأخرجه البزار في مسنده، كشف الأستار ٣/ ٢٢٢ رقم (٢٦١٣) عن عبدالله بن الزبير ورقم (٢٦١٤) عن أبي ذر ورقم (٢٦١٥) عن ابن عباس ولم يذكر الشطر الأخير وهو قوله: «وإنما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطه.. إلخ».
وأخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ٣٧ـ٣٨ برقم (٢٦٣٦ـ٢٦٣٧) وفي الأوسط ٤/ ٩ـ١٠ رقم (٣٤٧٨) و٥/ ٣٥٤ـ٣٥٥ رقم (٥٥٣٦) وفي المعجم الصغير ١/ ٢٤٠ رقم (٣٩١) عن أبي ذر وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٦٨) وقال: رواه البزار والطبراني في الثلاثة، وفي إسناد البزار الحسن بن أبي جعفر الجفري، وفي إسناد الطبراني عبدالله بن داهر وهما متروكان. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ١٥٠ وسكت عنه. وقال الذهبي: فيه مفضل وهو واه والشجري في أماليه ١/ ١٥٤ وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٤/ ٧٥ رقم (٤٠٠٣، ٤٠٠٤) وعزاه لأبي يعلى، وذكره المتقي الهندي في الكنز برقم (٣٤١٦٩) وعزاه لابن جرير عن أبي ذر و(٣٤١٧٠) وعزاه للطبراني عن =

غفر له» وقال أيضاً: «النجوم أمان لأهل السماء فإذا ذهب النجوم ذهب أهل السماء وأهل بيتي أمان لأهل الأرض، فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض»[1] وقال أيضاً: «لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من نفسه وتكون

= أبي ذر وذكره الذهبي في الميزان في ترجمة مفضل بن صالح ٤/١٦٧ بنحو الشطر الأول دون قوله: «إنما مثل أهل بيتي مثل باب حطة»... إلخ.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية ٤/ ٧٤ رقم (٤٠٠٢) و٤/ ٣٤٧ رقم (٤٥٦٤) وعزاه لمسدد عن سلمة بن الأكوع ولم يذكر قوله: «فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض».
وأخرج الطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٦٠ رقم (٨٤٦) وفي الأوسط ٧/ ٢٦٨ رقم (٧٤٦٧) وفي الصغير، الروض الداني ٢/ ١٦٦ رقم (٩٦٧) والخطيب في تاريخه ٣/ ٦٧ـ٦٨ والحاكم في المستدرك ٣/ ٤٥٧ عن المنكدر مرفوعاً بلفظ: «النجوم أمان السماء، فإن طمست النجوم أتى السماء ما يوعدون وأنا أمان أصحابي، فإذا قبضت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمان أمتي فإذا قبض أصحابي أتى أمتي ما يوعدون».
وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٤٨ عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً بلفظ: «النجوم أمان لأهل السماء فإذا ذهبت أتاها ما يوعدون، وأنا أمان لأصحابي ما كنت، فإذا ذهبت أتاهم ما يوعدون، وأهل بيتي أمان لأمتي فإذا ذهب أهل بيتي أتاهم ما يوعدون» وقال، صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: أظنه موضوعاً، وعبيد بن كثير متروك والآفة منه انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ٣/ ٢٢ـ٢٣ ت(٥٤٣٨).

وأخرج مسلم في فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة ٤/ ١٩٦١ رقم (٢٥٣١) وأحمد في مسنده ٤/ ٣٩٩ عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً بلفظ: «النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما يوعدون، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهبت أصحابي أتى أمتي مايوعدون».
وأخرج الطبراني في الأوسط ٤/ ٢٣٧ رقم (٤٠٧٤) و٧/ ٦ رقم (٦٦٨٧) عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «النجوم أمان لأهل السماء وأنا أمان لأصحابي، وأصحابي أمان لأمتي». وانظر: مجمع البحرين ٧/ ٢٣ رقم (٣٩٦٥) وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٧) وإسناده جيد، إلا أن على بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس وأخرجه =

عترتي أحب إليه من عترته ويكون أهلي أحب إليه من أهله ويكون ذاتي أحب إليه من ذاته»[1] إلى غير ذلك مما أودعته في مصنفي المسمى «ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول وذوي الشرف» لاسيما وقد صنف شيوخ المذهب كالنجم ابن الرفعة[2] «النفائس في ترميم الكنائس»[3] وجزءاً آخر بديعاً أودعه القاضي تاج الدين السبكي[4] في فتاويه، ثم تلميذه السراج

= الشجري في الأمالي ١/ ٥٥ وذكره العجلوني في كشف الخفاء، مزيل الإلباس ٢/ ٤٣٥ رقم (٢٨٥٦) .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٧/٨٦ رقم (٦٤١٦) وفي الأوسط ٦/٥٩ رقم (٥٧٩٠) وانظر مجمع البحرين ١/ ١٢٢ رقم (٩٣) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه مرفوعاً إلا أن قوله: «وتكون عترتي أحب إليه من عترته». ليس في المعجم الكبير.
وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٨٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ولا يحتج به.

(٢) النجم ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس بن الرفعة الأنصاري المصري، الشافعي الشهير بابن الرفعة نجم الدين أبوالعباس، فقيه ولد بمصر سنة ٦٤٥هـ وتولى حسبة مصر القديمة وتوفي بالقاهرة في رجب سنة ٧١٠هـ انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٦٠١ والدرر الكامنة ١/ ٢٨٤ـ٢٨٧، والبداية والنهاية ١٤/ ٦٠ والنجوم الزاهرة ٩/ ٢١٣ وشذرات الذهب ٦/ ٢٢ ومعجم المؤلفين ٢/ ١٣٥.

(٣) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٩٦٦ وعنده «النفائس في هدم الكنائس».

(٤) هو: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي أبونصر قاضي القضاة المؤرخ، ولد بالقاهرة وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وتوفي بها وكان طليق اللسان قوي الحجة، انتهى إليه قضاء القضاة في الشام وعزل وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر ثم أفرج عنه. وعاد إلى دمشق فتوفي بالطاعون سنة ٧٧١هـ من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى وجمع الجوامع، والأشباه والنظائر، والفتاوى (ذكره بروكلمان) انظر ترجمته في: جلاء العينين ص١٦، والدرر الكامنة ٢/ ٤٢٥، وحسن المحاضرة للسيوطي ١/ ٣٢٨، ٣٢٩، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١١/ ١٠٨، ١٠٩.

البلقيني[1] عدة تآليف. وأودع ولده شيخنا قاضي القضاة العلمي البلقيني[2] رحمه الله منها في الفتاوى التي جمعها له واحد، استدل فيه على هدم كنائس اليهود بأحد عشر وجهاً، وجمع قبله الشيخ شمس الدين ابن القيم الحنبلي مجلداً حافلاً في شروط أهل الذمة[3] وأحكامهم ينتفع به وكذا لشيخه التقي ابن تيمية عدة تآليف وفتاوى في آخرين[4]، اجتمع عندي منها جملة «كشروط أهل الذمة»[5] للحافظ أبي الشيخ ابن حيان و«الإيضاح والبيان» للشيخ أبي عبدالله ابن النعمان المالكي و«استعمال أهل الذمة» لأبي أمامة ابن النقاش الشافعي[6]، و«إلزام أهل الذمة بالشروط

---

(١) السراج البلقيني هو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبدالخالق بن عبدالحق الكناني القاهري الشافعي العسقلاني الأصل البلقيني سراج الدين أبوحفص محدث حافظ فقيه، أصولي، ولد ببلقينه من بلاد الغربية بمصر في شعبان ونشأ بالقاهرة ودخل بيت المقدس سنة ٨٠٥هـ من مؤلفاته: ترجمان شعب الإيمان، حاشية على الكشاف للزمخشري، التدريب في فقه الشافعية ومحاسن الاصطلاح في الحديث، والفتاوى والأجوبة المرضية عن المسائل المكية وغيرها. توفي سنة ٨٠٥هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب ٧/ ٥١ـ٥٢، والضوء اللامع ٦/ ٨٥ـ٩٠ البدر الطالع ١/ ٥٠٦ـ٥٠٧.

(٢) هو صالح بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني البلقيني علم الدين أبو البقاء، فقيه متكلم مفسر محدث، ولد بالقاهرة سنة ٧٩١هـ وتوفي سنة ٨٦٨هـ من تصانيفه: القول المفيد في اشتراط الترتيب بين كلمتي التوحيد، التجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام، وتفسير القرآن الكريم. وغيرها. انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي ٣/ ٣١٢ـ٣١٤، البدر الطالع للشوكاني ١/ ٢٨٦ـ٢٨٧ وهدية العارفين ١/ ٤٢٢.

(٣) أحكام أهل الذمة في مجلدين تحقيق/ الدكتور صبحي الصالح.

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٦٠١ـ٦٦٨.

(٥) ذكره السمعاني في التحبير ١/ ١٦١، ونقله محقق كتاب طبقات الأصبهانيين لأبي الشيخ في ترجمته ص١٠٠.

(٦) المذمة في استعمال أهل الذمة في ١٧١ صفحة تحقيق أبي الهيثم إبراهيم بن زكريا. =

العمرية»[1] أظنه للعماد ابن كثير الحافظ، ومصنف للحافظ ابن زبر[2]، ولو أردت البسط في هذه المسألة لكان مجلداً حافلاً، لكن الوقت أضيق عن الاشتغال بما هو معلوم، مقرر، مفهوم، على أن لي جزءاً لطيفاً جمعته حين رام الظاهر حشقدم رحمه الله إلزام أهل الذمة بالشروط العمرية، سميته «القول المعهود فيما على أهل الذمة من العهود» ثم إن اليهود الكذبة الخونة زعموا في أيام الظاهر جقمق رحمه الله في مكان بحارة رويلة كان معداً لتعليم أطفالهم، والسكنى به، يعرف بدار ابن شميخ[3] أنه كنيسة، فقام المسلمون في صرفهم عن ذلك، وأثبتوا على نائب القاضي الحنفي وغيره، أن الدار المشار إليه، مستحقة لبيت المال المعمور بحكم أن ابن سميح المذكور هلك، ولم يعقب، ولم يترك من يحجب بيت المال عن استحقاقها، سفلاً وعلوا وأن رؤساء اليهود القرابين، ومشايخهم يتداولون وضع أيديهم عليها خلفاً عن سلف بغير طريق شرعي، وسر المسلمون بذلك سروراً كبيراً، ويكفي القائمين بهدم هذه الكنيسة ومقدماته ما ثبت في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون**»[4] ومن

= نشر دار الراية ١٤١٥هـ.

(١) بحثت في مصادر ترجمته فلم أجد له مصنفاً في هذا الموضوع.

(٢) بحثت في مظان ترجمته فلم أجد كتاباً له حول هذا الموضوع. انظر: مصادر ترجمته: ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم للكتاني حوادث سنة ٣٧٩هـ والإكمال لابن ماكولا ٤/ ١٦٣، والأنساب للسمعاني ٦/ ٢٥٦، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٤٠، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٩٦ـ٩٩٧، شذرات الذهب ٣/ ٩٥ـ٩٦ هدية العارفين ٢/ ٥١ الرسالة المستطرفة ص٢١٢.

(٣) ذكره المقريزي في الخطط والآثار ٢/ ٤٧٢.

(٤) أخرجه البخاري وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ لاتزال طائفة من =

حديث عمير بن هانيء وحميد كلاهما عن معاوية رضي الله عنه بلفظ: **«لاتزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»**[1] زاد البخاري: قال عمير: فقال مالك بن يخامر: قال معاذ رضي الله عنه وهم بالشام. فقال معاوية: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذاً يقول وهم بالشام. وهو عند الإمام أحمد في مسنده[2] من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ: **«لاتزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين لعدوهم قاهرين، لا يضرهم من خالفهم ولا ما أصابهم من لأواء حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك»** قالوا: يارسول الله وأين هم؟ قال: **«ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس»** وللطبراني[3] في حديث البهزي نحوه.

= أمتي... إلخ ٢٩٣/١٣ رقم (٧٣١١) وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه﴾ ٤٤٢/١٣ رقم (٧٤٥٩) ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين... إلخ. ١٥٢٣/٣ رقم (١٩٢١). وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٢٤٤/٤، ٢٤٨، ٢٥٢. والطبراني في الكبير ٤٠٢/٢٠ رقم (٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢).

(١) اخرجه البخاري في المناقب، باب (٢٨) ٦٣٢/٦ رقم (٣٦٤٠) وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه﴾ ٤٤٢/١٣ رقم (٧٤٦٠) ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ «لاتزال طائفة من أمتي ... إلخ» ١٥٢٤/٣ رقم (١٠٣٧) وأحمد في مسنده ١٠١/٤ والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢٩٧/٢ وأبويعلى في مسنده ٣٧٥/١٣ رقم (٧٣٨٣) وإسناده صحيح وذكر الزيادة التي عند البخاري.

(٢) مسند أحمد ٢٦٩/٥.

(٣) انظر: المعجم الكبير ٣١٧/٢٠ـ٣١٨ رقم(٧٥٤) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٩/٧ وقال: وفيه جماعة لم أعرفهم. وأخرجه أيضاً يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢٩٨/٢ـ٢٩٩ والبهزي هو مرة بن كعب والأشهر كعب بن مرة البهزى انظر: تهذيب التهذيب ٤٤١/٨.

وكذا أخرجه أبويعلى[1] والطبراني في الأوسط[2] من حديث أبي صالح الخولاني عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: **«لاتزال عصابة من أمتي يقاتلون على أبواب دمشق وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم خذلان من خذلهم»**. الحديث.

وعند مسلم[3] من حديث أبي عثمان عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بلفظ: **«لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»** وذكر يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني[4]: إن المراد بالغرب الدلو، أي العرب بفتحتين، لأنهم أصحابها، لا يستقي بها أحد غيرهم، وقال غيره: المراد بالغرب أهل القوة والاجتهاد في الاجتهاد، يقال: في لسان غَرْب بفتح ثم سكون، أي حدة. قال شيخنا رحمه الله: ويمكن الجمع بين الأخبار، بأن المراد قوم يكونون ببيت المقدس وهي شامية ويستقون بالدلو، ويكون لهم قوة في جهاد العدو، وحدة وجد[5]. انتهى.

وفسر البخاري الطائفة تبعاً لشيخه علي بن المديني بأهل العلم،

---

(١) مسند أبي يعلى ١١/ ٣٠٢ رقم (٦٤١٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٦٠-٦١) وقال: رواه أبويعلى ورجاله ثقات.

(٢) المعجم الأوسط ١/ ١٩-٢٠ رقم (٤٧) وانظر: مجمع البحرين ٧/ ٢٥٣ رقم (٤٤٠٥) وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٢٨: وفيه الوليد بن عباد وهو مجهول.
وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥٤٥ والقاضي عبدالجبار في تاريخ داريا ص(٦٠).

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: «لاتزال طائفة من أمتي.. إلخ» ٣/ ١٥٢٥ رقم (١٩٢٥).

(٤) ذكر تفسير ابن المديني هذا، الحافظ في الفتح ١٣/ ٢٩٥ والنووي في شرح مسلم انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/ ٦٨ وانظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٣٥١.

(٥) انظر: فتح الباري ١٣/ ٢٩٥.

وعنه أيضاً: أنها هي المشار إليها بقوله ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾[1] وليس بمناف للأول. وعن أحمد: إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم[2]؟. قال النووي رحمه الله[3]: ويجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين، ما بين شجاع وبصير بالحرب، وفقيه ومحدث، ومفسر، وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزاهد وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد، وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد، وأن يكونوا في بعض دون بعض منه، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولا فأولاً إلى أن لا تبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر الله. انتهى ملخصاً مع زيادة فيه[4].

ويجب على ولي الأمر ـ جمع الله به كلمة الدين وقمع به المفسدين وأدام بهجته وحفظ على العالم مهجته ـ إكرامهم واحترامهم وإرفادهم، وإمدادهم، وتقوية يدهم، والتسوية في شد عضدهم، لاسيما وهم بأمره بذلك أيضاً قائمون، وبذكره بالجميل جاهرون، وأن لا يصغى لمن يموه ويزخرف وينوه بالتخذيل، ويحرف حيث يقول مما ليس بمقبول، وإن راح على ضعفاء العقول، أن لنا عندهم ببلادهم أسرى ومساجد يخاف عليها من المفاسد، فذاك بالنصارى مخصوص دون اليهود، البهت اللصوص، فليست لهم سلطنة ولا مملكة مزلزلة، فضلاً عن متمكنة، بل هم في

---

(١) آية (١٤٣) من سورة البقرة.

(٢) ذكر قول البخاري وأحمد النووي في شرح مسلم انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/ ٦٦ـ٦٧.

(٣) انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/ ٦٧.

(٤) إلى هنا انتهى كلام الإمام النووي في شرح مسلم بتصرف من المؤلف.

الجاهلية والإسلام كما قدمنا نقله عن الأعلام في غاية من الذل والهوان بكل مكان، فالأخذ على يدهم في هذا محض ضرر، لكونه يؤدي إلى القوة لهم والظفر، فيظهروا من العداوة لأهل الإسلام ما عجزهم يمنع عن إبدائه ويشهروا سيف الانتقام الذي ربما يكون توطئة لقوة الدجّال في أعوانه، إذ هم أعظم جنده، وأعلم بأسباب وده، ولله در المأمون، إذ خرج توقيعه الميمون: بأن أخبث الأمم اليهود، وأخبث اليهود السامرة من ذوي الحجود، وأخبث السامرة بنو فلان، الزائد ما يصدر عنهم من الطغيان، فليقطع ما بأسمائهم من ديوان الجيش والخراج، ليحصل لأهل هذا الدين القيم تمام التأييد، والابتهاج[1]، على أن هذا التعلل الذي اشتهر، فهو مع كونه في خصوص النصارى أيضاً غير معتبر وقد ورد في زمن الظاهر جقمق قاصد ملك الحبشة الذي في نصر الدين القيم قد صدق، فقيل له: إنا نكرم من عندنا من النصارى رعاية له، خوفاً على مملكته لقلة عدد المسلمين هناك، وكثرة القائمين بالاشراك فقال: لا تتكلفوا لذلك، وافعلوا ما أمرتم به من عز الدين وذل من للكفر سالك، فحزب الله هو المنصور وحزب أعدائه كل منا به مأمور، وكم من ملك وأمير وخليل ووزير، قد تصدى لهدم كثير مما للنصارى الأبالس من الديورات والكنائس فلم ينطق أهل الزيغ والسفه ببنت شفة، وكانت عاقبته محمودة، وعائدته بالنفع موجودة، منهم نورور العلي الهمة والمقدار، مع كونه في مملكة التتار ثم منكلي بغا نائب الشام المحروس، بالغ في ذل النصارى والتبارك والقسوس، بالحبس والغل والإشهار، والرفس والذل، والإقبار، بل لما فتح باب كيسان في الشام وجد هناك مسجداً كان قبل

---

(١) ذكر توقيع المأمون هذا أبو أمامة النقاش في كتابه «المذمة في استعمال أهل الذمة» ص(٤١).

الخمسمائة كنيسة لليهود اللئام، قد تمادى عليه الزمان وهجر من الصلاة والإعلان بالأذان، فوسعه وصيره جامعاً ثابت الأركان، وأحدث فيه خطبة مع كونه داخل سور دمشق ولم يتفق منذ فتحت إحداثها إلى الآن فارتغم اليهود أيضاً لاسيما وقد صارت حارتهم هناك للدواب وغيرها موطئاً وأرضاً.

وكذا اتفق حين كان البلقيني بالشام قاضياً أخذ كنيسة لليهود وجعلت مسجداً شامياً، وفي رمضان سنة ثمانين وسبعمائة مضبوطة عدا، توجه الجمال أبوالثناء محمود القيصري المحتسب إلى الجيزة فهدم كنيسة أبي النمرس وعملها مسجداً[1]، ووقع في زمن الظاهر أبي سعيد نحو هذا التأييد، فمولانا السلطان حماه الله عن الإصغاء للزور والبهتان يستخير الله في عمل هذه البقعة مسجداً ويستشير من يتقي الله في جعلها للمسلمين معبداً، لتذكر بذلك مملكته إلى الأبد، ويشتهر بين سائر ملوك الآفاق بقوة العدد والمدد، فذاك الغاية في إرضاء الله ورسوله، وإمضاء ما بلغه من صحيح المقال ومقبوله، يسر الله له ذلك بمنه وكرمه، وقهر بوجوده كل سالك للمخالفة بلسانه وقلمه، فقد قال تعالى في كتابه: ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾[2] وقال: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز﴾[3] وأما ما ذكر ـ أعني مما طوي من السؤال ـ من تمرد اليهود، فقد استفيض

---

(١) ذكره الحافظ في الدرر الكامنة ٤/ ٣٣٧ في ترجمة محمود بن محمد بن عبدالله القصيري وفي إنباء الغمر بأبناء العمر ١/ ٢٧١.

(٢) آية (٤٠) من سورة الحج.

(٣) آية (٢٥) من سورة الحديد.

على الألسنة عنهم في هذه الحادثة، ماهو أبلغ مما ذكر في السؤال، مما لا يشك في انتقاض عهدهم الملتزمين به ببعضه فضلاً عن مجموعه، ومعلوم أن مولانا السلطان نصره الله قد تكلف في التجاريد التي تكررت في أيامه وبذل الأموال التي تفوق الوصف، ففي عمله بمقتضى نقض العهد ما تحصل له به إن شاء الله الخلف عن ذلك كله، لاسيما وليست لهم شوكة وراية في هذا بخصوصه أعلى وأولى، والله المستعان وعليه التكلان، ونسأله إلهام رشدنا، وإعاذتنا من شرور أنفسنا وكفايتنا أمر الأعداء المعتدين، وإعلاء كلمة الإسلام والمسلمين.

* * * * *

٢٨٨ ـ مسألة: ما حكم الحديث الوارد في النهي عن كسر سكة المسلمين ومعناه وعلة النهي؟

فالجواب: أما الحديث، فهو عند أبي داود[(١)] وابن ماجه[(٢)] والبيهقي[(٣)] في سننهم وأحمد في مسنده[(٤)] والحاكم في مستدركه[(٥)] وآخرين كلهم من حديث محمد بن فضاء عن أبيه عن علقمة بن عبدالله ـ وهو ابن عمرو بن هلال وقيل ابن شرحبيل المزني ـ عن أبيه رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس. زاد الحاكم وغيره: أن يكسر الدرهم فيجعل فضة أو يكسر الدينار فيجعل ذهباً. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وسكت عليه أبوداود فهو عنده صالح.

قلت: بل مداره على محمد بن فضاء، قال المنذري ولا يحتج به[(٦)] وكذا قال البخاري: سمعت سليمان بن حرب يضعفه ويقول: كان يبيع الشراب. قال سليمان: ولم يكن في عهد النبي ﷺ سكة إنما ضربها

---

(١) أخرجه في السنن، كتاب البيوع، باب في كسر الدراهم ٣/ ٧٣٠ رقم (٣٤٤٩).

(٢) في التجارات، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير ٢/ ٧٦١ رقم (٢٦٦٣).

(٣) في السنن الكبرى ٦/ ٣٣ وشعب الإيمان ٢/ ٢٢٨ رقم (١٦٠٠).

(٤) مسند أحمد ٣/ ٤١٩.

(٥) المستدرك ٢/ ٣١.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٢١٥ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم (١١٠٦) والعقيلي في الضعفاء ٤/ ١٢٥، وابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٧٤ والخطيب البغدادي في السابق واللاحق ص(١٣٦) وقد تقدم تخريجه مفصلاً في مسألة رقم (١).

(٦) انظر: تهذيب السنن ٥/ ٩١ رقم (٣٣٠٥).

الحجاج بن يوسف أو نحوه انتهى. وضرب الحجاج لها كان بأمر عبدالملك بن مروان[1] فقد روينا في جزء من حديث أبي رفاعة عمارة بن وثيمة[2] أنه قال: قال محمد: أول من ضرب الدنانير في الإسلام عبدالملك بن مروان وإنما كانت الدنانير تأتي من بلد الروم وتطلق لهم القراطيس وكانت تكتب في رؤوس الطوامير ﴿لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون﴾ الآية فلما نظر ملك الروم إلى الكتاب قال: ما هذا؟ فقريء عليه وقيل له: قد شتموا إلهك الذي تعبد ـ يعنون عيسى ـ فغضب وكتب إلى عبدالملك يقول: والله لئن كتبت بعد هذا في الطوامير لأنقشن في الدنانير شتم نبيك، فاغتم عبدالملك فدخل عليه خالد بن يزيد بن معاوية وكان داهياً فأخبره عبدالملك بذلك فقال له خالد: لا تغتم اجعل عندك داراً للضرب واضرب فيها وامنعه القراطيس فإنه سيحتاج إليها فيأخذها على ما فيها، شاء أو أبى، ففعل فكان أول من ضربها في الإسلام.

وأما السكة، فهي الحديدة التي تطبع عليها الدراهم والنهي إنما وقع عن كسر الدراهم المضروبة على السكة لا عنها، قاله الإمام أبوسليمان الخطابي في معالمه[3] ونحوه قول ابن الأثير[4]: أراد الدنانير والدراهم المضروبة يسمى كل واحد منها سكة، لأنه طبع بالحديدة واسمها السكة

---

(١) التاريخ الكبير ١/ ٢٠٩.

(٢) أخرج هذه الرواية من طريق أبي رفاعة عمارة بن وثيمة ابن العديم في تاريخ حلب ٧/ ٣١٩٤.

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي ٥/ ٩١.

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٨٤ و١/ ٨٩ـ٩٠.

والسك. قال الخطابي[1]: واختلف الناس في علة النهي، فذهب بعضهم إلى أنه كره لما فيها من ذكر الله سبحانه وأسمائه، وبعضهم لما فيه من تضييع المال من أجل الوضيعة قال: وبلغني عن أبي عباس ابن سريج[2] أنه قال: كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون أطرافها فنهوا عنه. زاد غيره: لكون المعاملة بها في صدر الإسلام كانت بالعدد لا بالوزن.

قلت: وقد كثر هذا في زمننا وعم الضرر به قال: وزعم بعض أهل العلم أنه إنماكره قطعها وكسرها من أجل التدنيق قال الحسن: لعن الله الدانق وأول من أحدثه. ثم أن بعضهم خص الكراهة بما إذا أعيدت تبراً فأما من يكسرها للنفقة، فلا، ولكن لم يسمح الإمام أحمد بكسرها ولو للفقراء فروى إسحاق بن إبراهيم قال: سمعت أباداود يقول: سألت أحمد أو سئل: حضرني سائل ومعي درهم صحيح أكسره له؟ قال: لا[3].

وقوله: إلا من باس أي لا تكسر إلا من أمرٍ يقتضي كسرها إما لرداءتها، أو شك في صحة نقدها، والله أعلم[4].

* * * * * *

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي ٥/ ٩١.

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس القاضي، إمام أصحاب الشافعي في وقته، شرح المذهب ولخصه وعمل المسائل في الفروع وصنف الكتب في الرد على المخالفين من أهل الرأي، وأصحاب الظاهر ولد سنة بضع وأربعين ومائتين وتوفي سنة ٣٠٣هـ انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٤/ ٢٨٧ـ٢٩٠ وطبقات الشيرازي ص١٠٨ـ١٠٩، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٠١ـ٢٠٤.

(٣) إلى هنا انتهى كلام الخطابي في معالم السنن بتصرف من المؤلف.

(٤) شعب الإيمان ٢/ ٢٢٧. وقد تكررت هذه المسألة برقم (١).

٢٨٩ ـ مسألة: هل ورد تبسمه ﷺ في الصلاة؟

فالجواب: أخرج أحمد بن منيع[١] والطبراني في الكبير[٢] والأوسط[٣] من حديث علي بن ثابت عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله ـ هو ابن رئاب لا ابن حرام ـ رضي الله عنه قال: بينما النبي ﷺ يصلي العصر في غزوة بدر إذ تبسم فلما قضى الصلاة قيل له: يارسول الله تبسمت في الصلاة؟ قال: «**مر بي ميكائيل وعلى جناحه الغبار فضحك إلي فتبسمت**» وقال الطبراني بعده: لم يروه عن جابر إلا أبوسلمة ولا عنه إلا الوازع تفرد به علي انتهى. والوازع ليس بثقة فيما قاله أحمد وابن معين وغيرهما[٤] بل قال الحاكم: روى أحاديث موضوعة وحينئذٍ فالحديث بسببه ضعيف، لا تقوم به الحجة، ومن حسنه فقد وهم، وقد أورده الكمال الدميري عند قول المنهاج: والأصح أن التنحنح[٥]. والله الموفق.

---

(١) ذكره الحافظ في المطالب العالية ٤/ ٢١٣ رقم (٤٣٠٦) وعزاه لابن منيع.

(٢) المعجم الكبير ٢/ ٢٠٥ و(١٧٦٧) ولكن بلفظ: «مر بي جبريل وأنا أصلي فضحك إلي فتبسمت إليه».

(٣) انظر: المعجم الأوسط ٧/ ١٧٦ رقم (٧٢٠٣) ومجمع البحرين ٢/ ١٧٥ـ١٧٦ رقم (٩١٠) وأخرجه أيضاً ابن عدي في كامله ٧/ ٢٥٥٦ في ترجمة وازع بن نافع العقيلي الجزري.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٨٢) وقال بعد ما عزاه إلى الطبراني: فيه الوازع بن نافع ضعيف وقال ابن عدي: وعامة مايرويه غير محفوظة.

(٤) انظر: تاريخ ابن معين ٤/ ٤٧١ (٥٣٣٦) والبخاري في التاريخ الكبير ٨/ ١٨٣ ت(٢٦٣٨) وضعفاء العقيلي ٤/ ٣٣٠ ت(١٩٣٧) الجرح والتعديل ٩/ ٣٩ ت(١٧١) والمجروحين لابن حبان ٣/ ٨٣، الكامل لابن عدي ٧/ ٢٥٥٥ وميزان الاعتدال ٤/ ٣٢٧ ت(٩٣٢٠).

(٥) تقدمت هذه المسألة برقم(٨).

٢٩٠ ـ مسألة: في عمل المسلم للذمي.

فالجواب: فيه أحاديث. فروى ابن ماجه[(١)] عن ابن عباس قال: أصاب النبي ﷺ خصاصة فبلغ ذلك علياً عليه السلام فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً ليغيث به النبي ﷺ، فأتى بستاناً لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشرة دلواً، كل دلو بتمرة فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى نبي الله ﷺ. وسنده ضعيف، ولكن له شاهد عن إسحاق بن راهويه وأبي يعلى[(٢)] في مسنديهما عن علي نفسه واللفظ لأولهما قال: خرجت في ليلة شاتية من بيتي جائعاً حرضاً قد أدلقني البرد فأخذت إهاباً قد كان عندنا فجبته ثم أدخلته في عنقي ثم حزمته على صدري أستدفىء به، والله ما في بيتي شيء آكل منه ولو كان في بيت النبي ﷺ لبلغني، فخرجت في بعض نواحي المدينة فاطلعت إلى يهودي في حائط من ثغرة جداره فقال: مالك يا أعرابي؟ هل لك في كل دلو بتمرة؟ فقلت: نعم، فافتح الحائط، ففتح لي فدخلت فجعلت أنزع دلواً ويعطيني تمرة حتى إذا ملأت كفي قلت: حسبي منك الآن فأكلتهن ثم كرعت في الماء ثم جئت إلى النبي ﷺ فجلست إليه في المسجد وهو في عصابة من أصحابه، فاطلع علينا مصعب بن عمير في بردة له مرقوعة فلما رآه رسول الله ﷺ ذكر ما فيه من النعيم، ورأى حالته التي هو فيها فذرفت عيناه فبكى ثم قال: «**كيف أنتم إذا غدا أحدكم في حلة وراح في أخرى وسترتم بيوتكم**

---

(١) انظر: سنن ابن ماجه كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترك جلدة ٨١٨/٢ رقم (٢٤٤٦).

(٢) أبويعلى في مسنده ٣٨٧/١ـ٣٨٨ رقم (٥٠٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٤/١٠ وقال: روى الترمذي بعضه، ورواه أبويعلى وفيه راوٍ لم يسم وبقية رجاله ثقات.

كما تستر الكعبة؟» قلنا: نحن يومئذٍ خير نكفي المؤنة ونتفرغ للعبادة قال: «أنتم اليوم خير منكم يومئذٍ».

والحرض بفتح: المهملة ثم راء مكسورة بعدها معجمة هو الذي فسد بدنه وأشفى على الهلاك[1]. وأدلقني: بالمهملة أي أخرجني[2] وجبته: بجيم مضمومة ثم موحدة يعني قطعته وقوّرته[3]. ورواه الترمذي في جامعه[4] باختصار ولفظه: خرجت في يوم شات من بيت رسول الله ﷺ وقد أخذت إهاباً معطوفاً فجوبت وسطه فأدخلته عنقي وشددت وسطي فحزمته بخوص النخل وإني لشديد الجوع ولو كان في بيت رسول الله ﷺ طعام لطعمت منه فخرجت ألتمس شيئا فمررت بيهودي في مال له وهو يسقي ببكرة له فاطلعت عليه من ثلمة في الحائط فقال: ما لك يا أعرابي هل لك في كل دلو بتمرة؟ قلت: نعم فافتح الباب حتى أدخل ففتح فدخلت فأعطاني دلوه فكلما نزعت دلواً أعطاني تمرة حتى إذا امتلأت كفي أرسلت دلوه وقلت: حسبي، فأكلتها ثم جرعت من الماء فشربت ثم جئت المسجد فوجدت رسول الله ﷺ. وقال عقبه: إنه حسن غريب. قلت: هو كذلك لو سمى راوية عن علي. وقد رواه العدني في مسنده[5] فأرسله بلفظه أصلاً ولفظه: إن أهل العراق أصابهم أزمة فقام بينهم علي بن أبي طالب فقال: أيها الناس أبشروا فوالله إني لأرجو أن لا يمر عليكم إلا يسير

---

(١) انظر: النهاية ١/ ٣٦٨ مادة (حرض).

(٢) انظر: النهاية ٢/ ١٣٠ مادة (دلق).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٣١٠.

(٤) أخرجه في صفة القيامة، باب بعض ما لاقاه النبي ﷺ في أول أمره ٤/ ٦٤٥ـ٦٤٦ رقم (٢٤٧٣).

(٥) ذكره الحافظ في المطالب العالية ٣/ ١٨٥ـ١٨٦ رقم (٣١٣٩) وعزاه لابن أبي عمر العدني.

حتى تروا ما يسركم من الرخاء واليسر، قد رأيتني مكثت ثلاثة أيام من الدهر ما أجد شيئاً آكله حتى خشيت أن يقتلني الجوع فأرسلت فاطمة إلى رسول الله ﷺ تستطعمه لي، فقال: «**يابنية والله ما في البيت طعام يأكله ذو كبد إلا ما ترين ـ لشيء قليل بين يديه ـ ولكن ارجعي فسيرزقكم الله**» فلما جاءتني فأخبرتني انقلبت وذهبت حتى آتي بني قريظة فإذا يهودي على شفة بئر فقال: ياعربي هل لك أن تسقي لي نخلي وأطعمك؟ قلت: نعم، فبايعته على أن أنزع كل دلو بتمرة فجعلت أنزع فكلما نزعت دلواً أعطاني تمرة حتى إذا امتلأت يدي من التمر فعدت فأكلت وشربت من الماء ثم قلت: يا لك بطناً لقد لقيت اليوم خيراً، ثم نزعت مثل ذلك لابنة رسول الله ﷺ، ثم وضعت ثم انقلبت راجعاً حتى إذا كنت ببعض الطريق إذا أنا بدينار ملقيً فلما رأيته وقفت أنظر إليه أؤامر نفسي آآخذه أم أذره؟ فأبت نفسي إلا أخذه، وقلت: أستشير رسول الله ﷺ فأخذته فلما جئتها أخبرتها الخبر قالت: هذا من رزق الله فانطلق فاشتر لنا دقيقاً، فانطلقت حتى جئت السوق فإذا بيهودي من يهود فدك يبيع دقيقاً من دقيق الشعير فاشتريت منه فلما اكتلت قال: ما أنت من أبي القاسم؟ قلت: ابن عمه وابنته امرأتي فأعطاني الدينار فجئتها فأخبرتها الخبر، فقالت: هذا رزق من الله عزوجل فاذهب به فارهنه بثمانية قراريط ذهب في لحم، ففعلت ثم جئتها به فقطعته لها ونصبت ثم عجنت وخبزت ثم صنعنا طعاماً وأرسلنا إلى رسول الله ﷺ فجاءنا فلما رأى الطعام قال: «**ما هذا، ألم تأتي آنفاً فتسألني؟**» فقلنا: بلى، اجلس يارسول الله نخبرك الخبر فإن رأيته طيباً أكلت، وأكلنا، فأخبرناه الخبر فقال: «**هو طيب فكلوا بسم الله**» ثم قام رسول الله ﷺ فخرج فإذا هو بأعرابية تشتد كأنها نزع فؤادها فقالت: يارسول الله إني أبضع معي بدينار فسقط مني، والله ما أدري أين سقط؟ فانظر بأبي وأمي

أن يذكر لك، فقال: رسول الله ﷺ: ادعي لي علي بن أبي طالب فجئته فقال رسول الله ﷺ: «**اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول: إن قراريطك عليَّ فأرسل بالدينار**» فأعطاه الأعرابية فذهبت.

لكن لهذا الحديث طريق أخرى رواه ابن ماجه[1] باختصار جداً من حديث أبي إسحاق عن أبي حية ـ بمهملة ومثناه تحتانية ولا يعرف اسمه ـ عن علي قال: **كنت أدلو الدلو بتمرة وأشرط أنها جلدة. يعني يابسة اللحاء جيدة.** وبعضها يؤكد بعضاً.

وفي المعنى أيضاً ما رويناه في الغيلانيات[2] من حديث مجاهد ومحمد بن علي بن حسين الباقر كلاهما عن علي قال: **أصابنا وأنا بالمدينة جوع شديد حتى مررت بالنبي ﷺ فعرف جهد الجوع في وجهي، فخرجت ألتمس العمل فإذا أنا بامرأة من اليهود قد جمعت تراباً لها تريد أن تبله وقاطعتها على كل ذنوب بتمرة فمددت لها ثلاثة عشر ذنوباً حتى تزلعت يداي فأتيتها فعدت ثلاثة عشر تمرة فأتيت بها النبي ﷺ وصببتها بين يديه فأكلناها وأصبنا من الماء**» وهو عند أحمد[3] من حديث مجاهد بلفظ: «**جعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة فإذا بامرأة قد جمعت مدراً فظننتها تريد بله فقاطعتها كل ذنوب على تمرة... الحديث.** وأخرجه أبونعيم في الحلية[4] ولفظه: «**خرج علينا علي يوماً معتجراً فقال: جعت بالمدينة جوعاً شديداً فخرجت أطلب العمل**

---

(١) في سننه كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة ٢/٨١٨ رقم (٢٤٤٧).

(٢) الغيلانيات ص٢١٢ رقم (٥٥٥).

(٣) مسند أحمد ١/١٣٥.

(٤) حلية الأولياء ١/٧٠ـ٧١.

في عوالي المدينة فأذا أنا بامرأة قد جمعت مدراً فظننت تريد بله فأتيتها فقاطعتها على كل ذنوب بتمرة فمددت ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يداي ثم أتيت الماء فأصبت منها، ثم أتيتها فقلت: يكفي هكذا بين يديها ـ وبسط إسماعيل يعني راويه يديه وجمعهما ـ فعدت لي ستة عشر تمرة أو سبعة عشر ثم غسلت يدي فذهبت بالتمر إلى رسول الله ﷺ فقال لي خيراً ودعا لي. وفي آخر: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي منها، وفي لفظ: استقيت ستة عشر أو سبعة عشر جئت إلى حائط أو بستان فقال لي صاحب: دلواً وتمرة فدلوت دلواً بتمرة فملأت كفي ثم شربت من الماء ثم جئت إلى رسول الله ﷺ بملء كفي فأكل بعضه وأكلت بعضه...

وكذا وقع نحو هذا لغير علي، فعند ابن ماجه[1] بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله ما لي أرى لونك منكفئاً؟ قال: «الخمص» فانطلق الأنصاري إلى رحله فلم يجد فيه شيئاً، فخرج يطلب فإذا هو بيهودي يسقي نخلاً له، فقال الأنصاري لليهودي: أسقي نخلك؟ قال: نعم، قال: كل دلو بتمرة واشترط الأنصاري أن لا يأخذ خدرة ـ يعني المعفنة ـ ولا تارزةً ـ يعني اليابسة ـ ولا حشفة، ولا يأخذ إلا جلدة، فاستقى بنحو من صاعين، فجاء به إلى النبي ﷺ. وله شاهد عند الطبراني في الكبير[2] بسند فيه مجاهيل عن محمد بن إبراهيم بن عنمة الجهني عن أبيه عن جده قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم فلقيه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي إنه ليسوءني الذي أرى بوجهك وعما هو قال: فنظر النبي ﷺ لوجه الرجل

---

(١) أخرجه في الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة ٢/ ٨١٨ـ٨١٩ رقم (٢٤٤٨).

(٢) المعجم الكبير ٢٨/ ٨٣ ـ ٨٤ رقم (١٥٥) وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣١٣) وقال: فيه جماعة لم أعرفهم، وقال الحافظ في الإصابة ٤/ ٧٣٦: في سنده من لا يعرف.

ساعة ثم قال: «**الجوع**» فخرج الرجل يعدو أو شبيهاً بالعدو، حتى أتى بيته، فالتمس عندهم الطعام فلم يجد شيئاً فخرج إلى بني قريظة فآجر نفسه على كل دلو ينزعها بتمرة حتى جمع حفنةً، أو كفاً من تمر ثم رجع بالتمر حتى وجد النبي ﷺ في مجلسه لم يرم فوضعه بين يديه، قال: كل - أي رسول الله ﷺ - فقال النبي ﷺ: «**من أين لك هذا التمر؟**» فأخبره الخبر، فقال النبي ﷺ: «**إني لأظنك تحب الله ورسوله؟**» قال: أجل، والذي بعثك بالحق لأنت أحب إليَّ من نفسي وولدي وأهلي ومالي، فقال: «**أما لا فاصطبر للفاقة وأعد للبلاء تجفافاً فوالذي بعثني بالحق لهما إلى من يحبني أسرع من هبوط الماء من رأس الجبل إلى أسفله**»... وعنده أيضاً في الكبير[1] **بسند جيد عن كعب بن عجرة قال: أتيت النبي ﷺ فرأيته متغيراً قال: فقلت: بأبي أنت [وأمي]**[2] **مالي أراك متغيراً؟ قال: «ما دخل جوفي ما يدخل جوف ذات كبدٍ منذ ثلاث»** قال: فذهبت فإذا بيهودي يسقي إبلا له فسقيت له على كل دلو بتمرة، فجمعت تمراً، وأتيت به النبي ﷺ فقال: «**من أين لك يا كعب؟**» فأخبرته فقال النبي ﷺ: «**أتحبني يا كعب**» قلت: بأبي أنت نعم وذكر الحديث ويحتمل تفسير المبهم بهذه الرواية إن لم تتعدد الواقعة، وظهر بهذه الأدلة جواز العمل فيه وفيما يشبهه ما لم يقترن بامتهان، ومع ذلك فتركه أولى، والله الهادي[3].

---

(١) لم أقف عليه في مسند كعب بن عجرة في المعجم الكبير، وإنما هو في الأوسط ٧/ ١٦٠ - ١٦١ رقم (٧١٥٧) وأورده الهيثمي في مجمع البحرين ٨/ ٢٩١ رقم (٥١٢٩) وقال في المجمع (١٠/ ١٣٣ - ١٣٤) رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد.

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل وإنما أثبته من المعجم الأوسط للطبراني.

(٣) تكررت هذه المسألة وسبق تخريج ما فيها من الأحاديث برقم (٩).

٢٩١ ـ مسألة: هل ورد تعيين أمدٍ للمغفرة للحاج؟

فالجواب: الثابت، الإطلاق، كحديث: «**يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج**»[١] وفي لفظ: «**اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج**»[٢] وفي حديث آخر: «**إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه**»[٣] ومرة: «**إن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له**» وفي إيرادها وما يشبهها طول، ولكن عند مسدد في مسنده[٤] وأبي الشيخ[٥] وغيرهما بسند فيه ضعف عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «**يغفر للحاج ولمن يستغفر له الحاج بقية ذي الحجة، والمحرم، وصفر، وعشراً من ربيع**» وعند

---

(١) أخرجه البزار في مسنده انظر: كشف الأستار ٢/ ٤٠ رقم (١١٥٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١١) وقال: رواه البزار، وفيه شريك بن عبدالله النخعي وهو ثقة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٣٢ رقم (٢٥١٦) والطبراني في الصغير، الروض الداني ٢/ ٢٣٦ رقم (١٠٨٩) وابن عدي في الكامل ٤/ ١٣٢٦ والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤١ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٦١ والخطيب في تاريخه ٣/ ٢٦٩ كلهم عن أبي هريرة وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ١٦٧ رقم(٢٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٦٩ وابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٦٥ في ترجمة محمد بن عبدالرحمن البيلماني وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٦١٧ في ترجمة محمد بن عبدالرحمن البيلماني جميعهم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه. وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ١٦. وقال: رواه أحمد وفيه محمد بن عبدالرحمن البيلماني وهو ضعيف.

(٤) ذكره الحافظ في المطالب العالية ١/ ٣٦٢ رقم (١٢١٨) وعزاه لمسدَّد وكذلك السيوطي في الدر المنثور ١/ ٥٠٧ رقم (٣٢٢٥).

(٥) ذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٤٧٨ رقم(١٣٤٧) والعجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٥٢٩ـ٥٣٠ رقم(٣٢٢٥).

الدينوري[1] في الثاني[2] عشر من مجالسته من جهة ياسين الزيات أنه قال: يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج من ذي الحجة والمحرم وصفر، وعشرين من ربيع. ولا يثبت في المرفوع من ذلك شيء، مع أن أحد هذين الأثرين يتقوى بالآخر لو تواردا على لفظ واحدٍ، ويقال حينئذ: إن هذا في حكم المرفوع، لكون الرأي لا مجال له فيه، ثم يتكلف لحكمه[3]. والله المستعان.

* * * * *

---

(١) أورده المؤلف في المقاصد الحسنة ص٤٧٨ رقم (١٣٤٧) رقم(٣٢٢٥).

(٢) ورد في المقاصد «الثامن» بدل «الثاني».

(٣) تقدمت هذه المسألة برقم(١٢).

٢٩٢ ـ مسألة: هل ورد الإعلام بمجيء زمن يتحاب أهله فيه بالألسنة دون القلوب؟

فالجواب: نعم، وذلك فيما أخرجه أحمد[(١)] والطبراني[(٢)] وغيرهما عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «**يكون في آخر الزمان أقوام إخوان العلانية أعداء السريرة**» قيل: يا رسول الله وكيف يكون ذلك؟ قال: «**ذاك برغبة بعضهم إلى بعض ورهبة بعضهم من بعض**». وسنده ضعيف، ولكن له شاهد عند الديلمي في مسنده[(٣)] بسند ضعيف أيضاً عن ابن عمر رفعه: «**يوشك أن يظهر العلم ويخزن العمل ويتواصل الناس بألسنتهم ويتباعدون بقلوبهم، فإذا فعلوا ذلك طبع الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم**» وكل منهما يتقوى بالآخر سيما مع صحة المعنى كما هو الظاهر بالقرائن غالباً، وحينئذٍ فيضم هذا لما وقع من الإخبار بالمغيبات والأحوال، وما أحسن ما أوصى به صعصعة بن صوحان بعض أقربائه حيث قال: «**خالص المؤمن وخالق الفاجر فإن الفاجر يرضى منك بالخلق الحسن وأنه يحق علينا أن نخالص المؤمن**» أخرجه إسحاق بن راهويه[(٤)]، والكلام

---

(١) انظر: مسند أحمد ٥/ ٢٣٥.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ١٣٧ ـ ١٣٨ رقم (٤٣٤) وانظر: مجمع البحرين ٧/ ٢٤٩ رقم(٤٣٩٨) وأخرجه أيضاً البزار انظر: كشف الأستار ٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥ رقم (٣٣٠١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٨٦) وقال: فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

(٣) مسند الفردوس ٥/ ٥٢٥ رقم (٨٩٧٢) عن عبدالله بن عمر، وانظر: كنز العمال ١٠/ ٢١٠ رقم (٢٩١١٢) وعزاه للديلمي.

(٤) انظر: مسند إسحاق بن راهويه ٣/ ١٠١٧ رقم (١٢٢٠) وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/ ٣١٤ من عدة طرق بألفاظ متقاربة.

في معناه كثير نظماً ونثراً والله الموفق[1].

٢٩٣ ـ مسألة: في المنع من الاستغفار عقب الذكر والتسبيح ونحوه.

فالجواب: ليس فيه منع، بل يروى أنه ﷺ كان إذا صلى الصبح قال وهو ثانٍ رجليه: «**سبحان الله وبحمده أستغفر الله، إن الله كان تواباً سبعين مرة**» ثم يقول: «**سبعين بسبعمائة**»[2] إلى غيره، مما ورد. وما يقال في تعليل المنع ليس بشيء، بل قد يوجه بقصد الاعتراف بالعجز كقول رابعة: استغفارنا يحتاج إلى استغفار، أو بإضمار التأسف على ما فاته من الذكر والتسبيح قبل ذلك، والأعمال بالنيات[3].

٢٩٤ ـ مسألة: هل كان فتح دمياط عنوة، أم صلحاً؟

فالجواب: ظاهر قول عمرو بن العاص وهو على المنبر: لقد قعدتم مقعدي هذا، وما لأحد عليَّ عهد، ولا عقد، إن شئت قتلت وإن شئت بعت وإن شئت خمست، إلا أهل انطابلس، فلهم عهد نفي به الأول، وكذا قال ابن عمر، وجماعة: افتتحت مصر بغير عهد[4].

ويروى أنه كان عليها رجل من أخوال المقوقس يُقال له: الهاموك،

---

(١) تقدمت هذه المسألة بتصرف يسير برقم(١٦).

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص(٧٣) رقم (١٤١) وابن حبان في المجروحين ١/ ٣٢٩ في ترجمة سليمان بن عطاء، والطبراني، كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٨٣، و١٠/ ١٠٩ وقال: رواه الطبراني، وفيه سليمان بن عطاء القرشي وهو ضعيف.
وأورده الذهبي في الميزان ٢/ ٣١٥ في ترجمة سليمان بن عطاء من طريق ابن حبان.

(٣) تكررت هذه المسألة بتصرف برقم (٢٠).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (المجلد الخاص بعهد الخلفاء الراشدين) ص(١٩٨).

فلما افتتح عمرو بن العاص مصر امتنع الهاموك من تسليمها، وتحصَّن بها واستعد للحرب، فأنفذ إليه عمرو المقداد بن الأسود في طائفة من المسلمين فحاربهم الهاموك، وقتل ابنه في الحرب، فحينئذ جمع الهاموك إليه أصحابه واستشارهم في أمره، وكان عنده حكيم قد حضر الشوري، فقال: أيها الملك إن جوهر العقل لا قيمة له وما استغنى به أحد إلا هداه الله عز وجل إلى سبيل النجاة والفوز من الهلاك، وهؤلاء العرب من بدء أمرهم لم ترد لهم راية وقد فتحوا البلاد وأذلوا العباد، وما لاحد عليهم قدرة، ولسنا بأشد من جيوش الشام ولا أعز وأمنع، وأن القوم قد أيدوا بالنصر والظفر والرأي، وأن تعقد معهم صلحاً تنال به الأمن وحقن الدماء وصيانة الحرم، فما أنته بأكثر رجالاً من المقوقس، فلم يعبأ الهاموك بقوله، وغضب منه، فقتله ثم ألهم الله بنصره وتأييده ولداً للهاموك كان عارفاً عاقلاً، له دار ملاصقة للسور، فخرج إلى المسلمين ليلاً، ودلهم على عورات البلد حيث استولوا عليها، وتمكنوا منها وبرز الهاموك للحرب، فلم يشعر بالمسلمين إلا وهم يكبرون على السور وقد ملكوه، وبادر ابنه وهو «شطا» فلحق ومعه عدة من أصحابه بالمسلمين، ففت ذلك في عضد أبيه واستأمن المقداد، فتسلم المؤمنون دمياط، واستخلف المقداد عليها، وسيَّر بخبر الفتح إلى عمرو، وخرج شطا بعدما أسلم إلى البرلس والدمير، واشموم طناح فحشد أهل تلك النواحي وقدم بهم مدداً للمسلمين، وعوناً لهم على عدوهم وسار بهم لفتح تنيس، فبرز لأهلها وقاتلهم قتالاً شديداً حتى قُتِلَ رحمه الله في المعركة شهيداً بعدما أنكا فيهم، وقتل منهم، فحمل من المعركة، ودفن في مكانه المعروف به خارج دمياط، وكان قتله في ليلة الجمعة منتصف شعبان، ولذلك صارت هذه الليلة من كل سنة موسماً يجتمع فيه أهل البلد، ومن جاورهم من النواحي

عند قبره، ويحيونها حتى الآن، واستمرت دمياط بيد المسلمين إلى أن نزل عليها الروم في سنة تسعين من الهجرة[1]، فكان ما لبسطه غير هذا المحل[2]، ولله الحمد.

٢٩٥ ـ مسألة: في النهي عن تخصيص المرء نفسه بالدعاء.

فالجواب: رواه أبو داود في المراسيل[3] عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أتى على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد خرج لصلاة الفجر وعلي يقول: اللهم اغفر لي [اللهم ارحمني اللهم تب علي، فضرب النبي ﷺ على منكبيه] وقال له: «**يا علي! عَمِّمْ، ففضل ما بين العموم والخصوص كما بين السماء والأرض**». وهو عند المستغفري في الدعوات من حديث عمرو، وهو مرسل وقد رواه الديلمي في مسنده من جهة الدارقطني بسنده إلى عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي. وقد يشهد له حديث ثوبان مرفوعاً «**لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم**[4]» وهو محمول على ما لم يشرع لكل من الإمام والمأموم، مما ورد بالإفراد. نعم إن علم الإمام عجز المأموم عن الإتيان

---

(١) نقل المؤلف هذا الكلام من الخطط والآثار للمقريزي ١/٢١٣_٢١٤.

(٢) تكررت هذه المسألة برقم (٢٢).

(٣) انظر: المراسيل لأبي داود ص١١٥ باب ما جاء في الدعاء رقم (٨٠) وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما على الإمام من تعميم الدعاء ٣/ ١٣٠ من طريق أبي داود في المراسيل.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ١/٦٩ ـ ٧٠ رقم (٩٠) والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ٢/ ١٨٩ رقم (٣٥٧) وقال: حسن. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء ١/ ٢٩٨ رقم (٩٢٣) وأحمد في مسنده ٥/ ٢٨٠.

به كان محتملاً. والله المستعان[١].

٢٩٦ ـ مسألة: هل صحَّ فيما فضل عن الأصابع من الثوب شيء، أم لا؟

فالجواب: قال الحافظ التقي ابن سرور المقدسي الحنبلي صاحب عمدة الأحكام فيما وجد بخط الحافظ الزكي المنذري نقلاً عنه: لم يصح فيه شيء، وإنما صح فيما جاوز الكعبين، وهو كلام صحيح إن أراد أنه لم يرد من الوعيد فيه شيء كالكعبين، وأما مطلق الورود، فقد جاء فيه حديث أسماء ابنة يزيد: «**كان كم رسول الله ﷺ إلى الرسغ**[٢]» ولابن أبي شيبة في مصنفه[٣] من طريق جعفر قال: ابتاع علي قميصاً سنبلانياً ـ بضم المهملة والموحدة ـ أي سابغ الطول بأربعة دراهم ودعا الخياط فمد كم القميص وأمره أن يقطع ما خلف أصابعه. ومن طريق أبي عثمان الهندي أن عمر بن الخطاب دعا بشفرة ليقطع كم قميص عتبة بن فرقد من أطراف أصابعه، وكان عليه قميص سنبلاني فقال: أنا أكفيكه يا أمير المؤمنين، إني أستحيي أن تقطعه عند الناس فتركه[٤]. ومن طريق عبدالله بن أبي الهذيل قال:

---

(١) تكررت هذه المسألة بتصرف برقم (٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس، باب ما جاء في القميص ٤/ ٣١٢ ـ ٣١٣ رقم (٤٠٢٧) والترمذي في السنن، في اللباس باب ما جاء في القميص ٤/ ٢٣٨ رقم (١٧٦٥) وفي الشمائل ص٣٠ رقم(٥٦) والنسائي في السنن الكبرى في الزينة، باب لبس القميص ٥/ ٤٨١ رقم (٩٦٦٦) والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٥٤ رقم (٦١٦٧) والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٧ رقم (٣٠٧٢) وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٥/ ٤٧٤ رقم (٢٤٥٨) وقال: وشهر ضعيف لسوء حفظه. وقد قال الحافظ فيه: صدوق كثير الأوهام انظر: التقريب ص٤٤١ ت(٢٨٤٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب العقيقة ٨/ ٣٩٨ رقم (٤٨٩٩).

(٤) انظر المصدر السابق برقم (٤٩٠٠).

رأيت علياً عليه قميص إذا أرسله لم يجاوز نصف ساقيه، وإذا أمره لم يجاوز ظفريه[1]. ومن طريق أبي البختري قال: رأيت أنس بن مالك وكم قميصه إلى الرسغ[2]. ومن طريق بديل العقيلي قال: كان كم النبي ﷺ إلى الرسغ[3].

ولأبي نعيم في الحلية[4] من جهة أبي سلمة بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن جده عبدالله قال: لبس عمر قميصاً جديداً ثم دعاني بشفرة فقال: مد يا بني كم قميصي والزق يديك بأطراف أصابعي ثم اقطع ما فضل عنها، قال: فقطعت من الكمين من جانبيه فصار فم الكم بعضه فوق بعض قال: فقلت: يا أبت لو سويته بالمقص، فقال: دعه يا بني، هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل فمازال عليه كذلك حتى تقطع، وكان ربما رأيت الخيوط تساقط على قدمه والله أعلم[5].

* * * * *

(١) المصدر السابق ٨/٣٩٨ ـ ٣٩٩ رقم (٤٩٠١) وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/١/١٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٣٩٩ رقم (٤٩٠٢).

(٣) المصدر السابق ٨/٣٩٩ رقم (٤٩٠٣) وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات ١/٤٥٨.

(٤) انظر: حلية الأولياء ١/٤٥.

(٥) تكررت هذه المسألة برقم (٣١).

٢٩٧ ـ مسألة: ما وجه أمره ﷺ بالقصاص في كسر الربيع عمة أنس سن جارية من الأنصار[١]، مع كون المقرر أن القصاص إنما هو في القلع؟

فالجواب: أنه محمول على ما إذا أمكن التماثل بأن يكون المكسور مضبوطاً، فيبرد من سن الجاني ما يقابله بالمبرد مثلاً، وإلى ذلك أشار أبو داود في السنن[٢] فقال: قلت لأحمد كيف؟ فقال: يبرد، بل نص الشافعي في الأم[٣] على القصاص إذا قال أهل الخبرة بإمكانه، وبه جزم الماوردي[٤] وهو الذي أورده في المهذب[٥] وصوبه الزركشي[٦] والذي

---

(١) قصة كسر الربيع سن جارية من الأنصار، أخرجها البخاري في الصلح، باب الصلح في الدية ٥/٣٠٦ رقم (٢٧٠٣) وفي الجهاد، باب قول الله عز وجل: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا. . .إلخ﴾ ٦/٢١ رقم (٢٨٠٦) وفي الديات، باب السن بالسن ١٢/٢٢٣ رقم (٦٨٩٤) وفي التفسير، باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص. .﴾ الآية ٨/١٧٧ رقم (٤٥٠٠) وباب الجروح قصاص ٨/٢٧٤ رقم (٤٦١١) ومسلم في القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ٣/١٣٠٢ رقم (١٦٧٥) وأبو داود في الديات، باب القصاص من السن ٤/٧١٧ رقم (٤٥٩٥) والنسائي في القسامة، باب القصاص من الثنية ٨/٢٧ ـ ٢٨ وابن ماجه في الديات، باب القصاص في السن ٢/٨٨٤ رقم (٢٦٤٩) وأحمد في مسنده ٣/١٢٨، ١٦٧، ٢٨٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٧٦ ـ ١٧٧ وفي شرح مشكل الآثار ١٢/٤٧١ رقم (٤٩٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٥، ٦٤ والقضاعي في مسند الشهاب برقم (١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤) والبغوي في شرح السنة ١٠/١٦٦ رقم (٢٥٢٩) وفي تفسيره ١/١٩٠.

(٢) انظر: سنن أبي داود ٤/٧١٨.

(٣) انظر: الأم ٦/٦٣ وانظر أيضاً: روضة الطالبين للنووي ٩/١٩٨.

(٤) انظر: للماوردي ١٢/١٨٨، وانظر كذلك ١٢/٣٠٣.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب ١٨/٤١٢ وروضة الطالبين ٩/١٩٨.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/١٠٠.

في المنهاج كأصله خلافه، بناء فيما يظهر على عدم إمكانه، والحديث شاهد للنص، على أن بعضهم كالشيخ أبي حامد حمل الكسر في الحديث على القلع من أصله، ولكن استبعده شيخنا[1] وقال غيره: إنه خلاف الظاهر. والله أعلم.

٢٩٨ ـ مسألة: في الحديث الوارد في تشديد أكل درهم ربا على زيادة عن ثلاثين زنية.

فالجواب: هو في حديث عن عبدالله بن حنظلة الراهب عن رسول الله ﷺ بلفظ: «**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية**» أخرجه أحمد[2] والدارقطني في سننه[3] والطبراني في الكبير[4] من حديث حسين محمد المروذي نا جرير بن حازم، عن أيوب عن ابن أبي مليكة عنه به. وحسين ـ مع كونه ثقة وخرج له الشيخان ـ لم ينفرد به، فقد رواه الدارقطني[5] والطبراني[6] أيضاً من حديث ليث بن أبي سليم عن ابن أبي مليكة ولفظه: «**درهم من ربا أعظم عند الله من ستة وثلاثين زنية**» زاد في رواية الدارقطني: في [الخطيئة][7] وهي زيادة منكرة، ورواه عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة، فقال عن عبدالله بن حنظلة عن كعب الأحبار قوله

---

(١) انظر: فتح الباري ١٢/ ٢٢٥.
(٢) مسند أحمد ٥/ ٢٢٥.
(٣) سنن الدارقطني ٣/ ١٦ رقم (٤٨).
(٤) وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ١١٧ وعزاه له في الكبير، وقد أخرجه أيضاً في الأوسط كما سيأتي تخريجه قريباً.
(٥) سنن الدراقطني ٣/ ١٦ رقم (٥٠).
(٦) أخرجه في المعجم الأوسط ٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥ رقم (٢٦٨٢).
(٧) ما بين المعكوفتين بياض في المخطوط وأثبته من سنن الدارقطني.

ولفظه: «**لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إليَّ من أن آكل درهم ربا يعلم الله أني آكله حين آكله ربا**» أخرجه أحمد[1] والدارقطني[2] أيضاً وقال: إنه أصح من المرفوع، يعني لأن ابن جريج أحفظ من جرير، وأعلم بحديث ابن أبي مليكة منه، ولكن قد تابع جريراً ليث بن أبي سليم كما قدمت، ولذا توقف شيخنا في تعليل المرفوع بالوقف وقال: بل الظاهر أنهما حديثان، لاختلاف لفظهما نعم، رواه العقيلي في الضعفاء[3] بلفظ المرفوع من طريق ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة أنه سمع عبدالله بن حنظلة يحدث عن كعب الأحبار أنه قال: «**درهم ربا يأكله الإنسان وهو يعلم أعز في الإثم من ستة وثلاثين زنية**» ومع ذلك فالعلة غير قادحة، فإنه لا مانع أن يكون عند ابن حنظلة مرفوعاً، وموقوفاً، وقد رواه مرفوعاً عمران بن أنس أبو أنس عن ابن أبي مليكة، ولكنه عن عائشة، بدل عبدالله بن حنظلة ولفظه: «**لدرهم ربا أعظم عند الله من سبعة وثلاثين زنية**» أخرجه العقيلي في الضعفاء[4] وقال: لا يتابع عليه وهو كما قال، وقد توسع ابن الجوزي في إدخال هذا الحديث في موضوعاته[5] وبينا وجه انتقاده مبسوطاً في محل آخر[6]، والحديث حسن، سيما وله شواهد، منها: عن ابن عباس مرفوعاً: «**من أكل درهماً من ربا فهو مثل ثلاثة وثلاثين زنية، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به**» أخرجه البيهقي في الشعب[7] والطبراني

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٢٢٥.
(٢) سنن الدراقطني ٣/ ١٦ رقم (٤٩).
(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي ٢/ ٢٥٨.
(٤) المصدر السابق ٢/ ٢٩٦ في ترجمة عمران بن أنس أبو أنس.
(٥) الموضوعات ٢/ ٢٤٦.
(٦) سبق كلام المؤلف على هذا الحديث في مسألة رقم (٣٧).
(٧) شعب الإيمان ٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ رقم (٥٥١٨).

في الأوسط[1] والصغير[2] وغيرهما من جهة محمد بن حمير عن إسماعيل بن عياش عن حنش عن عكرمة عنه، وسنده ضعيف، وهو عند ابن عدي[3] من وجه آخر عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس نحوه.

ومنها ـ وهو شاهد قوي ـ عن عبدالله بن سلام رفعه: **«الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام»** أخرجه الطبراني في الكبير[4] من حديث عطاء الخراساني عنه، وعطاء لم يسمع منه. وقد رواه ابن أبي الدنيا[5] والبغوي[6] وغيرهما موقوفاً على عبدالله. قال المنذري[7]: وهو الصحيح ولفظه عند بعضهم: قال عبدالله: **«الربا اثنان وسبعون حوباً أصغرها حوباً كمن أتى أمَّه في الإسلام، ودرهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنيةً قال: ويأذن الله بالقيام للبر والفاجر يوم القيامة، إلا آكل الربا، فإنه لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس»**[8].

ومنها عن أنس قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الربا وعظم شأنه،

---

(١) المعجم الأوسط ٣/ ٢١١ رقم (٢٩٤٤) وانظر: مجمع البحرين برقم (٢٠٣٢).

(٢) المعجم الصغير، الروض الداني ١/ ١٤٧ رقم (٢٢٤) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٤٧) وقال: وفيه سعيد بن رحمة وهو ضعيف.

(٣) ذكره عنه السيوطي في اللآليء المصنوعة ٢/ ١٥١.

(٤) انظر: المعجم الكبير قطعة من الجزء الثالث عشر ص١٧١ رقم (٤١١).
وكذلك رواه المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٦ وعزاه للطبراني في الكبير، وابن أبي الدنيا والبغوي.

(٥) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٦ وعزاه لابن أبي الدنيا.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) أخرج الرواية الموقوفة هذه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/ ٤٦١ رقم(١٩٧٠٦) والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ رقم (٥٥١٤، ٥٥١٥).

وقال: «**إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزنيها الرجل، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم**».

أخرجه ابن عدي[1] من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن أبيه أخبرني أبو مجاهد عن ثابت عن أنس به. وهو عند ابن أبي الدنيا في ذمة الغيبة[2] له والبيهقي[3] وآخرين.

ومنها: عن عائشة، أخرجه أبو نعيم في الحلية[4] وبعضها يؤكد بعضا، واستظهر ابن الجوزي[5] لما جنح إليه بأن المعاصي يعلم مقاديرها بتأثيراتها، والزنا يفسد الأنساب ويصرف الميراث إلى غير مستحقه، ويؤثر من القبائح ما لايؤثر أكل لقمة لا تتعدى ارتكاب نهي. انتهى. بل يتعدى ضرر الزنا إلى غيره أيضاً، وكفى بقوله ﷺ: «**من نبت لحمه من سحت فالنار أولى به**» وقوله فيمن يمد يديه إلى السماء ممن غذي بالحرام: «**أنى يُستجاب له**»[6] وما أشبهها مما يطول. والله الموفق[7].

* * * * *

---

(١) الكامل لابن عدي ٤/١٥٤٨.

(٢) انظر: ذم الغيبة والنميمة ص٥١ رقم (٣٦).

(٣) شعب الإيمان ٤/٣٩٥ رقم (٥٥٢٣).

(٤) حلية الأولياء ٥/٧٤.

(٥) انظر: الموضوعات ٢/٢٤٧.

(٦) أخرجه مسلم في الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ٢/٧٠٣ رقم (١٠١٥) والترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة ٥/٢٢٠ رقم (٢٩٨٢) وقال: حسن غريب: والدارمي في سننه ٢/٣٠٠ وأحمد في مسنده ٢/٣٢٨ كلهم عن أبي هريرة.

(٧) تكررت هذه المسألة بتصرف برقم(٣٧).

٢٩٩ ـ مسألة: في الوارد في القرون.

فالجواب: لم يصح فيه شيء سوى حديث: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» الحديث وهو متفق عليه ابن مسعود، وعمران بن حصين، ومروي عن غيرهما من الصحابة، وقد أخرج ابن ماجه[١] عن يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس مرفوعاً: «**أمتي على خمس طبقات: فأربعون سنة أهل بر وتقوى، ثم الذين يلونهم إلى عشرين ومائة أهل تراحم وتواصل، ثم الذين يلونهم إلى ستين ومائة أهل تدابر وتقاطع ثم الهرج الهرج النجاء النجاء**». ورويناه في نسخة كامل الجحدري عن أبي معمر عن أنس بلفظ: «**طبقات أمتي خمس طبقات، كل طبقة أربعون سنة فطبقتي وطبقة أصحابي أهل العلم والإيمان، والذين يلونهم إلى الثمانين أهل البر والتقوى، والذين يلونهم إلى العشرين والمائة أهل التراحم والتواصل، والذين يلونهم إلى الستين ومائة أهل التقاطع والتدابر، والذين يلونهم إلى المائتين أهل الهرج والحروب**» ولابن ماجه أيضاً[٢] عن أبي معن عن أنس بلفظ: «**أمتي على خمس طبقات كل طبقة أربعون عاماً وذكر نحوه**» وكلها ضعيفة، بل صرح أبو حاتم[٣] بأن الحديث باطل، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات[٤] وأما الذهبي[٥] فقال: إنه منكر،

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الفتن، باب الآيات ٢/ ١٣٤٩ رقم (٤٠٥٨).

(٢) انظر: المصدر السابق كتاب الفتن، باب الآيات ٢/ ١٣٤٩ (٤٠٥٨) وابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ١٩٧ وابن حبان في المجروحين ٢/ ١٧١.

(٣) انظر كلام أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ٣٩٣ في ترجمة خازم أبي محمد العنزي (الذي في إسناد ابن ماجه) فقال: مجهول، منكر الحديث. والحديث الذي رواه باطل.

(٤) الموضوعات ٣/ ١٩٧.

(٥) ميزان الاعتدال ٤/ ١١٣ في ترجمة المسور بن الحسن.

وقال شيخنا[1]: إنه ضعيف وأورده في عشارياته. ومن طرقه الواهية ماللديلمي[2] عن أنس رفعه: **«في الأربعين بعد المأتين خير أولادكم البنات، وفي الخمسين خير نسائكم العقيمات، وفي الستين يغبط الرجل الذي ليس له أهل ولا ولد، وفي السبعين بعد المأتين البلاء المبين، وفي الثمانين السيف، وفي التسعين حلت الرهبانية، وفي الثلاثمائة نعم البيت القبر»** وما لغيره عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: **«أنا وأصحابي أهل إيمان وعمل وأهل بر وتقوى إلى الثمانين، وأهل تواصل وتراحم إلى العشرين ومائة، وأهل تقاطع وتدابر إلى الستين ومائة، ثم الهرج الهرج، الهرب الهرب»**[3] وعن ابن عباس رفعه: **«أمتي على خمس طبقات»**[4].

وعن أسامة الهذلي[5] وكلها ضعيفة، وبعضها أشد من بعض. والله أعلم[6].

* * * * *

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ١٥٠.

(٢) مسند الفردوس للديلمي ٣/ ١٤٠ رقم (٤٣٧٦).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٣/١٩٦ والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٢٧ وذكره السيوطي في اللآليء ٢/ ٣٩٣.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ١٩٧.

(٥) أشار إليه الحافظ ابن حجر في اللسان ١/ ١١١ في ترجمة إبراهيم بن المطهر والسيوطي في اللآليء ٢/ ٣٩٤.

(٦) تقدم بعض من هذه الأحاديث في مسألة رقم(٥٥).

٣٠٠ ـ مسألة: في الوارد في المعز والشاة.

فالجواب: روى أحمد[١] وابن ماجه[٢] بسند صحيح عن عروة بن الزبير عن أم هانئ رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**اتخذي غنماً فإن فيها بركة**» ولأحمد[٣] من حديث موسى بن عبدالرحمن بن أبي ربيعة عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «**اتخذي غنماً يا أم هانئ فإنها تروح بخير وتغدو بخير**» وللطبراني في الكبير[٤] من حديث الأصبغ بن نباتة عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: «**ما لي لا أرى عندك من البركات شيئاً؟**» فقالت: وأي بركاتي تريد؟ قال: «**إن الله عز وجل أنزل من بركاتنا ثلاثاً: الشاة والنخلة والنار**» وله في الأوسط[٥] من حديث صالح بن أبي عمرة عنها نحوه، ولفظه: «**ما لي [لا] أرى في بيتك بركة؟**» قلت: وما البركة التي أنكرت من بيتي؟ قال: «**لا أرى فيه شاة**» ولمسدد في مسنده[٦] أن علياً دخل عليها نصف النهار فقال: قدمي إلى أبي الحسن طعاماً، قالت: فقدَّمت ما كان في البيت، فقال علي: ما أرى عندكم بركة؟ فقالت أم هانئ: أليس هذا بركة؟ قال: ليس أعني هذا، ما لكم شاة؟ قلت: لا

---

(١) مسند أحمد ٦/ ٤٢٤ بلفظ: «اتخذوا» بدل «اتخذي».

(٢) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب اتخاذ الماشية ٢/ ٧٧٣ رقم (٢٣٠٤).

(٣) مسند أحمد ٦/ ٣٤٣.
وأخرجه أيضاً الخطيب في تاريخ بغداد ٨/ ٣٠٢ وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٥٦٣ وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني برقم(٤١٧).

(٤) المعجم الكبير ٢٤/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ رقم (١٠٦٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٦٦): وفيه النضر بن حميد وهو متروك.

(٥) انظر: المعجم الأوسط ٣/ ١٢٦ رقم (٢٦٨٦)، وانظر: مجمع البحرين ٣/ ٣٤٧ رقم (١٩٣٥).

(٦) ذكره الحافظ في المطالب العالية ٢/ ٣٠٣ رقم (٢٣١٣) وعزاه لمسدَّد.

والله، ما لنا شاة. وللطيالسي في مسنده[1] عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ لرجلٍ: «**كم في بيتك من بركة؟**» ـ يعني شاة ـ ولابن ماجه[2] والطحاوي[3] وغيرهما عن عروة البارقي رفعه: «**الإبل عز لأهلها والغنم بركة والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة**» وللحارث ابن أبي أسامة في مسنده[4] ومن جهته الديلمي عن ابن عمر رفعه نحوه بزيادة: «**والعبد أخوك فأحسن إليه، وإن وجدته مغلوباً عليه فأعنه**» وهو بهذا اللفظ عند الديلمي عن حذيفة بن اليمان[5]، لكن بدون الزيادة. ولأبي يعلى في مسنده[6] عن البراء ابن عازب قال: «**الإبل بركة**» وللبزار[7] من جهة ابن الحنفية عن علي مرفوعاً وموقوفاً: «**ما من قوم في بيتهم، أو عندهم شاة، إلا قدسوا كل يوم مرتين، أو بورك فيهم مرتين**» يعني شاة لبن.

---

(١) مسند الطيالسي ص٢٢٠ رقم (١٥٧٧).

(٢) انظر: سنن ابن ماجه كتاب التجارات، باب اتخاذ الماشية ٢/ ٧٧٣ رقم (٢٣٠٥) وقال في الزوائد: إسناد صحيح على شرط الشيخين. انظر: مصباح الزجاجة ٢/ ٢٠٦ رقم(٨٠٩).

(٣) أخرجه في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٧٤ وليس عنده الشطر الأول وهو قوله: «الإبل عز لأهلها والغنم بركة» وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده ١٢/ ٢٠٨ رقم (٦٨٢٨) والطبراني في الكبير ١٧/ ١٥٦ رقم (٤٠٤) إلا أنه لم يذكر قوله «والخير معقود...إلخ» وأخرج الشطر الأخير منه عن عروة البارقي من طرق مختلفة انظر نفس المصدر من رقم (٤٩٦) إلى (٤٠٢) ومن(٤٠٥) إلى (٤١١) ثم من (٤١٥) إلى (٤٢٠).

(٤) انظر: بغية الباحث في زوائد مسند الحارث ص١٣٨ رقم(٤١٩).

(٥) رواية حذيفة هذه أخرجها أبو نعيم في أخبار أصفهان ١/ ٩٣ و٢/ ١٠٩.

(٦) انظر: مسند أبي يعلى ٣/ ٢٦٠ رقم (١٧٠٩) وفيه «الغنم» بدل «الإبل».

(٧) انظر: كشف الأستار ٣/ ٣٣٨ رقم (٢٨٨٨) موقوفاً ومرفوعاً.

وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد[1] وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال»[2] بلفظ: **«الشاة بركة والشاتان بركتان، والثلاث شياه ثلاث بركات»** ولابن ماجه[3] وابن أبي الدنيا في إصلاح المال[4] عن ابن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً: **«الشاة من دواب الجنة»** وللديلمي[5] من جهة الحاكم عن أنس مرفوعاً: **«الشاة في الدار بركة، والدجاج في الدار بركة»** والجملة الأولى عند ابن أبي الدنيا في إصلاح المال[6] من وجه آخر عن أنس، وهي عند الديلمي[7] من وجه آخر عنه بلفظ: **«الخرافة بركة والتنور والشاة فأعدوهن في بيوتكم»**.

وللبزار[8] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«أكرموا المعزى وصلوا في مراحها وامسحوا رغامها فإنها من دواب الجنة»** وكذا أخرجه الديلمي

---

(١) الأدب المفرد، باب إن الغنم بركة ٢/ ٣٢ رقم (٥٧٣) وأخرجه أيضاً العقيلي في الضعفاء ١/ ٨٣.

(٢) إصلاح المال ص٢٣٠ رقم (١٧٩).

(٣) انظر: سنن ابن ماجه كتاب التجارات، باب اتخاذ الماشية ٢/ ٧٧٣ رقم (٢٣٠٦).

(٤) انظر: إصلاح المال ص٢٣٠ رقم (١٨٠) وأخرجه أيضاً ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ١٧٤ رقم (١١٠٢).

(٥) انظر: مسند الفردوس ٢/ ٢٦٤ رقم (٣٦٢٦) بلفظ: «الشاة في الدار بركة والتنور في الدار بركة والرحا في الدار بركة والشاة بركة والشاتان بركتان والثلاث بركة كثيرة» وانظر: جمع الجوامع برقم (١٠٩٧٨) وعزاه إلى الحاكم في تاريخه عن أنس.

(٦) إصلاح المال ص٢٢٩ رقم (١٧٨).

(٧) لم أجده في المسند.

(٨) انظر: كشف الأستار ٢/ ١١٤ رقم (١٣٣٠) وقال البزار: لا نعلم رواه عن داود عن أبي هريرة إلا يزيد بن عبدالملك النوفلي وليس بالحافظ وإن كان قد روى عنه جماعة كثيرة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦٩) وقال: رواه البزار، وفيه يزيد بن عبدالملك وهو متروك.

في مسنده من جهة أبي بكر بن أبي شيبة، وللبزار[1] من وجه آخر عن أبي هريرة إن شاء الله مرفوعاً: **«أحسنوا إلى الماعز وأميطوا عنها الأذى فإنها من دواب الجنة»** وللطبراني في الكبير[2] ومن جهته الديلمي عن ابن عباس رفعه: **«استوصوا بالمعزى خيراً فإنها مال رقيق وهو في الجنة، وأحب المال إلى الله الضأن، وعليكم بالبياض، فإن الله خلق الجنة بيضاء فيلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم، وإن دم الشاة البيضاء أعظم عند الله من دم السوداوين»** وفي الفردوس عن ابن عباس مرفوعاً: **«ما من قوم يغدو عليهم مائة من الضأن، ويروح فيخشوا على أنفسهم العيلة»** ولأحمد[3] عن وهب بن كيسان قال: مَرَّ أبي على أبي هريرة فقال: أين تريد؟ قال: غنيمة لي، قال: نعم، امسح رغامها، وأطب مراحها، وصل في جانب مراحها، فإنها من دواب الجنة وانتش بها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنها أرض قليلة المطر»** يعني المدينة. والمرفوع منه عند الطبراني في الكبير[4]، ومن طريقه الديلمي عن عبدالله بن ساعدة أخي عويم أن النبي ﷺ قال: **«من كانت له غنم فليسر بها عن المدينة فإن المدينة[5] أقل أرض الله مطراً»**

---

(١) انظر: كشف الأستار ٢/ ١١٣ رقم (١٣٢٩) وقال: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا سعيد بن محمد ولم يتابع عليه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦٩) وقال: رواه البزار، وأعله بسعيد بن محمد ولعله الوراق، فإن كان هو الوراق فهو ضعيف.

(٢) المعجم الكبير ١١/ ١٠٩ رقم (١١٢٠١) من طريق حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٦٦) وقال: فيه حمزة النصيبي وهو متروك.

(٣) انظر: مسند أحمد ٢/ ٤٣٦.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٦٧ وقال بعد ما عزاه إلى الطبراني في الكبير: وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف، وكذلك عزاه المتقي الهندي في الكنز ١٢/ ٢٥٤ رقم (٣٤٩٢٠) إلى الطبراني في الكبير.

(٥) وردت في المخطوط «المطر» بدل «المدينة».

المدينة[1] **أقل أرض الله مطراً»** والموقوف منه عنده في الأوسط[2]، ومن طريقه أيضاً الديلمي[3] مرفوعاً عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها**». ولمالك في الجامع من موطأه[4] عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثيم أنه قال: كنت جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق، فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فنزلوا، قال حميد: فقال أبو هريرة: اذهب إلى أمي وقل لها: إن ابنك يقرئك السلام ويقول: أطعمينا شيئاً، قال: فوضعت ثلاثة أقراص من شعير، وشيئاً من زيت وملح في صحفة، فوضعتها على رأسي فحملتها إليهم، فلما وضعته بين أيديهم كبَّر أبو هريرة وقال: الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودان: التمر والماء، فلم يصب القوم من الطعام شيئاً، فلما انصرفوا قال: يا ابن أخي أحسن إلى غنمك وامسح الرغام عنها وأطب مراحها وصل في ناحيتها، فإنها من دواب الجنة، والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأدب المفرد[5]، وللطبراني في الكبير[6] ومن طريقه الديلمي[7] من طريق صبيح ـ شيخ

---

(١) وردت في المخطوط «المطر» بدل «المدينة».
(٢) لم أجده في المعجم الأوسط ولا في مجمع البحرين.
(٣) انظر: مسند الفردوس برقم (٤٣٠٩).
(٤) الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ٢/ ٩٣٣ـ٩٣٤ رقم (٣١).
(٥) الأدب المفرد ٢/ ٣١ رقم (٥٧٢).
(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٦٧ وقال: رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر رواه عنه صبيح ولم أجد من ترجمه.
(٧) لم أجده في المسند.

قديم ـ قال: قدم علينا ابن عمر فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**عليكم بالغنم فإنها من دواب الجنة، فصلوا في مراحها وامسحوا رغامها**» قلت: ما الرغام؟ قال: المخاط. وهو عند ابن أبي الدنيا في إصلاح المال[١] أيضاً، وفي مسند أبي بكر بن أبي شيبة[٢] عن عمار بن أبي عمارة التابعي مرفوعاً: «**أكرموا المعزى وامسحوا الرغام عنها وصلوا في مراحها فإنها من دواب الجنة**» قال الديلمي: وفي الباب عن المغيرة ـ يعني سوى مما تقدم ـ[٣] وفي الفردوس[٤] عن أنس رفعه: «**الشاة ترد سبعين باباً من الفقر**» وبالجملة فمفردات كثيرٍ مما تقدم وإن كانت ضعيفة وبعضها في الضعف أشد من بعض حسبما بسطته في جزء، فمجموعها يشهد لمضمونها، بل في الباب أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً «**السكينة في أهل الشاة والبقر**» أخرجه البزار[٥]. وعن أبي سعيد الخدري قال: افتخر أهل الإبل والغنم عند رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «**الفخر والخيلاء في أهل الإبل، والسكينة والوقار في أهل الغنم**» وقال رسول الله ﷺ: «**بعث موسى عليه السلام وهو يرعى غنماً على أهله، وبعثت أنا وأنا أرعى غنماً لأهلي بجياد**»[٦] عن جابر في مسلم ووهم من عزاه للصحيحين، وله شاهد

---

(١) إصلاح المال ص٢٣١ رقم (١٨١).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ١٥٦/٢ رقم (١٩٢٢) وعزاه لابن أبي شيبة.

(٣) انظر حديث المغيرة في مسند الفردوس للديلمي ٦٩/١ رقم (٢٠١).

(٤) مسند الفردوس برقم (٣٦٢٥).

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٦/٤ وعزاه للبزار وقال: وفيه كثير بن زيد، وثقه أحمد وجماعة، وفيه ضعف.

(٦) انظر: كشف الأستار ١١٤/٣ ـ ١١٥ رقم (٢٣٧٠) وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٩٦/٣ وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٦/٨: رواه أحمد والبزار، وفيه الحجاج بن أرطاة =

في مسلم ووهم من عزاه للصحيحين، وله شاهد صحيح. ومن الواهي ما لابن ماجه[1] عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ الأغنياء باتخاذ الغنم، وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج وقال: «**عند اتخاذ الأغنياء الدجاج يأذن الله بهلاك القرى**» وللديلمي[2] من جهة موسى بن مطير، عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «**الغنم أموال الأنبياء عليهم السلام**» ولابن أبي الدنيا في إصلاح المال[3] من طريق عطاء بن أبي رباح مرسلاً: أمر رسول الله ﷺ الأغنياء أن يتخذوا الضأن، وأمر الفقراء أن يتخذوا الدجاج. ووصله ابن منيع في مسنده[4] بابن عباس بلفظ: «الغنم» بدل «**الضأن**» ولايصح. والله أعلم[5].

* * * * *

---

(١) أخرجه في كتاب التجارات، باب اتخاذ الماشية ٢/ ٧٧٣ ورقم (٢٣٠٧) قال في الزوائد (٢/ ٢٠٧): هذا إسناد ضعيف، فيه علي بن عروة تركوه، قال ابن حبان: يضع الحديث، وعثمان بن عبدالرحمن مجهول، والمتن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من حديث نافع عن عبدالله بن عمر.

(٢) مسند الفردوس ٣/ ١١١ رقم (٤٣٠٨) وموسى بن مطير قال الذهبي: متروك الحديث انظر: ميزان الاعتدال٤/ ٢٢٣ت (٨٩٢٨).

(٣) إصلاح المال ص٢٢٩ رقم (١٧٧).

(٤) لم أجده في المطالب العالية وإنما أخرجه عن ابن عباس موصولاً العقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٤١ وابن عدي في الكامل ٥/ ١٨٥١ وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٣٠٣ـ٣٠٤ وذكره الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ١٥٢ رقم(١١٩).

(٥) تكررت هذه المسألة بتصرف برقم (٦٢).

٣٠١ ـ مسألة: فيما وقع في كلام بعض الفقهاء أنه ﷺ قال: «إذا سلم إمامكم ولم يقم فانخسوه» وأنه قال: «جلوس الإمام بعد سلامه في محرابه جفاء منه وخديعة به، وكأنه قعد على جمرة من النار» وأن علياً رضي الله عنه قال: «ما من إمام يقعد في مجلسه بعد سلامه إلا مقته الله والعباد، وأعرضت عنه الملائكة، وكأنه عصى الله ورسوله في أمره ونهيه، سمعته من رسول الله ﷺ» هل له أصل أم لا؟

فالجواب: لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث المعتمدة، وأحسبه باطل. نعم، يروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان أبو بكر وعمر إذا قضيا الصلاة وثبا من المحراب وثوب البعير إذا حل من عقاله. وعن أبي بكر أنه قال: خير للإمام أن يقعد سبعين خريفاً على رضف أو حفرة من حفر النار من أن يقعد بعد سلامه في محرابه. وأسند البيهقي[١] عن أنس أنه صلى خلف أبي بكر فكان إذا سلم وثب من مكانه كأنه يقوم عن رضف. وفي لفظ عن مسروق: كان أبو بكر إذا سلم قام كأنه جالس على الرضف. وعن خارجة بن زيد أنه كان يعيب على الأئمة جلوسهم في صلاتهم بعد أن يسلموا، ويقول: السنة في ذلك أن يقوم الإمام ساعة يسلم[٢]. قال البيهقي: وروينا عن الشعبي

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٨٢ في الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد السلام وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٢٤٦ رقم (٣٢٣١) والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد للهيثمي ٢/ ١٤٦ وانظر رواية مسروق في: المصنف لعبدالرزاق ٢/ ٢٤٢ رقم (٣٢١٤) وأخرجه أيضاً من رواية قتادة عن أبي بكر برقم (٣٢١٥).

(٢) انظر رواية خارجة بن زيد في السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٨٢.

وإبراهيم النخعي أنهما كرهاه، ويذكر عن عمر بن الخطاب، وروينا عن علي أنه سلم ثم قام[1]. انتهى.

ويشهد لهم ما صح عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث النبي ﷺ يسيراً، قال ابن شهاب: فنرى مكثه ذلك ـ والله أعلم ـ لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم[2]. ووجه الاستشهاد منه أنه يقتضي أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط لا يستحب المكث، وقد قال الشافعي رحمه الله عقب حديث أم سلمة: هذا ثابت عندنا وبه نأخذ[3]. وقال في مختصر المزني[4]: ويثب أي الإمام ساعة يسلم. ولكن اختلف في المراد بالنص على وجهين: أحدهما: بعد الفراغ من الذكر المستحب عقب السلام لورود ذلك مفسراً في حديث عائشة: **كان إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**[5]. ثانيهما: أنه على ظاهره في الوثوب ساعة يسلم، ثم اختلفوا فمنهم من

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب التسليم ٢/٣٢٢ رقم (٨٣٧) و٢/٣٥٠، ٣٥٢ رقم (٨٧٠، ٨٧٥) وأبو داود في الصلاة، باب انصراف النساء قبل الرجال ١/٦٣١ رقم (١٠٤٠) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة ١/٣٠١ رقم (٩٣٢) وأحمد في مسنده ٦/٢٩٦ وأبو نعيم في الحلية مختصراً ٩/١٤.

(٣) انظر قول الشافعي في معرفة السنن والآثار ٣/١٠٤ رقم (٣٨٨٧).

(٤) انظر: مختصر المزني ص(١٥).

(٥) حديث عائشة هذا، أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ١/٤١٤ رقم (٥٩١، ٥٩٢) والترمذي في الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ٢/٩٥ ـ ٩٦ رقم (٢٩٨) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بعد التسليم ١/٢٩٨ رقم (٩٢٤) وابن أبي شيبة في الصلوات، باب من كان يستحب إذا سلم ١/٢٠٣.

قال: يدعو قائماً، وعللوه كما قال النووي في شرح المهذب[1] بعلتين: إحداهما: كي لا يشك هو أو من خلفه هل سلم أم لا. الثانية: كي لا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به انتهى.

والعلتان تنتفيان بانحرافه عن مصلاه وهو في موضعه، وقد جاء: **أنه ﷺ كان إذا انصرف من صلاته انحرف**[2]. وكذا باستقباله المأمومين وفيه أحاديث أوردها البخاري في باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم[3]، أو برفع الصوت بالذكر، فقد ثبت: **أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد رسول الله ﷺ**[4] بل جاء: أنه ﷺ كان إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: «**لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**[5]» وأما تطوع الإمام مكانه مما حكى البخاري عن

---

(١) نظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد السلام ١/ ٤٠٩ رقم (٦١٤) والنسائي في سننه ٣/ ٦٧ والبغوي في شرح السنة ٣/ ٢١٤ رقم (٧٠٥) كلهم عن يزيد بن الأسود به.

(٣) انظر: الصحيح مع الفتح ٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ رقم (٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة ٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ رقم (٨٤١، ٨٤٢) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة ١/ ٤١٠ رقم (٥٨٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ١/ ٤١٥ ـ ٤١٦ رقم (٥٩٤) والنسائي في سننه ٣/ ٦٩ والشافعي في مسنده ١/ ٩٩ رقم (٢٨٨) عن عبدالله بن الزبير.

القاسم[1]. وسالم فعله[2]، فلا يمنع الإلباس إلا أن تقدم أو تأخر أو تكلم، كما جاء عن معاوية من قوله[3]. بل يروى في غير حديث مرفوع[4]. ونحوه قول علي[5]: من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه[6] والله أعلم.

* * * * *

---

(١) انظر: الصحيح مع الفتح، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ٢/ ٣٣٤ رقم (٨٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٠٩ عن عبيدالله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما.

(٣) أخرجه مسلم في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة ٢/ ٦٠١ رقم (٨٨٣).

(٤) رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة في الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه ١/ ٤٠٩ـ٤١٠ رقم(٦١٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٠٩ـ٢١٠. وذكره الحافظ في الفتح ٢/ ٣٣٥ نقلاً عن ابن أبي شيبة، وذكر غيره من الأحاديث والآثار.

(٦) تكررت هذه المسألة برقم(٦٤).

٣٠٢ ـ مسألة: في السنا.

فالجواب: روى الحاكم في مستدركه[١] وقال: صحيح الإسناد، والترمذي في جامعه[٢] وقال: غريب، من جهة عتبة بن عبدالله عن أسماء ابنة عميس أن رسول الله ﷺ سألها: «**بما تستمشين؟**» قالت: بالشبرم، قال: «**حار جار**» قالت: ثم استمشيت بالسنا، فقال النبي ﷺ: «**لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت كان في السنا**» وهو عند الحاكم أيضاً[٣] وأبي نعيم[٤] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عليها ذات يوم وعندها شبرم تدقه فقال: «**ما تصنعين بهذا؟**» قالت: نسقيه فلاناً، قال: إنه داء، قال: ودخل عليها وعندها سنا فقال: «**ما تصنعين بهذا؟**» فقالت: يشربه فلان قال: «**لو أن شيئاً يدفع الموت أو ينفع من الموت نفع السنا**».

ورواه أحمد في مسنده[٥] وابن ماجه[٦] من حديث مولى لمعمر التيمي عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**بماذا كنت تستمشين؟**» قالت: بالشبرم، قال: «**حار جار**» ثم استمشيت بالسنا فقال: «**لو كان شيء يشفي من الموت لكان السنا أو السنا شفاء من الموت**» ولابن ماجه[٧] أيضاً،

---

(١) المستدرك ٤/ ٤٠٤.
(٢) أخرجه الترمذي في الطب، باب السنا ٤/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ رقم (٢٠٨١).
(٣) المستدرك ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.
(٤) الطب النبوي ١٠٧/أ.
(٥) مسند أحمد ٦/ ٣٦٩.
(٦) لم أجده في المطبوع.
(٧) انظر: سنن ابن ماجه كتاب الطب، باب السنا والسنوت ٢/ ١١٤٤ رقم (٣٤٥٧).

وأبي نعيم[1] من طريق أبي أُبي ابن أم حرام ـ كان قد صلى القبلتين مع النبي ﷺ ـ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**عليكم بالسنا والسنوت فإن فيه شفاء من كل داء إلا السام**» قيل لرسول الله ﷺ: وما السام؟ قال: «**الموت**» ولأبي نعيم[2] فقط عن عروة عن عائشة مرفوعاً: «**لو كان في شيء شفاء من الموت كان في السنا**» وعن أنس رفعه: «**ثلاث فيهن الشفاء من كل داء إلا السام: السنا والسنوت**» قالوا: يا رسول الله! هذا السنا قد عرفناه فما السنوت؟ قال: «**لو شاء الله لعرفكموه ولم يذكر الثالث**»[3].

والسنا: مقصور ويمد فيما قاله الفراء واحده سناة، ويثنى فيقال سنوان: نبات معروف من الأدوية، له حمل إذا يبس وحركته الريح سمعت له زجلاً، وأما السنوت: وهو بضم السين ولكن الفتح أفصح، ففسره بعض رواته بالشبث، وقيل: إنه الكمون وقيل: التمر وقيل: الرُّب وقال آخرون: هو العسل الذي يكون في زقاق السمن[4] ومنه قول الشاعر، ويقال: هو زهير:

هـم السمـن بـالسنـوت لا ألـس فيهـم
وهــم يمنعــون الجــار أن يتقــردا[5]

---

(١) كتاب الطب النبوي لأبي نعيم ١٠٧/ب.
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) حديث أنس أخرجه النسائي في الطب، باب الدواء بالسنا والسنوت ٣٧٣/٤ رقم (٧٥٧٧) وأخرجه أيضاً سمويه كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٠٩/٤ وذكره الذهبي في الطب النبوي ص٦٢.
(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث ٤١٤/٢ والفائق للزمخشري ٢٠٢/٢ ولسان العرب ٤٧/٢ـ٤٨ والمنهل الروي لابن طولون ص(٢٣٤).
(٥) ذكر هذه الأبيات ابن ماجه في سننه ١١٤٢/٢ وأبو نعيم في الطب النبوي (١٠٨/أ) وابن منظور في لسان العرب ٤٧/٢ـ٤٨.

وقوله: لا ألس أي لا غش. وقوله: أن يتقردا، أي لا يستذل جارهم، والله المعين[1].

٣٠٣ ـ مسألة: في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.

فالجواب: قد أنكره العز بن عبدالسلام وقال: إنه بدعة[2]. وليس كذلك فعن عمر بن الخطاب: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. أخرجه الطبراني في الدعاء[3]. والترمذي في جامعه[4]. وقال: غريب. وعن ابن عمر قال: ما مدَّ رسول الله ﷺ يديه في دعاء قط فقبضهما حتى يمسح بهما وجهه. أخرجه الطبراني أيضاً[5]. وعنده[6] عن الوليد بن عبدالله معضلاً أن النبي ﷺ قال: «**إذا رفع أحدكم يديه يدعو فإن الله جاعل فيهما بركة ورحمة فإذا فرغ من دعائه فليمسح بهما وجهه**» ولأبي داود في سننه[7] عن ابن عباس رفعه:

---

(١) تكررت هذه المسألة برقم (٦٦).

(٢) انظر: فتاوى العز ابن عبدالسلام ص(٤٧) وقال: «ولا يسمح وجهه بيديه عقيب الدعاء إلا جاهل».

(٣) كتاب الدعاء، باب مسح الرجل وجهه عند الفراغ من الدعاء ٢/٨٨٦ رقم (٢١٢).

(٤) أخرجه في الدعوات، باب رفع الأيدي عند الدعاء ٥/٤٦٣ ـ ٤٦٤ رقم (٣٣٨٦).

(٥) انظر: كتاب الدعاء ٢/٨٨٦ رقم (٢١٣) وأخرجه أيضاً الحاكم في مستدركه ١/٥٣٦.

(٦) انظر: كتاب الدعاء ٢/٨٨٧ رقم (٢١٤) وإسناده فيه إعضال كما ذكره المؤلف.

(٧) سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب الدعاء ٢/١٦٣ رقم (١٤٨٥) وأول الحديث: «لا تستروا الجدر من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم... إلخ. وقال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت، من طريق أبي داود إلا أنه لم يذكر الشطر الأول ٢/٢١٢ وذكر كلام أبي داود على الحديث.

«**سلوا الله عز وجل ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم**» وعن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيده. ومفرداتها وإن كانت ضعيفة فبمجموعها ثبتت السنية والله الموفق[(١)].

٣٠٤ ـ مسألة: روى الديلمي في مسنده[(٢)] من جهة ابن أبي الدنيا من طريق سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن جده رفعه: «**من تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله عز وجل**» وهو عند ابن أبي الدنيا في الإخلاص من طريق سعيد عن أبيه عن عمر موقوفاً. ورواه البيهقي في الشعب[(٣)] من طريق فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال: من تزين للناس بغير ما يعلم الله منه شانه.

وللطبراني في الأوسط[(٤)] عن أبي هريرة مرفوعاً: «**من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السموات والأرض**» ولابن خزيمة في صحيحه[(٥)] عن محمود بن لبيد وله رؤية قال: خرج رسول الله ﷺ

---

(١) تكررت هذه المسألة في مسألة رقم(٦٧).

(٢) لم أجده في مسند الديلمي وإنما ذكره المتقي الهندي في الكنز ٣/ ٤٨٢ رقم (٧٥٢٦) وعزاه له وكذلك العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٣١٤.

(٣) انظر: شعب الإيمان ٥/ ٣٦٠ رقم (٦٩٤٦).

(٤) المعجم الأوسط ٥/ ٩٦ رقم (٣٧٧٦).
وانظر أيضاً: مجمع البحرين ٨/ ١٩٣ رقم (٤٩٤٦) وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٢٠) وقال: فيه إسماعيل بن يحيى التيمي وهو كذاب.

(٥) صحيح ابن خزيمة ٢/ ٦٧ رقم (٩٣٧) وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٤٨) وقال: رواه ابن خزيمة في صحيحه وقال الشيخ الألباني: وهذا من روايته (محمود بن لبيد) عن جابر بن عبدالله. وأخرجه من هذا الطريق (محمود عن جابر) البيهقي في السنن ٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١.

فقال: «**أيها الناس! إياكم وشرك السرائر**» قالوا: يا رسول الله وما شرك السرائر؟ قال: «**يقوم الرجل فيصلي، فيزين صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه، فذاك شرك السرائر**».

ولابن أبي الدنيا عن يوسف بن أسباط قال: ما أخاف خوفي من التزين، إن الرجل ليتزين حتى في الشربة من الماء. وفي المعنى ما عنده[١] أيضاً من طريق زبيد قال: من كانت سريرته دون علانيته فذلك الجور، ومن كانت سريرته مثل علانيته فذلك النصف، ومن كانت سريرته أفضل من علانيته فذلك الفضل. وعنده[٢] وكذا البيهقي[٣] عن بلال بن سعد قال: لا تكن ولياً لله في العلانية وعدوه في السر. وعنده[٤] فقط من طريق عمر بن عبدالعزيز قال: يا معشر المستترين! اعملوا إن عند الله مسألة فاضحة، قال تعالى: ﴿فوربك لنسألنهم أجمعين. عما كانوا يعملون﴾[٥] على أنه قد ورد افتضاحه في الدنيا فعن عثمان بن عفان مرفوعاً: «**من كانت له سريرة صالحة أو سيئة أظهر الله منها رداء يعرف به**» أخرجه أبو نعيم في الحلية[٦] والبيهقي في الشعب[٧] وسنده ضعيف، والصحيح وقفه على عثمان.

كذلك أخرجه البيهقي[٨] أيضاً بلفظ: «**من عمل عملاً كساه الله**

---

(١) انظر: الإخلاص والنية لابن أبي الدنيا ص٥٣ رقم(٢٤).

(٢) المصدر السابق ص٥٤ رقم(٢٦) وذكره أيضاً المزي في تهذيب الكمال ٤/ ٢٩٤.

(٣) شعب الإيمان ٥/ ٣٦٠ رقم (٦٩٤٧).

(٤) انظر: الإخلاص والنية لابن أبي الدنيا ص٥٥ رقم(٢٧).

(٥) آية (٩٢-٩٣) من سورة الحجر.

(٦) حلية الأولياء ١٠/ ٢١٥.

(٧) انظر: شعب الإيمان ٥/ ٣٥٩ رقم (٦٩٤٢).

(٨) المصدر السابق ٥/ ٣٥٩ رقم (٦٩٤١).

رداءه، **إن خيراً فخير وإن شراً فشر**» ورواه ابن أبي الدنيا[1] بلفظ: «**ما من عبد يسر سريرة إلا ردأه الله عز وجل رداءها إن خيراً فخير، وإن شراً فشر**» وله شاهد عن أبي سعيد الخدري رفعه: «**لو أن رجلاً عمل عملاً في صخرة لا باب لها ولا كوة خرج عمله إلى الناس كائناً ما كان**».

أخرجه البيهقي[2] وابن أبي الدنيا[3]. وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «**من المؤمن؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**المؤمن الذي لايموت حتى يملأ الله عز وجل مسامعه مما يحب، ولو أن عبداً اتقى الله في جوف بيت إلى سبعين بيتاً على كل بيت باب من حديد لألبسه الله رداء عمله، حتى يتحدث به الناس ويزيدون**» قالوا: وكيف يزيدون يا رسول الله؟ قال: «**لأن التقي لو يستطيع أن يزيد في بره لزاد**». ثم قال رسول الله ﷺ: «**من الكافر؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**الكافر الذي لايموت حتى يملأ الله مسامعه مما يكره ولو أن فاجراً فجر في بيت إلى سبعين بيتاً على كل بيت باب من حديد لألبسه الله رداء عمله حتى يتحدث به الناس ويزيدون**» قالوا: وكيف يزيدون يا رسول الله؟ قال: «**لأن الفاجر لو يستطيع أن يزيد في فجوره لزاد**».

أخرجه البيهقي[4] والحاكم[5] في بعض تصانيفه ومن طريقه الديلمي وبعضها يتأكد ببعض. وللبيهقي[6] عن ثابت البناني قال: كان يُقال: لو أن

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٩٢ وعزاه لابن أبي شيبة وأحمد والبيهقي.

(٢) انظر: شعب الإيمان ٥/ ٣٥٩ رقم (٦٩٤٠) وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك ٤/ ٣١٤.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٩٢ وعزاه لأحمد والحاكم والبيهقي.

(٤) شعب الإيمان ٥/ ٣٥٩ رقم (٦٩٤٣).

(٥) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٩٣ وعزاه لأبي الشيخ والبيهقي.

(٦) شعب الإيمان ٥/ ٣٦٠ رقم (٦٩٤٤).

ابن آدم عمل بالخير في سبعين بيتاً كساه الله تعالى رداء عمله حتى يعرف به. وعن المسبب بن رافع قال: «**مامن رجل يعمل حسنة في سبعة أبيات إلا أظهرها الله عز وجل. قال: وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿والله مخرج ما كنتم تكتمون﴾**[1] وللدينوري في المجالسة عن يوسف بن أسباط قال: أوحى الله إلى نبي من الأنبياء: قل لهم: يخفون لي أعمالهم، وعليَّ أن أظهرها لهم. ولابن أبي الدنيا[2] من طريق الأعمش سمعت إبراهيم ـ هو النخعي ـ يقول: «إن الرجل ليعمل الأمر أو العمل الحسن في أعين النسا لا يريد به وجه الله فيقع له المقت، والعيب عند الناس حتى يكون عيباً، وإنه ليعمل العمل أو الأمر يكرهه الناس يريد به وجه الله فيقع له المقت والحسن عند الناس» وهو بنحوه عند أبي نعيم في الحلية[3] وفي الصحيحين[4] عن جندب رفعه: «**من راءى راءى الله به ومن سمع سمَّع الله**

(١) آية (٧٢) من سورة البقرة.

(٢) انظر: الإخلاص والنية ص٤٠ رقم(١١).

(٣) حلية الأولياء ٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق، باب الرياء والسمعة ١١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ رقم (٦٤٩٩) وفي الأحكام، باب من شاق الله شق الله عليه ١٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩ رقم (٧١٥٢) ومسلم في الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله ٤/ ٢٢٨٩ رقم (٢٩٨٧) وابن ماجه في الزهد، باب الرياء والسمعة ٢/ ١٤٠٧ رقم (٤٢٠٧) وأحمد في مسنده ٤/ ٣١٣ والحميدي في مسنده ٢/ ٣٤٢ رقم (٧٧٨) وابن حبان في صحيحه انظر الإحسان ٢/ ١٣٣ رقم (٤٠٦) والطبراني في الكبير ٢/ ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣ـ١٨٤ رقم (١٦٨٢، ١٦٨٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠) والبغوي في شرح السنة في الرقاق، باب الرياء والسمعة ١٤/ ٣٢٣ رقم (٤١٣٤).

به» وانفرد به مسلم عن ابن عباس[1] وعند أحمد[2] وابن منيع[3] والطبراني[4] وغيرهم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«من سمع الناس بعلمه سمع الله به سامع خلقه، وحقره وصغره»** ومعنى قوله: من سمع أي من أظهر عمله للناس رياءً أظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأشهاد، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ومن طالع الإخلاص لابن أبي الدنيا «والسرائر» للعسكري و«شعب الإيمان» للبيهقي استفاد الكثير من ذلك. والله الموفق[5].

* * * * *

---

(١) أما حديث ابن عباس، فقد أخرجه مسلم في صحيحه في الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله رقم ٢٢٨٩ رقم (٢٩٨٦) وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٤/ ٣٠١ وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ٢/ ١٣٥ رقم (٤٠٧).

(٢) انظر: مسند أحمد ٢/ ١٦٢، ١٦٥، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٢٤.

(٣) ذكره عنه المؤلف في المقاصد الحسنة ص٤١٥ رقم(١١٣٤) والعجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٣٣٣ رقم(٢٥٠٤) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٨/ ٢٦٢.

(٤) أخرجه في الأوسط ٥/ ١٧٢ـ١٧٣ رقم (٤٩٨٤) وانظر: مجمع البحرين ٨/ ١٩٢ رقم(٤٩٤٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٢٢ وعزاه للطبراني في الكبير أيضاً وأحمد باختصار وقال: رجال أحمد وأحد أسانيد الطبراني في الكبير رجال الصحيح. وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٤/ ١٢٣، ١٢٤، و٥/ ٩٩ والبغوي في شرح السنة، في الرقائق باب الرياء والسمعة ١٤/ ٣٢٥ـ٣٢٦ رقم(٤١٣٨) وله شاهد عن أبي سعيد عند الترمذي برقم(٢٣٨١) وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث عند أحمد ٥/ ٤٥.

(٥) تكررت هذه المسألة بتصرف برقم (٧٨).

٣٠٥ ـ مسألة: في الوعيد على التدافع على الإمامة بلفظ: «إذا تجاوز الرجلان في الإمامة بعد الإقامة فهما في النار».

فالجواب: لم أقف عليه، لكن قال عبدالرزاق في جامعه[(١)]: أخبرنا أبي [قال]: سمعت بعض أهل العلم يذكر أن قوماً أقاموا الصلاة فجعل هذا يقول لهذا: تقدم، ويقول هذا لهذا: تقدم، فلم يزالوا كذلك حتى خسف بهم. وأورده الغزالي في الإحياء[(٢)] فقال: وقد قيل: إن قوماً إلى آخره. ولأبي داود في سننه[(٣)] ومن طريقه البيهقي[(٤)] من طريق سلامة ابنة الحر ـ أخت خرشة بن الحر ـ الفزاري قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلي بهم**» وبوبا عليه: «كراهة التدافع على الإمامة» والحديث مشعر بذلك حيث جعله من أشراط الساعة التي الغالب كونها مذمومة. وهو عند أحمد في مسنده[(٥)] وابن ماجه[(٦)] بلفظ: «**يأتي على الناس زمان يقومون ساعة لا يجدون إماماً يصلي بهم**» ذكره ابن ماجه في باب ما يجب على الإمام،

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب الإمامة وما كان فيها ١/ ٤٨٩ رقم (١٨٨٠).

(٢) إحياء علوم الدين ١/ ٢٠٥.

(٣) أخرجه في الصلاة، باب في كراهية التدافع على الإمامة ١/ ٣٩٠ رقم (٥٨١).

(٤) أخرجه في السنن الكبرى في الصلاة، باب كراهية التدافع على الإمامة ٣/ ١٢٩ وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٦/ ٣٨١ والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣١١ رقم (٧٨٤).

(٥) مسند أحمد ٦/ ٣٨١.

(٦) أخرجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يجب على الإمام ١/ ٣١٤ رقم (٩٨٢) قال في الزوائد: في إسناده عبدالحميد اتفقوا على ضعفه، وانظر أيضاً: المعجم الكبير للطبراني ٢٤/ ٣١٠ ـ ٣١١.

وسكت عليه أبو داود، والمنذري في مختصره[١] والنووي في الخلاصة مع أن في رواته من جهل حالا، بل ومن جهل عيناً، وذكر الأئمة أن معناه: أن يدفع القوم بعضهم بعضاً للتقدم لها، والتدافع يحتمل أن يكون لعدم وجود متأهل للإمامة، أو وجوده لكن للرياء في إظهار أن غيره أحق، أو لإهمال شهود الجماعات بلا سبب، أو بسبب اشتغاله بالحروب الدنيوية ونحوها، لأجل التنافس على الدنيا، فيبقى حاضروا المسجد في حيرة، لعدم الإمام، ولاشك أن في تأخير إيقاع الصلاة بعد الإقامة بلا سبب سوء أدب مع الله، وقد روى عبدالرزاق[٢]. وكذا ابن أبي شيبة[٣] في مصنفه وتقاربا أن حذيفة كان يتخلف عن الإمامة فأقيمت الصلاة ذات يوم فتدافع القوم، وهو وابن مسعود، ثم تخلف ابن مسعود، وتقدم حذيفة، فلما قضى صلاته قال لهم: لتتبعن إماماً أو لتصلن فرادى. أما المتخلف للخوف من كونه ضامناً، فليس من هذا في شيء، ولم يزل الأكابر يتورعون عنها[٤]. والله المستعان.

* * * * *

---

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٠٢ رقم (٥٤٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق كتاب الصلاة، باب الإمامة وما كان فيها ١/ ٤٨٩ رقم (١٨٧٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٠٨ في الصلوات، باب من كره أن يؤم.

(٤) تكررت هذه المسألة برقم(٧٩).

٣٠٦ ـ مسألة: فيما يقع في كلام بعض الصوفية مما ينسب للحديث: «رأيت ربي في المنام في أحسن صورة».

فالجواب: يروى عن أم الطفيل امرأة ابن أبي بن كعب أنها سمعت النبي ﷺ يذكر أنه رأى ربه تعالى في المنام في أحسن صورة شاباً موقراً رجلاه في خضر عليه نعلان من ذهب على وجه فراش من ذهب.

أخرجه الدارقطني[١] ثم ابن الجوزي في العلل المتناهية[٢] وقال فيما أسند عن مهنا أنه سأل أبا عبدالله أحمد بن حنبل عنه فحول وجهه عنه وقال: إنه حديث منكر وراويه مروان بن عثمان رجل مجهول[٣].

وكذا عمارة بن عامر لا يعرف، وأفصح منه قول يحيى بن معين والنسائي: ومَنْ مروان حتى يصدق على الله[٤]؟ وقال شيخي[٥] رحمه الله:

---

(١) أخرجه في كتاب الرؤية ص٣٥٨ ـ ٣٥٩ رقم (٢٨٦، ٢٨٧).

(٢) العلل المتناهية، باب في ذكر الصورة ١/ ١٤ ـ ١٥ رقم (٩) وأخرجه أيضاً في الموضوعات ١/ ١٢٥.
والخطيب في تاريخه ١٣/ ٣١١ والطبراني في الكبير ٢٥/ ١٤٣ رقم (٣٤٦) وأورده الذهبي في الميزان ٤/ ٢٦٩ في ترجمة نعيم بن حماد الخزاعي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٧٩ وقال: قال ابن حبان: إنه حديث منكر، لأن عمارة بن عامر بن حزم الأنصاري لم يسمع من أم الطفيل، وذكره في ترجمة عمارة بن عامر في الثقات ٥/ ٢٤٥.

(٣) العلل المتناهية ١/ ١٥ ـ ١٦ والموضوعات ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٤) هذا قول النسائي فقط: «ومَنْ مروان حتى يصدق على الله؟» ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٣/ ٣١١ والذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٩٢ والحافظ في التهذيب ١٠/ ٩٥ وقد عزا الحافظ في الإصابة ٨/ ٢٤٦ في ترجمة أم الطفيل هذا القول إلى ابن معين أيضاً ولعل المؤلف نقله من الإصابة. والله أعلم.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٩٥.

إنه متن منكر جداً انتهى.

ويروى عن أنس مرفوعاً: **«رأيت ربي في منامي في أحسن صورة كالشاب الموقر على كرسي الكرامة حوله فراش من ذهب»** الحديث.

أخرجه الدارقطني[1] أيضاً من رواية خالد بن نجيح، وقد قال أبو حاتم[2]: إنه منكر الحديث، يفتعل الأحاديث ويضعها، والراوي عنه لهذا ـ وهو ولده عبدالرحمن ـ قال فيه ابن يونس: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك الحديث، ضعيف[3].

وعن ابن عباس رفعه: **«أنه رأى ربه عز وجل شاب أمرد جعد قطط في حلة خضراء»**.

أخرجه الدارقطني[4] ثم ابن الجوزي في العلل المتناهية[5] وقال: إنه لا يثبت. انتهى.

ولا يجوز إيراد شيء منها بحال إلا مقروناً ببيانه، ولولا ذكر غير واحد من الأئمة له في كتبهم ما كتبته هنا، ولكن عند الترمذي في جامعه[6] وقال: حسن غريب، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«رأيت ربي عز وجل في أحسن صورة فقال لي: يا محمد! قلت: لبيك وسعديك**

---

(١) انظر: كتاب الرؤية ص٣٥٦ ـ ٣٥٧ رقم (٢٨٥).

(٢) انظر: الجرح والتعديل ٣/ ٣٥٥ وانظر أيضاً: ميزان الاعتدال ١/ ٦٤٤ ت(٢٤٦٩).

(٣) عبدالرحمن بن خالد بن نجيح. انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ٢/ ٥٥٧ ت(٤٨٥٦) ولسان الميزان ٣/ ٤١٣ ت(١٦٢٤).

(٤) في كتاب الرؤية ص٣٤٥ رقم (٢٦٤) وص ٣٤٦ رقم (٢٦٥) وانظر أيضا رقم (٢٦٧، ٢٦٨) وليست عنده الصورة التي رآه عليها بل مجرد الرؤية.

(٥) العلل المتناهية ١/ ٢٢ رقم (١٦) وأيضاً رقم (١٧، ١٨) واخرجه أيضاً ابن عدي في كامله ٢/ ٦٧٧.

(٦) أخرجه في تفسير القرآن، باب ومن سورة ص٥/ ٣٦٧ رقم (٣٢٣٤).

قال: **فيم يختصم الملأ الأعلى؟**» وذكر الحديث. قال البيهقي[(١)]: وروي من أوجه، كلها ضعيفة. قلت: يتعين تأويله وصرفه عن ظاهره[(٢)]. والله المعين.

٣٠٧ ـ مسألة: في الوارد عن النهي عن ضحك المرء من الريح الذي يخرج من جليسه.

فالجواب: هو في تفسير: ﴿والشمس وضحاها﴾ من صحيح البخاري[(٣)] في حديث عن عبدالله بن زمعة أنه سمع النبي ﷺ يخطب، فذكر الناقة والذي عقرها فقال رسول الله ﷺ: «**إذ انبعث أشقاها، انبعث لها رجل عزيز، عارم منيع في رهطه مثل أبي زمعة ـ يعني جد الراوي واسمه الأسود بن المطلب ـ وذكر النساء فقال: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، ولعله يضاجعها من آخر يومه، ثم وعظهم في ضحكم من الضرطة وقال: «لِمَ يَضْحَكُ أحدكم مما يفعل؟**».

وأخرجه أيضاً في باب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم﴾[(٤)] من الأدب من صحيحه[(٥)] أيضاً بلفظ: **نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس**.

وكذا أخرجه مسلم[(٦)] والترمذي[(٧)] وقال: حسن صحيح.

---

(١) انظر: الأسماء والصفات ص(٣٨٠).

(٢) تقدمت هذه المسألة برقم ٨٣، وهذا المنهج سلكه المتأخرون ومنهج السلف على خلاف هذا، والحديث: صححه الترمذي، وابن رجب (وله في شرحه رسالة مستقلة سماها: مكفرات الذنوب. . . .) والحافظ ابن حجر، والألباني في مواضع من كتبه وخلق سواهم.

(٣) انظر: الصحيح مع الفتح ٨/ ٧٠٥ رقم (٤٩٤٢).

(٤) آية (١١) من سورة الحجرات.

(٥) انظر: الصحيح مع الفتح ١٠/ ٤٦٣ رقم (٦٠٤٢).

(٦) في صحيحه في الجنة ونعيمها وأهلها، باب (١٣) ٤/ ٢١٩١ رقم (٢٨٥٥).

(٧) في سننه، في التفسير سورة الشمس وضحاها ٥/ ٤٤٠ رقم (٣٣٤٣) وانظر أيضاً: مسند أحمد ٤/ ١٧.

قال النووي رحمه الله[1]: فيه النهي عن الضحك من الضرطة يسمعها من غيره، بل ينبغي أن يتغافل عنها ويستمر على حديثه واشتغاله بما كان فيه، من غير التفات ولا غيره، بل يُظْهِرُ أنه لم يسمع. والله أعلم.

٣٠٨ ـ مسألة: في النهي عن سكنى القرى.

فالجواب: أخرجه الطبراني في الأوسط[2] عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «**لا تنزلوا الكفور ـ يعني القرى ـ فإنها بمنزلة القبور**».

وللبيهقي في الشعب[3] عن ابن عباس رفعه: «**من علق الصيد غفل ومن لزم البادية جفا ومن أتى السلطان افتتن**» وهو عند أبي داود في الصيد من سننه[4] من حديث وهب بن منبه عنه بلفظ: «**من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن**».

وأخرجه أيضاً النسائي[5] والترمذي[6] وقال: حسن غريب من حديث ابن عباس. ورواه أحمد[7] عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً وزاد: «**وما ازداد عبد من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً**».

---

(١) انظر: شرح النووي مع صحيح مسلم ١٧/ ١٨٨.

(٢) المعجم الأوسط ٥/ ١٢١ رقم (٤٨٥١).

وانظر أيضاً: مجمع البحرين ٥/ ٣٠٩ رقم (٣١٢٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٠٥) وقال: وفيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف.

(٣) انظر: شعب الإيمان ٧/ ٤٧ رقم (٩٤٠٢).

(٤) في سننه، باب في اتباع الصيد ٢/ ٢٧٨ رقم (٢٨٥٩).

(٥) في سننه، في الصيد والذبائح، باب اتباع الصيد ٧/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٦) في سننه، في الفتن، باب سكنى البادية ٤/ ٥٢٣ رقم (٢٢٥٦) وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ١/ ٣٥٧.

(٧) مسند أحمد ٢/ ٣٧١، ٤٤٠ ـ ٤٤١ وأخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٤٧ ـ ٤٨ رقم (٩٤٠٣، ٩٤٠٤).

وفي الباب عن البراء بن عازب[1] وآخرين، منهم: ثوبان كما للبخاري في الأدب المفرد[2] من حديث راشد بن سعد سمعت ثوبان يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «**لا تسكن الكفور، فإن ساكن الكفور كساكن القبور**» ومحل النهي حيث لم يكن فقيهاً، لغلبة الجهل على أهلها بحيث تصير كالمقابر التي لا يصلى فيها ولا يتعبد وإن وجدت صورة للصلاة ونحوها، أما النازل بها لقصد الإرشاد والتفقيه ونحو ذلك مما هو من فروض الكفايات، فلا. وكذا قوله: «**من بدا جفا**[3]» أي صار فيه جفاء الأعراب، هو فيمن نزل البادية واتخذها وطناً. ونحوه: «**إن الجفا والقسوة في الفدادين**[4]» يعني الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، وإلا فيروى: **أنه ﷺ كان إذا اهتم بشيء بدا** أي خرج إلى البدو[5] وفي لفظ:

---

(١) حديث البراء بلفظ: «من بدا جفا» أخرجه أحمد في مسنده ٤/٢٩٧ وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٢١٥ رقم (١٦٥٤) والروياني في مسنده ١/ ٢٥٨ رقم (٣٨٣) وانظر: أطراف الغرائب (ق١٠٠/ ١).

(٢) انظر: الأدب المفرد باب ساكن القرى ٢/ ٣٨ رقم (٥٧٩).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده ٢/ ٣٧١، ٤٤٠، وابن عدي في الكامل ١/ ٣١٢ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٠١ وفي الشعب ٧/ ٤٧ـ٤٨ رقم(٩٤٠٣ـ٩٢٠٤) جميعاً عن أبي هريرة، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٣٣٦ رقم (١٣٠٠٣) والطبراني في الكبير ١١/ ٥٦ ـ ٥٧ رقم (١١٠٣٠) عن ابن عباس.

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم ٦/ ٣٥٠ رقم (٣٣٠٢) وفي المناقب، باب قول الله: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم﴾ الآية ٦/ ٥٢٦ رقم (٣٤٩٨) وفي المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ٨/ ٩٨ رقم (٤٣٨٧) وفي الطلاق، باب اللعان ٩/ ٤٣٩ رقم (٥٣٠٣) ومسلم في الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ١/ ٧١ رقم (٥١) وأحمد في مسنده ٤/ ١١٨ و٥/ ٢٧٣ والحميدي في مسنده برقم (٤٥٨) وأبو عوانة في صحيحه ١/ ٥٩ والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٠٨ ـ ٢١٠ من رقم (٥٦٧ ـ إلى ٥٦٩).

(٥) ذكره ابن الأثير في النهاية ١/ ١٠٨ في مادة (بدا).

«**كان يبدو إلى هذه التلاع**[1]». وهو باللفظ الثاني عند البخاري في الأدب المفرد[2] من حديث المقدام بن شريح عن أبيه، سألت عائشة عن البدو، قلت: وهل كان النبي ﷺ يبدو؟ **قالت: نعم، كان يبدو إلى هؤلاء التلاع**. ويشبه كما قال ابن الأثير[3]: أن يكون ليبعد عن الناس، ويخلو بنفسه، ومنه: «**ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره**[4]». **والله المستعان**.

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو ٣/ ٧ رقم (٢٤٧٨) وأحمد في مسنده ٦/ ٥٨ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٣٣٥ رقم (١٢٩٩٧).

(٢) انظر: الأدب المفرد ٢/ ٣٩ رقم (٥٨٠).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ١٠٨ مادة (بدا).

(٤) هذا جزء من حديث أبي سعيد الخدري ولفظه: قال رجل: أي الناس أفضل يا رسول الله؟ قال: «مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله» قال، ثم من؟ قال: «ثم رجل - وفي رواية: رجل - معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره». أخرجه البخاري في الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ٦/ ٦ رقم (٢٧٧٦) وفي الرقاق، باب العزلة راحة من خلطاء السوء ١١/ ٣٣٠ - ٣٣١ رقم (٦٤٩٤) ومسلم في الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط ٣/ ١٥٠٣ رقم (١٨٨٨) وأبو داود في الجهاد، باب ثواب الجهاد ٣/ ١١ رقم (٢٤٨٥) والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الناس أفضل؟ ٤/ ١٨٦ - ١٨٧ رقم (١٦٦٠) والنسائي في الجهاد، باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ٦/ ١١ وابن ماجه في الفتن، باب العزلة ٢/ ١٣١٦ رقم (٣٩٧٨) وأحمد في مسنده ٣/ ١٦، ٣٧، ٥٦، ٨٨ وأبو عوانة في مسنده ٥/ ٥٥ ٥٦. وابن حبان في صحيحه الإحسان ٢/ ٣٦٩ رقم (٦٠٦) و١٠/ ٤٥٩ - ٤٦٠ رقم (٤٥٩٩) والخطابي في العزلة ص١٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٥٩. وقد تقدمت هذه المسألة برقم(٩١).

٣٠٩ ـ مسألة: في الموطن الذي استحيت الملائكة فيه من عثمان رضي الله عنه؟

فالجواب: لم أقف عليه في حديث معتمد ولكن أفاد شيخنا البدر النسابة في بعض مجاميعه عن الجمال الكازروني أنه ﷺ لما آخى بين المهاجرين والأنصار بالمدينة في بيت أنس بن مالك وتقدم عثمان لذلك كان صدره مكشوفاً فتأخرت الملائكة منه فأمره النبي ﷺ بتغطية صدره فعادوا إلى مكانهم فسألهم النبي ﷺ عن سبب تأخرهم، فقالوا: حياء من عثمان(١). فالله أعلم.

٣١٠ ـ مسألة: روى الدارقطني(٢) والبيهقي في سننهما(٣) عن عائشة مرفوعاً: «لا اعتكاف إلا بصيام» وسنده ضعيف.

وله شاهد عند أبي داود في سننه(٤) عنها قالت: «من السنة على

---

(١) لم أقف على هذه القصة في موطن استحياء الملائكة من عثمان رضي الله عنه وإنما ورد حديث عن عائشة رضي الله عنها وفيه قصة: .. بلفظ: «ألا أستحيي من رجلٍ تستحيي منه من الملائكة». أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل عثمان بن عفان ٤/١٨٦٦ رقم(٢٤٠١) وأبو يعلى في مسنده ٨/٢٤٠ـ٢٤١ رقم(٤٨١٥) وابن حبان في صحيحه الإحسان ١٥/٣٣٦ رقم(٦٩٠٧) والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٣٠ـ٢٣١ والبغوي في شرح السنة برقم(٣٨٩٩) وقد تكررت هذه المسألة برقم (٩٤).

(٢) في سننه في الصيام، باب الاعتكاف ٢/١٩٩ ـ ٢٠٠ رقم (٤) وقال: تفرد به سويد عن سفيان بن حسين.

(٣) انظر: السنن الكبرى ٤/٣١٧ وقال: هذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به.

(٤) أخرجه في الصوم، باب المعتكف يعود المريض ٢/٨٣٦ رقم (٢٤٧٣) من طريق عبدالرحمن بن القاسم، وقال: غير عبدالرحمن لا يقول فيه: «قالت: السنة» ثم قال: =

المعتكف أن لايعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ولااعتكاف إلا بصوم».

وأخرجه البيهقي[1] من أوجه أخر بلفظ: «**والسنة فيمن اعتكف أن يصوم**» مع قول أبي داود الذي أورده هو منه تفرد به.

وقول الصحابي: «من السنة» حكمه الرفع على الصحيح[2]، ولكن قد أشار البيهقي إلى وهم رفعه[3]، وصرح غيره بذلك في الصريح والكناية، وأن الراجح وقفه، فكذلك رواه البيهقي أيضاً عنها أنها قالت: لا اعتكاف إلا بصوم[4]. وفي لفظ عنده[5] أيضاً وعند أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه[6] عنها: «**من اعتكف فعليه الصيام**» ووافقها على القول به ابن عباس وابن عمر مما رواه سعيد بن منصور في سننه عنهما وآخرون، منهم: علي. فعند ابن أبي شيبة[7] من طريق جعفر عن أبيه عنه قال: لا اعتكاف إلا بصوم. وقول ابن عباس مروي عنه من أوجه، بلفظ الشرط وغيره. منها: ما أخرجه البيهقي في سننه[8] من طريق عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: المعتكف يصوم. وعن أبي فاختة سعيد بن علاقة

= جعله قول عائشة.

(١) انظر: السنن الكبرى ٤/ ٣١٥ ـ ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢١.

(٢) انظر في هذه المسألة: علوم الحديث لابن الصلاح ص(٥٠).

(٣) انظر: السنن الكبرى ٤/ ٣٢١.

(٤) تقدم تخريجه من البيهقي بهذا اللفظ في أول المسألة.

(٥) انظر: السنن الكبرى ٤/ ٣١٧.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصيام، باب من قال: لا اعتكاف إلا بصوم انظر: المصنف ٣/ ٨٧.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٨٧.

(٨) السنن الكبرى ٤/ ٣١٨.

سمعت ابن عباس يقول: يصوم المجاور، والمجاور المعتكف[1]. ولكن ثانيهما عند سعيد بن منصور في سننه[2]، وابن أبي شيبة في مصنفه[3] من طريق عمرو عن أبي فاختة بلفظ: «المعتكف عليه الصوم» وفي لفظ لأولهما: لا جوار إلا بصيام[4]. ومن طريق مجاهد قال: أخبرنا صاحب هذه الخيمة ـ يعني ابن عباس ـ قال: إذا أفطر المعتكف أعاد الصيام وعند ثانيهما[5] من جهة مقسم عن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا بصوم وعندهما[6] معاً من طريق طاوس عن ابن عباس قال: الصوم عليه واجب. وخطَّأ ابن عيينة من رواه بلفظ: لا اعتكاف إلا بصوم. وكذا قال عمرو بن دينار حيث قيل له: كيف قول ابن عباس على المجاور الصوم؟ ليس كذا قاله ابن عباس، إنما قال: المجاور يصوم[7]. وجاء القول بالاشتراط أيضاً عن جماعة من التابعين فمن بعدهم، فلسعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والمعتكف عليه الصوم، ولا يكون اعتكاف إلا بصوم. والجملة الأخيرة منه، وهي: «**لا اعتكاف إلا بصوم**» عند ابن أبي شيبة[8]. وعنده

---

(١) المصدر السابق ٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤/ ٣٥٣ رقم(٨٠٣٤، ٨٠٣٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٨٧.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤/ ٣٥٣ رقم(٨٠٣٣).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شبة ٣/ ٨٧ وانظر أيضاً: مصنف عبدالرزاق ٤/ ٥٤ رقم(٨٠٣٦).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٨٧.

(٧) انظر تخطئة ابن عيينة من رواه بلفظه لا اعتكاف إلا بصوم، وكذلك قول عمرو بن دينار في السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣١٨.

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٨٧ وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه ٤/ ٣٥٥ =

أيضاً[1] من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: «**على المعتكف الصوم وإن لم يفرضه على نفسه**. ومن طريق جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال: **لا اعتكاف إلا بصوم**[2] ومن طريق مغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي **أنه لم يكن يرى الاعتكاف إلا بصوم**[3]. وعند سعيد بن منصور من طريق ليث **أن امرأة جعلت عليها أن تعكف سنة فماتت قبل أن تفعل فسأل بنون لها أربعة طاوساً فأمرهم أن يعكف كل رجل منهم ثلاثة أشهر ويصوم**[4]».

* * * * *

= رقم(٨٠٤١).

(١) المصدر السابق.

(٢) لم أجد رواية الشعبي في مصنف ابن أبي شيبة.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٨٧..

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه انظر المصنف ٣/ ٩٣ ـ ٩٤.

٣١١ [(١)] ـ سُئلت: كيف ساغ مع قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» تقسيمها إلى الأحكام الخمسة التي منها الواجب والمندوب والمباح؟

قلت: نحملها على المحدثات المخالفة للكتاب أو السنة، أو الأثر أو الإجماع دون ضدها، ومن ثم قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: نعمت البدعة هي[(٢)]. ولذا جعل إمامنا الشافعي رضي الله عنه المحدثات على ضربين[(٣)] ما كان مخالفاً كما تقدم، وقال: فهذه البدعة الضلالة، وما لم يكن كذلك ونزل عليه قول عمر فإنها لم تكن ولا مخالفة فيها لما مضى والله الموفق.

وقول بعضهم بشمول البدعة العادات ليس على إطلاقه أيضاً بل يختص فيما وقع اللائق فيه من المآكل السيئة التي أحدثها العجم وغيرهم من أهل الدنيا مما فيه مزيد الترفه والتنعم المباين لما كان عليه السلف

---

(١) من هنا إلى آخر الكتاب مستدرك من نسخة عارف حكمت.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ٤/ ٢٥٠ رقم(٢٠١٠) ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان ١/ ١١٤ رقم(٣) وعبدالرزاق في مصنفه برقم (٧٧٢٣) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١١٠٠) والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٩٣ جميعهم من طريق عبدالرحمن بن عبد القاري عن عمر رضي الله عنه.
وذكره المتقي الهندي في الكنز ٨/ ٤٠٧ـ٤٠٨ رقم(٢٣٤٦٦) وعزاه لمالك والبخاري وعبدالزاق وابن خزيمة والبيهقي وجعفر الفريابي في السنن.

(٣) أخرجه البيهقي في كتابه: «مناقب الإمام الشافعي» ١/ ٤٦٩ وفي المدخل إلى السنن الكبرى ص٢٠٦ رقم(٢٥٣) وابن رجب في جامع العلوم والحكم ص٢٩١ وذكره أبو شامة في كتابه الباعث في إنكار البدع والحوادث ص٩٤ و في فتح الباري ١٣/ ٢٥٣ وذكره السيوطي في الحاوي للفتاوي ١/ ١٩٢ـ١٩٣.

تبايناً كلياً ودون ما ليس فيه إلا مجرد قيام البنية وسد الرمق مما هو مندرج في طريقة السلف[1]. وبالله التوفيق.

٣١٢ ـ مسألة: الأحاديث الواردة فيمن قعد يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين التي منها ما للترمذي[2] عن أنس رفعه: «**من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة**» وقال عقبه: حسن غريب.

وأخرجه الطبراني[3] من حديث أبي أمامة الباهلي مثله، لكن قال: «**من صلى صلاة الغداة**» وقال: «**جلس**» وقال: «**انقلب بأجر حجة وعمرة**» وعنده من حديث أبي أمامة وعتبة بن عبدالسلمي بلفظ: «**صلاة الصبح ثم لم يثب حتى يسبح سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تاماً له حجته وعمرته**» فأفاد أن الصلاة المذكورة صلاة الصبح فأخرج النفل المطلق وما كان لسبب آخر.

وكذا لأحمد[4] وأبي داود[5] من حديث معاذ بن أنس الجهني بلفظ: «**من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يصلي ركعتين الضحى لايقول إلا خيراً غُفرت له خطاياه ولو كانت أكثرمن زبد البحر**»

---

(١) تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة أمر مخترع وانتشر بين المتأخرين وذهب إليه القرافي في كتابه «الفروق» وقد أخذه عن شيخه عبدالعزيز بن عبدالسلام في كتابه: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/ ١٧٢) وقد ناقش الشاطبي هذا التقسيم وبين فساده في كتابه «الاعتصام» (١/ ١٨٨ ـ ٢٢٠) وانظر للتفصيل في هذا الموضوع: «البدعة وأثرها . . » للغامدي

(٢) أخرجه في أبواب الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ٢/ ٤٨١ رقم (٥٨٦).

(٣) أخرجه في المعجم الكبير ٨/ ٢٠٩ رقم(٧٧٤١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٠٤ وقال: إسناده جيد، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٩٦ رقم(٦) وعزاه للطبراني، وكذلك المتقي الهندي في كنز العمال ٢/ ١٥١ رقم (٣٥٤٢).

(٤) انظر مسند أحمد ٣/ ٤٣٨ـ٤٣٩.

(٥) أخرجه في الصلاة، باب صلاة الضحى ٢/ ٦٢ رقم (١٢٨٧).

وفي رواية لأبي يعلى[1]: «**وجبت له الجنة**» وفي أخرى لابن أبي الدنيا[2] من حديث أبي أمامة: «**لم تمس جلده النار**».

ومثله عند البيقهي[3] من حديث الحسن بن علي. وأفاد بقوله: «**لا يقول إلا خيراً**» دخول من أمر بمعروف أو نهى عن منكرٍ. ويلتحق به من أجاب سائلاً عن حكم شرعي مثلاً، ومن شفع شفاعة حسنة ونحو ذلك، ويمكن أن يدخل ذلك كله في ذكر الله، وشرطه أن تقتصر على الحاجة من ذلك لما لابد منه بلا مزيد.

وعند أبي يعلى[4] من حديث عائشة بلفظ: «**من صلى الفجر فقعد بمقعده فلم يلغ بشيء من أمر الدنيا ويذكر الله حين يصلي الضحى خرج كيوم ولدته أمه**» وكذا من الوارد من فعله ﷺ في ذلك ما للطبراني في الأوسط[5] عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى تمكنه الصلاة. وعن جابر بن سمرة: «**كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربَّع[6] في مجلسه حتى تطلع الشمس**». أخرجه

---

(١) انظر: مسند أبي يعلى ٣/ ٦١-٦٢ رقم (١٤٨٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٠٥ وقال: وفيه زبان بن فايد ضعفه الجمهور، وقال أبو حاتم: صالح وبقية رجاله حديثهم حسن.

(٢) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٩٦ رقم (٤) عن أبي أمامة مرفوعاً بهذا اللفظ، وقال في الأخير: وأخذ الحسن جلده فمده، وعزاه للبيهقي

(٣) أخرجه في شعب الإيمان ٣/ ٤٢٠ رقم (٣٩٥٧).

(٤) انظر: مسند أبي يعلى ٧/ ٣٢٩-٣٣٠ رقم (٤٣٦٥) وذكره الحافظ في المطالب العالية ٣/ ٢٤٥ رقم (٣٣٩٤) وعزاه له.

(٥) انظر: المعجم الأوسط ٥/ ٣٧٥ رقم (٥٦٠٢) وأورده الهيثمي في مجمع البحرين ٨/ ٣١-٣٢ رقم (٤٦٥٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٠٥: وفيه الفضل بن موفق وثقه ابن حبان وضعف حديثه أبو حاتم الرازي وبقية رجاله ثقات.

(٦) تربَّع في جلوسه وجلس الأَرْبَعا وهي ضرب من الجِلَس انظر: لسان العرب ٨/ ١٠٩ =

مسلم[١] وأصحاب السنن الثلاثة[٢]. وللطبراني في رواية له في المعجم الكبير[٣]: «**جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس**» إلى غيرها من الأحاديث في هذا المعنى قولاً وفعلاً لا نطيل بها لحصول الغرض بما ذكر، فهل يحصل هذا الثواب لمن قعد محدثاً أو تخلل زمان بين مقعده ووضوئه؟ وهل يناله من طاف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وصلى ركعتي الطواف، وهل إذا كان يطرقه النعاس فقام يتردد في أرجاء المسجد[٤] أو غيره من مصلاه يحصل له أم القعود في مصلاه شرط في حصوله؟ وهل من شرطه الخشوع وتدبر ما يقول وعدم الكلام أم لا؟

الجــواب: قد وقفت لشيخنا رحمه الله على جواب فأثبته بنصه

= باب العين فصل الراء وذكره الحافظ في الفتح عن ابن طاوس أنه كان يكره التربع ويقول: هي جلسة مملكة.

(١) أخرجه في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاة بعد الصبح وفضل المساجد ١/ ٤٦٤ رقم (٢٨٦، ٢٨٧ـ٦٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الضحى ٢/ ٦٥ رقم (١٢٩٤) والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ٢/ ٤٨٠ رقم (٥٨٥) والنسائي في السهو، باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم ٣/ ٨٠ وذكره البغوي في شرح السنة ١٢/ ٣٢٤ والمنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٩٨ والحافظ في الفتح ١١/ ٧٩. وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٥/ ٩١، ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٥ وعبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٢٣٨ رقم (٣٢٠٢) وابن حبان في صحيحه، الإحسان ٥/ ٣٧٥ـ٣٧٦ رقم(٢٠٢٨ـ٢٠٢٩) و١٤/ ١٥٣ رقم(٦٢٥٩) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص٢٥٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٨٦.

(٣) انظر: المعجم الكبير ٢/ ٢٦٢ رقم (١٩٨٢) وانظر أيضاً رقم (١٨٨٥، ١٨٨٨، ١٩١٣، ١٩٢٧، ١١٩٦٠، ٢٠٠٦، ٢٠١٣، ٢٠١٩، ٢٠٤٥) وأخرجه أيضاً في المعجم الصغير، انظر: الروض الداني ٢/ ٢٩٣ رقم (١١٨٩) وأورده الهيثمي في مجمع البحرين ٨/ ٣١ رقم (٤٦٥٨).

(٤) هنا كلمة غير واضحة.

فقال: أكمل الأحوال أن يستمر قاعداً ذاكراً إلى أن يرتفع وقت الكراهة فيصلي ركعتين، فإن تخلل بين ذلك قول غير الذكر ويدخل فيه تلاوة القرآن وفعل ما أو سكوت لم يحصل تمام الموعود، هذا ما يقتضيه ظاهر العبارة ويلتحق بذلك حكماً اشتراط الخشوع، لأنه أجل ما يشترط في ذلك لأن المراد بالقعود على الهيئة المذكورة عدم التشاغل بشيء من أمور الدنيا. ويلتحق بذلك عدم التشاغل بعبادة أخرى كالطواف، والمقصود من الفراغ من الأقوال والأفعال جزماً، ليس هو القعود لذاته ولا الذكر بلسانه مجرداً، لكن التوجه التام والإقبال على من يذكره في ذلك الوقت إلى أن تحرم بالصلاة حين يزول وقت الكراهة فيوجد من هذا المطلوب اشتراط الخشوع واستمراره في تلك المدة، لكني أقول: إن هذا يحصل كمال المطلوب في هذه العبادة ولايلزم منه حرمان من أجل شيء من ذلك بالتشاغل بعبادة أخرى مقصودة أو وسيلة لمقصود، بل يحصل في الأقوال كمن أمر بمعروف مثلاً أو نهى عن منكرٍ مثلاً في تلك الحالة الثواب الجزيل. وفي الأفعال كمن طاف، وكذا من اتفق له حدث فتشاغل بالوضوء، وكذا من اشتغل عن الخشوع بفكر عرض له فلم يسترسل معه، وكذا من غلب النعاس فشأنه مع محافظة ما ذكر أن يستمر في مجلس يعوده، ويمكن بقعدته من الأرض على وضوئه، فإنه إن غلب عليه النوم فنام لايعدم الثواب الموعود به لكونه لم يحصل منه تعمد لذلك، وعلى هذا فيقال: يشترط في هذا الأخير أن بداية النعاس أن يسعى في إذهابه بما يمكنه ولا يسترسل معه كما ورد في حديث النفس بلفظ: «**لايحدث فيها نفسه**» لأنه لايملك أن لاتحدثه نفسه بل يملك أن لا تحدثها فإنه متى حافظ على أنها إن فتحت له من ذلك باباً سده لايكون ممن حدثها، بل من إذا حدثته حدثها فإنها تسترسل في تحديثه فيخرج عن الشرط، فكذا هذا إذا بدره النعاس حافظ على دفعه بما يقدر عليه كما تقدم والله أعلم.

٣١٣ ـ سئلت عما يقال: إن الأمة لا تؤلف تحت الأرض؟

فأجبت: لعل هذا القائل تمسك بما أخرجه الطبراني في الكبير[١] وأبو نعيم في المعرفة[٢] وأبو علي بن السكن[٣] وابن قتيبة في غريب الحديث[٤] والديلمي في مسنده[٥] من حديث سليمان بن عطاء القرشي الحراني عن مسلمة بن عبدالله الجهني عن عمه أبي مشجعة بن ربعي عن ابن زمل عن النبي ﷺ أنه قال في حديث طويل: «**الدنيا سبعة آلاف سنة بعثت ـ أو قال ـ أنا في آخرها ألفاً**» ولكن ابن عطاء هذا منكر الحديث، بل قال ابن حبان: إنه يروي الموضوعات[٦]، وكذلك قال[٧]: ابن زمل لا أعتمد على إسناد خبره، هذا مع أنه أثبت صحبته، وقال ابن السكن[٨]: إسناده ضعيف، وأما الذهبي، فإنه ذكر ابن زمل في الميزان[٩] وقال: إنه لا يكاد يعرف ليس بمعتمد. انتهى.

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٨٣ـ١٨٤ وعزاه له وقال: وفيه سليمان بن عطاء القرشي وهو ضعيف، وكذلك الحافظ في الإصابة ٤/ ٩٦ في ترجمة عبدالله بن زمل، والمتقي الهندي في الكنز ١٤/ ١٩١ رقم (٣٨٣٣٣).

(٢) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٣/ ٢٤٦ وعزاه لأبي نعيم أيضاً.

(٣) ذكره الحافظ في الإصابة ٤/ ٩٦ وكذلك في فتح الباري ١١/ ٣٥١.

(٤) ذكره عن ابن قتيبة الحافظ في الإصابة ٤/ ٩٧ وفي فتح الباري أيضاً ١١/ ٣٥١.

(٥) انظر: مسند الفردوس ٢/ ٣٥٥ رقم (٢٩٤٠).

(٦) انظر: كتاب المجروحين ١/ ٣٢٩ وأخرج الحديث أيضاً. وانظر أيضاً: ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٢١٤ـ٢١٦ وأورد الحديث من طريق ابن حبان.

(٧) انظر: ثقات ابن حبان ٣/ ٢٣٥ وذكره أيضاً الحافظ في الإصابة ٤/ ٩٧.

(٨) ذكر قول ابن السكن الحافظ في الإصابة ٤/ ٩٦ وفي فتح الباري ١١/ ٣٥١.

(٩) انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٤٢٣ ت(٤٣٢٣).

وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات[1]. ونحوه ما أخرجه الديلمي في مسنده[2] من طريق أبي الشيخ ثم من جهة عمرو بن يحيى بن نافع عن العلاء بن زيدل عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«الدنيا كلها سبعة أيام من أيام الآخرة وذلك قوله تعالى: ﴿وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون﴾»**[3].

وأورد هناد بن إبراهيم النسفي في جزئه عن أنس بمعناه ولفظه عن النبي ﷺ أنه قال: **«من قضى لأخيه المسلم حاجة قضى الله له سبعة آلاف سنة أيام الدنيا صيام نهارها وقيام ليلها»** ولا يصح أيضاً. وعند أبي جعفر الطبري في مقدمة تاريخه[4] من طريق ابن عباس موقوفاً: **«الدنيا جمعة من جمع الآخرة كل يوم ألف سنة»**. ومن طريق كعب الأحبار[5] قال: **«الدنيا ستة آلاف سنة»**. ومن طريق وهب بن منبه[6] مثله وزاد: **«والذي مضى منها خمسة آلاف وستمائة سنة»** ثم زيفهما ورجح ما جاء عن ابن عباس ـ يعني عليهما ـ مع كونه لا يصح أيضاً، لأن في سنده يحيى بن يعقوب أبو طالب القاص قال فيه البخاري: إنه منكر الحديث[7]، وجزم العماد ابن

---

(١) انظر: الموضوعات ٣/ ٢٤٣ وحديث ابن زمل أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٢١٣.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٩٣ وعزاه للديلمي وابن عدي، وكذلك المتقي الهندي في الكنز ١٤/ ٣٦١ رقم (٣٨٩٣٩) وعزاه للديلمي عن أنس وأخرجه أيضاً السهمي في تاريخ جرجان ص(١٤٠).

(٣) آية (٤٧) من سورة الحج.

(٤) انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري ١/ ١٠ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٦٢ وعزاه لابن أبي حاتم.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: التاريخ الكبير ٢/ ٣١٢-٣١٣ ت(٣١٤١) وانظر أيضاً: ميزان الاعتدال للذهبي =

كثير بأنه لا يصح إسناده، قال: وكذا كل حديث ورد فيه تحديد بوقت يوم القيامة على التعيين لا يثبت إسناده..

وقال شيخنا[1]: وعلى تقدير صحته - يعني حديث ابن عباس - فالأخبار الثابتة في الصحيحين تقتضي أن تكون مدة هذه الأمة نحو الربع أو الخمس من اليوم لما ثبت في حديث ابن عمر: «**إنما أجلكم فيما مضى قبلكم كما بين صلاة العصر وغروب الشمس... الحديث**[2] **بمعناه**»، قال: فإذا ضم هذا إلى قول ابن عباس زاد على الألف زيادة كثيرة. والحق أن ذلك لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى.

قلت: ومما روي في التحديد مما لا يصح أيضاً ما أورده الديلمي بلا إسناد عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً قال: «**الدهر عشرة آلاف سنة**» وروى أبو داود في سننه[3] والطبراني في مسند الشاميين[4] والحاكم في

= ٤/ ٤١٥ ت(٩٦٥٦).

(١) انظر: فتح الباري ١١/ ٣٥١.

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٢/ ٣٨ رقم(٥٥٧) وفي أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٦/ ٤٩٥-٤٩٦ رقم (٣٤٥٩) وفي فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام ٩/ ٦٦ رقم (٥٠٢١)، وفي التوحيد، باب في المشيئة والإرادة ١٣/ ٤٤٦ رقم (٧٤٦٧) وباب قول الله: ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها﴾ ١٣/ ٥٠٨ رقم (٧٥٣٣) وأحمد في مسنده ٢/ ٦، ١١١ والطيالسي في مسنده رقم (١٨٢٠) والرامهرمزي في الأمثال ص(٥٩) وابن حبان في صحيحه الإحسان ١٥/ ١٠ - ١١ رقم (٦٦٣٩) و١٦/ ٢٠٠ رقم (٧٢١٧) والطبراني في الكبير مختصراً ١٢/ ٣٣٨ رقم (١٣٢٨٥) والبغوي في شرح السنة ٣٤/ ٢١٨-٢١٩ رقم(٤٠١٧) والطبري في تاريخه ١/ ١١.

(٣) أخرجه في الملاحم، باب قيام الساعة ٤/ ٥١٧ رقم (٤٣٤٩).

(٤) انظر: مسند الشاميين ٣/ ١٧٩ رقم (٢٠٢٩) وأخرجه أيضاً في المعجم الكبير ٢٢/ ٢١٥-٢١٦ رقم (٥٧٦) وانظر أيضاً رقم (٥٧٢).

مستدركه[1] وآخرون من حديث جبير بن نفير عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم**».

وروى أبو واقد أيضاً من حديث شريح بن عبيد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إني لأرجو أن لا يعجز الله أمتي أن يؤخرهم نصف يوم**» قيل لسعد: وكم نصف يوم؟ قال: خمسمائة سنة[2]. ومن طريق أبي داود أخرج ثانيهما الضياء في المختارة، ورواه الحاكم في مستدركه[3] من حديث أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن سعد ولفظه: «**لن يعجزني عند ربي أن يؤخر أمتي نصف يوم**» قيل: وما نصف يوم؟ قال: «**خمسمائة سنة**» وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٣١٤ ـ سئلت عن حديث: «رحم الله والداً أعان ولده على بره».

فأجبت: أخرجه أبو الشيخ في الثواب[4] من حديث علي وابن عمر

---

(١) انظر: المستدرك للحاكم ٤/ ٤٢٤.
وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٤/ ١٩٣ والطبري في تاريخه ١/ ١٦ وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ١٢/ ١٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الملاحم، باب قيام الساعة ٤/ ٥١٧ رقم (٤٣٥٠).

(٣) انظر: المستدرك ٤/ ٤٢٤ـ٤٢٥.
وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ١/ ١٧٠ وأبو نعيم في الحلية ٦/ ١١٧ وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني ٤/ ١٩٧ـ١٩٨ رقم (١٦٤٣).

(٤) ذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٣٢٥ رقم (٥١٦) والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ٥١٤ـ٥١٥ رقم (١٣٧٦) وأورده الديلمي في مسند الفردوس ٢/ ٣٨٧ رقم(٣٠٣٩) بلفظ: «**رحم الله والدين أعان ولدهما على برهما**». والحافظ ابن حجر في تسديد القوس: رحم الله والداً.. إلخ وعزاه لأبي الشيخ عن علي وقال: وفي =

مرفوعاً بسند ضعيف، وهو [عند] النوقاني من رواية الشعبي مرسلاً[1]، والمعنى أنه لا يحمله على العقوق بسوء أفعاله.

وللبيهقي في الشعب[2] وغيرها بسند ضعيف عن ابن عباس قال: قالوا: يا رسول الله قد علمنا حق الوالد فما حق الولد؟ قال: «**أن يحسن اسمه ويحسن أدبه**». وعن أبي سعيد وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: «**من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه فإذا بلغ فيلزوجه فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثماً فإنما إثمه على أبيه**»[3].

وللبخاري في الأدب المفرد[4] من حيث محارب بن دثار عن ابن عمر قال: إنما سماهم الله عز وجل أبراراً لأنهم بروا الآباء كما أن لوالدك عليك حقاً كذلك لولدك عليك حق. وترجم عليه: بر الأب لولده بل ترجم قبله سواء[5]: أدب الوالد وبره لولده وأورد فيه من جهة الوليد بن نمير بن أوس أنه سمع أباه يقول: كانوا يقولون: الصلاح من الله والأدب من الآباء.

وللبيهقي في الشعب[6] وغيرها بسند ضعيف عن أبي رافع قلت: يا رسول الله أللولد علينا حق كحقنا عليهم؟ قال: «**نعم، حق الولد على الوالد**

= الباب عن ابن عمر، وانظر: فيض القدير ٤/ ٢٩ رقم (٤٤٤٢).

(١) ذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص(٣٢٥).

(٢) انظر: شعب الإيمان ٦/ ٤٠٠ رقم (٨٦٥٨).

(٣) انظر: شعب الإيمان ٦/ ٤٠١ رقم (٨٦٦٦) وأبو بكر ابن الصيرفي في فضائل من اسمه أحمد ومحمد (٢/٦٠) كما ذكره الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ١٦٣ـ١٦٤ رقم (٧٣٧).

(٤) انظر: الأدب المفرد ص٣٥ رقم(٩٤).

(٥) انظر: المصدر السابق ص٣٤ـ٣٥ رقم(٩٢).

(٦) انظر: شعب الإيمان ٦/ ٤٠١ رقم(٨٦٦٥).

أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي وأن يورثه طيباً» وله طرق بينتها في «القول التام في فضل الرمي بالسهام» وقال سفيان الثوري: ينبغي للرجل أن يكره ولده على طلب الحديث فإنه مسئول عنه. وقال: إن هذا الحديث عز، من أراد به الدنيا وجدها ومن أراد به الآخرة وجدها[1]. وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن الولي ينبغي له تأمل حال الصبي وما هو مستعد له.

* * * * *

---

(١) انظر: قول سفيان الثوري في حلية الأولياء ٦/ ٣٦٥، ٣٦٦ و الشعب للبيهقي ٦/ ٤٠٠ برقم (٨٦٥٩، ٨٦٦٠).

٣١٥ ـ سئلت عن رؤية النبي ﷺ يقظة؟

فأجبت: لم يصل إلينا ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا عن من بعدهم من القرون الماضية ولا أئمة المذاهب الأربعة مع كونهم أجدر الناس بكل مكرمة، وإنما نقل عن بعض الصالحين مما حكوه عن أنفسهم حينما حكاه الشرف البارزي رحمه الله في «توثيق عرى الإيمان»[١] وأبو عبدالله بن أبي جمرة في «بهجة النفوس» وعبارة أولهما: أنه سمع عن جماعة من الأولياء في زمانه وقبله أنهم رأوه ﷺ في اليقظة حياً من وفاته، وعقب ذلك بأبيات لأبي البيان نبا بن محمد بن محفوظ شيخ الطائفة البيانية بدمشق قال فيها:

وتشفع في مسيئهم لي كفالا　　　وتحضر ذكرهم مرَّات طوالا

وأما الثاني، فإنه قال[٢]: وقد ذكر عن السلف والخلف إلى هلم جراً عن جماعة كانوا يصدقون بهذا الحديث، يعني: «**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة**»[٣] وسألوه عن أشياء كانوا فيها متشوشين (متخوفين)

---

(١) كتاب توثيق عرى الإيمان في تفضيل حبيب الرحمن لشرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبدالرحمن المعروف بابن البارزي الحموي الشافعي المتوفى سنة ٨٣٨ هـ وهو كتاب لخصه من الشفاء ورتبه على أربعة أركان: الأول في فضائله عليه الصلاة والسلام، الثاني في أوصافه. الثالث في إغاثة من استغاث به. الرابع في كراماته. انظر: كشف الظنون ١/ ٥٠٣.

(٢) انظر: بهجة النفوس ٤/ ٢٣٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام ١٢/ ٣٨٣ رقم(٦٩٩٣) ومسلم في الرؤيا، باب قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**من رآني في المنام فقد رآني**» ٤/ ١٧٧٥ رقم (٢٢٦٦) وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرؤيا ٥/ ٢٨٥ رقم (٥٠٢٣) والبيهقي في دلائل النبوة ٧/ ٤٥، ٤٦ والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٢٢٧ رقم (٣٢٨٨).

فأخبرهم بتفريجها ونص لهم على الوجوه التي يكون منها فرجها فجاء الأمر كذلك بلا زيادة ونقص ثم قال: والمنكر لهذا لا يخلو إما أن يكون ممن يصدق بكرامات الأولياء أو لا؟ فإن كان الثاني، فقد سقط البحث عنه، فإنه مكذب ما أثبتته السنة بالدلائل الواضحة، وإن كان الأول، فهذه منها، لأن الأولياء يكشف لهم لخرق العادة عن أشياء في العالمين العلوي والسفلي عديدة، مع التصديق بذلك[1]. وفي الكلامين مناقشات يطول الأمر بذكرها منها: أن المنقول عنهم إن كان الحاكي عنهم ممن يعلم ثقة لم يبين لثقته ما اتفق لهم فهو محمول المعنى والنقل معاً، كالمحكي عن أبي البيان فإنه نظير ما رويناه عن أبي القاسم الجنيد[2] أنه رأى ﷺ في المنام فقال له: يا رسول الله نجتمع مع إخواننا فنقول القول وتظهر منا الحركات فما تقول في ذلك؟ فقال: ما اجتمعتم إلا وأنا معلم، ولكن ابتدؤوا بالقرآن واختموا به. ولكن القصد أن القول بوقوعها في الدنيا يقظة قد استشكله شيخنا رحمه الله جداً وأنا معه في ذلك مع تصديق كل منا بكرامات الأولياء لاحتمال خطأ الرأي الناشيء عن الظن في كون المرئي هو الذات الشريفة كما اتفق لمن جاء من الأنصار لرسول الله ﷺ لما قدم هو وصاحبه أبو بكر الصديق المدينة في الهجرة ممن لم يكن رآه قبل ذلك حيث ظنوه أبا بكر إلى أن تبين لهم أنه غيره حيث أصابت الشمس رسول الله ﷺ وأظله أبو بكر بردائه[3] ومن ثم

---

(١) إلى هنا انتهى كلام ابن أبي جمرة.

(٢) أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي ثم البغدادي القواريري، شيخ الصوفية، ولد سنة نيف وعشرين ومائتين، قال الذهبي: أتقن العلم ثم أقبل على شأنه وتألَّه وتعبد ونطق بالحكمة وقَلَّ ما روى انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٦٦ وطبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٢٦٠ ـ ٢٧٥ وطبقات ابن سعد ١/ ٢٣٣.

(٣) انظر هذا الخبر في سيرة ابن هشام ٢/ ١٣٣ـ١٣٤ وتاريخ الطبري ٢/ ٣٨١، ٣٨٢.

توقف في التمسك لدعوى حياة الخضر عليه السلام يرويه جماعة له كالشيخ عبدالقادر، الذي نقل ابن العماد في كتابه: نظم الدرر في هجرة خير البشر[١] مما أستغربه ممن يعتمد أنه أدرك من الجن الذين أسلموا لسماع القرآن منه ﷺ واحداً، وقيل: إنه يحتاج إلى ثبوت كون المرئي عين الخضر صاحب موسى عليه السلام سيما مع تغاير صفة المرئي بعينهم، والقول بأن لكل زمان خضر بحيث قيل: إن الخضر مرتبة من وصل إليها سمي الخضر، كالقطب والغوث، فقال أبو الخطاب ابن دحية[٢]: كيف يجوز لعاقل أن يلقى شخصاً لا يعرفه فيقول له: أنا فلان فيصدقه. ونحوه قول ابن الجوزي[٣] وغيره كالذهبي فإنه لما حكى في ترجمة أبي البيان المشار إليه من تاريخه[٤]: إن عبدالله البطائحي رأى الخضر قال: إن صح فهو ظن في أن ذلك الشخص هو الخضر، بل لما قيل للإمام أبي الفتح ابن دقيق العيد حين ذكر عن شيخ له أنه رأى الخضر وحدثه من أعلمه أي الشيخ بأنه الخضر وهل عرفت أنت ذلك؟ سكت. على أن في الاستدلال بها لمرادهم، وكذا في عدم التعرض للرد على المستدلين به من هذه الحيثية تسليم للأئمة ثم وجدت الإمام القرافي أحد الأئمة المالكية قرر في قواعده أن رؤيته ﷺ هنا إنما تصح لأحد رجلين إما صحابي أو عالم بصفته قال: وأما غيرهما فلا يحصل الجزم بها يعني ولو وجد في نفسه أن المرئي

---

(١) بحثت في مصادر ترجمته ولكن لم أقف على هذا الكتاب من مؤلفاته.

(٢) ذكره عنه الحافظ في الإصابة ٢/٢٩٦.

(٣) ذكره ابن الجوزي في كتابه «عجالة المنتظر في شرح حال الخضر» كما ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ١/ ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٦، وقد نقل عنه الحافظ في الإصابة ٢/٢٨٦، ٣٣٥.

(٤) ذكر هذه الحكاية السبكي في طبقات الشافعية ٧/٣١٨ في ترجمة أبي البيان وهو: نبا بن محمد بن محفوظ القرشي تقدمت ترمته في بداية هذه المسألة.

هو بل يجوز أن يكون رأى النبي ﷺ تمثاله، ويحتمل أن يكون من عمل الشيطان ولا يفيده قول الذي يراه: أنا رسول الله ﷺ ولا صحة قول من يحضر معه: هذا رسول الله ﷺ لأن الشيطان يكذب لنفسه ويكذب لغيره فلا يحصل الجزم به ويقصد بأن أهل التعبير على خلافه وما شكوا منه إبطال رؤية الإنس فرؤية الملائكة إذا تحقق لا صورة له حتى يتمثل صورة بصورة.

قلت: يمكن أن يقال: إنه يرى شيئاً لا يشبه المخلوقين وقد علم أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته كما جزما قيل به في قوله: فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون، ولأن القول بوقوعها في الدنيا يقظة يستلزم أن يكون هو لأصحابه، وإمكان بقاء الصحابة إلى يوم القيامة، وهذا الذي استشكل به شيخنا القول به، ويمكن الجواب عنه بما أجبت به من قال بصحبة من اتفق أنه رآه في قبره الشريف أو قبل أن أدرج في أكفانه[1] تكون هذه الحياة أخروية بدليل أن الشهيد مع كونه أيضاً حياً قطعاً يقسم ميراثه وتنكح نساؤه، وكان شيخنا يرى أن الأمر هنا أوضح من أن يتكلف له برد ويتأيد ما ذهبنا إليه لصرف غير واحد من الأئمة قوله ﷺ: **«فسيراني في اليقظة»** من حديث **«من رآني»** عن ظاهره وأنه على التمثيل والتشبيه بدليل قوله في الرواية الأخرى: **«فكأنما رآني في اليقظة»** ومنه قول الشافعي: إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنما رأيت النبي ﷺ، وفي لفظ: أصحابه[2]، أو يرى في اليقظة تأويلها وتفسيرها بطريق الحقيقة أو التعبير لأنه حق وغيب ألقاه الله الملك أو يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية، لا

---

(١) انظر: مسألة رقم (٤٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٩/١٠٩ وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٠/٥٩ـ٦٠، ٦٩.

مطلق من يراه حينئذ ممن لم يره في المنام أو يخصه بأهل عصره الشريف ممن آمن به قبل أن يراه أو يراه في المرآة التي كانت له إن أمكنه، وممن ذهب إلى الثاني القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي وضعف الثالث حيث أطلق فيه الرؤية في القيامة فقال: وهذا لا معنى له، ولا فائدة في هذا التخصيص يعني فإنه سيراه في القيامة في اليقظة جميع أمته من رآه في النوم ومن لم يره قال: وأما قوله: «**فكأنما رآني**»، فهو تشبيه ووجهه أنه لو رآه في اليقظة لطابق ما رآه في المنام فيكون الأول حقاً حقيقة، والثاني حقاً تمثيلاً ومجازاً قال: وهذا كله إذ رآه على صورته المعروفة فإن رآه على خلاف صفته فهي أمثال، فإن رأى حسن الهيئة، حسن الأقوال حسن الأفعال مقبلاً على الرأي كان خيراً له، وفيه: وإن رأى خلاف ذلك كان شرّاً له[١]، وفيه: ولا يلحق النبي ﷺ من ذلك شيء وتفصيل هذا في كتب التعبير، وكذا اختار ابن بطال الثاني ورد الثالث[٢] وحكاهما القاضي عياض مضعفاً الثالث أيضاً، ثم وجهه بمزيد الخصوصية كما تقدم، قال: ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة بمنع رؤية نبيه ﷺ مدة[٣] وتبعه أبو عبدالله بن الحاج في المدخل[٤]، وحمله على الرابع ابن التين ونقله عن القزار[٥]، وكذا أورده المازري احتمالاً فقال: يحتمل أن يريد أهل عصره ممن لم يهاجر إليه ﷺ وأنه إذا رآه في المنام فسيراه في اليقظة ويكون الباري جلت قدرته جعل رؤيته في المنام علماً على رؤية اليقظة

---

(١) ذكر قول ابن العربي هذا الحافظ في الفتح ١٢/ ٣٨٤.
(٢) انظر: فتح الباري ١٢/ ٣٨٥.
(٣) المصدر السابق ١٢/ ٣٨٤_٣٨٥.
(٤) المدخل لابن الحاج ٣/ ١٥٢_١٥٣.
(٥) انظر فتح الباري ١٢/ ٣٨٥.

أوحي إليه ﷺ بذلك[1]، وعلى الخامس ابن أبي جمرة[2] مستدلاً له بما حكاه ظناً منه عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ في النوم فذكر بعد استيقاظه هذا الحديث وبقي متفكراً فيه ثم دخل على بعض أمهات المؤمنين ـ أظنها ميمونة ـ فأخرجت له جبته ﷺ ومرآته فنظر في المرآة فرأى صورة النبي ﷺ ولم ير صورة نفسه انتهى.

وفي ثبوت هذا نظر، بل قال شيخنا: إن الحمل عليه من أبعد المحامل، قال: ويعكر على حمله على ظاهره أن جمعاً جماً رأوه في المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة، وخبر الصادق لا يتخلف، وكذا اشتد إنكار القرطبي على من قال: إنه يراه في المنام حقيقة ثم يراه كذلك في اليقظة[3]، وقال الغزالي: ليس معنى «**فسيراني في اليقظة**» أنه يرى جمسي وبدني، قال: والآلة تارة تكون حقيقية وتارة تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل، فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق[4]، وكذا قال في بعض فتاويه: من رأى رسول الله ﷺ ـ يعني مناماً ـ لم ير حقيقة شخصه الموضوع في روضة المدينة وإنما رأى مثالاً لا شخصه، ثم قال: وذلك المثال مثال روحه المقدسة عن الصورة والشكل، بل نقل القاضي أبو بكر بن العربي القول بأن الرؤية في المنام بعين الرأس حقيقة غلواً وحماقة، ثم حكى ما نسب لبعض المتكلمين وهو القول بكونها مدركة

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: بهجة النفوس ٤/ ٢٣٨ وفتح الباري ١٢/ ٣٨٥.

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/ ٢٢ـ٢٣ وذكره أيضاً الحافظ في فتح الباري ١٢/ ٣٨٥.

(٤) المصدر السابق ١٢/ ٣٨٧ـ٣٨٨.

بعينين في القلب وأنه ضرب من المجاز نحو ما قاله الأستاذ ـ يعني ابن فورك[1] ـ أو غيره. انتهى. وكذا أقول: إنه لا يمتنع عن خواطر أرباب القلوب القائمين بالمراقبة والتوجه على قدم الخوف حيث لا يسكنون لشيء مما يقع لهم من الكرامات، فضلاً عن التحدث بها لغير ضرورة، مع السعي في التخلص من الكدورات والإعراض عن الدنيا وأهلها جملة، وكون الواحد منهم يود أنه خرج من أهله وماله وأنه يرى النبي ﷺ كالشيخ عبدالقادر الكيلاني أن تتمثل صورته الشريفة ﷺ في خاطره ويتصور في عالم سره أنه يكلمه بشرط استقرار ذلك وعدم اضطرابه، فإن تزلزل واضطرب كان له من الشيطان، فليس ذلك خادشاً في علو مناصبهم لعدم عصمة غير الأنبياء فقد قال التاج السبكي في جمع الجوامع تبعاً لغيره أن الإلهام ليس بحجة لعدم الثقة لمن ليس معصوماً بخواطره وحينئذ فمن قال ممن روينا عنه أو غيرهم بأن المرئي هو المثال لا يمتنع حمله على هذا، بل حمل كل من أطلق عليه هو اللائق وقريب منه ما قيل في قوله ﷺ: «**رأيت الجنة والنار**»[2] مع من يدفع استبعاده هناك أن المراد بالرؤية رؤية العلم، ونحوه ما قيل: هي حكمة العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قول

---

(١) ابن فورك هو: محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني الأصولي الأديب النحوي الواعظ درس بالعراق مدة ثم توجه إلى الري فوشت به المبتدعة وسعوا عليه.. ثم دعي إلى مدينة غزنة وجرت له بها مناظرات وكان شديد الرد على ابن كرام ثم عاد إلى نيسابور فسُمَّ في الطريق فمات بقرب بست ونقل إلى نيسابور ومشهده بالجيزة. انظر ترجمته في: إنباه الرواة ٣/ ١١٠ـ١١١ ووفيات الأعيان ٤/ ٢٧٢ـ٢٧٣ وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢١٤ وطبقات السبكي ٤/ ١٢٧ـ١٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوه ١/ ٣٢٠ وأحمد في مسنده ٣/ ١٠٢، ١٢٦، ١٥٤، ٢١٧، ٢٤٠، ٢٩٠ وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ٤١ والبيهقي في السنن ٢/ ٩٢.

المصلي: «**السلام عليك**» على طريق العرفان من أن المصلي لما استفتح باب المذكور بالتحيات أذن له في الدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت عينه بالمناجاة فنبه على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة مبايعته فالتفت فإذا الحبيب حاضر ثم أقبل عليه قائلاً: السلام عليك إلى آخره، بل يحكى عن أبي العباس المرسي أنه قال؛ لو حجب عني رسول الله ﷺ طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين، ويشير لما ذهبنا إليه قول شارح المصابيح: أو يراه في الدنيا حالة الذوق، والانسلاخ عن العوائق الجسمانية كما نقل ذلك عن بعض الصالحين أنه رآه في حالة الذوق والشوق، وحكي عن قيس المجنون أنه قيل له: ندعو لك ليلى؟ فقال: وهل غابت عني ليلى فتدعى؟ قيل: أفتحبها؟ فقال: المحبة ذريعة الوصل وقد وقعت الوصلة، فأنا ليلى وليلى أنا.

وأما ما حكاه التاج بن عطاء الله في كتابه «لطائف المنن»[1] عن بعض أصحابه قال: لما رجع الشيخ أبو الحسن الشاذلي من الحج أتى إلى الشيخ الإمام عز الدين بن عبدالسلام قبل أن يأتي منزله فقال له: الرسول صلى الله عليه وسلم يسلم عليك، فاستصغر العز نفسه أن يكون أهلاً لذلك. واتفق حضور محيى الدين بن سراقة ـ يعني محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحسين أحد أتباع ابن عربي، وأبو العلم ياسين أحد أصحاب محيى الدين ابن عربي، فقال أولهما للعز: ليهنكم ماسمعنا، والله إنا لنفرح أن يكون في هذا الزمن من يسلم عليه رسول الله ﷺ، فقال العز:

---

(١) كتاب لطائف المنن في مناقب الشيخ أبي العباس وشيخه أبي الحسن لتاج الدين ابن عطاء الله أحمد بن محمد الشاذلي الإسكندري المتوفى سنة ٧٠٩هـ ذكر فيه جملاً من فضائل الشيخ أبي العباس أحمد بن علي الأنصاري المرسي وشيخه أبي الحسن الشاذلي التي نقل منه أو سمع منه. . انظر: كشف الظنون ٢/ ١٥٥٤.

الله يسترنا، فقال أبو الحسن: الله يفضحنا حتى يبين الحق من الباطل، ثم أشار إلى القوال، وكان بعيداً بحيث لم يسمع ما دار بينهم أن يقول، فكان أول ما قال:

صدق المحدث والحديث كما جرى

فقام العز وطاب وفيه، وقام الناس لقيامه. انتهى بمعناه.

فهي إن علمت نفسه المتهم الذي حكاها يحتمل أن يكون ما سمعه الشيخ أبو الحسن من السلام نشأ عن منام، ويحتمل أن يكون سمع ذلك من القبر الشريف كما وقع لجماعة كثيرين، وكذا ما حكاه ابن عطاء الله عن أبي العباس المرسي أنه كان مع الشيخ أبي الحسن بالقيروان في ليلة الجمعة سابع عشر رمضان فذهب معه إلى الجامع فلما دخل وأحرم بالصلاة رأى الأولياء يتساقطون عليه كما تتساقط الذباب على العسل، فلما أصبحنا وخرجنا من الجامع قال: ماكانت البارحة إلا ليلة عظيمة، كانت ليلة القدر ورأيت رسول الله ﷺ يقول: يا علي ظهر ثيابك من الدنس تحظ بمدد الله في كل نفس. قلت: يا رسول الله وما ثيابي؟ قال: اعلم أن الله يا علي قد خلع عليك خمس خلع: خلعة المحبة، وخلعة المعرفة، وخلعة الإيمان، وخلعة التوحيد، وخلعة الإسلام، من أحب الله هان عليه كل شيء، ومن عرف الله صغر لديه كل شيء، ومن وحّد الله لم يشرك به شيئاً ومن آمن بالله أمن من كل شيء، ومن أسلم لله قلما يصيبه شيء، وإن عصاه اعتذر إليه، وإن اعتذر إليه قبل عذره، ففهمت حينئذ معنى قوله عز وجل: ﴿وثيابك فطهّر﴾[1] يحتمل أيضاً لأن يكون مناماً[2].

ومنه ما حكاه الشهاب السهروردي في الباب الحادي والعشرين من

---

(١) آية (٤) سورة المدثر.

(٢) هذه الحكايات بدون إسناد ولا ندري صحتها وفندها وبين زيف كثير منها الأستاذ سليم الهلالي في كتابه «صفحات مطوية من حياة العز . . .». ومثله لا يتناسب مع مكانة سلطان العلماء.

عوارفه[1] قال: سمعنا أن الشيخ عبدالقادر الكيلاني قال له بعض الصالحين: لم تزوجت؟ قال: ما تزوجت، قال لي رسول الله ﷺ: تزوج، بل يحتمل أن يكون أشار لقوله ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة**»[2] وأنه استطاع التزوج امتثالاً لقوله. وقول الشيخ أبي عبدالله بن النعمان في كتابه: «مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام في اليقظة والمنام»[3] أنه كان

---

(١) عوارف المعارف في التصوف للشيخ شهاب الدين أبي حفص عمر بن محمد بن عبدالله السهروردي المتوفى سنة ٦٣٢هـ بين فيها سير القوم وأحوال سلوكهم وأعمالهم. انظر: كشف الظنون ٢/ ١١٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ٤/ ١١٩ رقم (١٩٠٥) وفي النكاح، باب قول النبي ﷺ: «**من استطاع الباءة فليتزوج**» ٩/ ١٠٦ رقم (٥٠٦٥) ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ٢/ ١٠١٨-١٠١٩ رقم (١٤٠٠) وأبو داود في النكاح، باب التحريض على النكاح ٢/ ٥٣٨-٥٣٩ رقم (٢٠٤٦) والترمذي في النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ٣/ ٣٩٢ رقم (١٠٨١) والنسائي في النكاح، باب الحث على النكاح ٦/ ٥٧، ٥٨ وفي الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب.. إلخ ٦/ ٥٧-٥٨ وابن ماجه في النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح ١/ ٥٩٢ رقم (١٨٤٥) وأحمد في مسنده ١/ ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢ والدارمي في سننه ٢/ ١٣٢ والحميدي في مسنده برقم (١١٥) وعبدالرزاق في مصنفه برقم (١٠٣٨٠) وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ١٢٦ وابن الجارود في المنتقى الغوث المكدود ٣/ ١٥ رقم (٦٧٢) وابن حبان في صحيحه الإحسان ٩/ ٣٣٥ رقم (٤٠٢٦) والطبراني في الكبير ١٠/ برقم (١٠١٦٨-١٠١٧١) والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٩٦ و٧/ ٧٧ والخطيب في تاريخ بغداد ٣/ ١٥٦ والبغوي في شرح السنة ٩/ ٤٠٣ رقم (٢٢٣٦).

(٣) كتاب «مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام في اليقظة والمنام» لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن موسى بن النعمان المراكشي المزالي الهنتاني التلمساني الفاسي المالكي المتوفى سنة ٦٨٣هـ ذكر فيه أنه سبق جماعة من العلماء إلى جمع أخبار من استغاث بالله تعالى في الأزمات ولجأ إليه عند الطلبات فبلغه الله تعالى طلبته وفرج عنه كبرته وشدته. انظر: كشف الظنون ٢/ ١٧٠٦.

قافلاً مع الحجاج في سنة سبع وستين وستمائة فغلبته عيناه فنام فما انتبه إلا وقد فاته الركب ولم ير أحداً، فَهَالَه ذلك ولم يدر الطريق ودخل عليه الليل وعاين الهلاك وأيس من الحياة وأنه نادى في الظلام: يا محمداه يا محمداه أنا مستغيث بك، قال: فلم أتم الكلام حتى سمعت قائلاً يقول لي: أبشر، فنظرت فإذا أنا بشخص لم أتبين وجهه وعليه ثوب أبيض في سواد الليل فأخذ بيدي فلما وقعت يدي في يده زال عني ما كنت أجده من التعب والعطش وأنست به أنساً عظيماً ثم سار بي ويده في يدي فلم يزل سائراً ساعة فبينما أنا كذلك إذ سمعت الحجاج والدليل ينادي بالناس وقد أوقدوا لهم ناراً يهتدون بها فنظرت فإذا أنا براحلتي قدامي واقفة فصحت من فرحي بها فلما صحت نزع ذلك الشخص يده من يدي وقال: دونك راحلتك، ثم رفعني فوضعني عليها وتركني وولى وهو يقول: نحن لا نخيب من طلبنا واستغاث بنا فعلمت بذلك أنه النبي ﷺ فرأيت أنواره وهو ذاهب تلوح في ظلام الليل وقد لحقني من الشدة شيء عظيم كيف لم أقبِّل يديه ورجليه، فليس فيه أنه رآه مع احتمال كونه ملك، أو تأويل قوله: نحن لا نخيب إلى آخره، ولأجل ما طرق هذه الحكايات من الاحتمال[١] فمن نسب من أجلها العز ابن عبدالسلام وأبي الحسن الشاذلي وابن عطاءالله القول بالرؤية يقظة لموافقتهم عليها، فقد أخطأ. وقد انتقد الشيخ سراج الدين البلقيني من حكاية ابن عطاء الله وضعف أبا العلم ياسين بأنه أحد أصحاب العارف بالله محيى الدين بن عربي فقال كما قرأته بخطه: أخطأ مصنف هذا الكتاب في وصف ابن عربي بأنه عارف بالله، لأن ابن عربي المذكور من أجهل الجاهلين بالله، لقد جهل جهلاً قبيحاً وضل ضلالاً

---

(١) هنا كلمة غير واضحة. ولعلها فمن.

بعيداً، لم يأت أحد في أنواع الضلالة والكفر بما أتى به وكتبه محشوة بذلك وأخبر عن العلماء الأثبات بذلك وكتبنا ذلك لئلا يغتر به من يقف عليه والنصيحة مطلوبة ثم على ما قررته به يكون معنى فسيراني في اليقظة أي بتصور مشاهدتي وينزل نفسه حاضراً معي، بحيث لايخرج عن آدابه وسننه ﷺ بل يسلك منهاجه ويمشي على شريعته وطريقته. ومنه قوله ﷺ في الإحسان: «**أن تعبد الله كأنك تراه**»[1] ويحمل العموم فيمن رآني على [2]وإليه يشير بعض قول المعتمدين أي من رآني رؤية، معظم لحرمتي، ومشتاق لمشاهدتي وصل إلى رؤية محبوبه وظفر بكل مطلوبه.

إذا علم هذا فقد تتراءى بعض الحور العين في اليقظة لبعض المجاهدين.

روينا في الجزء الثامن من الغيلانيات[3] من حديث عبدالرحمن بن

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان.. إلخ ١/ ١١٤ رقم (٥٠) وفي التفسير، باب ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ ٨/ ٥١٣ رقم (٤٧٧٧) ومسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ١/ ٣٩-٤٠ رقم (٩، ١٠) والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب صفة الإيمان والإسلام ٨/ ١٠١ وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان ١/ ٢٥ رقم (٦٤) وأحمد في مسنده ٢/ ٤٢٦ كلهم عن أبي هريرة إلا النسائي فإنه رواه عن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما معاً، وروي أيضاً عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. أما حديث عمر فأخرجه مسلم في الإيمان ١/ ٣٦-٣٨ رقم(٨) وأبو داود في السنة، باب في القدر ٥/ ٦٩-٧٣ رقم (٤٦٩٥) والترمذي في الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام ٥/ ٦-٧ رقم (٢٦١٠) والنسائي في الإيمان، باب نعت الإسلام ٨/ ٩٧-١٠١ وابن ماجه في المقدمة ، باب في الإيمان ١/ ٢٤ رقم (٦٣) وأحمد في مسنده ١/ ٢٧، ٢٨، ٥٢، ٥٣. وحديث ابن عباس أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣١٩ وانظر: إرواء الغليل ١/ ٣٢-٣٤ رقم (٣).

(٢) كلمة غير واضحة.

(٣) انظر: الغيلانيات ص٢٩٨ رقم(٨٧٧).

يزيد بن معاوية قال: قال لي رجل ونحن نسير في أرض الروم أخبر أبا حازم ـ يعني سلمة ابن دينار ـ التابعي الشهير من شأن صاحبنا الذي رأى في العنب ما رأى ـ فقال الرجل لعبدالرحمن: بل أخبره فقد سمعت منه، فقال عبدالرحمن: نعم مررنا بكرم فقلنا لرجل: خذ هذه السفرة فاملأها من هذا العنب ثم أدركنا في المنزل فلما دخل الرجل الكرم نظر إلى امرأة على سرير من ذهب من الحور العين فغض عنها بصره ثم نظر في ناحية الكرم، فإذا هو بأخرى مثلها، فغض عنها بصره، فقالت له: انظر فقد حل لك النظر فإني والتي رأيت زوجتاك من الحور العين، وأنت تأتينا يوماً في هذا، فرجع إلى أصحابه ولم يأتهم بشيء، فقلنا له: مالك أجننت، فرأينا له حالاً غير الحال التي فارقناه عليها من نور وجهه وحسن حاله، فسألناه: ما منعك من ذلك؟ واستعجم علينا حتى أقسمنا عليه فقال: إني لما دخلت الكرم وقص القصة، فما أدري أكان ذلك أسرع أو استنفر الناس العدو فأمرنا به إنساناً يمسك دابته حتى أسرجنا ثم ركب وركبنا رجاء أن نصيب الشهادة معه فتقدم بين أيدينا، وكان أول الناس استشهد يومئذٍ.

ومن طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا ابن أبي زكريا[1] ـ يعني عبدالله الفقيه الدمشقي ومعنا مكحول أن رجلاً مر بكَرْمٍ من أرض الروم فقال لغلامه: أعطني مخلاتي حتى آتيكم من هذا العنب، فأخذها ثم دفع فرسه فبينما هو في الكرم إذا هو بامرأة على مثل لم ير مثلها قط فلما رآها صَدَّ عَنها فقالت: لا تصد عنا فإني زوجتك وامض أمامك فسترى ما هو أفضل مني، فمضى فإذا هو بأخرى فقالت له مثل

(١) انظر: الغيلانيات ص٢٩٨ـ٢٩٩ رقم (٨٧٨) وأخرجه من طريقه ابن عساكر في تاريخه ١٩/١٦١.

ذلك، وأظنه أبا مخرمة، قال عبدالرحمن بن يزيد: فأخبرني عطاء بن قرة السلولي قال: كنا مع أبي مخرمة السعدي فما عدا أن جاءنا من ذلك العنب فوضعه ودعا بقرطاس ودواة، فكتب وصيته فلما رآه أبو كريب الغساني كتب وصيته ثم قام مقاتل الليثي فكتب وصيته، ثم قام ابن أبي عمار فكتب وصيته ثم قام عوف اللخمي فكتب وصيته ثم لقينا برجان فما بقي أحد من هؤلا الخمسة إلا قتل، قال: ولم نكتب نحن وصايانا فلم نقتل.

ومن حديث الحسن بن عبدالعزيز يعني الجروي يعني أبي علي المصري قال: حدثنا أبو حفص قال: سمعت سعيداً يقول: لا نعلم أحداً رأى الحور العين عياناً إلا في المنام إلا ما كان من أبي مخرمة فإنه دخل كَرْماً لبعض حاجته فرأى الحور عياناً في قبتها على سريرها، فلما رآها صرف وجهه عنها، فقالت: إلي يا أبا مخرمة فإني زوجتك، وهذه زوجة فلان، زوجة فلان، فانصرف إلى أصحابه فأخبرهم فكتبوا وصاياهم ولم يكتب أحد وصيته إلا استشهد»[1]. وروينا في رابع فوائد تمام[2] بسند ضعيف عن أبي سابط عبدالرحمن عن جابر رفعه: «**حدثوا عن بني إسرائيل فإنه كانت فيهم الأعاجيب وأنشأ ﷺ يحدث، قال: خرجت طائفة من بني إسرائيل حتى أتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا: لو صلينا ودعونا الله عز وجل يخرج لنا رجلاً ممن قد مات فنسائله عن الموت ففعلوا، فبينما هم كذلك إذ طلع رجل رأسه من قبر من تلك المقابر بين**

---

(١) انظر: المصدر السابق ص٣٠٠ رقم (٨٨٠). وانظر أيضاً تاريخ دمشق لابن عساكر ١٩/١٦١.

(٢) انظر: فوائد تمام الرازي ١/٩٩ـ١٠٠ رقم (٢٢٩) وقد أخرج جزءه الأول إلى قوله: «الأعاجيب» البزار في مسنده. انظر: كشف الأستار ١/١٠٨ رقم (١٩٢) وورد عنده «العجائب» بدل «الأعاجيب».

عينيه أثر السجود فقال: يا هؤلاء ما أردتم إني لقد متُّ من مائة عام فما سكنت روعتي من حرارة الموت فادعوا الله عز وجل أن يردني كما كنت».

ونحوه ما رويناه في «كرامات الأولياء» للخلال عن أبي يوسف الغسولي قال: كنت مع إبراهيم بن أدهم فدخل عليَّ يوماً فقال: ياغسولي! لقد رأيت اليوم عجباً. قلت: وما ذاك يا أبا إسحاق؟ قال: وقفت على قبر من هذه المقابر فانشق لي عن شخص خضيب فقال لي: يا إبراهيم سل فإن الله أحياني من أجلك، قال: ما فعل الله بك؟ قال: لقيت الله بعمل قبيح، فقال لي: غفرت لك بثلاث: لقيتني وأنت تحب من أحب، ولقيتني وليس في صدرك مثقال ذرة من شراب حرام، ولقيتني وأنت خضيب، وأنا أستحيي من الخضيب أن أعذبه بالنار، قال: والتأم القبر على الرجل قال الغسولي: فقلت: يا أبا إسحاق ألا تدفعني على هذا القبر؟ قال: ويحك يا غسولى عامل الله تعالى يريك العجائب.

وأما الملائكة عليهم السلام، فقد ثبت رؤية غير واحد لهم بل كانت تصافح عمران بن حصين رضي الله عنه قبل أن يكتوي[1].

وقال ابن هبيرة[2]: كنت أصلي على النبي ﷺ ـ وعيناي مطبقتان ـ فرأيت من خلفي كأساً ملئت بمداد أسود صلاتي على النبي ﷺ في قرطاس وأنا أنظر مواقع الحروف في ذلك القرطاس ففتحت عيني لأنظره ببصري

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب جواز التمتع ٢/٨٩٩ رقم (١٦٧ـ١٢٢٦) والبيهقي في دلائل النبوة ٧/٧٩، ٨٠، ٨١.

(٢) ابن هبيرة هو: الوزير الكامل الإمام العالم العادل أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الدوري العراقي الحنبلي ولد بقرية بني أوقر من الدور أحد أعمال العراق سنة ٤٩٩هـ كان ديناً خيراً متعبداً عاملاً وقوراً متواضعاً، كبير الشأن، باراً بالعلماء، حسنة الزمان توفي سنة ٥٥٥هـ انظر ترجمته في مرآة الزمان ٨/١٥٩ـ١٦٣ ووفيات الأعيان ٦/ ٢٣٠ـ٢٤٤ وسير أعلام النبلاء ٢٠/٤٢٦ـ٤٣٢.

فرأيته وقد توارى عني حتى رأيت بياض يديه. وكذا رؤية غير واحد للجان، بل وقرأ الجان على غير واحد من صالحي العلماء. ورؤية إبليس أيضاً، وذلك مما لا نطيل بإيراده، سيما وقد روينا عن الشافعي أنه قال: من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن بطلت شهادته، لأن الله تعالى يقول: ﴿إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم﴾[1] إلا أن يكون نبياً. وليس ذكر المسألة من عرضنا هنا.

وأما رؤية نبينا ﷺ لمن شاء الله من الأنبياء ليلة الإسراء فحمله بعض العلماء على رؤية أرواحهم إلا عيسى عليه السلام لما ثبت أنه رفع بجسده وكذا قيل به في إدريس عليه السلام أيضاً، ومال إليه شيخنا[2]، ولا يعارض ما صح عنه ﷺ قال: «**رأيت موسى ليلة أسري بي قائماً يصلي في قبره**» إذ يجوز أن يكون لروحه اتصال بجسده في الأرض فذلك يتمكن في الصلاة وروحه مستقرة في السماء، وجزم أبو الوفاء ابن عقيل بأن أرواحهم مشكلة بأشكال أجسادهم، وأما الذين صلوا معه في بيت المقدس فيحتمل الأرواح خاصة، ويحتمل الأرواح بأجسادها، وهل ذلك قبل العروج أو بعده؟ قال شيخنا: الأظهر الأول، ثم صعد منهم إلى السماوات من ذكر أنه ﷺ رآه، والمسألة محتملة للبسط. وقد صنف البيهقي: «حياة الأنبياء في قبورهم». والله المستعان.

* * * * *

---

(١) آية (٢٧) من سورة الأعراف.

(٢) انظر: فتح الباري ٧/ ٢١٢.

٣١٦ ـ سئلت عن أصل عمل المولد الشريف؟

فأجبت: لم ينقل عن أحد من السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة، وإنما حدث بعد، ثم ما زال أهل الإسلام في سائر الأقطار والمدن العظام يحتفلون في شهر مولده ﷺ وشرف وكرم يعملون الولائم البديعة المشتملة على الأمور البهجة الرفيعة، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويظهرون السرور، ويزيدون في المبرات بل يعتنون بقراءة مولده الكريم وتظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم بحيث كان مما جرب قاله الإمام شمس الدين ابن الجزري[١]: ومن خواصه أنه أمان تام في ذلك العام ويسوى بعجل حنيئذ بما ينبغي ويرام وأكثرهم بذلك عناية أهل مصر والشام، ولسلطان مصر في تلك الليلة من العام أعظم عام، قال: ولقد حضرت في سنة خمس وثمانين وسبعمائة ليلة مولد عند الملك الظاهر برقوق ـ رحمه الله ـ بقلعة الجبل فرأيت ما هالني فيه، حرزت ما أنفق في تلك الليلة على القراء والحاضرين من الوعاظ والمنشدين وغيرهم بنحو عشرة آلاف مثقال من الذهب العين ما بين خلع ومطعوم ومشروب ومشموم وشموع وغير ذلك وعددت في ذلك المجلس خمساً وعشرين جوقة من القراء الصبيان ولم ينزل واحد منهم إلا بنحو عشرين خِلعة من السلطان والأمراء يعني من الخلع الفاخرة البهية ثم لم يزل ملوك مصر خدام الحرمين الشريفين ممن وفقهم الله لهدم كثير من [٢] ونظروا في أمر رعيتهم كالوالد لولده وأشهروا أنفسهم بالعدل وأسعفهم المولى بجنده

---

(١) قاله في كتابه: «عرف التعريف بالمولد الشريف» كما نقله عنه السيوطي من كتابه دليلاً آخر غير الذي ذكره المؤلف وهوتخفيف العذاب عن أبي لهب بإعتاقه ثويبة ـ مرضعة النبي ﷺ ـ لما بشرته بمولده ﷺ. انظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي ١/١٩٦.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

ومدده كالملك السعيد الشهيد الظاهر أبي سعيد جقمق ويعتنون ويتوجهون طريق سنته بحيث أنه ثبت حرف القراء في أيام تتعين للرفادة على ثلاثين فذكروا بكل جميل وكفوا من المهمات كل عريض طويل وأما ملوك الأندلس والمغرب فلهم فيه ليلة يسير بها الركبان يجمع فيها أئمة العلماء من كل مكان ويعلوا بها بين أهل الكفر به الإيمان وأهله بمكه فيتوجهون إلى المكان المتواتر بين الناس أنه محل مولده وهو في سوق الليل رجاء بلوغ كل منهم بذلك لقصده ويزيد اهتمامهم به على يوم العيد حتى لم يتخلف عنه أحد من صالح ولا طالح ومقل وسعيد، وكان للملك المظفر صاحب إربل كذلك فيها أتم عناية واهتماماً بشأنه، جاوز الغاية، أثنى عليه به العلامة أبو شامة أحد شيوخ النووي الفائق في الاستقامة في كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث[١] وقال: مثل هذا الحسن يتقرب إليه ويشكر فاعله ويثنى عليه. زاد ابن الجزري: ولو لم يكن في ذلك إرغام الشيطان وسرور أهل الإيمان، قال: وإذا كان أهل الصليب اتخذوا ليلة مولد نبيهم عيداً أكبر فأهل الإسلام أولى بالتكريم وأجدر.

قلت: بل خرج شيخنا شيخ مشايخ الإسلام خاتمة الأئمة الأعلام

---

(١) انظر: الباعث في إنكار البدع والحوادث ص٩٥ـ٩٦ فإنه قال: ومن أحسن ما ابتدع في زماننا من هذا القبيل ما كان يفعل بمدينة إربل جبرها الله كل عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي ﷺ من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء مشعر بمحبة النبي ﷺ وتعظيمه وجلالته في قلب فاعله، وشكر الله تعالى على ما منَّ به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين ﷺ وعلى جميع المرسلين، وكان أول من فعل ذلك بالموصل الشيخ عمر بن محمد الملا أحد الصالحين المشهورين، وبه اقتدى في ذلك صاحب إربل وغيرهم رحمهم الله. وانظر أيضاً: مرآة الزمان ٨/ ٣١٠.

فعله على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ دخل المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله سبحانه وتعالى فيه فرعون ونجّى موسى عليه السلام، فنحن نصومه شكراً لله عز وجل، فقال ﷺ: «**فأنا أحق بموسى عليه السلام منكم، فصامه وأمر بصيامه، وقال: إن عشت إلى قابل... الحديث**». قال شيخنا: فيستفاد منه فعله الشكر لله تعالى على ما مَنّ به في يوم معيّن من إسداء نعمة أو دفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله تعالى يحصل بأنواع العبادة، كالسجود والصيام والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي ﷺ في ذلك اليوم، وعلى هذا ينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما ذكر، أما ما يتبعه من السماع واللهو وغيرهما فينبغي أن يقال: ما كان من ذلك مباحاً بحيث يعين السرور بذلك اليوم، فلا بأس بإلحاقه ومهما كان حراماً أو مكروهاً فيمنع، وكذا ما كان خلاف الأولى[1].

---

(١) نقل فتوى الحافظ ابن حجر هذا السيوطي في الحاوي للفتاوي ١/١٩٦ وأما حديث صيام يوم عاشوراء فقد أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، انظر: الصحيح مع الفتح ٤/٢٤٤ رقم(٢٠٠٤) وفي الأنبياء، باب قول الله ﴿هل أتاك حديث موسى﴾ ٦/٤٢٩ رقم (٣٣٩٧) وفي مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة ٧/٢٧٤ رقم (٣٩٤٣) وفي التفسير، باب ﴿وجاوزنا ببني إسرائيل البحر﴾ ٨/٣٤٨ رقم (٤٦٨٠) وباب ﴿ولقد أوحينا إلى موسى﴾ ٨/٤٣٤ رقم (٤٧٣٧). ومسلم في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء ٢/٧٩٥ رقم (١١٣٠) وأبو داود في الصوم، باب في صوم يوم عاشوراء ٢/٨١٨ رقم (٢٤٤٤) وابن ماجه في الصيام، باب صيام يوم عاشوراء ١/٥٥٢ رقم (١٧٣٤) وأحمد في مسنده ١/٢٩١، ٣١٠، ٣٣٦، ٣٤٠ والحميدي في مسنده برقم (٥١٥) والدارمي في سننه ٢/٢٢، وعبدالرزاق في مصنفه برقم (٧٨٤٣) وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٥٦ والطيالسي في مسنده انظر: منحة المعبود ١/١٩٣ رقم (٩٢٨) وأبو يعلى في مسنده ٤/٤٤٠ـ٤٤١ رقم (٢٥٦٧) =

قلت: ولما كان الزاهد القدوة المعمر أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن جماعة بالمدينة النبوية كان يعمل طعاماً في المولد النبوي ويطعم الناس ويقول: لو تمكنت عملت بطول الشهر كل يوم مولداً[(١)] انتهى.

ولأجل ما انضم إليه من المناكير أطال ابن الحاج في مدخله[(٢)] في تقبيح فعله ومنع الظاهر جَقمق رحمه الله من فعله بطِنتداء[(٣)].

قال شيخنا: ثم ينبغي أن يتحرى اليوم بعينه وإن كان ولد ليلاً فليقع الشكر بما يناسب الليل كالإطعام وإن كان ولد نهاراً فبما يناسبه كالصيام، ولابد أن يكون ذلك اليوم من عدد أيام ذلك الشهر بعينه حتى يطابق قصة موسى عليه السلام في يوم عاشوراء ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه مافيه[(٤)].

قلت: كان مولده الشريف على الأصح ليلة الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول، وقيل: لليلتين خلتا منه، وقيل: لثمان وقيل: لعشر وقيل غير ذلك وحينئذ فلا بأس بفعل الخير في هذه الأيام والليالي على حسب الاستطاعة بل يحسن في أيام الشهر كلها ولياليه.

= وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣٨٦ رقم (٢٠٨٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٧ وابن حبان في صحيحه، الإحسان ٨/ ٣٨٩ رقم (٣٦٢٥) والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٤_٢٥، ٥٠ رقم (١٢٣٦٢، ١٢٤٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٨٦، ٢٨٩ والبغوي في شرح السنة برقم (١٧٨٢) جمعيهم عن ابن عباس.

(١) ذكره المؤلف في التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ١/ ١٥٠ في ترجمة إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن جماعة.

(٢) انظر: المدخل لابن الحاج ٢/ ٢٢٩.

(٣) تعرف اليوم بـ «طنطا» بمصر وكان يقام بها مولد السيد البدوي، وتقع فيه الكثير من المنكرات والفواحش، ناهيك عن مظاهر الشرك، مما حدا بالظاهر لمنعه، لكن لم يدم ذلك.

(٤) انظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي ١/ ١٩٦.

وأما قراءة المولد فينبغي أن يقتصر منه على ما أورده أئمة الحديث في تصانيفهم المختصة به، كالمورد الهني للعراقي، وقد حدثت به في المحل المشار إليه بمكة، وغير المختصة به بل ذكر ضمناً: كدلائل النبوة للبيهقي، وقد ختم عليَّ بالروضة النبوية لأن أكثر ما بأيدى الوعاظ منه كذب واختلاق، بل لم يزالوا يولدون فيه ما هو أقبح وأسمج مما لا تحل روايته ولا سماعه، بل يجب على من علم بطلانه إنكاره الأمر بترك قراءته على أنه لا ضرورة إلى سياق ذكر المولد، بل يكتفى بالتلاوة والإطعام والصدقة، وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة والله يهدي من يشاء[1].

* * * * *

(١) انظر لهذه المسألة: المدخل لابن الحاج ٢/ ٢٢٩-٢٣٠ والحاوي للفتاوي للسيوطي من صفحة ١٨٩- إلى -١٩٧ و«التنوير في مولد البشير النذير» لأبي الخطاب ابن دحية و«المورد الصادي في مولد الهادي» لابن ناصر الدين الدمشقي ذكرهما السيوطي في الحاوي ضمن كلامه على حسن المقصد على عمل المولد» اهـ.
والاحتفال بمولد النبي ﷺ لم يكن في عهد الرسول ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين، ولا من بعدهم من أتباع التابعين فهو فاسد مردود بقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» أعاذنا الله من مثل هذه البدع.
والصحيح أن أول من أحدث بدعة المولد الفاطميون العبيديون من الباطنيين كما قال المقريزي في الخطط ١/ ٤٩٠، والسندوبي في «تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي» ص٦٩ وعلي محفوظ في «الإبداع» ص(١٢٦) والشيخ إسماعيل الأنصاري في «القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل ﷺ» ص(٦٤).
وانظر في بدعية المولد أيضاً: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية ص٢/ ٦١٥ والفتاوى الكبرى ١/ ٣٢١ والمواهب اللدنية ١/ ١٤٠ وتفسير المنار ٩/ ٩٦ و٢/ ٧٤-٧٦ وفتاوى السيد رشيد رضا ٥/ ٢١١٢ و«المورد في عمل المولد» للفاكهاني.

٣١٧ ـ مسألة: قول القائل: إن تأخير السيد يعقوب عليه الصلاة والسلام الاستغفار لبنيه لوقت السحر التماساً للاستجابة أيعترض بأن دعوات الأنبياء في كل وقت مستجابة، أو يجاب بأن قوله ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة» يقتضي تخلف الإجابة، ما تحقيق الأمر في ذلك؟

الجواب: ليس إرجاء السيد يعقوب عليه السلام إياهم لوقت السحر حسبما جاء عن جماعة من الصحابة وغيرهم أو لليلة الجمعة على المرجوح بتخمين في ذلك(١) بل يجوز أن يكون بوحي لامتياز هذا الوقت على غيره وشرف هذه الليلة سيما وهو متضمن للتأديب لهم وما وقع من القائل مسبوق به فقد ذكر بعض الأئمة أن المراد بالإجابة في الدعوة المشار إليها القطع بها وما عداها من دعواتهم فهو على الرجاء فحالهم عليهم السلام في ذلك بين الخوف والرجاء، وبعضهم إلى أن المراد بأن لكل منهم دعوة مجابة مستجابة في أمته إما بإهلاكهم وإما بنجاتهم، وأما الدعوات الخاصة، فمنها ما يستجاب ومنها ما

---

(١) لما ورد عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم من الصحابة ومن التابعين عن إبراهيم التيمي وابن جريج رحمهم الله. وبه قال أكثر المفسرين وقال البغوي: وهو الوقت الذي يقول الله تعالى: هل من داع فأستجيب له، فلما انتهى يعقوب إلى الموعد قام إلى الصلاة بالسحر فلما فرغ منها رفع يديه إلى الله عز وجل وقال: اللهم اغفر جزعي على يوسف وقلة صبري عنه واغفر لأولادي ما أتوا إلى أخيهم يوسف. فأوحى الله تعالى إليه أني قد غفرت لك ولهم أجمعين. وأخرج السيوطي في الدر المنثور من طريق أبي الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل: لِمَ أخّر يعقوب بنيه في الاستغفار؟ قال: «**أخرهم إلى السحر لأن دعاء السحر مستجاب**» انظر تفسير ابن جرير الطبري ١٣/ ٦٤ـ٦٥ و«معالم التنزيل» للبغوي ٤/ ٢٧٦ـ٢٧٧ والدر المنثور ٤/ ٥٨٤.

لا يستجاب[1] وقد خير ﷺ كما قال القاضي عياض في الشفاء[2] أنه سأل لأمته أشياء من أمور الدين والدنيا أعطي بعضها ومنع بعضها وبالجملة فاللائق عدم الخوض في هذا المقام سيما بحضرة من لا يفهم الكلام وبالله التوفيق.

٣١٨ ـ مسألة: لا شك أنه ﷺ كان عالماً ببراءة عائشة رضي الله عنها بحيث قال: «**والله ما أعلم على أهلي إلا خيراً ولقد ذكروا لي رجلاً والله ما علمت عليه إلا خيراً ولا كان يدخل على أهلي إلا معي**»[3] ولكن تأخيره للإعلام بذلك فيما يظهر ليستعلم في تلك المدة من في قلبه مرض من النفاق ونحوه بخوضهم فيه ولتكون الحجة في وقفة من الرب سبحانه وتعالى مع العلم بأنه لا ينطق عن الهوى، ولما فهم علي رضي الله عنه مقصد الشارع ﷺ مشى فيما يكون محركاً للمنافقين ليحذر بنياتهم ويعلم التائب والمزلزل حين قال: لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير واسأل الجارية تصدقك[4] بل ضيق عليها بحيث فهمت الصديقة من هذا كله تسليمه وشأنها، وحاشاه من ذلك سيما «مسلماً» روي في ضبطه فتح اللام

---

(١) انظر: فتح الباري ١١/ ٩٦ـ٩٧.

(٢) انظر: الشفاء للقاضي عياض ١/ ٣٠٢ـ٣٠٣.

(٣) هذا جزء من حديث الإفك الطويل، أخرجه البخاري في الشهادات، باب إذا عدَّل رجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا خيراً.. إلخ ٥/ ٢٤٨ رقم ٢٦٣٧ وباب تعديل النساء بعضهن بعضاً ٥/ ٢٦٩ـ٢٧٢ رقم (٢٦٦١) وفي المغازي باب حديث الإفك ٧/ ٤٣١ـ٤٣٥ رقم (٤١٤١) وفي التفسير (سورة النور) باب ﴿لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا.. .إلخ﴾ ٨/ ٤٥٢ـ٤٥٥ رقم (٤٧٥٠) ومسلم في التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ٤/ ٢١٢٩ـ٢١٣٧ رقم (٢٧٧٠) وأحمد في مسنده٦/ ١٩٤ـ١٩٧ والبيهقي في دلائل النبوة ٤/ ٦٤ـ٧٢.

(٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب حديث الإفك ٧/ ٤٣٥ رقم (٤١٤٢).

وذلك يقتضي سلامته من ذلك[1]. نعم روي بلفظ «مسيئاً» وهو مؤيد بكسر اللام[2] بل عند البيهقي في الدلائل[3] أن عائشة سألت مسروقاً عن أمر ذي الثدية أصابه علي رضي الله عنه وذكر القصة، وفيها قولها: لعن الله فلاناً فإنه كتب إليَّ أنه أصابهم بنيل مصر ثم أرخت عينيها فلما سكنت عبرتها قالت: رحم الله علياً لقد كان على الحق وما كان بيني وبينه إلا كما يكون بين المرأة وأحمائها.

وروينا في المنامات لابن أبي الدنيا[4] من حديث جرير قال: رأيت النبي ﷺ وعلي وعائشة بين يديه يختصمان فيما كان بينهما. ومن حديث المطلب ابن زياد بإسناد لم نحفظه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي وعائشة: **«أما إنه سيكون بينكما أمر أما أن الله سيغفر لكما»** وأما قول الوليد بن عبدالملك ومروان للزهري: أن علياً كان ممن قذفها. وفي لفظ: هو الذي تولى كبره منهم، فقد رده عليه الزهري[5]. بل قال شيخنا رحمه الله في فتح الباري[6]: وكان بعض من لا خير فيه من الناصبة تقرب لبني أمية بهذه الكذبة فحرفوا قول عائشة إلى غير وجهه لعلمهم بانحرافهم عن علي فظنوا صحته حتى بين الزهري للوليد أن الحق خلافه وأن الذي تولى كبره عبدالله بن أبي، بل رده أيضاً على أخيه هشام بن عبدالملك فجزاه الله خيراً

---

(١) انظر: فتح الباري ٧/ ٤٣٧.

(٢) الرواية التي فيها «مسيئاً» أخرجها عبدالرزاق والإسماعيلي وأبو نعيم في المستخرج ذكره الحافظ في الفتح ٧/ ٤٣٧ وكذلك ذكر القاضي عياض أن النسفي رواه عن البخاري، وابن السكن عن الفربري بلفظ «مسيئا».

(٣) انظر: دلائل النبوة ٦/ ٤٣٤_٤٣٥.

(٤) انظر: المنامات لابن أبي الدنيا ص٨٣ رقم(١١٦).

(٥) أخرجه أبونعيم في الحلية ٣/ ٣٦٩.

(٦) انظر: فتح الباري ٧/ ٤٣٧.

على أنه قد قيل في توجيه ما صدر من علي سوى ما أسلفته ابتكاراً مما يرجع لملاحظة جانب النبي ﷺ أيضاً بالجملة فالواجب الكف عن هذا سيما بحضرة كثير من العوام ومن لا يعرف مراتب الصحابة الكرام لما أمرنا من الإمساك عما شجر بينهم، وتأويله فيما يندفع به تنقيص لهم والله الهادي.

٣١٩ ـ سئلت: هل صعد النبي ﷺ جبل أبي قبيس؟

فأجبت: قد صعد ﷺ على الصفا وهو من جبل أبي قبيس بأسفله وارتقى إلى أعلاه ليس ببعيد[١] بل يرون أن انشقاق القمر كان على أبي قبيس وأن به قبر آدم عليه السلام على أحد الأقوال وهو أحد مواطن إجابة الدعاء وأقرب الجبال إلى الكعبة، وأول جبل وقع في الأرض إلى غيرها من الفضائل المرغبة في صعوده، وبالغ بعضهم بفضله على جبل حراء[٢] ولكن هذا مردود لكونه ﷺ كان يكثر إتيان حراء ولم يتفق لغيره من الجبال أبي قبيس وغيره ما اتفق له ﷺ في حراء من الإكثار وقد صعده غير واحد من الصحابة، منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. وروى أبو نعيم في الحلية[٣] في ترجمة أويس القرني أنه صعده فنادى بأعلى صوته: يا أهل الحجيج من أهل اليمن! هل فيكم أويس من مراد؟ وذكر القصة. وروى ابن إسحاق في المغازي[٤] بإسناد صحيح عن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنها قالت: لما كان يوم [الفتح] ونزل النبي ﷺ ذا

---

(١) انظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/٢٦٦.

(٢) ذكر بعض هذه الخصائص لجبل أبي قبيس الإمام تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي في العقد الثمين ١/٩٩ـ١٠٠.

(٣) انظر: حلية الأولياء ٢/٨٢.

(٤) انظر: مغازي الواقدي ٢/٨٢٤.

طوى قال أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وهو جدها لابنة له كانت من أصغر ولده: أي بنية! أشرفي على أبي قبيس أي بنية أشرفي على أبي قبيس وكان قد كف بصره فأشرفت به عليه فذكر الحديث بطوله.

ولاختصاصه بالقرب من البيت والمسجد وكون المتوجه كرؤية الهلال لا يمنعه من اشتغاله ومزيد شرفه كان أهل مكة يتراءونه عالياً، ويقال: إن من خواصه أن من أكل عليه الرأس المشوي يأمن أوجاع الرأس بحيث كان كثير من الناس يفعل هذا[1] ولكنه بطل وعوض عنه بأكل الفول والكراث يوم السبت وكلاهما بدعة. والله الموفق.

فائدة: الأماكن التي قيل باليقين أو التخمين أن النبي ﷺ صلى بها فيما حول الكعبة خلف المقام مقابل الحجر الأسود على حاشية المطاف من غير سترة بينه وبين الطائفين بحيث يكون مستثنى من النهي عن المرور مقابل باب الكعبة بحيث يكون المقام خلف ظهره الحفرة المنخفضة المرحة بين الركن الشامي والحفرة المشار إليها مقابل الركن الشامي الغربي بحيث يكون باب العمرة خلف ظهره من غير سترة بينه وبين الطائفين أيضاً بين الركنين اليمانيين عند الرخامة المكتوب عليها جانب الركن اليماني عند المستجار الحجر[2].

فائدة: الأماكن المستجاب فيها الدعاء بمكة وأعمالها وهي نيف وأربعون موضعاً: عند الدخول من باب بني شيبة وهو المسمى باب السلام، وفي جوف الكعبة، وعند الحجر الأسود، بل الأركان الأربعة، وبين الشامي واليماني وهو المستجار، وبين الأسود والمقام، وفي الطواف، والملتزم، وتحت الميزاب، وخلف المقام، وعند زمزم، وعلى

---

(١) ذكره الفاسي في العقد الثمين ١/ ١٠٠.

(٢) انظر: العقد الثمين ١/ ٨١.

الصفا وعلى المروة، وفي المسعى بينهما، بل وبباب الصفا وباب النبي ﷺ وهو باب الجنائز، وباب إبراهيم وهو باب الرمادة التي بجانب المسجد الغربي، وعلو جبل أبي قبيس، وفي دار أم المؤمنين خديجة ليلة الجمعة، وفي محل المولد النبوي يوم الإثنين عند الزوال، وفي دار الخيزران عند الحزبين العشائين، وفي المتكى ولعله بأجياد غداة الأحد، وفي حراء، وفي جبل الثور عند الظهر، وبعرفات وتحت السدرة بها وقت الزوال، وفي جمع وهي المزدلفة، وفي منى، ومسجد الخيف، ومسجد النحر ببطن منى، ومسجد الكبش ومسجد البيعة وهو من وراء العقبة التي هي حد منى، ومسجد الشجر التي كانت تحتها بيعة الرضوان بالحديبية، وبغار المرسلات وعند الجمرات الثلاث مما لا ينافيه في الكبرى عدم الوقوف عندها وفي مغارة الفتح وهو الموضع الذي يقال له: صخرة عائشة بمنى ويقال: وهو الجبل الذي يلحقه بحارة الفتح[1].

---

(١) ذكر بعضاً منها الأزرقي في أخبار مكة ٢/١٩٨ـ٢٠٣. وذكر منها خمسة عشر موضعاً أو ستة عشر الإمام تقي الدين الفاسي المكي في العقد الثمين ١/ ٧٥ـ٧٦.

٣٢٠ ـ مسألة: في الترغيب في الوقوف بعرفة إذا كان يوم جمعة.

ذكر رزين في جامعه[١] في المرفوع أن النبي ﷺ قال: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها**» وهذا شيء انفرد رزين بإيراده، ولم يذكر صحابيه ولا من خرجه والله أعلم.

فإن كان له أصل احتمل أن يراد بالسبعين التحديد أو المبالغة وعلى كل حال فتثبت المزيد بذلك، سيما وقد استدل باتفاق كون يوم عرفة في حجة الوداع يوم الجمعة على مزية الوقوف بعرفة يوم الجمعة على غيره من الأيام وأن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كالأمكنة ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع لما ثبت في صحيح مسلم[٢] مرفوعاً: «**خير يوم طلعت فيه**

---

(١) ذكره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٢٤٥ رقم (٢٠٧) وقال: باطل لا أصل له. ثم قال: وأما قول الزيلعي على ما في حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٨) رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح، فاعلم أن كتاب رزين هذا جمع فيه بين «الأصول الستة» و«موطأ مالك» على كتاب ابن الأثير المسمى «جامع الأصول من أحاديث الرسول» إلا أن فيه أحاديث كثيرة لا أصل لها في شيء من هذه الأصول كما يعلم مما ينقله عنه العلماء مثل المنذري، وهذا الحديث من هذا القبيل فإنه لا أصل له في هذه الكتب ولا في غيرها من كتب الحديث المعروفة، بل صرح العلامة ابن القيم في الزاد ببطلانه فقال: وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل اثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عند رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه والتابعين وأقره المناوي في فيض القدير ٢/ ٢٨ ثم ابن عابدين في الحاشية.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة ٢/ ٥٨٥ رقم (٨٥٤) وأخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ١/ ٦٣٤ رقم (١٠٤٦) والترمذي في الصلاة، باب ماجاء في فضل يوم الجمعة ٢/ ٣٥٩ رقم(٤٨٨) وباب ما =

الشمس يوم الجمعة» وفي الباب عند زيد بن أرقم رفعه: «**خير أيامكم يوم الجمعة**» وعن أنس: «**أفضل أيامكم يوم الجمعة**» وفي لفظ: «**من أفضل**» وعن أبي لبابة ابن عبدالمنذر[1]: «**يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله من يوم الأضحى والفطر**» إلى غيرها من الأحاديث، ولأن في الجمعة الساعة المستجاب فيها الدعاء ولا سيما على قول من قال: إنها بعد العصر، وأما ما يقال: أنه يروى في المرفوع: «**إذا كان يوم عرفة يوم الجمعة غفر الله لجميع أهل الموقف**» فما وقفت عليه، ولكن عموم المغفرة للواقفين مطلقاً ثبت في أحاديث حتى أن شيخنا ضعف لأجل شموله المظالم قوة الحجاج في عموم المغفرة للحاج، وبالجملة فقد حكى العز ابن جماعة عن والده البدر: أنه لا مرية للجمعة على غيرها من إسقاط الفرض قال: وسأله بعض الطلبة، فقال: قد جاء أن الله يغفر لجميع أهل الموقف مطلقاً فما وجه تخصيص يوم لجمعة؟ أي بما ذكر، فأجابه بأنه يحتمل أن الله تعالى يغفر لجميع أهل الموقف في يوم الجمعة بغير واسطة وفي غير يوم الجمعة يهب قوماً لقوم انتهى.

وتسمية يوم عرفة الحج الأكبر كأنه بالنظر ليوم الجمعة فإنه يروى أنه حج المساكين بل يروى أن يوم الحج الأكبر هو يوم حج أبو بكر بالناس،

= جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ٢/ ٣٦٢ رقم(٤٩١) والنسائي في الجمعة، باب فضل يوم الجمعة ٣/ ٨٩ـ٩٠ وأحمد في مسنده ٢/ ٢٠١، ٥٠٤، ٥١٢، ٥١٨، ٥١٩، ٥٤٠، ٥٤٤ والدارمي في سننه ١/ ٣٦٨ ومالك في الموطأ ١/ ١٠٨ـ١١٠ وعبدالرزاق في مصنفه برقم (٥٥٨٣، ٥٥٨٥) وابن حبان في صحيحه الإحسان ٧/ ٧ـ٨ رقم (٢٧٧٢) والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٨ـ٢٧٩ والبغوي في شرح السنة برقم (١٠٤٦، ١٠٥٠).

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب في فضل الجمعة ١/ ٣٤٤ رقم (١٠٨٤).

ولكن روي أيضاً: «**يوم النحر يوم الحج الأكبر**»[1] استفيض بين الغوغاء كراهة المكيين كوقفه الجمعة ونظيرهم بها، وهذا ليس بصحيح عنهم، ولكن لما كان الغوغاء من الحجيج يتسارعون إلى زعم رؤية الهلال على الوجه المقتضي كون الموقف الجمعة لكي يثبت القضاة عدول مكة في ذلك تحريمهم في شأنه فنسبوهم بهذا.

* * * * * *

(١) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في يوم الحج الأكبر ٣/ ٢٩١ رقم (٩٥٧) عن علي بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: «يوم النحر» ورقم (٩٥٨) عن علي موقوفاً بلفظ: يوم الحج الأكبر يوم النحر. وأخرجه البخاري في الجزية والموادعة، باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ٦/ ٣٧٩ رقم (٣١٧٧) وأبو داود في المناسك، باب يوم الحج الأكبر ٢/ ٤٨٣ رقم (١٩٤٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٩٣ رقم (١٤٦١) عن أبي هريرة. وانظر: التمهيد لابن عبدالبر ١/ ١٢٦.

٣٢١ ـ سئلت: هل ورد: «تكفل الله لطالب العلم برزقه؟».

فأجبت: هو في العلم للمرهبي[١] ومسند الفردوس للديلمي من حديث زياد بن الحارث الصدائي أن النبي ﷺ قال: «**من طلب العلم تكفل الله برزقه**»[٢] وسنده ضعيف[٣]. لكن له شواهد، ففي مسند أبي حنيفة عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي أن النبي ﷺ قال: «**من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب**»[٤] وأورده البخاري في تاريخه[٥] ثم ابن عبدالبر[٦] كلاهما من جهته. وفي جامع العلم[٧] لابن عبدالبر عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**من غدا في طلب العلم صلت عليه الملائكة وبورك له في معيشته ولم ينقص رزقه وكان مباركاً عليه**» وكذا قال كعب الأحبار مما عنده أيضاً[٨]: ما خرج رجل في طلب علم إلا ضمن الله السماوات والأرض رزقه. ولله الفضل.

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٦١٢ وعزاه للمرهبي.

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه ٣/ ١٨٠ وذكره المتقي الهندي في الكنز ١٠/ ١٣٩ رقم (٢٨٧٠١) وعزاه للخطيب. وانظر: فيض القدير ٦/ ١٧٥ رقم (٨٨٣٨).

(٣) لأن فيه يونس بن عطاء وهو ضعيف، انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ٤/ ٤٨٢ ت(٩٩١٣) وأورد الحديث في ترجمته. والضعفاء والمجروحين لابن حبان ٣/ ١٤١ ولسان الميزان ٦/ ٣٣٣ ت(١١٨٧) وأورد الحديث.

(٤) انظر: مسند الإمام أبي حنيفة لأبي نعيم الأصبهاني ص(٢٥) وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد ١/ ٢٤، ٨٠ وأخرجه أيضاً الخطيب في تاريخه ٣/ ٣٢.

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخه ٣/ ٣٢ وانظر أيضاً: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي ١/ ١٦ وتنزيه الشريعة ١/ ٢٧١ وكنز العمال ١٠/ ١٦٥ رقم (٢٨٨٥٥).

(٦) انظر: جامع بيان العلم وفضله ١/ ٢٠٣ـ٢٠٤ رقم(٢١٦).

(٧) المصدر السابق ١/ ٢٠٥ رقم(٢١٧). وأخرجه أيضاً ابن بشران (٢/ ١٥٤) والعقيلي في الضعفاء ١/ ٧٧ وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٧٣ رقم (٨٧) وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٢٢١ في ترجمة إسماعيل بن إسحاق الأنصاري، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٦١٢ وعزاه للمرهبي عن أبي سعيد.

(٨) انظر: جامع بيان العلم وفضله ١/ ٢٠٦ رقم (٢١٨).

٣٢٢ ـ سؤال: في صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر وعبدالرحمن بن عوف من رواها وهل صلى خلف غيرهما؟

والجواب: أن صلاته ﷺ خلف كل منهما ثابتة، فابن عوف بلا خلاف، والصديق على الأصح ويلتئم اختلاف الروايات في صلاة أبي بكر بالتعدد بحيث كان في المرة الأولى منها التي يكمل منها ركعة امتنع أن أبا بكر إماماً وحيث كان في الأخرى التي في مرض موت النبي ﷺ واستمر حتى صلى خلفه الركعة الثانية من صلاة الصبح كما صرح به موسى بن عقبة فكأنه مضى معظم الصلاة، حتى الاستمرار ولما أن لم يمض منها إلا اليسير[١] وكذا وقع لابن عوف حيث صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح فإنه استمر في صلاته إماماً لهذا[٢] أفاده شيخنا. وهذه نبذة من اختلاف الروايات فروى سيف عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم يصل النبي ﷺ خلف أحد من أمته صلاة تامة إلا خلف أبي بكر وصلى خلف عبدالرحمن بن عوف ركعة. وعن هلال بن عامر عن رافع بن محمد عن أبيه نحوه انتهى. وصلاته ﷺ خلف أبي بكر ثابتة من حديث موسى بن أبي عائشة عن عبيدالله بن عبدالله عن عائشة، وإليها أشار البيهقي بقوله[٣]: وفي هذه الرواية الصحيحة

---

(١) ذكر قول موسى بن عقبة هذا البيهقي في دلائل النبوة ٧/ ١٩٧ـ١٩٩.

(٢) هنا كلمة غير واضحة.

(٣) انظر: دلائل النبوة للبيهقي ٧/ ١٩٠ـ١٩١ وأخرج رواية عائشة هذه البخاري في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢/ ١٧٢ـ١٧٣ رقم (٦٨٧) ومسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام ١/ ٣١١ـ٣١٢ رقم (٤١٨) والنسائي في الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً ٢/ ١٠١، ١٠٢ وأحمد في مسنده ٦/ ٢٥١ والدارمي في سننه ١/ ٢٨٧ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٣٢ وأبو عوانة في مسنده ٢/ ١١١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٥ وابن حبان في صحيحه، الإحسان ٥/ ٤٨٠ـ٤٨١ رقم (٢١١٦) =

أنه ﷺ تقدم في تلك الصلاة، وعلق أبو بكر صلاته بصلاته، قال: وكذلك رواه الأسود بن زيد وابن أختها عروة بن الزبير عنها، وكذلك رواه الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس، ثم ذكر من طريق أسامة بن سوار حدثنا شعبة، عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت: صلى النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً. ومن طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها أن النبي ﷺ صلى خلفه. ومن طريق هشيم أخبرنا يونس عن الحسن قال. وأخبرنا حميد عن أنس أنه ﷺ خرج وهو في بردة قد خالف بين طرفيها وأبو بكر يصلي بالناس فجلس إلى جنبه فصلى بصلاته.

ومن طريق ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير أخبرني حميد أنه سمع أنساً يقول: آخر صلاة صلاها النبي ﷺ في ثواب واحد ملتحفاً به خلف أبي بكر ثم قال. كذا قاله محمد بن جعفر[١] ورواه سليمان بن بلال عن حميد عن ثابت عن أنس[٢]. وكذلك قاله يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت أنه حدثه عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد برد مخالفاً بين طرفيه ولما أراد أن يقوم قال: ادعوا لي أسامة فجاء فأسند ظهره إلى نحره فكانت آخر صلاة صلاها. ورواية حميد عن ثابت عن أنس عند الترمذي[٣] وغيره وكذا النسائي[٤]

= والبيهقي في السنن ٣/ ٨٠.

(١) انظر: دلائل النبوة ٧/ ١٩٢.

(٢) أخرجه من طريق سليمان بن بلال ابن حبان في صحيحه الإحسان ٥/ ٤٩٦ رقم(٢١٢٥).

(٣) انظر: سنن الترمذي، باب ماجاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ٢/ ١٩٨ وانظر أيضاً: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٤٠٦ ودلائل النبوة ٧/ ١٩٢.

(٤) انظر: سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته ٢/ ٧٩.

لكن بدون ثابت وإلى هذا الاختلاف أشار البيهقي ثم قال: وفي هذا دلالة على أن هذه الصلاة التي صلاها خلف أبي بكر كانت الصبح فإنها آخر صلاة صلاها وهي التي دعي أسامة حين فرغ منها فأوصاه في مسيرة، كما ذكره أهل المغازي يعني قال في مغازي موسى بن عقبة وغيره أن الصلاة التي صلى النبي ﷺ بعضها خلف أبي بكر هي الصبح يوم الإثنين وإليه أشار ثم قال: فالذي يدل عليه هذه الروايات مع ما تقدم أنه ﷺ صلى خلفه في تلك الأيام التي كان يصلي فيها بالناس مرة وصلى أبو بكر خلفه مرة[1] وعلى هذا حمله البيهقي بقوله: وقد ذهب موسى بن عقبة في مغازيه إلى أن النبي ﷺ خرج في صلاة الصبح من يوم الإثنين حتى وقف إلى جنب أبي بكر فصلى خلفه ركعة، فلما سلم أبو بكر أتم ﷺ الركعة الآخرة قال: وكذلك هو في مغازي أبي الأسود وعروة، وذلك يوافق ما رويناه عن حميد عن ثابت عن أنس في صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر، ورواية نعيم بن أبي هند وغيره في حديث عائشة ولا ينافي ما رويناه عن الزهري وغيره عن أنس، ويكون الأمر فيه محمولاً على أنه رآهم وهم صفوف خلف أبي بكر في الركعة الأولى من الصبح فقال: ما حكى هو وابن عباس ثم خرج فأدرك معه الركعة الآخرة، أو خرج فصلى ثم قال: ماحكيا فنقلا بعض الخبر إلى آخر مقاله لا ينافيه ما رواه عبيدالله عن عائشة وابن عباس من أن الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه بعد ما افتتحها بالناس هي الظهر من يوم السبت والأحد على التعدد[2].

---

(١) انظر: دلائل النبوة للبيهقي ٧/ ١٩١ـ١٩٣.

(٢) إلى هنا انتهى كلام البيهقي في الدلائل ٧/ ١٩٧ـ١٩٨ وانظر: البداية والنهاية =

إذا علم هذا قد أثبت مسلم بن إبراهيم عن شعبة في رواية الأسود عن عائشة صلاته ﷺ خلفه ـ وعند ابن المنذر أيضاً[1] ووقع في رواية أبي داود الطيالسي[2] عن شعبة التي علقها البخاري[3] ووصلها البزار[4] بلفظ: كان النبي ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر، وهي موافقة لما أورده البخاري وهما متخالفتان ورواه ابن خزيمة[5] من جهة بندار عن الطيالسي فبين الاختلاف ولفظه عن عائشة: من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ، المقدم في الصف، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم وظاهرها أن عائشة لم تشاهد ذلك، وكذا وقع الاختلاف في رواية مسروق عليها أيضاً، فرواه ابن حبان في صحيحه[6] من رواية عاصم عن شقيق عنها بلفظ: كان أبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر. وأخرجه الترمذي[7] والنسائي[8] وابن خزيمة[9] كما تقدم من رواية

= ٥/ ٢٣٣ـ٢٣٥.

(١) ذكره الحافظ في الفتح ٢/ ١٥٥.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الصحيح مع الفتح ٢/ ١٥٢ في آخر حديث رقم (٦٦٤).

(٤) ذكره الحافظ في الفتح ٢/ ١٥٥.

(٥) انظر: صحيح ابن خزيمة ٣/ ٥٥ رقم (١٦١٨).

(٦) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٥/ ٤٨٥ـ٤٨٦ رقم (٢١١٨) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٣١.

(٧) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ٢/ ١٩٦ رقم (٣٦٢).

(٨) والنسائي في الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته٢/ ٧٩.

(٩) انظر: صحيح ابن خزيمة ٣/ ٥٥ رقم (١٦٢٠).

وأخرج رواية نعيم عن شقيق عن مسروق عنها أيضاً أحمد في مسنده ٦/ ١٥٩ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٣٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٦ وابن حبان في =

شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق بلفظ: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر. ومع هذا الاختلاف فقد تضافرت الروايات عنها بالجزم هما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة منها رواية موسى بن أبي عائشة عن عبيدالله بن عبدالله شيخ الزهري عنها ففيها: فجعل أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر[1]. وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى وخالفه شعبة أيضاً فرواه عن موسى بلفظ: أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه. وإليهما أشار البيهقي[2] كما قدمته، ولأجل هذا الاختلاف اختلف العلماء فسلك بعضهم الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره، ومنهم من عكس ذلك ورجح أنه كان إماماً، وتمسك بقول أبي بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ. ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد كما سلف عن البيهقي وهو المعتمد. وأجاب عن قول أبي بكر[3] ويتأيد باختلاف النقل عن الصحابة عائشة وابن عباس[4].

هذا ما أمكن الوقوف الآن عليه في صلاته ﷺ خلف أبي بكر[5].

= صحيحه، الإحسان ٥/ ٤٨٧ رقم (٢١١٩) والبيهقي في الدلائل ٧/ ١٩١ كما سبق تخريجه منه.

(١) سبق تخريجه مفصلاً قريباً.

(٢) انظر: دلائل النبوة ٧/ ١٩٠-١٩١ وأخرجه أيضاً النسائي في الإمامة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام ٢/ ٨٣-٨٤ وأحمد في مسنده ٦/ ٢٤٩، وأبو عوانة في مسنده ٢/ ١١٢، ١١٣.

(٣) في المخطوط بياض بمقدار كلمتين.

(٤) في المخطوط بياض بمقدار خمس كلمات.

(٥) ذكر هذا الجمع ابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ٥/ ٤٨٣-٤٨٤، ٤٨٧-٤٨٨ والحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ١٥٥.

وأما صلاته خلف عبدالرحمن، فثابتة في صحيح مسلم[1] من حديث المغيرة بن شعبة وكذا ذكرها خليفة بن خياط من حديث المغيرة أنه ﷺ صلى خلفه في سفرة سافرها ركعة من صلاة الصبح. وأخرجها الشافعي في مسنده[2] قال: أخبرنا مسلم وعبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك قال المغيرة: فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه إداوةً قبل الفجر فلما رجع رسول الله ﷺ أخذت أهريق على يديه من الإداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاق كُمَّا جبته فأدخل يده في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبدالرحمن بن عوف قد صلى لهم فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبدالرحمن قام رسول الله ﷺ وأتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: «أحسنتم» أو قال: «أصبتم» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

قال ابن شهاب: وحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص، عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد. قال المغيرة: فأردت تأخير عبدالرحمن، فقال لي النبي ﷺ: «دعه» ولم تقع صلاته ﷺ خلف غيرهما.

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ١/٣١٦-٣١٧ رقم(٤٢١).

(٢) انظر: مسند الشافعي ١/٤٢-٤٣ رقم (١٢٦).

وقد روى البيهقي[1] من حديث سليمان بن بلال عن أبي عبدالعزيز الربذي عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن عائشة في حديث أنه ﷺ لما نظر لأبي بكر وهو يصلي بالناس قال: «**الحمد لله ما من نبي يتوفاه الله حتى يؤمه رجل من أمته**» وهو عند الواقدي، حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير رفعه: «**ماهلك حتى يؤمه رجل من أمته**...» وذكر الحديث. وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) انظر: دلائل النبوة ٧/ ٢٠١_٢٠٢.

٣٢٣ ـ مسألة: في دعاء ابن عباس الذي حفظه عند فراغه ﷺ من تهجده؟

أخرجه الترمذي في جامعه[(١)] من حديث محمد بن عمران بن أبي ليلى عن أبيه عن جده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن داود بن علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه عن جده سمعت النبي ﷺ يقول ليلة حين فرغ من صلاته: «**اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها أمري وتلم بها شعثي وتصلح بها ديني وتحفظ بها غايتي وترفع بها شاهدي وتزكي بها عليّ وتلهمني بها رشدي، وترد بها ألفي وتعصمني بها من كل سوء، اللهم أعطني إيماناً صادقاً، ويقيناً ليس بعده كفر، ورحمةً أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك الفوز عند القضاء ونزل الشهداء وعيش السعداء والنصر على الأعداء، اللهم إني أنزل بك حاجتي وإن قصر رأيي وضعف عملي وافتقرت إلى رحمتك فأسألك يا قاضي الأمور و يا شافي الصدور كما نجير بين البحور أن تجيرني من عذاب السعير ومن دعوة الثبور ومن فتنة القبور، اللهم ما قصر عنه رأيي وضعف عنه عملي ولم تبلغه مسألتي من خير وعدته أحداً من خلقك أو أنت معطيه أحداً من عبادك فإني راغب إليك فيه وأسألك برحمتك رب العالمين، اللهم ذا الحبل الشديد والأمر الرشيد، أسألك الأمن يوم الوعيد، والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود الركع السجود، الموفين بالعهود إنك رحيم ودود وأنت تفعل ما تريد اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين سلماً لأوليائك وعدواً لأعدائك نحب بحبك من أحبك ونعادي بعداوتك من خالفك، اللهم هذا الدعاء وعليك الاستجابة وهذا الجهد**

---

(١) أخرجه في الدعوات، باب (٣٠) ٥/ ٤٨٢ـ٤٨٤ رقم (٣٤١٩).

وعليك التكلان، **اللهم اجعل لي نوراً في قبري ونوراً في قلبي ونوراً في سمعي ونوراً في بصري ونوراً في شعري ونوراً في بشري ونوراً في لحمي ونوراً في دمي ونوراً في عظامي، اللهم أعظم لي نوراً وأعطني نوراً واجعل لي نوراً سبحان الذي تعطف العز وقال به، سبحان الذي لبس المجد وتكرم به سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان ذي الفضل والنعم، سبحان ذي المجد والكرم، سبحان ذي الجلال والإكرام**» ومن جهة محمد بن عمران أخرجه أبو نعيم في الحلية[1] وأوله: «بعثني العباس إلى رسول الله ﷺ فأتيته ممسياً وهو في بيت خالتي ميمونة، قال: فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل فلما صلى الركعتين قبل الفجر قال: «**اللهم...**» وذكر بلفظ «**شملى**» بدل «**أمري**» زاد: «**وبيّض بها وجهي**» وقال: «**ولم تنله مسألتي ولم تبلغه أمنيتي**» وقال: «**أو خير أنت معطيه**» وزاد واواً قبل «**الركع**» وقبل «**الموفين**» وقال: «**وإنك**» بدل «**أنت**» وقال: «**مهديين**» بدل «**مهتدين**» وقال: «**حربا**» بدل «**عدوا**» وقال: «**نحب بحبك الناس**» وقال: «**الإجابة**» بدل: «**الاستجابة**» وزاد قبل: «**وهذا الجهد**» لفظ: «**اللهم**» وزاد بعد «**التكلان**» ولا حول ولا قوة إلا بالله وزاد: «**ونوراً من بين يدي ونوراً من خلفي ونوراً عن يميني ونوراً عن شمالي ونوراً من فوقي ونوراً من تحتي**» وقال: «**زدني**» بدل: «**فأعظم لي**» وقال: «**لبس**» بدل: «**تعطف**» وزاد: «**سبحان ذي العزة والبهاء، سبحان ذي القدرة والكرم، سبحان الذي أحصى كل شيء بعلمه**» وقال بعد إيراده: لم يسق هذا الحديث بهذا السياق والدعاء عن علي بن عبدالله إلا ابنه داود تفرد به عنه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. وأما الترمذي فإنه قال عقبه: إنه غريب لا نعرفه

---

(١) انظر: حلية الأولياء ٣/ ٢٠٩.

من حديث ابن أبي ليلى إلا من هذا الوجه، ولقد أنصف الترمذي حيث وقف عند ما عرف. فقد رواه الطبراني في الكبير[1] وأبو نعيم في الحلية[2] من حديث عاصم بن علي حدثنا قيس بن الربيع عن ابن أبي ليلى به مثل لفظ الحلية ولكن ليس عنده «**ولم تنله مسألتي**» وقال: «**الاستجابة**» كالأول وزاد: «**العلي العظيم**» وقال: «**تعطف**» كالأول، وجمع بين زدني نوراً وأعظم لي نوراً.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[3] من حديث آدم بن أبي إياس ومحمد بن نصر المروزي في الوتر له[4] من حديث عفان قالا: حدَّثنا قيس به. ودعوى أبي نعيم تفرد ابن أبي ليلى به مردودة، فقد رواه البيهقي في الدعوات[5] من جهة أحمد بن خالد الوهبي حدثنا الحسن ـ هو ابن عمارة ـ عن داود به ولفظه عن ابن عباس أنه كان ربما بات عند النبي ﷺ فكان النبي ﷺ إذا فرغ من صلاته جلس فدعا بهذا الدعاء: «**اللهم إني أسألك أن تهب لي رحمة..**» وذكره كالأول بزيادة «**وتبيض**» أيضاً وبدون: «**وتصلح بها ديني**» وبلفظ: «**اللهم إني أسألك إيماناً**» وبلفظ: «**ومنازل**» بدل: «**ونزله**» وبزيادة: «**وموافقة الأنبياء**» وبلفظ: «**اللهم إني أسألك وإن قصر عملي وضعف رائي وافتقرت إلى رحمتك فإني أسألك**» وبلفظ: «**اللهم وما قصر عنه عملي ولم تبلغه مسألتي من خير وعدته أحداً من عبادك أو خير أنت معطيه أحداً من خلقك فإني أسألك إياه وأرغب إليك فيه برحمتك يا**

---

(١) انظر: المعجم الكبير للطبراني ١٠/ ٣٤٣ـ٣٤٤ رقم(١٠٦٦٨).
(٢) انظر: حلية الأولياء ٣/ ٢٠٩ـ٢١٠.
(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٦٥ـ١٦٧ رقم (١١١٩).
(٤) انظر: مختصر كتاب الوتر ص١٦٩ رقم (٧٧).
(٥) انظر؛ كتاب الدعوات الكبير للبيهقي ١/ ٥١ـ٥٢ رقم (٦٩).

رب **العالمين**». وبلفظ: «**هداة**» بدل: «**مهديين**» وبلفظ: «**نحب بحبك الناس**» وبلفظ: «**اللهم ربي وإلهي هذا الدعاء وعليك الإجابة**» وزاد: «**بعد التكلان**» «**ولا حول ولا قوة إلا بالله**» وزاد «**ونوراً في مخي ونوراً من بين يدي ونوراً من خلفي ونوراً من فوقي ونوراً من تحتي**» وبلفظ: «**اللهم زدني نوراً**» وبلفظ: «**لبس**» بدل «**تعطف**» وبلفظ: «**ذا المن**» بدل «**الفضل**» وقال: «**سبحان ذي الطول والفضل، سبحان ذي القدرة والذكر**» وحذف منه ألفاظه. ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى فقيه عالم صدوق لكنه سيء الحفظ مضطرب الحديث ليس بحجة[(١)]. والحسن بن عمارة أشد ضعفاً منه لاتهامه بالكذب بل قال أحمد في رواية: أحاديثه موضوعة، ويروى عن ابن المديني أنه قال: كان يضع[(٢)] وأشار ابن حبان إلى أنه صاحب حديث الدعاء الطويل بعد الوتر وهو جالس يعني هذا[(٣)].

قلت: بل الظاهر أن الحديث لابن أبي ليلى وأخذه منه ابن عمارة ودلسه، فقد قال ابن حبان أيضاً: كانت بليته التدليس عن الثقات ما وضع عليهم الضعفاء بأن يسقط الضعفاء ويرويها عن مشائخه الثقات ـ يعني المسمى تدليس التسوية[(٤)] فالتزقت به تلك الموضوعات، ثم وجدت

---

(١) انظر: ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى في: تاريخ الدارمي عن ابن معين ت(٧٢) والتاريخ الكبير للبخاري ١/ ١٦٢ ت(٤٨٠) والجرح والتعديل ٧/ ٣٢٢ ت(١٧٣٩) تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٢٢ ت(٥٤٠٦) وتقريب التهذيب ص٨٧١ ت(٦١٢١).

(٢) الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد قال الحافظ: متروك. انظر ترجمته في: العلل لأحمد ١/ ٣٣٧ والجرح والتعديل ٣/ ٢٧ـ٢٨ ت(١١٦) وتهذيب الكمال ٦/ ٢٦٥ ت(١٢٥٢) وتقريب التهذيب ص٢٤٠ ت(١٢٧٤).

(٣) انظر: كتاب الضّعفاء والمجروحين ١/ ٢٢٩.

(٤) انظر: تدريب الراوي ١/ ٢٢٤.

للحديث طريقين آخرين فرويناه في فوائد تمام[1] من حديث نصر بن محمد بن سليمان بن أبي ضمرة الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا داود به، ولفظه: «**أردت أن أعرف صلاة رسول الله ﷺ من الليل فسألت عن ليلته فقيل: لميمونة الهلالية فأتيتها فقلت لها: إني تنحيت عن الشيخ ففرشت [لي] في جانب الحجرة، فلما صلى رسول الله ﷺ بأصحابه العشاء الآخرة دخل منزله فحسَّ حسِّي فقال: «يا ميمونة من ضيفك؟»** قالت: ابن عمك يا رسول الله ابن عباس قال: فأوى رسول الله ﷺ إلى فراشه، فلما كان في جوف الليل خرج إلى الحجرة فقلب في أفق السماء وجهه ثم قال: «**نامت العيون وغارت النجوم والله حي قيوم**» ثم رجع إلى فراشه فلما كان في ثلث الليل الأخير خرج إلى الحجرة فقلب في أفق السماء وجهه وقال: «**نامت العيون وغارت النجوم والله حي قيوم**» ثم عمد إلى قربة في ناحية الحجرة فحل شناقها ثم توضأ فأسبغ وضوءه ثم قام إلى الصلاة وكبر فقام حتى قلت: لن يركع ثم ركع فقلت: لن يرفع صلبه ثم رفع صلبه ثم سجد فقلت: لن يرفع رأسه، ثم جلس فقلت: لن يعود ثم سجد، فقلت: لن يقوم، ثم قام فصلى ثماني ركعات كل ركعة دون التي قبلها يفصل في كل ثنتين بالتسليم وصلى ثلاثاً أوتر بهن بعد الإثنتين، وقام في الواحدة الأولى فلما ركع الركعة الأخيرة فاعتدل قائماً من ركوعه قنت فقال: «**اللهم إني أسألك**» وذكره بلفظ: «**عيبتي**» بدل «**غايتي**» وقال: «**أسألك إيماناً لا يرْتد**» بدل: «**اللهم أعطني إيماناً صادقاً**» وزاد: «**من عندك**» بعد قوله «**ورحمة**» وقال: «**أسألك الفوز**» لم يذكر «**اللهم إني**» «**ومنازل**» بدل «**نزل**» وزاد «**ومرافقة الأنبياء إنك سميع الدعاء**» بدل: «**والنصر على الأعداء**» وقال:

---

(١) انظر: فوائد تمام ٢/ ١٢٢-١٢٤ رقم (١٣١٨).

«اللهم إني أسألك يا قاضي» وقال: «اللهم ما قصر عنه علمي ولم تبلغه» وزاد: «الصالحين» بعد «عبادك» وليس عنده «رحمتك» وقال: «اللهم إني أسألك بوجهك الكريم ذا الحبل الشديد الأمن» وليس الركع السجود وقال: «إنك تفعل ما تريد» وقال: «هداة» بدل: «هادين» و«حرباً» بدل «وعدواً» وقال: «بحبك الناس» وقال: «الإجابة» وزاد: «ولا حول ولا قوة إلا بالله» وقال: «نوراً في سمعي وبصري ومخي وعظمي وشعري وبشري ومن بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي اللهم أعطني نوراً وزدني نوراً» ثم قال: «سبحان من لبس العز ولاقى به، سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به» وزاد: «سبحان من أحصى كل شيء بعلمه» وقال: «سبحان ذي الفضل والطول، سبحان ذي المن والنعم، سبحان ذي القدرة والكرم» ثم سجد رسول الله ﷺ فكان فراغه من وتره وقت ركعتي الفجر فركع في منزله ثم خرج فصلى بأصحابه صلاة الصبح.

ونصر قال فيه أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه وهو ضعيف الحديث لا يصدق[1] وقال في أبيه: حدثنا عنه الوحاظي بأحاديث مستقيمة[2]، وذكره ابن حبان في الثقات[3].

ورواه محمد بن نصر المروزي في قيام رمضان له[4] من حديث

---

(١) نصر: هو ابن محمد بن سليمان بن أبي قرة السلمي ويقال: النصري أبو القاسم بن أبي ضمرة الحمصي. قال الحافظ فيه: ضعيف. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٨/ ٤٧١ ت(٢١٥٨) وثقات ابن حبان ٩/ ٢١٧ وتهذيب الكمال ٢٩/ ٣٦٦ ت(٦٤١٠) وميزان الاعتدال ٤/ ٢٥١ ت(٩٠٣٣) وتقريب التهذيب ص١٠٠٠ ت(٧١٧٤).

(٢) انظر: الجرح والتعديل ٧/ ٢٦٨ ت(١٤٦٢) وانظر ترجمته أيضاً في: تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٠٧ ت(٥٢٦١) والتقريب ص٨٥٠ ت(٥٩٦٦).

(٣) انظر: الثقات ٩/ ٢١٧ و٧/ ٤٣٠.

(٤) أخرجه في مختصر قيام الليل ص٣١٣، ٣١٤ من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي =

سليمان بن بلال عن عيسى بن زيد عن عمر بن أبي حفص عن ابن عباس أنه انصرف ليلة صلى مع رسول الله ﷺ فسمعه يدعو في الوتر فقال: «اللهم إني أسألك رحمة من عندك أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة تهدي قلبي، وتجمع بها أمري وتلم بها شعثي وتعصمني بها من كل سوء اللهم إني أسألك رحمة من عندك أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة اللهم ذا الأمر الرشيد والحبل الشديد أسألك الأمن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع الخيريين الشهود إنك رحيم ودود فعّال لما تريد، اللهم هذا الجهد وعليك التكلان وهذا الدعاء وعليك الاستجابة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم إني أسألك الفوز عند القضاء ومنازل الشهداء وعيش السعداء والنصر على الأعداء إنك سميع الدعاء اللهم اجعلني حرباً لأعدائك، سلماً لأوليائك أحب بحبك الناس وأعادي بعداوتك من خالفك اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً واجعل فوقي نوراً وتحتي نوراً وأعظم لي نوراً سبحان الذي لبس العز وقال به، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به، سبحان ذي المن والطول.

* * * *

= ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس.

٣٢٤ ـ سئلت: في تحرير الأفضل من فاطمة وخديجة وعائشة رضي الله عنهن وكذا مريم عليها السلام؟

فأجبت: الخلاف في أيتهن أفضل منهن ولكن قال التقي السبكي: الذي ندين الله تعالى به أن فاطمة أفضلهن، ثم خديجة ثم عائشة، قال: والحق أحق أن يتبع[1] انتهى.

وأقوى الأدلة لفاطمة الإجماع المحكي على أفضليتها قوله ﷺ: «**إنها سيدة نساء أهل الجنة، إلا مريم**»[2] وقوله ﷺ: «**إنها بضعة مني أي قطعة لحم**»[3] وإن اشترك أخواتها معها في هذا الوصف فامتيازها عنهن بتنصيصه ـ عليه السلام ـ به في حقها، وأن من أغضبها فقد أغضبه[4]، وكونها تجرعت ألم فقد النبي ﷺ دون غيرها من بناته، فإنهن متن في حياته فكن في صحيفته ومات هو ﷺ في حياتها فكان في صحيفتها، واشتركت معهن في ثكل فقد أمهن أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها.

ولخديجة قوله ﷺ: «**إنها خير نسائها**»[5] أي هذه الأمة، ويروى في

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٧/ ١٣٩.

(٢) تقدم تخريجه في مسألة رقم (١٠٦) ص٣٥٥.

(٣) تقدم تخريجه في مسألة رقم (١٠٦) ص٣٥٦.

(٤) تقدم تخريجه في مسألة رقم (١٠٦) ص٣٥٦.

(٥) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها ٧/ ١٣٣ رقم (٣٨١٥) ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ٤/ ١٨٨٦ رقم (٢٤٣٠) والترمذي في المناقب، باب فضل خديجة ٥/ ٧٠٢ـ٧٠٣ رقم (٣٨٧٧) وأحمد في مسنده ١/ ٨٤، ١٣٢، ١٤٣ وأبو يعلى في مسنده ١/ ٣٩٩ رقم (٥٢٢) والحاكم في المستدرك ٣/ ٨٥ وابن عبدالبر في الاستيعاب ٤/ ١٨٢٤ وابن الأثير في أسد الغابة ٧/ ٨٣، ٨٤ وانظر أيضاً: فتح الباري ٧/ ١٣٥.

آخر ـ حسن السند رافع للإشكال ـ كما عند ابن عبدالبر[1] بسنده: «**سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة**» ولكن خدش فيه بمحبة ضمير صيغة ترتيب، وكيف لا تكون خديجة بهذه المرتبة وقد انفردت بخصوصيات جمة منها: تصديقها للنبي ﷺ في أول وهلة، فكانت أول من أجاب إلى الإيمان به ودعا إليه فأعان بالنفس والمال والتوجه التام بحيث لم تسبق مطلقاً لذلك، وكل من آمن بعدها يكون لها مثل أجورهم لما ثبت أن «**من سن سنة حسنة فله مثل أجر من يعمل بها**»[2] ولا يقدر قدر هذا إلا الله تعالى[3].

ولعائشة ما اختصت به من الأمور التي ارتفعت بها ومن ذلك: كونها حفظت عن النبي ﷺ شيئاً كثيراً، وعاشت بعده قريباً من خمسين سنة بحيث أكثر الناس الأخذ عنها ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئاً كثيراً حتى قيل: إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها، بل واستدركت على كثير من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الكثير مما أفرد بالتأليف[4]، وكان

---

(١) انظر: الاستيعاب ٤/ ١٨٢٢ـ١٨٢٣ وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٧/ ١٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠١٧) والترمذي في سننه برقم (٢٦٧٥) والنسائي في سننه ٥/ ٧٥ـ٧٧ وابن ماجه في السنن برقم (٢٠٣) وأحمد في مسنده ٤/ ٣٥٧، ٣٥٨ـ٣٥٩ وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٠٩ـ١١٠ والطيالسي في مسنده برقم (٦٧٠) وعلي بن الجعد في مسنده برقم (٥٣١) والطحاوي في مشكل الآثار رقم (٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥) وابن حبان في صحيحه الإحسان رقم (٣٣٠٨) والطبراني في الكبير برقم (٢٢٧٢ـ٢٢٧٥) ٢٢٧٢ـ٢٢٧٥ والبيهقي في السنن ٤/ ١٧٦ والبغوي في شرح السنة برقم (١٦٦١) كلهم عن جرير رضي الله عنه.

(٣) انظر ترجمة خديجة رضي الله عنها في: الاستيعاب لابن عبدالبر ٤/ ١٨١٧ـ١٨٢٥ ت(٣٣١١) وأسد الغابة لابن الأثير ٧/ ٧٨ـ٨٥ ت(٦٨٦٧) والإصابة للحافظ ابن حجر ٧/ ٦٠٠ـ٦٠٥ ت(١١٠٨٦).

(٤) ككتاب «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» للبدر محمد بن عبدالله الزركشي.

اختصاصها مما منحت به لمكان أبيها رضي الله عنهما فإنه لم يفارق النبي ﷺ في أغلب أحواله، فسرى سره لابنته مع ماكان من مزيد حبه ﷺ[1].

وبالجملة، فقد قال ابن القيم: إن أريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله فذاك الأمر لا يطلع عليه، فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح.

قلت: وكذا قال بكر المزني مما ذكره الغزالي في الإحياء[2] ولم نجد مخرجه في المرفوع: «**ما فضلكم أبو بكر بمزيد كذا وكذا ولكن بشيء وقر في قلبه**».

ويروى أيضاً: «**ما أنا قدمته ولكن الله قدمه**».

وإن أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة، وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة، وإن أريد شرف السيادة فقد ثبت لها ولخديجة يعني بالنص، ولكن اختار بعضهم القول بالوقف بين خديجة وعائشة وبعضهم فضل خديجة وبعضهم فضل عائشة.

ومن الأقوال الساقطة الفاسدة ما ذهب إليه ابن حزم كما في المحلى[3] من تفضيل نسائه ﷺ على سائر الصحابة لأنهن في درجته في الجنة وهو غني عن الرد عقلاً ونقلاً، ووراء هذا أنه لا يلزم من ثبوت خصوصه بشيء من الفضائل لبعض ثبوت الفضل المطلق، لحديث:

---

(١) انظر ترجمة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في: الاستيعاب ٤/ ١٨٨١ـ١٨٨٥ ت(٤٠٢٩) وأسد الغابة لابن الأثير ٧/ ١٨٨ـ١٩٣ ت(٧٠٨٥) والإصابة ٨/ ١٦ـ٢١ ت(١١٤٥٧) والإجابة لإيراد استدركته عائشة على الصحابة ص٣٧ـ٧٠.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين ١/ ٣٤، ١١٩ وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١/ ٣٤: أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول من قول أبي بكر بن عبدالله المزني ولم أجده مرفوعاً.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ١/ ٤٤ وذكره الحافظ في فتح الباري ٧/ ١٣٩ وقال: وهو ساقط مردود وفساده ظاهر.

«أقرؤكم أُبي وأفرضكم زيد»[1] ونحو ذلك، ومن هنا يقال: الأحبية لا تتحتم في الأفضلية مطلقاً وإن تضمنت محبة الرسول لمحبة الله عز وجل وبنحوه في الجملة ـ من غاير بين أخير وأفضل، قوله باب الخيرية غير باب الفضيلة كما أنك تقول: الحر الهاشمي أفضل من العبد الرومي أو الحبشي، وقد يكون العبد الحبشي خيراً من هاشمي في معنى الطاعة والمنفعة للناس، فإن الخيرية متعد، وباب الفضيلة لازمة وقد يستشكل لمن يسوي بين أصح وأثبت وأجود الآتي بصيغة أفعل دون الوصف بجيد، فإنه أنزل عند الجهد من صحيح ثم إن تقديم مريم كما في الرواية المتقدمة أعني في السؤال، وكذا في رواية: «خير نساء العالمين» لا يمتنع عند القائل بثبوتها فإن الأنبياء لا يوازيهم غيرهم.

وأما من لم يقل به فيحمله على عالم زمانها أو غير ذلك من المحامل، والكلام في ذلك كله يحتمل البسط في محله.

* * * * *

(١) جزء من حديث ابن عمر أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٠/ ١٤١ رقم (٥٧٦٣) وذكره الحافظ في المطالب العالية ٤/ ٨٥ رقم (٤٠٣١) وعزاه لأبي يعلى وكذلك المتقي الهندي في كنز العمال ١١/ ٦٤٣ رقم(٣٣١٢٦).

٣٢٥ ـ سئلت: هل ورد في توسيع الأكمام شيء؟

فأجبت: لم أرَ فيه حديثاً، ولكن للحاكم في مستدركه[١] مما صحح إسناده، وابن حبان في صحيحه[٢] كلاهما عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قدر كمه ﷺ فلفظ أولهما: «**إن النبي ﷺ لبس قيمصاً وكان فوق الكعبين وكان كمه إلى الأصابع**» ولفظ الآخر: «**كان يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوي الكمين بأطراف أصابعه**».

ولأولهما[٣] مما صحح سنده أيضاً، وكذا لأبي نعيم في الحلية[٤] من حديث ابن عمر رضي الله عنه [لبس عمر] قميصاً جديداً ثم دعاني بشفرة فقال عمر: مد كمي يا بني والزق يدك بأطراف أصابعي واقطع ما فضل عنهما، فقطعت من الكمين من جانبيه جميعاً، فصار فم الكم بعضه فوق بعضه، فقلت: يا أبه! لو سويته بالمقص فقال: دعه يا بني هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل، قال ابن عمر: فما زال القميص على أبي كذلك حتى تقطع وما نزعه حتى رأيت بعض الخيوط تساقط على قدميه. ولابن أبي شيبة[٥] في المصنف له من طريق جعفر قال: ابتاع علي رضي الله عنه قميصاً سنبلانياً بأربعة دراهم ودعا الخياط فمدّ كم القميص وأمره أن يقطع ما خلف أصابعه.

---

(١) انظر: المستدرك ٤/ ١٩٥.

(٢) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص٩٠ـ٩١ وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٢/٣٤٧ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٧/ ١٢١ رقم (١٨٣٨٣) وعزاه لابن عساكر عن ابن عباس.

(٣) انظر: المستدرك ٤/ ١٩٥ـ١٩٦.

(٤) انظر: حلية الأولياء ١/ ٤٥.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٣٩٨ رقم (٤٨٩٩).

ومن طريق أبي عثمان النهدي[1] أن عمر رضي الله عنه دعا بشفرة ليقطع كم قميص عتبة بن فرقد من أطراف أصابعه وكان عليه قميص سنبلاني فقال: أنا أكفيكه يا أمير المؤمنين إني أستحيي أن تقطعه عند الناس فتركه. ومن طريق عبدالله بن أبي الهذيل[2] قال: رأيت علياً عليه قميص رازي أو راقي إذا أرسله لم يجاوز نصف ساقيه وإذا مده لم يجاوز ظفريه. ومن طريق أبي البحتري[3] قال: رأيت أنس بن مالك وكم قميصه إلى الرسغ. ومن طرق بديل العقيلي[4] قال: كان كم النبي ﷺ إلى الرصغ. بل في الترمذي[5] وغيره عن أسماء ابنة يزيد رضي الله عنهما قالت: كان كم رسول الله ﷺ إلى الرصغ. وهو بالسين، وكذا بالصاد المهملتين والغين المعجمة مفصل ما بين الكتف والساعد. ولابن حيان[6] عن أنس: كان لرسول الله ﷺ قميص قطن قصير الطول قصير الكمين.

قلت: وبهذه الأحاديث ينتقد نفي الحافظ عبدالغني بن سرور المقدسي مما وجد بخط الحافظ الزكي المنذري مما وجده بخطه حين سئل عما فضل من الأصابع من الثوب هل صح فيه شيء أم لا؟ فإنه قال:

---

(١) المصدر السابق برقم (٤٩٠٠).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٣٩٨ـ٣٩٩ رقم(٤٩٠١)..

(٣) المصدر السابق ٨/ ٣٩٩ رقم (٤٩٠٢).

(٤) المصدر برقم (٤٩٠٣).

(٥) أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في القميص ٤/ ٢٣٨ رقم (١٧٦٥) وفي الشمائل ص٣١ رقم (٥٦) وأخرجه أيضاً أبو داود في اللباس، باب ما جاء في القميص ٤/ ٣١٢ـ٣١٣ رقم (٤٠٢٧) والنسائي في الكبرى ٥/ ٤٨١ رقم (٩٦٦٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص(٩١) وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٤٢٧.

(٦) أخرجه في أخلاق النبي ﷺ ص(٩٠) وذكره الحافظ في المطالب العالية ٢/ ٢٦٢ رقم (٢١٧٢) وعزاه لمسدد عن أنس.

لم يصح فيه شيء وإنما صح فيما جاوز الكعبين[1] ولكن يمكن أن يجاب بأن المنفي وروده الوعيد فيه كالكعبين لا مطلق المسألة فهذا كله تحديد طوله، وأما سعته، فقد ترجم البخاري في اللباس من صحيحه[2] من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، وأورد الحديث المتفق عليه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه وضّأ النبي ﷺ وعليه جبة شامية ـ بتشديد الياء التحتانية ويجوز تخفيفها: ضيقة الكمين ـ فلم يستطع أن يخرج ذراعيه وفي لفظ: يديه منها. وفي لفظ من كميه وفي آخر: «من بدنه» يعني بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون أي جبته لضيقها والبدن درع ضيقة الكمين حتى أخرجهما من أسفل الجبة. فكان البخاري رحمه الله يشير إلى أن ذلك إنما كان لحال السفر لاحتياج المسافر إلى ذلك وأن السفر يغتفر فيه لبس [غير] المعتاد في الحضر سيما وقد تواردت الأحاديث في وصف ووئه ﷺ وليس في شيء منهاأن كميه ضاقا عن إخراج يديه منها، أشار إلى هذا ابن بطال وهو حسن[3].

وبالجملة فقد استدل به على إباحة التشمير في السفر وليس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك، ولكن لم نقف على تحديد مقدار السعة والظاهر أنه بمقدار ما يتمكن معه من إخراج يديه فقد كان الإمام أبو داود صاحب السنن كما حكاه صاحبه أبو بكر بن داسة عنه: له كمان واسع وضيق، فقيل له: يرحمك الله ما هذا؟ فقال: الواسع للكتب والآخر

---

(١) تقدم في مسألة رقم (٣١).
(٢) انظر الصحيح مع الفتح ١٠/٢٦٨ رقم (٥٧٩٨).
(٣) انظر: فتح الباري ١٠/٢٦٨.

لا يحتاج إليه[1] انتهى. وأرشد شيخ السنة الذي ألين له الحديث كما ألين لداود عليه السلام الحديد: المتقيد بالحاجة مع كون المبالغة في اتساعها عرف أهل الحجاز المقتدى بهم فيه في الجملة الفقهاء لاسيما القضاة بحيث صار شعاراً لهم، وسلوك خلافه ربما يكون امتهاناً لهم حسبما اعتذر بها التقي السبكي لولده التاج في استعماله رفيع الثياب وطول الأكمام وسعتها والطيلسان وكبر العمامة ونحوها وأنه لا يجاوزها بل يتوقاها حين يكون في بيته وبين عشيرته، مع العلم بأنه كما بلغنا عن الولي ابن العراقي وشاهدناه من شيخنا والشرف المناوي وغيرهم من قضاة العدل لم يكونوا يتابعون لغيرهم ممن لم يبلغ مرتبتهم في العلم والتحري ولأجلهم صرح بعض الأئمة بالتحرز مما يفعله كثير ممن ينسب إلى العلم في تفصيل ثيابهم من طول الكم واتساعه وكثرة الخارق الخارج عن عادة الناس، وأدرج ذلك في البدعة بخروجهم به عن حد السمت والوقار ويقعون بسببه في المحذور المنهي عنه، لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال قال: ولا يخفى على ذي بصيرة أن كم بعض من ينسب إلى العلم اليوم قد يفصل منه ثوب لغيره على أن الأولين لا انفكاك فيهم فيما ترخصوا فيه عن ارتكاب البدعة ولكن الفرق بين المقامين ظاهر، وإذا ضاق الأمر اتسع والأعمال بالنيات، على أن الرافعي قال في الباب الثاني من القضاء[2]: لا يجب على الأئمة الاكتفاء بما اكتفى به رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بعده قال: لأن الناس قد تغيروا وبعدوا عن العهد بزمان النبوة الذي كانت النصرة بمكة بإلقاء الرعب والهيبة في القلوب قال: ولو اقتصر الإمام على

---

(١) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٤٩/٧ والذهبي في سير أعلام النبلاء ٢١٧/١٣ في ترجمة أبي بكر بن أبي شيبة.

(٢) نقل كلام الرافعي هذا النووي في روضة الطالبين ١٣٧/١١ بدون عزو إليه.

مثل ذلك اليوم لم يطع وتعطلت الأمور فيأخذ لنفسه مما يليق به من الخيل والغلمان والدار الواسعة انتهى. وتبعه النووي في الروضة[1] ثم الأصفوني وابن المقرىء في مختصريها مصرحين مما يقولها آخرهم بأن الإمام لا يلزمه الاقتصار كالصحابة فبعد العهد بزمن النبوة التي كانت سبباً للنصر بالرعب ويرزق منه كل من كان عمله مصلحة للمسلمين كالأمير والمفتي والمحتسب والمؤذن والإمام ومعلم القرآن والقاسم والمقوم والمترجم وكاتب الصكوك ونحو ذلك[2] ونحوه قول الحبيشي في كتابه نشرطي التصريف بفضائل حملة العلم الشريف[3] وكذلك العالم والمفتي والقاضي ينبغي أن يتخذ كل واحد منهم ما يليق بحاله وحال أمثاله فيوسعوا الأكمام والقمص ويعظموا العمائم والطيلسان وتحسين المركوب، ويكثروا الخدم بحسب الحال الذي ينبغي من إشادة العلم وتحليله كما روي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: عظموا عمائمكم ووسعوا أكماكم. قال أبو الليث: وإنما قال ذلك لئلا يستخف بالعلم وأهله، وروي عن مالك رحمه الله أنه كان إذا أراد أن يحدث بحديث الرسول ﷺ يتطيب ويلبس ثياباً جديداً ويلبس ويتعمم ويضع رداءه على رأسه وتلقى منصة فيخرج ويجلس عليها ولا يزال ينجر بعود حتى يفرغ من حديثه إعزازاً لحديث رسول الله ﷺ. وقال العز ابن عبدالسلام مانصه[4]: الأولى بالإنسان أن يقتدي برسول الله ﷺ في الاقتصاد في اللباس قال: وإفراط توسيع الأكمام والثياب بدعة وسرف وتضييع للمال ولا يجاوز بالثياب الأعقاب فما زاد

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١١/ ١٣٧.
(٢) انظر: روضة الطالبين ١١/ ١٣٨.
(٣) انظر: إيضاح المكنون ٢/ ٦٤٧.
(٤) ذكره ابن الحاج في المدخل ١/ ١٠٨.

عن الأعقاب ففي النار قال: ولا بأس بلبس شعار العلماء من الدين ليعرفوا بذلك فيسألوا، فإني كنت محرماً فأنكرت عن جماعة من المحرمين لا يعرفونني ما أخلوا من آداب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت سمعوا وأطاعوا، فإذا لبس شعار الفقهاء لمثل هذا الغرض كان فيه أجر لأنه سبب إلى امتثال أمر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه قال: وأما المبالغة في تحسين الخياطة وغير ذلك ممن فعل أهل الدعوية والالتفات إلى الأغراض الخسيسة التي لا تليق بأولي الألقاب وهو كلام نفيس وبالله التوفيق.

* * * * * *

٣٢٦ ـ **مسألة:** لم أعلم في تقبيل جدران الكعبة ومسها عن الشارع ﷺ سوى ما ثبت من تقبيل الحجر الأسود. نعم ثبت أنه حين دخل الكعبة أتى ما استقبل من دبرها فوضع وجهه وخده على الكعبة فحمد الله وأثنى عليه واستغفره وفعل عند كل ركن من أركانها ذلك(١). وأحسن أوقات الطواف الثلث الأخير من الليل، ثم بين المغرب والعشاء، وعقب صلاة الصبح، ثم حين اشتغال الناس بمعاشهم وبيعهم وشرائهم وعند نزول المطر لفضيلة هذه الأوقات، وأعلاها عند خلو البيت من الطائفين(٢) لما فيه من إحياء هذه البقعة الشريفة والسنة المنيفة، وانفراده حينئذ بهذه العبادة التي لم يشترك معه فيها غيره، وقل أن يتفق ذلك مع حرص كثير من الأكابر ورؤوس أهل السنة عليه. والله المستعان.

* * * * *

---

(١) أخرج أبو داود في الحج، باب الملتزم ٢/ ٤٥١ رقم (١٨٩٨) وأحمد في مسنده ٣/ ٤٣١ عن عبدالرحمن بن صفوان بلفظ: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبسنّ ثيابي وكانت داري على الطريق فلأنظرنَّ كيف يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم ولم يذكر الحمد والثناء والاستغفار وفعله ﷺ عند كل ركن من الأركان.

(٢) ذكر بعضاً من هذه الأوقات الأزرقي في أخبار مكة ٢/ ٢١ـ٢٢.

٣٢٧ ـ مسألة: في شق صدره ﷺ المندرج في معجزاته ووقع وهو صغير عند مرضعته حليمة، ومرة أخرى وهو ابن عشر سنين، كما لعبدالله ابن أحمد في زوائد المسند[١] عن أبي هريرة وهو عند أبي نعيم في الدلائل[٢] في قصة له مع عبدالمطلب وأنه ابن عشر أو نحوها.

فالأول: كان لانتزاع العلقة التي قيل له عندها: هذا حظ الشيطان منك.

والثاني: بقرب من التكليف ولتستر به المعجزة.

الثالث: وهو عند المعراج كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة.

والرابع: حسبما رواه الطيالسي[٣] والحارث[٤] في مسنديهما من حديث عائشة عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حراء، وكذا أبو نعيم[٥]، والبيهقي في الدلائل[٦]، ومناسبته ظاهرة، ومرة خامسة ممن لا يثبت. وذكر أبو بشر الدولابي بسنده أنه ﷺ رأى في المنام أن بطنه أخرج ثم أعيد فذكر ذلك لخديجة رضي الله عنها... الحديث.

---

(١) انظر: مسند أحمد ٥/ ١٣٩.
(٢) انظر: دلائل النبوة ١/ ٢١٩ـ٢٢٠ رقم (١٦٦).
(٣) انظر: منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ٢/ ٨٦ـ٨٧ رقم(٢٣١٨).
(٤) انظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ص٢٨١ـ٢٨٢ رقم (٩٣٢) وانظر: المطالب العالية ٤/ ١٨٨ـ١٨٩ رقم (٤٢٧٢).
(٥) انظر: دلائل النبوة لأبي نعيم ١/ ٢١٥ـ٢١٦ رقم (١٦٣).
(٦) انظر: دلائل النبوة للبيهقي ٢/ ١٤٢.

٣٢٨ ـ **مسألة:** في رؤيته ﷺ الأنبياء ليلة الإسراء مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم بالأرض، فقيل: إن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم، وأنها مستقرة في الأماكن التي لقيهم النبي ﷺ أو أحضرت أجسادهم لملاقاة النبي ﷺ تلك الليلة تشريفاً له وتكريماً ويؤيد ثانيهما قوله في بعض الروايات: وبعث له آدم فمن دونه من الأنبياء فأمَّهم[١]. واحتج بعض المتأخرين بحديث: «**رأيت موسى عليه السلام ليلة أسري بي قائماً يصلي في قبره**»[٢]. لأنه أسري به لما مر به. قال شيخنا[٣]: وليس بلازم، بل يجوز أن يكون لروحه اتصال بجسده في الأرض فلذلك تمكن من الصلاة وروحه مستقرة في السماء. وعن بعضهم قال: رؤيته إياهم في السماء محمولة على رؤية أرواحهم إلا عيسى لما ثبت أنه رفع بجسده وقد قيل في إدريس أيضاً ذلك. وأما الذين صلوا معه في بيت المقدس، فيحتمل الأرواح خاصة ويحتمل الأجساد بأرواحها ووراء هذا أن في رواية: أنّه صلى بالنبيين كلهم ولم ير معهم في السماء إلا من سمي[٤]. قال

---

(١) ذكر هذا الإشكال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرح حديث المعراج انظر: فتح الباري ٧/ ٢١٠.
أخرج حديث: «وبعث آدم فمن دونه من الأنبياء فأمَّهم تلك الليلة» الطبراني عن أنس كما ذكره الحافظ في الفتح ٧/ ٢٠٠.

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل، باب من فضائل موسى ٤/ ١٨٤٥ رقم (٢٣٧٥) وأحمد في مسنده ٣/ ١٢٠، ١٤٨، ٢٤٨ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/ ٣٠٧ـ٣٠٨ رقم (١٨٤٢٤) وأبو يعلى في مسنده ٦/ ٧١ رقم (٣٣٢٥) وانظر أيضاً رقم (٤٠٨٥) وابن حبان في صحيحه، الإحسان ١/ ٢٤٢ رقم (٤٩، ٥٠) وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٢٥٣ والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٣٨٧ وفي كتاب حياة الأنبياء في قبورهم ص٧٨ـ٨٠ رقم (٦، ٧، ٨) والبغوي في شرح السنة ١٣/ ٣٥١ رقم (٣٧٦٠).

(٣) انظر: فتح الباري ٧/ ٢١٠.

(٤) انظر لهذه المسألة مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٤/ ٣٢٨ ـ ٣٣٠.

عياض: ولا مانع منه وأن يكون صعد منهم من ذكر أنه ﷺ رآه يعني ويكون هؤلاء تقدموا بين يديه تشريفاً له، وقد قال البيهقي في «**حياة الأنبياء في قبورهم**»[1] له: لا مانع أنه يرى موسى قائماً يصلي في قبره ثم أسري بموسى وغيره إلى بيت المقدس كما أسري بنبينا فيراهم فيه ثم يعرج بهم إلى السماوات كما عرج بنبينا فيراهم فيها كما أخبر ﷺ بحلولهم في أوقات بمواضع مختلفات، وكل هذا جائز ثابت في العقل فما ورد به خبر الصادق انتهى.

إذا قلنا: بقدم التعدد أما معه، فلا إشكال على أن بعضهم جمع بينهما مع الاتحاد بأنه لقي موسى في السادسة فأصعد معه إلى السابعة تفصيلاً له على غيره من أجل كلام الله تعالى. وظهرت فائدة ذلك في كلامه مع المصطفى فيما يتعلق بأمر أمته في الصلاة.

وأما تعيين أماكنهم، فاتفق الشيخان[2] من حديث قتادة وثابت كلاهما عن أنس على كون في الأولى آدم وفي الثانية يحيى وعيسى، وفي الثالثة يوسف، وفي الرابعة إدريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة إبراهيم، ووافقهما ثالث[3] عن أنس لكن جعل هارون في الرابعة وإدريس في الخامسة، وكذا وافقهم رابع[4] ولكنه جعل يوسف

---

(١) انظر: حياة الأنبياء في قبورهم ص(٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب المعراج ٧/ ٢٠١ـ٢٠٢ رقم(٣٨٨٧) ومسلم في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ ١/ ١٤٩ـ١٥٠ رقم (١٦٤) و١/ ١٤٥ـ١٤٧ رقم (١٦٢) والنسائي في الصلاة، باب فرض الصلاة ١/ ٢١٧ـ٢١٨ وأحمد في مسنده ٤/ ٢٠٨ و٣/ ١٤٨ وأبو يعلى في مسنده ٦/ ٢١٦ـ٢١٩ رقم(٣٤٩٩) وأبو عوانة في مسنده ١/ ١٢٠ـ١٢٤ و١/ ١٢٦ـ١٢٨.

(٣) كما في رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس ذكره الحافظ في الفتح ٧/ ٢١٠.

(٤) كما في رواية أبي سعيد الخدري انظر: فتح الباري ٧/ ٢١٠.

في الثانية وعيسى ويحيى في الثالثة، ووقع في رواية أخرى[1] مع التصريح من راويها بأنه لم يثبت أسماءهم أن إبراهيم في السادسة، وفي أخرى لم يضبط راويها أيضاً منازلهم أن إدريس في الثالثة وهارون في الرابعة ومن ضبط أولى، وقد قال شيخنا[2]: والأول أثبت، وكذا وصفه بذلك وأكد بأنه كان مسنداً ظهره إلى البيت المعمور. وقال ابن أبي جمرة[3]: الحكمة في كون آدم في الأولى، لأنه أول الأنبياء وأول الآباء وهو أصل، فكان أول في الأول، ولأجل تأنيس البنوة بالأبوة، وعيسى في الثانية، لأنه أقرب الأنبياء عهداً من محمد، ويليه يوسف، لأن أمة محمد تدخل الجنة على صورته، وإدريس الذي قيل إنه أول من قاتل للدين، فلعل المناسبة فيه للإذن للنبي ﷺ بالمقاتلة ورفعه بالمعراج لقوله: ﴿ورفعناه مكاناً علياً﴾[4] والرابع من السبع وسط معتدل وهارون لقربه من أخيه موسى، وموسى أرفع منه لفضل كلام الله، وإبراهيم لأنه الأب الآخر فناسب أن يتخذ للنبي ﷺ بلقيه أنس لتوجهه بعده إلى عالم آخر وأيضاً فمنزلة الخليل تقتضي أن تكون أرفع المنازل ومنزلة الحبيب أرفع من منزلته فلذلك ارتفع النبي ﷺ عن منزلة إبراهيم إلى قاب قوسين أو أدنى. انتهى.

واختلف في الحكمة في اختصاص كل منهم بالسماء التي التقاه بها ليظهر تفاضلهم في الدرجات والخوض في هذا تنشأ عنه المفاضلة بين الأنبياء كما فعله ابن المنير، ولكن مجرد الإشارة في هذا المقام كما عند شيخنا أولى من تطويل العبارة والإمعان فيها، سيما وقد ورد النهي عن

---

(١) كما في رواية أنس عن أبي ذر.

(٢) انظر: فتح الباري ٧/ ٢١٠.

(٣) انظر: بهجة النفوس لابن أبي جمرة الأندلسي ٣/ ١٩٤ـ١٩٥.

(٤) آية (٥٧) من سورة مريم.

التفضيل بين أنبياء الله مع العلم بأن نبينا ﷺ أفضل خلق الله، وقيل: إنما نهي عنه من يقول برأيه لا من يقوله بدليل، أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع، أو المراد: لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل بحيث لا يترك المفضول فضيلة كالإمام مثلاً إذا قلنا إنه أفضل من المؤذن لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان، وقيل: النهي عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها لقوله تعالى: ﴿لا نفرق بين أحد من رسله﴾[1] ولم ينه عن تفضيل بعض الذوات على بعض لقوله: ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾[2] الآية، وبالجملة فالكلام في هذا المقام يفتقر لعمل كثير ولا يخلو من خطر وزلل.

وقيل: لمناسبة تتعلق بالحكمة في الاقتصار على هؤلاء دون غيرهم من الأنبياء ما أشير به إلى ما سيقع له ﷺ مع قومه من نظير ما وقع لكل منهم.

فأما آدم، فوقع التنبيه بما وقع له من الخروج من الجنة إلى الأرض بما سيقع للنبي ﷺ من الهجرة إلى المدينة، والجامع بينهما ما حصل لكل منهما من المشقة وكراهة فراق ما ألفه من الوطن ثم كان عاقبة كل منهما أن يرجع إلى وطنه الذي أخرج منه وبعيسى ويحيى على ما وقع له أول الهجرة من عداوة اليهود وتماليهم على البغي عليه وإرادتهم وصول السوء إليه وبيوسف على ما وقع له مع إخوته بماوقع له من قريش في نصبهم الحرب وإرادتهم هلاكه وكانت العاقبة له وقد أشار إلى ذلك بقوله لقريش يوم الفتح: أقول كما قال يوسف: لا تثريب عليكم. وبإدريس على رفع منزلته عند الله تعالى، وبهارون على أن قومه رجعوا إلى محبته بعد أن

---

(١) آية (٢٨٥) من سورة البقرة.

(٢) آية (٢٥٣) من سورة البقرة.

آذوه، وبموسى على ماوقع له من معالجة قومه وقد أشار إلى ذلك بقوله: لقد أوذي موسى أكثر من هذا فصبر، وبإبراهيم في استناده إلى البيت المعمور بما ختم له ﷺ في آخر عمره من إقامة منسك الحج وتعظيم البيت وهذه مناسبات لطيفة أبداها السهيلي[(١)] فأوردها شيخنا[(٢)] منقحة ملخصة مع زيادة غيره في مناسبة لقاء إبراهيم في السابعة معنى لطيفاً وهو ما اتفق له ﷺ من دخول مكة في السنة السابعة وطوافه بالبيت ولم يتفق له الوصول إليها بعد الهجرة قبل هذه بل قصدها في السنة السادسة فصدوه عن ذلك كما علم من محله وأضرب شيخنا عما زاده ابن المنير لما قدمناه.

وأما السؤال عما كان مفروضاً قبل ليلة الإسراء من الصلوات، فذهب جماعة إلى أنه لم تكن قبلها صلاة مفروضة إلا ما كان الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾[(٣)] فصار الفرض بعض قيام الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس[(٤)]. والله أعلم.

وأما البيت المعمور الوارد أنه يدخله سبعون ألف ملك كل يوم ولا يعود فيه[(٥)]. وفي رواية: إنه مسجد في السماء بحذاء الكعبة لو خرَّ لخرَّ

---

(١) انظر: الروض الأنف للسهيلي ٢/١٤٧ـ١٥٨.

(٢) انظر: فتح الباري ٧/٢١١.

(٣) آية (٢٠) من سورة المزمل.

(٤) انظر: فتح الباري ١/٤٦٥.

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٧/١٦، ١٧ والحاكم في المستدرك ٢/٤٦٨ والبيهقي في شعب الإيمان ٣/٤٣٨ رقم (٣٩٩٣) جميعاً عن أنس. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٧/٦٢٧، ٦٢٩ وعزاه لابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه البيهقي =

عليها[1]. وقال علي رضي الله عنه: السقف المرفوع: هو السماء[2]. والبيت المعمور بيت في السماء حيال البيت حرمته في السماء كحرمة هذا في الأرض[3].

وعن ابن عباس نحوه[4] وزاد: في السماء نهر يُقال له: الحيوان يدخله جبريل كل يوم فينغمس فيه ثم يخرج فينتفض فيخرج منه سبعون ألف قطرة يخلق الله تعالى من كل قطرة ملكاً فهم الذين يصلون فيه ثم لا يعودون إليه[5]، وأوردها شيخنا مبينة معللة في بدء الخلق من فتح الباري[6] قال: وجاء عن الحسن ومحمد بن عباد بن جعفر أنه هو الكعبة[7]. والأول أكثر وأشهر، وأكثر الروايات أنه في السماء السابعة، ويروى أنه في الرابعة وبه جزم في القاموس وقيل: في السادسة وقيل: هو

= في الشعب عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٧/ ١٧ عن قتادة مرسلاً. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٧/ ٦٢٩.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٢٧/ ١٨.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٧/ ١٦ـ١٧ والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٣٦ـ٤٣٧ رقم (٣٩٩١) وذكره السيوطي في الدر المنثور ٧/ ٦٢٨ وعزاه لإسحاق بن راهويه وعبدالرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف والبيهقي في شعب الإيمان.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٢٧/ ١٧، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٧/ ٦٢٨.

(٥) يوهم كلام المصنف بأن هذه الزيادة من حديث ابن عباس، ولكن الحافظ ذكره في الفتح ٦/ ٣٠٩ فقال: وروى ابن مردويه أيضاً وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحو حديث علي وزاد: ثم ذكر هذه الزيادة وقال: وإسناده ضعيف. وقد روى ابن المنذر ونحوه بدون ذكر النهر من طرق صحيحة عن أبي هريرة لكن موقوفاً.

(٦) انظر: فتح الباري ٦/ ٣٠٨ـ٣٠٩.

(٧) ذكره الحافظ في الفتح ٦/ ٣٠٩.

تحت العرش، وقيل: إنه بناه آدم لما أهبط إلى الأرض ثم رفع زمن الطوفان قال: وكان هذا شبهة من قال: إنه الكعبة، ويسمى البيت المعمور الضراح والضريح[1].

٣٢٩ ـ مسائل في الخضاب وإصلاح اللحية والسراويل:

أما الخضاب: فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في خضابه ﷺ فنفاه جماعة منهم أنس رضي الله عنه[2] هذا مع قول حميد: رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس مخضوباً[3]. وأثبته أبو هريرة رضي الله عنه وغيره[4]، وجمعت طائفة بأنه ﷺ كان قد احمر شعره مما يكثر من الطيب

---

(١) إلى هنا انتهى كلام الحافظ في الفتح ٦/ ٣٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ ٦/ ٥٦٤ رقم(٣٥٥٠) اللباس، باب ما يذكر في الشيب ١٠/ ٣٥١ـ٣٥٢ رقم ٥٨٩٤، ٥٨٩٥ ومسلم في الفضائل، باب شيبة النبي ﷺ ٤/ ١٨٢١ رقم (٢٣٤١).

(٣) انظر: الشمائل المحمدية للترمذي ص٢٨ رقم (٤٧).

(٤) المصدر السابق ص٢٧ رقم (٤٥) عن أبي هريرة وروي عن أبي رمثة أخرجه أبو داود في الترجل، باب في الخضاب ٤/ ٤١٦ رقم (٤٢٠٦) والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر ٥/ ١١٩ رقم (٢٨١٢) وفي الشمائل برقم (٤٤) والنسائي في صلاة العيدين، باب الزينة للخطبة والعيدين ٣/ ١٨٥ وفي الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم ٨/ ٥٣ وأحمد في مسنده ٢/ ٢٢٦، ٢٢٨، ٤/ ١٦٣ والحميدي في مسنده برقم(٨٨٦) والشافعي في مسنده ٢/ ٣٢٥ والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/ ٢٨١ وابن أبي عاصم في الديات رقم (٢٢٩) والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٧٩ـ٢٨٠، ٢٨٤ رقم (٧١٥، ٧٢٦) وابن الجارود في المنتقى انظر: الغوث المكدود ٣/ ٨٥ رقم (٧٧٠) والدولابي في الكنى ١/ ٢٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٧، ٣٤٥.
وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يخضب بالصفرة، وذكره ابن حجر في الفتح ٦/ ٥٧٣.
وروي عن امرأة بشير بن الخصاصية قالت: أنا رأيت رسول الله ﷺ يخرج من بيته =

فكان يظن بذلك مخضوباً، والأحاديث في الطرفين كثيرة، وكذا في الجمع قال ابن عبدالبر[1]: وقد روي أنه كان يخضب وليس بقوي، والصحيح أنه لم يخضب ولم يبلغ من الشيب ما يخضب له انتهى.

والمثبت مقدم على النافي، وبه أجاب الإمام أحمد حين قيل له: إن أنساً يقول: لم يخضب. والذي ذهب إليه بعض المتأخرين ظاهر معتمد أنه ﷺ لم يبلغ من الشيب ما يقتضيه كما تواردت به الروايات، ومع ذلك فكان أحياناً يغير ما شاب من شعره بالحناء والكتم وفي لفظ: بالورس والزعفران وتارة يتركه، وعليه تنطبق رواية: وفي عنفقته شعرات بيض[2]. وفي بسط ذلك بأدلته طول.

وأما إصلاح اللحية، فقد روى ابن حبان في صحيحه[3] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: إن النبي ﷺ يأخذ من طول لحيته وعرضها. وبه تمسك ابن عمر رضي الله عنهما حيث كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد. لكن قد ثبت في الصحيحين[4] الأمر بتوفير اللحية ـ يعني

= ينفض رأسه وقد اغتسل وبرأسه ردغ من حناء، أو قال: ردع شك في هذا الشيخ. أخرجه الترمذي في الشمائل ص٢٧ـ٢٨ رقم (٤٦) وروي عن ابن موهب، قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت إلي شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً بالحناء والكتم. أخرجه البخاري في اللباس، باب ما يذكر في الشيب ١٠/ ٣٥٢ رقم (٥٨٩٧، ٥٨٩٨) وابن ماجه في اللباس، باب الخضاب بالحناء ٢/ ١١٩٦ رقم (٢٦٢٣).

(١) انظر التمهيد لابن عبدالبر ٢١/ ٨٢.

(٢) انظر: للجمع بين هذه الروايات شرح النووي مع صحيح مسلم ١٥/ ٩٥ وفتح الباري لابن حجر ٦/ ٥٧٢ـ٥٧٣.

(٣) لم أقف عليه في صحيح ابن حبان المطبوع وإنما أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية ٥/ ٩٤ رقم (٢٧٦٢) وذكره الحافظ في الفتح ١٠/ ٣٥٠ وعزاه للترمذي وكذلك المتقي الهندي في الكنز ٧/ ١٢٦ رقم (١٨٣١٨).

(٤) أخرجه البخاري في اللباس، باب إعفاء اللحى أيضاً ١٠/ ٣٥١ رقم (٥٨٩٣) ومسلم =

عدم الأخذ منها وإعفاءها، ويمكن أن يقال: محله حيث لم يقع تشويه بطولها وخروجه عن العرف وإن كان بعض الأئمة كانت له لحية زائدة الطول بحيث كان إذا نام يجعلها في كيس حتى لايتألم بتثنيها، وإذا ركب انفرقت فتقول العامة: سبحان الخالق ويسر هو بذلك إذ يقول: إنهم يستدلون بالصنعة على الصانع أو نحو هذا. ولابن حبان[1] من حديث الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يجز شاربه. واختلف في الأفضل في إزالته أهل القص أو الحلق، ومال لكل من الصنيعين جماعة[2]، ويروى عن أحمد التسوية بينهما، وكذا قال صاحب المغني[3]: إنه مخير في ذلك. وقال الطحاوي[4]: لم نجد عن الشافعي فيه نصاً وأصحابه، الذين رأيناهم المزني والربيع كان يحفيان شواربهما فلعلهما أخذاه عنه ثم حكى عن أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد أن مذهبهم في شعر الرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من

= في الطهارة، باب خصال الفطرة ١/ ٢٢٢ رقم(٥٣ـ٢٥٩) وأخرجه أيضاً أبو داود في الترجل، باب في أخذ الشارب ٤/ ٤١٣ رقم (٤١٩٩) والترمذي في الأدب، باب ما جاء في إعفاء اللحية رقم (٢٧٦٤، ٢٧٦٥) والنسائي في الطهارة، باب إحفاء الشارف وإعفاء اللحى ١/ ١٦ وفي الزينة، باب إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية ٨/ ١٨١ وأحمد في مسنده ٢/ ١٦ وأبو عوانة في مسنده ١/ ١٨٩ وأبو يعلى في مسنده ١٠/ ١٠٥ رقم (٥٧٣٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٠ والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٥١ والخطيب في تاريخ بغداد ٦/ ٢٤٧ والبغوي في شرح السنة رقم (٣١٩٤).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٠ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص(٢١٨).

(٢) انظر: نيل الأوطار ١/ ١٣٧ـ١٣٨.

(٣) ذكره عنه الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ١٣٧.

(٤) نقل عنه الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ١٣٧.

التقصير[1]، وذكر ابن خويز منداد عن الشافعي أن مذهبه في الشارب عن أبي حنيفة، وقد صنف العراقي شيخ شيوخنا في المسألة جزءاً.

وأما السراويل، فقد تقدم الجواب عنه[2] والله أعلم.

٣٣٠ ـ مسألة: عن عمار بن ياسر أنه قال: جلدة ما بين عيني وأنفي، قاله عقب هم شخص بالإشارة إلى جبهته بالعصي ثم قال: فإذا بلغ ذلك من رجل فلم يستبق فاجتنبوه، ما معناه؟

الجواب: لم أقف عليه في غير هذا الموضع أعني بناء المسجد حين قدوم النبي ﷺ المدينة من سيرة ابن هشام[3]، والظاهر أن الإشارة للمشير بالعصا في هذا المحل.

وقوله: فلم يستبق أي حيث عرض للهلاك ولم يشفق عليه منه،

---

(١) نقل مذهبهم الشوكاني عن ابن القيم في نيل الأوطار ١/١٣٧.

(٢) تقدمت مسألة لبس الرسول ﷺ السراويل برقم (٢١٥).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام ٢/١٣٩ وفيه: كان المسلمون يرتجزون عند بناء مسجد المدينة.. فارتجز علي بن أبي طالب رضي الله عنه يومئذ:

لا يستوي من يعمر المساجدا ... يدأب فيه قائماً وقاعداً

قال ابن هشام: سألت غير واحد من أهل العلم بالشعر عن هذا الرجز فقالوا: بلغنا أن علي بن أبي طالب ارتجز به فلا يدرى أهو قائله أم غيره؟

قال ابن إسحاق: فأخذها عمار بن ياسر فجعل يرتجز بها.

قال ابن هشام: فلما أكثر ظن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه إنما يعرض به فيما حدثنا زياد بن عبدالله البكائي عن ابن إسحاق وقد سمى ابن إسحاق الرجل. قال ابن إسحاق: فقال: قد سمعت ما تقول منذ اليوم يا ابن سمَيَّة، والله إني لأراني سأعرض هذه العصا لأنفك قال: وفي يده عصا، قال: فغضب رسول الله ﷺ ثم قال: «**ما لهم ولعمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار إن عماراً جلدة ما بين عيني وأنفي، فإذا بلغ ذلك من الرجل فلم يستبق فاجتنبوه**».

وقوله: اجتنبوه: أي تبرؤا منه وذلك إما مبالغة في الزجر عن تعاطي ذلك، أو في حق من يعتقده، ويحتمل أنه الإشارة لعمار التي لما وصف به والله أعلم.

٣٣١ ـ سئلت عن حديث: لم تظهر الفاحشة في قوم قط إلا فشا فيهم الطاعون. . . الحديث. ما حكمه، ومن أخرجه؟

فأجبت: هو مروي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر بلفظ: «**أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن ـ وأعوذ بالله أن تدركوهن ـ لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا [بها] إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطْر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلَّط الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيّروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسَهم بينهم**».

أخرجه ابن ماجه في الفتن من«سننه»[١] من حديث: أبي أيوب سليمان بن عبدالرحمن عن ابن أبي مالك ـ هو خالد بن يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك ـ عن أبيه عن عطاء به، والجمهور على ضعف خالد[٢]، ولكن لحديثه طرق في شعب الإيمان

---

(١) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات ٢/ ١٣٣٢ رقم (٤٠١٩).

(٢) خالد بن يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك ـ واسمه هانىء ـ الهمداني أبو هاشم الدمشقي قال الحافظ: ضعيف مع كونه كان فقيهاً وقد اتهمه ابن معين انظر ترجمته في: تاريخ الدوري عن ابن معين ٢/ ١٤٦ ت(٥١٠١، ٥١٣٥) والتاريخ الكبير للبخاري =

للبيهقي[1].

منها: عن أبي سعيد وغيره عن عطاء أنه سمع ابن عمر يحدِّث بمنى أن رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر المهاجرين خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم ـ وأعوذ بالله أن تدركوهن ـ لم تظهر الفاحشة. . .**» وذكر نحوه وعن أبي عمر الواسطي[2] عن ابن عمر قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «**كيف أنتم إذا وقعت فيكم خمس وأعوذ بالله أن تكون فيكم أو تدركوهن ما ظهرت. . .**» وذكر نحوه بلفظ: «**ولا حكم أمراؤهم بغير ما أنزل الله إلا سلط الله عليهم عدوهم، فاستنفدوا بعض ما في أيديهم، وما عطلواكتاب الله وسنة رسوله إلا جعل الله بأسهم بينهم**».

قال البيهقي: وروي في ذلك أيضاً عن هذيل عن هشام بن خالد عن ابن عمر،

بل له شاهد عند البيهقي أيضاً في السنن والشعب[3] معاً من حديث عبيدالله بن موسى، أخبرنا بشير بن مهاجر عن عبدالله بن بُرَيدة عن أبيه رفعه: «**ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم، إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر**» وهو عند أبي بكر بن أبي شيبة[4] وأبي يعلى[5]

= ٣/ ١٨٤ ت(٦٢٠) والجرح والتعديل ٣/ ٣٥٩ ت(١٦٢٣) وتهذيب الكمال ٨/ ١٩٦ ت(١٦٦٣) وتقريب التقريب ص٢٩٣ ت(١٦٩٨).

(١) انظر: شعب الإيمان للبيهقي ٧/ ٣٥١ـ٣٥٢ رقم (١٠٥٥٠).

(٢) بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) انظر: السنن الكبرى ٣/ ٢٤٦ وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٥٦٨ـ٥٦٩ رقم(٣).

(٤) ذكره الحافظ في المطالب العالية ٢/ ١٧١ رقم (١٩٧٤) وعزاه لابن أبي شيبة.

(٥) ذكره الحافظ في المطالب العالية ١/ ٢٥٣ رقم (٨٧٠) وعزاه له.

والروياني[1] والبزار[2] في مسانيدهم من هذا الوجه، وكذا رواه الحاكم في الجهاد من مستدركه[3] وقال: صحيح على شرط مسلم وأورده في المختارة فأدنى مراتبه أن يكون عنده حسنا، وكذا حسن شيخنا في تصانيفه إسناده، وكأنه إنما لم يطلق الحكم لكون بشير خولف فيه فرواه الفضل بن موسى السيناني عن الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة فقال: عن ابن عباس وجعله من قوله موقوفاً ولفظه: «**ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم ولا فشت فاحشة في قوم إلا أخذهم الله بالسنين وما منع قوم الزكاة إلا منعهم الله القطر من السماء، وما جار قوم في حكم إلا كان البأس بينهم، أظنه قال: أو القتل**».

أخرجه البيهقي أيضاً في الاستسقاء من سننه[4] وفي الشعب وقال: كذا قال عن ابن عباس موقوفاً. انتهى.

والحسين أوثق من بشير[5] لكن توبع، فأخرجه الطبراني في

---

(١) انظر: المطالب العالية ١/ ٢٥٣ رقم (٨٦٩).

(٢) انظر: كشف الأستار ٤/ ١٠٤ رقم (٣٢٩٩).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٦٩ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير رجاء بن محمد وهو ثقة.

(٣) انظر: المستدرك ٢/ ١٢٦.

(٤) انظر: السنن الكبرى ٣/ ٣٤٦ـ٣٤٧.

(٥) الحسين هو: ابن واقد المروزي أبو عبدالله قاضي مرو مولى عبدالله بن عامر بن كريز القرشي قال الحافظ: ثقة له أوهام انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٦/ ٤٩١ ت(١٣٤٦) وتقريب التهذيب ص٢٥١ ت(١٣٦٧).
وبشير هو: ابن المهاجر الكوفي الغنوي ـ بالمعجمة والنون ـ قال الحافظ: صدوق ليِّن الحديث رمي بالإرجاء انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٤/ ١٧٦ ت(٧٢٧) وتقريب التهذيب ص١٧٣ ت(٧٣٠).

الأوسط[1] وتمام في فوائده[2] ـ كلاهما باختصار من حديث فضيل بن مرزوق عن عبدالله بن بريدة عن أبيه رفعه: «**ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين**» ورواته ثقات.

وحديث ابن عباس أخرجه الطبراني في معجمه الكبير[3] من وجه آخر مرفوعاً، ولفظه: «**خمس بخمس**» قيل يا رسول الله! وما خمس بخمس قال: «**ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا . . . الله عليهم الموت ولا منعوا الزكاة إلا حبس عليهم القطر ولا طففوا المكيال إلا حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين**».

وبعضه عن ابن عباس عن كعب من قوله، كما أوردت مع الكلام على هذا الحديث أيضاً في[4] المطلقة والله المستعان.

٣٣٢ ـ سئلت عن مصر والشام: أيهما أفضل؟

فأجبت: قد أفرد الأئمة فضائل كل منهما بتآليف كثيرة.

فأما مصر، فمن فضائلها: إن الله عز وجل ذكرها في بضع وعشرين موضعاً من كتابه[5] إلى أن قال: وجاء عن ابن عيينة قال: من الناس من

---

(١) انظر: المعجم الأوسط ٥/ ٢٦ رقم (٤٥٧٧) و٧/ ٤٠ـ٤١ رقم (٦٧٨٨). وانظر: مجمع البحرين ٣/ ١٢ رقم (١٣٤٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٦٥ـ٦٦ وقال: ورجاله ثقات.

(٢) انظر: فوائد تمام ١/ ٣٦٨ـ٣٦٩ رقم (٩٤٠).

(٣) انظر: المعجم الكبير ١١/ ٤٥ رقم (١٠٩٩٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٦٥ وفيه إسحاق بن عبدالله بن كيسان المروزي ليَّنه الحاكم وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام.

(٤) هنا كلمة غير واضحة.

(٥) ذكر هذه الآيات في فضائل مصر المقريزي في الخطط والآثار ١/ ٢٣ـ٢٤ وقد ذكرها المؤلف في مسألة رقم ١١٤.

يقول: هاجر أم إسماعيل كانت قبطية. ومنهم من يقول: مارية أم إبراهيم ابن النبي ﷺ قبطية(١).

وعن الزهري كما رواه ابن إسحاق حدثني ابن شهاب أن عبدالرحمن ابن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا افتتحتم مصر فاستوصوا بأهلها خيراً، فإن لهم ذمة ورحماً**»(٢) قال الزهري: الرحم باعتبار هاجر(٣) والذمة باعتبار إبراهيم.

وقد تحصل أنه أراد بالذمة العهد الذي دخلوا به في الإسلام أيام عمر فإن مصر فتحت صلحاً، وفي حديث ضعيف جداً إلى قوله: لطال بها الشرح جداً.

وسئل شيخنا عن مصر أطيب الأرضين تراباً وعجمها أكرم العجم أسباباً، فقال: لا أعرفه مرفوعاً وإنما يذكر معناه عن عمرو بن العاص ولو لم يكن من فضائلها إلا كون النيل إلى آخر ما تقدم في الأصل وعلى الحواشي والله أعلم.

٣٣٣ ـ سئلت: عما يتداوله التجار ونحوهم من الأخبار بوجود معمر زاد سنّه على أربعمائة سنة ونحوها.

فأجبت: لا يحيل العقل هذا ولا أكثر منه، ولكن الشأن في ثبوته

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٣٢٢.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٥٣ والبيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٣٢٢ وكلهم بلفظ «فاستوصوا بالقبط» بدل «بأهلها» وذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٦/ ٢٢٠.

(٣) انظر: فتوح مصر لابن عبدالحكم ص(٢) ودلائل النبوة للبيهقي ٦/ ٣٢٢.

بطريق معتمد، سيما وقد حدد بعض الحكماء العمر الطبيعي بمائة وعشرين سنة واعتمد بعض الفقهاء تقدير مدة به، ولكنه فاسد، نعم لم يزل أئمة الحديث وحفاظه المرجوع إليهم يصرحون بإنكار مثله، بل صرح بعضهم بأنه لا يفرح. يكفي من يدعي ذلك أو يدعي له من له عقل، ونحوه، قول شيخنا رحمه الله: كل ذلك يعني المروي عن من يكون من هذا القبيل مما لا أعتمد عليه ولا أفرح بعلوه ولا أذكره إلا استطراداً إذا احتجت إليه للتعريف بحال بعض الرواة[1]، وذكر في لسان الميزان له من المعمرين جماعة وكشف عن حالهم، وكذا سبقه الحافظ الذهبي في ميزانه، وبيّن شيخنا في القسم الرابع من الإصابة الموضوع كمن ذكر في الصحابة غلطاً أو على سبيل الوهم من أدرج فيهم منهم.

وقال في «مشتبه النسبة»[2] ما نصه: «واشتهر بين العوام وغيرهم ممن ليس الحديث صناعته أن في الصحابة رجلاً إلى... في الخارج. وأنكر أهل النقد على الشهاب ابن الناصح المقدسي إلى من يعتمد، وكثيراً ما كنت أسمع من شيخنا الطعن فيمن يدعي التعمير ويدعى له مما لا يلزم من كله استحالة وقوع هذه المدة أو دونها أو أكثر منها عقلاً كما أسلفته بل هو مقتضى صنيعه أيضاً، فإنه عقب حكاية أكثر الأقوال في تعمير سلمان الفارسي أزيد من مائتين وخمسين سنة، وقول الذهبي: إنه إلى... وما المانع من ذلك[3]. انتهى.

وكذا قال بعد تعقبه كلام الصفدي في تقوية وجود رتن الهندي وإنكاره على من ينكر كشيخه الذهبي وجوده معولاً على مجرد التجويز

---

(١) تقدم قوله في مسألة رقم (١١٩) ص٤٧٦.

(٢) انظر: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٤/١٣٠٦.

(٣) ذكره الحافظ في الإصابة ٣/١٤٢ وفي التهذيب ٤/١٣٩.

العقلي ما نصه: ليس النزاع في الإمكان العقلي، إنما النزاع في تجويز ذلك من قِبَل الشرع إلى قوله: والمطلق محمول على المقيد[1]» انتهى.

والطريق في اعتماد الزيادة على المائة، أما حكاية الضابط الثقة أو تصديقه عنه أو إخباره هو عن نفسه، مع كونه ضابطاً بعدٍّ أو غير ذلك، وكذلك أخذ الحافظ الجمال المراكشي ورفيقه الموفق الأبي بالإجازة العامة من شخص إسكندري[2] إلى قوله: ونبات أسنان جُدُدٍ وغير ذلك، وتوقف شيخنا في بعض من يدعي فيه التعمير ممن أجاز له كزينب ابنة محمد بن عثمان ابنة السكري لكونها كما صرح به كسبب من بيت علم ولا حديث، بحيث يوجد مولدها بخط من يعتمد قال: ولا القاعدة أن العاصي إذا طال عمره يكذب فيه. وكذا امتنع الحافظ التقي الفاسي[3] إلى أن قال في حدود الأربعين أو قبلها وامتنعت أيضاً من قبول ما ادعى الشهاب الشارمساحي المصري التعمير وأنه زاد على مائة وسبعين[4]... هرع إليه خلق من الغوغاء بل وبعض من ينسب إلى الحديث ممن لا أهتدي له في النظر لهذا ونحوه وسمعت... وشاع أمره حتى سمعته بالبلاد الشامية إذ كتب بها في الرحلة فتحرر لي من أوراق أجائزه أنه ابن ثمانين سنة ونحوها مع تقدمه في الفرائض والقراءات وغيرهما حسبما ثبت هذا في ترجمته، ثم إن ما تقدم لاينافي الحديث الذي حسنه الترمذي[5] وصححه الحاكم[6] عن

---

(١) انظر: الإصابة ٢/ ٥٣٨.
(٢) ذكره المؤلف في فتح المغيث ٢/ ٢٤٢ـ٢٤٣.
(٣) ذكره المؤلف في فتح المغيث ٢/ ٢٤٣ وفي الضوء اللامع ١/ ٣٩ـ٤٠.
(٤) انظر: الضوء اللامع للمؤلف ٢/ ١٦ـ١٧ترجمة الشهاب الشارمساحي.
(٥) أخرجه في الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ ٥/ ٥٥٣ رقم (٣٥٥٠).
(٦) انظر: المستدرك ٢/ ٤٢٧.

أبي هريرة رفعه: «**أعمار أمتي**. . . إلى قوله: غير واحد» .

وكذا لابن الجوزي كتاب أعمار الأعيان[1] غير متقيد بهذه الأمة وأصغر عنده من الصغار الفطناء من لم يزد على إحدى عشرة سنة، وأعلى من ذكر من المعمرين من زاد على الألف وبين فوائد الأعيان، وممن مات وهو ابن ست سنين خاصة وذلك في سنة ٨٢٧هـ بعد أن حفظ القرآن وأن يصلي به فيها فحصل له صرع ومات فاشتد حزن أبيه عليه ولم ينفك عن ملازمة قبره حتى سافر لبيت المقدس على مشيخة باسطية وكان قد عمل له خطبة افتتحها إلى. . . من ذكائه حكاه لنا صاحبنا العلامة الثقة العز السنباطي بذلك في الطرفين، وما نحن فيه من أفراده: ابن لشيخنا الشمس ابن المصري.

قال الذهبي: ومن بديع حكمته سبحانه وتعالى طول في أعمار الأولين فطوّل آمالهم حتى إلى قوله إن في ذلك لذكرى لأولي الألباب[2].

* * * * *

(١) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١/١٢٨.

(٢) انظر: كتاب أهل المائة فصاعداً للذهبي ضمن مجموعة الرسائل والمجلات الدورية ص(١١٤).

٣٣٤ ـ مسألة: روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عيينة سمعت الزهري إلى: عليه. وفي لفظ له بهذا السند: دخلت بابن لي على النبي ﷺ وقد أعلقت من العذرة، فقال: «**على ما تدغرن**» إلى قوله: «ولم يبين الزهري الخمسة الباقية. ومن حديث شعيب عن الزهري به مثله. وزاد البخاري بعد قوله: «**الهندي**» يريد الكست وهو العود الهندي. ومن حديث إسحاق ـ هو ابن راشد ـ عن الزهري به مثله. وقال البخاري: يريد الكست إلى قوله فهي تخاف أن تكون به عذرة إلى عن أنس رفعه: «**إن أمثل ما تداويتم به**» إلى: «**وعليكم بالقسط بها**» وهو عند أبي نعيم في الطب من حديث غسان إلى لا تعلقن على أولادكن فإنه قتل السر إلى قوله: والدغر: غمز الحلق.

واختلفت الروايات، ففي بعضها حك القسط بالماء. أو بضم الزيت إلى الماء أو مع القسط الورس، أو المر والزيت والحبة السوداء والقسط وأفاد شيخنا كيفية فعله فقال: يذاب بقليل من الزيت ويقطر في أنف الذي يداوى به أو يسعط به في فمه. والله المستعان[١].

٣٣٥ ـ مسألة: هل أعقب أبو عبيدة بن الجراح إلى قوله راوي جامع الترمذي وولده أبا بكر محمداً. وتبعه ابن الأثير في مختصره ولم يزد شيئاً، واقتصر الحافظ ابن نقطة في تكملة الإكمال لابن ماكولا على الأب خاصة وتبعه الذهبي في المشتبه بزيادة قوله وغيره، ووافقه شيخنا في مختصره ولم يزد شيئاً والحاصل أن أحداً منهم لم يذكر في هذه النسبة أحداً ينسب إلى أبي عبيدة وهو مشعر بما قدمته.

وإذا كان كذلك والظاهر فيمن ينتسب كذلك من العصريين أنه

---

(١) تقدمت هذه المسألة برقم (١٢٢)

الجراح قرية بالشرقية من قرى مصر كما ينسب زبيريا من هو من الزبيرية وقرشياً من هو من القرشية ونحو ذلك حسبما بسطته في محله[1].

٣٣٦ ـ سئلت عن المثل المشهور: كل الصيد في جوف الفرا. هل هو حديث وما معناه؟

فأجبت: إن الحافظ أبا محمد الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي أخرجه في الجزء السادس من أمثال الحديث[2] له فقال: حدثنا محمد بن الحسين بن مكرم، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود عن نصر بن عاصم الليثي قال: أَذِنَ رسول الله ﷺ لقريش وأخَّر أبا سفيان ثم أذِن له فقال: ما كدت أن تأذن لي حتى كدت أن تأذن لحجارة الجَلْهمتَيْن قبلي، فقال: **«وما أنت وذاك يا أبا سفيان؟ إنما أنت كما قال الأول: كل الصيد في بطن الفرا»**.

وهو جيد الإسناد لكنه مرسل. وكذا أخرجه الإمام أبو أحمد الحسين بن عبدالله بن سعيد العسكري اللغوي في الأمثال أيضاً[3] قال: حدثنا أبو بكر ابن الأنباري حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن المديني حدثنا سفيان به، ولفظه: أخر أبو سفيان في الإذن فقال: يا رسول الله كدت تأذن لحجارة الجلهمتين قبلي فقال له رسول الله ﷺ: **«أما إنك وذاك يا أبا سفيان كما قال القائل: كل الصيد في جوف أو جنب الفرا»**.

واختلف في أبي سفيان هذا من هو؟ فقيل: ابن الحارث المعدود من

---

(١) تقدمت هذه المسألة برقم (١٢٣)

(٢) انظر: كتاب أمثال الحديث للرامهرمزي ص١٢٤ـ١٢٥.

(٣) ذكره عنه المؤلف في المقاصد الحسنة ص٣٢٣ رقم (٨٢٦) والعجلوني في كشف الخفاء ٢/١٥٩ـ١٦٠ رقم (١٩٧٧).

أخوال النبي ﷺ.

وقيل: ابن حرب ابن عم النبي ﷺ إذ يجتمعان في عبد مناف. وفي ابن الحارث ذكر أبو عمر بن عبدالبر الحافظ في كتاب الاستيعاب[1] له الحديث ورجح أن المقول له إنما هو ابن حرب حيث نقل عن ابن دريد وغيره من أهل العلم بالخبر أن قول رسول الله ﷺ: «**كل الصيد في جوف الفرا**» لأبي سفيان بن الحارث، قال: وقيل لابن حرب وهو الأكثر. انتهى ملخصاً.

وكذا حكى الخلاف السهيلي في الروض الأنف[2] لكنّه رجح الأول فإنه قال في أثناء ترجمة ابن الحارث ما لفظه: ولأبي سفيان هذا قال رسول الله ﷺ: «**أنت يا أبا سفيان كما قيل: كل الصيد في جوف الفرا**» وقيل: بل قالها لأبي سفيان ابن حرب، والأول أصح. وتعقبه الحافظ علاء الدين بن مغلطائي بما حاصله: أن الظاهر أنه نقل الترجمة من كتاب ابن عبدالبر فكان ينبغي له تقليده فيما أشار إلى ترجيحه أو يوجه ترجيح قوله. انتهى. وممن حكى الخلاف أيضاً العسكري لكنه لم يرجح شيئاً وعبارته: وقيل: إن أبا سفيان هو ابن الحارث. وقال قوم: إنه هو أبو سفيان بن حرب. وأما ابن الأثير[3]، فلم ينسب في النهاية أبا سفيان هذا حيث قال ما نصه فيه أي في الحديث: إنه قال لأبي سفيان: «**كل الصيد في جوف الفرا**» وكأنه لما علم الخلاف ترك ذلك عمداً، خصوصاً وهو ليس من مقصوده.

---

(١) انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر ٤/ ١٦٧٦.

(٢) انظر: الروض الأنف للسهيلي ٤/ ٩٩.

(٣) وهو كما قال المؤلف انظر النهاية ٦/ ١٤٤ـ١٥٠ فإنه ذكر سبعة أبا سفيان ولم يذكر هذا الحديث في ترجمة أحد منهم.

والظاهر عندي أنه ابن حرب ـ ويستأنس له بسبب قوله ﷺ له: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»[1] وكذا بقول أبي العباس المبرد[2] أنه ﷺ قال هذا المثل لأبي سفيان يتألفه على الإسلام لما حجبه عن الدخول وأذن لغيره قبله والمعنى إذا حجبت قنع كل محجوب ورضي، فإنه رضي الله عنه تأخر إسلامه. ووجه العسكري أيضاً ضرب المثل له بقوله: فأراد عليه السلام: إنك من أهلي، فإن من أذن لهم من الغرباء دونك. قال أبو عبيدة: كأنه أرضى أبا سفيان بهذا الكلام.

إذا علم هذا فالفرا عند العرب مقصور مهموز: الحمار الوحشي وجمعه فراء بالمد وكسر الفاء مثل جبل وجبال. وحكى الأصمعي الكسر في الواحد، فإنه قال: يمد ويقصر وربما كسر أوله. ولكن تعقبه الفراء وأنشدوا لمالك بن زغبه الباهلي:

بضـــرب كـــآذان الفـــراء فضـــولـــه

وطعـــن كـــإيـــزاغ المخـــاض تبـــورهـــا

أي مختبرها[3].

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب فتح مكة ٣/ ١٤٠٥ـ١٤٠٧، ١٤٠٧ـ١٤٠٨ رقم (٨٥،٨٦ـ١٧٨٠) وأبو داود في الخراج، باب ما جاء في خبر مكة ٣/ ٤١٦ـ٤١٨ رقم(٣٠٢١) وأحمد في مسنده ٢/ ٢٩٢، ٥٣٨ وعبدالرزاق في مصنفه ٥/ ٣٧٤ـ٣٧٩ رقم(٩٧٣٩) وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/ ٤٧٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣٢١ـ٣٢٢ والطبراني في الكبير ٨/ ٦ـ١٠ رقم(٧٢٦٣) والدارقطني في سننه ٣/ ٦٠ رقم (٢٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٤ و٩/ ١١٧، ١١٨، ١٧١ وفي دلائل النبوة ٥/ ٣٢، ٣٧، ٥٦ والبغوي في شرح السنة ١١/ ١٥١ـ١٥٢ رقم (٢٧٤٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/ ٢٥٠ـ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) انظر: الكامل للمبرد ١/ ٤١٤.

(٣) انظر: لسان العرب ١/ ١٢١ مادة (فرأ) فصل الهمز باب الفاء ومجمع الأمثال للميداني =

وأنشد الفراء أيضاً:

إذا اجتمعـــوا علـــي وانتقـــدونـــي

فصـــرت كـــأنـــي فـــرا شـــار

وقال الجوهري[1]: وقد أبدلوا من الهمزة ألفاً فقالوا: أَنكَحَنَا الفَرَى فَسَنرَى.

وأصل هذا المثل فيما ذكر الميداني[2] وغيره أن ثلاثة نفر خرجوا يتصيدون فاصطاد أحدهم أرنباً والآخر ظبياً والآخر حماراً، فاستبشر صاحب الأرنب والظبي بما نالا وتطاولا عليه فقال الثالث: كل الصيد في جوف الفرا، أي إن الذي رزقت وظفرت به يشمل على ما عندكما وذلك أنه ليس فيما يصيده الناس أعظم من حمار الوحش ثم اشتهر هذا المثل واستعمل في كل حاو لغيره وجامع له. والجهلمتين، قال أبو عبيدة فيما نقله عنه صاحب الصحاح[3]: أراد جانب الوادي والمعروف الجلهمتان قال: ولم أسمع بالجلهة إلا في هذا الحديث وما جاءت إلا ولها أصل، ونحوه ماحكاه ابن الأثير[4] عن أبي عبيد قال: إنما هو لحجارة الجلهتين والجلهة فم الوادي، وقيل: جانبه فزيدت فيها الميم كما زيدت في زُرْقُم وسُتْهُمْ قال: وأبو عبيد يروي بفتح الجيم والهاء، وشمر يرويه بضمها والله

= ٣/ ١١ والكامل للمبرد ١/ ٤١٦.

(١) انظر: الصحاح للجوهري ١/ ٦٣.

(٢) انظر: مجمع الأمثال للميداني ٣/ ١١-١٢ وذكره أيضاً العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/ ١٦٠.

(٣) انظر: الصحاح للجوهري ٥/ ١٨٨٩ باب الميم فصْل الجيم وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ٢/ ٢٢٧ والغريبين لأبي عبيد أحمد الهروي ١/ ٣٧٣.

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٢٩٠ (جلهم).

أعلم.

فائدة: صنف في الأمثال الرامهرمزي وأبو الشيخ وأبو أحمد العسكري وأبو عبدالرحمن السلمي وأبو عبيد الزمخشري والميداني وهو أكثرها فيما أظن.

وشرح البكري الأمثال لأبي عبيد ورأيت بمكة للجمال الشيبي كتاباً حسناً في ذلك مرتباً على حروف المعجم. والله المستعان.

فوائد: فيمن ترك شعر رأسه إلى وحالته وهل هو سنة، وما كيفية فعله وما يلتحق بذلك إلى قوله: لا ينافي أصلية سنيته، ولكنه كما قال ابن عبدالبر: أضرب عنه في عصرنا أهل الصلاح والسير والعلم، وكاد أن يكون علامة للسفهاء يعني لما اقترن به من المقاصد الفاسدة التي أشرت إليها. وقد كان رسول الله ﷺ يسدل شعر رأسه أي يرجله ويرسله على هيئته إن لم يطل أو من ورائه يعني إن طال ليستقيم الجمع بين التفسيرين ثم صار ﷺ يقسمه فرقتين يميناً وشمالاً كاشفاً له عن جبينه وينتهي استرساله لها إلى منكبيه أو إلى شحمة أذنيه على اختلاف الروايتين اللتين جمع بينهما إلى قوله في الثالث وذلك هو المسمى بالفرق.

وقوله ﷺ لخريم بن فاتك: إني لا أفعل مع كون الوفرة هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمتي الأذن لعله كان زائدا لطول. ونحوه قوله ﷺ لوائل بن حجر حين رأى شعره طويلاً وقال: «**ذباب ذباب**» ورجع فجزه فقال: «**لم أعنك وهذا حسن**» وفرق ﷺ مخالفة أهل الكتاب. قالت عائشة رضي الله عنها: كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من يافوخه وأرسلت بناصيته يعني تفرق ما طال منه فرقتين يميناً وشمالاً، كل فرقة ذؤابة فنظر من الناحيتين جمته التي هي من شعر الرأس ما سقط عن المنكبين وفي الحديث: كان لرسول الله ﷺ جمة جعدة،

وهي منهي عنها للنساء لما فيه من تشبههن بالرجال ففي الحديث: لعن الله المجمات من النساء. وحينئذ فالفرق سنة كما صرح به الأئمة وهو أولى من السدل، لأنه آخر ما كان عليه رسول الله ﷺ ولأمرين ذهب بعضهم إلى نسخ السدل به وأن السدل غير جائز، ولكن الصحيح المختار جوازه، ويدل لذلك أنه ﷺ كانت له لمة فإن انفرقت فرقها، وإلا تركها واتخاذ جماعة من الصحابة اللمة وهي الشعر الذي يلم بالمنكبين ولكن الفرق أقلهما ولا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله، وكان شعره ﷺ في غالب أحواله إلى قرب منكبيه، وربما لبعد عهده يتعهد حين اشتغاله بالسفر ونحوه يطول عن المنكبين حتى تصير ذؤابة وهي ما يتدلى من شعر الرأس وتتخذ منه عقائص وضفائر كما في حديث أم هانيء قالت: قدم النبي ﷺ مكة ـ يعني في فتحها ـ وله أربع غدائر. يعني عقائص. والعقيصة الشعر المعقوص وهو نحو من المضفور وحيث كان شعر المرء كذلك فلينشره عند الصلاة فقد ورد النهي عن لف الشعر، واتفق العلماء على النهي عن الصلاة ورأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته. ثم اختلفوا هل هو حرام أو مكروه والصحيح كراهية تنزيه وأنه لو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته وسواء تعمد فعل ذلك للصلاة أم كان كذلك قبلها لمعنى آخر على الصحيح المختار، والحكمة في ذلك أنه إذا رفع شعره ويباشره الأرض أشبه المتكبر، ورأى عبدالله بن عباس عبدالله بن الحارث صلى ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف**» قال ابن الأثير: إلى قوله في السجود. ومرَّ أبو رافع مولى النبي ﷺ بحسن بن علي وهو يصلي قائماً إلى قوله في الثاني: **أرسله ليسجد معك**. ونحوه حديث عمر: «**من لبَّد أو**

عقص فعليه الحلق» يعني في الحج قال: وإنما يجعل عليه الحلق، لأن هذه الأشياء تقي الشعر من الشعث فلما أراد حفظ شعره وصونه ألزمه حلقه بالكلية مبالغة في عقوبته، ثم إنه قد أبدى الزين العراقي رحمه الله لكون الشيطان يعقد على الشعر المضفور أو المكفوف وقت الصلاة حكمة إلى قوله وهو حسن في الثاني.

ووراء هذا أن ما تقدم من النهي عن عقص الشعر وكفه في الصلاة لايحل للنساء، لأن شعورهن عورة فيجب ستره في الصلاة فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها وأيضاً ففي نقضهن إياه للصلاة مشقة وقد رخص لهن النبي ﷺ إلى قوله بهذا الحكم في الثاني.

إذا علم هذا فلم يثبت لي في ملازمته ﷺ الإبراز شعره ولا في عدمها شيء ولكن الظاهر الأول لكثرة من نقل قدر طول شعره بالمشاهدة من الصحابة ولذا لم يحفظ كما قال ابن القيم: أنه ﷺ حلق رأسه إلا في نسك، وعلى هذا فحلقه ﷺ لها أربع مرار والمباشرون لذلك إلى قوله فأكثر في الثالث.

وكذا الشقيص عنده شعر من شعراته ﷺ في أماكن شتى فهي مما يستشفى بها ويتبرك بمماسة ما يجاورها وذلك[1] لا يصلنا شعره ﷺ إلى قوله مما يتعذر استقصاؤه في الثالث ويستحب لمن اقتفى أثرهم في هذه السنة تعاهده بالتسريح والتطييب ونحوهما، فقد جاء في حديث حسن أنه ﷺ قال: **«من كان له شعر فليكرمه»** فإن قيل: قد ورد النهي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن القزع إلى آخر الأول»**[2].

---

(١) هنا كلمة غير واضحة.

(٢) تقدمت هذه المسألة مفصلة برقم (١٢٤، ١٢٥).

٣٣٧ ـ سئلت عمن استدان في طاعة بنية الوفاء ومات ولم يوف لعجزه أيؤاخذ أم لا؟

فأجبت: قد صح أنه ﷺ قال: **«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»** أخرجه البخاري[١] من حديث أبي الغيث سالم عن أبي هريرة به. وهو ناطق بأن الله يؤدي عنه وذلك إما بأن يفتح عليه في الدنيا ويسبب له رزقا وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة بحيث لا يستثنى منه ومن لم يعلم حين استدانته ما سيؤدي منه. وأما ما يثبت من حديث عمران بن حذيفة عن ميمونة مرفوعاً: **«ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدَّاه الله عنه في الدنيا»**[٢] فقال

---

(١) أخرجه في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أدائها أو إتلافها ٥/ ٥٣ـ٥٤ رقم(٢٣٨٧) وأخرجه أيضاً في التاريخ الكبير ١/ ٣٧٣، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب من ادان ديناً لم ينو قضاءه ٢/ ٨٠٦ رقم (٢٤١١) بلفظ: **«من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله»** ولم يذكر الجزء الأول. وأحمد في مسنده ٢/ ٣٦١، ٤١٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٥٤ والبغوي في شرح السنة ٨/ ٢٠١ـ٢٠٢ رقم (٢١٤٦) وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٥٩٧ـ٥٩٨ رقم (٧) وعزاه للبخاري وابن ماجه. وذكره القرطبي في تفسيره ٣/ ٤١٦ و٨/ ١٠٩ وعزاه للبخاري.

(٢) أخرجه النسائي في البيوع، باب التسهيل في الدين ٧/ ٣١٥ـ٣١٦ وابن ماجه في الصدقات، باب من ادان ديناً وهو ينوي قضاءه ٢/ ٨٠٥ رقم (٢٤٠٨) والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٣٦٣ وأحمد في مسنده ٦/ ٣٣٢، ٣٣٥ وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٥١٤ـ٥١٥ رقم(٧٠٨٣) وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ١١/ ٤٢٠ رقم(٥٠٤١) وانظر: موارد الظمآن ٤/ ٤٩ـ٥٠ رقم(١١٥٧) والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٤ـ٢٥ رقم(٦١) والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٥٤ والمزي في تهذيب الكمال ٢٢/ ٣١٨ـ ٣١٩ في ترجمة عمران بن حذيفة وذكره الحافظ في الفتح ٥/ ٥٤ وعزاه لابن ماجه وابن حبان والحاكم.

شيخنا[1]: إنه يمكن حمله على الغالب قال: والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث تؤخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل الله عنه له به كما دل عليه الحديث الأول قال: وخالف ذلك ابن عبدالسلام انتهى. على أن حديث ميمونة قد رواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن حصين بن عبدالرحمن عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عنها مرفوعاً بلفظ: «**من ادان ديناً ينوي قضاءه أداه الله عنه يوم القيامة**» ولكن قال: فيه وهب بن جرير بن حارثة عن أبيه ومحمد بن أبي عبيدة بن معن عن أبيه كلاهما عن الأعمش به: «**إلا أعانه الله**» بدل «**أداه الله عنه يوم القيامة**» ونحوه من حديث عائشة[2] وغيرها.

وقد لا ينافيه، سيما وعند الديلمي[3] بسنده إلى أبي هريرة رفعه: «**من مات وعليه دين علم الله أنه كان يريد قضاءه لم يعذبه ولم يسأله عنه**» بل في حديث ضعيف: «**من تداين بدين وفي نفسه وفائه ثم مات [ولم] يترك وفاءً تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاءه ثم مات اقتص الله منه لغريمه يوم القيامة**» أخرجه الحاكم في مستدركه[4] شاهداً والطبراني في الكبير[5] كلاهما من جهة بشر بن نمير عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة رفعه به.

وقد يستشهد له بحديث حسن: «**إن الديـن يقضـى من صاحبه**

---

(١) انظر: فتح الباري ٥/ ٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده انظر: منحة المعبود ١/ ٢٧٢ رقم (١٣٧٠) والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٥٤.

(٣) ذكره المتقي الهندي في الكنز ٦/ ٢٢٥ رقم (١٥٤٤٩) وعزاه لأبي نعيم.

(٤) انظر: المستدرك ٢/ ٢٣.

(٥) انظر: المعجم الكبير ٨/ ٢٩٠ رقم (٧٩٥٠) وانظر أيضاً رقم (٧٩٤٩، ٧٩٣٧) وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٥٩٧.

يوم القيامة إذا مات إلا من تدين في ثلاث خصال: رجل يضعف قوته في سبيل الله فيستدين يتقوى به لعدو الله وعدوه، ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه إلا بدَيْن، ورجل خاف الله على نفسه العزبة فينكح خشية على دينه فإن الله يقضي عن هؤلاء يوم القيامة» أخرجه ابن ماجه[1] من حديث عمران بن عبدالمعافري عن عبدالله بن عمرو. ورواه أبو نعيم في الحلية[2] عن أبي حازم عن سهل كلاهما مرفوعاً. وفي الترمذي[3] والنسائي[4] وأحمد[5] وأبي يعلى[6] وغيرهم عن أبي هريرة رفعه: **«ثلاثة حق على الله عونهم وذكر منهم الناكح يريد العفاف»** وللديلمي عن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما رفعه: **«إن الله يقعد صاحب الدين**

---

(١) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب ثلاث من ادّان فيهن قضى الله عنه ٢/ ٨١٤ رقم (٢٤٣٥) وقال البوصيري في الزوائد ٢/ ٢٥٥: وهذا إسناد ضعيف، ابن أنعم ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم وأخرجه أيضاً البزار في مسنده انظر: كشف الأستار ٢/ ١١٨ رقم (١٣٤٠) باختلاف في اللفظ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٣٣ وقال: وفيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف وقد وثق.

(٢) انظر: حلية الأولياء ٣/ ٢٥٤ـ٢٥٥.

(٣) أخرجه في فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم ٤/ ١٨٤ رقم (١٦٥٥).

(٤) أخرجه في النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف ٦/ ٦١ وفي الجهاد، باب فضل الروحة في سبيل الله ٦/ ١٥ـ١٦.

(٥) انظر: مسند أحمد ٢/ ٢٥١، ٤٣٧.

(٦) انظر: مسند أبي يعلى ١١/ ٤١٠ رقم (٦٥٣٥).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه في العتق، باب المكاتب ٢/ ٨٤١ـ٨٤٢ رقم (٢٥١٨) وابن حبان في صحيحه، الإحسان ٩/ ٣٣٩ رقم (٤٠٣٠) والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٠، ٢١٧ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٣٨٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٧٨ والبغوي في شرح السنة ٩/ ٧ رقم (٢٢٣٩).

يوم القيامة بين يديه فيقول له: يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين وضيعت حقوق الناس؟ فإن قال: يا رب أتى على يدي إما حرق أو عوق أو سرق ولم آكل ولم ألبس ولم أضيع، قال: عبدي أنا أحق من قضى عنك» ولا ينافي كل هذا حديث أبي موسى مرفوعاً: «إن أعظم الديون عند الله أن يلقاها عبدٌ بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاءه»[(١)]. وحديث سمرة مرفوعاً: «إن صاحبكم مأسور بدينه»[(٢)] وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه[(٣)]» وفي لفظ للطبراني: «دين الرجل إذا مات معلق في قبره حتى يقضي الله عنه» وما أشبهها من الأحاديث، كحديث: «الآن بردت

---

(١) حديث أبي موسى أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التشديد في الدين ٣/ ٦٣٧ـ٦٣٨ رقم (٣٣٤٢) وأحمد في مسنده ٤/ ٣٩٢ والبخاري في التاريخ الكبير ٩/ ٥٣ والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٤٠٠ رقم(٥٥٤١) وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٦٠٥ رقم(٢٤) وعزاه لأبي داود والبيهقي.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في التشديد في الدين ٣/ ٦٣٧ رقم (٣٣٤١) والنسائي في البيوع، باب التغليظ في الدين ٧/ ٣١٥ وأحمد في مسنده ٥/ ١١، ١٣، ٢٠ والطبراني في الكبير ٧/ ٢١٢ رقم (٦٧٥٠) والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٥، ٢٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٤٩.

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: **«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»** ٣/ ٣٨٩ـ٣٩٠ رقم (١٠٧٨، ١٠٧٩) وابن ماجه في الصدقات، باب التشديد في الدين ٢/ ٨٠٦ رقم (٢٤١٣) وأحمد في مسنده ٢/ ٤٤٠، ٤٧٥، ٥٠٨ والدارمي في سننه ٢/ ٢٦٢ والشافعي في مسنده ٢/ ٢٢٦٠ والطيالسي في مسنده برقم (٢٣٩٠) وأبو يعلى في مسنده ١٠/ ٣٠٤ رقم (٥٨٩٨) و١٠/ ٤١٦ رقم (٦٠٢٦) وابن حبان في صحيحه، الإحسان ٧/ ٣٣١ رقم (٣٠٦١) والطبراني في الصغير، الروض الداني ٢/ ٢٦٧ رقم (١١٤٤) والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٦، ٢٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٧٦ والبغوي في شرح السنة ٨/ ٢٠٢ رقم (٢١٤٧).

جلدته»[1] إذ لا مانع من حمل أولها على من استدان لابنيه الوفاء أو في معصية ونحوها وما بعده على من ترك وفاء وقصر بالتمادي في عدم أدائه ولو بترك الوصية. ونحوه «**مطل الغني ظلم**»[2] وحنيئذ فهي أدلة للحث على المبادرة للأداء على أن الماوردي قال: إنما تكون ذمته مرهونة بالدين إذا لم يخلف تركة يتعلق بها الدين وهو كذلك إن لم يستدن بنية الوفاء، فإن كانت تركة فالدين يتعلق بها. ثم إن قوله: معلق أي أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضي عليه من الدين أم لا وهي كقوله تعالى: ﴿فتذروها كالمعلقة﴾[3] أي لا ممسكة ولا مطلقة. ومنه قول

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٣٠ وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٦٠٦ وعزاه للحاكم والدارقطني.

(٢) حديث «**مطل الغني ظلم...**» أخرجه البخاري في الحوالة، باب وهل يرجع في الحوالة ٤/ ٤٦٤ رقم (٢٢٨٧) وباب إذا أحال على مليء فليس له رد ٤/ ٤٦٦ رقم (٢٢٨٨) وفي الاستقراض، باب مطل الغني ظلم ٥/ ٦١ رقم (٢٤٠٠) ومسلم في المساقاة، باب تحريم مطل الغني ٣/ ١١٩٧ رقم (١٥٦٤) وأبو داود في البيوع، باب في المطل ٣/ ٦٤٠ رقم (٣٣٤٥) والترمذي في البيوع، باب في مطل الغني أنه ظلم ٣/ ٦٠٠ رقم (١٣٠٨) والنسائي في البيوع، باب الحوالة ٧/ ٣١٧ وابن ماجه في الصدقات، باب الحوالة ٢/ ٨٠٣ رقم (٢٤٠٣) وأحمد في مسنده ٢/ ٢٦٠، ٣٧٩ـ٣٨٠، ٤٦٣، ٤٦٥ والحميدي في مسنده برقم (١٠٣٢) والدارمي في سننه ٢/ ٢٦١ ومالك في الموطأ ٢/ ٦٧٤ والشافعي في مسنده برقم (٢٤٥) وعبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٣١٧ رقم (١٥٣٥٥) وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٧٩ وأبو يعلى في مسنده ١١/ ١٧٢ـ١٧٣ رقم (٦٢٨٣) و١١/ ١٨٨ رقم(٦٢٩٨) و١١/ ٢٢٩ رقم (٦٣٤٤) وابن الجارود في المنتقى الغوث المكدود ٢/ ١٥٥ رقم (٥٦٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٤١٤ و٤/ ٨ وابن حبان في صحيحه الإحسان ١١/ ٤٣٥ رقم (٥٠٥٣) و١١/ ٤٨٧ رقم (٥٠٩٠) والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٧٠ والبغوي في شرح السنة ٨/ ١٩٥ رقم (٢١٥٢) والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ٦١ رقم (٤٣).

(٣) آية (١٢٩) من سورة النساء.

المرأة في حديث أم زرع: وإن أَسْكُتْ أعَلَّق[1]. ولبعضهم:

إذا شئـت أن تستقـرض المـال منفقـا
على شهـوات النفـس فـي زمـن العسـر

فسـل نفسـك الإنفـاق مـن لـه صـدهـا
عليـك وإرفـاق إلـى زمـن العسـر

وإن فعلـت فهـي الغنـى وإن أبـت
فكـل منـوع بعـدهـا واسـع العـذر

* * * *

(١) هذا من قول الثالثة: «زوجي العشيق. إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلَّق» من حديث أم زرع الطويل. أخرجه البخاري في النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل ٩/ ٢٥٤ رقم (٥١٨٩) ومسلم في فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع ٤/١٨٩٧ رقم (٢٤٤٨) والترمذي في الشمائل ص١١٨ـ١٢٤ رقم (٢٥٢) وأبو يعلى في مسنده ٨/ ١٥٤ رقم (٤٧٠١) و٨/ ١٦٠ رقم (٤٧٠٢) والطبراني في الكبير ٢٣/ رقم (٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤) والبغوي في شرح السنة ٩/١٦٩ رقم (٢٣٤٠).

٣٣٨ ـ سئلت عن الاستغفار عقب شم الرائحة الطيبة ما حكمته؟

فأجبت: اللهم غفراً الاستغفار مشروع عند ارتكاب المنهيات، واجتناب المأمورات بل عقب الطاعات للخوف في تأديتها من التقصيرات، وكذا عقب اللذات المباحات أو المستحبات لكون التوجه لغيرها من العبادات الشاقة على الأنفس المخالفات أرفع في الخضوع والانقياد لرب السماوات واستغفاره بالنظر لهذا المعنى من الواضحات والاستحضار فيه عند أولي الحكم [(١)] من أهل السلوك والتحقيقات ويقع الاستغفار أيضاً لاستجلاب الرزق واكتساب المعيشات وأدلته المجملات والمفصلات مشهورة في الكتب والأحاديث النبويات غنية عن بسطها بالعبادات، ولا سيما فيما قام به من وفق من ذوي العنايات المذكورين بالفضائل المتنوعات ولولا تكليف بعض أئمة أهل الأدب الواثق ما يصدر عنهم من النظم والنثريات لما أثبت بهذه الكلمات ويكفي مما طويته حديث: «**من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب**»[(٢)] وحديث: «**طُوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً**

---

(١) هنا كلمة غير واضحة.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار ٢/١٧٨ـ١٧٩ رقم (١٥١٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة ص٣٣٠ـ٣٣١ رقم (٤٥٦) وابن ماجه في الأدب، باب الاستغفار ٢/ ١٢٥٤ـ١٢٥٥ رقم (٣٨١٩) وأحمد في مسنده١/ ٢٤٨ والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٣٤٢ رقم (١٠٦٦٥) وابن السني في عمل اليوم والليلة ص١٧٦ـ١٧٧ رقم (٣٦٤) والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٦٢ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٢١١ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٥١ والبغوي في شرح السنة ٥/ ٧٩ وابن عساكر في تاريخه ٤/ ٥٨٨ و٥/ ٢١٣ كلهم عن ابن عباس. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٤٦٨ رقم(٥) وعزاه لأبي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم. وذكره الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ١٤٢ رقم (٧٠٥).

كثيراً»[1]. وبالله التوفيق.

٣٣٩ ـ سئلت: ما المناسبة بين ترجمة البخاري وأحاديث الأنبياء[2] بقوله: باب يعفكون على أصنام لهم، ثم إيراده حديث: «ما من نبي إلا كان يرعى الغنم»؟

فأجبت: يمكن أن يقال في وجهها كون العشب الذي هو من جملة المرعى قد يكون في الجبال وبطون الأودية التي لا تخلو غالباً من الأحجار التي كانت الأصنام تتخذ منها غالباً وكأنه أشار ليصبح ذلك بكونه من جملة مرعى الغنم له[3] أو كون الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قومهم بحسب ما يقتضيه الحال في تحببها لسياسة الغنم والمرعى، أو أنهم في عكوفهم عليها كالغنم السارحة لا اهتداء لها كما في قوله تعالى: ﴿أولئك كالأنعام بل هم أضل﴾[4] والله الموفق.

---

(١) وحديث: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارً كثيراً» مروي عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه، أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص٣٣٠ رقم (٤٥٥) وابن ماجه في الأدب، باب الاستغفار ٢/ ١٥٤ رقم(٣٨١٨) والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص(١٧٠) والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٤٤٠ رقم(٦٤٧) وأخرجه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١/ ٣٣٠ وفي حلية الأولياء ١٠/ ٣٩٥ والخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ١١١ عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الشجري في أماليه ١/ ٢٣٨ عن بلال وذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/ ٦٣ رقم (١٦٨٢).

(٢) انظر: الصحيح مع الفتح ٦/ ٤٣٨ رقم (٣٤٠٦) وأخرجه أيضاً في الأطعمة، باب الكباث وهو ورق الأراك ٩/ ٥٧٥ـ٥٧٦ رقم (٥٤٥٣) وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه في الأشربة، باب فضيلة الأسود من الكباث ٣/ ١٦٢١ رقم (٢٠٥٠).

(٣) هنا بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) آية (١٧٩) من سورة الأعراف.

٣٤٠ ـ مسألة: هل ورد لبسه ﷺ السراويل؟ إلى قوله والأول أرجح.

وهكذا اختلف في لفظه: فقيل: سراويل، وقيل: رجل سراويل، وهما بمعنى. فقوله إلى قوله رجلاً.

وكذا اختلف في ثمنه فقيل: أربعة دراهم كما تقدم وقيل: ثلاثة كما في الإحياء. قال شيخنا في فتح الباري: والأول أولى. ثم إنه لأجل الاختلاف في سنده يتوهم ورود الحديث عن جماعة من الصحابة كا يقع للترمذي في كثير من الأحاديث المختلفة في أسانيدها حيث يقول: وفي الباب عن فلان وفلان وسمى عدداً من المختلف فيهم وبالجملة فقد صح شراء النبي ﷺ إلى قوله شرف المصطفى فالله أعلم. وجاء في الحديث أن السراويل من جملة ما أهداه النجاشي رحمه الله للنبي ﷺ، وقد ترجم البخاري إلى قوله على شرطه لذكره فيه في الجملة حيث قال: من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، وكذا جاء ذكره في قول ابن عمر في ستر العورة من صحيح البخاري أيضاً: إذا وسع الله إلى قوله: وأحسبه قال: في تبان ورداء.

بل ورد فيه أيضاً عند الديلمي في مسنده والعقيلي في ترجمة إبراهيم بن زكريا العجلي الضرير من حديث الأصبغ بن نباتة إلى قوله: «إذا خرجن» وقال العقيلي: إنه لا يعرف إلا بالعجلي ولا يتابع عليه. وهو عنده عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن زكريا العجلي الضرير من أهل البصرة عن همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن الأصبغ بن نباتة به. وقد روى عبدالرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن الصباح ـ يعني ابن مجاهد ـ عن مجاهد: بلغني أن امرأة سقطت عن دابتها فانكشفت عنها ثيابها والنبي ﷺ قريب منها فأعرض عنها فقيل: إن عليها سراويل فقال:

«**يرحم الله المتسرولات**»[1] ويروى عن أبي هريرة رفعه: «**رحم الله المتسرولات من أمتي**» وعن مالك بن العتاهية أن الأرض تستغفر للمصلي بالسراويل، وبقوله ﷺ: «**من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل**» إلى فتق وهو فارسي معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير والأشهر عدم صرفه وأول من لبسه إبراهيم إلى قوله: ... وغير ذلك. وما يذكر على ألسنة كثيرين في التسرول جالساً والتعمم قائماً فلم يثبت فيه شيء من المرفوع، مع وقوعه في كلام حجة الإسلام الغزالي حيث قال: فعليك بالتسرول قاعداً والتعمم قائماً إلى آخر كلامه ويمكن أن يتمسك للتسرول بالنهي عن التنعل قائماً مع فعل النبي ﷺ له بحيث يكون النهي للتنزيه وعلل بأن التنعل قاعداً أسهل وأمكن بل ربما يكون عن قيام ستراً لا نقلاً به وتنكشف عورته[2]. والله الموفق.

٣٤١ ـ مسألة: هل ورد عن أبي هريرة قال: سأل حذيفة بن اليمان النبي ﷺ: متى الساعة؟ فأطرق رأسه... إلخ؟

والجواب: لا أعرفه بهذا اللفظ.. إلى مكذوباً. نعم روى الديلمي في مسنده[3] عن أنس رفعه: «**يأتي على الناس زمان... إلخ**» ويستأنس له بما للطبراني في الأوسط[4] عن أنس أيضاً رفعه: «**يأتي على الناس زمان... إلخ**» ويستأنس له أيضاً بما في حديث طويل مرفوع في أشراط

---

(١) ذكره السيوطي في اللآليء المصنوعة ٢/ ٢٦١ وعزاه له وانظر أيضاً: فيض القدير ٤/ ٢٢ـ٢٣ رقم (٤٤٢٠).

(٢) تقدمت هذه المسألة مفصلاً برقم (٢١٥).

(٣) انظر: مسند الفردوس برقم (٨٦٩٥، ٨٦٩٨).

(٤) انظر: المعجم الأوسط ١/ ٢٢٣ رقم(٧٣٦) وأورده الهيثمي في مجمع البحرين برقم (٣١٠٧، ٤٣٩٩) و٧/ ٣٠١ رقم (٧٥٥٩).

الساعة حيث قال فيه: «ويكون المؤمن ... إلخ» أخرجه البيهقي[1] إلى قوله: «الغمَّازون - يعني الذين يكثرون الإشارة كالرّمز بالعين والحاجب أو اليد - والهمّازون - يعني الذين يكثرون الوقيعة في الناس وذكر عيوبهم» وسنده ضعيف لكن لأكثر جمله شواهد مفرقة، فمنها ما للطبراني[2] عن أبي ذر رفعه: «إذا اقترب الزمان.. إلى آخره»[3].

* * * * *

(١) تقدم تخريجه في مسألة رقم (١٢٣) ص(٥٢٣).

(٢) أخرجه في المعجم الأوسط ٥/ ١٢٦ رقم (٤٨٦٠) وأورده الهيثمي في مجمع البحرين ٧/ ٢٩٥ رقم (٤٤٨١) وذكره في مجمع الزوائد ٧/ ٣٢٥ وقال: وفيه سيف بن مسكين وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٤٣.

(٣) تقدمت هذه المسألة بالتفصيل برقم (١٢٧).

٣٤٢ ـ مسألة: قال النووي رحمه الله: يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء. وصح في الإرخاء حديث عمرو بن حريث قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه. رواه مسلم[١] وفي لفظ: أنه ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء خرقانية قد أرخى طرفها بين كتفيه[٢].

قال ابن الأثير[٣]: هكذا يروى وجاء تفسيرها في الحديث: إنها السوداء، ولا يدرى ما أصله. وفي قصة أنه ﷺ انتزع برد حبرة وكان معتجراً بها حين دخل مكة فدفعه إلى عمير بن وهب[٤]. وعن الحجاج أنه دخل مكة معتجراً بعمامة سوداء[٥]. والاعتجار بالعمامة وهو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه[٦]. ثم إن ما تقدم من حديث عمرو بن حريث هو المسمى بالعذبة وهي بالتحريك والإعجام: طرف الشيء واصطلاحاً: ما هنا، وممن كان يرخيها على ظهره بين كتفيه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقال كما في المعجم الكبير

---

(١) أخرجه في الحج، باب دخول مكة بغير إحرام ٢/ ٩٩٠ رقم (٤٥٣ـ١٣٥٨) وأخرجه أيضاً أبو داود في اللباس، باب في العمائم ٤/ ٣٤٠ رقم (٤٠٧٧) والنسائي في الزينة، باب لبس العمائم الخرقانية ٨/ ٢١١ وابن ماجه في اللباس، باب إرخاء العمامة بين الكتفين ٢/ ١١٨٦ رقم (٣٥٨٧) وفي الجهاد، باب لبس العمائم في الحرب ٢/ ٩٤٢ رقم (٢٨٢١).

(٢) أخرجه النسائي في الزينة، باب لبس العمائم الخرقانية ٨/ ٢١١ والبيهقي في الشعب ٥/ ١٧٣ رقم (٦٢٤٩) وفي دلائل النبوة ٥/ ٦٨.

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٣٧٢ وجامع الأصول ١٠/ ٦٣٢.

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٤٦.

(٥) ذكره ابن الأثير في النهاية ٣/ ١٨٥.

(٦) انظر: المصدر السابق.

للطبراني[1]: «**إن النبي ﷺ كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسلها بين كتفيه**» قال شيخنا[2]: وهذا يستفاد منه صفة التعمم ولا دلالة فيه على قدر العمامة. قاله حين سئل عن طول عمامة النبي ﷺ وقال: لا يحضرني في ذلك قدر محرر. وقد سئل عنه الحافظ عبدالغني فلم يذكر عنه شيئاً. وعن ابن عمر[3] وابن عباس[4] وعبادة بن الصامت[5] مرفوعاً كما سيأتي «**عليكم بالعمائم**» ويرون أنه ﷺ كان يرخيها بين يديه ومن خلفه. وكذا يروى أنه ﷺ أرسلها لعلي من خلفه زاد في روايته: وبين يديه عن علي من فعله نفسه بالكيفيتين وكذا عن ابن عمر، فلا أدري أيهما أطول وكذا جاء عن ابن عباس وأنه شبر بين كتفيه ويديه، والأول أعني كونها بين كتفيه من كل من المرفوع والموقوف أكثر، بل هو المحكي عن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وفضالة بن عبيد وغيرهم من الصحابة وسالم بن عمر والقاسم بن محمد والحسن البصري، وسعيد بن جبير وشريح وغيرهم من التابعين[6] وجاء أن جبريل عليه الصلاة والسلام رئي كذلك

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٢٠ وعزاه للطبراني في الأوسط وأخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٧٤ رقم (٦٢٥٢).

(٢) انظر: كتاب الأجوبة المهمة للحافظ ابن حجر ص(٦١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٨٣ رقم (١٣٤١٨).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٢٠ وقال: وفيه عيسى بن يونس قال الدارقطني مجهول. وذكره الذهبي في ترجمة يحيى بن عثمان بن صالح شيخ الطبراني ومع ذلك فقد وثقه. وذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص٢٩١ وعزاه للديلمي أيضاً وكذلك العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/ ٩٤.

(٤) ذكره المؤلف في المقاصد الحسنة ص(٢٩١) وعزاه للبيهقي في الشعب وكذلك العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/ ٩٤.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٤٠٦ والبهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٧٦ رقم (٦٢٦٢) وذكره السيوطي في اللآليء ٢/ ٢٦٠ وعزاه للبيهقي.

(٦) روى بعض هذه الآثار البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٧٤-١٧٦ رقم (٦٢٥٥، ٦٢٥٦، ٦٢٦٤).

حين مجيئه في محاصرته ﷺ بني قريظة أنه كان معتماً مرخياً من عمامته بين كتفيه[1] وأما حين مجيئه بعد موت سعد بن عبادة وإن كان يطلق سيما وقد يجيء مع بعد بين الكتفين وسؤاله عنه صار معتجراً بعمامة من استبرق. ويوم بدر كان معتجراً بعمامة صفراء كما في دلائل النبوَّة للبيهقي من حديث حكيم بن حزام[2]. وعنده عن ابن عباس كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد أرسلوها في ظهورهم ويوم حنين عمائم حمر[3] وإرخاءها بين الكتفين كان سيما الملائكة عليهم السلام يوم بدر. وقولهم بين كتفيه المراد به إرسالها من خلف لا من قدام أيضاً وتوقف بعض الحفاظ في جعلها من قدام لكونه سنة أهل الكتاب وهدينا مخالف لهديهم وكذا قولهم بين يديه ومن خلفه يحتمل أن يكون بالنظر لطرفيها حيث يجعل أحدهما خلفه والآخر بين يديه ويحتمل أنه أرسله أحدهما من بين يديه ثم رده من خلفه بحيث يكون الطرف الواحد بعضه بين يديه وبعضه خلفه كما يفعله[4]. . . ويحتمل أن يكون كل واحد منها في مرة والله أعلم.

ويكون العذبة إما من طرف العمامة أو من غيرها ومقررها فيها وفي كليهما[5]. . . إرخاءها للصلاة ويكره تركه[6]. . . وقدرها أربع أصابع أو نحوها أو ذراع أو نحوه، أو شبر أو أقل منه على اختلاف صنيعهم والأول أكثر[7]. . . وهو في حديث عن ابن عمر أنه ﷺ عمم عبدالرحمن بن عوف

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٧٥ رق م(٦٢٥٧).
(2) انظر: دلائل النبوة ٣/ ٥٤.
(3) انظر: دلائل النبوة ٣/ ٥٧.
(4) كلمة غير واضحة.
(5) كلمة غير واضحة.
(6) بياض بمقدار كلمة.
(7) كلمة غير واضحة.

وأفضل من عمامته موضع أربع أصابع أو نحوها وقال: هكذا فاعتم فإنه أحزم وأجمل. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وفيه ضعف[١]، وكذا قال الحنفية: يستحب إرخاءها بين الكتفين فمنهم من قدر ذلك بشبر أو إلى وسط الظهر أو إلى موضع الجلوس انتهى. وعن ابن الحاج: أنهم لم يكونوا يرسلون منها إلا القليل نحو الذراع أو أكثر منهم قليلاً أو أقل منه قليلاً. ونقل عن المجد اللغوي في شرحه على البخاري: أنه كانت للنبي ﷺ عذبة طويلة نازلة بين كتفيه وتارة على كتفيه وأنه ما فارقها قط ويرد قوله الأخير عزو ابن القيم في الهدي[٢] فإنه كان تارة يعتم بعذبة وتارة بغيرها.

أما إرخاءها على الكتف والصوفية يخصون الأيسر بذلك وكأنهم تمسكوا بما روي عن عبدالله بن بشر قال: بعث رسول الله ﷺ علياً إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه وقال: على كتفه اليسرى. أخرجه الطبراني في الكبير[٣] بسند حسن بحيث أورده الضياء في المختارة ولكن فيه تردد راويه وربما جزم بالثاني مع ما روي عن أبي أمامة قال: كان ﷺ لا يولي والياً حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الأيمن نحو الأذن. أخرجه الطبراني أيضاً بسند ضعيف[٤] ومع ثبوت إرخائها بين الكتفين[٥].

---

(١) انظر: شعب الإيمان ٥/ ١٧٤ رقم (٦٢٥٤).

(٢) انظر: زاد المعاد ٤/ ٢٣٧.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٧ـ٢٦٨ وذكره الحافظ في الإصابة ٤/ ٢٥ في ترجمة عبدالله بن بشر وعزاه للبغوي.

(٤) انظر: المعجم الكبير ٨/ ١٧٠ رقم (٧٦٤١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٢٠ـ١٢١ وقال: وفيه جميع بن ثوب وهو متروك.

(٥) سبق تخريجه في بداية المسألة قريباً.

على أنه قد نقل عن شيخنا أنه لا حرج على الصوفية وصنيعهم ولابد في هذا من تأويل لما قدمناه وكذا قيل: إنه لم يرد في إدخال طرفها من العمامة إلا ما جاء عن الشعبي، وبالجملة فالأكثر كما قدمنا كونها بين كتفيه وهو الثابت في صحيح مسلم[1] كما تقدم عن عمرو بن حريث. وفيه عن ابن عمر: «**كان النبي ﷺ إذا اعتم أسدل عمامته بين كتفيه**». أخرجه الترمذي[2]. وله أيضاً حديث مرفوع لفظه: «**عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة وأرخوها خلف ظهوركم**» ونحوه عن عبادة بن الصامت، أخرجهما الطبراني[3]. ودعا النبي ﷺ علياً يوم غديرخم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال: «**هكذا فاعتموا فإن العمائم سيما الإسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين**» أخرجه أبو نعيم في المعرفة[4] من حديث عبدالأعلى بن عدي البَهْراني ولا تصح صحبته، وبلغنا في ذلك عن الولي العراقي أنه سمع الحافظ أبا المعالي ابن عساكر يحكي عن جماعة من أكابر أصحاب التقي ابن تيمية أنه قال: أرخى النبي ﷺ العذبة بين كتفيه يوم فتح مكة كان صبيحة رؤيته لربه عز وجل ووضعه كفه بين كتفيه حتى وجد بردها بين ثدييه فأكرم هذا المحل بالعذبة. قال ابن عساكر: ورأيتهم يتكاتمونه ويعدونه فائدة عظيمة وإن ثبت فهو رحله ولا يسمى تجسيما، بل هو مؤول بما قال أهل الحق في اليد وبيَّن بعض أهل السنة

---

(١) بياض بمقدار سبع كلمات.

(٢) انظر: سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب في سدل العمامة بين الكتفين ٤/ ٢٢٥ـ٢٢٦ رقم (١٧٣٦).

(٣) تقدم تخريجهما قريباً.

(٤) ذكره الحافظ في الإصابة ٥/ ١٧٩ ت(٥٦٧٧) وقال: تابعي أرسل حديثاً، فذكره محمد بن عثمان بن أبي شيبة في الصحابة نقله أبو نعيم وقال؛ لا تصح له صحبة اهـ ولم يذكر الحديث.

أنه يسدل طرفها إن شاء أمامه وإن شاء بين يديه وإن شاء من خلفه بين كتفيه ولكن قال مالك: إنه لم ير أحداً ممن أدركه يرخيها بين كتفيه لا بين يديه. وعن بعضهم لابد من التحنك في الهيئتين.

وفي شعب الإيمان للبيهقي[1] عن طاوس أنه قال في الذي يلوي العمامة على رأسها ولا يجعلها تحت ذقنه: «**هي عمة الشيطان**». بل يعزى للمرفوع: «**أنه ﷺ أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط**»[2] وفسر التلحي بجعل العمامة تحت الحنك[3]،والآخر وهو بقاف ثم مثناة مكسورة بعدها عين مهملة ثم ألف ثم طاء مهملة بالعمامة لا يجعل منها شيء تحت الذقن، ويقال للعمامة المقْعَطَة[4]. وقال الزمخشري[5]: المقطعة فالمعقطة ما تعصب به رأسك. وكذا كان مالك إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه وسدل طرفها بين كتفيه[6] وكره عدم إدخال المعتم تحت ذقنه منهما شيء لمخالفته فعل السلف الصالح وقال: إنه من القبط إلا أن تكون العمامة قصيرة لا تبلغ[7]. وقد نظر مجاهد إلى رجل قد اعتم ولم يحنك فقال: اقتعاط كاقتعاط الشيطان، تلك عمامة الشيطان وعمائم قوم لوط

---

(١) انظر: شعب الإيمان للبيهقي ٥/ ١٧٦ـ١٧٧ رقم (٦٢٦٥).

(٢) ذكره ابن الحاج في كتابه «المدخل» ١/ ١٠٣ وعزاه لأبي بكر بن يحيى الصولي في غريب الحديث.

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير ٤/ ٢٤٣.

(٤) انظر: المصدر السابق ٤/ ٨٨.

(٥) انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣/ ٣١٠ وورد عنده: المقعطة والمعقطة. ونقله عنه ابن الأثير في النهاية ٤/ ٨٨.

(٦) ذكره ابن الحاج في المدخل ١/ ١٠٤ من رواية أشهب.

(٧) انظر: المصدر السابق.

والمؤتفكات[1]. .

وكان الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة يرى الكراهة في العمائم التي لا تحتنك فيها ولا عذبة معاً وأن فعل إحداهما تخرج من الكراهة وفعلهما معاً هو الكمال في امتثال السنة. وقد قال ابن الأثير[2]: وفي حديث: كان يمسح على الخف والخمار، أراد بالخمار العمامة لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطيه بخمارها وذلك إذا كان قد اعتم عمة العرب فأدارها تحت الحنك فلا يستطيع نزعها في كل وقت فتصير كالخفين غير أن يحتاج إلى مسح قليل من الرأس ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب. . انتهى.

وفيه إشعار بعدم المداومة على إدارتها تحت الحنك، والتحنيك صنيع أكثر[3] وكثير من المغاربة وربما ضُمَّ إليه العذبة من الفريقين، نعم أكثر عرب أهل الحجاز سيما الأشراف على جمعهما. وأما العذبة، فهي شعار القضاة غالباً، وربما يفعلها غيرهم سيما الصوفية، وهي كما ثبت سنة إلا أن يقصد التمشيخ ونحوه فإنها والحالة هذه حرام فإن علم استهزاء الناس بالسنة وهو مخلص ففي تجنبها نظر. وكذا عندي توقف في قول شيخنا ابن الهمام في المسايرة أن من استفتح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه كفر، والحق أنه مع كون كل من التحنك والعذبة سنة لا كراهة في تركها.

إذا علم هذا فيقع السؤال كثيراً عن طول عمامته ﷺ ومقدارها وقد قال لنا شيخنا: إنه لا يحضرني فيه قدر محدد. نعم الحديث الماضي في

---

(١) انظر: المصدر السابق ١/١٠٣.

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير ٢/٧٨ مادة (خمر).

(٣) كلمة غير واضحة.

كونه يدير كور عمامته على رأسه يستفاد منه صفة التعمم وإن لم يذكر الحافظ. وفي كلام ابن الحاج في المدخل[١]: أن العمامة سبعة أذرع ونحوها. منها التلحية والعذبة والباقي عمامة على ما نقله الطبري، وعند القطب الحلبي مما أضافه لأبي هريرة[٢]: «**ما خرج رسول الله ﷺ إلى جمعة قط إلا وهو معتم، وإن كان في إزار ورداء وإن لم تكن عنده عمامة، وصل الخرقة بعضها ببعض ويرسلها بين كتفيه ويديرها ويغرزها وراءها**» انتهى. ولابن عدي[٣] بسند ضعيف جداً عن علي: «**كان النبي ﷺ يلبس العمامة يوم الجمعة**». وعن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء. أخرجه الترمذي في الشمائل[٤]. وهو عند البخاري[٥] بلفظ: «**صعد المنبر رأيته بعصابة دسماء**». والعصابة العمامة والدسماء السوداء. وعن جابر: «**دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء**» أخرجه مسلم[٦] والأربعة[٧]. وعن ابن عمر مثله. أخرجه ابن ماجه[٨].

---

(١) انظر: المدخل لابن الحاج ١/١٠٣.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢٣٣٨.

(٣) انظر: الكامل لابن عدي ٧/٢٥٢٨.

(٤) انظر: الشمائل المحمدية ص٥٣ رقم (١١١).

(٥) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: «**أقبلوا من محسنهم وتجاوزا عن مسيئهم**» ٧/١٢١ رقم (٣٨٠٠) عن ابن عباس.

(٦) أخرجه مسلم في الحج، باب دخول مكة بغير إحرام ٢/٩٩٠ رقم (٤٥١ـ١٣٥٨).

(٧) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في العمائم ٤/٣٤٠ رقم (٤٠٧٦) والترمذي في اللباس، باب ما جاء في العمامة السوداء ٤/٢٢٥ رقم (١٧٣٥) والنسائي في الحج، باب دخول مكة بغير إحرام ٥/٢٠١ وفي الزينة باب العمائم السود ٨/٢١١ وابن ماجه في اللباس، باب العمامة السوداء ٢/١١٨٦ رقم (٣٥٨٥) والجهاد، باب لبس العمائم في الحرب ٢/٩٤٢ رقم (٢٨٢٢).

(٨) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب العمامة السوداء ٢/١١٨٦ رقم (٣٥٨٦).

وعن أنس رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ وعليه عمامة قطرية بكسر القاف ثم مهملة نسبة لقرية من قبل البحرين، أخرجه أبو داود وابن ماجه[1]، وكذا كانت عليه عمامة تسمى السحاب. سميت بذلك تشبيهاً بسحاب المطر لا لسحابة في الهواء، كساها علياً. ورأيت من نسب لعائشة أن عمامته ﷺ كانت في السفر بيضاء، والحضر سوداء من صوف وكل منهما في سبعة أذرع، في عرض ذراع، وكانت العذبة في السفر من غيرها وفي الحضر منها. وهذا ما علمناه.

وفي كتاب[2] العمامة للحافظ أبي موسى المديني والباب الأربعين من[3] من ذلك جملة وكذا في اللباس من شرح الترمذي للعراقي، وكذا لابن الحاج في المدخل[4].

---

(١) لم أجد عند أبي داود ولا ابن ماجه وإنما أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص١٠٣ بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية.

(٢) بياض بمقدار كلمة.

(٣) هنا طمس بمقدار خمس كلمات.

(٤) انظر: المدخل ١/١٠٣ـ١٠٤.

الفهارس العامة



أولاً : فهرس الآيات القرآنية

* * * * *

ثانياً: فهرس الأحاديث

حـــرف البـــاء

حـــرف التـــاء

حـــرف الثـــاء

حـــرف الجيـــم

حـرف الحـاء

حـــرف الخـــاء

حـــرف الــدال

حـــرف الــذال

حـــرف الـــراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف اللام ألف

حرف الياء

* * * * * *

ثالثا : فهرس الآثار

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف اللام ألف

حرف الياء

* * * * * *

رابعاً : فهرس الأعلام المترجمين لهم

* * * * *

خامساً : فهرس المصادر والمراجع

* **الآحاد والمثاني**، لابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ت٢٨٧) ت. دكتور باسم فيصل الجوابرة ط. أولى ١٤١١هـ دار الراية. الرياض.
* **كتاب الآداب** للبيهقي أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) ت. عبدالقدوس محمد نذير، ط. أولى ١٤٠٧هـ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
* **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**، للجوزقاني، أبي عبدالله الحسين بن إبراهيم الهمذاني (ت٥٤٣هـ) ت. عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، ط. أولى ١٤٠٤هـ المطبعة السلفية، بنارس.
* **الإبانة في أصول الديانة**، لابن بطة العكبري ت. رضا بن نعسان معطي.
* **الإبداع في مضار الابتداع**، للشيخ علي محفوظ ط. خامسة ١٣٧٥هـ، دار النصر، شبرا، مصر.
* **أبو زرعة وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتاب الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي**. ت. دكتور سعدي الهاشمي، ط. أولى ١٤٠٢هـ، الناشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
* **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، للزبيدي، محمد بن محمد الحسيني الشهير بمرتضى (ت١٢٠٥هـ) دار الفكر، بيروت.
* **إثبات عذاب القبر**، للبيهقي (ت٤٥٨هـ) ت. دكتور شرف محمود القضاة. ط. ثانية ١٤٠٥هـ دار الفرقان، عمان، الأردن.
* **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**، للزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله (ت٧٩٤هـ) ت. سعيد الأفغاني، ط. ثانية ١٣٩٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
* **كتاب الأجوبة المهمّة**، للحافظ ابن حجر أحمد بن علي بن حجر

(ت٨٥٢هـ) ت. مأمون محمد أحمد، ط. أولى ١٤١٤هـ، مطابع الرشيد المدينة المنورة.

* **أحاديث القصاص والمذكرين**، لابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ) ت. دكتور محمد لطفي الصباغ ط. ثانية ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي، بيروت.
* **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (ت٧٣٩هـ) ت. شعيب الأرناؤوط ط. أولى ١٤١٢هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.
* **إحكام الأحكام**، لابن دقيق العيد، (ت٧٠٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
* **كتاب الأحكام الوسطى**، لعبدالحق الأشبيلي (ت٥٨٢هـ) ت. حمدي السلفي وصبحي السامرائي، ط. أولى ١٤١٦هـ مكتبة الرشد الرياض.
* **أحوال الرجال**، للجوزجاني، أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب (ت٢٥٩هـ) ت. السيد الصبحي البدري السامرائي، ط. أولى ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
* **إحياء علوم الدين**، للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) ط. ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
* **الأحاديث القدسية**، للمناوي، زين الدين عبدالرؤوف (ت١٠٣١هـ) ت. محمد عفيف الزعبي، ط. ثالثة ١٤٠٣هـ دار المطبوعات الحديثة، جدة.
* **الأحاديث المختارة**، لضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي (ت٦٤٣هـ) ت. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ط. أولى ١٤١٣هـ مكتبة النهضة، مكة المكرمة.
* **أخبار القضاة**، لوكيع، محمد بن خلف بن حيان القاضي (ت٣٠٦هـ) عالم الكتب، بيروت.
* **أخبار المصحفين**، لأبي أحمد العسكري، الحسن بن عبدالله العسكري،

ت(٣٨٢هـ) ت. صبحي البدري السامرائي ط. أولى ١٤٠٦هـ عالم الكتب بيروت.

* **أخبار مكة**، للأزرقي، أبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد (ت٢٠٤هـ) ت. رشدي صالح محسن، ط. أولى ١٤٠٣هـ، دار الأندلس، بيروت.

* **كتاب الإخلاص والنية**، لابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد بن عبيد (ت٢٨١هـ) ت. إياد خالد، دار البشائر ١٤١٣هـ.

* **أخلاق العلماء**، للآجري، أبي بكر محمد بن الحسين بن عبدالله، (ت٣٦٠هـ) ت. إسماعيل بن محمد الأنصاري، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

* **كتاب أخلاق النبي ﷺ وآدابه**، لأبي الشيخ، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان (ت٣٦٩هـ) ت. دكتور السيد الجميلي، ط. ثانية ١٤٠٦هـ دار الكتاب العربي، بيروت.

* **أدب الإملاء والاستملاء**، للسمعاني، أبي سعد عبدالكريم بن محمد التميمي، ت (٥٦٢هـ) ط. أولى ١٤٠١هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

* **الأدب المفرد**، للبخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ) ت. محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة العربية، لاهور.

* **كتاب الأذكار**، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ) ت. بشير محمد عيون، ط. ثانية ١٤١٤هـ مكتبة المؤيد، الرياض. ومكتبة دار البيان، دمشق.

* **كتاب الإرشاد**، للخليلي، أبي يعلى الخليل بن عبدالله القزويني (ت٤٤٦هـ) ت. دكتور محمد سعيد بن عمر إدريس. ط. أولى ١٤٠٩هـ مكتبة الرشد، الرياض.

* **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف. محمد زهير الشاويش ط. أولى ١٣٩٩هـ المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

* **أسباب النزول**، للواحدي، أبي الحسن علي بن أحمد (ت٤٦٨هـ) ت. السيد أحمد الصقر ط. ثالثة ١٤٠٧هـ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، سوريا.
* **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ). محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور، دار الشعب، القاهرة.
* **الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى**، لابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله (ت٤٦٣هـ) ت. دكتور عبدالله مرحول السوالمة، ط. أولى ١٤٠٥هـ دار ابن تيمية، الرياض.
* **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله (ت٤٦٣هـ) ت. علي محمد البجاوي ط. أولى ١٤١٢هـ دار الجيل بيروت.
* **الإسراء والمعراج**، لموسى محمد الأسود، ط. أولى ١٤٠٧هـ مكتبة دار الأقصى، الكويت.
* **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**، للملا علي بن محمد بن سلطان القاري (ت١٠١٤هـ) ت. محمد بن لطفي الصباغ. ط. ثانية ١٤٠٦هـ المكتب الإسلامي، بيروت.
* **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**، للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) إخراج. دكتور عز الدين علي السيد، ط. أولى ١٤٠٥هـ مطبعة المدني، القاهرة.
* **كتاب الأسماء والصفات**، للبيهقي أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) ط. أولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية بيروت، وبتحقيق عبدالله بن أحمد الحاشدي ط. أولى ١٤١٣هـ مكتبة السوادي جدة.
* **إصلاح المال**، لابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد بن عبيد (ت٢٨١هـ) ت. مصطفى مفلح القضاة، ط. أولى ١٤١٠هـ، دار الوفاء.
* **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)

ت. علي محمد البجاوي، دار نهضة القاهرة.
* **كتاب الأضداد**، للأنباري، محمد بن القاسم (ت٣٢٧هـ)، ت. محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت ١٤٠٧هـ.
* **أطراف الغرائب والأفراد**. لابن القيسراني، الحافظ محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ) نسخة مصورة عن مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٦٩٧ حديث.
* **أطراف مسند الإمام أحمد**، لابن حجر، علي بن أحمد بن حجر، (ت٨٥٢هـ) ت. زهير بن ناصر الناصر، ط. أولى ١٤١٤هـ دار ابن كثير دمشق، وبيروت.
* **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار**، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت٥٨٤هـ) ت. محمد أحمد عبدالعزيز، مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر.
* **كتاب الاعتقاد**، للبيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) تصحيح. أحمد محمد مرسي، المطبعة العربية، لاهور.
* **إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر**، للعلامة المحدث شمس الحق العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ) ت. إرشاد الحق الأثري، ط. ثانية، المكتبة العلمية، لاهور.
* **الأعلام للزركلي**، خير الدين، ط. خامسة ١٩٨٠م دار العلم للملايين، بيروت.
* **الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية**، للحافظ عمر البزار (ت٧٤٩هـ) ط. دار الكتب الجديدة بيروت ١٩٧٠هـ والمكتب الإسلامي.
* **كتاب الأغاني**، لأبي الفرج علي بن الحسين الأصبهاني (ت٩٧٦هـ) وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
* **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لابن تيمية، أحمد بن

عبدالحليم الحراني (ت٧٢٨هـ) ت. د. ناصر بن عبدالكريم العقل ط. أولى ١٤٠٤هـ.

* **الإكمال**، للأمير ابن ماكولا، أبي نصر علي بن الوزير (ت٤٧٥هـ) ت. معلمي اليماني، نسخة مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، نشر، محمد أمين دَمج، بيروت.

* **الإلماع إلى معرفة أحوال الرواية وتقييد السماع**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ت. السيد أحمد الصقر، ط. ثانية ١٣٩٨هـ دار التراث القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس.

* **الأم**. للشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ) ت. محمد زهري النجار، ط. ثانية ١٣٩٣هـ دار المعرفة، بيروت.

* **كتاب الأمالي**، للشجري، يحيى بن الحسين بن إسماعيل الجرجاني، مطبعة الفجالة، مصر.

* **كتاب أمثال الحديث**، للرامهرمزي، لأبي محمد الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد (ت٣٦٠هـ) ت. أمة الكريم القرشية، مطبع الحيدري ١٣٨٨هـ حيدر آباد، باكستان.

* **كتاب الأمثال في الحديث النبوي**، لأبي الشيخ، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان (ت٣٦٩هـ)، ت. دكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد، ط. ثانية ١٤٠٨هـ الدار السلفية، بومبائي.

* **كتاب الأموال، لحميد بن زنجويه** (ت٢٥١هـ) ت. دكتور شاكر ذيب فياض، ط. أولى ١٤٠٦هـ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.

* **إنباء الغمر بأبناء العمر**، لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ) ط. ثانية ١٤٠٦هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

* **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، للقفطي، أبي الحسن علي بن يوسف (ت٦٢٤هـ) ت. محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. أولى ١٤٠٦هـ دار الفكر

العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت
* **الأنساب**، للسمعاني، أبي سعد عبدالكريم (ت٥٦٣هـ) ط. أولى ١٣٨٢هـ دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد.
* **أهل المائة فصاعداً**، للذهبي محمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) ت. بشار عواد معروف، نشر في مجلة المورد العراقية المجلد ٥٢، العدد الرابع ١٩٧٣م.
* كتاب **الأوائل**، للطبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)، ت. محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير، ط. أولى ١٤٠٣هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.
* كتاب **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، للنووي، محيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت٦٧٦هـ) ط. ثانية ١٤١٤هـ دار البشائر الإسلامية، بيروت.
* **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، لإسماعيل بن باشا بن محمد أمين، مكتبة المثنى، بغداد.
* كتاب **الإيمان**، لابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى (ت٣٩٥هـ) ت. د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، ط. ثانية، ناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
* **الباعث في إنكار البدع والحوادث**، لأبي شامة، أبي محمد عبدالرحمن بن إسماعيل الشافعي (ت٦٦٥هـ) ت. مشهور حسن سلمان، ط. أولى ١٤١٠هـ، دار الراية الرياض.
* **البدع والنهي عنها**، لابن وضاح، محمد بن وضاح القرطبي (ت٢٨٦هـ)، ت. محمد أحمد دهمان، دار البشائر الإسلامية، دمشق ١٤٠٠هـ ودار الرائد العربي.
* كتاب **البعث والنشور**، للبيهقي أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨هـ) ت. الشيخ عامر أحمد حيدر، ط. أولى ١٤٠٦هـ مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت.

* **بغية الباحث في زوائد مسند الحارث**، للهيثمي، علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ) ت. مسعد عبدالحميد محمد السعدني، دار الطلائع، القاهرة.
* **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ) ت. محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.
* **بلدان الخلافة الشرقية**، كي لسترنج، ترجمة. بشير فرنسيس، وكوركيس عواد ط. ثانية ١٤٠٥هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.
* **البداية والنهاية**، لابن كثير، إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ) ط. ثانية ١٩٧٧م مكتبة المعارف، بيروت.
* **البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لابن الملقن، نسخة مصورة لديَّ عن الأصل المحفوظ في مكتبة أحمد الثالث في تركيا.
* **بغية الطلب في تاريخ حلب**، لابن العديم، عمر بن أحمد بن أبي جرادة، ت. دكتور سهيل زكار، دار الفكر بيروت.
* **البحر الزخار، المعروف بمسند البزار**، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق (ت٢٩٢هـ) ت. دكتور محفوظ الرحمن زين الله، ط. أولى ١٤٠٩هـ مؤسسة علوم القرآن سوريا، دمشق.
* **بهجة النفوس**، لابن أبي جمرة أبي محمد عبدالله الأندلسي (ت٦٩٩هـ) ط. ثالثة، دار الجيل، بيروت.
* **تأويل مختلف الحديث**، لابن قتيبة، أبي محمد عبدالله بن مسلم (ت٢٧٦هـ) ت. محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت.
* **تاريخ الإسلام**، للذهبي، محمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، ت. دكتور عمر عبدالسلام تدمري، ط. أولى ١٤٠٧هـ دار الكتاب العربي بيروت.
* **تاريخ الأمم والملوك**، لابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ت. محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. رابعة، دار المعارف، مصر.
* **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ) المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

* **تاريخ التراث**، لفؤاد سزكين، ترجمة دكتور محمود فهمي حجازي، ودكتور فهمي أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
* **تاريخ الثقات**، للعجلي، أحمد بن عبدالله بن صالح (ت٢٦١هـ) ت. عبدالمعطي قلعجي، ط. أولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
* **تاريخ جرجان**، للسهمي، أبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم، (ت٤٢٧هـ) ط. ثالثة، عالم الكتب بيروت ١٤٠١هـ.
* **تاريخ داريا**، للقاضي عبدالجبار الخولاني ت. سعيد الأفغاني، دار الفكر، دمشق ١٤٠٤هـ.
* **تاريخ دمشق**، لابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي (ت٥٧١هـ) مصورة عن نسخة خطية في الظاهرية.
* **تاريخ علماء الأندلس**، لابن الفرضي، عبدالله بن محمد بن يوسف الأزدي، (ت٤٠٣هـ) الدار المصرية (١٩٦٦م).
* **كتاب التاريخ الكبير**، للبخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
* **تاريخ واسط** لبحشل أسلم بن سهل الرزاز (ت٢٩٢هـ) ت. كوركيس عواد، مطبعة المعارف، بغداد، ١٣٨٧هـ.
* **تاريخ يحيى ابن معين برواية الدوري** (ت٢٣٣هـ) ت. أحمد محمد نور سيف ط. أولى ١٣٩٩هـ نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
* **التاريخ الصغير**، للبخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ت. محمود إبراهيم زايد، ط. أولى ١٤٠٦هـ دار المعرفة، بيروت.
* **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، لابن حجر (ت٨٥٢هـ) ط. ثانية ١٤٠٦هـ، الدار العلمية، دلهي.
* **التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي**، لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين (ت٨٠٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
* **التبيين في أنساب القرشيين**، لابن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد

(ت٦٢٠هـ) ت. محمد نايف الدليمي ط. أولى ١٤٠٢هـ، المجمع العلمي العراق.
* **تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة**، لابن حجر (ت٨٥٢هـ) نسخة مصورة لدي من أصل دار الكتب المصرية.
* **تجريد أسماء الصحابة**، للذهبي، محمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
* **تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. ثانية، المكتب الإسلامي، بيروت.
* **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، لمحمد بن عبدالرحمن، مصورة عن النسخة الخطية، دار الكتاب العربي، بيروت.
* **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، للمزي، يوسف بن عبدالرحمن الدمشقي، (ت٧٤٢هـ) ت. عبدالصمد شرف الدين، ط. ثانية ١٤٠٣هـ الدار القيمة بومبائي، والمكتب الإسلامي، بيروت.
* **تحفة الجلساء برؤية الله للنساء**، ضمن كتاب الحاوي للفتاوي للسيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٨هـ.
* **تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين**، للشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ) دار القلم للتراث، مطبعة العلوم،لبنان.
* **التحبير في المعجم الكبير**، للسمعاني، أبي سعد عبدالكريم بن محمد، (ت٥٦٢هـ) ت. منيرة ناجي سالم.
* **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، للسخاوي، محمد بن عبدالرحمن، ت (٩٠٢هـ) توزيع مكتبة ابن الجوزي، الدمام ١٣٩٩هـ.
* **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين المطبوع مع إحياء علوم الدين**، للعراقي، عبدالرحيم بن الحسين (ت٨٠٦هـ) ط. أولى ١٤٠٦هـ دار الكتب العلمية بيروت.
* **تخريج الأحاديث والآثار الواردة في تفسير الكشاف**، للحافظ الزيلعي، أبي

محمد عبدالله بن يوسف (ت٧٦٢هـ) ت. عبدالله بن عبدالرحمن السعد، ط. أولى ١٤١٤هـ، دار ابن خزيمة، الرياض.

* **تدريب الراوي شرح تقريب النووي**، للسيوطي (ت٩١١هـ) ت. عبدالوهاب عبداللطيف، ط. ثانية ١٣٩٩هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

* **التدوين في تاريخ قزوين**، للرافعي عبدالكريم بن محمد، (ت٥٨٠هـ) ت. عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.

* **تذكرة الحفاظ**، للذهبي محمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) صورة من النسخة الهندية، دار إحيار التراث العربي بيروت.

* **تذكرة الموضوعات**، لابن القيسراني، محمد بن طاهر المقدسي، (ت٥٠٧هـ) السعادة ١٣٢٣هـ.

* **تذكرة الموضوعات**، للفتني، محمد بن طاهر الهندي (ت٩٨٦هـ) ط. ثانية ١٣٩٩هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* **التذكرة في أحوال الموتى وقبور الآخرة**، للقرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت٦٧١هـ) ت. دكتور أحمد حجازي السقا. دار الجيل، بيروت ١٤٠٦هـ.

* **ترتيب المدارك**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ت. دكتور أحمد بكير محمود، دار مكتبة الفكر، طرابلس ١٣٨٧هـ.

* **كتاب الترجل**، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت٣١١هـ)، ت. دكتور عبدالله بن محمد المطلق ط. أولى ١٤١٦هـ مكتبة المعارف، الرياض.

* **كتاب الترغيب والترهيب**، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني (ت٥٣٥)، ت. أيمن بن صالح بن شعبان ط. أولى ١٤١٤هـ دار الحديث، القاهرة.

* **الترغيب والترهيب**، للمنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي (ت٦٥٦هـ) ت. مصطفى محمد عمارة، دار الحديث، القاهرة ١٤٠٧هـ.

* **تسديد القوس المطبوع مع مسند الفردوس**، للحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ)

ط. أولى ١٤٠٨هـ دار الريان للتراث، القاهرة.

* **كتاب التسوية بين حدثنا وبين أخبرنا وذكر الحجة فيه**، للطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١هـ) ت. سمير بن أمين الزهيري، دار الضياء، الرياض.

* **التصديق بالنظر**، للآجري، أبي بكر محمد بن الحسين بن عبدالله (ت٣٦٠هـ) ت. محمد غياث الجنباز، ط. أولى ١٤٠٥هـ عالم الكتب، الرياض.

* **تعجيل المنفعة**، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ) ت. دكتور إكرام الله إمداد الحق ط. أولى ١٤١٦هـ دار البشائر الإسلامية، بيروت.

* **تعليقات الدارقطني على المجروحين**، لابن حبان (ت٣٥٤هـ) للدارقطني (ت٣٨٥هـ) ت. خليل بن محمد العربي، ط. أولى ١٤١٤هـ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، توزيع مكتبة مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة.

* **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ت. سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، ط. أولى ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي بيروت، ودار عمار، الأردن.

* **تفسير فتح القدير**، للشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ) ط. ثانية ١٣٨٣هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر.

* **تفسير البحر المحيط**، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت٧٤٩هـ) ط. ثانية ١٤٠٣هـ دار الفكر، بيروت.

* **تفسير الفخر الرازي**، محمد بن ضياء الدين عمر (ت٦٠٤هـ) ط. أولى ١٤٠١هـ دار الفكر.

* **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) دار الدعوة، استانبول.

* **تقريب التهذيب**، لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) ت. أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، ط. أولى ١٤١٦هـ دار العاصمة، الرياض.

* **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، للعراقي، عبدالرحيم بن الحسين (ت٨٠٦) ت. عبدالرحمن محمد عثمان دار الفكر بيروت (١٤٠١هـ).
* **تكملة الإكمال**، لابن نقطة أبي بكر محمد بن عبدالغني البغدادي (ت٦٢٩هـ) ت. الدكتور عبدالقيوم عبد رب النبي ط. أولى ١٤٠٨هـ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة
* **تكملة المجموع لشرح المهذب**، لأبي الحسن علي بن عبد الكافي (ت٦٥٧هـ).
* **تلبيس إبليس لابن الجوزي**، أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت٥٩٦هـ) ت. محمود مهدي الأستانبولي ١٣٩٦هـ.
* **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لابن حجر (ت٨٥٢هـ) ت. عبدالله هاشم اليماني، المطبعة العربية لاهور ١٣٨٤هـ، وت. أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ط. أولى ١٤١٦هـ مؤسسة قرطبة.
* **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبدالبر يوسف بن عبدالله (٤٦٣هـ). ت. مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، ط. ثانية ١٤٠٢هـ مطبعة فضالة. المحمدية (المغرب).
* **تمييز الطيب من الخبيث**، لابن الديبع الشيباني دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.
* **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة**، لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت٩٦٣هـ) ت. عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق، ط. أولى ١٣٩٩هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
* **التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة**، لابن همات الدمشقي، أبي عبدالله محمد بن حسن (ت١١٧٥هـ) ت. أحمد البزرة، ط. أولى ١٤٠٧هـ دار المأمون للتراث، دمشق.
* **تهذيب الأسماء واللغات**، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر ١٤١٧هـ.

* **تهذيب تاريخ دمشق**، لابن بدران، عبدالقادر (ت١٣٤٦هـ) ط. ثانية ١٣٩٩هـ دار المسيرة، بيروت.
* **تهذيب التهذيب**، لابن حجر أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ) ط. أولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد.
* **تهذيب السنن لابن القيم** (ت٧٥١هـ) ت. محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.
* **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للمزي، يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف القضاعي الدمشقي (ت٧٤٢هـ) ت. الدكتور بشار عواد معروف. ط. الثانية ١٤١٣هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.
* **كتاب التوبة**، لابن أبي الدنيا عبدالله بن محمد بن عبيد (ت٢٨١هـ) ت. مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة ١٤٠٦هـ.
* **كتاب التوبيخ والتنبيه**، لأبي الشيخ عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان (ت٣٦٩هـ) ت. أبو الأشبال حسن بن أمين بن المندوه ط. أولى ١٤٠٨هـ مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، جيزة.
* **كتاب التوحيد**، لابن خزيمة، أبي بكر محمد بن إسحاق (ت٣١١هـ) ت. دكتور عبدالعزيز إبراهيم الشهوان، ط. أولى ١٤٠٨هـ دار الرشد، الرياض..
* **كتاب الثقات**، لابن حبان محمد بن حبان ت(٣٥٤هـ) مؤسسة الكتب الثقافية.
* **توضيح الأفكار للصنعاني**، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني (ت١١٨٢هـ) ت. محمد محيى الدين عبدالحميد ط. أولى ١٣٦٦هـ دار إحياء التراث العربي.
* **توضيح المشتبه** لابن ناصر الدين محمد بن عبدالله بن محمد القيسي الدمشقي (ت٨٤٢هـ) ت. محمد نعيم العرقسوسي ط. أولى ١٤١٤هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.

* **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، لابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ) ت. عبدالقادر الأرناؤوط ط. أولى ١٣٩٠هـ مطبعة الفلاح.
* **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبدالبر يوسف بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ) ت. أبو الأشبال الزهيري ط. ثانية ١٤١٦هـ دار ابن الجوزي، ودار الفكر بيروت
* **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ.
* **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، للعلائي خليل بن كيكلدي (ت٧٦١هـ) ت. حمدي عبدالمجيد السلفي ط. ثانية ١٤٠٧هـ عالم الكتب، بيروت.
* **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، لابن رجب أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد (ت٧٩٥هـ) توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
* **جامع المسانيد**، للخوارزمي، أبي المؤيد محمد بن محمود ت(٦٦٥هـ) المكتبة الإسلامية، لايل فور.
* **الجامع الكبير**، للسيوطي (ت٩١١هـ) نسخة مصورة عن مخطوط دار الكتب المصرية رقم ٩٥ حديث الهيئة المصرية العامة للكتاب.
* **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ) دار الفكر بيروت.
* **كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ) ت. دكتور محمد رأفت سعيد ط. أولى ١٤٠١هـ مكتبة الفلاح الكويت.
* **الجامع لشعب الإيمان**، للبيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) ت. محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط. أولى ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
* **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم الرازي، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس (ت٣٢٧هـ) مصورة عن نسخة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ١٣٧٢هـ

دار الكتب العلمية بيروت.
* **جزء عباس الترقفي**، رقم الحديث (٢) بتحقيقنا.
* **جزء فيه أحاديث**، أبي محمد عبدالله بن جعفر بن حيان (٣٦٩هـ) انتقاء أبي بكر بن مردويه أحمد بن محمد (٤٩٨هـ) ت. بدر بن عبدالله البدر، ط. أولى ١٤١٤هـ مكتبة الرشد، الرياض.
* **جزء محمد بن عاصم الأصبهاني الثقفي** (ت٢٦٢هـ) ت. مفيد خالد عيد ط. أولى ١٤٠٩هـ دار العاصمة، الرياض.
* **الجمعة وفضلها**، للمروزي محمد بن نصر، ت. سمير الزهيري، ط. دار عمار.
* **جمهرة الأمثال**، لأبي هلال العسكري، الحسن بن عبدالله بن سهل (ت بعد ٣٩٥هـ) ت. محمد أبو الفضل إبراهيم، وعبدالمجيد قطامش، ط. ثانية ١٤٠٨هـ دار الجيل، بيروت.
* **جمهرة أنساب العرب**، لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ) ت. عبدالسلام محمد هارون، ط.خامسة، دار المعارف، القاهرة.
* **كتاب الجهاد**، لابن المبارك، عبدالله بن المبارك (ت١٨١هـ) ت. الدكتور نزيه حمّاد، دار المطبوعات الحديثة، جدة.
* **كتاب الجهاد لابن أبي عاصم**، أبي بكر عمر بن الضحاك (ت٢٨٧هـ) ت. مساعد بن سليمان الحميد، ط. أولى ١٤٠٩هـ دار العلم دمشق، بيروت.
* **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، لمحيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد القُرشي الحنفي ت(٧٧٥هـ)، ت. د. عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه ١٣٩٨هـ.
* **جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام**، لابن قيم الجوزية، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت٧٥١هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

* **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ) ت. علي محمد معوّض وعادل أحمد عبدالموجود، ط. أولى ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
* **الحجة في بيان المحجة**، لقوام السنة، أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني (ت٤٥١هـ) دار الراية الرياض.
* **الحاوي للفتاوي**، للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر ت(٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.
* **حديث افتراق الأمة**، للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني ت. سعد بن عبدالله بن سعد السعدان، ط. أولى ١٤١٥هـ دار العاصمة، الرياض.
* **حديث الفاكهي**، محمد بن إسحاق (ت٣٥٣هـ) نسخة مصورة عن الظاهرية مجموع ٣٨، عام ٥٤٦.
* **حسن المحاضرة**، للسيوطي، عبدالرحمن (ت٩١١هـ) ط. أولى ١٣٨٧هـ دار إحياء الكتب العربية.
* **حكم القراءة للأموات**، لمحمد أحمد عبدالسلام، ت. محمود مهدي الاستانبولي، وتنبيهات الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله، دار الزايدي، الطائف.
* **حلية الأولياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) ط. الخامسة ١٤٠٧هـ دار الريّان، القاهرة.
* **حياة الأنبياء في قبورهم**،للبيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) ت. دكتور أحمد بن عطية الغامدي، ط. أولى ١٤١٤هـ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
* **خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب**، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) نشر دار الحرية القاهرة.
* **الخصائص الكبرى للسيوطي**، عبدالرحمن أبي بكر ت(٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

* **الخلافيات**، للبيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) ت. مشهور حسن ط. أولى ١٤١٤هـ دار الصميعي، الرياض.
* **دراسة حديث «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر»** لأبي عبيدة مشهور حسن سلمان، ط. أولى ١٤١٣هـ دار المنار للنشر والتوزيع، الرياض.
* **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) ت. السيد عبدالله بن هاشم اليماني، الناشر، مكتبة ابن تيمية القاهرة.
* **الدر المنثور في التفسير المأثور**، للسيوطي، عبدالرحمن (ت٩١١هـ) ط. أولى ١٤٠٣هـ دار الفكر، بيروت.
* **الدرر في اختصار المغازي والسير**، لابن عبدالبر يوسف بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ) ت. دكتور شوقي ضيف، دار المعارف القاهرة.
* **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لابن حجر (٨٥٢هـ)، مصورة من نسخة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، دار الجيل، بيروت.
* **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة**، للسيوطي (ت٩١١هـ) ت. الشيخ خليل محيى الدين الميس، ط. أولى ١٤٠٤هـ دار العربية.
* **كتاب الدعاء للمقدسي**، أبي محمد عبدالغني بن عبدالواحد (ت٦٠٠هـ) ت. فالح بن محمد بن فالح الصغير، ط. أولى ١٤١٤هـ دار العاصمة، الرياض.
* **كتاب الدعوات الكبير**، للبيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) ت. بدر بن عبدالله بن بدر ط. أولى ١٤٠٩هـ ـ ١٤١٤هـ جميعة إحياء التراث الإسلامي، الكويت.
* **دلائل النبوة**، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) ت. دكتور محمد رواس قلعه جي، وعبدالبر عباس، ط. ثانية ١٤٠٦هـ دار النفائس، بيروت.
* **دلائل النبوة**، للبيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) ط. أولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

* **كتاب الديات**، لابن أبي عاصم، عمرو بن الضحاك الشيباني (ت٢٨٧هـ) ت. محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط. أولى ١٤٠٩هـ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
* **ديوان الأدب للفارابي**، أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، (ت٣٥٠هـ) ت. دكتور أحمد مختار عمر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة ١٣٩٤هـ.
* **ديوان الضعفاء**، للذهبي، محمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) ت. حماد بن محمد الأنصاري، مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة ١٣٨٧هـ.
* **ذَخيرة الحفاظ**، لابن القيسراني، محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ) ت. عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي. ط. أولى ١٤١٦هـ دار السلف الرياض.
* **ذكر أخبار أصبهان**، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) ط. ثانية ١٤٠٥هـ) الدار العلمية، دلهي.
* **ذم الكلام**، للهروي، أبي إسماعيل عبدالله بن محمد بن علي (ت٤٨١هـ) ت. دكتور سميح دغيم، ط. أولى ١٩٩٤م دار الفكر اللبناني، بيروت، وت. عبدالرحمن بن عبدالعزيز الشبل، ط. أولى ١٤١٦هـ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
* **ذم المسكر**، لابن أبي الدنيا عبدالله بن محمد بن عبيد (ت٢٨١هـ) ت. دكتور نجم عبدالرحمن خلف ط. أولى ١٤٠٩هـ، دار الراية، الرياض.
* **ذم الملاهي**، لابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد (ت٢٨١هـ) ت. عمرو عبدالمنعم سليم، ط. أولى ١٤١٦هـ نشر، مكتبة ابن تيمية القاهرة، توزيع، مكتبة العلم بجدة.
* **ذيل طبقات الحنابلة**، لابن أبي يعلى، لابن رجب (ت٧٩٥هـ) دار المعرفة، بيروت.
* **كتاب ذيل الكاشف**، لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)،

ت. بوران الضناوي ط. أولى ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
* **كتاب الرؤية**، للدارقطني، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ) ت. إبراهيم محمد العلي، وأحمد فخري الرفاعي، ط. أولى ١٣١١هـ مكتبة المنار، الأردن.
* **رجحان الكفة في بيان نبذة من أخبار أهل الصفة**، للسخاوي، محمد بن عبدالرحمن ت(٩٠٢هـ) ت. مشهور بن حسن، وأحمد الشقيرات، ط. أولى ١٤١٥هـ دار السلف للنشر والتوزيع، الرياض.
* **الرحلة في طلب الحديث**، للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، ت. نور الدين عتر، ط. أولى ١٣٩٥هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
* **الرد على الجهمية**، لعثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ) ضمن مجموع عقائد السلف.
* **رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) ت. محمد الصباغ، دار العربية، بيروت ١٣٩٤هـ.
* **الرسالة**، للإمام الشافعي محمد بن إدريس المطلبي (ت ٢٠٤هـ) ت. أحمد محمد شاكر.
* **الرسالة الأشعرية**، ضمن كتاب تبيين كذب المفتري، لابن عساكر (ت٥٧١هـ) ط. ثانية ١٣٩٩هـ دار الفكر، دمشق.
* **الرسالة المستطرفة**، للكتاني، محمد بن جعفر (ت١٣٤٥هـ) ط. رابعة ١٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
* **الرواة من الإخوة والأخوات**، للإمامين علي بن المديني (ت٢٣٤هـ) وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) ت. باسم فيصل الجوابرة ط. أولى ١٤٠٨هـ دار الراية، الرياض.
* **كتاب الروح**، لابن القيم محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ) دار المدني، جدة.
* **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام**، للسهيلي، أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله الخثعمي (ت٥٨١هـ) دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـ.
* **الروض الداني إلى المعجم الصغير**، للطبراني، (ت٣٦٠هـ) ت. محمد

شكور محمود الحاج أمرير، ط. أولى ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق.

* **روضة الطالبين**، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٥هـ.
* **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، لابن حبان محمد بن حبان البستي، (ت٣٥٤هـ)، ت. محمد محيي الدين عبدالحميد، محمد عبدالرزاق حمزة، محمد حامد الفقي، مكتبة مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ.
* **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي (ت٧٥١هـ) ت. شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، ط. خامسة عشر ١٤٠٧هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.
* **كتاب الزهد والرقائق**، لابن المبارك، عبدالله المروزي (ت١٨١) ت. الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
* **كتاب الزهد**، لوكيع بن الجراح (ت١٩٧هـ) ت. عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي ط. أولى ١٤٠٤هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
* **كتاب الزهد**، للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
* **الزهد**، لهناد بن السري (ت٢٤٣هـ) ت. عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي.
* **زيادات أبي نعيم على كتاب الزهد**، لابن المبارك، المطبوع مع كتاب الزهد، (ت٢٨٨هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت.
* **سؤالات الآجري، لأبي داود في الجرح والتعديل**، لأبي عبيد محمد بن علي (ت٣٦٠هـ) ت. محمد علي قاسم محمد، ط. أولى ١٤٠٤هـ، ناشر، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة.
* **سؤالات ابن الجنيد**، أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الختلي (ت٢٦٠هـ)، عن ابن معين أبي زكريا يحيى (ت٢٣٣هـ) ت. أحمد محمد نور سيف، ط. أولى ١٤٠٨هـ مكتبة الدار، المدينة المنورة.

* **سؤالات أبي عبدالرحمن السلمي للدارقطني في الجرح والتعديل**، ت. دكتور سليمان آتش، دار العلوم ١٤٠٨هـ.
* **سؤالات البرقاني** (ت٤٢٥هـ) **للدارقطني** (ت٣٨٥هـ) ت. دكتور عبدالرحيم محمد القشقري، ط. أولى ١٤٠٤هـ نشر خانة جميلي باكستان.
* **سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني في الجرح والتعديل**، علي بن عبدالله (ت٢٣٤هـ) ت. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ط. أولى ١٤٠٤هـ مكتبة المعارف، الرياض.
* **السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد**، للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ت. محمد مطر الزهراني، ط. أولى ١٤٠٢هـ دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
* **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، للشيخ الألباني محمد ناصر الدين، ط. رابعة ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي، بيروت.
* **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، للشيخ الألباني، محمد ناصر الدين، ط. ثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت.
* **كتاب السنة**، لابن أبي عاصم، عمرو بن الضحاك الشيباني (ت٢٨٧هـ) ط. أولى ١٤٠٠هـ المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
* **السنة**، لعبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٩٠هـ) ت. دكتور محمد بن سعيد بن سالم القحطاني ط. أولى ١٤٠٦هـ دار ابن القيم، الدمام.
* **السنة**، للمروزي، محمد بن نصر، ط. دار الثقافة الإسلامية، الرياض.
* **سنن ابن ماجه**، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحيار التراث العربي ١٣٩٥هـ.
* **سنن أبي داود**، للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) ت. عزت عبيد الدعاس، ط. أولى ١٣٨٨هـ، دار الحديث، حمص.
* **سنن الترمذي**، للإمام أبي عيسى محمد بن سَوْرة (ت٢٧٩هـ) ت. أحمد محمد شاكر، الناشر المكتبة الإسلامية.

* **سنن الدارقطني**، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ) ت. عبدالله هاشم اليماني ١٣٨٦هـ، دار المحاسن، القاهرة.
* **سنن الدارمي**، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ) دار إحياء السنة النبوية.
* **سنن سعيد بن منصور** (ت٢٢٧هـ)، ت. حبيب الرحمن الأعظمي، ط. أولى دار الكتب العلمية، بيروت.
* **السنن الكبرى**، للبيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) مصورة من مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد دار الفكر، بيروت.
* **السنن الكبرى**، للنسائي، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ) ط. أولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
* **السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها**، لأبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني (ت٤٤٤هـ) ت. دكتور رضاءالله محمد إدريس المباركفوري. ط. أولى ١٤١٦هـ دار العاصمة، الرياض.
* **سنن النسائي**، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
* **سير أعلام النبلاء**، للذهبي محمد بن عثمان بن قايماز (ت٧٤٨هـ) ت. شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد ط. أولى ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
* **سيرة شيخ الإسلام عند المؤرخين**، جمع وتقديم. دكتور صلاح الدين المنجد، ط. أولى ١٩٧٦م، دار الكتاب الجديد.
* **السيرة النبوية الصحيحة**، للدكتور أكرم ضياء العمري، ط. سادسة ١٤١٥هـ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
* **السيرة النبوية**، لابن كثير، إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ) ت. مصطفى عبدالواحد، مطبعة البابي الحلبي مصر ١٣٨٤هـ.
* **السيرة النبوية لابن هشام**، أبي محمد عبدالملك بن هشام المعافري

(ت٢١٣هـ) ت. عمر عبدالسلام تدمري، ط. أولى ١٤٠٨هـ دار الريان للتراث، مصر.

* **الشافي الكاف في تخريج أحاديث الكشاف**، للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ).

* **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد أبي الفلاح عبدالحي بن العماد (ت١٠٨٩هـ) منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

* **شرح أصول اعتقاد أهل السنة**، للالكائي، أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري (ت٤١٨هـ)، ت. دكتور أحمد سعد حمدان الغامدي، دار طيبة للنشر، الرياض.

* **شرح السنة**، للبغوي، حسين بن مسعود بن الفراء (ت٥١٦هـ) ت. زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٤هـ.

* **شرح مشكل الآثار للطحاوي**، أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ) ت. شعيب الأرناؤوط، ط. أولى ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، وط. أولى مؤسسة قرطبة السلفية الأندلس.

* **شرح معاني الآثار**، للطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١هـ) ط. ثانية ١٤٠٧هـ دار الكتب العلمية، بيروت

* **الشريعة**، للآجري، أبي بكر محمد بن الحسين ت(٣٦٠هـ) ت. محمد حامد الفقي، أنصار السنة المحمدية، لاهور.

* **الشفا بحقوق المصطفى**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ت. علي محمد البجاوي، دار الكتاب العربي.

* **كتاب الشكر**، لابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد (ت٢٨١هـ) ت. ياسين محمد السواس، ط. ثانية ١٤٠٧هـ دار ابن كثير، دمشق.

* **الشمائل المحمدية**، للترمذي، أبي عيسى محمد بن سَوْرة (ت٢٧٩هـ) ت. عزت عبيد الدعاس، ط. ثانية ١٤٠٥هـ بيروت. دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت.

* **شواهد التوضيح والتلويح لابن مالك**، محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك

الطائي (ت٦٧٢هـ) ت. محمد فؤاد عبدالباقي، نشر عالم الكتب، بيروت.
* **الصارم المنكي في الرد على السبكي**، لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي، مكتبة الفرقان، حدائق القبة.
* **الصحاح**، للجوهري، إسماعيل بن حماد، ت. أحمد عبدالغفور عطار، ط. ثانية ١٤٠٢هـ.
* **صحيح ابن خزيمة**، أبي بكر محمد بن إسحاق النيسابوري (ت٣١١هـ) ت. محمد مصطفى الأعظمي، مراجعة الشيخ الألباني، ط. أولى ١٣٩١هـ المكتب الإسلامي، بيروت.
* **صحيح البخاري مع فتح الباري**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ت. الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع، رئاسة إدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، الرياض.
* **صحيح الجامع الصغير**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. أولى ١٣٨٨هـ المكتب الإسلامي، بيروت.
* **صحيح مسلم بشرح النووي**، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية.
* **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) ت. محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
* **الصلة**، لابن بشكوال أبي القاسم خلف بن عبدالملك (ت٥٧٨هـ)، مطابع سجل العرب، القاهرة.
* **كتاب الصمت**، لابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد بن عبيد (ت٢٨١هـ) ت. دكتور محمد أحمد عاشور، ط. أولى ١٤٠٦هـ دار الاعتصام، القاهرة.
* **كتاب الضعفاء والمتروكين**، للنسائي أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت(٣٠٣هـ) مطبوع ضمن مجموع المكتبة الأثرية باكستان.
* **الضعفاء الكبير للعقيلي**، محمد بن عمرو بن موسى المكي، (ت٣٢٢هـ) ط.

أولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

* **الضعفاء والمتروكين**، للدارقطني، عمر بن علي (ت٣٨٥هـ) ت. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ط. أولى ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
* **كتاب الضعفاء**، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني(ت٤٣٠هـ) ت. دكتور فاروق حمادة ط. أولى ١٤٠٥هـ، دار الثقافة، الدار البيضاء.
* **كتاب الضعفاء والمتروكين**، لابن الجوزي، أبي الفرج عبدالرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ) ت. أبو الفداء عبدالله القاضي ط. أولى ١٤٠٦هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
* **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، للشيخ الألباني محمد ناصر الدين، ط. ثانية ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
* **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، للسخاوي، محمد بن عبدالرحمن (ت٩٠٢هـ) منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
* **الطب النبوي**، لأبي نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) مخطوط نسخة مصورة لدي.
* **الطب النبوي**، لابن القيم، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت٧٥١هـ) ت. شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، ط. تاسعة ١٤٠٦هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.
* **الطب النبوي للذهبي**، محمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) ت. أحمد رفعت البدراوي ط. ثانية ١٤٠٦هـ دار إحياء العلوم، بيروت.
* **طبقات الشافعية**، لابن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ) ت.عادل نويهض، ط. الثالثة ١٤٠٢هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت
* **طبقات الشافعية**، للأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم (ت٧٧٢هـ)، ت. عبدالله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض ١٤٠٠هـ.
* **طبقات الشافعية الكبرى**، للسبكي، أبي نصر عبدالوهاب بن عبدالكافي، (ت٧٧١هـ)، ت. عبدالفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى

البابي الحلبي.
* **طبقات المحدثين بأصبهان**، لأبي الشيخ، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان (ت٣٦٥هـ) ت. عبدالغفور عبدالحق البلوشي، ط. أولى ١٤٠٧هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.
* **طبقات النحويين**، للزبيدي، محمد بن الحسن (٣٧٩هـ) القاهرة ١٩٥٤هـ.
* **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي (ت١٠١٠هـ) ت. عبدالفتاح محمد الحلو، ط. أولى ١٤١٠هـ، دار الرفاعي، الرياض.
* **الطبقات الكبرى**، لابن سعد محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ) دار صادر بيروت.
* **طرح التثريب في شرح التقريب**، للعراقي، زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ) ولولده أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم (ت٨٢٦هـ) دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ١٤١٣هـ.
* **عارضة الأحوذي**، شرح سنن الترمذي لأبي بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
* **العبر في خبر من غبر**، للذهبي محمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) ت. محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
* **العجالة في الأحاديث المسلسلة**، لأبي الفيض محمد ياسين الفاذاني المكي، دار البصائر.
* **العزلة**، للخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (ت٣٨٨هـ) ط. ثانية ١٣٩٩هـ المطبعة السلفية، القاهرة.
* **العشرة**، للنسائي، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ) ت. عمرو علي عمر، ط. ثالثة١٤٠٨هـ، مكتبة السنة القاهرة.
* **كتاب العظمة**، لأبي الشيخ عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان (٣٦٩هـ)، ت. رضاء الله محمد إدريس المباركفوري، ط. أولى ١٤٠٨هـ، دار العاصمة، الرياض.

* **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكي (ت٨٣٢هـ) ت. محمد حامد الفقي، ط. ثانية مؤسسة الرسالة.
* **العقود الدرية في مناقب ابن تيمية**، لابن عبدالهادي (ت٧٧٤هـ) ت. محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
* **العلل**، لابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس (ت٣٢٧هـ) دار السلام بحلب.
* **العلل**، لابن المديني، علي بن جعفر السعدي (ت٢٣٤هـ) ت. محمد مصطفى الأعظمي، ط. ثانية ١٩٨٠هـ المكتب الإسلامي، بيروت.
* **كتاب العلل ومعرفة الرجال**، للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ت. دكتور طلعت قوج بيكيت، ودكتور إسماعيل جراح أوغلي، المكتبة الإسلامية، استانبول ١٩٨٧م.
* **العلل**، للدارقطني، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ) ت. دكتور محفوظ الرحمن زين الله ط. أولى ١٤٠٥هـ، دار طيبة، الرياض.
* **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ) ت. إرشاد الحق الأثري ط. أولى ١٣٩٩هـ المكتبة العلمية لاهور.
* **علوم الحديث**، لابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ) ت. نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا ١٤٠٦هـ.
* **عمل اليوم والليلة**، للنسائي، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ) ت. دكتور فاروق حمادة، ط. ثانية ١٤٠٦هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.
* **كتاب عمل اليوم والليلة**، لابن السني، أبي بكر أحمد بن إسحاق (ت٣٦٤هـ) ت. بشير محمد عيون ط. أولى ١٤٠٧هـ مكتبة دار البيان، دمشق.
* **عوالي الحارث بن أبي أسامة** (ت٢٨٢هـ) ت. عبدالعزيز بن عبدالله الهليل،

ط. أولى ١٤١١هـ، مطابع التقنية، الرياض.
* **كتاب العيال** لابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ) ت. دكتور نجم عبدالرحمن خلف ط. أولى ١٤١٠هـ دار ابن القيم، الدمام.
* **غريب الحديث**، للهروي، أبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) مصورة من نسخة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٦هـ.
* **كتاب الغريبين**، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت٤٠١هـ) ط. أولى دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
* **الغوث المكدود بتخريج أحاديث منتقى ابن الجارود** (ت٣٠٧هـ) لأبي إسحاق الحويني الأثري، ط. أولى ١٤٠٨هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
* **كتاب الغيبة والنميمة**، لابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد بن عبيد (ت٢٨١هـ)، عمرو علي عمر ط. أولى ١٤٠٩هـ، الدار السلفية، بومبائي.
* **الفائق في غريب الحديث**، للزمخشري، جارالله محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ) ت. علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط. الثانية، عيسى البابي الحلبي، مصر.
* **فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة**، ترتيب: الشيخ علاء الدين بن العطار، ت. محمد الحجار، ط. سادسة ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
* **فتاوى السبكي**، علي بن عبدالكافي (ت٧٥٦هـ) جمعها ولده تاج الدين عبدالوهاب، دار المعرفة، بيروت ١٤١٢هـ.
* **فتاوى العز بن عبدالسلام**، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الشافعي (ت٦٦٠هـ) ت. عبدالرحمن بن عبدالفتاح، ط. أولى ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
* **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، للسخاوي، محمد بن عبدالرحمن (ت٩٠٢هـ) ت. علي حسين علي، ط. أولى ١٤١٥هـ مكتبة السنة،

القاهرة، ط. أولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

* **فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب**، للغماري أحمد بن محمد بن الصديق ت. حمدي عبدالمجيد السلفي، ط. أولى ١٤٠٨هـ، عالم الكتب، بيروت.

* **الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني**، أحمد عبدالرحمن البنا، دار الشهاب القاهرة.

* **كتاب الفتن**، للمروزي، أبي عبدالله نعيم بن حماد الخزاعي (ت٢٨٨هـ) ت. سمير بن أمين الزهيري، ط. أولى ١٤١٢هـ، مكتبة التوحيد، القاهرة.

* **فتوح مصر**، لابن عبدالحكم، أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله القرشي المصري (ت٢٥٧هـ) ط. أولى ١٤١١هـ مكتبة مدبولي، القاهرة.

* **الفتوحات الربانية في الأذكار النووية**، لابن علان محمد بن علان الشافعي الأشعري (ت١٠٥٧هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* **كتاب فضائل الأوقات**، للبيهقي (ت٤٥٨هـ) ت. عدنان عبدالرحمن مجيد القيسي، ط. أولى ١٤١٠هـ مكتبة المنارة، جدة.

* **فضائل الصحابة**، للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ت. دكتور وصي الله محمد عباس، ط. أولى ١٤٠٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

* **فضائل القرآن**، لابن الضريس أبي عبدالله محمد بن أيوب (ت٢٩٤هـ) ت. غزوة بدير ط. أولى ١٤٠٨هـ، دار الفكر سوريا.

* **فضائل القرآن**، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ) ت. وهبي سليمان غاوجي، ط. أولى ١٤١١هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

* **فضل الصلاة على النبي ﷺ**، للإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي الجهضمي المالكي (ت٢٨٢هـ) ت. محمد ناصر الدين الألباني ط. ثالثة ١٣٩٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

* **فضل الله الصمد في شرح الأدب المفرد**، فضل الله الجيلاني، ط. ثانية المطبعة السلفية، مصر.

* **فضيلة الشكر للخرائطي**، أبي بكر محمد بن جعفر (ت٣٢٧هـ) ت. محمد

مطيع الحافظ ط. دار الفكر دمشق.

* **الفقيه والمتفقه**، للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ) ت. الشيخ إسماعيل الأنصاري، ط. ثانية ١٣٨٩هـ، مطابع القصيم، الرياض.
* **فوائد أبي بكر الشافعي**، محمد بن عبدالله بن إبراهيم البزار (ت٣٥٤هـ) **المعروفة بالغيلانيات**، ت. دكتور فاروق بن عبدالعليم بن مرسي. ط. أولى ١٤١٦هـ، مكتبة أضواء السلف، الرياض.
* **فوات الوفيات**، للكتبي محمد بن شاكر الكتبي (ت٧٦٤هـ) ت. دكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
* **الفوائد**، لتمام الرازي أبي القاسم تمام بن محمد (ت٤١٤هـ) ت. حمدي عبدالمجيد السلفي، ط. أولى ١٤١٢هـ مكتبة الرشد. الرياض.
* **الفوائد المجموعة في الأحاديث المجموعة**، للشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ) ت. عبدالرحمن المعلمي اليماني مطبعة السنة المحمدية، مصر ١٣٩٨هـ.
* **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للمناوي محمد عبدالرؤوف (ت١٠٣١هـ) ط. ثانية ١٣٩١هـ دار المعرفة، بيروت.
* **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ) ط. أولى ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
* **قصص الأنبياء**، لابن كثير إسماعيل بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ) ت. دكتور عبدالحي الفرماوي، ط. أولى ١٤١٢هـ، دار الطباعة والنشر الإسلامية.
* **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع**، للسخاوي، محمد بن عبدالرحمن (ت٩٠٢هـ) ط. أولى ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
* **القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد**، لابن حجر (ت٨٥٢هـ) ط. أولى ١٤٠١هـ مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
* **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، للذهبي، محمد بن عثمان (٧٤٨هـ) ت. عزت علي عيد عطية وموسى محمد علي الموشي ط. أولى

١٣٩٢هـ، دار النصر للطباعة، القاهرة.

* **الكامل**، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت٢٨٥هـ) ت. محمد أحمد الدالي، ط. أولى ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

* **الكامل**، لابن عدي، عبدالله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ) ط. أولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.

* **الكامل في التاريخ**، لابن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني (ت٦٣٠هـ) ط. رابعة (١٤٠٣هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.

* **كشف الأستار عن زوائد البزار**، للهيثمي، علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ) ت. الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ط. ثانية ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

* **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، للعجلوني، إسماعيل بن محمد (ت١١٦٢هـ)، ط. ثالثة ١٣٥١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* **كشف الظنون**، لمصطفى عبدالله الشهير بحاجي خليفة جلبي، مكتبة المثنى، بيروت.

* **الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث**، للحلبي برهان الدين (ت٨٤١هـ) ت. صبحي السامرائي، مطبعة العاني، بغداد.

* **الكفاية في علم الرواية**، للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

* **الكنى والأسماء**، للدولابي، أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد (ت٣١٠هـ) مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. ط. ثانية ١٤٠٣هـ، دار الكتب العربية، بيروت.

* **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، للمتقي الهندي علاء الدين علي المتقي ابن حسام البرهانفوري (ت٩٧٥هـ) ت. الشيخ بكري حياني والشيخ صفوت السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩هـ.

* **اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، للسيوطي، عبدالرحمن (ت٩١١هـ) ط. ثانية ١٣٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت.
* **اللباب في تهذيب الأنساب**، لابن الأثير عز الدين علي بن محمد بن عبدالكريم (ت٦٣٠هـ) دار صادر بيروت ١٤٠٠هـ.
* **لسان العرب** لابن منظور، أبي الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت.
* **لسان الميزان**، لابن حجر أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، ط. ثانية، مصورة من طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
* **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**، لابن رجب أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد (ت٧٩٥هـ) ت. ياسين محمد السواس، ط. أولى ١٤١٣هـ، دار ابن كثير، دمشق.
* **لوامع الأنوار البهية وساطع الأسرار الأثرية في عقد الفرقة المرضية**، للسفاريني، محمد بن أحمد بن سالم ت(١١٨٨هـ) طبع على نفقة الشيخ علي آل ثاني حاكم قطر.
* **المؤتلف والمختلف**، للدارقطني علي بن عمر (ت٣٨٥هـ) ت. موفق الدين عبدالقادر ط. أولى ١٤٠٦هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
* **المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح**، للدمياطي، عبدالمؤمن بن خلف (ت٧٠٥هـ) قرأه وأمر بطبعه، عبدالملك بن دهيس، ١٤٠٣هـ.
* **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لابن حبان محمد بن حبان (ت٣٥٤هـ) ت. محمود إبراهيم زيد دار المعرفة. بيروت.
* **مجمع الأمثال**، للميداني أبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت٥١٨هـ) ت. محمد أبو الفضل إبراهيم. عيسى البابي الحلبي وشركاءه.
* **مجمع البحرين في زوائد المعجمين، الأوسط والصغير**، للهيثمي، علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ) ت. عبدالقدوس محمد نذير ط. أولى ١٤١٣هـ، مكتبة

الرشد، الرياض.
* **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي، علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ) ط. ثالثة ١٤٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
* **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**، لابن حجر (٨٥٢هـ) دار المعرفة، بيروت، في عام ١٤١٥هـ.
* **مجموع فتاوى ابن تيمية** (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب، عبدالرحمن بن قاسم، وابنه محمد ط. أولى ١٣٩٨هـ، دار العربية، بيروت.
* **الجموع شرح المهذب**، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف ت(٦٧٦هـ).
* **المحدث الفاصل بين الراوي والوعي**، للرامهرمزي، الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد (٣٦٠هـ) ت. محمد عجاج الخطيب، ط. ثانية ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.
* **المحلى**، لابن حزم، أبي محمد أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) ت. الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
* **مختار الصحاح**، للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر مكتبة لبنان ١٩٨٦م.
* **مختصر الخرقي مع شرح الزركشي**، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري (ت٧٧٢هـ) ت. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، ط. أولى ١٤١٠هـ شركة العبيكان، الرياض.
* **مختصر سنن أبي داود**، للمنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي (ت٦٥٦هـ) ت. محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.
* **مختصر العلل المتناهية**، للذهبي، محمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) ت. دكتور محفوظ الرحمن زين الله رسالة ماجستير بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، المدينة.
* **مختصر قيام الليل**، للمروزي، أحمد بن علي (ت٨٤٥هـ) حديث اكادمي، فيصل آباد.

* **مختصر كتاب البلدان**، لأبي بكر أحمد بن محمد الهمذاني المعروف بابن الفقيه، صورة من طبعة ليدن ١٣٠٢هـ، دار صادر، بيروت.
* **مختصر كتاب الوتر**، للمروزي محمد بن نصر (ت٢٩٤هـ) اختصار العلامة أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ) ت. إبراهيم محمد العلي ومحمد عبدالله أبو صعليك، ط. أولى ١٤١٣هـ، مكتبة المنار، الأردن.
* **مختصر المزني**، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر (ت٢٦٤هـ) دار المعرفة، بيروت.
* **المدخل إلى السنن الكبرى**، للبيهقي (٤٥٨هـ) ت. دكتور ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.
* **المدخل إلى الصحيح**، للحاكم، أبي عبدالله محمد بن حمدويه الضبي (ت٤٠٥هـ)، ت: دكتور ربيع هادي المدخلي، ط. أولى ١٤٠٤هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.
* **المدخل**، لابن الحاج المالكي، أبي عبدالله محمد بن محمد العبدري (ت٧٢٧هـ)، ت توفيق حمدان، ط. أولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
* **المذمة في استعمال أهل الذمة**، لأبي أمامة بن النقاش، محمد بن علي بن عبدالواحد الدكالي (ت٧٦٣هـ) ت. أبي الهيثم إبراهيم بن زكريا، ط. أولى ١٤١٦هـ، دار الراية، الرياض.
* **مرآة الزمان في تاريخ الأعيان** لسبط ابن الجوزي، يوسف بن قزأوغلى (ت٦٥٤هـ) دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ١٩٥١هـ.
* **المراسيل**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) ت. شعيب الأرناؤوط. ط. أولى ١٤٠٨هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.
* **كتاب المراسيل**، لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد الرازي (ت٣٢٧هـ) بعناية شكرالله بن نعمة الله قوجاني، ط. أولى ١٣٩٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

* **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، للمسعودي، أبي الحسن علي بن الحسين (ت٣٤٦هـ) ت. محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت ١٤٠٧هـ.
* **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله** (ت٢٩٠هـ) ت. دكتور علي سليمان المهنا، ط. أولى ١٤٠٦هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
* **مساوئ الأخلاق**، للخرائطي، محمد بن جعفر بن سهل (ت٣٢٧هـ) ت. مصطفى عطا، ط. أولى ١٤١٣هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
* **المستدرك**، للحاكم، أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (ت٤٠٥هـ) مصور دار الكتاب العربي، بيروت.
* **مسند الطيالسي**، أبي داود سليمان بن الجارود (ت٢٠٤هـ) ط. أولى دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
* **مسند الشافعي**، محمد بن إدريس المطلبي (ت٢٠٤هـ) ترتيب، محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت.
* **مسند الحميدي**، عبدالله بن الزبير القرشي (ت٢١٩هـ) ت. حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
* **مسند ابن الجعد**، أبي الحسن علي بن الجعد (ت٢٣٠هـ) ت. دكتور عبدالمهدي بن عبدالقادر، ط. أولى ١٤٠٥هـ، مكتبة الفلاح، الكويت.
* **مسند إسحاق بن راهويه** (ت٢٣٨هـ) ت. عبدالغفور عبدالحق البلوشي، ط. أولى ١٤١٢هـ، توزيع، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
* **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ت(٢٤١هـ) ط. ثانية ١٣٩٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
* **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (ت٢٤١هـ) ت. أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر.
* **مسند سعد بن أبي وقاص**، للدورقي، أبي عبدالله أحمد بن إبراهيم

(ت٢٤٦هـ) ت. عامر حسن صبري، ط. أولى ١٤٠٧هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

* **مسند أبي يعلى،** أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت٣٠٧هـ) ت. حسين سليم أسد ط. أولى ١٤٠٥هـ، دار المأمون للتراث، دمشق.

* **مسند الشاميين،** للطبراني، سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ) ت. حمدي عبدالمجيد السلفي، ط. أولى ١٤٠٩هـ ١٤١٦هـ مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت.

* **مسند الروياني،** أبي بكر محمد بن هارون (ت٣٠٧) ت. أيمن علي أبو يماني، ط. أولى ١٤١٦هـ، مؤسسة قرطبة طباعة ونشر، ودار الراية، الرياض.

* **مسند أبي عوانة،** (القسم المفقود) يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني (ت٣١٦هـ) ت. أيمن عارف الدمشقي ط. أولى ١٤١٦هـ مكتبة السنة، القاهرة.

* **مسند أبي عوانة،** يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت٣١٦هـ) دار المعرفة، بيروت، توزيع دار المنار، مكة المكرمة.

* **المسند،** للهيثم بن كليب الشاشي (ت٣٣٥هـ) ت. دكتور محفوظ الرحمن زين الله ط. أولى ١٤١٠هـ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

* **مسند الإمام أبي حنيفة،** لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) ت. نظر محمد الفاريابي ط. أولى ١٤١٥هـ، مكتبة الكوثر، الرياض.

* **مسند الشهاب،** للقضاعي، أبي عبدالله محمد بن سلامة (ت٤٥٤هـ) ت. حمدي عبدالمجيد السلفي ط. أولى ١٤٠٥هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.

* **مسند الفردوس،** للديلمي، شيرويه بن شهر دار (ت٥٠٩هـ) ت. فواز أحمد الزمرلي، ومحمد المعتصم بالله البغدادي ط. أولى ١٤٠٨هـ، دار الريان للتراث القاهرة.

* **المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم،** للذهبي، محمد بن عثمان

(ت٧٤٨هـ) ت. علي محمد البجاوي ط. أولى ١٩٦٢م، عيسى البابي الحلبي، مصر.

* **مشكاة المصابيح**، للخطيب التبريزي، محمد بن عبدالله (ت٧٣٧هـ) ت. محمد ناصر الدين الألباني، ط. ثانية ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

* **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، (ت٨٤٠هـ) ت. موسى محمد علي ودكتور عزت علي عطية مطبعة حسان القاهرة.

* **المصنف**، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) ت. حبيب الرحمن الأعظمي ط. ثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

* **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) ت. عبدالخالق الأفغاني، ط. ثانية ١٣٩٩هـ، الدار السلفية، بومبائي.

* **المطالب العالية**، لابن حجر أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ) ت. حبيب الرحمن الأعظمي، دار الباز، مكة المكرمة.

* **معالم التنزيل** للبغوي، الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ) ت. محمد عبدالله النمر وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرض، ط. ثانية ١٤١٤هـ، دار طيبة، الرياض.

* **معالم السنن**، للخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم (ت٣٨٨هـ) ترقيم عبدالسلام عبدالشافي محمد ط. أولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

* **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**، للزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله (ت٧٩٤هـ) ت. حمدي عبدالمجيد السلفي، ط. أولى ١٤٠٤هـ، دار الأرقم، حولي.

* **المعتمد في الأدوية المفردة**، للملك يوسف بن عمر الغساني (ت٦٩٤هـ)

تصحيح مصطفى السقا. دار المعرفة، بيروت.

* **معجم الأدباء**، لياقوت الحموي (ت١٢٢٩هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* **المعجم الأوسط**، للطبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ) ت. طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ.

* **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، أبي عبدالله البغدادي (ت٦٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٩هـ.

* **معجم السفر**، لأبي طاهر السلفي أحمد بن محمد (ت٥٧٦هـ)ت. عبدالله عمر البارودي، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

* **معجم شيوخ أبي يعلى الموصلي** ت(٣٠٧هـ)، ت. حسين سليم أسد الداراني، وعبده علي كوشك، ط. أولى ١٤١٠هـ، دار المأمون للتراث، بيروت.

* **المعجم الكبير للطبراني**، سليمان أحمد (ت٣٦٠هـ) ت. حمدي عبدالمجيد السلفي، ط. أولى ١٤٠٠هـ، مطبعة الوطن العربي، بغداد.

* **كتاب المعجم**، لابن الأعرابي أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد (ت٣٤١هـ) ت. أحمد بن ميرين سياد البلوشي، ط. أولى ١٤١٢هـ، مكتبة الكوثر، الرياض.

* **المعجم المختص بالمحدثين**، للذهبي، محمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) ت. دكتور محمد الحبيب السهيلة، ط. أولى ١٤٠٨هـ، مكتبة الصديق، الطائف.

* **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* **معرفة الثقات**، للعجلي أبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح (ت٣٦١هـ) ترتيب. نور الدين الهيثمي (ت٨٠٧هـ) وتقي الدين أبي الحسن الحسن بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) ت. عبدالعليم عبدالعظيم، ط. أولى

الدار، المدينة المنورة.
* **معرفة السنن والآثار**، للبيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) ت. دكتور عبدالمعطي قلعجي، ط. أولى ١٤١١هـ، دار الوعي، دار الوفاء، القاهرة.
* **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) ت. دكتور محمد راضي بن حجاج عثمان، ط. أولى ١٤٠٨هـ مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ومكتبة الحرمين، الرياض.
* **معرفة علوم الحديث**، للحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله (ت٤٠٥هـ) ط. ثالثة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد.
* **معرفة القراء الكبار**، للذهبي، محمد بن عثمان (٧٤٨هـ) ت. بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس، ط. أولى ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
* **المعرفة والتاريخ**، ليعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧هـ) ت. دكتور أكرم ضياء العمري، ط. ثانية ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
* **المعلم بفوائد مسلم**، للمازري، أبي عبدالله محمد بن علي (ت٥٣٦هـ) ت. الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط. ثانية ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
* **مغازي الواقدي**، محمد بن عمر بن واقد (ت٢٠٧هـ)، ت. دكتور مارسدن جونس، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
* **المغني في الضعفاء**، للذهبي، محمد بن عثمان (٧٤٨هـ) ت. نور الدين عتر.
* **المغني**، لابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد (٦٢٠هـ) ت. دكتور عبدالله عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، ط. أولى ١٤٠٦هـ، هجر للطباعة والنشر، القاهرة.
* **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للقرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت٦٥٦هـ) ت. محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي،

أحمد محمد السيد محمود إبراهيم بزال، ط. أولى ١٤١٧هـ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق.

* **المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي للهيثمي**، نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ) ت. سيد كسروي حسن ط. أولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

* **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، للسخاوي، محمد بن عبدالرحمن (ت٩٠٢هـ) ت. عبدالله محمد الصديق ط. أولى ١٣٩٩هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

* **مكارم الأخلاق ومعاليها**، للخرائطي محمد بن جعفر بن سهل (ت٣٢٧هـ) المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة ١٣٥٠هـ.

* **مكارم الأخلاق**، للطبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ) ت. دكتور فاروق حمادة، ط. أولى ١٤٠٠هـ، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء.

* **مناقب الإمام أحمد بن حنبل**، لابن الجوزي، أبي الفرج عبدالرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ) ت. دكتور عبدالله عبدالمحسن التركي، ودكتور علي محمد عمر، ط. أولى ١٣٩٩هـ، مكتبة الخانجي مصر.

* **مناقب الإمام الشافعي**، للبيهقي (ت٤٥٨هـ) ت. السيد أحمد صقر، دار التراث.

* **منال الطالب في شرح طوال الغرائب**، لابن الأثير، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ) ت. محمود الطناحي، دمشق.

* **المنامات**، لابن أبي الدنيا، أبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد (ت٢٨١هـ) ت. مجدي السيد إبراهيم، مكتبة الساعي، الرياض.

* **المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة**، لمحمد عبدالباقي الأيوبي اللكنوي ط. أولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

* **المنتخب**، لعبد بن حميد، ت. مصطفى بن العدوي شلباية، ط. أولى ١٤٠٥هـ، دار الأرقم، الكويت.

* **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك،** لابن الجوزي، أبي الفرج عبدالرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ) ط. أولى، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ١٣٥٧هـ.
* **المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق،** للخرائطي، لأبي طاهر أحمد بن محمد السلفي (ت٥٧٦هـ) ت. محمد مطيع الحافظ، وغزوة بدير، ط. أولى ١٤٠٦هـ، دار الفكر، سوريا.
* **منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود،** لأحمد عبدالرحمن البنا الساعاتي، ط. ثانية ١٤٠٠هـ، المكتبة الإسلامية، بيروت.
* **المنهاج في شعب الإيمان،** للحليمي، أبي عبدالله الحسين بن الحسن (ت٤٠٣هـ) دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ.
* **المنهل الروي في الطب النبوي،** لابن طولون، محمد بن أحمد بن علي (ت٩٥٣هـ)، ت. عزيز بيك، ط. أولى ١٤٠٧هـ، مطبعة العزيزية، حيدر آباد.
* **المنهل الروي في مختصر الحديث النبوي،** للعز ابن جماعة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت٧٣٣هـ) ت. محيي الدين عبدالرحمن رمضان، ط. ثانية ١٤٠٦هـ، دار الفكر.
* **المنهيات،** للحكيم الترمذي، أبي عبدالله محمد بن علي بن الحسن (ت٢٥٥هـ) ت. محمد السعيد بسيوني زغلول، ط. أولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
* **منيف الرتبة لمن ثبتت له شريف الصحبة،** للعلائي، خليل بن كيكلدي (ت٧٦١هـ) ت. دكتور عبدالرحيم محمد القشقري ط. أولى ١٤١٠هـ، دار العاصمة، الرياض.
* **من فضائل سورة الإخلاص وما لقارئها،** لأبي محمد الخلال الحسن بن محمد (ت٤٣٩هـ) ت. محمد بن رزق بن طرهوني، ط. أولى ١٤١٢هـ مكتبة لينة، دمنهور.
* **من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال** (ت٢٣٣هـ) ت. دكتور أحمد

محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت.
* **المهذب للشيرازي**، أبي إسحاق إبراهيم (ت٤٧٦هـ) ط. ثالثة ١٣٩٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
* **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، للهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ)، ت. حسين سليم أسد الداراني، وعبده علي كوشك، ط. أولى ١٤١١هـ، دار الثقافة العربية، دمشق.
* **كتاب المواعظ والآثار بذكر الخطط والآثار** للمقريزي، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي (ت٨٤٥هـ) مكتبة الثقافة الدينية.
* **موضح أوهام الجمع والتفريق**، للخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ) ت. عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، ط. ثانية ١٤٠٥هـ، دار الفكر الإسلامي.
* **كتاب الموضوعات**، لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ) ت. عبدالرحمن محمد عثمان، ط. أولى ١٣٨٦هـ المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
* **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس (ت١٩٧هـ) ت. محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر.
* **ميزان الاعتدال**، للذهبي، محمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) ت. علي محمد البجاوي، ط. أولى ١٣٨٢هـ، دار المعرفة، بيروت.
* **الناسخ والمنسوخ**، لابن شاهين أبي حفص عمر بن أحمد (ت٣٨٥هـ) ت. الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط. أولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
* **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، لابن حجر (ت٨٥٢هـ) ت. حمدي عبدالمجيد السلفي، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٤٠٦هـ.
* **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لابن تغري بردي، يوسف الأتابكي (ت٨٧٤هـ) القاهرة ١٩٢٩هـ ـ ١٩٥٩م.

* **نزهة الألباب في الألقاب**، لابن حجر (٨٥٢هـ) ت. عبدالعزيز بن محمد بن صالح السديري، ط. أولى ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
* **نزهة الحفاظ**، لأبي موسى المديني محمد بن عمر الأصبهاني (ت٥٨١هـ) ت. عبدالراضي محمد عبدالمحسن ط. أولى ١٤٠٦هـ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
* **نزهة النظر شرح نخبة الفكر**، للحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) مؤسسة ومكتبة الخافقين، دمشق ١٤٠٠هـ.
* **كتاب النزول**، للدارقطني، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ) ت. دكتور محيي الدين الطعمي، ط. أولى ١٤١٤هـ، دار الثقافة العربية.
* **نسب قريش** للمصعب الزبيري، الزبير بن عبدالله بن المعصب الزبيري (ت٢٣٦هـ) عناية. إ. ليفي بروفنيسال، دار المعارف، القاهرة.
* **نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية**، للزيلعي، أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي (ت٧٦٢هـ) ط. ثانية ١٣٩٣هـ، الناشر المكتبة الإسلامية.
* **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ) ت. دكتور ربيع بن هادي عمير. ط. أولى ١٤٠٤هـ، ناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة.
* **النهاية في غريب الحديث**، لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ت(٦٠٦هـ) ت. ظاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة الإسلامية.
* **نوادر الأصول**، للحكيم الترمذي، محمد بن علي بن حسن (ت٢٥٥)، ط. دار صادر ، بيروت.
* **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، للشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ) ط. الأخيرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
* **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى، بغداد ١٩٥١م.

* **الوافي بالوفيات**، للصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. باعتناء. س. ديد رينغ، دار النشر فرانزشتانيز بقيشبادن ١٤٠١هـ.
* **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، للواحدي، علي بن أحمد (ت٤٦٨هـ) ت. جماعة من العلماء، ط. أولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية.
* **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت٦٨١هـ) ت. دكتور إحسان عباس دار صادر، بيروت ١٣٩٨هـ.

* * * * *

سادساً: فهرس المسائل

* * * * * *